حلبي صغير

مختصر

غنية المتملي في شرح منية المصلي

تأليف

العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي

المتوفى سنة (٩٥٦ هـ / ١٥٤٩م)

تحقيق

محمود أحمد راتب دحلا

دار السلام

جَمِيعُ ٱلْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ السِّرَاجِ

الكتاب: حلبي صغير (مختصر غنية المتملي)
المؤلف: العلامة إبراهيم بن محمد الحلبي
الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م
ISBN: 978-605-06072-3-9

حي بلاط، شارع مانياسي زاده، رقم: ٣٤/ أ
الفاتح ـ إسطنبول

İsmailağa Yayınevi
Balat Mah. Manyasizade Cad.
No: 34/A, Fatih/İstanbul
Tel: 0 (212) 521 72 45 – 0 (212) 635 10 10
e-mail: bilgi@ismailagayayinevi.com
www.siracpazarlama.com

Baskı-Cilt
Sistem Matbaacılık
Yılanlı Ayazma Yolu, No: 8
Davutpaşa, Zeytinburnu/İstanbul
Tel: 0 (212) 482 11 01

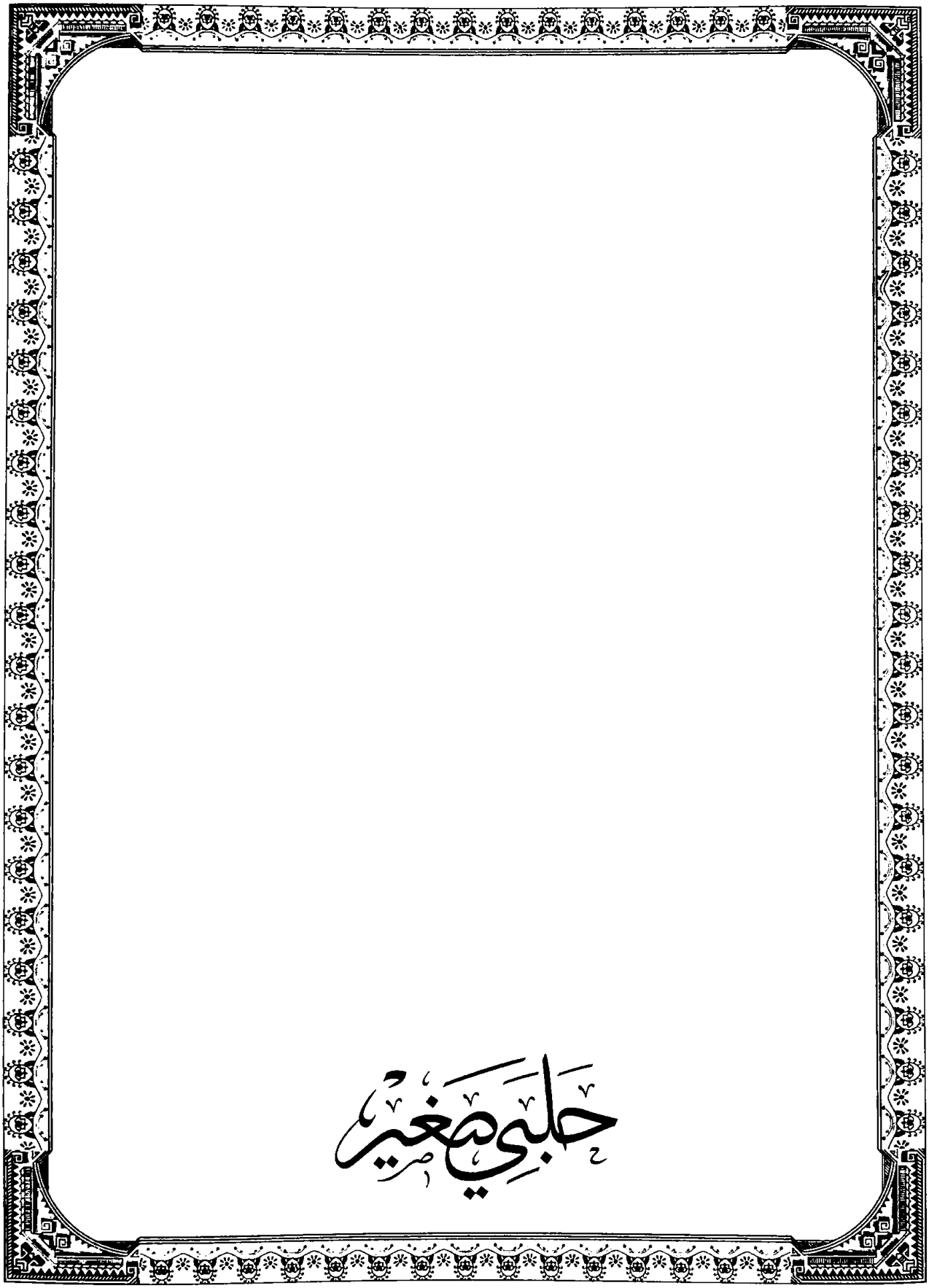
حلبي صغير

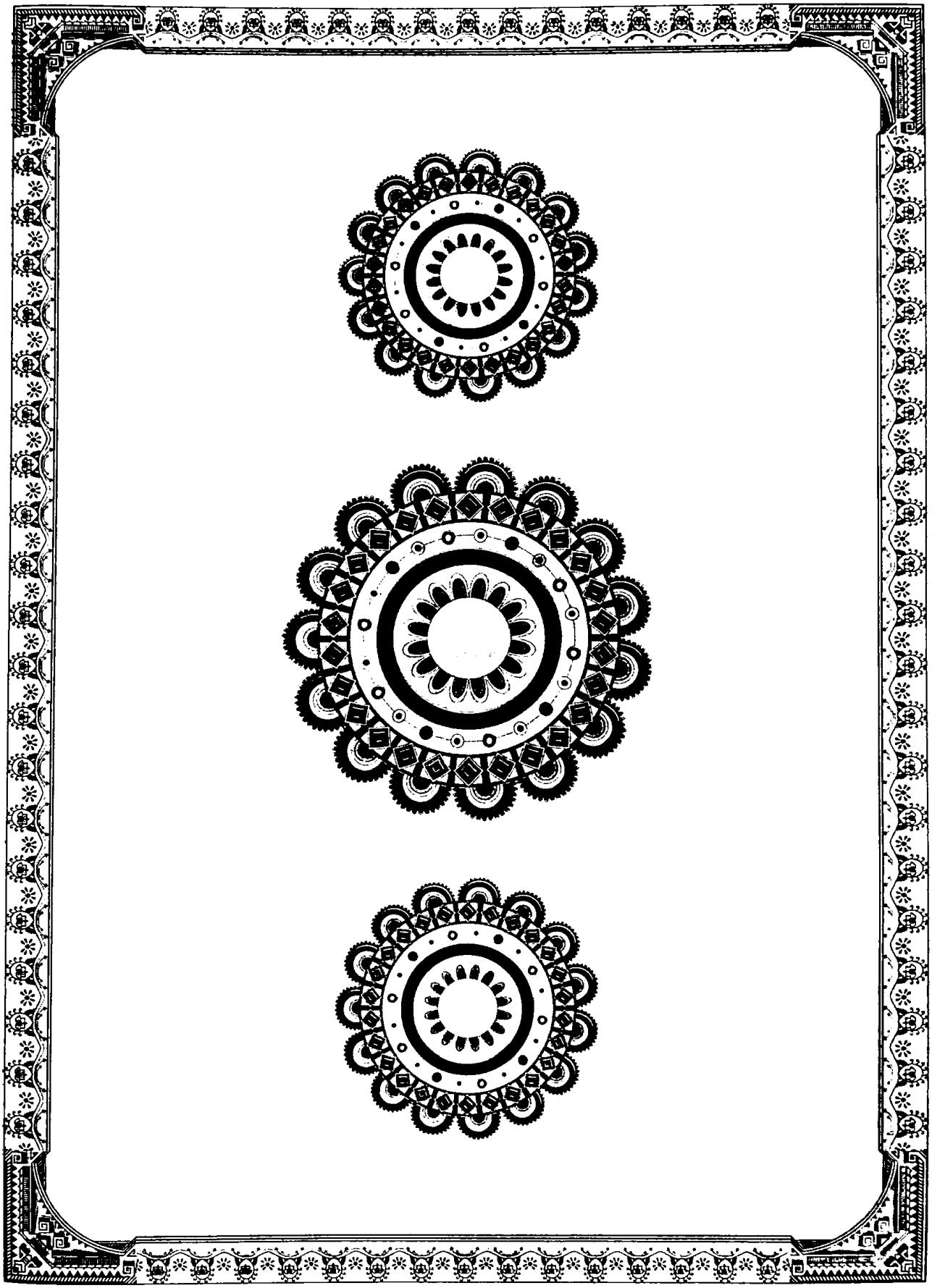

مُقَدِّمَةُ ٱلنَّاشِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع على أحسن الترتيب والنظام، وجعل علماء الشريعة خلفاء رسوله في بيان الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي فضله الله على سائر الأنبياء العظام، وعلى آله وأصحابه كلما دارت الشهور والأيام.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أهم العلوم التي يعنى بتعلمها كل طالب علم، بل كل مسلم كلٌّ بحسبه، فإن من تعلم الفقه صحت عباداته، ومن صحت عباداته كان أرجى للقبول، فقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالفقه وألفوا فيه المتون والشروح والحواشي الكثيرة، ومن تلك المؤلفات هذه التحفة النادرة، واللؤلؤة الباهرة، المشتهرة بـ:

«حلبي صغير»

ذلك الكتاب الذي عم نفعه، وذاع صيته، وتناوله العلماء بالقبول، واعتمد في حلقات العلم، على مر العصور والأزمان.

هذا الكتاب الجليل هو اختصار لكتاب «غنية المتملي في شرح منية المصلي»

للمؤلف نفسه، فإن العلامة الحلبي عندما ألف شرحه المسمى «غنية المتملي»، ورأى شدة إقبال الناس عليه وقبولهم له، أحب أن يختضره بهذا المختصر المبارك الذي بين أيدينا؛ تسهيلاً للطلاب والمدرسين.

وقد قامت **دار السراج** العامرة بإعادة إخراج هذا الكتاب بحلة جديدة، وخريدة فريدة، خدمةً لطلاب العلم، ليسهل على القارئ تناوله ومطالعة أبوابه والإفادة منه.

هذا ونتقدم بالشكر لمحقق هذا الكتاب المبارك الشيخ محمود أحمد راتب دحلا حفظه الله، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من أراد مطالعته، وأن يتقبله منا، وأن يثقل به موازيننا يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

دار السراج
للنشر والتوزيع
إسطنبول

مُقَدِّمَةُ ٱلتَّحْقِيقِ

الحمد لله شارع الأحكام، ومبيِّن الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّدٍ القائل: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهه في الدين»[1].

وبعد: فإنَّ العناية بالفقه من أفضل القُرُبات وأجلِّ الطاعات.

وقد حضَّ الله في كتابه طائفةً من المؤمنين على التفقُّه في الدين فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

هذا وقد كان الفقه عند المتقدِّمين: «معرفة النفس ما لها وما عليها» وهو بهذا المعنى شاملٌ للفقه الأكبر والكبير، وتهذيب النفس وتزكيتِها، ورقيِّ الروح وتصفيتِها، ثمَّ صار عَلَماً على (العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة من أدلَّتها) وهي:

العبادات: من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وزكاةٍ.

الأحوال الشخصيَّة: من نكاحٍ وطلاقٍ وميراثٍ وغيرها.

المعاملات: من عقود البيع والإجارة والرهن وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧١) من حديث معاوية بن أبي سفيان، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة.

السياسة الشرعيَّة: المتعلِّقة بسلطان الحاكم على الرعيَّة، وبالحقوق والواجبات بينهما.

العقوبات: وهي ما يتعلَّق بعقاب المجرمين.

الحقوق الدوليَّة العامَّة: التي تنظِّم علاقة الدولة الإسلاميَّة بالدول الأخرى، وتؤلِّف نظام السِّلْم والحرب.

الآداب: وهي ما يتعلَّق بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ[1].

وأنت ترى أنَّ العبادات أوَّل اهتمام الفقهاء؛ لعظيم مكانتها في الدين؛ إذ هي أركان الإسلام بعد الشهادتين، وترى أنَّ الصلاة أهمُّ هذه العبادات وأعظمُها، وقد ألَّف علماء الإسلام ألوفاً من الكتب في الفقه الإسلاميِّ عامَّةً، وفي أحكام الصلاة خاصَّةً.

ومن أشهر الكتب في أحكام الصلاة وأشملِها، وأكثرِها ترتيباً وأحسنِها، كتاب «غنية المتملِّي في شرح منية المصلِّي» المعروف بـ: «حلبي كبير»، والذي اختصره مؤلِّفه بكتابٍ سمَّاه «مختصر غنية المتملِّي شرح منية المصلِّي» والمعروف بـ: «حلبي صغير».

وخلال إقامتي في إسطنبول طلبت منِّي دار السراج العامرة أن أقومَ بتحقيق هذا الكتاب والتعليقِ عليه، تحسيناً للظنِّ منهم بي أن أقدم لطلَّاب العلم عموماً والحنفيَّة خصوصاً نسخةً يطمئنُّ الدارس والقارئ إلى صحَّة نصِّها وضبطها، وتتَّضح له معانيها بالتعليق عليها، فأجبتُهم إلى مرادهم مستعيناً بالله ومتوكِّلاً عليه.

(١) ينظر: «المدخل الفقهي العام» ملخصاً (١/ ٦٥ ـ ٦٦ ـ ٦٧).

وختاماً أتقدَّم بالشكر لكلِّ من ساهم في صناعة هذا العمل المتواضع، وأخصُّ بذلك أخي الشيخ حذيفة محمَّد راعي على ما بذله من جهدٍ وفاءً ببعض حقِّ هذا الكتاب، وخدمةً لطلَّاب العلم عامَّةً، ومحبِّي المذهب الحنفيِّ خاصَّةً.

والله أسأل أن يغفرَ لي خطئي وتقصيري، وأن يُحسنَ ختامي ومصيري، وأن يجزيَ خيراً شيوخي ووالديَّ، وأهلي وأحبابي ومَن أحسن إليَّ.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ عبده ورسوله النبيِّ الأميِّ الطاهر الزكيِّ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتبه

محمود أحمد راتب دحلا

بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠١٩م

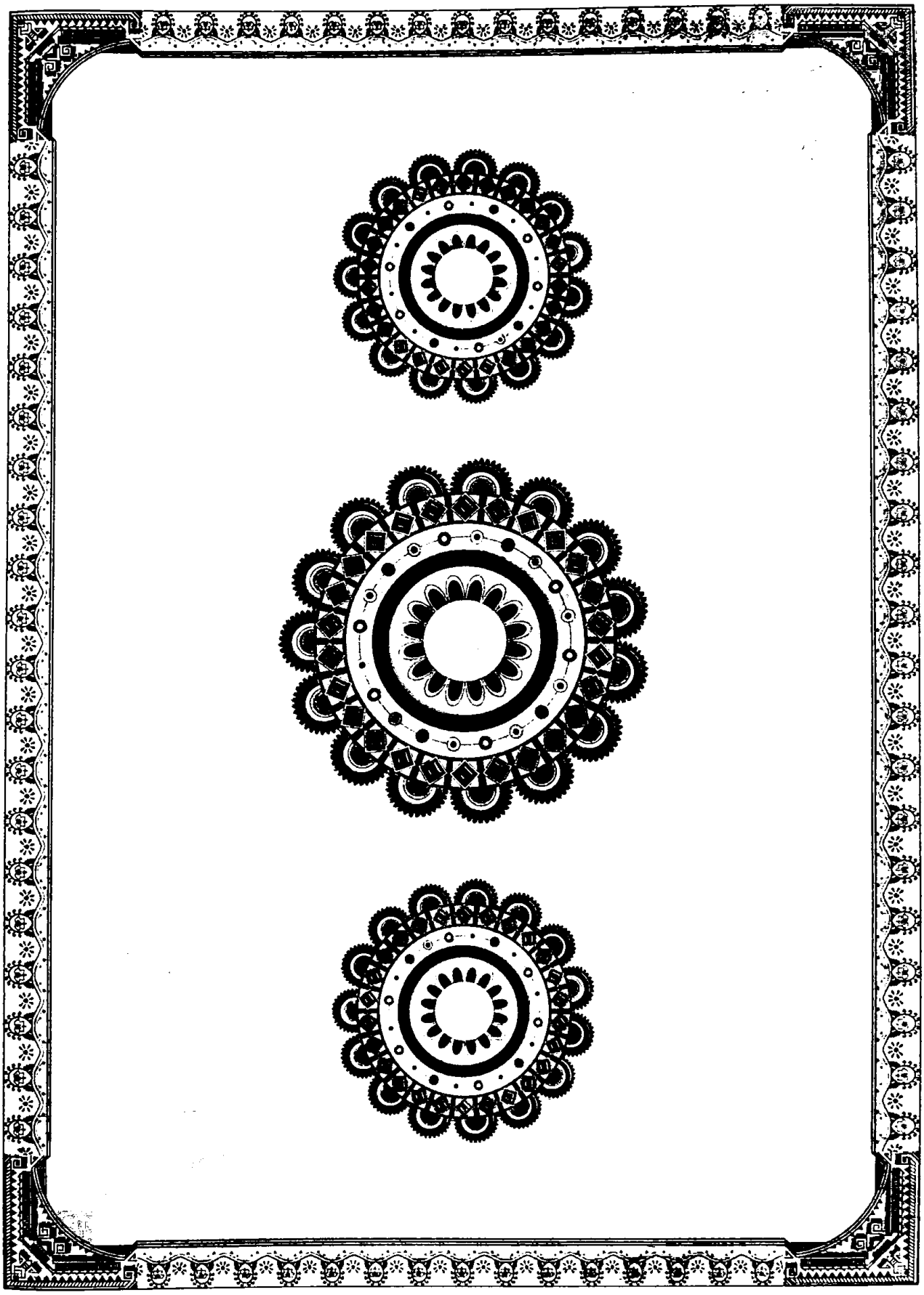

منهج التحقيق

ـ بعد التمحيص والتدقيق في مخطوطات الكتاب الكثيرة جدّاً، والمنتشرة في أصقاع الدنيا، اخترت عشرين مخطوطاً للكتاب، حتَّى أرجع إليها وقت الإشكال.

ـ انتقيت من هذه المخطوطات مخطوطتين، كان عليهما الاعتماد في تحقيق الكتاب، بالإضافة إلى نسخةٍ حجريَّة مطبوعةٍ متداولة في المدارس سأبيِّنها في الوصف.

ـ رمزت لنسخة الأصل التي اعتمدتها بـ(أ)، وهي التي أثبتُّها في أصل الكتاب إلَّا في مواضعَ قليلةٍ جدّاً، وللنسخة الثانية بـ(س)، وللنسخة الحجريَّة بـ(ط).

ـ استعنت بنسخة من مكتبة برلين ورمزها (ب) في بعض المواضع، ونسخة من مكتبة مشيغان التي نسخها (ملَّا علي القاري) ورمزها (م)، ونسخة أخرى من مكتبة بلغراد ورمزها (ي).

ـ وفي بعض المشكلات راجعت النسخ العشرين جميعاً، واخترت اللفظ الذي رأيته أقربَ للصواب وإن كان من خارج النسخ التي اخترتها.

ـ واعتمدت في حلِّ المشكلات التي وردت في المتن على مخطوطٍ خاصٍّ بالمتن حتَّى أفصل المتن عن الشرح.

ـ كلُّ ما اخترته من خارج النسخة (أ) جعلتُه ما بين معقوفين []، ونبَّهت عليه في الحاشية.

ـ عزوت الآيات إلى مواضعها في القرآن مع ذكر السورة ورقم الآية.

ـ خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها ناقلاً الحكم عليها عند علماء هذا الفن إن كانت في غير الصحيحين.

ـ ما كان من الآثار مرويّاً باللفظ قلت عنه في الهامش: (أخرجه)، وما كان بالمعنى رمزت له بلفظ: (بنحوه).

ـ علَّقتُ على المسائل التي يغلب على ظنِّي أنَّ المصنِّف لم يستوفِ الكلام عنها بما يجلِّيها.

ـ ترجمت للمصادر والأعلام الذين ذكرهم الماتن والشارح عند ذكرهم لأوَّل مرَّةٍ.

ـ ضبطت الكتاب كاملاً مع شرح الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة.

ـ عرَّفت بالمصطلحات والمدن والمذاهب التي ذكرها المؤلِّف.

ـ صنعت فهارسَ شاملةً للكتاب.

وصف النسخ الخطية المعتمدة

النسخة: (أ).

نسخة من مكتبة (بلغراد) صربيا.

الرقم: (١٣٦٧٣).

تاريخ النسخ: (٩٦٠هـ).

الناسخ: محمَّد بن رمضان.

الخط: خط تعليق واضح وجميل.

عدد اللوحات: (٢١٩).

عدد الأسطر في كلِّ لوحة: (١٧) سطراً.

عدد الكلمات وسطيّاً في السطر: (١٢) كلمةً.

كُتب على صفحة العنوان: (كتاب غنية المتملِّي شرح منية المصلِّي، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل المحدِّث المفسِّر الأصولي الفقيه، إمام المسلمين في عصره، الصالح الفالح العابد الورع، الشيخ إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم الحلبيِّ رضي الله تعالى عنه وأرضاه) وكُتب تحتها فهرسٌ للموضوعات باللون الأحمر.

تميَّزت النسخة بأمورٍ: أقرب النسخ التي وجدتها إلى عهد المؤلِّف، وفي بدايتها فهرسٌ للموضوعات، ميَّز الناسخ المتن بخطٍ أحمرَ فوقَه، وعلى هامشها الكثير من التعليقات وعناوين الأبواب والمطالب، وهي نسخةٌ مقابلةٌ و مصحَّحةٌ.

رمزت لهذه النسخة (أ).

النسخة: (س).

نسخة من المكتبة (السليمانية) تركيا.

الرقم: (٣٨٧١).

تاريخ النسخ: (١٠٤٥هـ).

الناسخ: محمَّد بن عمر.

الخط: خط تعليق عادي.

عدد اللوحات: (٢٢٢).

عدد الأسطر في كلِّ لوحةٍ: (١٩) سطراً.

عدد الكلمات وسطيّاً في السطر: (١١) كلمةً.

كتب على صفحة العنوان: على الجهة اليمنى يوجد فهرس للموضوعات، وعلى الجهة اليسرى كتب (إبراهيم حلبي) بخطٍ كبيرٍ وحولها بعض الفوائد الفقهيَّة.

تميَّزت النسخة بأمورٍ: إطارات الصفحات إلى الرقم (١٠١) باللون الأحمر، في بدايتها فهرس للموضوعات، ميَّز الناسخ المتن بخطٍ أحمرَ فوقَه، وعلى هامشها بعض التعليقات وعناوين الأبواب والمطالب والتصحيحات وبعض النسخ، واتبع الناسخ نظام التعقيبة لربط الصفحات ببعضها، وعند الصفحة (١٨٥) يتغيَّر خطُّ الناسخ.

رمزت لهذه النسخة (س).

النسخة: (ط).

نسخة مصوَّرة متداولة في المدارس التركيَّة.

تاريخ النسخ: (١٣٠٣هـ).

الناسخ: محمد صالح الإستانبولي.

الخط: خط تعليق واضح وجميل.

عدد اللوحات: (٣٥١).

عدد الأسطر في كلِّ لوحةٍ: (٢٢) سطراً.

عدد الكلمات وسطيّاً في السطر: (١١) كلمةً.

كتب على صفحة العنوان: (حلبي صغير).

تميَّزت النسخة بأمورٍ: بخطِّها الواضح والجميل، ميَّز الناسخ المتن بين قوسين ورسم فوقه خطاً، وعلى هامشها حاشيةٌ، وفيها بعض التصحيحات والزيادات، وفي نهايتها فهرسٌ للموضوعات، غير أنَّها كثيرة الأخطاء، وقد تجاوزت هذه الأخطاء من خلال المقابلة.

رمزت لهذه النسخة (ط).

صُوَرُ ٱلمَخْطُوطَاتِ

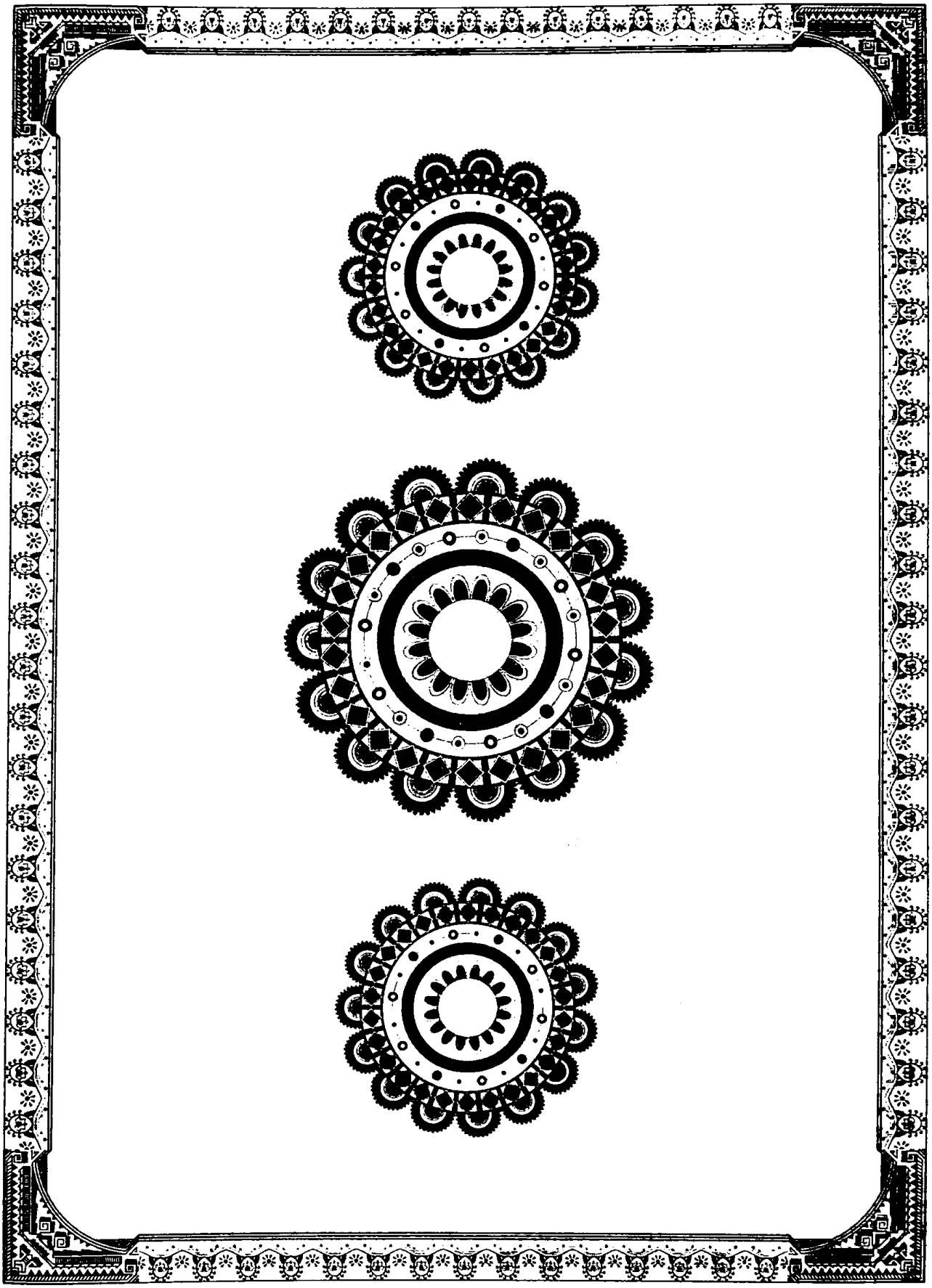

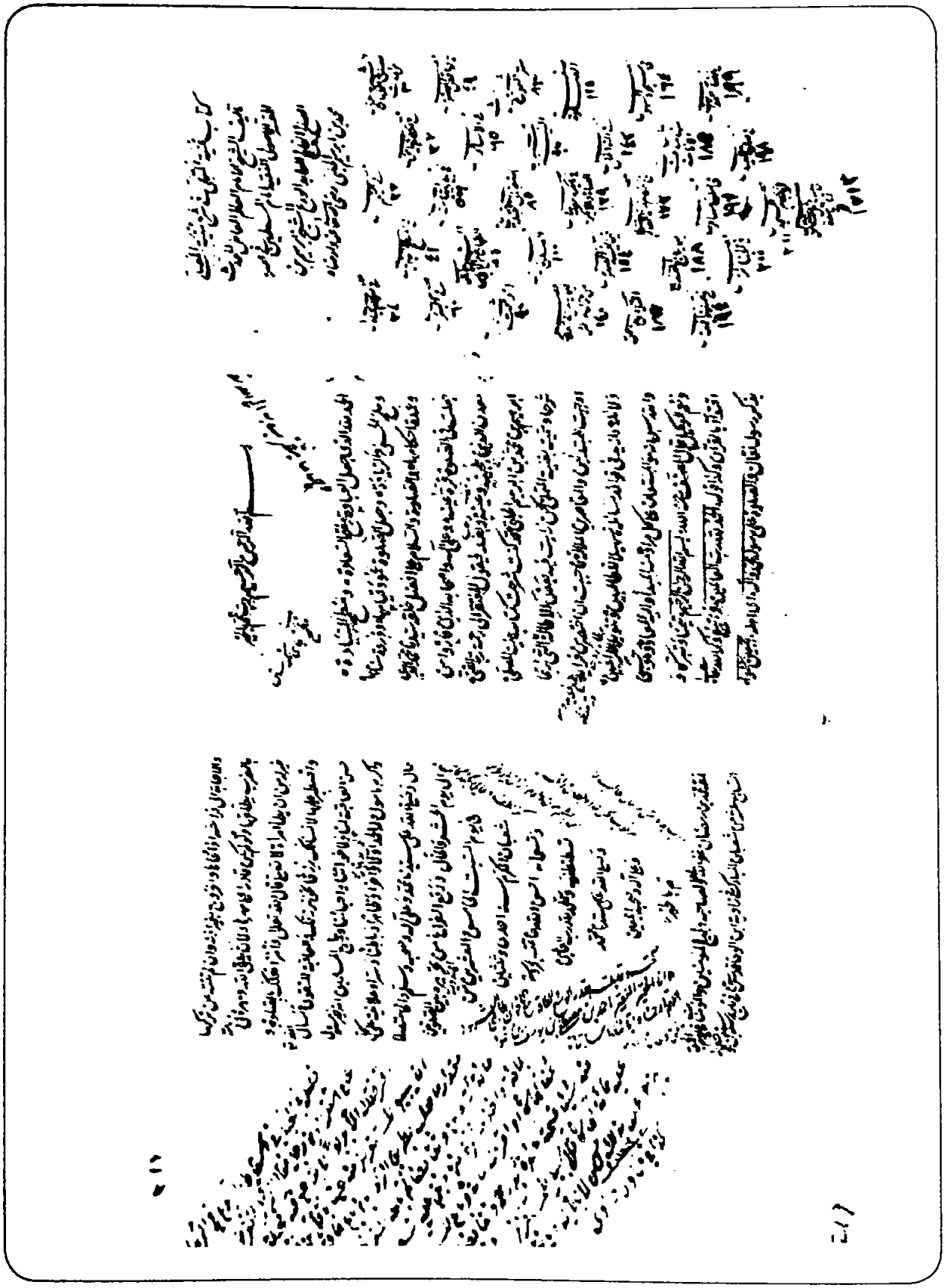

الفهرس ـ اللوحة الأولى ـ اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

فهرس الكتاب

اما شرائط الخ وهي ستة الاول الطهارة في الحدث وهي اثنان طهارة الصنوف وطهارة الكبرى وهي الاغتسال — فرائض الوضوء — وسننه — وآدابه — ونواقضه — فصل في المياه — طهارة الكبرى — فرائض الغسل — وسننه — فصل في التيمم — فصل في النجاسة — فصل في الحيض — فصل في المسح — فصل في نواقض الوضوء — فصل في البئر — فصل في الآسار — شرائط الصلاة — الطهارة عن النجاس — الشرائط الخمسة — شرائط الصلاة — قرائض الصلاة — شرائط الصلاة — سنن الصلاة — الثانية القيام — الثالثة القراءة — الرابعة الركوع — الخامسة السجدة — السادسة القعدة الاخيرة — السابعة الخروج بصنعه — الثامنة تعديل الاركان — بيان صفة الصلاة — فصل فيما يكره — فصل في السنن — فصل في النوافل — فصل في سجدة التلاوة — فصل في صلاة المسافر — فصل في صلاة الجمعة — فصل في قضاء الفوائت — فصل في صلاة العيدين — فصل في الجنائز — مسائل متفرقة — فصل في احكام المسجد — مسائل متفرقة — فصل في مسائل شتى

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع الشهادة ومنابع الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود دينها وذروة سنامها وعدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بالجنة وبعد يقول العبد الفقير الراجي رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي لما كنت شرحت كتابي منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجبت ان اختصر من فرائده الأمه وادرج فوائده سائلا به شرفا للطالبين وتسهيلا للقارئين فنعم والله سبحانه هو المستعان عليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن الكريم الحمد لله رب العالمين واتباعا لذكر الله تعالى لرسوله فقال وقرنا الصلوة على رسوله محمد وآله الى اهله

ايها العلماء خطاب عام لمن يطلب الاستفادة

ان يصلي ركعة واحدة لزمه ستة عشر ركعة وقال ذو فلان شيء عليه وان نذر ان يصلي ثلثمائة ركعة ان يصلي اربعمائة وعشرة بلزمه ركعتان وان قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان شاء وقال ذو فلان ان يصلي فيه ولو لم يذكر شيئا ان شفى الله عليه مريضه الا ان يصوم غدا فاخلف فيه لزمه قضاؤه فكذا اذا طلق خلافا لزفر يوم القيامة بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا في محرره يتيم لبيان بغيره اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج لها ان يضرب ذوجته على ترك القضاء والغسل في الاصح كما ان للاب ان يضرب ولده على ترك الزينة اذا اراد ذلك والاجابة على فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تشتهر ان تركها بالضرب بطلاقا وان لم يكن قادرا على مهرها وقال بلقي الله وهو مهرها في ذمته خير له من ان يطلقها امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى من العافية لنا ولوالدينا ولاولادنا واولاد اولادنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول وصلى الله على آله واصحابه اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصحبه وسلم دايما مستمرا الى يوم الخشر والمآل ثم قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعنايته الملك الوهاب فاول ما بدأ بسؤال المعظم في يوم الجمعة في وقت الضحى على يد العبد الضعيف النحيف المذنب الراجي مغفرة ربه الغفور محمد بن عمر اصلح الله عواقبهم وعواقب جميع المسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين وكان ذلك تاريخ خمس واربعين والف سنة

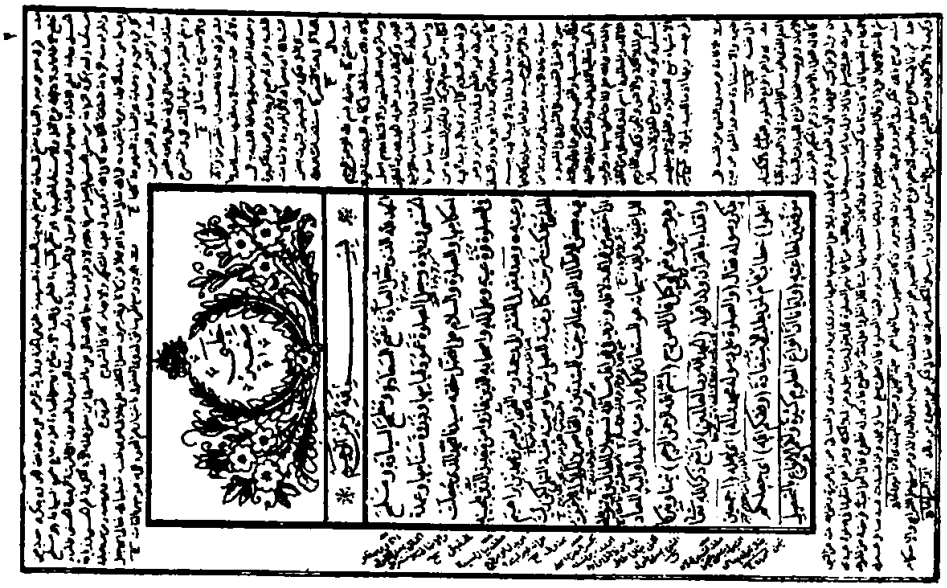

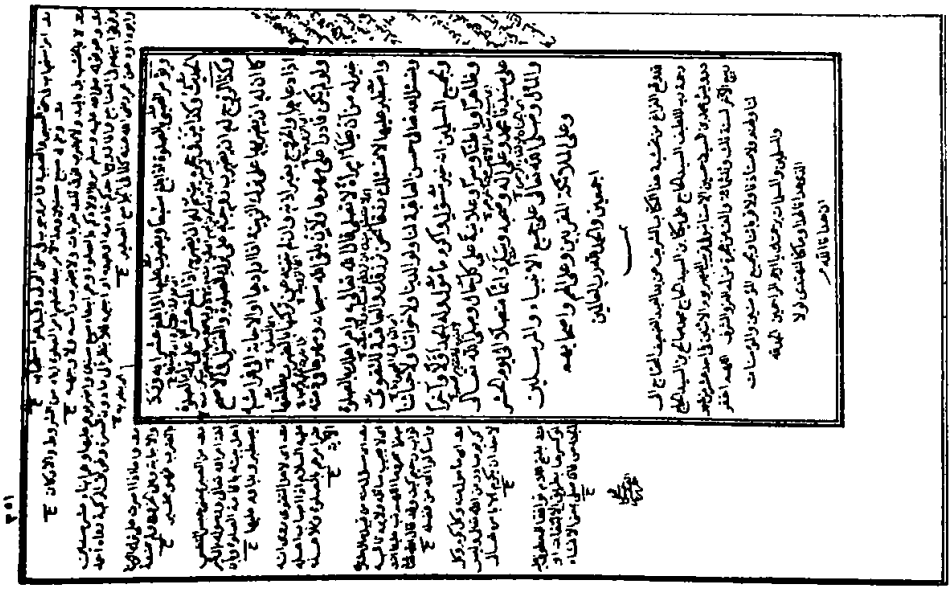

الصفحة الأولى ـ الصفحة الأخيرة من النسخة (ط)

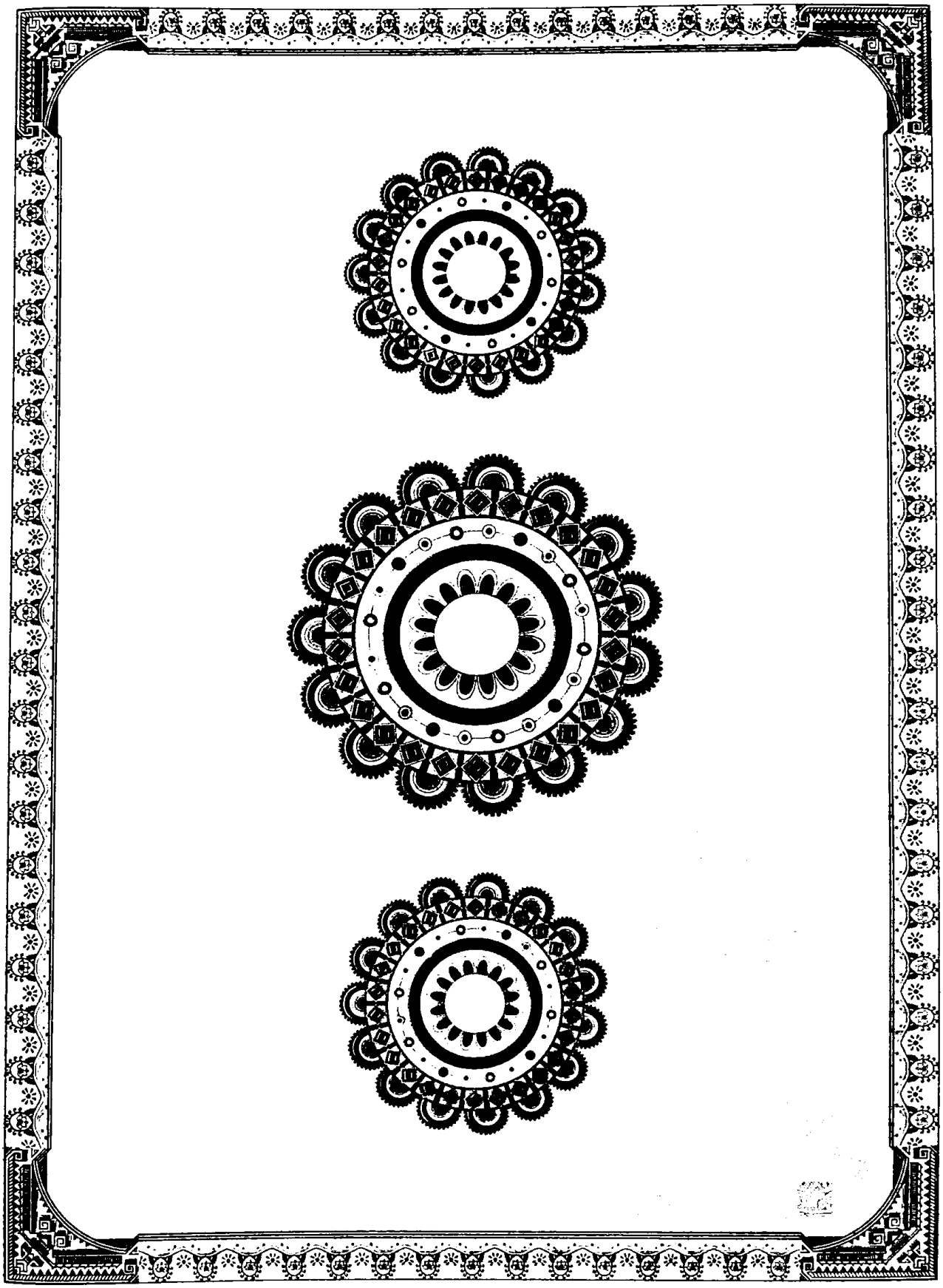

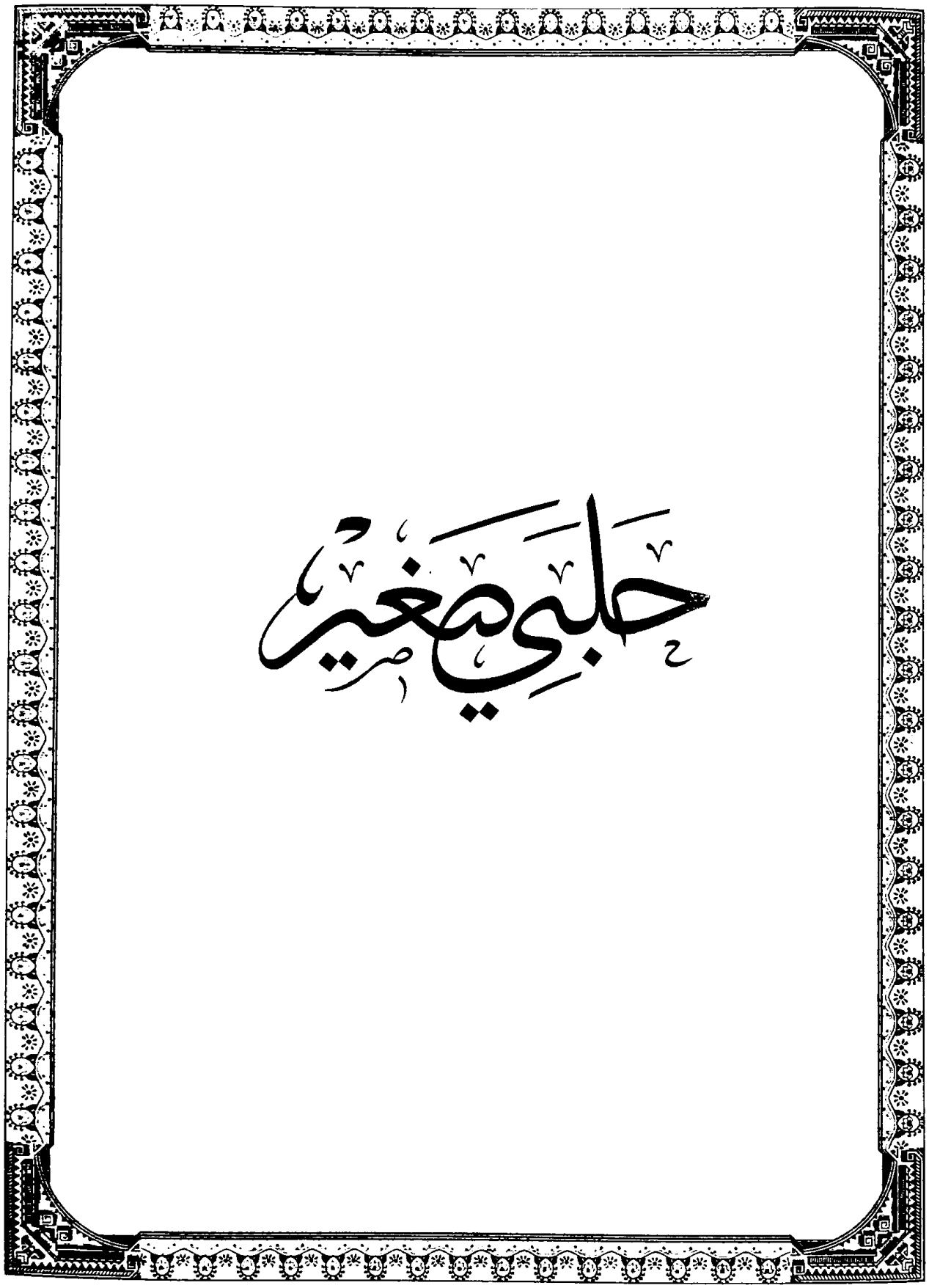
حلبی صغیر

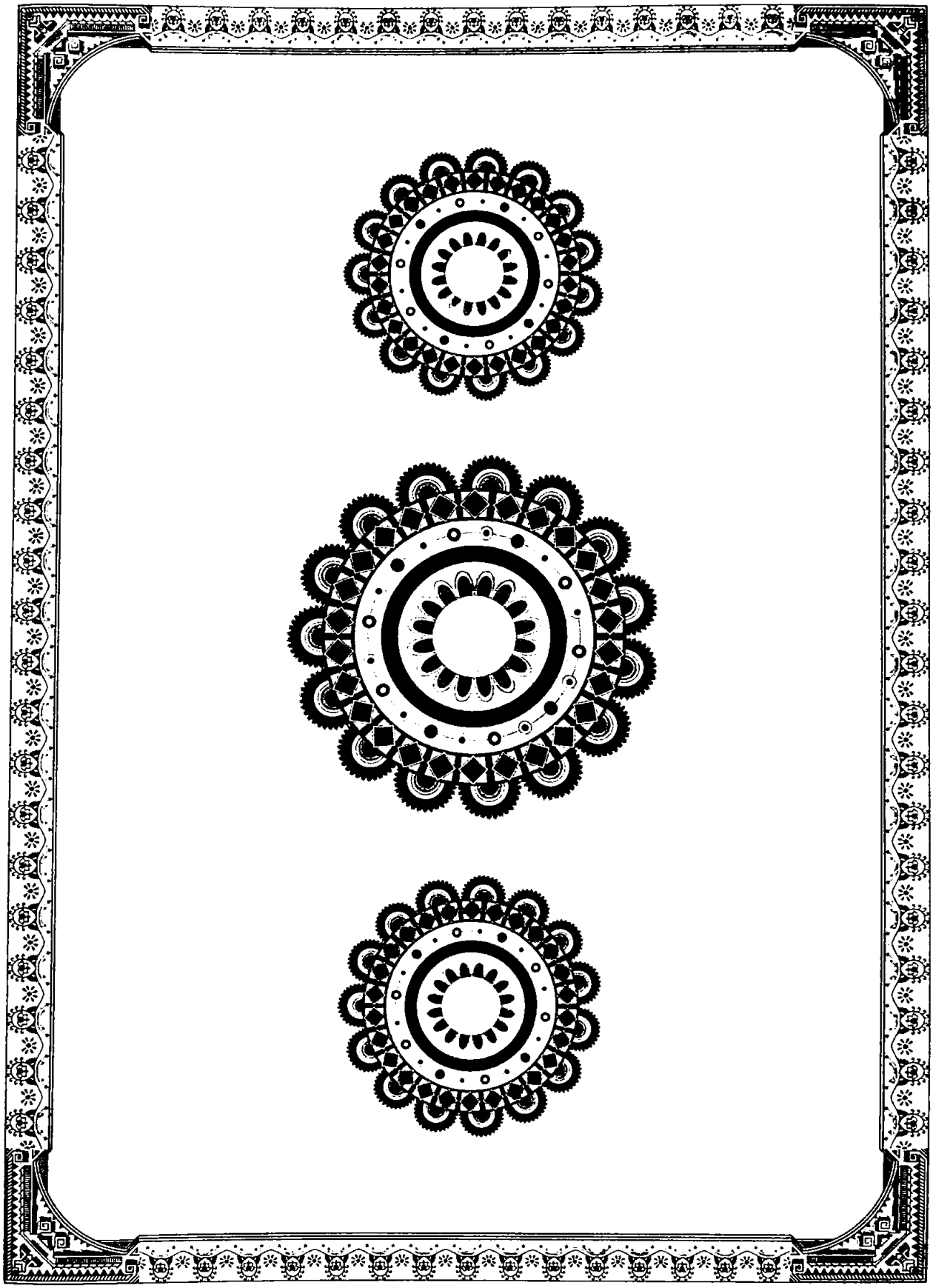

ترجمة مؤلِّف المتن

اسمه ونسبته:

هو محمَّد بن محمَّد بن عليٍّ، أبو عبد الله، سديد الدين الكاشْغَريُّ، نسبة إلى مدينةٍ من أشهر مدن تركستان الشرقيَّة، يقال لها: «كاشْغر ـ وقشْغر ـ وقاشْغر» وشينها معجمةٌ ساكنةٌ.

حياته العلميَّة:

قال ابن خلكان في «وفيَّاته»: كان أوَّل قدومه اليمن حنفيَّ المذهب، أقام بمكَّة أربع عشرة سنةً، صنَّف بها كتاباً سمَّاه «مجمع الغرائب ومنبع العجائب» في أربع مجلَّدات.

قرأ المذهب الشافعيَّ في اليمن لمَّا رأى أهله على مذهب الإمام الشافعيِّ، حيث قرأ «المهذَّب» في «إب» على الفقيه يحيى بن إبراهيم.

كان عارفاً بغالب مصنَّفات ابن الجزريِّ، وقد ضبطَ عنه كثيراً منها محمَّدُ بن عليٍّ بن عيسى.

قال عنه في «العقد الثمين»: كان ماهراً في النحو واللغة والتفسير والوعظ، وابتنى رباطاتٍ في أماكنَ، منها رباط في ساحل «مَوْزَع»، وكان يختلف إليه في أيَّام ثماره، فنزل إليه كعادته فأدركته الوفاة هناك.

وفاته:

توفي رحمه الله (٧٠٥هـ)، وقُبِرَ إلى جنب الفقيه صالح بن عبد الله بن الخطيب.

مؤلَّفاته:

- «مختصر أُسْد الغابة لابن الأثير».
- «منية المصلِّي».
- «مجمَع الغرائب ومنبع العجائب».
- «تاج السعادة» وغيرها[1].

(١) ينظر: «السلوك في طبقات الأمم والملوك» (٢/ ١٤٣)، «العقود اللؤلؤيَّة في تاريخ الدولة الرسوليَّة» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (٢/ ٣٧٩)، «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٣٣٩)، «بغية الواعاة» (١/ ٢٣٠)، «درة الحجال في أسماء الرجال» (٢/ ٣١٥).

ترجمة شارح المتن

اسمه ونسبته:

هو إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيمَ الحَلَبيُّ الأصل، ثمَّ القُسْطَنْطِينيُّ، الخطيب والإمام بجامع المرحوم السُّلطان محمَّد الفاتح.

حياته العلميَّة:

كان رحمه الله تعالى من مدينة حلب، وقرأ هناك على علماء عصره، ثمَّ سافر إلى مصر، وقرأ على السيوطيِّ وابن حجرٍ المكِّيِّ وأكثر المشاهير الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثمَّ أتى بلاد الروم، وتوطَّن بقُسْطَنْطِينِيَّةَ، ومكث بها دهراً طويلاً يزيد على نصف قرنٍ، وصار إماماً ببعض الجوامع، ثمَّ صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمَّد خان، وصار مدرِّساً بدار القرَّاء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي، ومات رحمه الله تعالى على تلك الحال.

ثناء العلماء عليه:

قال صاحب «الشقائق»: كان رحمه الله عالماً بالعلوم العربيَّة والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وكانت له يدٌ طولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الفروع نُصْبَ عينه، وكان ورعاً تقيّاً نقيّاً زاهداً متورِّعاً عابداً ناسكاً، وكان يُقرِئ الطلبة، وانتفع به كثيرون، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم، ولا يراه أحدٌ إلَّا في

بيته أو في المسجد، وإذا مشى في الطريق يغضُّ بصره عن الناس، ولم يسمع منه أحدٌ أنَّه ذكر واحداً من الناس بسوءٍ، ولم يتلذَّذ بشيءٍ من الدنيا إلَّا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة.

وذكره شيخ الإسلام الغزيُّ في «رحلته» فقال: الشيخ الصالح العَالم الأوحد الكامِل الخيِّر الجيِّد المقرئ المجوِّد، اجتمع بي مرَّات وتودَّد، وصار بيننا وبينه أعظم مودَّةٍ وأوكد.

وقال ابن الحنبليِّ في «الدرر»: كان سعدي جلبي مفتي الديار الروميَّة يعوِّل عليه في مشكلات الفتاوى، ولمَّا عمر داراً للقرَّاء جعله شيخها، وبقي على ذلك إلى أن توفِّي.

قال حاجي خليفة: وكان مأذوناً بالإفتاء في عصر المولى علي الجَمَالي، وابن كمال باشا، والمولى سعدي جلبي.

مؤلَّفاته:

ـ «ملتقى الأبحر» قال ابن الحنبليِّ: جمع فيه بين القدوريِّ والمختار والكنز والوقاية، مع فوائد أخرى، ولَنِعْمَ التأليف هو.

ـ «غنية المتملِّي شرح منية المصلِّي» المعروف بـ: «حلبي كبير» قال في «الشقائق»: ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلَّا أوردها فيه مع ما فيها من الخلافيَّات على أحسن وجهٍ وألطف تقريرٍ، روَّح الله تعالى رُوحَه، ونوَّر ضريحه، وزاد في أعلى غُرف الجنان فتوحه.

ـ «مختصر غنية المتملِّي شرح منية المصلِّي» المعروف بـ: «حلبي صغير».

ـ «تلخيص فتح القدير» للكمال ابن الهُمَام.

ـ «تلخيص التاتارخانيَّة».

ـ «تلخيص القاموس المحيط».

ـ «شرح ألفيَّة العراقي».

ـ «مختصر الجواهر المضيَّة» اقتصر فيه على من له تصنيفٌ.

وغير ذلك من المصنفات.

وفاته:

توفِّي رحمه الله سنة: (٩٥٦هـ) وقد جاوز التسعين من عمره[١].

(١) ينظر: «الشقائق النعمانيَّة» (٢٩٥/ ٢٩٦)، و«درُّ الحبب في تاريخ أعيان حلب» (٩٣ ـ ٩٤)، «والمطالع البدريَّة» (٢٦٩)، و«الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨)، و«سلَّم الوصول» (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

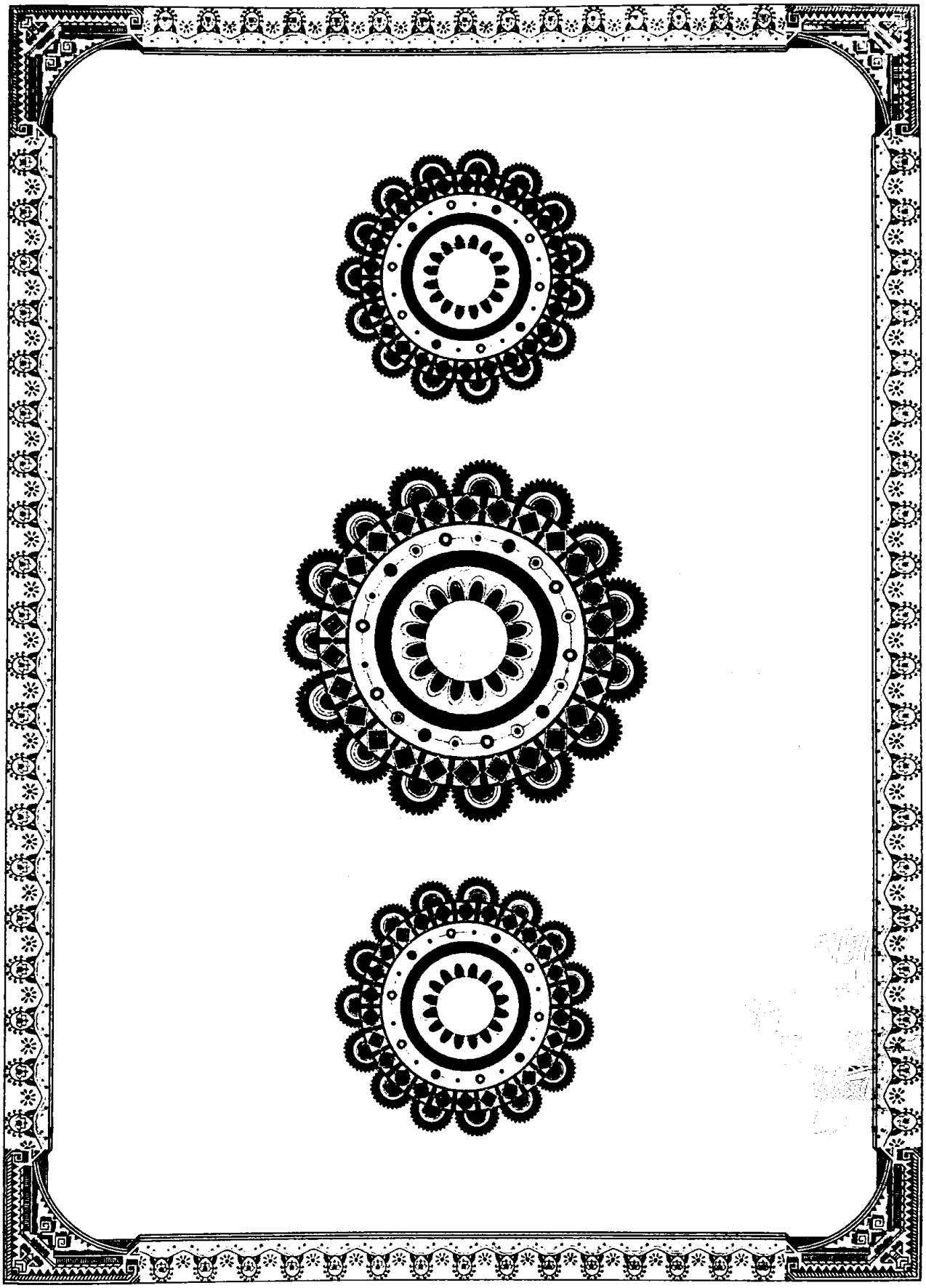

[مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ تَمِّمْ بِالخَيْرِ[1]

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ العِبَادَةَ مَفْتَحَ السَّعَادَةِ، ومَطْمَحَ[2] السِّيَادَةِ، ومَلْمَحَ[3] الحُسْنَى والزِّيَادَةِ[4]، وجَعَلَ الصَّلَاةَ عَمُودَ قِيَامِهَا، وذِرْوَةَ سَنَامِهَا، وعُمْدَةَ أَحْكَامِهَا.

والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي جُعِلَتْ فِي الصَّلَاةِ قُرَّةُ عَيْنِهِ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ الَّذِينَ فَازُوا مِنْ مَعْدِنِ الدِّينِ[5] بِلُجَيْنِهِ وعَيْنِهِ[6].

وبَعْدُ:

فيَقُولُ المُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغَنِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَلَبِيُّ: قَدْ كُنْتُ شَرَحْتُ كِتَابَ «مُنْيَةِ المُصَلِّي» شَرْحاً وسَمَّيْتُهُ بِـ«غُنْيَةِ المُتَمَلِّي» لَكِنْ رَأَيْتُ فِيهِ

---

(١) (رَبِّ تَمِّمْ بِالخَيْرِ): ليس في (ط)، وفي (ب): (وبِهِ نَسْتَعِينُ).

(٢) المطمح لغةً: الارتفاع؛ أي: جعل العبادة محلَّ ارتفاع شجرة السيادة.

(٣) الملمح: الإشارة.

(٤) (والزِّيَادَةِ): في (ط): (وزِيَادَةٍ)، وعلى هامشها نسخة: (والزِّيَادَةِ).

(٥) الدين: وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات.

(٦) بلُجَينِه وعَينِهِ: الفضَّة والذهب، وفي الكلام استعارةٌ لطيفةٌ، حيث شبَّه المحاسن والفرائد التي فاز الآل والأصحاب بتلقِّيها عن رسول الله ﷺ بالفضَّة والذهب.

بَعْضَ الإِطَالَةِ الَّتِي رُبَّمَا أَوْجَبَتْ لِلمُبْتَدِئِينَ والقَاصِرِينَ المَلَالَةَ، فأَحْبَبْتُ أَنْ أَخْتَصِرَ مِنْ فَرَائِدِ دَلَائِلِهِ وأَزِيدَ فِي فَوَائِدِ مَسَائِلِهِ، تَسْهِيلاً لِلطَّالِبِينَ وتَنْوِيلاً لِلرَّاغِبِينَ.

واللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ المُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ مُرَادٍ، مِنْهُ المَبْدَأُ وإِلَيْهِ المَعَادُ، وهُوَ حَسْبِي ونِعْمَ الوَكِيلُ.

[مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ]

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) تَيَمُّناً وتَبَرُّكاً واقْتِدَاءً بِالقُرْآنِ[1]، وكَذَا قَوْلُهُ: (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) وأَتْبَعَ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى بِذِكْرِ رَسُولِهِ فقَالَ: (والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وآلِهِ)؛ أَيْ: أَهْلِهِ (أَجْمَعِينَ).

(اعْلَمُوا) خِطَابٌ عَامٌّ لِمَنْ يَطْلُبُ الِاسْتِفَادَةَ[2] (وَفَّقَكُمُ اللهُ)؛ أَيْ: جَعَلَكُمْ مُوَفَّقِينَ لِطَاعَتِهِ (وإِيَّانَا أَنَّ أَنْوَاعَ العُلُومِ كَثِيرَةٌ، وأَهَمَّ الأَنْوَاعِ بِالتَّحْصِيلِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «أَهَمَّ» (مَسَائِلُ الصَّلَاةِ) لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الغَنِيِّ والفَقِيرِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ والحَجِّ، ومُتَكَرِّرَةٌ كُلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

(فلَمَّا رَأَيْتُ رَغْبَةَ المُقْتَبِسِينَ) جَمْعُ مُقْتَبِسٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنِ اقْتَبَسَ؛ أَيْ: أَخَذَ القَبَسَ،

---

(١) في (س): زيادة (العَظِيمِ).

(٢) الإفادة: أن يُفيدَ الإنسان غيرَه.

والاستفادة: طلب الإفادة من الغير.

وبهما يرتقي طالب العلم إلى رُتبة العلماء.

قال الحصكفيُّ: قيل لأبي حنيفة: بِمَ بلغتَ ما بلغتَ؟ قال: ما بخلتُ بالإفادة، وما استنكفتُ عن الاستفادة. ينظر: «الدرُّ المختار» (١٣).

وهُوَ شُعْلَةُ نَارٍ تُؤْخَذُ مِنْ مُعْظَمِهَا، شَبَّهَ العِلْمَ بِالنُّورِ العَظِيمِ، وطَالِبِيهِ بِالمُقْتَبِسِينَ[1] مِنْ ذَلِكَ النُّورِ (فِي تَحْصِيلِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِـ«رَغْبَةَ» والضَّمِيرُ لِلمَسَائِلِ (الْتَقَطْتُ) جَوَابُ لَمَّا؛ أَيْ: انْتَقَيْتُ (مَا كَثُرَ وُقُوعُهُ لِلمُصَلِّينَ، ومَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ[2] مِنْ مُصَنَّفَاتِ المُتَقَدِّمِينَ[3])

---

(١) وهي استعارةٌ مكنيةٌ لحذف المشبَّه به.

(٢) (مِنْهُ): ليس في (ط).

(٣) قال القاضي الغزنوي: ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ؛ يُؤخَذ بظاهر قول أبي يوسف، ثمَّ بظاهر قول محمَّدٍ، ثمَّ بظاهر قول زُفرَ والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب.

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهرٌ وتكلَّم فيه المشايخ المتأخِّرون قولاً واحداً يُؤخَذ به، فإن اختلفوا يُؤخَذ بقول الأكثرين، ثمَّ «الأكثرون» ما اعتمد عليه الكبار المعروفون، كأبي حفصٍ، وأبي جعفرٍ، وأبي اللَّيث، والطحاويِّ، وغيرهم...

قال العلَّامة عبد الحيِّ اللكنويُّ: واعلم أنَّ لأصحابنا خمس طبقاتٍ:

الأولى: طبقة المتقدِّمين من أصحابنا، كتلامذة أبي حنيفة، نحو: أبي يوسف، ومحمَّدٍ، وزفر، وغيرهم...

والثانية: طبقة أكابر المتأخِّرين، كأبي بكرٍ الخصَّاف، والطحاويِّ، وأبي الحسن الكرخيِّ، ومن بعدهم...

قال القاضي عبد ربِّ النبيِّ الأحمد نكري:

السلف: كلُّ من تقدَّم من الآباء والأقرباء، وعند الفقهاء هم من أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى محمَّد بن الحسن.

والخلف: من محمَّد بن الحسن إلى شمس الأئمَّة الحَلْوانيِّ.

والمتأخِّرون: من شمس الأئمَّة الحَلْوانيِّ إلى مولانا حافظ الدين البخاريِّ، هكذا ذكره صاحب «الخيالات اللطيفة» في الهامش. ينظر: «الحاوي القدسي» (٢/ ٥٦٢)، و«جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/ ١٢٩)، و«النافع الكبير شرح الجامع الصغير» (٨).

مُتَعَلِّقٌ بِـ«الْتَقَطْتُ» (ومِنْ مُخْتَارَاتِ المُتَأَخِّرِينَ، نَحْوَ: «الهِدَايَةِ»[١]، و«المُحِيطِ»[٢]، و«شَرْحِ الأَسْبِيجَابِي»[٣]) عَلَى «مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ»[٤] (و«الغُنْيَةِ»[٥]) بِالغَيْنِ المَضْمُومَةِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وفِي بَعْضِهَا بِالقَافِ المَكْسُورَةِ[٦].

---

(١) «الهداية» في الفروع: لشيخ الإسلام برهان الدين، عليِّ بن أبي بكرٍ المرغينانيِّ، الحنفيِّ، (ت: ٥٩٣هـ)، وهو: شرحٌ على متنٍ له سمَّاه «بداية المبتدي»، ورتَّبه كترتيب «الجامع الصغير»، وقد اعتنى به الفقهاء قديماً وحديثاً، وله الكثير من الشروح. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣١).

(٢) قال في «الشرح»: «المحيط» لبرهان الدين الكرمانيِّ، ولعلَّه وهمٌ منه، فقد قال ابن أمير حاج: الظاهر أنَّ مراده بـ«المحيط»: «المحيطُ البرهانيُّ» كما هو المراد من إطلاقه لغير واحدٍ، كصاحب «الخلاصة» و«النهاية».

و«المحيط البرهانيُّ في الفقه النعمانيِّ»: للشيخ الإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاريِّ الحنفيِّ، (ت: ٦١٦هـ)، في مجلَّدات، ثمَّ اختصره وسمَّاه «الذخيرة». ينظر: «حَلْبة المُجلِّي وبغية المهتدي» (١/ ١٢)، و«غنية المتملِّي شرح منية المصلِّي»، المعروف بـ«حلبي كبير» (٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦١٩).

(٣) «شرح الأسبيجابيِّ على مختصر الطحاويِّ»: للإمام أحمد بن منصور المطهريِّ الأسبيجابيِّ، (ت: ٤٨٠هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٧).

(٤) «مختصر الطحاويِّ» في فروع الحنفيَّة: للإمام أبي جعفرٍ، أحمد بن محمَّدٍ الطحاويِّ، الحنفيِّ، (ت: ٣٢١هـ)، ألَّفه كبيراً وصغيراً، ورتَّبه كترتيب «مختصر المزنيِّ»، وقد أولع الناس في شرحه. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٧).

(٥) «غُنية الفقهاء»: ليوسف بن أبي سعيدٍ، أحمد السجستانيِّ، الحنفيِّ، (ت: ٦٣٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢١١).

(٦) «قِنية المُنية»: على مذهب أبي حنيفة: للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين، مختار بن محمودٍ الزاهديِّ، الحنفيِّ، (ت: ٦٥٨هـ)، وسمَّاها: «قِنية المنية لتتميم الغنية»، ورقَّم أسامي الكتب=

(و«المُلْتَقَطِ»[١]، و«الذَّخِيرَةِ»[٢]، و«فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»[٣]، و«جَامِعَيْهِ»[٤]) «الكَبِيرِ» و«الصَّغِيرِ».

والمفتين بأوَّل حروفها، ذكر في أوَّلها: أنَّه استصفاها من «منية الفقهاء» لأُستاذه بديع بن منصور العراقيِّ، قال المولى بركلي: والقِنية: وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، فقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنَّها مشهورةٌ عند العلماء بضعف الرواية، وأنَّ صاحبها معتزليٌّ. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٧).

(١) «الملتقط» في الفتاوى الحنفيَّة: للإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمَّد بن يوسف الحسينيِّ، السمرقنديِّ، (ت: ٥٥٦هـ)، وهو «مآل الفتاوى»، تمَّ جمعه في أواخر شعبان، (سنة: ٥٤٩هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨١٣).

«الملتقطات» في المسائل الواقعات: للشيخ الإمام حسام النظر أبي المعالي، مسعود بن شجاع بن محمَّدٍ الأمويِّ، الحنفيِّ، (ت: ٥٩٩هـ)، قال: هو مختصرٌ جامعٌ لمسائلَ متفرِّقةٍ في الكتب، تمسُّ الحاجة إلى الوقوف عليها والرجوع إليها؛ لكثرة وجودها وسرعة وقوعها، ذكره الحلبيُّ في: «الشرح الكبير».

(٢) «ذخيرة الفتاوى» المشهورة: بـ«الذخيرة البرهانيَّة»: للإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاريِّ، (ت: ٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بـ«المحيط البرهانيِّ»، كلاهما مقبولان عند العلماء. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٨٢٣).

(٣) «فتاوى قاضيخان»: وهو الإمام فخر الدين، حسن بن منصورٍ الأوزجنديُّ، الفرغانيُّ، (ت: ٥٩٢هـ) وهي مشهورةٌ مقبولةٌ، ذكر في هذا الكتاب جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمسُّ الحاجة إليها، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكلِّ فرعٍ أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخِّرين اقتصر منه على قولٍ أو قولين وقدَّم ما هو الأظهر، ووضع له فهرساً مفصَّلاً. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٧).

(٤) «الجامع الكبير، والجامع الصغير» لقاضيخان: ذكرهما الإمام بدر الدين العينيُّ في كتابه «البناية شرح الهداية» في عدَّة مواضعَ من غير تقييدٍ بـ«شرح»، وقال في «كشف الظنون»: ثمَّ إنَّ «الجامع الكبير» لأصحابنا متعددٌ، وقد عدَّده صاحب «الحقائق»، وقال: منها «الجامع الكبير» لفخر الإسلام عليٍّ البزدويِّ، ولفخر الدين قاضيخانَ، وللعتَّابيِّ، وغيرهم. انتهى. والظاهر: أنَّ له مصنَّفاتٍ بذلك الاسم=

(وسَمَّيتُهُ)؛ أَيْ: سَمَّيتُ الكِتَابَ الَّذِي الْتَقَطْتُهُ («مُنْيَةَ المُصَلِّي»)؛ أَيْ: مَا يَتَمَنَّاهُ (وغُنْيَةَ المُبْتَدِي»)؛ أَيْ: مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

(وأَسْأَلُ اللهَ)؛ أَيْ: وأَنَا أَسْأَلُ اللهَ، فالوَاوُ لِلحَالِ[1] (أَنْ يَجْعَلَ مَا اعْتَمَدْتُهُ)؛ أَيْ: قَصَدْتُهُ (خَالِصاً لِوَجْهِهِ)؛ أَيْ: لِذَاتِهِ (ومُكَفِّراً)؛ أَيْ: سَبَباً لِتَكْفِيرِ (ذُنُوبِي)؛ أَيْ: سَتْرِهَا[2] بِعَدَمِ المُؤَاخَذَةِ بِهَا (بِفَضْلِهِ)؛ أَيْ: بِتَفَضُّلِهِ لَا بِاسْتِحْقَاقِي (وأَنْ يَغْفِرَ لِي ولِوَالِدَيَّ [س/ ١] ولِأُسْتَاذِيَّ) بِتَشْدِيدِ اليَاءِ المَفْتُوحَةِ، جَمْعُ أُسْتَاذٍ[3] (وهُوَ المُوَفِّقُ لِلسَّدَادِ) بِفَتْحِ السِّينِ؛ أَيْ: لِلصَّوَابِ [أ/ ٣] وعَدَمِ الخَطَأَ (ومِنْهُ الهِدَايَةُ)؛ أَيْ: خَلْقُ الاِهْتِدَاءِ (والرَّشَادُ)؛ أَيِ: الاِسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الحَقِّ.

= كما لأبي الحسن الكرخيِّ، غير الشروح المذكورة في «جامع» محمَّد بن الحسن.

وقال ابن أمير حاج: وممَّا ينبغي التنبُّه له أنَّ المراد بـ«جامعه» أي: «جامع قاضيخان» شرح «الجامع الصغير» له، وكثيراً ما يعزون إليه بدون شرحٍ، إمَّا على حذفه اختصاراً للعلم به، وإمَّا على تسميتهم إيَّاه بـ«الجامع الصغير» أيضاً بالمعنى اللغويِّ له، وإلَّا قد يأخذ هذا الكتاب ناطقه بأنَّه «شرح الجامع الصغير» للإمام محمَّد بن الحسن رحمه الله، وفي بعض النسخ جامعيه بلفظ المثنى، أي: شرحَي «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» له. ينظر: «حَلْبة المجلِّي وبغية المهتدي» (١/ ١٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٧٠).

(١) إنَّما تكون الجملة حاليةً والواو واو الحال إذا قدرنا الضمير «أنا»؛ لتكون الجملة اسميَّةً وتكون الواو واو الحال كما فعل الشارح، فلو لم نقدِّر الضمير «أنا» لا يجوز أن تكون الجملة حاليَّةً؛ لأنَّ الجملة الحاليَّة المصدَّرة بفعلٍ مضارعٍ مثبتٍ لا تصحبُها واو الحال. ينظر: «شرح ابن عقيلٍ على ألفيَّة ابن مالكٍ» (٢/ ٢٨١).

(٢) (سَتْرِهَا): في (س): (يَسْتُرَهَا).

(٣) وهو جمع تصحيحٍ أصله: «أستاذِين» وحُذفَت فيه النون للإضافة إلى ياء المتكلِّم، ثمَّ أُدغمت الياء بالياء.

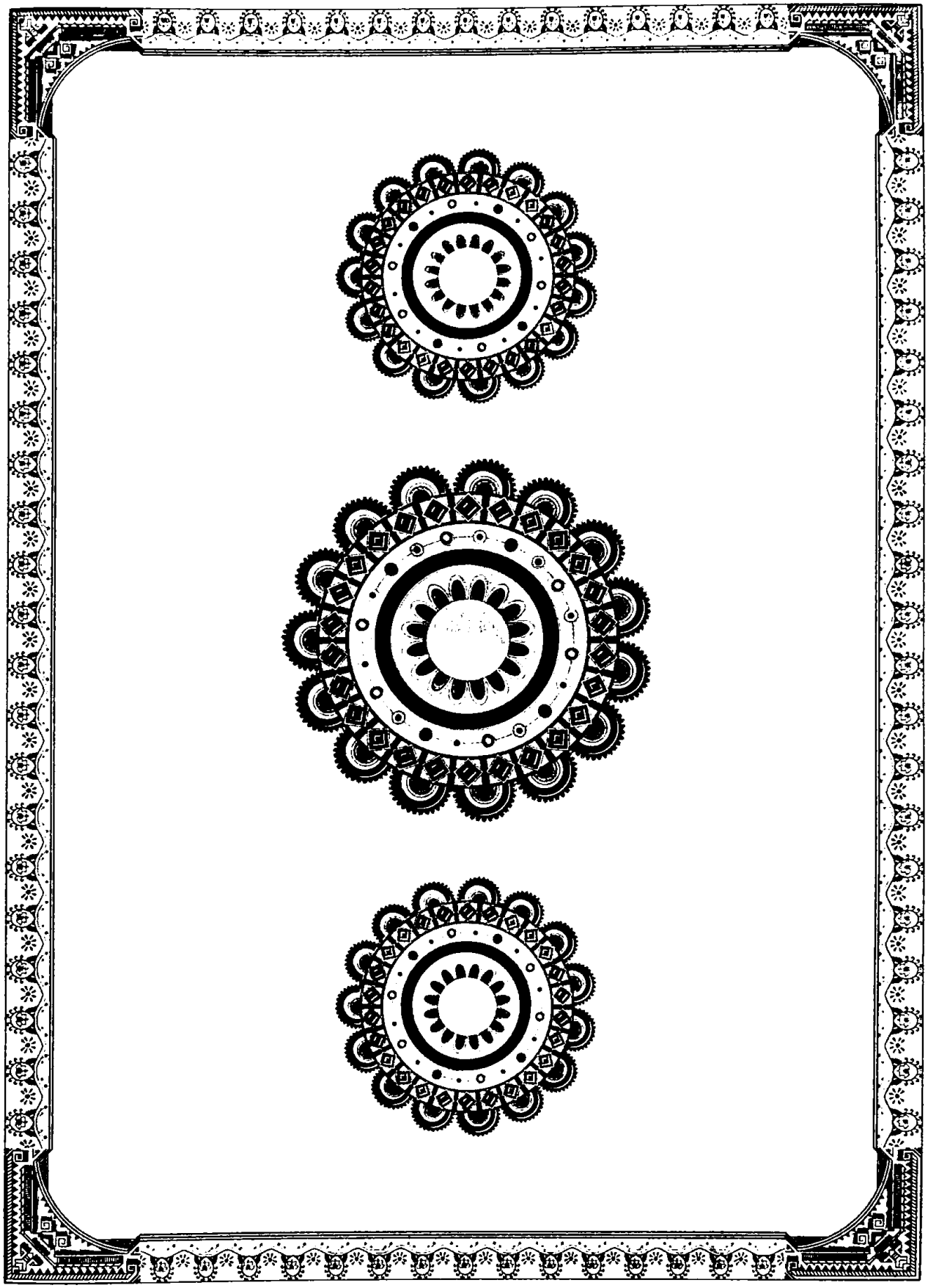

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

(اعْلَمْ[1]) خِطَابٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ[2] (بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ)؛ أَيْ: مَفْرُوضَةٌ مَقْطُوعٌ بِالحُكْمِ[3] بِهَا (ثَابِتَةٌ) صِفَةٌ لِـ «فَرِيضَةٌ» (بِالكِتَابِ)؛ أَيِ: القُرْآنِ (والسُّنَّةِ)؛ أَيِ: الطَّرِيقَةِ المَنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَى القُرْآنِ [(وإِجْمَاعِ الأُمَّةِ)؛ أَيْ: بِقَوْلِ اجْتِهَادِ المُجْتَهِدِينَ][4].

(أَمَّا الكِتَابُ: فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾ [البقرة: ٤٣]) فإِنَّهُ أَمْرٌ، وهُوَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، والمُرَادُ بِـ «إِقَامَتِهَا»: أَدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِهَا[5] (وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أَيْ: صَلُّوا للهِ قَائِمِينَ) وقِيلَ: قُومُوا فِي الصَّلَاةِ خَاشِعِينَ أَوْ مُطِيلِينَ القِيَامَ (وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا﴾)؛ أَيْ: دَاوِمُوا (﴿عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الوُسْطٰى﴾ [البقرة: ٢٣٨]) وهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ، وقِيلَ: غَيْرُ ذلِكَ، وخَصَّهَا بَعْدَ التَّعْمِيمِ؛ لِزِيَادَةِ شَرَفِهَا، أَوْ لِلاهْتِمَامِ بِهَا؛ إِذْ هِيَ مَظِنَّةُ التَّكَاسُلِ عَنْهَا؛ لِكَوْنِهَا فِي وَقْتِ كَثْرَةِ الِاشْتِغَالِ، (وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ الحَمْدُ

---

(١) كلمةٌ يُؤتَى بها لبيان أنَّ ما بعدها ممَّا ينبغي الانتباه إليه.

(٢) (الصَّلَاةِ): في (ط): (الصَّلَوَاةِ).

(٣) لثبوتِها بدليلٍ لا شُبْهة فيه.

(٤) هذه العبارة ليست في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٥) (فِي أَوْقَاتِهَا): ليس في (س).

فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨])؛ أَيْ: سَبِّحُوا اللهَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، والمُرَادُ: صَلُّوا، عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ تَجِدُ ذِكْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي القُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وتَلَا هَذِهِ الآيَةَ[1]، ﴿تُمْسُونَ﴾: صَلَاةُ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، و﴿تُصْبِحُونَ﴾: صَلَاةُ الفَجْرِ، و﴿عَشِيًّا﴾: صَلَاةُ العَصْرِ، و﴿حِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صَلَاةُ الظُّهْرِ، وقَوْلُهُ: ﴿وَعَشِيًّا﴾ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، ﴿وَلَهُ الحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ اعْتِرَاضٌ بَيْنَهُمَا، ومَعْنَاهُ أَنَّ عَلَى المُمَيِّزِينَ كُلِّهِمْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ أَنْ يَحْمَدُوهُ[2]. كَذَا فِي «الكَشَّافِ»[3]، (وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: فَرْضاً مُؤَقَّتاً) مَحْدُوداً بِأَوْقَاتٍ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهَا.

(وأَمَّا السُّنَّةُ: فمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ الإِسْلَامُ)؛ أَيِ: الإِيمَانُ، فإِنَّهُمَا شَيءٌ وَاحِدٌ[4] عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ[5] (عَلَى خَمْسٍ)؛ أَيْ: خَمْسِ خِصَالٍ: (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِجَرِّ «شَهَادَةِ» بَدَلاً مِنْ خَمْسٍ، وبِرَفْعِهَا خَبَرُ مُبْتَدَأٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٧٧٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلاة.

(٢) ينظر: «الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» (٣/ ٤٧٢).

(٣) «الكشَّاف»: للإمام العلاَّمة أبي القاسم، جارِ الله محمود بن عمر الزمخشريِّ الخُوارِزْميِّ، (ت: ٥٣٨هـ)، واشتهر في الآفاق، واعتنى الأئمَّة المحقِّقون بالكتابة عليه؛ لما فيه من وجوه المعاني والبيان. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٧٥).

(٤) في الشرع، وأمَّا في اللغة: فالإسلام هو الانقياد والطاعة. ينظر: «حلبي كبير» (٨).

(٥) في (س): زيادة (والجَمَاعَةِ).

مَحْذُوفٍ[١]، وكَذَا مَا عُطِفَ عَلَيْهَا[٢](وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) عَطْفٌ عَلَى «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فهَذِهِ الشَّهَادَةُ وَاحِدةٌ[٣] مِنَ الخَمْسِ (وإِقَامِ الصَّلَاةِ)؛ أَيْ: إِقَامَتِهَا، ثَانِيَةٌ (وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) ثَالِثَةٌ (وصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ) رَابِعَةٌ (وحَجِّ البَيْتِ) خَامِسَةٌ (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»[٤]) مَحَلُّهُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ[٥] فَاعِلُ المَصْدَرِ[٦] المُضَافِ إِلَى مَفْعُولِهِ[٧]، والاِسْتِطَاعَةُ عِنْدَ الجُمْهُورِ: القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ والرَّاحِلَةِ فَاضِلَينَ عَنِ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ واللَّوَازِمِ الشَّرْعِيَّةِ[٨] (وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمٌ)؛ أَيْ: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تَحَقُّقِهِ (وعَلَمُ الإِيمَانِ الصَّلَاةُ»[٩]) ففِهِيَ عَلَامَةٌ لِوُجُودِهِ فِي القَلْبِ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ (وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [س/ ٢] «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فمَنْ أَقَامَهَا فقَدْ أَقَامَ الدِّينَ

---

(١) والتقدير: أوَّلها شهادة.

(٢) أي: يجوز في المعطوفات الجرُّ والرفع.

(٣) (وَاحِدَةٌ): في (ط): (وَاحِدٌ).

(٤) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٨) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (١٦) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٥) (عَلَى أَنَّهُ): في (س)، و(ط): (لأَنَّهُ).

(٦) وهو: «حجُّ».

(٧) وهو: «البيت». والتقدير: وأن يحجَّ مستطيعُهم البيتَ.

(٨) كنفقة من تجب نفقتُهم عليه.

(٩) بنحوه في «الفردوس» للديلميِّ (٤١٠٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، وبنحوه في «مسند» الشهاب القضاعيِّ (١٦٥)، عَلَمُ الإيمان الصلاةُ، قال في «ذخيرة الحفاظ»: رواه أبو سفيان طريف بن شهَاب، وطريفٌ هذا ضَعِيفٌ. ينظر: «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٥٨٣).

ومَنْ تَرَكَهَا فقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»[١]) كَمَا أَنَّ الخَيْمَةَ تَقُومُ بِإِقَامَةِ عَمُودِهَا وتَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ (وقَولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ) مُبْتَدَأٌ (افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى العِبَادِ) خَبَرُهُ (مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ) بِإِسْبَاغِهِ، والإِتْيَانِ بِسُنَنِهِ وآدَابِهِ [أ/ ٤] (وصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وسُجُودَهُنَّ) بِالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ (وخُشُوعَهُنَّ)؛ أَيْ: خُضُوعَهُنَّ بِإِحْضَارِ القَلْبِ وجَمْعِ الهِمَّةِ وصَرْفِ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَنِ الفِكْرِ (كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ)؛ أَيْ: وَعْدٌ مُؤَكَّدٌ (أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»[٢])؛ أَيْ: بِأَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ (وقَوْلُهُ ﷺ: «الفَرْقُ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ)؛ أَيْ: بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الكُفْرِ (تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٣])؛ أَيْ: أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ، وهَذَا كَمَا يُقَالُ: «بَيْنَكَ وبَيْنَ مُرَادِكَ الِاجْتِهَادُ» أَيْ: بَيْنَكَ وبَيْنَ بُلُوغِ مُرَادِكَ أَنْ تَجْتَهِدَ، فإِذَا اجْتَهَدْتَ بَلَغْتَ، وأَمَّا لَفْظُ «الفَرْقِ» فلَيْسَ مِنَ الحَدِيثِ، وهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ فَرْقاً بَيْنَ العَبْدِ

---

(١) بنحوه مطولاً في «سنن» الترمذيِّ (٢٦١٦) من حديث معاذ بن جبلٍ، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وبنحوه في «السنن الكبرى» للنسائيِّ (١١٣٣٠) من حديث معاذ بن جبلٍ، سورة السجدة، قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، قال في «التلخيص الحبير»: قال النوويُّ في «التنقيح»: هو منكرٌ باطلٌ، قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نُعيمٍ شيخ البخاريِّ في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليمٍ، عن بلال بن يحيى، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله؟ فقال: «الصَّلاةُ عَمودُ الدِّينِ»، وهو مرسلٌ رجاله ثقاتٌ. ينظر: «التلخيص الحبير» (٣٠٨).

(٢) بنحوه في «سنن» أبي داود (٤٢٥) من حديث عُبَادة بن الصامت، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، وبنحوه في «مسند» أحمد (٢٢٧٠٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٧٨) من حديث جابر بن عبد الله، بدون لفظة «الفرق»، أوَّل كتاب السنَّة، بابٌ في ردِّ الإرجاء، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٢٦٢٠) من حديث جابر بن عبد الله، بدون لفظة «الفرق»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبَيْنَ الكُفْرِ، بَلْ وَصْلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ المُرَادُ بِهَذَا الحَدِيثِ وأَمْثَالِهِ[١]: التَّرْكُ اعْتِقَاداً، وهُوَ إِنْكَارُ وُجُوبِهَا.

(وأَمَّا إِجْمَاعُ الأُمَّةِ: فإِنَّ الأُمَّةَ قَدِ اجْتَمَعَتْ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مُنْكِرٍ ولَا مُنَازَعَةٍ، وكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعاً، وإِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»[٢]).

(ثُمَّ اعْلَمْ)؛ أَيْ: بَعْدَ مَا عَلِمْتَ ثُبُوتَ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ (بِأَنَّ لِلصَّلَاةِ شَرَائِطَ قَبْلَهَا) جَمْعُ شَرِيطَةٍ، بِمَعْنَى الشَّرْطِ[٣]، والمُرَادُ بِهِ هُنَا[٤]: «مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهَا»، فقَوْلُهُ: «قَبْلَهَا» صِفَةٌ مُوضِحَةٌ ومُبَيِّنَةٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ.

(وفَرَائِضَ) جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَى الفَرْضِ[٥]، والمُرَادُ بِهِ هُنَا[٦]: «مَا لَا صِحَّةَ لِلصَّلَاةِ بِدُونِهِ سِوَى الشَّرَائِطِ والأَرْكَانِ»[٧].

(وأَرْكَاناً) جَمْعُ رُكْنٍ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا[٨]: «مَا يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ».

---

(١) كقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» عند الجمهور.

(٢) بنحوه في «سنن» أبي داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعريِّ، أوَّل كتاب الفِتَن، ذكر الفتن ودلائلها، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٢١٦٧) من حديث عبد الله بن عمر، أبواب الفِتَن، ما جاء في لُزُوم الجماعة، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٣) والشرط يجمع على شروطٍ.

(٤) (هُنَا): في (س): (هَهُنَا).

(٥) والفرض يجمع على فروضٍ.

(٦) (هُنَا): في (س): (هَهُنَا).

(٧) (والأَرْكَانِ): كتبها على هامش (س) وكتب بعدها نسخة.

(٨) (هُنَا): في (س): (هَهُنَا).

(وواجِبَاتٍ) جَمْعُ وَاجِبٍ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا[١]: «مَا لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، بَلْ إِنْ تَرَكَهُ سَهْواً يَجِبُ[٢] سُجُودُ السَّهْوِ، وإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ النُّقْصَانِ، فتَجِبُ إِعَادَتُهَا، وإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُونُ فَاسِقاً وآثِماً.

(وسُنَناً) جَمْعُ سُنَّةٍ، والمُرَادُ بِهَا هُنَا: «مَا يُثَابُ بِفِعْلِهِ فِي الصَّلَاةِ، وإِنْ تَرَكَهُ تَكُونُ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، ولَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَهْواً.

(وآدَاباً) جَمْعُ أَدَبٍ: «وهُوَ دُونَ رُتْبَةِ السُّنَّةِ فلَا كَرَاهَةَ فِي تَرْكِهِ».

(وكَرَاهِيَةً) بِتَخْفِيفِ اليَاءِ، والمُرَادُ بِهَا: «مَا يَتَضَمَّنُ تَرْكَ سُنَّةٍ وهُوَ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ، أَوْ تَرْكَ وَاجِبٍ وهُوَ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ».

(ومَنَاهِيَ) جَمْعُ مَنْهِيٍّ، وهُوَ مَحَلُّ النَّهْيِ، والمُرَادُ بِهَا: «مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ»[٣].

(١) (هُنَا): في (س): (هَهُنَا).

(٢) في (س): زيادة (عَلَيْهِ).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (فِيهَا)؛ أَيْ: (فِي الصَّلَاةِ).

[فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ]

(أمَّا الشَّرَائِطُ) الَّتِي قَبْلَهَا المُجْمَعُ عَلَيْهَا (فستَّةٌ):

-(الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ)؛ أَيْ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ أَوِ الوُضُوءَ، ويُسَمَّى النَّجَاسَةَ الحُكْمِيَّةَ[1].

-(والطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ) الحَقِيقِيَّةِ[2].

-(وسَتْرُ العَوْرَةِ).

-(واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ).

-(والوَقْتُ).

-(والنِّيَّةُ).

(١) وهي: مانعيَّة تقوم بالأعضاء إلى حين استعمال المطهِّر.

(٢) وهي: اسمٌ لِعَينٍ مستقذرةٍ شرعاً.

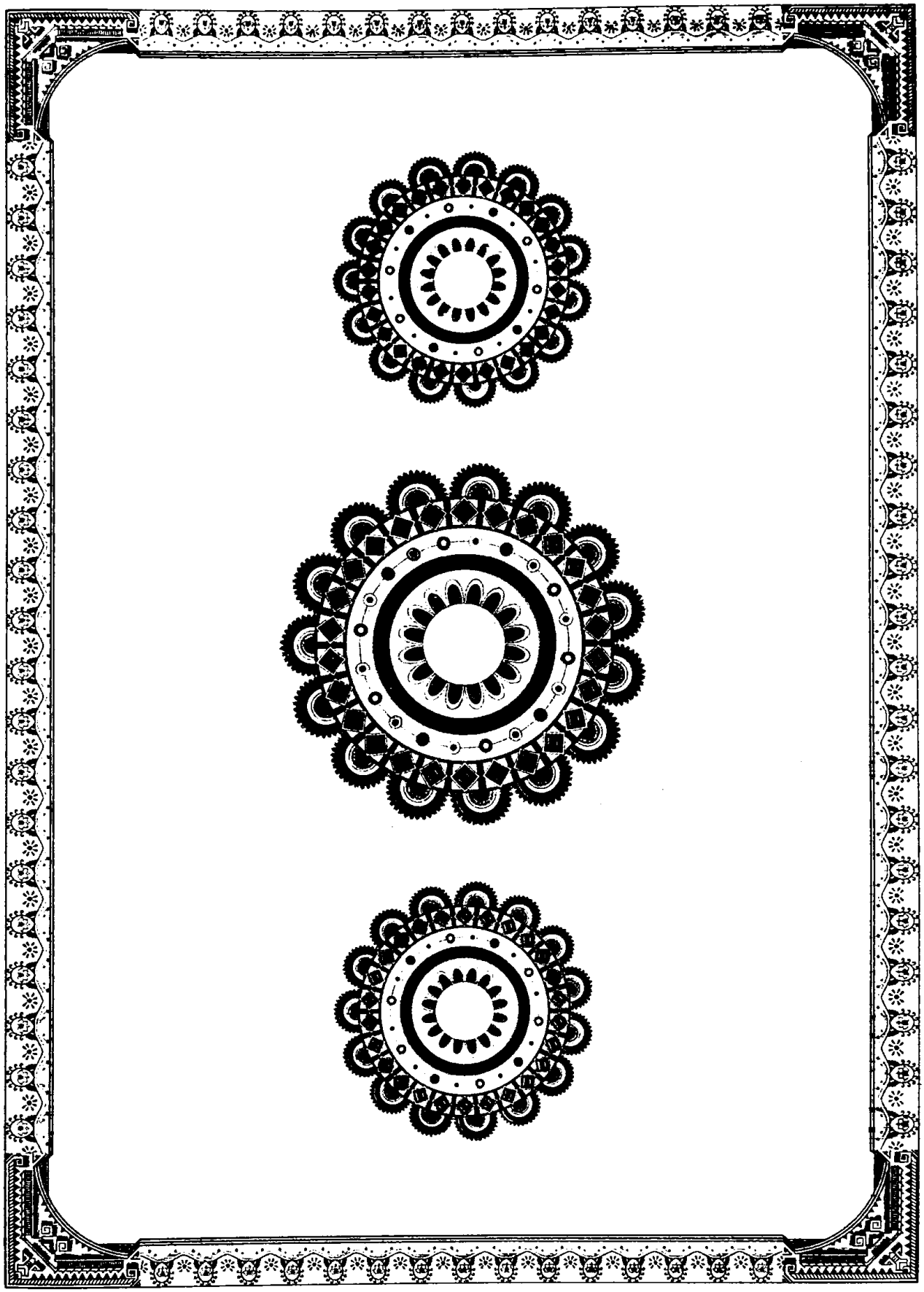

[الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ]

(أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ: فالِاغْتِسَالُ)[1] ويُسَمَّى الطَّهَارَةَ الكُبْرَى، ومُوجِبُهُ الحَدَثُ الأَكْبَرُ (والوُضُوءُ) ويُسَمَّى الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى، ومُوجِبُهُ الحَدَثُ الأَصْغَرُ (عِنْدَ وُجُودِ المَاءِ والقُدْرَةِ)؛ أَيْ: مَعَ القُدْرَةِ (عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِلاغْتِسَالِ أَوِ الوُضُوءِ (وعِنْدَ عَدَمِهِمَا)؛ أَيْ: عَدَمِ الوُجُودِ[2] [س/ ٣] والقُدْرَةِ، أَوْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا فالطَّهَارَةُ الوَاجِبَةُ هِيَ (التَّيَمُّمُ).

(ولِكُلٍّ[3] مِنْهُمَا)؛ أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الِاغْتِسَالِ والوُضُوءِ (فَرَائِضُ، وسُنَنٌ، وآدَابٌ، ومَنَاهٍ) ولَيْسَ لِلغُسْلِ ولَا لِلوُضُوءِ وَاجِبٌ، فلِذَا[4] لَمْ يَذْكُرْهُ.

---

(١) في (ط): زيادة (مِنَ الجَنَابَةِ).

(٢) (عَدَمِ الوُجُودِ): في (س): (عِنْدَ عَدَمِ الوُجُودِ)، في (ط): (عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ).

(٣) في (س): زيادة (وَاحِدٍ).

(٤) (فلِذَا): في (س): (فلِهَذَا).

[مَطْلَبٌ فِي فَرَائِضِ الوُضُوءِ]

(أَمَّا فَرَائِضُ الوُضُوءِ) قَدَّمَهُ[1] لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ.

وهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[النَّوْعُ الأَوَّلُ] فَرْضٌ: وهُوَ وُضُوءُ المُحْدِثِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ ولَوْ جَنَازَةً، أو سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، أو مَسِّ المُصْحَفِ.

[النَّوْعُ الثَّانِي] وَاجِبٌ: وهُوَ الوُضُوءُ لِلطَّوَافِ[أ/ ٥].

[النَّوْعُ الثَّالِثُ] ومَنْدُوبٌ: وهُوَ الوُضُوءُ لِلنَّوْمِ إِذَا أَرَادَهُ[2]، والوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ، والمُحَافَظَةُ عَلَى الوُضُوءِ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ كُلَّمَا أَحْدَثَ، والوُضُوءُ بَعْدَ الغِيْبَةِ والكَذِبِ، وبَعْدَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ[3]، وبَعْدَ القَهْقَهَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، والوُضُوءُ لِغَسْلِ المَيِّتِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» و«الخُلَاصَةِ»[4].

(فأَرْبَعَةٌ) كَمَا فُهِمَ مِمَّا (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾)؛ أَيْ:[5] أَرَدْتُمُ

---

(١) أي: على الغُسل.

(٢) أي: إذا أراد النوم.

(٣) قيَّده الشرنبلاليُّ بالشعر القبيح. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣٧).

(٤) «خلاصة الفتاوى»: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاريِّ، (ت: ٥٤٢هـ)، وهو كتابٌ مشهورٌ معتمدٌ في مجلَّدٍ، وللزيلعيِّ المحدِّث تخريج أحاديثه. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧١٨).

(٥) في (ط)، و(س): زيادة (إِذَا).

القِيَامَ (﴿إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾) وأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ ([الأوَّل] ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦])[١].

الغَسْلُ: الإِسَالَةُ[٢]، وحَدُّهَا[٣] عِنْدَهُمَا[٤]: أَنْ يَتَقَاطَرَ المَاءُ ولَوْ قَطْرَةً، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يُجْزِئُ أَنْ يَسِيلَ عَلَى العُضْوِ ولَوْ لَمْ يَقْطُرْ. كَذَا فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»[٥] لِابْنِ الهُمَامِ[٦].

---

(١) هذا التفسير منقولٌ عن ابن عبَّاسٍ كما قال الطبريُّ في «تفسيره»: سُئِل عكرمة عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فكلَّ ساعةٍ يتوضَّأ؟ فقال: قال ابن عبَّاسٍ: لا وُضوء إلَّا من حَدَثٍ. ينظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٠/ ٧).

(٢) أي: إسالة الماء على الأعضاء الثلاثة الواجب غسلها.

(٣) أي: الإسالة.

(٤) أي: أبي حنيفة ومحمَّدٍ.

(٥) «شرح الهداية» واسمه: «فتح القدير للعاجز الفقير»، للشيخ الإمام كمال الدين، محمَّد بن عبد الواحد السيواسيِّ، المعروف بابن الهمام الحنفيِّ، (ت: ٨٦١هـ)، إلى كتاب الوكالة في مجلَّدين، ابتدأ عند الشروع في إقرائه بعد قراءته تسع عشرة سنةً، ثمَّ أكمله المولى شمس الدين أحمد بن محمود، المعروف بقاضي زاده المفتي (ت: ٩٨٨هـ) إلى آخر الكتاب، وسمَّاه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).

(٦) هو: محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام، السكندريُّ السيواسيُّ، قرأ «الهداية» على سراج الدين الشهير بقارئ «الهداية»، وكان إماماً نظَّاراً، فارساً في البحث، فروعيّاً، أصوليّاً، محدِّثاً، مفسِّراً، حافظاً، نحويّاً، كلاميّاً، منطقيّاً، جدليّاً، من تصانيفه: شرح الهداية المسمَّى بـ«فتح القدير»، و«التحرير» في الأصول، وغير ذلك (ت: ٨٦١هـ). ينظر: «الفوائد البهيَّة» (١٨١).

وَحَدُّ الوَجْهِ: مَا بَيْنَ قُصَاصِ[١] الشَّعْرِ وأَسْفَلِ الذَّقَنِ[٢]، وشَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ[٣].

([الثاني:] ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾) جَمْعُ مِرْفَقٍ، بِكَسْرِ المِيمِ وفَتْحِ الفَاءِ وبِالعَكْسِ، وهُوَ: مَفْصِلُ الذِّرَاعِ فِي العَضُدِ[٤].

([الثالث:] ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾) المَسْحُ فِي اللُّغَةِ: إِمْرَارُ الشَّيءِ عَلَى الشَّيءِ، وهُوَ المُرَادُ فِي التَّيَمُّمِ، وأُرِيدَ بِهِ فِي الوُضُوءِ: إِصَابَةُ اليَدِ المُبْتَلَّةِ مَا[٥] أُمِرَ بِمَسْحِهِ.

([الرابع:] ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾) قُرِئَ بِالنَّصْبِ وبِالجَرِّ،[٦] فقِيلَ: النَّصْبُ بِالعَطْفِ عَلَى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، والجَرُّ عَلَى الجِوَارِ، والصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[٧]، وجَوَّزَ الشِّيعَةُ المَسْحَ عَلَى الأَرْجُلِ بِلَا خُفٍّ، ويَرُدُّهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ

---

(١) القصاص: مثلَّث القاف، وقد خرج مخرج العادة، وإنَّما طوله من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل اللحيَين، حتَّى لو كان أصلعَ لا يجب من قصاصه. ينظر: «فتح القدير» (١/ ١٥).

(٢) طولاً.

(٣) عرضاً.

(٤) العَضُدُ: والعَضْدُ والعُضُدُ والعُضْدُ والعَضِدُ من الإنسان وغيره: الساعدُ، وهو ما بين المرفق إلى الكتف. ينظر: «لسان العرب» مادة: عضد (٣/ ٢٩٢).

(٥) (مَا): في (ط): (بِمَا)، وهي اسمٌ موصولٌ مفعول المصدر «إصابة».

(٦) (وبالجر): في (ط): (والجر).

(٧) «غنية المتملِّي شرح منية المصلِّي» المعروف بـ«الشرح الكبير»: للشيخ إبراهيم بن محمَّد الحلبيِّ، (ت: ٩٥٦هـ)، وهو شرحٌ جامعٌ كبيرٌ في مجلَّدٍ، وأقبل عليه الناس، وتلقَّاه الفضلاء بالقبول، ثمَّ اختصره تسهيلاً للطَّالبين. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٧).

وقد قال فيه: والصحيح أنَّ الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحلِّ، وجرُّها على اللفظ؛ وذلك لامتناع العطف على المنصوب؛ للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملةٍ أجنبيَّةٍ، والأصل ألَّا يُفصَل بينهما بمفردٍ فضلاً عن الجملة. ينظر: «حلبي كبير» (١٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى قَوْماً تَوَضَّؤُوا وأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ فقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١).

(والمِرْفَقَانِ(٢) والكَعْبَانِ) وهُمَا: العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ(٣) فِي جَانِبَيِ القَدَمَيْنِ (يَدْخُلَانِ فِي فَرْضِ الغَسْلِ) خِلَافاً لِزُفَرَ.

(وكَذَا مَا بَيْنَ العِذَارِ) بِكَسْرِ العَيْنِ، وهُوَ: مَا سَالَ عَلَى الخَدِّ مِنَ اللِّحْيَةِ، مَأْخُوذٌ مِنْ عِذَارِ الفَرَسِ (والأُذُنِ يَجِبُ غَسْلُهُ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دُخُولِهِ فِي حَدِّ الوَجْهِ خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ(٤).

وأَمَّا اللِّحْيَةُ: فعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يُفْرَضُ مَسْحُ رُبُعِهَا قِيَاساً عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ وهِيَ رِوَايَةُ الحَسَنِ(٥)، وعَنْهُ يُفْرَضُ مَسْحُ مَا يُلَاقِي بَشَرَةَ الوَجْهِ واخْتَارَهُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٦٨) من حديث عبد الله بن عمرٍو، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرٍو، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) وهما ملتقى عظم العضد بالذراع.

(٣) أي: المرتفعان، ومادَّة: كعب تدلُّ على الارتفاع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النازعات: ٣٣] وكذا الكعبة؛ لارتفاعها.

(٤) فإنَّه يقول في روايةٍ عنه: سقط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه؛ لأنَّه أبعد عن الوجه منه، قلنا: سقط ذلك للحائل، ولا حائل هنا، فيبقى على ما كان قبل النبات. ينظر: «حلبي كبير» (١٦).

(٥) هو: الحسن بن زيادٍ اللؤلؤيُّ الكوفيُّ، صاحب الإمام أبي حنيفة، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وُلِّيَ القضاء بالكوفة ثمَّ استعفى عنه، وكان محبّاً للسُّنَّة واتِّباعها، وكان يختلف إلى زفرَ وأبي يوسفَ في الفقه، قال شمس الأئمَّة السرخسيُّ: الحسنُ بن زيادٍ المقدَّم في السؤال والتفريع، من تصانيفه: «المقالات»، و«المجرَّد»، و«أدب القاضي»، (ت: ٢٠٤هـ). ينظر:=

قَاضِيخَانُ[١] وصَحَّحَهُ، وأَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فَرْضُ غَسْلِ مَا يُلَاقِي البَشَرَةَ، واخْتَارَهُ فِي «المُحِيطِ» و«البَدَائِعِ»[٢]، قَالَ فِي «مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ»[٣]: وهُوَ الأَصَحُّ.

وفِي «فَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ»[٤]: وبِهِ يُفْتَى[٥].

= «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٩٤)، «تاج التراجم» (١٥٠).

(١) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجنديُّ الفرغانيُّ، الإمام الكبير فخر الدين المعروف بقاضيخان، تفقَّه على الإمام أبي إسحاق الصفَّاريِّ الأنصاريِّ، والإمام ظهير الدين المرغينانيِّ وغيرهم، وتفقَّه عليه شمس الأئمَّة محمَّد الكردريُّ، من تصانيفه: «الفتاوى» أربعة أسفارٍ كبارٍ، و«شرح الجامع الصغير» في مجلَّدين كبيرين، (ت: ٥٩٢هـ) ودفن عند القضاة السبعة. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢٠٦).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» في الفروع: للإمام أبي بكر بن مسعودٍ الكاشانيِّ الحنفيِّ، (ت: ٥٨٧هـ)، وهو شرحٌ عظيمٌ في ثلاثة مجلَّداتٍ على كتاب شيخه علاء الدين محمَّد بن أحمد السمرقنديِّ الحنفيِّ «تحفة الفقهاء»، ولمَّا أتمَّه عرضه على شيخه، فاستحسنه وزوَّجه ابنته فاطمة الفقيهة. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٧١).

(٣) «معراج الدراية إلى شرح الهداية»: للشيخ الإمام قوام الدين محمَّد بن محمَّد البخاريِّ الكاكيِّ، (ت: ٧٤٩هـ)، ذكر فيه أنَّه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبين فيه أقوال الأئمَّة الأربعة من الصحيح والأصحِّ والمختار، والجديد والقديم، ووجه تمسُّكهم. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).

(٤) «الفتاوى الظهيريَّة»: لظهير الدين أبي بكر محمَّد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاريِّ الحنفيِّ، (ت: ٦١٩هـ) ذكر فيها أنَّه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل، ممَّا يشتدُّ الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٦).

(٥) قال الشرنبلاليُّ: يجب غسل ظاهر اللحية الكثَّة في أصحِّ ما يُفتَى به من التصاحيح، ورجعوا عمَّا قيل من الاكتفاء بثُلُثها أو رُبُعها أو مسح كلِّها ونحوه، ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة في المختار. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣٠) بتصرف.

ووَجْهُهُ[١] أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ انْتَقَلَ فَرْضُ الغَسْلِ إِلَيْهِ، كَالشَّارِبِ والحَاجِبِ حَيْثُ يَنْتَقِلُ[٢] فَرْضِيَّةُ غَسْلِ مَا تَحْتَهُمَا إِلَيْهِمَا.

وأَمَّا مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهَا[٣]: فلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ولَا مَسْحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الوَجْهِ[٤].

وعَنْ أَبِي يُوسُفَ يُفْرَضُ اسْتِيعَابُهَا بِالمَسْحِ [س/ ٤]، وعَنْهُ سُقُوطُهُ أَصْلاً، وهُوَ أَيْضاً رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

ولَوْ أَمَرَّ المَاءَ عَلَى شَعْرِ الذَّقَنِ أَوِ الرَّأْسِ أَوِ الحَاجِبِ ثُمَّ حَلَقَهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ[٥].

وفِي «البَقَّالِي»[٦]: لَوْ قَصَّ الشَّارِبَ لَا يَجِبُ تَخْلِيلُهُ، وإِنْ طَالَ يَجِبُ تَخْلِيلُهُ.

ووَجْهُهُ[٧] أَنَّ قَطْعَهُ مَسْنُونٌ فلَا يُعْتَبَرُ قِيَامُهُ فِي سُقُوطِ غَسْلِ مَا تَحْتَهُ، بِخِلَافِ اللِحْيَةِ فإِنَّ إِعْفَاءَهَا هُوَ المَسْنُونُ.

---

(١) أي: وجه القول المفتى به، وهو فرضيَّة غسل ظاهر اللحية الكثَّة.

(٢) (يَنْتَقِلُ) في (ط): (انْتَقَلَ).

(٣) أي: اللحية، ويعني به الشعر المسترسل عن دائرة الوجه.

(٤) قال الشرنبلاليُّ: لأنَّه ليس منه أصالةً ولا بدلاً عنه. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣٠).

(٥) قال الشرنبلاليُّ: لعدم طروء الحدث به. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣١).

(٦) «صلاة البقَّالي»: لزين المشايخ المعروف بالبقالي، والعجم يزيدون الياء، وهو البقَّال أبو الفضل محمَّد بن أبي القاسم بن مالجون الخُوارِزْميُّ النَّحْوِيُّ، (ت: ٥٦٢هـ). ينظر: «معجم الأدباء» (٢٢١٨)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٣٧٢)، و«حَلْبة المجلِّي» (٤٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٨١).

(٧) أي: وجه وجوب تخليل الشارب إن طال، وبيان مخالفته للِّحيَة.

(والمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ[١] رُبُعُ الرَّأْسِ) عِنْدَنَا، وقَالَ مَالِكٌ وأَحْمَدُ: مَسْحُ الكُلِّ فَرْضٌ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: الفَرْضُ مَسْحُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنْهُ ولَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ، [أ/ ٦] وقَدْ حَقَّقْنَا الدَّلِيلَ فِي الشَّرْحِ، ومِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ (لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فبَالَ وتَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وخُفَّيْهِ[٢]) السُّبَاطَةُ: بِضَمِّ السِّينِ، الكُنَاسَةُ، ثُمَّ فَرْضِيَّةُ مَسْحِ مِقْدَارِ الرُّبُعِ هِيَ الرِّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ، وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وصَحَّحَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا فِي «الشَّرْحِ».

وإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ وأَمَرَّهُمَا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُعِيدَهُمَا إِلَى المَاءِ، ويَسْتَوْفِيَ مِقْدَارَ رُبُعِ الرَّأْسِ أَوْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، خِلَافاً لِزُفَرَ[٣]، وكَذَا فِي مَسْحِ الخُفِّ.

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وهُوَ).

(٢) قال ابن حجرٍ: قوله: روى المغيرة بن شُعبَة أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُبَاطة قومٍ فبال قائماً وتوضَّأ ومسح على ناصيَته وخفَّيه. هذا منتزعٌ من حديثين. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١١).

١ ـ بنحوه في «سنن» ابن ماجه (٣٠٦) من حديث المغيرة بن شعبة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة قومٍ فبال قائماً، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً، وبنحوه في «مسند» أحمد (١٨١٥٠) من حديث المغيرة بن شعبة، مسند الكوفيين.

٢ ـ وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٢٤٧) من حديث المغيرة بن شعبة أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفَّين، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) قال صاحب «المحيط»: وإن مسح بإصبعٍ واحدٍ بجوانب الإصبع قدر ثلاث أصابعَ، روى زفر عن أبي حنيفة: أنَّه يجوز، وهذا الجواب مستقيمٌ على الرواية التي قُدِّر المسح فيها بثلاث أصابعَ، ولو مسح بالإصبعين لا يجوز، إلَّا أن يمسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين، فيضعها مع ما بينهما من الكفِّ على رأسه، فحينئذٍ يجوز؛ لأنَّهما إصبعان وما بينهما من الكفِّ قدر إصبع، فيصير ثلاث أصابعَ فيجوز. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٦)

ولَوْ كَانَ لَهُ ذُؤَابَتَانِ[١] مَرْبُوطَتَانِ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فمَسَحَ عَلَيهِمَا لَمْ يَجُزْ سَوَاءٌ أَرْسَلَ أَوْ لَمْ يُرْسِلْ، هُوَ الصَّحيحُ، وقِيلَ: يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُرْسِلْ. كَذَا فِي «الحَدَّادِيِّ»[٢].

ولَوْ بَقِيَ[٣] لُمْعَةٌ[٤] فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ فبَلَّهَا مِنْ بِلَّةِ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ، وإِنْ بَلَّهَا مِنْ بَلَّةِ عُضْوِهَا جَازَ.

وفِي الجَنَابَةِ يَجُوزُ بَلُّهَا مِنْ بِلَّةِ[٥] عُضْوٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ البَدَنَ فِي الغُسْلِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ الوُضُوءِ، وهَذَا إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ الَّتِي أَخَذَهَا تَسِيلُ، وإِلَّا فلَا يَجُوزُ[٦].

(١) ذُؤَابَتان: تثنية ذُؤابة، والذُؤابة من كلِّ شيءٍ أعلاه، وهي هنا: الشَّعر المضفور من شعر الرأس، وجمعُها ذوائب، يقال: هم ذُؤابة قومهم؛ أي: أشرافُهم، وهو في ذؤابة قومه؛ أي: أعلاهم، أخذوا من ذُؤابة الرأس. ينظر: «لسان العرب» مادة: «ذأب» (١/ ٣٧٧)

(٢) «السراج الوهَّاج الموضِّح لكلِّ طالبٍ محتاجٍ» في شرح «مختصر القُدُوريِّ»: للإمام أبي بكر بن عليٍّ، المعروف بالحدَّاديِّ، العباديِّ، (ت: ٨٠٠هـ)، في ثلاثة مجلَّداتٍ، وعدَّه المولى بركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة، ثمَّ اختصر هذا الشرح وسمَّاه: «الجوهرة النيِّرة». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

(٣) كتب بين الأسطر في (أ): (بَقِيَتْ).

(٤) لُمعةٌ: بضمِّ اللام، المراد هنا موضعٌ من أعضاء الوضوء لم يصبْه الماء.

(٥) البِلَّةُ: البِلَّةُ والبِلالُ بكسرهما، والبُلالَةُ بالضَّمِّ: النُّدْوَةُ، وقد بَلَّه بالماءِ يَبُلُّه بَلاً بالفتح، وبِلَّةً بالكسر، وبَلَّلَه، أي: نَدَّاهُ، والتشديد للمُبالَغة. ينظر: «تاج العروس» مادة: «بلل» (٢٨/ ١٠٥).

(٦) لأنَّه حينئذٍ يسمَّى مسحاً لا غَسلًا، والمطلوب هنا الغَسل المحدود بالإسالة.

[مَطْلَبٌ فِي سُنَنِ الوُضُوءِ]

(وأَمَّا سُنَنُهُ)؛ أَيْ: سُنَنُ الوُضُوءِ [وهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ سُنَّةً، وقِيلَ أَكْثَرُ]:

(فغَسْلُ اليَدَيْنِ ـ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ـ إِلَى الرُّسْغِ[1] ثَلَاثاً)؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فلَا يَغْمِسَنَّ[2] يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3].

والرُّسُغُ[4]: بِالضَّمِّ، مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الذِّرَاعِ والكَفِّ.

ثُمَّ غَسْلُهُمَا ابتِدَاءً سُنَّةٌ تَنُوبُ عَنِ الفَرْضِ.

ومَوْضِعُهُ[5] أَوَّلُ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُمَا[6] آلَةُ التَّطْهِيرِ.

وكَيْفِيَّةُ الغَسْلِ: أَنْ يَأْخُذَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ ويَصُبَّ[7] عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَأْخُذَهُ

---

(١) متعلِّقٌ بـ«غَسْل».

(٢) (يَغْمِسَنَّ): في (ط): (يَغْمِسُ).

(٣) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (١٦٠) من حديث أبي هريرة، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٨٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

(٤) الرُّسْغُ والرُّسُغُ: بالضَّمِّ وبضمَّتين، هو مفصل ما بين السَّاعِدِ والكَفِّ. ينظر: «تاج العروس» مادة: «رسغ» (٢٢/ ٤٧٩).

(٥) أي: غسل اليدين إلى الرسغ.

(٦) أي: اليدين.

(٧) في (ط): زيادة (المَاءَ).

بِيَمِينِهِ ويَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ كَذَلِكَ[١]، وكَذَا إِنْ كَانَ الإِنَاءُ كَبِيراً ومَعَهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ، وإِلَّا يُدْخِلُ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُسْرَى مَضْمُومَةً فِي الإِنَاءِ، ويَصُبُّ عَلَى كَفِّهِ اليُمْنَى، ويُدَلِّكُ الأَصَابِعَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُدْخِلُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ ويَغْسِلُ اليُسْرَى، وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

(وتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٢] والمُرَادُ نَفْيُ الكَمَالِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، فإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى طَهُورِهِ لَمْ يُطَهِّرْ إِلَّا مَا مَرَّ[٣] عَلَيْهِ المَاءُ»[٤].

ولَفْظُ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ العَظِيمِ، [س/٥] والحَمْدُ للهِ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ» وقِيلَ: الأَفْضَلُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بَعْدَ التَّعَوُّذِ، وفِي «المُجْتَبَى»[٥]

---

(١) أي: ثلاثاً.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١) من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٢٥) من حديث سعيد بن زيدٍ، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء.

(٣) (مَرَّ): في (ط): (أَمَرَّ).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٩٨) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، جماع أبواب سنَّة الوضوء وفرضه، باب التسمية على الوضوء، وقال: هذا ضعيفٌ لا أعلمه، وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٢٣١) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وقال الدارقطنيُّ: يحيى بن هشام ضعيفٌ.

(٥) «المجتبى» شرح «مختصر القُدُوريِّ»: للإمام العلاَّمة نجم الدين أبي الرجا مختار بن محمودٍ الزاهديِّ، (ت: ٦٥٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

يَجْمَعُ بَيْنَهَا، وفِي «المُحِيطِ»: لَوْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أَوِ «الحَمْدُ للهِ»، أَوْ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، يَصِيرُ مُقِيماً لِلسُّنَّةِ.

(والأَصَحُّ أَنَّهُ يُسَمِّي مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ كَشْفِ العَوْرَةِ) لِلاسْتِنْجَاءِ (ومَرَّةً بَعْدَ سَتْرِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ غَسْلِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ) احْتِيَاطاً؛ لِلخِلَافِ الوَاقِعِ فِيهَا، حَيْثُ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَمِّي قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ فَقَطْ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَمِّي بَعْدَهُ فحَسْبُ.

وكَذَا الخِلَافُ فِي وَقْتِ غَسْلِ اليَدَيْنِ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَغْسِلُهُمَا مَرَّتَيْنِ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ [٧/ أ] كَمَا فِي التَّسْمِيَةِ.

ولَوْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فذَكَرَهَا فِي خِلَالِ الوُضُوءِ فسَمَّى لَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ، بِخِلَافِ الأَكْلِ[1].

(والمَضْمَضَةُ والِاسْتِنْشَاقُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُمَا عَلَى المُوَاظَبَةِ (بِمَاءَيْنِ جَدِيدَيْنِ)؛ لِمَا رَوَى السِّتَّةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِكَايَةِ وُضُوئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفِيهِ: مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ[3]، ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ فمَضْمَضَ[4]

---

(١) لأنَّ الوضوء عملٌ واحدٌ، وكلُّ لقمةٍ عملٌ مبتدأٌ.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصمٍ الأنصاريُّ المازنيُّ، أبو محمَّدٍ، اختلف في شهوده بدراً، وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن مندة وغيرهم، وقال ابن عبد البرِّ: شهد أُحُداً وغيرها، ولم يشهد بدراً، وروى عن النبيِّ ﷺ حديث الوضوء، وعدَّة أحاديث، يقال: قُتِل يوم الحرَّة (ت: ٦٣هـ). ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٨٩) من حديث عبد الله بن زيدٍ، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرَّةً.

(٤) (فمَضْمَضَ) ليس في (ط).

ثَلَاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدةٍ مَاءً جَدِيداً[١][٢].

(وإِيصَالُ المَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّارِبِ والحَاجِبَيْنِ) سُنَّةٌ أَيْضاً؛ تَكْمِيلاً لِلفَرْضِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُمَا فَرْضٌ[٣]، فَكَانَ كَتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ والأَصَابِعِ، وعَدَّهُ فِي «التَّجْنِيسِ»[٤] مِنَ الآدَابِ.

(ومَسْحُ مَا اسْتَرْسَلَ)؛ أَيْ: نَزَلَ (مِنَ اللِّحْيَةِ)؛ تَكْمِيلاً لِلفَرْضِ أَيْضاً.

(وتَخْلِيلُهَا)؛ أَيِ: اللِّحْيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[٥]، وهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ تَخْلِيلُهَا مُسْتَحَبٌّ، وفِي رِوَايَةٍ جَائِزٌ[٦]،

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٠٩) من حديث كعب بن عمرٍو الياميِّ، باب الكاف، كعب بن عمرٍو الياميِّ.

(٢) قال الشرنبلاليُّ: ولو تمضمض ثلاثاً بغرفةٍ واحدةٍ أقام سنَّة المضمضة لا سنَّة التكرير، ثمَّ قال عن الاستنشاق: ولا يصحُّ التثليث بواحدةٍ؛ لعدم انطباق الأنف على باقي الماء، بخلاف المضمضة. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣٢).

(٣) والسنَّة إكمال الفرض في محلِّه.

(٤) «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد» في الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكرٍ المرغينانيِّ الحنفيِّ صاحب «الهداية»، (ت: ٥٩٣هـ)، قال فيه: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخِّرون ولم ينصَّ عليه المتقدِّمون، إلَّا ما شذَّ عنهم في الرواية. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٢٩) من حديث عمَّار بن ياسرٍ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن ماجه في «سننه» (٤٢٩) من حديث عمَّار بن ياسرٍ، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية.

(٦) لأنَّ داخل اللحية ليس محلاً للفرض، والسنَّة إكمال الفرض في محلِّه.

ورَجَّحَ فِي «المَبْسُوطِ»[١] قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، وهَذَا إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تُرَى البَشَرَةُ تَحْتَهَا، فإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً بِأَنْ تُرَى بَشَرَتُهَا لَزِمَ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا. كَذَا فِي «الظَّهِيرِيَّةِ».

(واسْتِيعَابُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي المَسْحِ)؛ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيهِ[٢][٣] مَعَ التَّرْكِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ[٤].

(بِمَاءٍ وَاحِدٍ)؛ لِمَا رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِكَايَةِ

---

(١) «المبسوط» شرح «الكافي» في الفروع: لشمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهلٍ السرَخْسيِّ الحنفيِّ، (ت: ٤٨٣هـ)، وهو المشهور: بـ«مبسوط السرَخْسيِّ»، وهو المراد إذا أطلق «المبسوط» في شروح الهداية وغيرها، نحو خمسة عشر مجلَّداً، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتابٍ وهو في السجن بأوزجند، ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٨).

(٢) (عَلَيْهِ): ليس في (ط)، والضمير يعود على الاستيعاب.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٨٣) من حديث عبد الله بن زيدٍ «أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن زيدٍ: أتستطيع أن تريَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال عبد الله بن زيدٍ: نعم، فدعا بماءٍ فأفرغ على يديه فغسل مرَّتين، ثمَّ مضمض واستنثر ثلاثاً، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل يديه مرَّتين إلى المرفقين، ثمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتَّى ذهب بهما إلى قفاه ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثمَّ غسل رجليه»، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كلِّه، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيدٍ، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبيِّ ﷺ.

(٤) أي: تَرْكِ الاستيعاب، وقد مرَّ دليله في القَدْر المفروض مسحُه في مسح الرأس، وهو حديث المغيرة بن شعبة أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ومسح على ناصيته، وكذا قول أنسٍ رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عِمامة قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يده تحت العِمامة فمسح من مقدَّم رأسه، وسكت عليه أبو داود، وما سكت عليه أبو داود فهو حسنٌ عنده، والقِطْرِيَّة: بكسر القاف وإسكان الطاء، ضربٌ من البُرُود. ينظر: «حلبي كبير» (١٧ ـ ١٨).

وُضُوئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً[١]، والأَدِلَّةُ عَلَى عَدَمِ تَثْلِيثِ المَسْحِ[٢] كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي «الشَّرْحِ».

(وكَيْفِيَّةُ الِاسْتِيعَابِ أَنْ يَأْخُذَ المَاءَ ويَبُلَّ كَفَّيْهِ وأَصَابِعَهُ ثُمَّ يُلْصِق الأَصَابِعَ)؛ أَيْ: يَضُمَّهَا (ويَضَعَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مِنْ كُلِّ يَدٍ ثَلَاثَ أَصَابِعَ) الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسْطَى (ويُمْسِكَ إِبْهَامَيْهِ وسَبَّابَتَيْهِ) مَرْفُوعَاتٍ (ويُجَافِيَ)؛ أَيْ: يُبَاعِدَ (بَطْنَ كَفَّيْهِ) عَنْ رَأْسِهِ (ويَمُدَّهُمَا)؛ أَيْ: يَدَيْهِ (إِلَى القَفَا، ثُمَّ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى جَانِبَيِ الرَّأْسِ، ويَمْسَحَهُمَا)؛ أَيْ: جَانِبَيِ الرَّأْسِ (بِكَفَّيْهِ، ويَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ بِبَاطِنِ إِبْهَامَيْهِ، وبَاطِنَ أُذُنَيْهِ بِبَاطِنِ مُسَبِّحَتَيْهِ) وهُمَا المُرَادُ بِالسَّبَّابَتَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ، يُقَالُ لِلإِصْبَعِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: مُسَبِّحَةٌ، بِكَسْرِ البَاءِ؛ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ، ويُقَالُ لَهَا: السَّبَّابَةُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا إِلَى السَّبِّ فِي المُخَاصَمَةِ ونَحْوِهَا.

(ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ) أَيْضاً سُنَّةٌ[٣] (كَذَا ذَكَرَهُ)؛ أَيْ: المَسْحَ بِهَذِهِ الكَيْفِيَّةِ (فِي المُحِيطِ) وغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٣٤) من حديث الربيع بنت معوِّذ بن عفراءَ، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ مسح الرأس مرَّةٌ، وقال الترمذيُّ: وفي الباب عن عليٍّ، وحديث الربيع حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مسح برأسه مرَّةً.

(٢) والرأس فيه تخفيفان: الأوَّل: أنه ممسوح، وغيرُه من أعضاء الوضوء مغسول، والثاني: أنَّه يمسح مرَّةً واحدةً وباقي الأعضاء تغسل ثلاث مرَّاتٍ.

(٣) لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٤) من حديث أبي أمامة الباهليِّ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٣٧) من حديث أبي أمامة الباهلي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم، أنَّ الأذنين من الرأس.

ولَيْسَتْ هَذِهِ الكَيْفِيَّةُ أَمْراً لَازِماً، والمَقْصُودُ الِاسْتِيعَابُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا الكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْحِ، ومَا ذُكِرَ مِنْ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَائِهِ[1] إِذَا لَمْ يَمَسَّ العِمَامَةَ بِأَنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً، وإِنْ[2] مَسَّهَا فلَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ لَهُمَا [س/٦] مَاءً جَدِيداً.

(ويَمْسَحُ الرَّقَبَةَ [3] بِظُهُورِ الأَصَابِعِ الثَّلَاثِ) المُقَدَّمِ ذِكْرُهَا، وقَوْلُهُ: (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ البِلَّةَ الَّتِي عَلَى ظُهُورِ الأَصَابِعِ بَاقِيَةٌ فلَا حَاجَةَ إِلَى التَّجْدِيدِ (وقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ)؛ أَيْ: مَسْحُ الرَّقَبَةِ (أَدَبٌ) لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وقَالَ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: لَيْسَ بِأَدَبٍ ولَا سُنَّةٍ (وقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ سُنَّةٌ) وعِنْدَ اخْتِلَافِ الأَقَاوِيلِ يَكُونُ فِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ، واقْتَصَرَ فِي «الكَافِي»[4] عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِعْلُهُ عَنْهُ [٩/أ] عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ[5] دُونَ غَالِبِهَا.

(وتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ) سُنَّةٌ أَيْضاً فِي اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَقِيطِ

---

(١) قال الزيلعيُّ: لأنَّ الأُذنَين من الرأس بالنصِّ، وقال الشرنبلاليُّ: ويسنُّ مسح الأُذنَين ولو بماء الرأس؛ لأنَّه ﷺ غرف غَرفةً فمسح بها رأسه وأُذنَيه، فإن أخذ لهما ماءً جديداً مع بقاء البِلَّة كان حسناً. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٦)، و«مراقي الفلاح» (٣٣).

(٢) (وإِنْ): في (س): (وأَمَّا إِنْ).

(٣) (الرَّقَبَةَ): في (س): (رَقَبَتَهُ).

(٤) «الكافي» في فروع الحنفيَّة: للحاكم الشهيد محمَّد بن محمَّدٍ الحنفيِّ، (ت: ٣٣٤هـ)، جمع فيه كتب محمَّد بن الحسن «المبسوط» وما في جوامعه، وهو كتابٌ معتمدٌ في نقل المذهب، وشرحه جماعةٌ من المشايخ. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٨).

(٥) من ذاك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨) من حديث وائل بن حُجْرٍ، قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ... ثمَّ مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، باب الواو، أمُّ يحيى امرأة وائل بن حُجْرٍ، عن وائل بن حُجْرٍ.

بْنِ صَبِرَةَ[١]: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فأَسْبِغِ الوُضُوءَ وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»[٢] وإِنَّمَا يَكُونُ التَّخْلِيلُ سُنَّةً بَعْدَ وُصُولِ المَاءِ.

وكَيْفِيَّتُهُ فِي الرِّجْلَيْنِ: أَنْ يُخَلِّلَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى مُبْتَدِئاً مِنْ خِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ، ويَخْتِمَ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُسْرَى[٣].

(وتَكْرَارُ الغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ) سُنَّةٌ أَيْضاً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» وأَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ» وأَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً[٤] فِي غَالِبِ

---

(١) هو: لقيط بن صَبِرة بن عبد الله العامريُّ، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، روى عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، روى عنه ابنه عاصمٌ، وصَبِرة: بفتح أوَّله وكسر ثانيه. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١٣٤٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢) من حديث طويل للقيط بن صَبِرة، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٧٨٨) من حديث لقيط بن صَبِرة، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٣) وكيفيَّته في اليدين: إدخالُ بعضهما في بعض. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣٣).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٧٩) من حديث عبد الله بن عمر، جماع أبواب سنَّة الوضوء وفرضه، باب فضل التكرار في الوضوء، وقال البيهقيُّ: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيِّب بن واضحٍ، وليس بالقوي، ورُوِيَ من وجهٍ آخر عن ابن عمرَ، وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٢٦١) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، وقال الدارقطنيُّ: تفرَّد به المسيِّب بن واضحٍ عن حفص بن ميسرة، والمسيِّب ضعيفٌ، وقال في «نصب الراية»: قال في «المعرفة»: المسيِّب بن واضحٍ غير محتجٍّ به، وقد رُوي هذا الحديث من أوجه كلُّها ضعيفةٌ، انتهى. وقال عبد الحقِّ في «أحكامه»: هذا الطريق من أحسن طُرُق هذا الحديث، ونَقَلَ عن ابن أبي حاتمٍ أنَّه قال: المسيِّب صدوقٌ لكنَّه يخطئ كثيراً. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٨).

أَحْوَالِهِ فكَانَ سُنَّةً لَا فَرْضاً، ويُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا لِضَرُورَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ عِنْدَ حُصُولِ الشَّكِّ، ثُمَّ المَرَّةُ الأُولَى فَرْضٌ، والثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، والثَّالِثَةُ دُونَهَا فِي الفَضِيلَةِ، وقِيلَ: الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، والثَّالِثَةُ إِكْمَالُ السُّنَّةِ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الِاخْتِيَارِ»[1]. والأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ كِلْتَاهُمَا سُنَّةً[2]؛ لِأَنَّ التَّثْلِيثَ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِمَا.

(والنِّيَّةُ) سُنَّةٌ أَيْضاً، وهُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ، ومَحَلُّهَا القَلْبُ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُضِيفَ التَّلَفُّظَ بِاللِّسَانِ إِلَيْهِ فيَقُولُ: «نَوَيْتُ رَفْعَ الحَدَثِ» أَوْ «نَوَيْتُ الوُضُوءَ» ووَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ.

(والتَّرْتِيبُ) المَذْكُورُ فِي لَفْظِ آيَةِ الوُضُوءِ سُنَّةٌ ولَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّ العَطْفَ فِيهَا بِالوَاوِ، وهِيَ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّرْتِيبِ.

(والدَّلْكُ) أَيْضاً سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ.

(والمُوَالَاةُ) ـ وهِيَ: أَنْ يَغْسِلَ كُلَّ عُضْوٍ عَلَى إِثْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ولَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ يَجِفُّ السَّابِقُ عِنْدَ اعْتِدَالِ الهَوَاءِ ـ سُنَّةٌ أَيْضاً؛ لِمُوَاظَبَتِهِ[3] عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا.

---

(١) «الاختيار» في فروع الحنفيَّة: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودودٍ الموصليِّ الحنفيِّ، (ت: ٦٨٣هـ)، ذكر فيه أنَّه جمع في شبابه مختصراً سمَّاه «المختار للفتوى»، واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة، فتداولته الأيدي، فطلبوا منه شرحاً، فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يُحتَاج إليها، ويُعتمَد في النقل عليها. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٢).

(٢) (سُنَّةٌ): في (س): (سُنَّتَانِ)، وفي (ط): (سُنَّتَيْنِ).

(٣) (لِمُوَاظَبَتِهِ): في (ط): (لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ).

[مَطْلَبٌ فِي آدَابِ الوُضُوءِ]

(وأَمَّا آدَابُهُ)؛ أَيْ: آدَابُ الوُضُوءِ:

(فهُوَ: أَنْ يَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ) بِالوُضُوءِ (قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ عُذْرٍ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُهْمَلٍ[1]؛ لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ طَمَعِ الشَّيْطَانِ مِنْ تَثْبِيطِهِ عَنْهَا[2].

(وأَنْ يَجْلِسَ لِلاسْتِنْجَاءِ) وهُوَ: إِزَالَةُ النَّجْوِ، وهُوَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ البَطْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ مُتَوَجِّهاً (إِلَى يَمِينِ القِبْلَةِ أَوْ إِلَى يَسَارِهَا) فلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ولَا يَسْتَدْبِرُهَا، فاسْتِقْبَالُهَا أَوِ اسْتِدْبَارُهَا حَالَةَ الِاسْتِنْجَاءِ تَرْكُ أَدَبٍ، ومَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ كَمَا فِي مَدِّ الرِّجْلِ إِلَيْهَا، وأَمَّا حَالَةَ البَوْلِ والتَّغَوُّطِ فمَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ.

ثُمَّ إِذَا جَلَسَ لِلاسْتِنْجَاءِ فالأَدَبُ أَنْ يَجْلِسَ (مُتَفَرِّجاً)؛ أَيْ: مُوَسِّعاً[3] بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ويُرْخِيَ مَقْعَدَتَهُ[4] مَا أَمْكَنَهُ مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً) فلَا يَتَفَرَّجُ ولَا يُرْخِي؛ كَيْلَا تَنْفُذَ البِلَّةُ إِلَى الدَّاخِلِ فيَفْسُدَ صَوْمُهُ، [س/٧] حَتَّى قَالُوا: يَنْبَغِي أَلَّا يَتَنَفَّسَ حَالَةَ الِاسْتِنْجَاءِ[5] لِذَلِكَ، وفِيهِ نَظَرٌ: فإِنَّهُ لَا يَصِلُ بِالتَّنَفُّسِ شَيْءٌ

---

(١) خرج به «الوقت المهمل» فإنَّ صاحب العذر يتوضَّأ فيه للظُّهر قبل دخوله، حيث إنَّ وضوء المعذورين يبطل بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، ولو توضَّأ المعذور قبل دخول الوقت فقد توضَّأ في الوقت المهمل، فلا ينتقض وضوؤه بدخول وقت الظهر عندهما، خلافاً لزفرَ وأبي يوسفَ.

(٢) تعليلٌ لجعل الوضوء قبل دخول الوقت أدباً.

(٣) (مُوَسِّعاً): في (س)، و(ط): (مُتَوَسِّعاً).

(٤) (مَقْعَدَتَهُ): في (س)، و(ط): (مَقْعَدَهُ).

(٥) قال الطحطاويُّ: وما قيل: «إنَّه لا يتنفَّس شديداً حفظاً للصوم» فحَرَجٌ ولا فائدة فيه. ينظر:=

إِلَى الدَّاخِلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ، عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ إِذَا وَصَلَ المَاءُ مَوْضِعَ الحُقْنَةِ، وقَلَّمَا يَكُونُ. ذَكَرَهُ فِي «الخُلَاصَةِ».

(وأَنْ يَغْسِلَ مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ) بَعْدَ الأَحْجَارِ، أو دُونَهَا[1]؛ مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ، والغَسْلُ بِالمَاءِ وإِنْ كَانَ أَدَباً لَكِنْ قَدْ أُدِّيَتْ بِهِ سُنَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ، وإِنَّمَا يَكُونُ أَدَباً [أ/ ٩] (إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزِ) النَّجَاسَةُ ([2]مَخْرَجَهَا، أَمَّا إِذَا جَاوَزَتْ مَخْرَجَهَا ولَمْ يَكُنِ) المُجَاوِزُ[3] (قَدْرَ الدِّرْهَمِ[4] فغَسْلُهُ سُنَّةٌ، وإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فغَسْلُهُ وَاجِبٌ) والدَّلِيلُ قَرَّرْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[5] (وإِنْ زَادَتِ) النَّجَاسَةُ المُجَاوِزَةُ المَخْرَجَ (عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ فغَسْلُهُ)، أَيِ: النَّجِسِ أَوِ المَخْرَجِ (فَرْضٌ[6]) إِجْمَاعاً.

(و) الأَدَبُ فِي الغَسْلِ المَذْكُورِ (أَنْ يَغْسِلَهُ)؛ أَيْ: مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ (حَتَّى يُنْقِيَهُ)

= «حاشية الطحطاوي» (٤٨).

(١) أي: بالماء مباشرةً دون أن يجمع بين الحجر والماء.

(٢) في (س): زيادة (مِنْ).

(٣) (ولَمْ يَكُنِ المُجَاوِزُ): في (ط): (ولَمْ تَكُنِ المُجَاوَزَةُ).

(٤) وهو مثقالٌ ـ والدرهم هنا غيره في باب الزكاة فإنه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل ـ عشرون قيراطاً، والمثقال مئة شعيرةٍ، في نجسٍ كثيفٍ له جِرمٌ، وعرض مقعَّر الكفِّ: وهو داخل مفاصل أصابع اليد في رقيقٍ، من مغلظةٍ كعَذِرة آدميٍّ، وطريق معرفته أن يَغرِف الماء باليد ثمَّ تُبسط، فما بقي من الماء فهو مقدار الكفِّ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٨) (٢/ ٢٩٦).

(٥) وقال فيه: وإن كان قَدْر الدرهم فقد قلَّ الحرج وقَرُب إلى ما يُفرَض غسله، بحيث لو زِيدَ عليه أدنى جزءٍ يفرض غسله، فقَرُب حكمه إلى حكمه فيكون غسله واجباً، وهذا عندهما، وأمَّا عند محمَّدٍ فيجب الغسل وإن كان أقلَّ من قدر الدرهم؛ لأنَّه يزيد على قدره بالنظر إلى المخرج، قال في «الاختيار»: وهو الأحوط. ينظر: «حلبي كبير» (٢٦).

(٦) ولا يجزئ فيه المسح.

ويُنَظِّفَهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الإِنْقَاءُ (ولَيْسَ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الغَسْلِ (عَدَدٌ مَسْنُونٌ) مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ومِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الثَّلَاثَ، ومِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ السَّبْعَ، ومِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ العَشْرَ، ومِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ فِي الإِحْلِيلِ الثَّلَاثَ وفِي المَقْعَدِ الخَمْسَ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِهِ، فيَغْسِلُهُ حَتَّى يَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَساً فيُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ بِالثَّلَاثِ كَمَا فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَرْئِيَّةٍ، وقِيلَ: بِسَبْعٍ، وفِي «النَّوَازِلِ»[1] حَتَّى يَعُودَ مِنَ اللِّينَةِ إِلَى الخُشُونَةِ.

ويَغْسِلُ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَا بِرُؤُوسِهَا تَحَرُّزاً عَنِ الِاسْتِمْتَاعِ، والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ (وكَذَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ) لَيسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ عِنْدَنَا بَلْ (يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ) وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ فِي إِقَامَةِ السُّنَّةِ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ.

وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ: يُدْبِرُ بِالحَجَرِ الأَوَّلِ ويُقْبِلُ بِالثَّانِي ويُدْبِرُ بِالثَّالِثِ إِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ، وفِي الشِّتَاءِ يُقْبِلُ الرَّجُلُ بِالأَوَّلِ ويُدْبِرُ بِالثَّانِي ويُقْبِلُ بِالثَّالِثِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّيْفِ خُصْيَتَاهُ مُتَدَلِّيَتَانِ فلَوْ أَقْبَلَ بِالأَوَّلِ تَتَلَطَّخَانِ، ولَا كَذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، والمَرْأَةُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ فِي الأَزْمَانِ كُلِّهَا.

قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: وهَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ يَفْعَلُ عَلَى وَجْهٍ يُحَصِّلُ المَقْصُودَ، يَعْنِي الإِنْقَاءَ، ويَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْجِيَ بَعْدَ مَا خَطَا خُطُوَاتٍ، وهُوَ الَّذِي يُسَمَّى اسْتِبْرَاءً[2].

---

(١) «النوازل» في الفروع: للإمام أبي الليث، نصر بن محمَّد بن إبراهيم السمرقنديِّ الحنفيِّ، (ت: ٣٧٦هـ)، فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة: (٣٧٦هـ)، وقال: أوردت «النوازل» من أقاويل المشايخ، وشيئاً من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتاب؛ ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨١).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: وهو طلب براءة المخرج عن أثر الرَّشح، والخُطُوات أمرٌ غير متعيِّنٍ، بل يكون استبراء الرَّجل على حسْب عادته، والمرأة لا تحتاج إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثمَّ تستنجي. ينظر:=

ويُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ فِي الشِّتَاءِ فَوْقَ مَا يُبَالِغُ فِي الصَّيْفِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ». وفِيهَا: وإِنِ اسْتَنْجَى فِي الشِّتَاءِ بِمَاءٍ سُخْنٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اسْتَنْجَى فِي الصَّيْفِ؛ ـ أَيْ: فِي المُبَالَغَةِ ـ إِلَّا أَنَّ ثَوَابَهُ لَا يَبْلُغُ ثَوَابَ المُسْتَنْجِي بِالمَاءِ البَارِدِ[1].

(و) مِنَ الآدَابِ (أَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالخِرْقَةِ بَعْدَ الغَسْلِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) لِيَزُولَ أَثَرُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ بِالكُلِّيَّةِ (وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ خِرْقَةٌ جَفَّفَهُ[2])؛ أَيْ: مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ (بِيَدِهِ) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ تَقْلِيلاً لِلمَاءِ المُسْتَعْمَلِ بِحَسْبِ الإِمْكَانِ.

(و) مِنَ الآدَابِ (أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ حِينَ فَرَغَ)؛ أَيْ: مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ والتَّجْفِيفِ؛ لِأَنَّ الكَشْفَ كَانَ لِضَرُورَةٍ [س/٨] وقَدْ زَالَتْ، وكَشْفُ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ خِلَافُ الأَدَبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[3].

(و) مِنَ الآدَابِ (أَنْ يَتَوَلَّى)؛ أَيْ: يُبَاشِرَ (أَمْرَ الوُضُوءِ بِنَفْسِهِ، ولَا يَأْمُرَ غَيْرَهُ) بِأَنْ يُهَيِّئَ لَهُ وَضُوءَهُ، أَوْ يَصُبَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا يُرْوَى[4] أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنَا لَا أَسْتَعِينُ

= «مراقي الفلاح» (٢٣) بتصرف.

(١) ينظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ٣٧).

(٢) (جَفَّفَهُ): في (ط): (يُجَفِّفُهُ).

(٣) ذكره البخاريُّ في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم من حديث معاوية بن حيدة القشيريِّ، كتاب الغُسل، مقدِّمة باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تستَّر فالتستُّر أفضل، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠١٧) من حديث معاوية بن حيدة القشيريِّ، كتاب الحمَّام، باب ما جاء في التعرِّي، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٢٧٦٩) من حديث معاوية بن حيدة القشيريِّ، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة.

(٤) (يُرْوَى): في (ط): (رُوِيَ).

فِي وُضُوئِي بِأَحَدٍ»(١)، وعَنِ الوَبَرِيِّ(٢): لَا بَأْسَ بِصَبِّ الخَادِمِ، وهُوَ لَا يُنَافِي تَرْكَ(٣) الأَدَبِ إِذَا كَانَ بِطِيبِ نَفْسٍ ومَحَبَّةٍ بِدُونِ أَمْرٍ وتَكْلِيفٍ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَبُّ عَلَيْهِ الوَضُوءُ ويُهَيَّأُ لَهُ(٤).

(و) مِنَ الآدَابِ(٥) (أَنْ يَجْلِسَ) المُتَوَضِّئُ (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عِنْدَ غَسْلِ [أ/ ١٠] سَائِرِ الأَعْضَاءِ)؛ أَيْ: بَاقِي الأَعْضَاءِ، سِوَى مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ أو مُقَدِّمَةٌ لَهَا، فيَخْتَارُ لَهُ خَيْرَ المَجَالِسِ وهُوَ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ القِبْلَةَ.

---

(١) بنحوه في «مسند» أبي يعلى الموصليِّ (٢٣١)، من مسند عمر بن الخطَّاب، بلفظ: «فإنِّي لا أريد أن يُعينني على وُضوئي أحدٌ»، وبنحوه في «مسند» البزَّار، ذكره الهيثميُّ في «كشف الأستار عن زوائد البزَّار» (٢٦٠)، في كتاب الطهارة، باب الاستعانة على الوضوء، قال البزَّار: لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلَّا عن عمر بهذا الإسناد. وقال عثمان الدارميُّ: قلت لابن معين: النضر بن منصور العنزيُّ تعرفه، يروي عنه ابن أبي معشرٍ، عن أبي الجنوب، عن عليٍّ، مَن هؤلاء؟ فقال: هؤلاء حمَّالة الحطب. ينظر: «تاريخ عثمان بن سعيدٍ الدارميِّ عن أبي زكريا يحيى بن معين» (١٩١).

(٢) هو: أحمد بن محمَّد بن مسعودٍ الوبريُّ، الإمام الكبير أبو نصر، من تصانيفه: «شرح مختصر الطحاويِّ» في مجلَّدين. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٢١).

(٣) (تَرْكَ): ليس في (ط). وعبارة «الشرح»: ولا منافاة بين كون الأدب «عدم الاستعانة» وبين أنَّه لا بأس بصبِّ الخادم؛ لأنَّ الأدب ما لا بأس بتركه. ينظر: «حلبي كبير» (٣١).

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٠٠) من حديث المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج لحاجته، فاتَّبعه المغيرة بإداوةٍ فيها ماءٌ، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضَّأ...، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفَّين، وما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٦) من حديث الربيع بنت معوِّذ بن عفراء، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فحدَّثتنا أنَّه قال: «اسْكُبي لي وَضوءاً...»، كتاب الطهارة، باب صفة وُضوء النبيِّ ﷺ.

(٥) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

ومِنَ الآدَابِ[١] أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ.

وأَنْ يَغْسِلَ عُرْوَةَ الإِبْرِيقِ ثَلَاثاً.

وأَنْ يَضَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَغْتَرِفُ مِنْهُ فعَنْ يَمِينِهِ.

وأَنْ يَضَعَ يَدَهُ حَالَةَ الغَسْلِ عَلَى عُرْوَتِهِ لَا عَلَى رَأْسِهِ.

(و) مِنَ الآدَابِ (أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا) بَلْ بِالدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةِ[٢].

(وأَنْ يَتَشَهَّدَ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ) قَالَ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: يُسَمِّي عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ ويَقُولُ: «أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

(وأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ) بِمَا جَاءَ فِي الآثَارِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ فيَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ المَاءَ طَهُوراً» وعِنْدَ المَضْمَضَةِ: «اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ كَأْساً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً» أَوْ «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وتِلَاوَةِ كِتَابِكَ» وعِنْدَ الِاسْتِنْشَاقِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وجِنَانِكَ» أَوْ «اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ وارْزُقْنِي مِنْ نَعِيمِهَا، ولَا تُرِحْنِي رَائِحَةَ النَّارِ» وعِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي[٣] يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ» أَوْ «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي بِنُورِكَ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَوْلِيَائِكَ، ولَا تُسَوِّدْ وَجْهِي بِذُنُوبِي يَوْمَ تُسَوَّدُ وُجُوهُ أَعْدَائِكَ» وعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ اليُمْنَى: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً» وعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ اليُسْرَى: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ولَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[٤]» وعِنْدَ

---

(١) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٢) أي: المأثورة عن السلف وإن لم تكن في المرفوع إلى النبيِّ ﷺ.

(٣) في (ط): زيادة (بِنُورِكَ).

(٤) في (ط): زيادة (ولاَ تُحَاسِبْنِي حِسَاباً شَدِيداً).

مَسْحِ الرَّأْسِ: «اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وبَشَرَتِي[١] عَلَى النَّارِ وأَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ» أَوْ «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ» وعِنْدَ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» [وعِنْدَ مَسْحِ الرَّقَبَةِ: «اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ـ والرَّقَبَةُ هُنَا: عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ البَدَنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أَيْ: مَمْلُوكٍ ـ واحْفَظْنِي مِنَ السَّلَاسِلِ والأَغْلَالِ»][٢] وعِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ» وقِيلَ: هَذَا عِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلِ اليُمْنَى، وأَمَّا فِي اليُسْرَى فيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَعْياً مَشْكُوراً، وذَنْباً مَغْفُوراً، وعَمَلاً مَقْبُولاً، وتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ».

(و) مِنَ الآدَابِ أَنْ (يُمَضْمِضَ)؛ أَيْ: يَتَمَضْمَضَ[٣]، والمَضْمَضَةُ: تَحْرِيكُ المَاءِ فِي الفَمِ، والمُرَادُ هُنَا: أَنْ يُدْخِلَ المَاءَ فِي فِيهِ لِلمَضْمَضَةِ (ويَسْتَنْشِقَ)؛ أَيْ: يُصْعِدَ المَاءَ فِي أَنْفِهِ (بِيَدِهِ اليُمْنَى)؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الطَّهُورِ [س/٩] (ويَمْتَخِطَ[٤]) ويَسْتَنْثِرَ (بِيَدِهِ اليُسْرَى)؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الأَذَى، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ ومَا كَانَ مِنْ أَذًى[٥]، [(ويَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاءً جَدِيداً) عَلَى حِدَةٍ][٦].

---

(١) (وبَشَرَتِي): في (س)، و(ط): (وبَشَرِي).

(٢) هذه العبارة ليست في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط)، وكتب إشارة تعليق في الأصل إلا أنَّه لم يذكرْها.

(٣) (أَيْ: يَتَمَضْمَضَ): ليس في (ط).

(٤) في (أ): زيادة (بِهِ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٢٨٣)، مسند النساء، مسند الصِّدِّيقة عائشة بنت الصِّدِّيق رضي الله عنها.

(٦) هذه العبارة ليست في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(و) مِنَ الآدَابِ[١] (أَنْ يَسْتَاكَ)؛ أَيْ: يُدَلِّكَ أَسْنَانَهُ (بِالسِّوَاكِ) بِالكَسْرِ، وهُوَ العُودُ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ كَالمِسْوَاكِ، وقَدْ عَدَّهُ القُدُورِيُّ[٢] والأَكْثَرُونَ مِنَ السُّنَنِ، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِمَا[٣] ذَكَرْنَا فِي «الشَّرْحِ»[٤]، ثُمَّ المُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَجَرَةٍ مُرَّةٍ؛ لِزِيَادَةِ إِزَالَةِ تَغَيُّرِ الفَمِ، قَالُوا: ويَسْتَاكُ بِكُلِّ عُودٍ إِلَّا الرُّمَّانَ والقَصَبَ، وأَفْضَلُهُ الأَرَاكُ ثُمَّ الزَّيْتُونُ، وأَنْ يَكُونَ طُولَ شِبْرٍ[٥] فِي غِلَظِ الخِنْصَرِ.

ومِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ [أ/ ١١] لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، مَفْرَحَةٌ لِلمَلَائِكَةِ، ويُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ، ويَزِيدُ فِي الحَسَنَاتِ، ويُذْهِبُ البَلْغَمَ والحَفَرَ[٦]، ويَشُدُّ الأَسْنَانَ، ويُقَوِّي المَعِدَةَ، ويُطَيِّبُ نَكْهَةَ الفَمِ، ويَجْلُو البَصَرَ.

---

(١) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٢) هو: أحمد بن محمَّد بن أحمدَ، الإمام أبو الحسن بن أبي بكرٍ، الفقيه البغداديُّ المعروف بالقُدُورِيِّ، صاحب «المختصر»، تفقَّه على أبي عبد الله الجرجانيِّ، وتفقَّه عليه الفقيه أبو نصرٍ، وروى الحديث عن محمَّد بن عليِّ بن سويدٍ المودب وغيره، وروى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغانيُّ والخطيب، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، من تصانيفه: «شرح مختصر الكرخي»، و«شرح التجريد»، و«التقريب»، وغير ذلك، (ت: ٤٢٨هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٩٣)، و«تاج التراجم» (٩٨).

(٣) (لِمَا): في (س): (كَمَا).

(٤) ذكر في «الشرح» أنَّ دليل من قال بالاستحباب: هو أنَّه لم يرد دليلٌ يصرِّح بمواظبته عليه الصلاة والسلام على السواك عند الوضوء، بل الوارد عنه ﷺ في الصحيحين: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسواك مع كلِّ صلاةٍ أو عند كلِّ صلاةٍ» ولا سنَّة دون المواظبة، ثمَّ قال الشارح: أقول: لم لا تكون الإشارةُ إلى أنَّ المانع من الإيجاب هو أنَّ فيه مشقَّةً إشارةً إلى أنَّه سنَّةٌ. ينظر: «حلبي كبير» (٢٩).

(٥) (طُولَ شِبْرٍ): في (س)، و(ط): (طُولُهُ شِبْراً).

(٦) الحَفْرُ والحَفَرُ: جزمٌ وفتحٌ لغتان، وهو ما يلزق بالأسنان من ظاهرٍ وباطنٍ، وسئل شمَّر عن الحَفَرِ في=

ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ اصْفِرَارِ الأَسْنَانِ، وتَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ، والقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، والقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وعِنْدَ الوُضُوءِ.

قَالَ فِي «الكِفَايَةِ»(١): وأَمَّا وَقْتُهُ ـ يَعْنِي فِي الوُضُوءِ ـ فذُكِرَ فِي «كِفَايَةِ البَيْهَقِيِّ»(٢) و«الوَسِيلَةِ»(٣) و«الشِّفَا»(٤) أَنَّ السِّوَاكَ قَبْلَ الوُضُوءِ.

وفِي «تُحْفَةِ الفُقَهَاءِ»(٥) و«زَادِ الفُقَهَاءِ»(٦) أَنَّهُ سُنَّةٌ حَالَةَ(٧) المَضْمَضَةِ؛ تَكْمِيلاً لِلإِنْقَاءِ، وفِي «مَبْسُوطِ» شَيْخِ الإِسْلَامِ(٨) ومِنَ السُّنَّةِ حَالَةَ المَضْمَضَةِ أَنْ يَسْتَاكَ. انْتَهَى.

= الأسنان فقال: هو أن يحفِرَ القَلَحُ أصول الأسنان بين اللثَّة وأصل السنِّ من ظاهرٍ وباطنٍ، ويُلحَّ على العظم حتَّى ينقشر العظم إن لم يُدرَك سريعاً. ينظر: «لسان العرب» مادَّة: «حفر» (٤/ ٢٠٤).

(١) هذا الكلام بنِّصه مأخوذٌ من «شرح مختصر القُدُوريِّ» للزاهديِّ المسمَّى بـ«المجتبى». ينظر: مخطوط «المجتبى» (٦).

(٢) «الكفاية»: للإمام الجليل إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البيهقيُّ، واختصر فيه «شرح القُدُورِيِّ على مختصر الكرخيِّ». ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٤٧)، و«تاج التراجم» (١٣٤)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

(٣) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٤) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٥) «تحفة الفقهاء» في الفروع: للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمَّد بن أحمد السمرقنديِّ الحنفيِّ، زاد فيها على «مختصر القُدُوريِّ»، ورتَّب أحسن ترتيبٍ، وشرحها تلميذه أبو بكر بن مسعودٍ الكاسانيُّ، وسمَّاه: «بدائع الصنائع». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٧١).

(٦) «زاد الفقهاء»: لشيخ الإسلام محمَّد بن أحمد الأسبيجابيِّ، أبي المعالي بهاء الدين، (ت: ٥٩١هـ) وهو شرح على «مختصر القُدُوريِّ». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١)، و«هديَّة العارفين» (٢/ ١٠٥).

(٧) (حَالَةَ): في (س): (عِنْدَ).

(٨) «مبسوط» شيخ الإسلام: لمحمَّد بن الحسين بن محمَّد البخاريِّ، شيخ الإسلام أبو بكرٍ،=

وهَذَا (إِنْ كَانَ لَهُ مِسْوَاكٌ، وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِسْوَاكٌ (فبِالإِصْبَعِ)؛ أَيْ: يَسْتَاكُ بِالإِصْبَعِ، قَالَ فِي «المُحِيطِ»: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: التَّشْوِيصُ[1] بِالمُسَبِّحَةِ والإِبْهَامِ سِوَاكٌ، ولَا يَقَعُ الإِصْبَعُ مَقَامَ المِسْوَاكِ عِنْدَ وُجُودِهِ، ويَسْتَاكُ عَرْضاً لَا طُولاً؛ أَيْ: مَعَ عَرْضِ الأَسْنَانِ الَّذِي هُوَ طُولُ الفَمِ لَا العَكْسِ؛ خَشْيَةَ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ باللَّثَةِ، ويَبْدَأُ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ[2] مِنَ العُلْيَا، ثُمَّ بِالأَيْسَرِ مِنْهَا، ثُمَّ بِالأَيْمَنِ مِنَ السُّفْلَى، ثُمَّ بِالأَيْسَرِ[3] مِنْهَا، ويُدَلِّكُ ظَاهِرَ الأَسْنَانِ وبَاطِنَهَا وأَطْرَافَهَا، ويَبُلُّ المِسْوَاكَ إِنْ كَانَ يَابِساً، ويَغْسِلُهُ عِنْدَ الِاسْتِيَاكِ وعِنْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ.

(و) مِنَ الآدَابِ[4] (أَنْ يُبَالِغَ فِي المَضْمَضَةِ والِاسْتِنْشَاقِ) وقَالَ فِي «الكِفَايَةِ»: المُبَالَغَةُ فِيهِمَا سُنَّةٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، والمُصَنِّفُ قَدْ أَطْلَقَ الأَدَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُسْتَحَبَّاتِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً[5]) فلَا يُبَالِغُ فِيهِمَا خَشْيَةَ إِلْحَاقِ الفَسَادِ بِالصَّوْمِ (والمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ) وهُوَ شَيْخُ

المعروف بـ «بكر خواهرزاده» (ت: ٤٨٣هـ)، وهو شرح على «الأصل» للإمام محمَّد بن الحسن، ويسمَّى «مبسوط البكريِّ» في خمسة عشر مجلَّداً، وقيل: له مبسوطان. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٨٠/ ١٥٨١).

(١) الشَّوْصُ: الغَسْلُ والتَّنْظِيفُ، شاصَ الشيءَ شَوْصاً: غَسَلَه، وشاصَ فاه بالسِّواكِ يَشُوصُه شَوْصاً غَسَلَه عن كراع، وقيل: أَمَرَّه على أَسْنانِهِ عَرْضاً، وقيل: هو أَن يَفْتَح فاه ويُمِرَّه على أَسْنانِه من سُفْلٍ إلى عُلْوٍ، وقيل: هو أَن يَطْعَن به فيها. ينظر: «لسان العرب» مادة: «شوص» (٧/ ٥٠).

(٢) (بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ): في (س): (بِالأَيْمَنِ).

(٣) (بِالأَيْسَرِ): في (س): (مِنَ الأَيْسَرِ).

(٤) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٥) لحديث: «وبالغْ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً».

الإِسْلَامُ خُوَاهَرْزَادَهْ[١]: (هِيَ الغَرْغَرَةُ) وهِيَ تَرْدِيدُ المَاءِ فِي الحَلْقِ (وقَالَ الصَدْرُ الشَّهِيدُ[٢]: هِيَ تَكْثِيرُ المَاءِ حَتَّى يَمْلَأَ الفَمَ) وقَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: حَدُّ المَضْمَضَةِ: اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الفَمِ، والمُبَالَغَةُ فِيهَا: أَنْ يَصِلَ المَاءُ إِلَى رَأْسِ حَلْقِهِ (و) المُبَالَغَةُ (فِي الِاسْتِنْشَاقِ: جَذْبُ المَاءِ) بِالنَّفَسِ (حَتَّى يَصْعَدَ إِلَى مَنْخَرِهِ) بِفَتْحِ المِيمِ والخَاءِ، وبِكَسْرِهِمَا، وبِضَمِّهِمَا كَمَجْلَسٍ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا: الخَيْشُومُ، قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: وحَدُّ الِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَصِلَ المَاءُ إِلَى المَارِنِ[٣]، والمُبَالَغَةُ فِيهِ أَنْ يُجَاوِزَ المَارِنَ.

(و) مِنَ الآدَابِ[٤] (أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَيْهِ) الخِنْصَرَيْنِ (فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ)؛ أَيْ: ثَقْبِهِمَا (عِنْدَ المَسْحِ) قَالَ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَصْحَابِنَا إِدْخَالُ

---

(١) هو: محمَّد بن الحسين بن محمَّدٍ البخاريُّ، المعروف ببكر خُوَاهَرْزَادَه، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمَّد بن أحمد البخاريِّ، كان من عظماء ما وراء النهر، قال السمعانيُّ: كان إماماً فاضلاً حنفيّاً، وله طريقةٌ حسنةٌ مفيدةٌ جمع فيها من كلِّ فنٍّ، وكان يحفظُها، من تصانيفه: «المبسوط»، و«الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، مات ببخارى سنة: (٤٨٣هـ)، و«خُوَاهَرْزَادَه» ضبطها السمعانيُّ: بضمِّ الخاء المعجمة، وفتح الواو والهاء بينهما ألف، وبعد الهاء راء ساكنة وزاي مفتوحة، وبعدها ألف ودال مهملة وهاء. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢٣٦)، (٢/ ٤٩)، و«هديَّة العارفين» (٢/ ٧٦).

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمَّة أبو محمَّد، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر، تفقَّه على والده، وهو أستاذ صاحب «المحيط»، وذكره صاحب «الهداية» في «معجم شيوخه»، ومن تصانيفه: «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح الجامع الصغير» المطول وغيرها، استشهد سنة: (٥٣٦هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٩١).

(٣) المارِن: الأنف، وقيل: طَرفه، وقيل: المارِنُ ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف مُنْحَدِراً عن العظم وفَضَلَ عن القصبة. ينظر: «لسان العرب» مادة: «مرن» (١٣/ ٤٠٣).

(٤) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

الإِصْبَعِ فِي صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. انْتَهَى[١]. وهُوَ المَأْخُوذُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَي[٢] أُذُنَيْهِ فِي الوُضُوءِ[٣]، والخِنْصَرُ أَبْلَغُ فِي الدُّخُولِ؛ لِصِغَرِهَا.

(و) مِنَ الآدَابِ[٤] (أَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ)؛ أَيْ: أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ (بِخِنْصَرِ[٥] اليُسْرَى) عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

(و) مِنَ الآدَابِ[٦] (أَنْ يُحَرِّكَ خَاتَمَهُ إِنْ كَانَ وَاسِعاً) مُبَالَغَةً فِي الإِسْبَاغِ (وإِنْ كَانَ ضَيِّقاً) لَا يَدْخُلُ المَاءُ تَحْتَهُ بِلَا كُلْفَةٍ (ففِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا) الثَّلَاثَةِ (لَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيكِهِ أَوْ نَزْعِهِ) [س/ ١٠] لِيَحْصُلَ الِاسْتِيعَابُ وبُلُوغُ المَاءِ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ اليَدَيْنِ بِيَقِينٍ (هَكَذَا ذَكَرَ[٧] فِي «المُحِيطِ») واحْتَرَزَ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَمَّا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، [أ/ ١٢] وأَبُو سُلَيْمَانَ[٨] عَنْ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ وإِنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

---

(١) في (س): زيادة (كَلامُهُ).

(٢) (جُحْرَي): في (ط): (حِجْرَي).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣١) من حديث الربيع بنت معوِّذ بن عفراء، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٤١) من حديث الربيع بنت معوِّذ بن عفراء، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس.

(٤) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٥) في (س)، و(ط): زيادة (يَدِهِ).

(٦) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٧) (ذَكَرَ): في (س): (ذَكَرَهُ).

(٨) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجانيُّ، كان رفيقاً للمُعلَّى بن منصور، ورَوَيَا عن أبي يوسف ومحمَّدٍ الكتب والأمالي والنوادر، وهما من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، وأبو سليمان أسنُّ وأشهرُ من المُعلَّى، ومن تصانيفه: «السِّيَر الصغير»، و«كتاب الصلاة»،=

(و) مِنَ الآدَابِ[١] (أَلَّا يُسْرِفَ فِي المَاءِ) كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعُدَّهُ فِي[٢] المَنَاهِي؛ لِأَنَّ تَرْكَ الأَدَبِ لَا بَأْسَ بِهِ، والإِسْرَافُ مَكْرُوهٌ، بَلْ حَرَامٌ (وإِنْ كَانَ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَ المُتَوَضِّئُ (عَلَى شَطٍّ)؛ أَيْ:[٣] جَانِبِ (نَهْرٍ جَارٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦][٤]؛ (ولِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَوَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ[٥] وهُوَ يَتَوَضَّأُ فقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟»، قَالَ: أَوَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ؟ (قَالَ:[٦] «نَعَمْ، ولَوْ كُنْتَ عَلَى ضَفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ»[٧]) ضَفَّةُ النَّهْرِ بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَفْتُوحَةً ومَكْسُورَةً، وبِالفَاءِ: جَانِبُهُ.

(و) مِنَ الآدَابِ (أَنْ لَا يُقَتِّرَ فِي المَاءِ) بِأَنْ يَقْرُبَ إِلَى حَدِّ الدَّهْنِ ويَكُونَ التَّقَاطُرُ غَيْرَ ظَاهِرٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّقَاطُرُ ظَاهِراً؛ لِيَكُونَ غَسْلاً بِيَقِينٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ.

= و«كتاب الرهن»، وتوفي بعد (١٨٠هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٨٦).

(١) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٢) (فِي): في (س) و(ط): (مِنَ).

(٣) في (ط): زيادة (عَلَى).

(٤) قد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير فقال: التبذير يُستعمَل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أنَّ بينهما فرقاً، وهو أنَّ الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥٩).

(٥) هو: سعد ابن أبي وقَّاصٍ. ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح» (٢/ ٤٢٠).

(٦) (قَالَ): في (س)، و(ط): (فقَالَ).

(٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدِّي فيه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٦٥) من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

(و) مِنَ الآدَابِ (أَنْ يَمْلَأَ إِنَاءَهُ) بَعْدَ الوُضُوءِ (ثَانِياً)؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الوُضُوءَ بَعْدَ ذَلِكَ، ويَنْقَطِعَ طَمْعُ الشَّيْطَانِ عَنْ تَثْبِيطِهِ عَنْهُ.

(و) مِنَ الآدَابِ (أَنْ يَقُولَ عِنْدَ تَمَامِهِ)؛ أَيْ: تَمَامِ الوُضُوءِ (أَوْ فِي خِلَالِهِ)؛ أَيْ: فِي أَثْنَائِهِ («اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ)؛ أَيْ: الكَثِيرِي[1] التَّوْبَةِ (واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ) عَنْ قَاذُورَاتِ المَعَاصِي وأَوْسَاخِهَا (واجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ بِكَرَامَاتِكَ (واجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) إِذَا خَافَ النَّاسُ (ولَا هُمْ يَحْزَنُونَ») إِذَا حَزِنَ النَّاسُ (وأَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الوُضُوءِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ)؛ أَيْ: نُسَبِّحُكَ حَامِدِينَ لَكَ عَلَى التَّوْفِيقِ لِتَسْبِيحِكَ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ)؛ أَيْ: أَطْلُبُ مِنْكَ المَغْفِرَةَ (وأَتُوبُ إِلَيْكَ») وأَرْجِعُ إِلَى طَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ[2].

(و) مِنَ الآدَابِ[3] (أَنْ يَقْرَأَ) بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ سُورَةَ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١] مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي إِثْرِ الوُضُوءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً[4].

---

(١) (الكَثِيرِي): في (ط): (كَثِيرِي).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ نَاظِراً إِلَى السَّمَاءِ).
وفي نسخة (ب): (ناظراً إِلَى السماء وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ نَاظِراً إِلَى الأرض).

(٣) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٤) قال ابن أمير حاج: وقد سُئِل شيخنا ابن حَجَرٍ عن هذه الجملة فأجاب بما نصُّه: الأحاديث التي ذكرها الشيخ أبو الليث نفع الله ببركته ضعيفةٌ، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال، ولم يثبت منها شيءٌ عن النبيِّ ﷺ لا من قوله ولا من فعله، وقال السخاويُّ: وكذا قراءة سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١] عقب الوضوء لا أصل له، وإن رأيت في=

(و) مِنَ الآدَابِ[١] (أَنْ يَشْرَبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ) بِفَتْحِ الوَاوِ[٢]، أَوْ[٣] بَعْضَهُ (قَائِماً) أَوْ قَاعِداً (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ»؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُهُ[٤] (ويَقُولُ عَقِيبَ شُرْبِهِ: «اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ ودَاوِنِي بِدَوَائِكَ، واعْصِمْنِي)؛ أَي: احْفَظْنِي (مِنَ الوَهَلِ) بِفَتْحِ الوَاوِ والهَاءِ، مَصْدَرُ وَهِلَ بِكَسْرِ الهَاءِ إِذَا ضَعُفَ (والأَمْرَاضِ) عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ (والأَوْجَاعِ) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَضٍ ضَعْفٌ، وكُلَّ وَجَعٍ مَرَضٌ، ولَا عَكْسَ فِيهِمَا (ويُكْرَهُ الشُّرْبُ قَائِماً إِلَّا هَذَا)؛ أَيْ: شُرْبَ فَضْلِ الوَضُوءِ (وشُرْبَ مَاءِ زَمْزَمَ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قَائِماً[٥]، وأَمَّا كَرَاهَتُهُ قَائِماً فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ؛ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَشْرَبَنَّ

= المقدمّة المنسوبة للإمام أبي الليث من الحنفيَّة إيراده ممَّا الظاهر إدخالُه فيها من غيره. ينظر: «حَلْبة المجلِّي» (١٠٧)، و«المقاصد الحسنة» (٦٦٤).

(١) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٢) على هامش (س): نسخة (كُلِّهِ).

(٣) (أَوْ): ليس في (ط).

(٤) أخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرى» (١٠١) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، أنَّ الحسين بن عليٍّ قال: دعاني أبي عليٌّ بوَضوءٍ فقرَّبته له، فبدأ فغسل كفيَّه ثلاث مرَّات قبل أن يُدخلَهما في وَضوئه، ثمَّ مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثمَّ غسل وجهه ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمَّ اليسرى كذلك، ثمَّ مسح برأسه مسحةً واحدةً، ثمَّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثمَّ اليسرى كذلك، ثمَّ قام قائماً فقال: ناولني، فناولتُه الإناء الذي فيه فضل وُضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبتُ، فلمَّا رآني قال: لا تعجب، فإنِّي رأيت أباك النبيَّ ﷺ يصنع مثل ما رأيتَني صنعتُ، يقول لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائماً، كتاب الطهارة، صفة الوُضوء.

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٥٥٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في زمزم، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٠٢٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائماً.

أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فمَنْ نَسِيَ فلْيَسْتَقِئ»[١] وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهَا لِأَمْرٍ طِبِّيٍّ لَا لِأَمْرٍ دِينِيٍّ، وفِي «الفَتَاوَى[٢] العَتَّابِيَّةِ»[٣] ولَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً، ولَا يَشْرَبُ مَاشِياً، ورُخِّصَ لِلمُسَافِرِ. انْتَهَى. وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّرْبُ قَائِماً فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، وكَذَا الأَكْلُ، عَنْ أُمِّ ثَابِتٍ[٤][٥] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فشَرِبَ مِنْ فِي[٦] قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فقُمْتُ إِلَى فِيهَا فقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: [س/ ١١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٧]. وإِنَّمَا قَطَعَتْ [أ/ ١٣] فَمَ القِرْبَةِ؛

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

(٢) (الفَتَاوَى): في (س): (فتَاوَى).

(٣) «جامع الفقه» المعروف بـ«الفتاوى العتَّابيَّة»: لأبي نصر أحمد بن محمَّدٍ العتَّابيِّ البخاريِّ الحنفيِّ، (ت: ٥٨٦هـ)، وهو كبيرٌ في أربع مجلَّداتٍ. «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩).

(٤) هي: كبشة بنت ثابت بن المنذر ابن النجَّار، أخت حسان بن ثابتٍ لأبيه، أسلمت كبشة بنت ثابتٍ وبايعت رسول الله، وتزوَّجها عمرو بن محصنٍ، فولدت له ثعلبة وأبا عمرة وأبا حبيبة، ثمَّ خلف عليها الحارث بن ثعلبة، فولدت له رملة، ثمَّ خلف عليها حارثة بن النعمان.

ولم أجد أحداً كنَّاها «أمَّ ثابتٍ» إلَّا الإمام النوويُّ في كتابه «رياض الصالحين» عندما ذكر هذا الحديث، ونقله عن «سنن» الترمذيِّ، ولم يذكرها الترمذيُّ في «سننه» بهذه الكنية، والذي وجدته في كتب التراجم ما أثبتناه، وأمُّ ثابتٍ لقب ابنتها رملة. ينظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٤٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٩٤).

(٥) في (ط): زيادة (أَنَّهَا).

(٦) (فِي): ليس في (ط).

(٧) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» من حديث كبشة، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة.

لِيَكُونَ عِنْدَهَا لِلتَّبَرُّكِ، وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ[١] أَتَى بَابَ[٢] [الرَّحَبَةِ][٣] فشَرِبَ قَائِماً وقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَحْنُ نَمْشِي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

(و) مِنَ الآدَابِ[٦] (أَنْ يَصِلَهُ)؛ أَي: الوُضُوءَ (بِسُبْحَةٍ) بِضَمِّ السِّينِ؛ أَيْ: نَافِلَةٍ؛ أَيْ: يُصَلِّيَ عَقِيبَهُ نَافِلَةً، ولَوْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ ووَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[٧]

---

(١) (أَنَّهُ): ليس في (ط).

(٢) (بَابَ): في (ط): (بِبَابِ).

(٣) في النسخ (الرحمة)، والصواب ما أثبتناه من رواية البخاريِّ، (باب الرَحَبَة)، وقال العلاَّمة بدر الدين العينيُّ (على باب الرَحَبَة): أراد به رَحَبَة مسجد الكوفة، وفي رواية شُعْبَة: «أَنَّه صلَّى الظهر ثمَّ قعد في حوائج النَّاس في رَحَبَة الكوفة، والرَحَبَة بفتحاتٍ: المكان الواسع، والرَحْبُ: بسكون الحاء أيضاً المكان المتَّسع. ينظر: «عمدة القاري» (٢١/ ١٩٢).

(٤) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٥٢٩٢) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، بلفظ: أتى عليٌّ رضي الله عنه على باب الرحبة بماءٍ فشرب قائماً، فقال: إنَّ ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائمٌ، وإنِّي رأيت النبيَّ ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٥) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٨٨٠) من حديث عبد الله بن عمر، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الشُّرْبِ قائماً، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٠١) من حديث عبد الله بن عمر، أبواب الأطعمة، باب الأكل قائماً.

(٦) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣٩٣) من حديث عقبة بن عامرٍ، في مسند الشاميِّين، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٢) من حديث عقبة بن عامرٍ، باب فضل التهليل والشهادة للنبيِّ ﷺ بالرسالة والعبوديَّة عند الفراغ من الوضوء، كتاب الوضوء.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الوُضُوءُ (فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ) فإِنَّهُ لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ تَرْكَ المَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ المَنْدُوبِ.

(و) مِنَ الآدَابِ[1] (أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى الوُضُوءِ)؛ [لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»[2]، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَدَّدَ[3] جَدَّدَ اللهُ نُورَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[4] و][5] لِمُوَاظَبَتِهِ[6] عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[7]، ومَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْدِثُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

ومِنَ الآدَابِ أَيْضاً اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الوُضُوءِ.

---

(١) (الآدَابِ): في (س): (الأَدَبِ).

(٢) قال الحافظ المنذريُّ: وأمَّا الحديث الذي يروى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ»؛ فلا يحضرني له أصلٌ من حديث النبِّي ﷺ، ولعلَّه من كلام بعض السلف والله أعلم، وقال الحافظ العراقيُّ: لم أجد له أصلاً، وقال السخاوي: قال شيخنا [ابن حجر]: إنَّه حديثٌ ضعيفٌ رواه رزين في مسنده، قلت: قد تقدَّم في معناه حديث: «من توضأ على طُهْرٍ كتب الله له به عشر حسناتٍ». ينظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٣)، و«تخريج أحاديث الإحياء» (١٥٩)، و«المقاصد الحسنة» (٧٠٤).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (الوُضُوءَ).

(٤) لم أجده فيما بين يديَّ من المصادر.

(٥) كتبها على هامش (أ)، والمثبت من (س)، و(ط). وفي (ب) كتبها على الهامش وكتب عليها نسخة.

(٦) (ولِمُوَاظَبَتِهِ): في (س)، و(ط): (ولِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ).

(٧) واستدلَّ في «الشرح» بما أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٧٧) من حديث بريدة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خفَّيه، فقال له عمرُ: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعتُه يا عمرُ»، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلِّها بوُضوءٍ واحدٍ.

وتَعَاهُدُ مَأْقِ[١] العَيْنِ، وفِي «الخُلَاصَةِ» يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ.

وتَجَاوُزُ حُدُودِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ؛ لِيَسْتَيقِنَ غَسْلَهَا، ويُطِيلَ الغُرَّةَ[٢][٣].

وحِفْظُ ثِيَابِهِ مِنَ التَّقَاطُرِ[٤].

---

(١) مَأْقُ العَيْنِ ومُؤْقُها ومُؤْقِيها وماقِيها وماقُها ومُوقِئُها ومَأْقِيها ومُوقُها وأُمْقُها ومُقْيَتُها، بضمهما: مجرى الدَّمْعِ من العين، أو مُقَدَّمها، أو مُؤَخَّرها، وتجمع على: آماقٍ وأمْآقٍ ومَواقٍ ومَآقٍ. ينظر: «القاموس المحيط» مادة: «مأق» (١/ ٩٢٢).

(٢) الغُرَّة: بالضمِّ، بياضٌ في الجبهة، وفي «الصحاح» في جبهة الفرس، وفرسٌ أَغَرُّ وغَرَّاء، وقيل: الأَغَرُّ من الخيل الذي غُرَّته أكبر من الدرهم، وقد وَسَطَت جبهته، ولم تُصِب واحدةً من العينين، ولم تَمِل على واحدٍ من الخدَّين، ولم تَسِل سُفلاً. ينظر: «لسان العرب» مادة: «غرر» (٥/ ١١).

(٣) لقوله ﷺ: «إنَّ أمَّتي يُدعَون يوم القيامة غرّاً محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّته فليفعل»، أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٣٦) من حديث أبي هريرة، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٤٦) من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء.

(٤) تحرُّزاً عن الماء المستعمل.

[مَطْلَبٌ فِي المَنَاهِي مِمَّا يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ]

(وأَمَّا) بَيَانُ (المَنَاهِي) مِمَّا يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ[١]، وقَوْلُهُ[٢] (فهُوَ) رَاجِعٌ إِلَى «بَيَانٍ»؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ؛ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ: (أَلَّا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ) ومَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: (وَقْتَ الِاسْتِنْجَاءِ) وَقَعَ سَهْواً، والصَّوَابُ: وَقْتَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَدَّمَ[٣] أَنَّ تَرْكَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَقْتَ الِاسْتِنْجَاءِ أَدَبٌ، وإِنَّمَا المَنْهِيُّ اسْتِقْبَالُهَا وَقْتَ البَوْلِ أَوِ التَّخَلِّي، فإِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي البِنَاءِ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولَا تَسْتَدْبِرُوهَا»[٤].

ويُكْرَهُ أَيْضاً أَنْ يُمْسِكَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ نَحْوَهَا.

وقَالُوا: يُكْرَهُ أَنْ يَمُدَّ رِجْلَيْهِ فِي النَّوْمِ وغَيْرِهِ إِلَى القِبْلَةِ أَوِ المُصْحَفِ أَوْ كُتُبِ الفِقْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَنِ المُحَاذَاةِ.

وكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالبَوْلِ أَوِ الغَائِطِ[٥] الشَّمْسَ أَوِ القَمَرَ[٦]؛ لِكَوْنِهِمَا آيَتَيْنِ

---

(١) قوله: «ممَّا يَحرُم أو يُكره» أنسب من قوله في المقدِّمة «ومناهي: جمع منهي وهو محلُّ النهيِّ، والمراد ما يفسد الصلاة» لأنَّه ذكر ما يفسد وما لا يفسد ممَّا يحرم أو يُكره فليتنبَّه.

(٢) (وقَوْلُهُ): في (س): (فَقَوْلُهُ).

(٣) (قَدَّمَ): في (ط): (تَقَدَّمَ).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٨٦) من حديث أبي أيوُّب الأنصاريِّ، أبواب القِبلة، باب قِبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٦٤) من حديث أبي أيوُّب الأنصاريِّ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٥) (الغَائِطِ): في (س): (بِالغَائِطِ).

(٦) (أَوِ القَمَرِ): في (س): (والقَمَرِ).

عَظِيمَتَيْنِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى.

وأَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ بِالبَوْلِ؛ لِئَلَّا يَرْجِعَ عَلَيْهِ الرَّشَاشُ.

(ولَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ أَحَدٍ) فإِنَّ كَشْفَهَا حَرَامٌ.

(والِاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أَفْضَلُ إِنْ أَمْكَنَهُ) الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ (مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ) عِنْدَ أَحَدٍ (فإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) ذَلِكَ (يَكْفِي الِاسْتِنْجَاءُ بِالأَحْجَارِ)؛ أَيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالأَحْجَارِ ولَا يَرْتَكِبَ المُحَرَّمَ، والتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ) لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِمَفْهُومِهِ، وهُوَ أَنَّهَا إِنْ[1] كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَجُوزُ الكَشْفُ، بَلْ لَا يَجُوزُ الكَشْفُ عِنْدَ أَحَدٍ أَصْلاً؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ يُعْذَرُ بِهِ فِي تَرْكِ طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ[2] إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَتُهَا مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ، قَالَ البَزَّازِيُّ[3]: ومَنْ لَا يَجِدُ سُتْرَةً تَرَكَهُ ـ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ ـ ولَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ رَاجِحٌ عَلَى الأَمْرِ حَتَّى اسْتَوْعَبَ النَّهْيُ الأَزْمَانَ[4]، ولَمْ يَقْتَضِ الأَمْرُ التَّكْرَارَ[5]، وقَالَ قَاضِيخَانُ: قَالُوا: مَنْ كَشَفَ العَوْرَةَ لِلِاسْتِنْجَاءِ يَصِيرُ فَاسِقاً.

---

(١) (إِنْ): في (ط): (إِذَا).

(٢) أي: تطهير النجاسة.

(٣) هو: المولى العالم حافظ الدين محمَّد بن محمَّد بن شهابٍ الكردريُّ، المشهور بابن البزازيِّ، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، أخذ عن أبيه ومَهَرَ واشتهر في بلاده، وناظر الأئمَّة ودارس الفقهاء، ثمَّ رحل إلى بلاد الروم، من تصانيفه: كتابٌ مشهورٌ في الفتاوى اشتهر بـ«الفتاوى البزَّازيَّة»، وله كتاب «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة»، (ت: ٨٢٧هـ). ينظر: «الشقائق النعمانيَّة» (٢١)، «الفوائد البهيَّة» (١٨٨).

(٤) في (ط): زيادة (كُلَّهَا).

(٥) الأمر عندنا لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، وما تكرَّر من العبادات فبتكرُّر أسبابها لا بالأوامر. ينظر: «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» (٥٨).

(وأَلَّا يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ اليُمْنَى) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فلَا يَتَنَفَّسْ [س/ ١٢] فِي الإِنَاءِ، وإِذَا أَتَى[١] الخَلَاءَ فلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[٢].

(ولَا) يَسْتَنْجِيَ (بِطَعَامٍ، ولَا بِرَوْثٍ، [أ/ ١٤] ولَا بِعَظْمٍ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ ولَا بِالعِظَامِ فإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»[٣] وإِذَا نُهِيَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِزَادِ الجِنِّ فزَادُ الإِنْسِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ.

(ولَا بِعَلَفِ الدَّوَابِّ) قِيَاساً عَلَى زَادِ الجِنِّ.

(ولَا بِحَقِّ الغَيْرِ) كَثَوْبِهِ ومَائِهِ وحَجَرِهِ؛ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامٌ.

(ولَا بِفَحْمٍ) لِأَنَّهُ مُلَوِّثٌ، وزَادَ فِي «خِزَانَةِ الفِقْهِ»[٤] الخَزَفَ[٥] والآجُرَّ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) في (ط): زيادة (إِلَى).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٥٢) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٢٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٣) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنِّ، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٨) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به.

(٤) «خزانة الفقه»: للإمام أبي الليث نصر بن محمَّدٍ الفقيه السمرقنديِّ الحنفيِّ، (ت: ٣٨٣هـ)، وهو مختصرٌ جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس، مجموعة النظائر. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٠٣).

(٥) الخَزَفُ: الفخَّار، وفي بعض كتب الفقه: الخَذْفُ بالذال: صِغَار الحصى التي تأخذها بين سبَّابَتَيك فترميها، وفي حديث رَمْيِ الجِمار «عليكم بمثل حصى الخَذْفِ»، وكلاهما صحيحٌ، ويكره الاستنجاء بهما، أمَّا الخَزَفُ فلأنَّه يجرح المقعدة، وأمَّا الخَذْفُ فلأنَّه لا يُنقِي ويلوِّث اليد. ينظر: «لسان العرب» مادة: «خذف» (٩/ ٦١) ومادة: «خزف» (٩/ ٦٧)، و«مراقي الفلاح» (٢٦).

رُبَّمَا جَرَحَ كَالزُّجَاجِ، فإِنَّهُ يُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ لِذَلِكَ. وفِي «جَامِعِ الجَوَامِعِ»[١] ولَا يَسْتَنْجِي بالقَصَبِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ البَاسُورَ. وفِي «الظَّهِيرِيَّةِ» ولَا بِأَوْرَاقِ الأَشْجَارِ، ثُمَّ لَوِ اسْتَنْجَى بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ يُكْرَهُ، ولَكِنْ يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ الإِنْقَاءُ، وقَدْ حَصَلَ، ويَسْتَنْجِي بِالحَجَرِ والمَدَرِ والتُّرَابِ والرَّمَلِ والرَّمَادِ والخَشَبِ والخِرْقَةِ والقُطْنِ واللِّبْدِ. وفِي «الصَّيْرَفِيَّةِ»[٢] يُكْرَهُ بِالخَشَبِ. وفِي «نَظْمِ الزَّنْدَوِيسْتِي»[٣] لَا يَسْتَنْجِي بِالخِرْقَةِ والقُطْنِ ونَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ يُورِثُ الفَقْرَ.

(وأَلَّا يَتَنَخَّمَ)؛ أَيْ: لَا يُلْقِيَ النُّخَامَةَ، وهِيَ مَا يَدْفَعُهُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ إِلَى حَلْقِهِ، وكَذَا البُزَاقُ (ولَا يَمْتَخِطَ)؛ أَيْ: ولَا[٤] يُلْقِيَ المُخَاطَ (فِي المَاءِ) لِأَنَّ النُّخَامَةَ والمُخَاطَ يُسْتَقْذَرُ فيُؤَدِّي إِلَى مَنْعِ الِانْتِفَاعِ بِالمَاءِ الَّذِي أُلْقِيَ فِيهِ.

(وأَلَّا يَتَعَدَّى)؛ أَيْ: لَا يَتَجَاوَزَ الحَدَّ المَسْنُونَ (فِي الزِّيَادَةِ) عَلَيْهِ (والنُّقْصَانِ) مِنْهُ (فِي المَرَّاتِ الثَّلَاثِ) بِأَنْ يَجْعَلَهَا أَرْبَعاً أَوْ ثِنْتَيْنِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(وفِي المَوَاضِعِ) بِأَنْ يَغْسِلَ اليَدَ إِلَى الإِبْطِ أَوِ الرِّجْلَ إِلَى الرُّكْبَةِ، أَوْ يَقْصُرَ عَنِ

---

(١) «جامع جوامع الفقه» المعروف «بالفتاوى العتّابيَّة» تقدَّم ذكره.

(٢) «الفتاوى الصيرفيَّة»: للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن عليٍّ البخاريِّ الصيرفيِّ، المعروف: بآهو، قال بعض تلاميذته: كتب أجوبة الأئمَّة الذين يعتمَد على أجوبتهم وقت القضاء، وانتخب من كتب المتقدِّمين والمتأخِّرين مسائل عجيبةً، ولم يرتِّبها، ولم يجانسها. «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٥)، و«سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ٢٩٩).

(٣) «نظم الفقه»: للإمام الفقيه الحسين بن يحيي البخاريِّ الزندويستي، قال ابن قطلوبغا: كذا رأيت اسمه في مصنَّفه، وقال عبد القادر: اسمه علي بن يحيى، ولعلَّ لفظة (أبو) قبل «علي» سقطت. والله أعلم. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٣١٣)، و«تاج التراجم» (١٦٤)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٩٦٤).

(٤) (ولا): في (س): (لا).

المِرْفَقِ والكَعْبِ، فالأَوَّلُ[١] مَكْرُوهٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارَ حُصُولِ الطُّمَأْنِينَةِ أَوْ نِيَّةِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ، والثَّانِي[٢] غَيْرُ جَائِزٍ[٣].

(وأَلَّا يَمْسَحَ أَعْضَاءَهُ)؛ أَيْ: أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ (بِالخِرْقَةِ الَّتِي مَسَحَ بِهَا مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ)؛ تَشْرِيفاً لِمَوَاضِعِ الوُضُوءِ.

(وأَلَّا يَضْرِبَ وَجْهَهُ بِالمَاءِ عِنْدَ الغَسْلِ[٤]) بَلْ يُرْسِلُ المَاءَ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ إِرْسَالاً.

(وأَلَّا يَنْفُخَ) فِي المَاءِ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ[٥].

(ولَا يُغْمِضَ فَاهُ ولَا عَيْنَيْهِ تَغْمِيضاً شَدِيداً) بِأَنْ تَنْكَتِمَ حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ ومُحَاجِرُ العَيْنَيْنِ، أَيْ: أَطْرَافُ الأَجْفَانِ ومَنَابِتُ الهُدْبِ (حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ عَلَى شَفَتَيْهِ أَوْ عَلَى جَفْنَيْهِ لُمْعَةٌ)؛ أَيْ: بُقْعَةٌ ولَوْ قَلَّتْ (لَا يَجُوزُ وُضُوؤُهُ)؛ لِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الوَجْهِ، وهِيَ مِنْهُ[٦].

ويُكْرَهُ أَيْضاً الِامْتِخَاطُ بِاليَمِينِ، وتَثْلِيثُ المَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

(١) أن يغسل اليد إلى الإبط وما بعده.

(٢) أن يقصر عن المرفق والكعب.

(٣) أي: أنَّ الوضوء لا يصحُّ حتَّى يستوعبَها.

(٤) قال الشرنبلاليُّ: لمنافاته شرف الوجه، فيُلقِيه برفقٍ عليه. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣٦).

(٥) قال ابن أمير حاج: لأنَّ لطمه به يوجب انتضاح الماء المستعمل على ساقه، والاحتراز عنه أولى، وأيضاً هو خلاف التُّؤَدة والوَقار. ينظر: «حَلْبة المجلِّي» (١/ ١٢٧).

(٦) أي: اللُّمْعَة الباقية على الشفتين أو الجفنين من الوجه حيث إنَّ المواجهة تحصل بهما كسائر الوجه.

فُرُوعٌ

وفِي «فَوَائِدِ أَبِي حَفْصٍ الكَبِيرِ»[١] لَوْ شُلَّتْ يَدُهُ اليُسْرَى فلَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهَا، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ لَا يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى المَاءِ الجَارِي، وإِنْ شُلَّتْ كِلْتَا اليَدَيْنِ، يَمْسَحُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ووَجْهَهُ عَلَى الحَائِطِ، ولَا يَدَعُ الصَّلَاةَ.

وكَذَا المَرِيضُ إِذَا كَانَ لَهُ ابْنٌ أَوْ أَخٌ ولَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ وعَجَزَ عَنِ الوُضُوءِ يُوَضِّئُهُ الِابْنُ أَوِ الأَخُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمَسُّ فَرْجَهُ إِلَّا مَنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، ويَسْقُطُ عَنْهُ الِاسْتِنْجَاءُ، كَذَا المَرِيضَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ولَهَا ابْنَةٌ أَوْ أُخْتٌ تُوَضِّئُهَا ويَسْقُطُ عَنْهَا الِاسْتِنْجَاءُ.

مَقْطُوعُ الرِّجْلِ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ وإِنْ أَقَلَّ[٢] مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ غَسَلَهُ.

وإِنْ قُطِعَتِ الرِّجْلَانِ واليَدَانِ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وفِي «مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ»[٣] إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الوُضُوءُ والتَّيَمُّمُ لَا يُصَلِّي عِنْدَهُمَا، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ[٤] كَمَا فِي المَحْبُوسِ.

---

(١) «فوائد أبي حفص الكبير»: للإمام المشهور أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير البخاريِّ. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٦٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٩٤).

(٢) (أَقَلَّ): في (س): (قَلَّ)؛ أي: وإن كان الباقي أقلَّ.

(٣) «مجموع النوازل والحوادث والواقعات»: وهو كتابٌ لطيفٌ في فروع الحنفيَّة، للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى الكشيِّ، (ت: ٥٥٠هـ)، وظنَّ ابن نجيم أنَّه: لعليٍّ الكشيِّ، وليس كذلك، كما نبَّه عليه تقيُّ الدين. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٠٦).

(٤) (بِالإِيمَاءِ): في (س): (بِإِيمَاءٍ).

والمُتَوَضِّئُ إِذَا اسْتَنْجَى [أ/ ١٥] إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ بِأَنْ أَرْخَى[١] انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ.

والِاسْتِنْجَاءُ بِالأَحْجَارِ [س/ ١٣] ونَحْوِهَا إِنَّمَا يَنُوبُ عَنِ المَاءِ إِذَا كَانَ الخَارِجُ مُعْتَاداً، أَمَّا إِذَا خَرَجَ دَمٌ أَوْ قَيْحٌ فلَا.

وإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِثَوْبٍ غَيْرِ ثَوْبِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ إِنْ تَيَسَّرَ، وإِلَّا فيَجْتَهِدُ فِي حِفْظِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ والمَاءِ المُسْتَعْمَلِ.

ويَدْخُلُ مَسْتُورَ الرَّأْسِ، ويَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللهِ»[٢] «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»[٣].

ولَا يَصْحَبُ مَعَهُ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى أَوْ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْتُوراً، ويَبْتَدِئُ فِي الدُّخُولِ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى، وفِي الخُرُوجِ بِاليُمْنَى، ولَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ وهُوَ قَائِمٌ، ويُوَسِّعُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ويَمِيلُ عَلَى اليُسْرَى، ولَا يَتَكَلَّمُ، ولَا يَذْكُرُ اللهَ[٤]، ولَا يَرُدُّ

---

(١) أي: أرخى مقعدته.

(٢) لقوله ﷺ: «سَتْرُ ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقول: بسم الله»، أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٦٠٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، أبواب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القويِّ، وقد روي عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ أشياء في هذا، وبنحوه في «سنن» ابن ماجه (٢٩٧) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٣) لحديث أنس بن مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائثِ»، أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٤٢) من حديث أنس بن مالكٍ، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٣٧٥) من حديث أنس بن مالكٍ، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (اسْمَ).

السَّلامَ، ولَا يُشَمِّتُ عَاطِساً، فإِنْ عَطَسَ هُوَ يَحْمَدُ اللهَ بِقَلْبِهِ، ولَا يُحَرِّكُ[1] لِسَانَهُ، ولَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ولَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، ولَا يُكْثِرُ الِالتِفَاتَ، ولَا يَبْزُقُ ولَا يَمْتَخِطُ ولَا يَتَنَحْنَحُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ولَا يَعْبَثُ بِبَدَنِهِ، ولَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ولَا يُطِيلُ القُعُودَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فإِذَا فَرَغَ وخَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ يَقُولُ: «غُفْرَانَكَ»[2]، «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وأَمْسَكَ [عَلَيَّ][3] مَا يَنْفَعُنِي»[4].

ويُكْرَهُ البَوْلُ أَوِ التَّغَوُّطُ فِي المَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ رَاكِداً أَوْ جَارِياً، أَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ، أَوْ حَوْضٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ بِئْرٍ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ، أَوْ فِي زَرْعٍ، أَوْ ظِلٍّ، أَوْ فِي جَنْبِ مَسْجِدٍ، أَوْ مُصَلَّى عِيدٍ، أَوْ بَيْنَ المَقَابِرِ، أَوْ بَيْنَ الدَّوَابِّ، أَوِ الطَّرِيقِ. كَذَا فِي «الحَدَّادِيِّ».

وكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ، فإِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ.

والمَرْأَةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ كَالرَّجُلِ، وقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

(هَذِهِ) الطَّهَارَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ هِيَ (الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى) المَخْصُوصَةُ بِبَعْضِ الأَعْضَاءِ.

---

(١) (يُحَرِّكُ): في (س): (يَتَحَرَّكُ).

(٢) لحديث عائشة أمِّ المؤمنين قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٧) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا يُعرَف في هذا الباب إلَّا حديث عائشة.

(٣) (عليَّ) ليس في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٤) لحديث طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقلْ: الحمد لله الذي أذهب عنِّي ما يُؤذِيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٢) من حديث طاوس، كتاب الطهارات، ما يقول إذا خرج من المخرج، وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥٣٨) من حديث طاوس، جماع أبواب الاستطابة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، قال البيهقيُّ: ولا يصحُّ وصلُه ولا رَفْعُه.

[أَسْبَابُ الطَّهَارَةِ الكُبْرَى]

(وأَمَّا الطَّهَارَةُ الكُبْرَى) الشَّامِلَةُ لِجَمِيعِ الأَعْضَاءِ (فهِيَ الاِغْتِسَالُ، وسَبَبُهُ)؛ أَيْ: سَبَبُ وُجُوبِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ مَا لَا يَحِلُّ[1] إِلَّا بِهِ عِدَّةُ أَشْيَاءَ[2]، مِنْهَا:

(خُرُوجُ المَنِيِّ) مِنَ الذَّكَرِ أَوِ الفَرْجِ الدَّاخِلِ حَالَ كَوْنِ المَنِيِّ حَاصِلاً (بِشَهْوَةٍ) فإِنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ حِينَئِذٍ[3] (بالإِجْمَاعِ، وأَمَّا انْفِصَالُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ) مِنَ الذَّكَرِ أَوِ الفَرْجِ (بِشَهْوَةٍ فمُخْتَلَفٌ فِيهِ) اعْلَمْ أَنَّ الغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالمَنِيِّ إِجْمَاعاً مِنْ أَئِمَّتِنَا بِقَيْدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَدِ انْبَعَثَ عَنْ شَهْوَةٍ، فلَوْ سَالَ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ، أَوْ سُقُوطٍ مِنْ عُلْوٍ لَا يَجِبُ الغُسْلُ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

الثَّانِي: أَنْ يَخْرُجَ عَنِ العُضْوِ إِلَى خَارِجِ البَدَنِ، أَوْ مَا لَهُ حُكْمُهُ كَالفَرْجِ الخَارِجِ والقُلْفَةِ عَلَى قَوْلٍ، فمَا دَامَ فِي الفَرْجِ الدَّاخِلِ أَوْ فِي قَصَبَةِ الذَّكَرِ لَا يَجِبُ الغُسْلُ عِنْدَنَا خِلَافاً لِمَالِكٍ.

وأَمَّا اشْتِرَاطُ وُجُودِ الشَّهْوَةِ عِنْدَ الاِنْفِصَالِ مِنَ الذَّكَرِ أَيْضاً فمُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وُجُودُهَا عِنْدَهُ شَرْطٌ، وقَالَا: لَيْسَ بِشَرْطٍ (حَتَّى إِنَّ المُحْتَلِمَ إِذَا[4] أَخَذَ ذَكَرَهُ)؛ أَيْ: أَمْسَكَهُ حَتَّى سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ (وخَرَجَ المَنِيُّ بَعْدَ سُكُونِ الشَّهْوَةِ يَجِبُ) عَلَيْهِ (الغُسْلُ عِنْدَهُمَا خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ) وكَذَا لَوْ اسْتَمْنَى بِالكَفِّ أَوْ مَسَّ أَوْ نَظَرَ

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (فِعْلُهُ).

(٢) «سببُ»: مبتدأٌ، و«عدَّةُ أشياءَ» خبره.

(٣) لأنه حينئذ يصير به جنباً، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

(٤) (إِذَا): في (س): (لَوْ).

فأَنْزَلَ فلَمَّا انْفَصَلَ عَنْ مَكَانِهِ أَمْسَكَ ذَكَرَهُ حَتَّى سَكَنَتِ الشَّهْوَةُ[١].

وكَذَا لَوِ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَنَامَ ثُمَّ سَالَ عَنْهُ[٢] بَقِيَّةُ المَنِيِّ يَجِبُ إِعَادَةُ الغُسْلِ عِنْدَهُمَا خِلَافاً لَهُ، والفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِ[٣] فِي حَقِّ الضَّيْفِ[٤]، وعَلَى قَوْلِهِمَا[٥] فِي غَيْرِهِ. كَذَا فِي [س/ ١٤] «الحَدَّادِيِّ».

ولَوْ خَرَجَ مَنِيٌّ بَعْدَ مَا بَالَ أَوْ نَامَ لَا تَجِبُ الإِعَادَةُ إِجْمَاعاً.

(وكَذَا) يُوجِبُ الاِغْتِسَالَ (الإِيلَاجُ)؛ أَيْ: إِدْخَالُ ذَكَرِ مَنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ [أ/ ١٦] (فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) القُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ[٦] (مِنَ الرَّجُلِ)؛ أَيِ: الذَّكَرِ المُشْتَهِي (والمَرْأَةِ)[٧] المُشْتَهَاةِ (إِذَا تَوَارَتْ)؛ أَيْ: غَابَتِ (الحَشَفَةُ)؛ أَيِ: الكَمَرَةُ، أَوْ مِقْدَارُهَا إِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً فِي أَحَدِهِمَا[٨]، سَوَاءٌ (أَنْزَلَ) المُولِجُ أَوِ المُولَجُ فِيهِ (أَوْ لَمْ يُنْزِلْ) وَاحِدٌ مِنْهُمَا (وَجَبَ الغُسْلُ عَلَى الفَاعِلِ والمَفْعُولِ بِهِ) المُكَلَّفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»[٩]، وأَمَّا وُجُوبُهُ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ فِي الدُّبُرِ فبِالقِيَاسِ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ فِي القُبُلِ احْتِيَاطاً.

---

(١) أي: يجب الغُسل بالمذكورات عندهما خلافاً لأبي يوسفَ.

(٢) (عَنْهُ): في (س)، و(ط): (مِنْهُ).

(٣) أي: أبي يوسف.

(٤) إذا خشي التُّهمة.

(٥) أي: أبي حنيفة ومحمَّدٍ.

(٦) (أَوِ الدُّبُرِ): في (س)، و(ط): (والدُّبُرِ).

(٧) في (س)، و(ط): (أَيْ).

(٨) أي: القُبُل أو الدبر.

(٩) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٣٤٩) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغُسل بالتقاء الختانين، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٠٩) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أبواب الطهارة، باب ما جاء «إذا التقى الختانان وجب الغُسل».

(أَمَّا) لَوْ أَوْلَجَ (فِي البَهِيمَةِ والمَيْتَةِ والصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا) وهِيَ بِنْتُ سِتٍّ مُطْلَقاً، أَوْ بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَبْلَةً[١] (فلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ مَا لَمْ يُنْزِلْ) لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ[٢] (وذَكَرَ الأَسْبِيجَابِيُّ[٣]) أَنَّ بِالإِيلَاجِ (فِي الصَّغِيرَةِ) الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا (يَجِبُ الغُسْلُ[٤]) والصَّحِيحُ عَدَمُ الوُجُوبُ.

(وكَذَا) يُوجِبُ الِاغْتِسَالَ (الحَيْضُ[٥] والنِّفَاسُ[٦]) بِالإِجْمَاعِ[٧].

(ومَنِ اسْتَيْقَظَ) مِنْ مَنَامِهِ (فوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ) أَوْ ثَوْبِهِ (أَوْ فَخِذِهِ بَلَلاً وهُوَ يَتَذَكَّرُ

---

(١) العَبْلُ: الضَّخْم من كلِّ شيءٍ، وفي صفة سعد بن معاذٍ كان عَبْلًا من الرِّجال، أَي: ضَخْماً، والأنثى عَبْلة، وجمعها عِبالٌ، وأَصله في الذراعين، وامرأَةٌ عَبْلةٌ، أَي: تامَّة الخَلْق، والجمع عَبْلاتٌ وعِبالٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: (عبل) (١١/ ٤٢٠).

(٢) في (ط): زيادة (وعِنْدَ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ).

(٣) هو: أحمد بن منصورٍ أبو نصرٍ الأسبيجابيُّ القاضي، أحد شرَّاح «مختصر الطحاويِّ»، متبحِّرٌ في الفقه ببلاده، دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينيَّة، وظهرت له الآثار الجميلة، من تصانيفه: شرح «الجامعين الكبير والصغير»، و«شرح مختصر الطحاويِّ»، و«الفتاوى» وغيرها (ت: ٤٨٠هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٢٧)، و«هديَّة العارفين» (١/ ٨٠).

(٤) في (س): زيادة (أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ).

(٥) الحيض: دمٌ ينفضه رحم بالغةٍ لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سنَّ الإياس، وأقلُّ الحيض ثلاثة أيَّامٍ، وأوسطه خمسةٌ، وأكثره عشرة. ينظر: «مراقي الفلاح» (٦٠).

(٦) النفاس: هو الدم الخارج من الفرج عقيب الولادة أو خروج أكثر الولد ولو سقطاً استبان بعض خلقه، فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدره، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرَّته، فما بعده نفاسٌ، وأكثره أربعون يوماً، ولا حدَّ لأقلِّه. ينظر: «مراقي الفلاح» (٦٠).

(٧) وبإشارة النصِّ على قراءة ﴿يطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد في الحيض، ودلالته في النفاس. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧).

الِاحْتِلَامَ) فَإِنَّ المَسْأَلَةَ عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ الِاحْتِلَامَ أَوْ لَا، وعَلَى كُلٍّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ كَوْنَهُ مَنِيّاً أَوْ كَوْنَهُ مَذْياً أَوْ شَكَّ.

فَإِنْ تَذَكَّرَ الِاحْتِلَامَ (إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ) أَنَّهُ (مَذْيٌ أَوْ شَكَّ) فِي كَوْنِهِ مَنِيّاً أَوْ مَذْياً (فعَلَيْهِ الغُسْلُ) فِي الحَالَاتِ الثَّلَاثِ إِجْمَاعاً؛ لِأَنَّ الِاحْتِلَامَ سَبَبُ خُرُوجِ المَنِيِّ فيُحْمَلُ عَلَيهِ، والمَنِيُّ قَدْ يَرِقُّ بِالهَوَاءِ أَوْ بِحَرَارَةِ البَدَنِ فيَصِيرُ كَالمَذْيِ.

(أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرِ الِاحْتِلَامَ وتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ شَكَّ فكَذَلِكَ) يَجِبُ الغُسْلُ إِجْمَاعاً أَيْضاً.

(وإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَذْيٌ فلَا غُسْلَ عَلَيْهِ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرِ الِاحْتِلَامَ) وبِهِ أَخَذَ خَلَفُ بْنُ أَيُّوبٍ[1] وأَبُو اللَّيْثِ[2]، وهُوَ أَقْيَسُ[3]، وعِنْدَهُمَا يَجِبُ وهُوَ أَحْوَطُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاحْتِمَالِ[4]، والنَّوْمُ سَبَبُ الِاحْتِلَامِ، وكَمْ مِنْ رُؤْيَا لَا يَتَذَكَّرُهَا

---

(١) هو: خلف بن أيُّوب العامريُّ البلخيُّ، كان من أصحاب محمَّدٍ وزفرَ، وله مسائل، تفقَّه على أبي يوسف أيضاً، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدَّةً، وروى عن أسدِ بن عمرو البجليِّ، وروى عنه أحمدُ ويحيى وأيُّوب بن الحسن الفقيه الزاهد الحنفيُّ، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وذكره المزيِّ في «تهذيب الكمال» وقال: روى له أبو عيسى الترمذيُّ حديثاً واحداً، (ت: ٢٠٥هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢٣٢).

(٢) هو: نصر بن محمَّد بن أحمد السمرقنديُّ، الفقيه أبو اللَّيث المعروف بإمام الهدى، تفقَّه على الفقيه أبي جعفرٍ الهندوانيِّ، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، ومن تصانيفه: «تفسير القرآن» أربع مجلَّدات، و«النوازل» في الفقه، و«خزانة الفقه» في مجلَّد، و«تنبيه الغافلين»، (ت: ٣٧٣هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٩٦).

(٣) لأنَّه مَذْيٌ، وفي المذْيِ عدم وجوب الغُسل هو الأصل.

(٤) لحديث عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتِلاماً، قال: «يَغتَسِلُ». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّة في منامه،=

الرَّائِي فلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ احْتَلَمَ ونَسِيَهُ، والمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُمَا مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الفَتْوَى[1].

(وإِنِ اسْتَيْقَظَ فوَجَدَ فِي إِحْلِيلِهِ بَلَلاً ولَمْ يَتَذَكَّرْ حُلْماً) يَنْظُرُ (إِنْ كَانَ ذَكَرُهُ مُنْتَشِراً قَبْلَ النَّوْمِ فلَا غُسْلَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الِانْتِشَارَ سَبَبٌ لِخُرُوجِ[2] المَذْيِ، فيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَذْيٌ (وإِنْ كَانَ) ذَكَرُهُ قَبْلَ النَّوْمِ (سَاكِناً فعَلَيْهِ الغُسْلُ) لِلاحْتِيَاطِ (هَذَا) الَّذِي ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الغُسْلِ إِذَا كَانَ الذَّكَرُ مُنْتَشِراً إِنَّمَا هُوَ (إِذَا نَامَ قَائِماً أَوْ قَاعِداً) لِعَدَمِ الِاسْتِغْرَاقِ فِي النَّوْمِ عَادَةً (أَمَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ)؛ أَيِ: البَلَلَ (مَنِيٌّ فعَلَيْهِ الغُسْلُ)؛ لِأَنَّ الِاضْطِجَاعَ سَبَبُ الِاسْتِغْرَاقِ فِي النَّوْمِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الِاحْتِلَامِ، فيُحْمَلُ عَلَيْهِ، وهَذَا التَّفْصِيلُ (مَذْكُورٌ فِي «المُحِيطِ» و«الذَّخِيرَةِ» قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ[3]: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَكْثُرُ وُقُوعُهَا، والنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ) ولَنَا فِيهِ إِشْكَالٌ ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّرْحِ، حَاصِلُهُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ وُجُوبِ الغُسْلِ.

(وإِنِ احْتَلَمَ ولَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيءٌ)؛ أَيْ: تَذَكَّرَ الِاحْتِلَامَ ولَمْ يَجِدْ بَلَلاً (لَا[4] غُسْلَ عَلَيْهِ) إِجْمَاعاً.

= وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١١٣)، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.

(١) إذا استيقظ النائم فوجد بللًا، فإن كان منياً يجبُ عليه الغُسلُ تذكَّر احتلاماً أو لم يتذكَّر، وكذلك إن كان مَذْياً، خلافاً لأبي يوسف، وقوله أقيس، وقولهما أحوط، والاحتياط لازمٌ في باب العبادات. ينظر: «فتح باب العناية» (٧٨ ـ ٧٩) بتصرف.

(٢) (لِخُرُوجِ): في (س): (خُرُوجِ).

(٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصرٍ الحَلْوانيُّ، الملقَّب شمس الأئمَّة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، حدَّث عن أبي عبد الله غنجار البخاريِّ، وتفقَّه على القاضي أبي عليٍّ النسفيِّ، روى عنه أصحابه مثل: السرخْسي شمس الأئمَّة، وبه تفقَّه وعَلَيْهِ تخرَّج وانتفع، ومن تصانيفه: «المبسوط» (ت: ٤٤٨هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٣١٨).

(٤) (لاَ): في (س): (فَلاَ).

(وكَذَا المَرْأَةُ)؛ أَيْ: إِنِ احْتَلَمَتْ ولَمْ يَخْرُجْ [س/ ١٥] مِنْهَا شَيءٌ فلَا غُسْلَ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ[١] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ [أ/ ١٧] إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[٢] (وقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ احْتِيَاطاً)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ (وبِهِ يُفْتِي بَعْضُ المَشَايِخِ) وقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مُسْتَلْقِيَةً يَجِبُ وإِلَّا فلَا، والأَوَّلُ أَصَحُّ لِلحَدِيثِ المَذْكُورِ، وبِهِ أَفْتَى الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرَ[٣]، قَالَ[٤]: إِنَّهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مَنِيُّهَا مِنَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ لَا يَلْزَمُهَا الغُسْلُ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا، وبِهِ أَخَذَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ والحَاكِمُ الشَّهِيدُ[٥].

---

(١) (سُلَيْم): في (س): (سَلَمَة).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٧٨) من حديث أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين، كتاب الغُسل، باب إذا احتلمت المرأة، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٣١٣) من حديث أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين، كتاب الحيض، باب وجوب الغُسل على المرأة بخروج المنيِّ منها.

(٣) هو: محمَّد بن عبد الله بن محمَّدٍ، أبو جعفر الفقيه البلخيُّ الهِندُوانيُّ، إمامٌ كبيرٌ من أهل بلخ، قال السمعانيُّ: كان يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه، تفقَّه على أبي بكرٍ الأعمشِ، حدَّث ببلخٍ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض، وتفقَّه عَلَيْهِ نصر بن محمَّدٍ أبو الليث الفقيه، وروى عنه يوسف بن منصور الساوي كتاب «المخلف»، (ت: ٣٦٢هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٦٨).

(٤) (قَالَ): ليس في (س).

(٥) هو: محمَّد بن محمَّد بن أحمد، الشهير بالحاكم المروزيِّ، الوزير الشهيد أبو الفضل البلخيُّ العالم الكبير، وُلِّيَ قضاء بخارى، ثمَّ وزارة خراسان، سمع الحديث الكثير بمروٍ، ويروي عن أحمد بن حنبل وغيره، وسمع منه أئمَّة خراسان وحفاظها قاطبةً، ومنهم الحاكم أبو عبد الله، ومن تصانيفه: «الكافي»، و«المنتقى»، و«الغرر في الفقه»، قتل ساجداً سنة: (٣٣٤هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١١٢).

(ولَوْ جَامَعَ أَوِ احْتَلَمَ واغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ) أَوْ يَنَامَ (ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ المَنِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ ثَانِياً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ) خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ، وقَدْ قَدَّمْنَاهُ.

[ولَوِ اغْتَسَلَتْ[1] ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا بَقِيَّةُ مَنِيِّ الزَّوْجِ فلَا غُسْلَ عَلَيْهَا بِالإِجْمَاعِ][2].

(ولَوْ أَفَاقَ السَّكْرَانُ فوَجَدَ مَنِيّاً فعَلَيْهِ الغُسْلُ) كَمَا فِي النَّائِمِ (وإِنْ وَجَدَ مَذْياً فلَا غُسْلَ عَلَيْهِ) بِالِاتِّفَاقِ (وكَذَا المُغْمَى عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ السُّكْرَ والإِغْمَاءَ لَيْسَا مَظِنَّةَ الِاحْتِلَامِ بِخِلَافِ النَّوْمِ.

(وإِنِ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فوَجَدَا مَنِيّاً عَلَى الفِرَاشِ، وكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكِرُ الِاحْتِلَامَ)؛ أَيْ: لَا يَتَذَكَّرُهُ (وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ احْتِيَاطاً) لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ المَنِيُّ طَوِيلاً؛ فعَلَى الرَّجُلِ)؛ لِأَنَّ مَنِيَّهُ يَدْفِقُ فيَقَعُ طَوِيلاً (وإِنْ كَانَ مُدَوَّراً؛ فعَلَى المَرْأَةِ)؛ لِأَنَّ مَنِيَّهَا يَسِيلُ فيَقَعُ فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ (وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ أَبْيَضَ) غَلِيظاً (فمِنَ الرَّجُلِ وإِنْ كَانَ أَصْفَرَ) رَقِيقاً (فمِنَ المَرْأَةِ) والِاحْتِيَاطُ أَوْلَى[3].

(١) في (ط): زيادة (المَرْأَةُ).

(٢) هذه العبارة ليست في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٣) فيجب الغُسل على كلٍّ منهما كما ذكره أوَّلًا.

فُرُوعٌ

قَالَتْ: مَعِيَ جِنِّيٌّ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ مِرَاراً وأَجِدُ لَذَّةَ الوِقَاعِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وهَذَا إِذَا لَمْ تُنْزِلْ، فإِنْ أَنْزَلَتْ وَجَبَ الغُسْلُ.

جُومِعَتْ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ ووَصَلَ المَنِيُّ إِلَى رَحِمِهَا، لَا غُسْلَ عَلَيْهَا؛ لِفَقْدِ الإِيلَاجِ والإِنْزَالِ، فإِنْ حَبِلَتْ مِنْهُ وَجَبَ الغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الإِنْزَالِ، فتُعِيدُ مَا صَلَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ الجِمَاعِ قَبْلَ الغُسْلِ. كَذَا قَالُوا. وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ مِنَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الغُسْلِ، ولَمْ يُوجَدْ.

احْتَلَمَ أَوْ عَالَجَ كَفَّهُ فلَمَّا انْفَصَلَ[1] المَنِيُّ عَنِ الصُّلْبِ شَدَّ ذَكَرَهُ وصَلَّى مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، صَحَّتْ؛ لِتَعَلُّقِ وُجُوبِ الغُسْلِ بِالخُرُوجِ أَيْضاً.

صَبِيٌّ ابْنُ عَشْرٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ البَالِغَةَ[2]، عَلَيْهَا الغُسْلُ؛ لِوُجُودِ مُوَارَاةِ الحَشَفَةِ بَعْدَ تَوَجُّهِ الخِطَابِ، ولَا غُسْلَ عَلَى الغُلَامِ؛ لِانْعِدَامِ الخِطَابِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ تَخَلُّقاً كَمَا يُؤْمَرُ بِالوُضُوءِ والصَّلَاةِ، ولَوْ كَانَ الزَّوْجُ بَالِغاً والزَّوْجَةُ صَغِيرَةً مُشْتَهَاةً فالجَوَابُ عَلَى العَكْسِ[3].

وذَكَرُ صَبِيٍّ لَا يُشْتَهَى بِمَنْزِلَةِ الإِصْبَعِ.

---

(١) (انْفَصَلَ): ليس في (ط).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (عَلَيْهَا).

(٣) أي: يجب الغُسل عليه لا عليها، ولكن تُؤمَر بالغُسل تخلُّقاً، كما تُؤمَر بالوضوء والصلاة.

وفِي وُجُوبِ الغُسْلِ بِإِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي القُبُلِ والدُّبُرِ خِلَافٌ، وكَذَا ذَكَرُ غَيْرِ الآدَمِيِّ، وذَكَرُ المَيِّتِ، ومَا يُصْنَعُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بَالَ فخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ، إِنْ كَانَ ذَكَرُهُ مُنْتَشِراً فعَلَيْهِ الغُسْلُ؛ لِوُجُودِ الشَّهْوَةِ، وإِلَّا فلَا؛ لِفَقْدِهَا.

رَأَى فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فانْتَبَهَ ولَمْ يَرَ بَلَلاً ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ لَا يَجِبُ الغُسْلُ، وإِنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ وَجَبَ(١).

احْتَلَمَ الصَّبِيُّ أَوِ الصَّبِيَّةُ الِاحْتِلَامَ الَّذِي بِهِ البُلُوغُ وأَنْزَلَا عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ والشَّهْوَةِ، [س/١٦] لَا يَجِبُ الغُسْلُ؛ لِأَنَّ الخِطَابَ إِنَّمَا تَوَجَّهُ عَقِيبَ الإِنْزَالِ، [أ/١٨] فهُوَ سَابِقٌ عَلَى الخِطَابِ، وكَذَا إِذَا حَاضَتِ الحَيْضَ الَّذِي بِهِ البُلُوغُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ فِي الحَيْضِ، قَالَ قَاضِيخَانُ: والأَحْوَطُ وُجُوبُ الغُسْلِ فِي الكُلِّ.

(١) (وَجَبَ): في (ط): (يَجِبُ).

[مَطْلَبٌ فِي فَرَائِضِ الغُسْلِ]

(وأَمَّا فَرَائِضُ الغُسْلِ: فالمَضْمَضَةُ، والاِسْتِنْشَاقُ[١]، وغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ)؛ أَيْ: بَاقِيهِ، وإِنَّمَا فُرِضَتِ المَضْمَضَةُ والاِسْتِنْشَاقُ فِي الغُسْلِ دُونَ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي الغُسْلِ غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، ودَاخِلُ الفَمِ والأَنْفِ مِنْهُ، وفِي الوُضُوءِ غَسْلُ الوَجْهِ، ولَيْسَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُوَاجَهَةِ ولَيْسَ فِيهِمَا مُوَاجَهَةٌ.

(وإِيصَالُ المَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ) فَرْضٌ (وإِنْ كَثُفَ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفاً (بِالإِجْمَاعِ).

(وكَذَا) يُفْرَضُ (إِيصَالُ المَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ[٢] اللِّحْيَةِ) وأَثْنَاءِ (الشَّعْرِ) مِنَ الرَّأْسِ والبَدَنِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّعْرُ مُتَلَبِّداً ولَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلَى أَثْنَائِهِ لَا يَجُوزُ الغُسْلُ؛ لِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] مِنَ المُبَالَغَةِ والتَكَلُّفِ[٣].

(والمَرْأَةُ فِي الاِغْتِسَالِ كَالرَّجُلِ) فِي وُجُوبِ تَعْمِيمِ جَمِيعِ الشَّعْرِ والبَشَرَةِ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: إنَّ غسل الفم والأنف فرضٌ اجتهاديٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: أوصلوا الماء إلى كلِّ مكانٍ يمكنكم إيصال الماء إليه من غير حرجٍ، وداخل الفم والأنف لا حرج في إيصال الماء إليه، وقال الزيلعيُّ: ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ فبلُّوا الشعر وأنقوا البشرة»، ورُوِيَ: «فاغسلوا الشعر» ففي الفم بشرةٌ، وفي الأنف شعرٌ وبشرةٌ؛ لأنَّ البشرة هي الجلدةُ التي تقي اللحم من الأذى. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٣)، و«مراقي الفلاح» (٤٥) بتصرُّف.

(٢) في (س): زيادة (شَعْرِ مِنْ).

(٣) (التَكَلُّفِ): ليس في (س)، و(ط).

(ولَكِنَّ الشَّعْرَ المُسْتَرْسِلَ)؛ أَيِ: النَّازِلَ (مِنْ ذَوَائِبِهَا) جَمْعُ ذُؤَابَةٍ، وهِيَ الخَصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، غَسْلُهُ (مَوْضُوعٌ)؛ أَيْ: سَاقِطٌ عَنْهَا (فِي الغُسْلِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، فقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فتَطْهُرِينَ» وفِي رِوَايَةٍ: أَفَأَنْقُضُهُ لِلحَيْضَةِ والجَنَابَةِ، قَالَ: «لَا...» إِلَى آخِرِهِ[1].

ولَا يَجِبُ بَلُّ ذَوَائِبِهَا، وفِي «صَلَاةِ البَقَّالِي» الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الذَّوَائِبِ وإِنْ جَاوَزَتِ القَدَمَيْنِ. وفِي «مَبْسُوطِ أَبِي[2] بَكْرٍ» فِي وُجُوبِ إِيصَالِ المَاءِ إِلَى شُعَبِ عِقَاصِهَا اخْتِلافُ المَشَايِخِ. وفِي «الهِدَايَةِ» ولَيْسَ عَلَيهَا بَلُّ ذَوَائِبِهَا، هُوَ الصَّحِيحُ. وكَذَا صَحَّحَهُ غَيْرُهُ، وهُوَ الوَجْهُ؛ لِلحَصْرِ المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ، ولِلحَرَجِ، وهَذَا إِذَا كَانَتْ مَضْفُورَةً، فإِنْ كَانَتْ مَنْقُوضَةً يُفْتَرَضُ عَلَيهَا إِيصَالُ المَاءِ إِلَى أَثْنَائِهَا اتِّفَاقاً؛ لِعَدَمِ الحَرَجِ (بِخِلَافِ الرَّجُلِ) فإِنَّهُ يَجِبُ[3] إِيصَالُ المَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ وإِنْ كَانَ مَضْفُوراً؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّهِ؛ لِإِمْكَانِ الحَلْقِ (كَذَا ذَكَرَهُ)؛ أَيِ: الفَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ (فِي «غُنْيَةِ الفُقَهَاءِ»، وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ» أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَفَرَ شَعْرَهُ كَمَا يَفْعَلُ[4] العَلَوِيُّونَ)؛ أَيِ: المُنْتَسِبُونَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبَعْضُهُمْ

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٣٣٠) من حديث أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) (أَبِي): ليس في (س)، ونقل هذه المسألة في «فتح القدير» (١/ ٦٠)، وفي «درر الحكَّام» (١/ ١٧) عن «مبسوط بكرٍ»، وهو «مبسوط» شيخ الإسلام بكر خُوَاهَرْزَادَه وتقدَّم التعريف به.

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (عَلَيْهِ).

(٤) (يَفْعَلُ): في (س)، و(ط): (يَفْعَلُهُ).

يَخُصُّهُمْ بِمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (والأَتْرَاكُ) جَمْعُ تُرْكٍ بِضَمِّ التَّاءِ، اسْمُ جِنْسٍ كَالعُرْبِ وزْناً (هَلْ يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ[١])؛ أَيْ: إِلَى خِلَالِ شَعْرِهِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ)؛ نَظَراً إِلَى العَادَةِ، وإِلَى عَدَمِ الضَّرُورَةِ (وذَكَرَ الصَدْرُ الشَّهِيدُ أَنَّهُ)؛ أَي: الشَّأْنَ (يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ) فِي حَقِّهِ؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ؛ ولِلاحْتِيَاطِ، قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: وفِي شَعْرِ الرَّجُلِ يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى المُسْتَرْسِلِ ولَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ، وهُوَ الصَّحِيحُ.

(امْرَأَةٌ اغْتَسَلَتْ هَلْ تَتَكَلَّفُ فِي إِيصَالِ المَاءِ إِلَى ثَقْبِ القُرْطِ) أَمْ لَا؟ والقُرْطُ: بِضَمِّ القَافِ وإِسْكَانِ الرَّاءِ، مَا يُعَلَّقُ فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ (قَالَ:)؛ أَيْ: مُحَمَّدٌ فِي «الأَصْلِ»[٢]، وهَذِهِ عَادَةُ صَاحِبِ «المُحِيطِ» يَذْكُرُ «قَالَ» ومُرَادُهُ: ذَلِكَ [أ/ ١٩] (تَتَكَلَّفُ [س/ ١٧] فِيهِ)؛ أَيْ: فِي[٣] إِيصَالِ المَاءِ إِلَى ثَقْبِ القُرْطِ (كَمَا تَتَكَلَّفُ فِي تَحْرِيكِ الخَاتَمِ إِنْ كَانَ ضَيِّقاً)، والمُعْتَبَرُ فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِالوُصُولِ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّ المَاءَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ تَتَكَلَّفُ، وإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ فَلَا، سَوَاءٌ كَانَ القُرْطُ فِيهِ أَمْ لَا.

وإِنِ انْضَمَّ الثَّقْبُ بَعْدَ نَزْعِ القُرْطِ، وصَارَ بِحَالٍ إِنْ أُمِرَّ المَاءُ عَلَيْهِ يَدْخُلُهُ، وإِنْ غَفَلَ لَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِمْرَارِهِ، ولَا يُتَكَلَّفُ لِغَيْرِ[٤] الإِمْرَارِ مِنْ إِدْخَالِ عُودٍ ونَحْوِهِ؛ فَإِنَّ الحَرَجَ

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (أَمْ لاَ).

(٢) «الأصل» في الفروع: للإمام المجتهد محمَّد بن الحسن الشيبانيِّ الحنفيِّ، (ت: ١٨٧هـ)، وهو «المبسوط» سمَّاه به؛ لأنَّه صنَّفه أوَّلاً وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجانيُّ وغيره. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٨١).

(٣) (فِي): ليس في (س).

(٤) (لِغَيرِ): في (س)، و(ط): (بِغَيرِ).

مَدْفُوعٌ، وإِنَّمَا وَضَعَ المَسْأَلَةَ فِي المَرْأَةِ بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ، وإِلَّا فلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الرَّجُلِ[١].

وكَذَا فِي قَوْلِهِ: (امْرَأَةٌ اغْتَسَلَتْ وقَدْ كَانَ)[٢] الشَّأْنُ (بَقِيَ فِي أَظْفَارِهَا عَجِينٌ قَدْ جَفَّ، لَمْ يَجُزْ غُسْلُهَا) وكَذَا الوُضُوءُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ[٣]؛ لِأَنَّ فِي العَجِينِ صَلَابَةً تَمْنَعُ نُفُوذَ المَاءِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ، والأَوَّلُ أَظْهَرُ.

(ولَوْ بَقِيَ الدَّرَنُ) بِالتَّحْرِيكِ؛ أَيِ: الوَسَخُ (فِي الأَظْفَارِ جَازَ الغُسْلُ) والوُضُوءُ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنَ البَدَنِ (يَسْتَوِي[٤] فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الحُكْمِ المَذْكُورِ (المَدَنِيُّ)؛ أَيْ: سَاكِنُ المَدِينَةِ (والقَرَوِيُّ)؛ أَيْ: سَاكِنُ القَرْيَةِ؛ لِمَا قُلْنَا[٥] (وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ) الغُسْلُ (لِلقَرَوِيِّ)؛ لِأَنَّ دَرَنَهُ مِنَ التُّرَابِ والطِّينِ، فَيَنْفُذُهُ المَاءُ (ولَا يَجُوزُ لِلمَدَنِيِّ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الوَدَكِ[٦]، فلَا يَنْفُذُهُ المَاءُ، والأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَهُ الدَّبُّوسِيُّ[٧]، وقَالَ الصَّفَّارُ[٨]:

---

(١) فلو كان للرجل ثَقْبٌ في أذنه كثَقْبِ القُرْطِ فحكمه حكمها.

(٢) في (ط): زيادة (أَيْ).

(٣) (والرَّجُلِ): في (س): (وبَينَ الرَّجُلِ).

(٤) (يَسْتَوِي): في (س): (ويَسْتَوِي).

(٥) أي: لتولُّده منَ البدن.

(٦) الوَدَكُ: الدسم، معروفٌ، وقيل: دَسَمُ اللحمِ، وفي حديث الأَضْاحي «ويَحْمِلون منها الوَدَك»؛ هو دَسَم اللحم ودُهنه الذي يستخرج منه. ينظر: «لسان العرب» مادة: «ودك» (١٠/ ٥٠٩).

(٧) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيُّ، أبو زيدٍ، كان من كبار الحنفيَّة الفقهاء ممَّن يُضرَب به المثل، وأوَّل من وضع علم الخلاف وأبرزه، وهو أحد القضاة السبعة، من تصانيفه: كتاب «الأسرار»، و«تقويم الأدلَّة»، (ت: ٤٣٠هـ)، وقيل: (ت: ٤٣٢هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٣٩).

(٨) هو: أحمد بن إسحاق بن شبيبٍ، أبو نصرٍ، الفقيه الأديب الصفَّار، من أهل بخارى، قال السمعانيُّ: له بيتٌ في العلم إلى الساعة ببخارى، ورأيت من أولاده جماعةً، وسكن أبو نصر هذا مكَّة، وكثرت تصانيفه، وانتشر علمه بها، ومات بالطائف وقبره بها، وذكر الحاكم في «تاريخ نيسابور» فقال:=

يَجِبُ الإِيصَالُ إِلَى مَا تَحْتَهُ إِنْ طَالَ الظُّفْرُ. وهُوَ حَسَنٌ.

(والأَقْلَفُ) الَّذِي لَمْ يَخْتَتِنْ (إِذَا اغْتَسَلَ ولَمْ يُدْخِلِ المَاءَ دَاخِلَ الجِلْدَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ غُسْلُهُ)؛ لِأَنَّهُ خِلْقِيٌّ (وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ، وهُوَ الأَصَحُّ)؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الظَّاهِرِ، حَتَّى إِنَّ البَوْلَ إِذَا نَزَلَ إِلَيْهِ انْتَقَضَ الوُضُوءُ، والمَنِيُّ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ وَجَبَ الغُسْلُ بِالإِجْمَاعِ، وكَذَا صَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ[1] فِي «شَرْحِ الكَنْزِ»[2]، واخْتَارَهُ فِي «النَّوَازِلِ»[3].

(وإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ حَتَّى صَارَ فِي القُلْفَةِ فعَلَيْهِ الوُضُوءُ بِالإِجْمَاعِ، وإِنْ لَمْ[4])؛ أَيْ: ولَوْ لَمْ (يَظْهَرْ) إِلَى خَارِجِ القُلْفَةِ.

أبو نصرٍ الفقيه الأديب، قدم علينا حاجّاً، وما كنت رأيت ببخارى مثله في سنِّه في حفظ الفقه والأدب، وكان قد طلب الحديث مع أنواعٍ من العلم، وأنشدني لنفسه من الشعر المتين ما يطول شرحه. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٥٩).

(١) هو: عثمان بن عليِّ بن مِحْجَنٍ، الملقَّب فخر الدين، الإمام العلاَّمة أبو محمَّدٍ الزيلعيُّ، قدم القاهرة في سنة خمسٍ وسبع مئةٍ فاضلاً ورَأَسَ بها، ودرَّس وأفتى وصنَّف وانتفع الناس به، ونشر الفقه، فأجاد وأفاد، وحرَّر وانتقدَ، وصحَّح ما اعتمد، من تصانيفه: شرح «كنز الدقائق» في عدَّة مجلَّدات، (ت: ٧٤٣هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٤٥)، و«تاج التراجم» (٢٠٤).

(٢) «تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق»: للإمام فخر الدين أبي محمَّد عثمان بن علي الزيلعيِّ، (ت: ٧٤٣هـ)، وهو شرحٌ على «كنز الدقائق» في فروع الحنفيَّة، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٦).

(٣) «النوازل» في الفروع: للإمام أبي الليث نصر بن محمَّد بن إبراهيم السمرقنديِّ الحنفيِّ، (ت: ٣٧٣هـ)، وذكر أنَّه أورد فيها من أقاويل المشايخ، وشيئاً من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتاب، ليسهُلَ على الناظر فيها طريق الاجتهاد. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨١).

(٤) في (ط): زيادة (يَظْهَرْ).

(رَجُلٌ اغْتَسَلَ وبَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ) مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ زَائِداً عَلَى[1] الحِمَّصَةِ لَا يَجُوزُ) غُسْلُهُ، وإِنْ كَانَ قَدْرَ الحِمَّصَةِ أَوْ أَقَلَّ يَجُوزُ؛ اعْتِبَاراً بِفَسَادِ الصَّوْمِ والصَّلَاةِ بِابْتِلَاعِ مَا فَوْقَ الحِمَّصَةِ، لَا بِابْتِلَاعِ مِقْدَارِهَا عَلَى قَوْلٍ، والصَّحِيحُ أَنَّ مِقْدَارَهَا غَيْرُ مَعْفُوٍّ هُنَاكَ، إِنَّمَا العَفْوُ مَا دُونَهُ فإِنَّهُ قَلِيلٌ، وفِي «الفَتَاوَى»[2] إِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ ولَمْ يَصِلِ المَاءُ تَحْتَهُ فِي الغُسْلِ جَازَ؛ لِأَنَّ المَاءَ شَيءٌ لَطِيفٌ يَصِلُ تَحْتَهُ غَالِباً، قَالَ[3] فِي «الخُلَاصَةِ»: وبِهِ يُفْتَى. (وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ صُلْباً) بِضَمِّ الصَّادِ؛ أَيْ: قَوِياً (مَمْضُوغاً) مَضْغاً (مُتَأَكِّداً)؛ أَيْ: شَدِيداً، بِحَيْثُ تَدَاخَلَتْ أَجْزَاؤُهُ وصَارَ كَالعَجِينِ الصُّلْبِ (لَا يَجُوزُ) غُسْلُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ[4]، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِامْتِنَاعِ نُفُوذِ المَاءِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ والحَرَجِ.

(وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ» إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ بَدَنِهِ جِلْدُ سَمَكٍ أَوْ خُبْزٌ مَمْضُوغٌ قَدْ جَفَّ، واغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ ولَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ لَمْ يَجُزْ) وكَذَا الدَّرَنُ اليَابِسُ فِي الأَنْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَمْنَعُ نُفُوذَ المَاءِ لِصَلَابَتِهَا.

(وقَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» فِي مَسْأَلَةِ الحِنَّاءِ) بِأَنْ بَقِيَ مِنْ جِرْمِهِ[5] عَلَى بَدَنِهَا (والطِّينِ والدَّرَنِ:) إِذَا بَقِيَا [أ/ ٢٠] عَلَى البَدَنِ (يُجْزِئُ وُضُوؤُهُمْ؛ لِلضَّرُورَةِ) ولِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (قَدْرِ).

(٢) قال في «الشرح»: «وفي «الفتاوى» في باب النون إن كان بين أسنانه... » وهذا القول في كتاب «التجنيس والمزيد» في الفتاوى للمرغيناني، وقد تقدَّم التعريف به، وأمَّا باب النون فالمقصود به «النوازل» للفقيه أبي الليث، كما بين ذلك صاحب «التجنيس» في مقدِّمة الكتاب. ينظر: «التجنيس والمزيد» (١/ ١٦٠).

(٣) في (س): زيادة (هَكَذَا).

(٤) في (ط): زيادة (كَذَا ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ).

(٥) الجِرْمُ: بالكسر الجَسَد. ينظر: «لسان العرب» مادة: «جرم» (١٢/ ٩٣).

لَا صَلَابَةَ لَهَا، فَيَنْفُذُهَا المَاءُ (وعَلَيْهِ الفَتْوَى)؛ أَيْ: عَلَى مَا فِي «الذَّخِيرَةِ»؛ إِذِ المُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ نُفُوذُ المَاءِ ووُصُولُهُ إِلَى البَدَنِ.

(وإِذَا كَانَ بِرِجْلِهِ شُقَاقٌ[1] فجَعَلَ فِيهِ الشَّحْمَ) أَوِ المَرْهَمَ (إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ إِيصَالُ المَاءِ[2] لَا يَجُوزُ) غُسْلُهُ ووُضُوؤُهُ (وإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ يَجُوزُ) إِذَا أَمَرَّ المَاءَ عَلَى ظَاهِرِ ذَلِكَ.

(وإِيصَالُ المَاءِ إِلَى دَاخِلِ السُّرَّةِ فَرْضٌ)[3]؛ لِكَوْنِهِ مِنْ ظَاهِرِ البَدَنِ.

(وكَذَا الِاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ[4] وإِنْ لَمْ يَكُنْ)؛ أَيْ: ولَوْ لَمْ يَكُنْ (عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ (نَجَاسَةٌ) حَقِيقِيَّةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ [س/١٨] نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً، وهِيَ الجَنَابَةُ.

(وكَذَا تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ فِي الِاغْتِسَالِ والوُضُوءِ فَرْضٌ إِنْ كَانَتِ الأَصَابِعُ مُنْضَمَّةً) بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُهَا المَاءُ بِلَا تَخْلِيلٍ (غَيْرَ مَفْتُوحَةٍ، وإِنْ كَانَتِ) الأَصَابِعُ (مَفْتُوحَةً فهُوَ)؛ أَيِ: التَّخْلِيلُ (سُنَّةٌ).

(وكَذَا إِنْقَاءُ البَشَرَةِ)؛ أَيْ: ظَاهِرِ الجِلْدِ بِإِسَالَةِ المَاءِ عَلَيْهَا.

(وبَلُّ الشَّعْرِ) فَرْضٌ أَيْضاً؛ (لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا فبُلُّوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشَرَةَ»؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ: «[5]تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»[6]، ولَوْ بَقِيَ شَيءٌ مِنْ بَدَنِهِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ لَمْ يَخْرُجْ

---

(١) الشَّقُّ: الموضع المشقوق، وجمعه شُقوق، والشِّقُّ اسمٌ لما نظرت إليه، وكلُّ شَقٍّ في جلدٍ عن داءٍ شُقَاقٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «شقق» (١٠/ ١٨١).

(٢) في (ط): زيادة (إِلَى مَا تَحْتَهُ).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (فِي الغُسْلِ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (عِنْدَ الغُسْلِ فَرْضٌ).

(٥) في (س)، و(ط): زيادة (إِنَّ).

(٦) قال في «الشرح»: والمجموع حديثٌ واحدٌ، بنحوه في «سنن» أبي داود (٢٤٨) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»، كتاب الطهارة، باب الغُسل ==

مِنَ الجَنَابَةِ وإِنْ قَلَّ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيءُ قَلِيلاً بِقَدَرِ رَأْسِ إِبْرَةٍ؛ لِافْتِرَاضِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ البَدَنِ.

(وسُنَّ شُرْبُ المَاءِ يَقُومُ مَقَامَ المَضْمَضَةِ) إِذَا كَانَ لَا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ[1] (وبَلَغَ[2] المَاءُ الفَمَ كُلَّهُ) وإِلَّا فلَا، وفِي «وَاقِعَاتِ النَّاطِفِيِّ»[3] أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ ولَوْ كَانَ لَا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَمُجَّهُ. قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: وهَذَا أَحْوَطُ.

(ولَوْ تَرَكَهَا)؛ أَيِ: المَضْمَضَةَ، وكَذَا الِاسْتِنْشَاقُ (نَاسِياً فصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ) ذَلِكَ (يَتَمَضْمَضُ) أَوْ يَسْتَنْشِقُ (ويُعِيدُ مَا صَلَّى) إِنْ كَانَ فَرْضاً؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وإِنْ كَانَ نَفْلاً فلَا؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ شُرُوعِهِ، وكَذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ إِذَا نَسِيَ غَسْلَهُ.

من الجنابة، قال أبو داود: الحارث حديثه منكرٌ، وهو ضعيفٌ، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (١٠٦) من حديث أبي هريرة، أبواب الطهارة، باب ما جاء «أنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ».

(١) السنَّة في شرب الماء المصُّ، فإذا التزم الشارب السنَّةَ لم يكن مستوعباً للفم، فلا يكون آتياً بفرضيَّة المضمضة المطلوبة في الغُسل.

(٢) (وبَلَغَ): في (س): (إِذَا بَلَغَ).

(٣) «خزانة الواقعات» في الفروع: للشيخ الإمام أحمد بن محمَّد بن عمرَ، أبي العبَّاس الناطفيِّ الحنفيِّ، (ت: ٤٤٢هـ)، وهو مختصرٌ مشهورٌ بـ«الواقعات». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٧٥).

[مَطْلَبٌ فِي سُنَنِ الغُسْلِ]

(وسُنَّةُ الغُسْلِ: أَنْ يُقَدِّمَ الوُضُوءَ عَلَيْهِ) كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ الصَّحِيحُ وظَاهِرُ[1] الرِّوَايَةِ، ورَوَى الحَسَنُ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ (إِلَّا غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ) فإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي مُسْتَنْقَعِ المَاءِ أَوْ عَلَى تُرَابٍ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ قَامَ عَلَى حَجَرٍ أَوْ لَوْحٍ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِمَا ثَانِياً فلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَهُمَا.

(وأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ) الحَقِيقِيَّةَ كَالمَنِيِّ ونَحْوِهِ (عَنْ بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ)؛ أَيْ: إِنْ وُجِدَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ.

(ثُمَّ يَصُبَّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وسَائِرِ بَدَنِهِ ثَلَاثاً) وكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَصُبَّ[2] عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ ثَلَاثاً، ثُمَّ الأَيْسَرِ ثَلَاثاً، ثُمَّ عَلَى رَأْسِهِ وسَائِرِ جَسَدِهِ[3]، وقِيلَ: يَبْدَأُ بِالأَيْمَنِ، ثُمَّ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالأَيْسَرِ، وقِيلَ: يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالأَيْمَنِ، ثُمَّ بِالأَيْسَرِ، وهُوَ الأَصَحُّ.

ولَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ جَارٍ إِنْ مَكَثَ قَدْرَ الوُضُوءِ والغُسْلِ فقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ، وإِلَّا فلَا.

(ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ المَكَانِ) الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ (فيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ) إِنْ كَانَ قِيَامُهُ فِي مُسْتَنْقَعِ المَاءِ.

---

(١) (وظَاهِرُ): في (س)، و(ط): (فِي ظَاهِرِ).

(٢) في (ط): زيادة (المَاءَ).

(٣) في (ط): زيادة (ثَلاثاً).

(١) وأَنْ لَا يُسْرِفَ فِي المَاءِ، وأَنْ لَا يُقَتِّرَ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ(٢).

(وأَلَّا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَقْتَ الغُسْلِ) إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً، وإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً فلَا بَأْسَ بِهِ.

(وأَنْ يَدْلُكَ كُلَّ أَعْضَائِهِ مُبَالَغَةً فِي المَرَّةِ الأُولَى)(٣)؛ لِيَعُمَّ المَاءُ البَدَنَ فِي المَرَّتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فالدَّلْكُ(٤) سُنَّةٌ ولَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

(وأَنْ يَغْتَسِلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) [أ/ ٢١] لِاحْتِمَالِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ حَالَ الِاغْتِسَالِ أَوِ اللُّبْسِ، وذَكَرَ فِي «القِنْيَةِ»: مَنْ عَلَيْهِ الغُسْلُ وهُنَاكَ رِجَالٌ لَا يَدَعُهُ وإِنْ رَأَوْهُ، ويَخْتَارُ مَا هُوَ أَسْتَرُ، والمَرْأَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ تُؤَخِّرُهُ، وبَيْنَ النِّسَاءِ لَا، والمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وإِنْ رَأَوْهُ» رُؤْيَةُ مَا سِوَى العَوْرَةِ، فإِنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ فِي الصَّحِيحِ.

وَفِي الخَلْوَةِ قِيلَ: يَأْثَمُ، وقِيلَ: يُعْفَى الزَّمَانُ القَلِيلُ دُونَ الكَثِيرِ، وقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ(٥)، وقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَجَرَّدَ لِلغُسْلِ، ويُجَرِّدَ زَوْجَتَهُ لِلجِمَاعِ إِذَا كَانَ البَيْتُ صَغِيراً مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ أَوْ عَشَرَةٍ.

(وأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَطُّ) مِنْ كَلَامِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَصَبِّ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ.

---

(١) في (ط): زيادة (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ).

(٢) لأنَّ الإسراف منهيٌّ عنه، والتقتيرُ يشبه المسحَ، والمطلوب هو الغَسل لا المسح.

(٣) في (ط)، ونسخة على هامش (أ): زيادة (كَيْ لاَ يَبْقَى لُمْعَةٌ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (فِي الغُسْلِ).

(٥) (بِهِ): ليس في: (س).

(ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ بَدَنَهُ بِمِنْدِيلٍ بَعْدَ الغُسْلِ[١]، وأَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ اللُّبْسِ) لَا قَبْلَه؛ مُسَارَعَةً إِلَى التَّسَتُّرِ.

(وأَنْ يَصِلَهُ بِسُبْحَةٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ[٢].

(وأَمَّا النِّيَّةُ فلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الوُضُوءِ والِاغْتِسَالِ) بَلْ سُنَّةٌ فِيْهِمَا (حَتَّى إِنَّ الجُنُبَ إِذَا انْغَمَسَ فِي المَاءِ الجَارِي أَوْ فِي الحَوْضِ الكَبِيرِ لِلتَّبَرُّدِ) قَيَّدَ بِـ«الكَبِيرِ»؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَتَأَتَّى فِيهِ الخِلَافُ الَّذِي فِي البِئْرِ، وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [س/ ١٩] (أَوْ قَامَ فِي المَطَرِ الشَّدِيدِ وتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (يَخْرُجُ مِنَ الجَنَابَةِ) عِنْدَنَا خِلَافاً لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ الفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ وقَدْ حَصَلَ، فلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَنْ قَصْدٍ أَوْ لَا عَنْ قَصْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ، وقَدْ حَقَّقْنَا الكَلَامَ فِيهِ فِي الشَّرْحِ.

(١) قال ابن نجيم: ولم أرَ من صرَّح باستحبابه إلاَّ صاحب «منية المصلِّي». ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٥٤).

(٢) وعلى هامش (أ) تعليق: (أي: يُصلِّي عَقِيب الغُسل صلاةً خفيفةً)، وقال في «الشرح»: لأن فيه الوضوء وزيادة. ينظر: «حلبي كبير» (٤٥).

[مَطْلَبٌ فِي أَنْوَاعِ الاغْتِسَالِ]

(والاِغْتِسَالُ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ وَجْهاً):

(خَمْسَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ) لِثُبُوتِهَا بِالكِتَابِ أَوِ الإِجْمَاعِ[1] القَطْعِيَّيْنِ، الاِغْتِسَالُ (مِنَ الحَيْضِ، و) الاِغْتِسَالُ (مِنَ النِّفَاسِ، و) الاِغْتِسَالُ (مِنِ التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ) إِذَا كَانَ (مَعَ غَيْبُوبَةِ الحَشَفَةِ، و) الاِغْتِسَالُ مِنْ (خُرُوجِ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدِّفْقِ والشَّهْوَةِ، و) الاِغْتِسَالُ مِنَ (الاِحْتِلَامِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ)؛ أَيْ: مِنَ[2] الاِحْتِلَامِ أَوْ مِنَ المُحْتَلِمِ (المَنِيُّ أَوِ المَذْيُ) وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

(وأَرْبَعَةٌ) مِنْهَا (سُنَّةٌ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ) والأَصَحُّ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ عِنْدَنَا[3]، وعِنْدَ مَالِكٍ هُوَ وَاجِبٌ.

---

(١) (أَوِ الإِجْمَاعِ): في (س)، و(ط): (وبِالإِجْمَاعِ).

(٢) ومعنى «مِن» هنا السببيَّة؛ أي: بسبب الاحتلام.

(٣) نصَّ على سنيَّة الاغتسال القُدُوريُّ، وصاحب «الهداية»، وصاحب «الاختيار»، وصاحب «الكنز»، وقال ابن أمير حاج: والذي يظهر استنان غُسل الجُمُعة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل من أربعٍ: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميِّت، ومن الحجامة» رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وقال البيهقيُّ: رواتُه كلُّهم ثقاتٌ مع ما تقدَّم، فإنَّ هذا الحديث ظاهرُه يفيد المواظبة، وما تقدَّم يفيد جواز الترك من غير لومٍ عليه، وبهذا القدر تثبت السنَّة. ينظر: «مختصر القدوري» (١٢)، و«الهداية» (١/ ٢٠)، و«الاختيار» (١/ ١٣)، و«كنز الدقائق» (١٤١)، و«حَلْبة المجلِّي» (١/ ١٧٣).

وهُوَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[١]، ولِليَوْمِ عِنْدَ الحَسَنِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ يَنَالُ ثَوَابَ الغُسْلِ إِذَا وُجِدَ فِي اليَوْمِ عِنْدَ الحَسَنِ لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، ومَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ يُنْدَبُ لَهُ الغُسْلُ عِنْدَ الحَسَنِ[٢]، لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[٣].

(و) غُسْلُ (العِيدَيْنِ) والأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ كَالجُمْعَةِ.

(و) غُسْلُ ([٤] عَرَفَةَ) مُسْتَحَبٌّ أَيْضاً لِلاجْتِمَاعِ.

(و) كَذَا الغُسْلُ (عِنْدَ الإِحْرَامِ) مُسْتَحَبٌّ.

ومِنَ الاِغْتِسَالِ المَنْدُوبِ: الغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، ووُقُوفِ مُزْدَلِفَةَ، ودُخُولِ المَدِينَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ، ولِلحِجَامَةِ، ولِلَيْلَةِ القَدْرِ إِذَا رَآهَا، ولِلمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ، ولِلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ[٥]، ولِلكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ولَمْ يَكُنْ جُنُباً.

ويَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلجُمُعَةِ والعِيدِ إِذَا اجْتَمَعَا، كَمَا يَكْفِي لِفَرْضَيْ جِمَاعٍ وحَيْضٍ.

(ووَاحِدٌ مِنْهَا)؛ أَيْ: مِنَ الأَحَدَ عَشَرَ (وَاجِبٌ) عَلَى الكِفَايَةِ (وهُوَ غَسْلُ المَيِّتِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الغَسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ) هَكَذَا ذَكَرُوهُ، والظَّاهِرُ مِنَ الأَدِلَّةِ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الهُمَامِ، والسَّرُوجِيُّ[٦] فِي

---

(١) على الصحيح. ينظر: «مراقي الفلاح» (٤٧).

(٢) لأنَّه لليوم.

(٣) لأنَّه للصلاة، ولا صلاة عليه.

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (يَوْمِ).

(٥) وهو خمس عشرة سنةً للغلام والجارية على المفتى به.

(٦) هو: أحمد بن إبراهيمَ بن عبد الغنيِّ السَّروجيُّ، أبو العبَّاس قاضي القضاة بمصر، تفقَّه على الشيخ نجم الدين وصاهره، تولَّى القضاء بمصر ثمَّ عُزِلَ، ثمَّ أُعيد إلى القضاء ثمَّ عُزِلَ، كان مشاركاً في العلوم، وجمع وصنَّف وأفتى ودرَّس، من تصانيفه: وضع كتاباً على «الهداية» سمَّاه «الغاية» ولم يكمله، ومات بالمدرسة السيوفيَّة بالقاهرة، ودفن بجوار قبَّة الإمام الشافعيِّ (ت: ٧٢٠هـ)=

«شَرْحِ [الهِدَايَةِ][١]»[٢] وغَيْرُهِمَا.

(وواحِدٌ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ: وهُوَ غُسْلُ الكَافِرِ[٣]) وقَدْ تَقَدَّمَ (هَكَذَا ذَكَرَهُ) مُطْلَقاً[٤] (شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ[٥] فِي شَرْحِهِ) لِـ«المَبْسُوطِ».

(وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ» أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَجْنَبَ ثُمَّ أَسلَمَ؛ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ [أ/ ٢٢] عَلَيْهِ الغُسْلُ)؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ؛ لِأَنَّ الِاتِّصَافَ بِالحَيْضِ لَيْسَ بَاقِياً، وقَالَ قَاضِيخَانُ: الأَحْوَطُ وُجُوبُ الغُسْلِ فِي الفُصُولِ كُلِّهَا[٦].

والسَّرُوجِيُّ: بفتح السين المهملة والراء المهملة المضمومة والواو الساكنة والجيم نسبة إلى «سَرُوجَ»، مدينةٌ بنواحي حرَّان من بلاد الجزيرة. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٥٤) (٢/ ٣١٦).

(١) في (أ): (البداية)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٢) «الغاية» شرح الهداية: للشيخ الإمام أبي العبَّاس أحمد بن إبراهيم السَّرُوجيِّ الحنفيِّ، (ت: ٧٢٠هـ)، في مجلَّداتٍ، ولم يكمله، ثمَّ كمَّل القاضي سعد الدين محمَّد الديري، (ت: ٨٦٧هـ) من كتاب «الأيمان» إلى باب «المرتد»، في ستَّة مجلَّداتٍ، سلك فيه مسلك السَّرُوجيِّ، في اتِّساع النقل. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (إِذَا أَسْلَمَ).

(٤) أي: من غير قيد بجنابةٍ وعدمها.

(٥) هو: محمَّد بن أحمد بن أبي سهلٍ، أبو بكرٍ السرخْسيُّ، الإمام الكبير شمس الأئمَّة، صاحب «المبسوط» وغيره، أحد الفحول الأئمَّة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علَّامةً حجَّةً متكلِّماً فقيهاً أصوليّاً مناظراً، لزم الإمامَ شمسَ الأئمَّة عبد العزيز الحَلْوانيَّ حتَّى تخرَّج به وصار أنظر أهل زمانه، أملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلَّداً وهو في السجن محبوسٌ بأوزجند، (ت: ٤٩٠هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٨).

(٦) الجُنُبُ إذا أسلم مطلقاً، والمرأة إذا أسلمت وكانت حائضاً أو نفساءَ، انقطع دم حيضها ونفاسها أو لم ينقطع.

فُرُوعٌ

إِذَا أَجْنَبَتِ المَرْأَةُ ثُمَّ أَدْرَكَهَا الحَيْضُ، فإِنْ شَاءَتْ اغْتَسَلَتْ، وإِنْ شَاءَتْ أَخَّرَتْ حَتَّى تَطْهُرَ، وكَذَا الحَائِضُ إِذَا احْتَلَمَتْ أَوْ جُومِعَتْ فهِيَ بِالخِيَارِ.

والجُنُبُ إِذَا أَخَّرَ الاِغْتِسَالَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا يَأْثَمُ.

ولَا بَأْسَ لِلجُنُبِ أَنْ يَنَامَ ويُعَاوِدَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ إِنْ أَرَادَ المُعَاوَدَةَ.

ولَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

ويُكْرَهُ لِلجُنُبِ الأَكْلُ والشُّرْبُ مَا لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ وفَاهُ، وقَالَ قَاضِيخَانُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وفَاهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، وإِنْ تَرَكَهُ فلَا بَأْسَ بِهِ، وقِيلَ: إِنْ شَرِبَ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ لَا يُكْرَهُ، وإِلَّا كُرِهَ[1].

(ولَا يَجُوزُ لِلجُنُبِ والحَائِضِ والنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ[2] ولَا[3] الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»[4] (يَعْنِي) لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ (آيَةً تَامَّةً، وإِنْ

---

(١) (كُرِهَ): في (س)، و(ط): (يُكْرَهُ).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (والنُّفَسَاءُ).

(٣) (لاَ): ليس في (س).

(٤) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٣١) من حديث عبد الله بن عمرَ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجُنُبِ والحائض أنَّهما لا يقرآن القرآن، وبنحوه في «سنن» ابن ماجه (٥٩٦) من حديث عبد الله بن عمر، أبواب التيمُّم، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارةٍ.

قَرَأَ مَا دُونَ الآيَةِ) بِقَصْدِ القُرْآنِ (أَوْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ) لَا بِقَصْدِ القُرْآنِ، بَلْ (عَلَى قَصْدِ الدُّعَاءِ، أَوْ قَرَأَ الآيَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الدُّعَاءَ) مَثَلَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] [س/ ٢٠] ونَحْوَهَا (عَلَى نِيَّةِ الدُّعَاءِ) وكَذَا لَوْ سَمِعَ خَبَراً سَارّاً فقَالَ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، أَوْ خَبَرَ سُوءٍ فقَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] أَوْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] عَلَى وَجْهِ الثَّنَاءِ لَا عَلَى قَصْدِ القُرْآنِ (يَجُوزُ)، أَمَّا مَا دُونَ الآيَةِ فَلِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِقِرَاءَتِهِ قَارِئاً، وهَذَا اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ[١]، وذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ[٢] أَنَّ عَلَيْهِ الأَكْثَرَ، وأَمَّا عَلَى قَوْلِ الكَرْخِيِّ[٣] فَلَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ مَا دُونَ الآيَةِ أَيْضاً، وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» وجَمَاعَةٌ، وقِيلَ: يُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا دُونَ الآيَةِ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ والثَّنَاءِ، وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ وهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَهُ فِي «الخُلَاصَةِ».

---

(١) هو: أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديُّ الحجريُّ المصريُّ، أبو جعفرٍ الطحاويُّ، الفقيه الإمام الحافظ، كان ثقةً نبيلاً فقيهاً، صحب خاله المزنيَّ وتفقَّه به ثمَّ ترك مذهبه وصار حنفيَّ المذهب، تفقَّه بمصر ثمَّ خرج إلى الشام، ولقي بها قاضي القضاة أبا خازمٍ فتفقَّه عليه، وتفقَّه عَلَيْهِ أبو بكرٍ الدامغانيُّ وغيره، من تصانيفه: «معاني الآثار»، و«العقيدة»، و«أحكام القرآن» في نيفٍ وعشرين جزءاً، و«المختصر» في الفقه، (ت: ٣٢١هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٠٢).

(٢) هو: مختار بن محمود بن محمَّدٍ الزاهديُّ، أبو الرجاء الغرمينيُّ، الإمام الملقَّب نجم الدين، تفقَّه على علاء الدين الخيَّاطيِّ وغيره، وقرأ الكلام على سراج الدين السكاكيِّ الخُوارِزْميِّ، من تصانيفه: «شرح مختصر القُدُوري» وهو شرحٌ نفيسٌ، وله «القِنية»، (ت: ٦٥٨هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٦٦).

(٣) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلالٍ، أبو الحسن الكرخيُّ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازمٍ وأبي سعيدٍ البردعيِّ، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكرٍ الرازيُّ وأبو عبد الله الدامغانيُّ، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، من تصانيفه: «المختصر»، و«الجامع الصغير في الفروع»، و«الجامع الكبير»، (ت: ٣٤٠هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٣٧)، و«هديَّة العارفين» (١/ ٦٤٦).

(وأَمَّا قِرَاءَةُ دُعَاءِ القُنُوتِ فلَا يُكْرَهُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ (وعَنْ مُحَمَّدٍ)[1] رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ (أَنَّهُ يُكْرَهُ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي مُصْحَفِهِ، والصَّحِيحُ[2] الأَوَّلُ.

(ولَا يُكْرَهُ التَّهَجِّي) لِلجُنُبِ والحَائِضِ والنُّفَسَاءِ (بِالقُرْآنِ) لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِهِ قَارِئاً.

(و)كَذَا لَا يُكْرَهُ لَهُم (التَّعْلِيمُ لِلصِّبْيَانِ) وغَيْرِهِمْ (حَرْفاً حَرْفاً)؛ أَيْ: كَلِمَةً كَلِمَةً، مَعَ القَطْعِ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ، وعَلَى قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: إِذَا عَلَّمَ نِصْفَ آيَةٍ وقَطَعَ ثُمَّ نِصْفاً نِصْفاً هَكَذَا يَجُوزُ، والمُصَنِّفُ اخْتَارَ قَوْلَهُ فِي الأَوَّلِ[3]، وهُنَا مَشَى عَلَى قَوْلِ الكَرْخِيِّ[4].

(وكَذَا لَا يَجُوزُ) لَهُمْ (كِتَابَةُ القُرْآنِ) لِأَنَّ فِيهِ مَسَّهُمْ لِلقُرْآنِ (وذَكَرَ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» المَنْسُوبِ إِلَى قَاضِيخَانَ: لَا بَأْسَ لِلجُنُبِ أَنْ يَكْتُبَ القُرْآنَ والصَّحِيفَةَ) أَوِ اللَّوْحَ (عَلَى الأَرْضِ) أَوِ الوِسَادَةِ ونَحْوِهَا (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَسُّ القُرْآنِ، ولِذَا قِيلَ: المَكْرُوهُ مَسُّ المَكْتُوبِ لَا مَوَاضِعِ البَيَاضِ. ذَكَرَهُ الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ[5].

---

(١) في (ط): زيادة (فِي).

(٢) في (ط): زيادة (هُوَ).

(٣) وهو أنَّه إن قرأ الجُنُبُ ما دون آيةٍ يجوز على اختيار الطحاويِّ.

(٤) وهو أنَّه لا يجوز قراءة ما دون آيةٍ، ولكن إذا كان التعليم للصبيان حرفاً حرفاً يجوز؛ لأنَّه لا يُعدُّ قارئاً.

(٥) هو: أحمد بن إسماعيل بن محمَّدٍ، ظهير الدين التُّمُرْتَاشِيُّ الخُوارِزْميُّ أبو العبَّاس، إمامٌ جليل القدر عالي الإسناد، مطَّلعٌ على حقائق الشريعة، من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير»، و«التراويح»، و«الفتاوى» وغيرها، (ت: ٦٠٠هـ) وتُمُرْتَاشُ: بضمَّتَين، وسكون الراء، وتاءٍ أخرى، وألفٍ، وشينٍ معجمةٍ من قرى خُوارِزْم. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٦١)، و«الفوائد البهيَّة» (١٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٢١).

وينْبَغِي أَنْ يُفَصَّلَ: فإِنْ كَانَ لَا يَمَسُّ الصَّحِيفَةَ بِأَنْ وَضَعَ عَلَيْهَا مَا يَحُولُ بَيْنَهَا وبَيْنَ يَدِهِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ المَكْتُوبَ ولَا الكِتَابَ، وإِلَّا فبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّ الكِتَابَ.

(ولَا يَجُوزُ لَهُمْ)؛ أَيْ: لِلجُنُبِ والحَائِضِ والنُّفَسَاءِ [أ/ ٢٣] (مَسُّ المُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ) وكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنْ لَوْحٍ أَوْ دِرْهَمٍ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الحديد: ٧٩]؛ وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرُونَ[١]»[٢].

(ولَا) يَجُوزُ لَهُمْ أَيْضاً (أَخْذُ دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ) هَذَا بِنَاءً عَلَى عَادَةِ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ عَلَى الدَّرَاهِمَ سُورَةَ الإِخْلَاصِ، ولَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ لَوْ كَانَتْ[٣] آيَةً وَاحِدَةً فالحُكْمُ كَذَلِكَ (إِلَّا بِصُرَّتِهِ).

(وكَذَلِكَ) لَا يَجُوزُ المَسُّ المَذْكُورُ (لِلمُحْدِثِ) أَيْضاً لِأَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ (هَذَا يَعْنِي جَوَازَ الأَخْذِ بِالغِلَافِ (إِذَا كَانَ الغِلَافُ غَيْرَ مُشَرَّزٍ)؛ أَيْ: غَيْرَ مَحْبُوكٍ مَشْدُودٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ (وإِنْ كَانَ مُشَرَّزاً لَا يَجُوزُ) الأَخْذُ بِهِ ولَا مَسُّهُ، هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَهُ فِي «الهِدَايَةِ». وفِي «المُحِيطِ»: والغِلَافُ هُوَ الجِلْدُ الَّذِي عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، وتَصْحِيحُ «الهِدَايَةِ» هُوَ الأَحْوَطُ والأَوْلَى.

---

(١) (طَاهِرُونَ): في (س)، و(ط): (طَاهِرٌ).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٣) من حديث محمَّد بن عمرو بن حزمٍ، كتاب الطهارة، جامع الصلاة، قال أبو داود: رُوِيَ هذا الحديث مسنداً، ولا يصحُّ، وبنحوه في «سنن» الدارقطنيِّ (٤٤٣) من حديث عبد الرحمن بن يزيدَ، قال: كنَّا مع سلمانَ، فخرج فقضى حاجته ثمَّ جاء، فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضَّأت لعلَّنا أن نسألكَ عن آياتٍ، فقال: «إنِّي لست أمسُّه، إنَّما لا يمسُّه إلَّا المطهَّرون، فقرأ علينا ما يشاء» كلُّهم ثقاتٌ، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدِث عن مسِّ القرآن.

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (عَلَيْهِ).

(والخَرِيطَةُ)؛ أَيِ: الكِيسُ (أَحَقُّ مِنَ الغِلَافِ فِي أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ) أَخْذُ المُصْحَفِ بِهَا؛ لِوُجُودِ حَائِلَيْنِ[١].

(فإِنْ أَخَذَ المُصْحَفَ بِكُمِّهِ فلَا بَأْسَ بِهِ)؛ أَيْ: بِالأَخْذِ (عِنْدَ مُحَمَّدٍ) فِي رِوَايَةٍ، وهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «المُحِيطِ» (وكَرِهَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا) وهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ[٢] «الهِدَايَةِ»؛ (لِأَنَّ الثَّوْبَ تَبَعٌ لَهُ)؛ أَيْ: لِلمَاسِّ.

(وذَكَرَ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: لَا بَأْسَ بِدَفْعِ المُصْحَفِ واللَّوْحِ إِلَى الصِّبْيَانِ) لِأَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِالطَّهَارَةِ وإِنْ أُمِرُوا بِهَا تَخَلُّقاً واعْتِيَاداً[٣]، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: لِأَنَّ فِي المَنْعِ مِنْهُمْ تَضْيِيعَ حِفْظِ القُرْآنِ، وفِي أَمْرِهِمْ بِالتَّطْهِيرِ حَرَجٌ بِهِمْ. وعَنْ بَعْضِ المَشَايِخِ أَنَّهُ يُكْرَهُ، والصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

وقَوْلُ المُصَنِّفِ: (والأَحْوَطُ أَنْ يَأْخُذَ بِكُمِّهِ ويَدْفَعَهُ) لَا تَعَلُّقَ [س/ ٢١] لَهُ بِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» فِي المَدْفُوعِ إِلَيْهِ وهُوَ الصَّبِيُّ «أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ دَفْعُ البَالِغِ المُصْحَفَ أَوِ اللَّوْحَ إِلَيْهِ» لَا فِي مَسِّ الدَّافِعِ وعَدَمِهِ، فإِنَّ المَسَّ بِالكُمِّ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ، وهُوَ يُوهِمُ جَوَازَ مَسِّ الدَّافِعِ بِلَا طَهَارَةٍ لِأَجْلِ الدَّفْعِ إِلَى الصَّبِيِّ، ولَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

(ويُكْرَهُ) أَيْضاً لِلمُحْدِثِ ونَحْوِهِ (مَسُّ تَفْسِيرِ القُرْآنِ وكُتُبِ الفِقْهِ) وكَذَا كُتُبُ السُّنَنِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ آيَاتٍ، وفِي «الخُلَاصَةِ» والأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٤].

---

(١) الخريطة والغلاف.

(٢) (صَاحِبِ): ليس في (س).

(٣) على هامش (س) نسخة: (واعْتِيَاداً).

(٤) ووجه قول أبي حنيفة أنَّه لا يُسمَّى ماسّاً للقرآن؛ لأنَّ ما فيه بمنزلة التابع. ينظر: «حلبي كبير» (٥٢).

(وإِنْ أَخَذَهُ)؛ أَيِ: التَّفْسِيرَ ونَحْوَهُ (بِكُمِّهِ لَا بَأْسَ بِهِ)؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً؛ لِتَكَرَارِ الحَاجَةِ إِلَى أَخْذِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَكَرُّرِ أَخْذِ المُصْحَفِ؛ إِذِ القُرْآنُ يُقْرَأُ حِفْظاً فِي الغَالِبِ.

(ولَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ لِلمُحْدِثِ ظَاهِراً)؛ أَيْ: عَلَى ظَهْرِ لِسَانِهِ حِفْظاً بِالإِجْمَاعِ.

(أَمَّا الجُنُبُ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ وفَمَهُ) رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ القُرْآنَ أَوْ يَقْرَأَهُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ (لَا يَجُوزُ لَهُ المَسُّ والقِرَاءَةُ؛ لِبَقَاءِ الجَنَابَةِ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَجَزَّأُ[1] ثُبُوتاً ولَا زَوَالاً كَالحَدَثِ إِجْمَاعاً.

(وتُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ لِلجُنُبِ) وكَذَا الزَّبُورِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ كَلَامُ اللهِ، ومَا بُدِّلَ مِنْهُ بَعْضٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وغَيْرُ المُبْدَلِ غَالِبٌ، فالِاحْتِيَاطُ فِي التَّحَرُّزِ عَنِ المَسِّ[2].

(وإِذَا أَرَادَ الجُنُبُ الأَكْلَ والشُّرْبَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وفَمَهُ ثُمَّ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ) ويُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ؛ لِأَنَّ سُؤْرَهُ مُسْتَعْمَلٌ، وكَذَا مَا أَصَابَ يَدَهُ، وشُرْبُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ مَكْرُوهٌ؛ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ بِهِ، وحُمِلَ المَأْكُولُ عَلَى المَشْرُوبِ[3]، وقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُورِثُ الفَقْرَ، وهَذَا بِخِلَافِ الحَائِضِ؛ لِأَنَّ سُؤْرَهَا لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً مَا لَمْ تُخَاطَبْ بِالِاغْتِسَالِ.

(ويُكْرَهُ كِتَابَةُ القُرْآنِ وأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى عَلَى المُصَلَّى)؛ أَيِ: السَّجَّادَةِ، [أ/ ٢٤] وكَذَا عَلَى المَحَارِيبِ والجُدْرَانِ ومَا يُفْرَشُ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ لِلامْتِهَانِ.

---

(١) على هامش (أ) نسخة: (تَتَجَاوَزُ).

(٢) في (ط): زيادة (وَاجِبٌ).

(٣) فيكره له الأكل كما يكره له الشرب؛ قياساً للأكل على الشرب.

(ويُكْرَهُ دُخُولُ المَخْرَجِ)؛ أَي: الخَلَاءِ (وفِي[١] إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فِيهِ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ) أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى؛ (لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ) وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ إِنْ جَعَلَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ الكَفِّ، ولَوْ كَانَ مَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي جَيْبِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وكَذَا لَوْ كَانَ مَلْفُوفاً فِي شَيْءٍ، والتَّحَرُّزُ أَوْلَى.

(وكَذَا)؛ أَيْ: كَمَا لَا يَجُوزُ لِلجُنُبِ والحَائِضِ والنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ ولَا مَسُّهُ (لَا يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ المَسْجِدِ) لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (سَوَاءٌ دَخَلُوا لِلجُلُوسِ) فِيهِ (أَوْ لِلعُبُورِ)؛ أَيْ: لِلمُرُورِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا جُنُبٍ»[٢] (وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لَهُمُ الدُّخُولُ لِلعُبُورِ) وقَدْ حَقَّقْنَا الدَّلِيلَ فِي الشَّرْحِ.

(وإِذَا احْتَلَمَ فِي المَسْجِدِ يَتَيَمَّمُ لِلخُرُوجِ إِذَا لَمْ يَخَفْ) مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ (وإِنْ خَافَ يَجْلِسُ مَعَ التَّيَمُّمِ)؛ لِلضَّرُورَةِ (و) لَكِنْ (لَا يُصَلِّي ولَا يَقْرَأُ؛ لِعَدَمِهَا[٣].

---

(١) (وفِي): في (ط): (لِمَنْ فِي).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٢) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الطهارة، باب الجُنُب يدخل المسجد، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الصلاة، باب الزجر عن جلوس الجُنُب والحائض في المسجد.

(٣) أي: لعدم الضرورة.

فُرُوعٌ

تُكْرَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ والذِّكْرُ والدُّعَاءُ فِي المَخْرَجِ والمُغْتَسَلِ والحَمَّامِ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا تُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ؛ لِأَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، وفِي «الخُلَاصَةِ» لَا يَقْرَأُ فِي المَخْرَجِ والمُغْتَسَلِ والحَمَّامِ إِلَّا حَرْفاً حَرْفاً، وفِي الحَمَّامِ إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا قَرَأَ جَهْراً، فإِنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ المُخْتَارُ.

وكَذَا التَّحْمِيدُ والتَّسْبِيحُ[1].

وكَذَا لَا يَقْرَأُ إِذَا كَانَتْ عَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً، أَوِ امْرَأَةٌ هُنَاكَ تَغْتَسِلُ، أَوْ فِي الحَمَّامِ أَحَدٌ مَكْشُوفٌ[2]، وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ مَكْشُوفُ العَوْرَةِ وكَانَ الحَمَّامُ طَاهِراً لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالقِرَاءَةِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فإِنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ ولَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فلَا بَأْسَ بِهِ، ولَا بَأْسَ بِالتَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ وإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

وسَيَأْتِي تَمَامُ[3] ذَلِكَ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى القِرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) في (ط): زيادة (والتَّهْلِيلُ).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (العَوْرَةِ).

(٣) (تَمَامُ): ليس في (ط).

(فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ)

وهُوَ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ[١]، وفِي الشَّرْعِ: القَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ والتَّطَهُّرُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

(ولِلتَّيَمُّمِ رُكْنٌ وشَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا)؛ لِتَوَقُّفِ [س/ ٢٢] تَحَقُّقِهِ عَلَيْهِمَا.

(أَمَّا رُكْنُهُ فضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ؛ يَعْنِي اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ)؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[٢].

(وصُورَتُهُ)؛ أَيْ: صِفَةُ التَّيَمُّمِ عَلَى الوَجْهِ[٣] المَسْنُونِ (أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، أَوْ عَلَى) مَا هُوَ مِنْ (جِنْسِ الأَرْضِ ضَرْبَةً، مُتَفَرِّجاً أَصَابِعَهُ، ويُقْبِلَ بِهِمَا ويُدْبِرَ) بِهِمَا (ثُمَّ يَرْفَعَهُمَا، ثُمَّ يَنْفُضَهُمَا) بِأَنْ يَضْرِبَ جَانِبَ يَدَيْهِ مِمَّا يَلِي

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لا تقصدوا، وقال الشاعر:

فـــلا أدري إذا يمَّمـــت أرضـــاً أريـــد الخيـــر أيُّهمـــا يليني

ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٦).

(٢) بنحوه في «سنن» الدارقطنيِّ (٢٢) من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، وبنحوه في «مستدرك» الحاكم (٦٣٧)، عن جابر بن عبد الله، كتاب الطهارة، بلفظ جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أصابني جنابةٌ، وإنِّي تمعَّكتُ في التراب، فقال: «اضرب هكذا» وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثمَّ ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين، قال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيحٌ.

(٣) (الوَجْهِ): في (س): (وَجْهِ).

الإِبْهَامَ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ (مَرَّةً[١] أَوْ مَرَّتَيْنِ) وقِيلَ: الأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدٍ والثَّانِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِيَتَنَاثَرَ التُّرَابُ (ويَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَنْفُضَهُمَا، ويَمْسَحَ[٢] اليُمْنَى بِاليُسْرَى، واليُسْرَى بِاليُمْنَى، مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ)؛ بِأَنْ يَمْسَحَ بِبَاطِنِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُسْرَى ظَاهِرَ يَدِهِ اليُمْنَى، مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِبَاطِنِ كَفِّهِ اليُسْرَى بَاطِنَ[٣] ذِرَاعِهِ اليُمْنَى إِلَى الرُّسْغِ، ويُمِرَّ بَاطِنَ إِبْهَامِهِ اليُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلَ بِيَدِهِ اليُسْرَى كَذَلِكَ، هَذَا هُوَ الأَحْوَطُ، ولَوْ مَسَحَ بِكُلِّ الكَفِّ والأَصَابِعِ جَازَ، ولَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي مَسْحِ الخُفِّ والرَّأْسِ[٤].

وأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ.

ثُمَّ الضَّرْبَةُ مِنْ جُمْلَةِ التَّيَمُّمِ[٥]، حَتَّى لَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِمَا يُعِيدُ الضَّرْبَ، وقِيلَ: لَا، والأَوَّلُ أَحْوَطُ.

---

(١) في (س): زيادة (وَاحِدَةً).

(٢) (ويَمْسَحُ): في (ط): (ثم يَمْسَحُ).

(٣) (بَاطِنَ): في (س): (بِبَاطِنِ).

(٤) قال الشرنبلاليُّ: لو مسح بإصبعين لا يجوز ولو كرَّر حتَّى استوعب، بخلاف مسح الرأس. ينظر: «نور الإيضاح» (٣٣).

(٥) قال الشرنبلاليُّ: حتَّى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الأسبيجابِّي، كمن أحدث وفي كفيَّه ما يجوز به الطهارة، وعلى ما اختاره شمس الأئمَّة لا يجوز؛ لجعله الضرب ركناً، كما لو أحدث بعد غسل عضوٍ، وقال المحقِّق ابن الهمام: الذي يقتضيه النظر عدمُ اعتبار الضرب من مسمَّى التيمُّم شرعاً؛ لأنَّ المأمور به في الكتاب ليس إلَّا المسح، وقوله ﷺ: «التيمُّم ضربتان» خرج مخرج الغالب. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٣).

(واسْتِيعَابُ العُضْوَيْنِ بِالمَسْحِ وَاجِبٌ)؛ أَيْ: فَرْضٌ (عِنْدَ الكَرْخِيِّ فِي [أ/ ٢٥] ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)؛ أي: الرِّوَايَةِ الظَّاهِرَةِ (عَنْ أَصْحَابِنَا) فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَـ«الجَامِعَيْنِ»[١] و«المَبْسُوطِ» (حَتَّى لَوْ تَرَكَ شَيْئاً قَلِيلاً) لَمْ يَمَسَّهُ يَدُهُ (مِنْ مَوَاضِعِ التَّيَمُّمِ لَا يُجْزِئُهُ) التَّيَمُّمُ كَمَا فِي الوُضُوءِ (ورَوَى الحَسَنُ) بْنُ زِيَادٍ (عَنْ أَصْحَابِنَا) المَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الكُتُبِ أَنَّ رِوَايَةَ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَطْ[٢] (أَنَّ الِاسْتِيعَابَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ[٣] أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ) مِنَ الوَجْهِ أَوْ مِنَ اليَدَيْنِ (يُجْزِئُهُ) التَّيَمُّمُ، وفِي «نَظْمِ الزَّنْدُوَسْتِي» قَدْرُ الدِّرْهَمِ عَفْوٌ، وإِنْ زَادَ لَمْ يَجُزْ (وعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَنَزْعُ الخَاتَمِ والسِّوَارِ وتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ لَا يَجِبُ، وعَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ يَجِبُ، ويَنْبَغِي)؛ أَيْ: يَجِبُ (أَنْ يُحْتَاطَ) بِأَنْ يُؤْخَذَ بِالرِّوَايَةِ الأُولَى ويَسْتَوْعِبَ، فإِنَّهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ، وقَالَ فِي «الكِفَايَةِ»: ومَسْحُ العِذَارِ شَرْطٌ عَلَى مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا والنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ. وفِي «الخُلَاصَةِ»: لَوْ لَمْ يَمْسَحْ تَحْتَ الحَاجِبَيْنِ فَوْقَ العَيْنَيْنِ لَا يَجُوزُ.

---

(١) «الجامع الصغير» في الفروع: للإمام المجتهد محمَّد بن الحسن الشيبانيِّ الحنفيِّ، (ت: ١٨٧هـ)، وهو كتاب قديم مبارك، مشتملٌ على ألفٍ وخمس مئةٍ واثنتين وثلاثين مسألةً كما قال البزدويُّ، وذكر الاختلاف في مئةٍ وسبعين مسألةً، ولم يذكر القياس والاستحسان إلَّا في مسألتين. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣).

«الجامع الكبير» في الفروع: وهو أيضاً للإمام محمَّد بن الحسن، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامعٌ كبيرٌ، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك ـ بعد إنفاد العمر فيه ـ داروه، ولا يكاد يلمُّ بشيءٍ من ذلك عاروه، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدَّت رغباتهم في الاعتناء بحُليِّ لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيَّناً مشروحاً. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩).

(٢) ثمَّ الاستيعاب شرطٌ في ظاهر الرواية، حتَّى يحرِّكَ الرجلُ خاتَمَه والمرأة سِوارها أو ينزعانهما، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّ الأكثر يقوم مقام الكلِّ. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٨).

(٣) في (ط): زيادة (شَيْئاً).

(ورُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ[١] لَوْ تَرَكَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ بِلَا مَسْحٍ لَا يُجْزِئُهُ).

(و) مَنْ هُوَ (مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ مِنَ المِرْفَقَيْنِ) إِذَا تَيَمَّمَ (يَمْسَحُ مَوْضِعَ القَطْعِ[٢]) لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المِرْفَقِ.

(وأَمَّا شَرْطُهُ)؛ أَيْ: شَرْطُ التَّيَمُّمِ (فالنِّيَّةُ، لَا[٣] يَجُوزُ بِدُونِهَا) عِنْدَنَا خِلَافاً لِزُفَرَ[٤]؛ اعْتِبَاراً لِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ وهُوَ القَصْدُ، والقَصْدُ هُوَ النِّيَّةُ، فلَوْ أَصَابَ التُّرَابُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ أَوْ قَصَدَ تَعْلِيمَ أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّماً، مَا لَمْ يَنْوِ التَّطَهُّرَ مُطْلَقاً، أَوْ لِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ تَصِحُّ مِنْهُ حَالاً، ولَا صِحَّةَ لَهَا بِدُونِ الطَّهَارَةِ.

ولَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ كَوْنِهِ لِلحَدَثِ أَوْ لِلجَنَابَةِ ونَحْوِهَا فِي الصَّحِيحِ[٥].

(وكَذَا طَلَبُ المَاءِ) شَرْطٌ (إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ)؛ أَيْ: ظَنِّ المُحْتَاجِ إِلَى الطَّهَارَةِ (أَنَّ هُنَاكَ)؛ أَيْ: فِي المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ (مَاءً أَوْ كَانَ) ذَلِكَ الشَّخْصُ (فِي العُمْرَانَاتِ)؛ لِأَنَّ وُجُودَ المَاءِ فِيهَا غَالِبٌ وإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ (أَوْ أُخْبِرَ بِهِ)؛ أَيْ: بِوُجُودِ المَاءِ فِي ذَلِكَ المَكَانِ (وَجَبَ) الطَّلَبُ لِلمَاءِ (بِالإِجْمَاعِ) فيَطْلُبُ يَمِيناً ويَساراً قَدْرَ غَلْوَةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وهِيَ[٦] ثَلَاثُ مِئَةِ [س/ ٢٣] خُطْوَةٍ إِلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ، وقِيلَ: مِقْدَارُ رَمْيَةِ سَهْمٍ.

---

(١) في (ط): زيادة (أَنَّهُ).

(٢) (القَطْعِ): في (س): (المَقْطُوعِ).

(٣) (لاَ): في (س)، و(ط): (فَلاَ).

(٤) وهو يقول: إنَّه خَلَفٌ عن الوضوء فلا يخالفه في وَصْفِه. ينظر: «حلبي كبير» (٥٦).

(٥) خلافاً لما قاله أبو بكرٍ الرازيُّ: إنَّه يُشترَط ذلك؛ لأنَّ التيمُّم للكلِّ بصفةٍ واحدةٍ فلا يتميَّز إلاَّ بالتعيين، وجه الصحيح ما تقدَّم أنَّ المقصود وقوعه طهارةً لقربةٍ مقصودةٍ... إلخ، وقد وُجِدَ الكلُّ فلا يفتقر إلى التعيين. ينظر: «حلبي كبير» (٥٦).

(٦) في (ط): زيادة (قَدْرُ).

ويُشْتَرَطُ فِي المُخْبِرِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفاً عَدْلاً، وإِلَّا فلَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ حَتَّى يَلزَمَ الطَّلَبُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الدِّيَانَاتِ.

(وإِنَّمَا الخِلَافُ) فِي وُجُوبِ الطَّلَبِ وعَدَمِهِ (فِيمَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ وَلَمْ[1] يُخْبَرْ بِهِ) مِمَّنْ خَبَرُهُ مُلْزِمٌ (أَوْ كَانَ فِي الفَلَوَاتِ) لَا فِي العُمْرَانَاتِ، هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ بِـ «أَوْ» والوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالوَاوِ (وعِنْدَنَا لَا يَجِبُ الطَّلَبُ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) فإِنَّ[2] عِنْدَهُ يَجِبُ الطَّلَبُ، ولَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] ولَا يُقَالُ: «مَا وَجَدَ» إِلَّا بَعْدَ مَا طَلَبَ، ونَحْنُ نَقُولُ: قَدِ اسْتُعْمِلَ «مَا وَجَدَ» فِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ، وهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: طَلَبَ[3].

(ولَوْ أَخْبَرَ إِنْسَانٌ) عَدْلٌ (بِعَدَمِ المَاءِ) عِنْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ ونَحْوِهَا (جَازَ) التَّيَمُّمُ (بِلَا خِلَافٍ) لِأَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلِ حُجَّةٌ فِي الدِّيَانَاتِ.

(وكَذَا مِنْ شَرْطِهِ عَجْزُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ) فالحَاصِلُ أَنَّ شَرْطَ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، والمَسْحُ، والصَّعِيدُ، وكَوْنُهُ طَاهِراً، والعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكماً[4].

---

(١) (ولَمْ): في (س)، و(ط): (أَوْ لَمْ).

(٢) (فَإِنَّ): في (س): (فَإِنَّهُ).

(٣) قال ابن الهمام: ولنا أنَّ الوجود لا يقتضي سابقة الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]. والآية مفسَّرةٌ بعَدَم القُدرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٣]؛ ولأنَّ طلب الماء في الأسفار وفي المفاوز مع التيقُّن بعدم الماء اشتغالٌ بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٤).

(٤) قال الموصليُّ: إن كان معه ماءٌ ويخاف العطش لو استعمله فإنَّه يتيمَّم؛ لأنَّه عادمٌ حكماً، إمَّا لخوف الهلاك، أو لأنَّه مشغولٌ بالأهمِّ فصار عادماً، وكذلك إذا كان على بئرٍ وليس معه ما يستقي به؛ لأنَّه عادمٌ أيضاً حكماً. ينظر: «الاختيار» (١/ ٢٠).

(حَتَّى إِنَّ المَرِيضَ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ) بِسَبَبِ الوُضُوءِ أَوْ بِالتَّحَرُّكِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ (أَوْ) خَافَ (إِبْطَاءَ البُرْءِ) مِنَ المَرَضِ بِسَبَبِ ذَلِكَ (جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ) ويُعْرَفُ ذَلِكَ إِمَّا بَغَلَبَةِ الظَّنِّ عَنْ [أ/ ٢٦] أَمَارَةٍ(١) أَوْ تَجْرِبَةٍ(٢)، أَوْ بِقَوْلِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ ظَاهِرِ الفِسْقِ، وقِيلَ: عَدَالَتُهُ شَرْطٌ.

(وذَكَرَ الأَسْبِيجَابِيُّ فِي «شَرْحِهِ») فقَالَ: (جُنُبٌ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِ)؛ أَيْ: أَكْثَرِ جَسَدِهِ (أَوْ بِهِ جُدَرِيٌّ) بِضَمِّ الجِيمِ وفَتْحِهَا مَعَ فَتْحِ الدَّالِ (فإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، ولَا يَجِبُ غَسْلُ المَوْضِعِ الَّذِي لَا جِرَاحَةَ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الغَسْلِ والتَّيَمُّمِ عِنْدَنَا.

(وكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ كُلِّهَا أَوْ) عَلَى (أَكْثَرِهَا جِرَاحَةٌ يَتَيَمَّمُ) ولَا يَجِبُ غَسْلُ الصَّحِيحِ والتَّيَمُّمُ لِأَجْلِ الجَرِيحِ عِنْدَنَا(٣) خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

(وإِنْ كَانَ) الجِرَاحَةُ (عَلَى أَقَلِّهِ)؛ أَيْ: أَقَلِّ بَدَنِهِ أَوْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ (وأَكْثَرُهُ)؛ أَيْ: أَكْثَرُ البَدَنِ وأَعْضَاءِ(٤) الوُضُوءِ (صَحِيحٌ فإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ ويَمْسَحُ عَلَى المَجْرُوحِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ المَسْحُ) عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ المَسْحُ عَلَى الجِرَاحَةِ مَكْشُوفَةً يَشُدُّهَا بِشَيءٍ ويَمْسَحُ فَوْقَهُ.

---

(١) أي: علامةٍ.

(٢) (تَجْرِبَةٍ): في (س): (بِتَجْرِبَةٍ).

(٣) لأنَّه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، حيث إنَّ التيمُّم بدلٌ عن الوضوء، وأمَّا الماء المشكوك فإنَّه يتوضَّأ به ويتيمَّم؛ لأنَّ الطهارة بأحدهما لا بهما.

(٤) (وأَعْضَاءِ): في (س)، و(ط): (أَوْ أَعْضَاءِ).

ثُمَّ الكَثْرَةُ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ قِيلَ: تُعْتَبَرُ بِالعَدَدِ[١]، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الجِرَاحَةُ فِي رَأْسِهِ ويَدَيْهِ ووَجْهِهِ ولَمْ تَكُنْ فِي رِجْلَيْهِ يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ، سَوَاءٌ كَانَ الأَكْثَرُ مِنَ الأَعْضَاءِ الجَرِيحَةِ صَحِيحاً أَوْ جَرِيحاً، وفِي عَكْسِهِ لَا يُبَاحُ، وقِيلَ: تُعْتَبَرُ الكَثْرَةُ فِي الأَعْضَاءِ[٢]، حَتَّى لَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يَكُنِ الأَكْثَرُ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ جَرِيحاً، ولَوْ كَانَ الصَّحِيحُ والجَرِيحُ مُتَسَاوِيَيْنِ فالأَحْوَطُ وُجُوبُ غَسْلِ الصَّحِيحِ والمَسْحُ عَلَى الجَرِيحِ.

(و) الجُنُبُ (الصَّحِيحُ فِي المِصْرِ إِذَا خَافَ) بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ عَنِ التَّجْرِبَةِ الصَّحِيحَةِ (إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ البَرْدُ أَوْ يُمْرِضَهُ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) خِلَافاً لَهُمَا، والفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرَةُ الحَمَّامِ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

(وإِنْ كَانَ) الجُنُبُ المَذْكُورُ (خَارِجَ المِصْرِ يَتَيَمَّمُ بِالِاتِّفَاقِ) لِعَدَمِ تَيَسُّرِ المَاءِ الحَارِّ غَالِباً.

(وإِنْ خَرَجَ) مِنَ المِصْرِ ونَحْوِهِ (مُسَافِراً أَوْ مُحْتَطِباً)؛ أَيْ: غَيْرَ مُرِيدٍ لِلسَّفَرِ (أَوْ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ) مُتَوَجِّهَا (إِلَى قَرْيَةٍ) أُخْرَى (يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَاءِ نَحْوُ المِيلِ)؛ أَيْ: مِقْدَارُهُ تَقْرِيباً (أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ مِيلٍ، هَذَا هُوَ المُخْتَارُ، وعَنِ الكَرْخِيِّ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَ أَهْلِ المَاءِ لَا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ، وإِلَّا يَتَيَمَّمُ، وقَالَ الحَسَنُ: إِنْ كَانَ المَاءُ أَمَامَهُ فالمُعْتَبَرُ مِيلَانِ، وإِلَّا[٣] فمِيلٌ والأَصَحُّ عَدَمُ الفَرْقِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى المَاءِ وتَوَضَّأَ تَذْهَبُ القَافِلَةُ وتَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ [س/ ٢٥] فهُوَ بَعِيدٌ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٤).

(٢) أي: من حيث المساحة في كلِّ عُضْوٍ.

(٣) بأن كان يمينه أو يساره أو خلفه؛ لأنَّه يحتاج إلى الذهاب والعَوْدِ، بخلاف ما لو كان أمامه، فظهر الفرق على قول الحسن.

(والمِيلُ: أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ) وفَسَّرَهُ ابْنُ شُجَاعٍ[١]: بِثَلَاثَةِ آلَافِ ذِرَاعٍ وخَمْسِ مِئَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، والذِّرَاعُ: أَرْبَعٌ وعِشْرُونَ إِصْبَعاً مَعْتَرِضَاتٍ، والإِصْبَعُ: سِتُّ شَعِيْرَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ[٢] (وهُوَ)؛ أَيْ: المِيلُ (ثُلُثُ الفَرْسَخِ) عَلَى جَمِيعِ الأَقْوَالِ.

(سَوَاءٌ خَرَجَ) مِنَ المِصْرِ أَوِ القَرْيَةِ (جُنُباً، أَوْ أَجْنَبَ بَعْدَ الخُرُوجِ) لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ إِرَادَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، ولَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الحَدَثِ وتَأَخُّرِهِ.

(وإِنْ كَانَ مَعَهُ)؛ أَيْ: مَعَ المُسَافِرِ (مَاءٌ فِي رَحْلِهِ)؛ أَيْ: فِي أَثَاثِهِ وأَمْتِعَتِهِ (فنَسِيَهُ وتَيَمَّمَ وصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ) ذَلِكَ المَاءَ (فِي الوَقْتِ لَمْ يُعِدْ)؛ أَيْ: لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ) خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ، فإِنَّ عِنْدَهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا[٣].

والخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ.

فَلَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ [أ/ ٢٧] وهُوَ لَا يَعْلَمُ جَازَ تَيَمُّمُهُ اتِّفَاقاً، وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ عَلَى الخِلَافِ أَيْضاً.

---

(١) هو: مسعود بن شجاع بن محمَّدٍ الأمويُّ، الملقَّب برهان الدين الفقيه، جمع كتاباً في الفقه، ودرَّس بالنوريَّة والحانوتيَّة، ووُلِّيَ قضاء العسكر، تفقَّه على البرهانِ عليِّ بن الحسن البلخيِّ ـ وكان خبيراً بالمذهب ـ وتفقَّه عَلَيْهِ أبو حفصٍ عمر بن محمَّد بن خشنام، ومن تصانيفه: «الملتقطات في المسائل الواقعات»، (ت: ٥٩٩هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٦٨).

(٢) والإصبعُ يعادل في زمننا ٢٠ مليمتر والذراع ٤٨ سم بناء على تجربة الدكتور محمد نجم الدين الكردي. ينظر كتاب المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (٢٥٨).

(٣) قال الموصليُّ: قال أبو يوسف: يعيد؛ لأنَّه تيمَّم قبل الطلب مع الدليل، فإنَّ الرحل لا يخلو عن الماء عادةً، وصار كما إذا صلَّى عُرياناً ونسي الثوب، أو كفَّر بالصوم ونسيَ المال، ولهما أنَّه عاجزٌ عن استعمال الماء؛ لأنَّه لا قُدرة عليه مع النسيان، وعجزه بأمرٍ سماويٍّ وهو النسيان، والرحْل عادةً لا يخلو عن ماء الشرب، أمَّا ماء الوضوء فالغالب فيه العدم. ينظر: «الاختيار» (١/ ٢٢).

ولَوْ كَانَ المَاءُ فِي إِنَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ مُعَلَّقاً عَلَى عُنُقِهِ، أَوْ مَوْضُوعاً بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مُقَدَّمَ إِكَافِ[1] مَرْكُوبِهِ، أَوْ مُؤَخَّرَهُ وهُوَ سَائِقٌ لَمْ يَجُزْ تَيَمُّمُهُ إِجْمَاعاً.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي مُقَدَّمِهِ وهُوَ سَائِقٌ، أَوْ فِي مُؤَخَّرِهِ وهُوَ رَاكِبٌ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا وهُوَ قَائِدٌ؛ فإِنَّهُ عَلَى الخِلَافِ.

ولَوْ ظَنَّ أَنَّ المَاءَ فَنِيَ لَمْ يَجُزْ تَيَمُّمُهُ بِالإِجْمَاعِ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ»[2].

(وإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ) خُرُوجِ (الوَقْتِ لَمْ يُعِدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً) هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَ فِي «الهِدَايَةِ» وغَيْرِهَا أَنَّ تَذَكُّرَهُ فِي الوَقْتِ وبَعْدَهُ سَوَاءٌ[3].

(وإِذَا تَيَمَّمَ) المُسَافِرُ (وصَلَّى، والمَاءُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ) ولَا يَظُنُّ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً (أَجْزَأَهُ) مَا فَعَلَ، وكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ أَوْ جَنْبِ بِئْرٍ ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذَيْنِ رِوَايَتَانِ.

(وإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ[4])؛ أَيْ: يَطْلُبَ مِنْ رَفِيقِهِ المَاءَ (إِذَا كَانَ غَالِبُ ظَنِّهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ) إِذَا سَأَلَهُ.

(وإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ[5] فصَلَّى، ثُمَّ سَأَلَ فأُعْطِيَ يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ).

---

(١) الإكَاف: البَرْذَعة: وهي ما يوضع على الحمار أو البغل ليُركَب عليه كالسَّرْج للفرس. ينظر: «المعجم الوسيط» باب الهمزة (١/ ٢٢).

(٢) لأنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ.

(٣) فيعيد عند أبي يوسف مطلقاً، ولا يعيد عندهما مطلقاً. ينظر: «الهداية» (١/ ٢٩)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ١٤٠) بتصُّرف.

(٤) في (ط): زيادة (عَنْهُ).

(٥) في (ط): زيادة (عَنْهُ).

وحَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ وصَلَّى، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فأُعْطِيَ فعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ ظَنٌّ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وإِنْ لَمْ يُعْطَ فلَا إِعَادَةَ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ ظَنٌّ أَمْ لَا.

وإِنْ سَأَلَ قَبْلَ التَّيَمُّمِ فمُنِعَ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ أُعْطِيَ فكَذَلِكَ لَا إِعَادَةَ.

وإِنْ تَيَمَّمَ فصَلَّى مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ولَا بَعْدَهَا فعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجُوزُ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ مِنْ مِلْكِ الغَيْرِ، وقَالَا: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ المَاءَ مَبْذُولٌ عَادَةً، وينْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ فِي مَكَانٍ يَعِزُّ فِيهِ المَاءُ، وبِقَوْلِهِمَا فِي غَيْرِهِ، وتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي «الشَّرْحِ».

(وإِنْ كَانَ لَا يُعْطِيهِ) رَفِيقُهُ المَاءَ (إِلَّا بِالثَّمَنِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ يَتَيَمَّمُ بِالإِجْمَاعِ)؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ.

(وإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الزَّادِ) ونَحْوِهِ لِنَفْسِهِ ومَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ دِيَانَةً ولَوْ كَلْباً فحِينَئِذٍ يُنْظَرُ (إِنْ بَاعَهُ) المَاءَ (بِمِثْلِ القِيْمَةِ) فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ إِلَيْهِ (أَوْ) بَاعَهُ (بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ) لِأَنَّهُ قَادِرٌ.

(وإِنْ بَاعَهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ تَيَمَّمُ) لِلحَرَجِ؛ لِأَنَّ تَلَفَ المَالِ كَتَلَفِ النَّفْسِ.

(والغَبْنُ الفَاحِشُ: مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ المُقَوِّمِينَ) وقَدَّرُوهُ فِي العُرُوضِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى نِصْفِ دِرْهَمٍ فِي العَشَرَةِ، والمَاءُ مُلْحَقٌ بِهَا (وقَالَ بَعْضُهُمْ) وعَزَاهُ قَاضِيخَانُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ: الغَبْنُ الفَاحِشُ (تَضْعِيفُ الثَّمَنِ) بِأَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ، وقِيلَ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي دِرْهَماً بِدِرْهَمٍ ونِصْفٍ فِي الوُضُوءِ، وبِدِرْهَمَيْنِ فِي الجَنَابَةِ، والأَوَّلُ أَوْفَقُ؛ لِدَفْعِ الحَرَجِ.

(وعَنْ أَبِي نَصْرٍ الصَّفَّارِ أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ عِزَّةِ[١] المَاءِ[٢] [س/ ٢٦] فالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَفِيقِهِ) المَاءَ؛ لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ (وإِنْ لَمْ يَسْأل وتَيَمَّمَ) وصَلَّى (أَجْزَأَهُ)؛ لِأَنَّ الغَالِبَ المَنْعُ (وإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعِزُّ المَاءُ فِيهِ لَا يُجْزِيهِ) ذَلِكَ (قَبْلَ الطَّلَبِ كَمَا فِي العُمْرَانَاتِ)؛ لِأَنَّ المَاءَ مَبْذُولٌ عَادَةً، وهَذَا هُوَ المُخْتَارُ.

(رَجُلٌ مَعَهُ مَاءُ زَمْزَمَ فِي قُمْقُمَةٍ[٣] قَدْ رَصَّصَ رَأْسَ الإِنَاءِ وهُوَ يَحْمِلُهُ لِلعَطِيَّةِ)؛ أَيْ: لِأَجْلِ الإِهْدَاءِ (أَوْ لِلاسْتِشْفَاءِ)؛ أَيْ: لِطَلَبِ الشِّفَاءِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ[٤] لِمَا شُرِبَ لَهُ»[٥] (لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ) لِلقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ. [أ/ ٢٨].

(ولَوْ وَهَبَهُ لِآخَرَ وسَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَنَا) خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ؛ (لِثُبُوتِ القُدْرَةِ) عَلَى اسْتِعْمَالِهِ (بِوَاسِطَةِ الرُّجُوعِ) عِنْدَنَا لَا عِنْدَهُ (كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ»)

---

(١) (عِزَّةِ): في (ط): (عِزِّ) وعِزَّةُ الماء: نُدرَتُه.

(٢) في (ط): زيادة (فِيهِ).

(٣) القُمقم: ضربٌ من الآواني يُسخَّن فيه الماء من نحاسٍ وغيره، ويكون ضيِّق الرأس. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قمم» (١٢/ ٤٩٤).

(٤) (شِفَاءٌ): ليس في (ط).

(٥) بنحوه في «سنن» ابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله، أبواب المناسك، باب الشرب من زمزم، وبنحوه في «الأوسط» للطبرانيِّ (٣٨١٥) من حديث جابر بن عبد الله، باب العين، من اسمه عليٌّ. قال السخاويُّ: قال شيخنا (ابن حجرٍ): ومرتبة هذا الحديث أنَّه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وقد جرَّبه جماعةٌ من الكبار فذكروا أنَّه صحَّ، بل صحَّحه من المتقدِّمين ابن عُيينة، ومن المتأخِّرين الدمياطيُّ في جزءٍ جمعه فيه، والمنذريُّ. ينظر: «المقاصد الحسنة» (٥٧٦).

والحِيلَةُ فِيهِ: أَنْ يَخْلِطَ[١] بِهِ مَاءَ وَرْدٍ أَوْ نَحْوَهُ حَتَّى يَصِيرَ مَغْلُوباً ويَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهِ مُطَهِّراً، أَوْ يَهَبَهُ عَلَى وَجْهٍ يَنْقَطِعُ بِهِ[٢] الرُّجُوعُ[٣].

(وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلْوٌ) أَوْ نَحْوُهُ مِنْ آلَاتِ الِاسْتِقَاءِ (أَوْ رِشَاءٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ مَعَ المَدِّ؛ أَيْ: حَبْلٌ (هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ[٤] رَفِيقَهُ) ذَلِكَ ([٥] قَالُوا: لَا يَجِبُ و) مَعَ هَذَا (لَوْ سَأَلَ فقَالَ لَهُ: انْتَظِرْ) حَتَّى أَسْتَقِيَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (فعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْتَظِرُ) اسْتِحْبَاباً (إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، فإِنْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ تَيَمَّمَ[٦] وصَلَّى) ولَوْ لَمْ يَنْتَظِرْ[٧] صَحَّ عِنْدَهُ (وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ يَنْتَظِرُ) وُجُوباً (وإِنْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ).

(وكَذَا) الخِلَافُ فِي (العَارِي) إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ (ومَعَ رَفِيقِهِ ثَوْبٌ) فقَالَ لَهُ: انْتَظِرْ حَتَّى أُصَلِّيَ وأَدْفَعَهُ إِلَيْكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّه فِي المَاءِ يَنْتَظِرُ)؛ أَيْ: لَوْ قَالَ لَهُ: انْتَظِرْ حَتَّى أَتَوَضَّأَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ أَدْفَعَ إِلَيْكَ المَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِجْمَاعاً؛ لِثُبُوتِ القُدْرَةِ بِإِبَاحَةِ المَاءِ دُونَ إِبَاحَةِ غَيْرِهِ (وإِنْ فَاتَ)؛ أَيْ: ولَوْ فَاتَ (الوَقْتُ).

---

(١) (يَخْلِطَ): في (س): (يَخْتَلِطَ).

(٢) في (ط): زيادة (حَقُّ).

(٣) نحو: أن يعوِّضه الموهوب له عنها ويقبضَه الواهب. ينظر: «اللباب» موانع الرجوع في الهبة (٢/ ١٧٥).

(٤) في (ط) زياد: (عَنْ).

(٥) في (ط): زيادة (أَمْ لاَ).

(٦) (تَيَمَّمَ): في (س)، و(ط): (يَتَيَمَّمُ).

(٧) في (س)، و(ط): زيادة (وصَلَّى).

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً إِلَّا سُؤْرَ الحِمَارِ والبَغْلِ) الَّذِي أُمُّهُ أَتَانٌ[١] (يَتَوَضَّأُ بِهِ ويَتَيَمَّمُ)؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، فلَا يَزُولُ بِهِ الحَدَثُ المُتَيَقَّنُ، فيَضُمُّ إِلَيْهِ التَّيَمُّمَ؛ لِيَزُولَ بِيَقِينٍ (وأَيَّهُمَا قَدَّمَ جَازَ[٢]) خِلَافاً لِزُفَرَ، فإِنَّ عِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الوُضُوءِ، ولَوْ تَيَمَّمَ وصَلَّى ثُمَّ تَوَضَّأَ بِالمَشْكُوكِ وأَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ صَحَّتْ، وكَذَا لَوْ عَكَسَ لِلخُرُوجِ عَنِ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ بِأَحَدِهِمَا.

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُؤْرَ الفَرَسِ فعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) فِي حُكْمِهِ (رِوَايَتَانِ) بَلْ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ:

١ ـ (فِي رِوَايَةٍ) عَنْهُ هُوَ (مَشْكُوكٌ) فيَضُمُّ إِلَيْهِ التَّيَمُّمَ كَسُؤْرِ الحِمَارِ.

٢ ـ (وفِي رِوَايَةٍ) وهِيَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْهُ (مَكْرُوهٌ) كَمَا أَنَّ لَحْمَهُ عِنْدَهُ مَكْرُوهٌ.

٣ ـ وفِي رِوَايَةِ الثَّلْجِيِّ[٣][٤] عَنْهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِغَيْرِهِ.

٤ ـ وفِي رِوَايَةِ كِتَابِ «الصَّلَاةِ»: وهِيَ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ، وهُوَ قَوْلُهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ لَحْمِهِ؛ لِكَرَامَتِهِ، فلَا تُؤَثِّرُ فِي سُؤْرِهِ خَبَثاً[٥].

---

(١) الأتانُ: الحِمارةُ والجمع آتُنٌ، مثل عَناقٍ وأَعْنُقٍ، وأُتُنٌ وأُتُنٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «أتن» (١٣/ ٦).

(٢) (وأَيَّهمَا قدَّم جَازَ): في (ط): (وبأَيِّهِمَا بَدَأَ جَازَ، ولَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالوُضُوءِ).

(٣) (الثَّلْجِيِّ): في (ط): (البَلْخِيِّ).

(٤) هو: محمَّد بن شجاعٍ الثلجيُّ، ويُقال: البلخيُّ، من أصحاب الحسن بن زيادٍ، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدَّمَ في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورعٍ وعبادةٍ، تفقَّه على الحسن بن زيادٍ وآخرين، حدَّث عن محمَّد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، وروى عنه يحيى بن أكثم ووكيعٌ، وله ميلٌ إلى مذهب المعتزلة، من تصانيفه: كتاب «المناسك» في نيفٍ وستِّين جزءاً كباراً دقاقاً، و«تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«الردُّ على المشبِّهة»، مات فجأةً ساجداً، (ت: ٢٦٦هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٦٠).

(٥) الخَبَثُ بفتحتين: النَّجَسُ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «خبث» (٢/ ١٤١).

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ) وهُوَ مَاءٌ أُلْقِيَ فِيهِ تَمْرٌ فظَهَرَتْ حَلَاوَتُهُ ولَوْنُهُ فِيهِ ولَمْ تَزُلْ رِقَّتُهُ ولَا اشْتَدَّ[١] (فعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَوَضَّأُ بِهِ) ولَا يَتَيَمَّمُ، ومِثْلُهُ الغُسْلُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذُ تَمْرٍ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ومَاءٌ طَهُورٌ» فتَوَضَّأَ مِنْهُ[٢] (وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَتَيَمَّمُ) ولَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وهِيَ الرِّوَايَةُ المَرْجُوعُ إِلَيْهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وعَلَيْهَا الفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، فلَا يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ (وعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا) احْتِيَاطاً[٣][٤].

---

(١) (ولاَ اشْتَدَّ): في (ط): (ولَمْ يَشْتَدَّ).

(٢) بنحوه في «سنن» أبي داود (٨٤) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وأخرجه الترمذيُّ في سننه (٨٨) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، قال الترمذي: وإنَّما رُوِيَ هذا الحديث عن أبي زيدٍ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، وأبو زيدٍ رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا تُعرَف له رواية غير هذا الحديث.
قال ابن الهمام: أجيب؛ أمَّا أبو زيدٍ فذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذيِّ» أنَّه مولى عمرو بن حُرَيثٍ، روى عنه راشد بن كيسان العبسيُّ الكوفيُّ، وأبو رَوْقٍ، وهذا يخرجه عن الجهالة، وأمَّا «أبو فزارة» فقال الشيخ تقيُّ الدين في «الإمام»: في تجهيله نظرٌ، فإنَّه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعةٌ من أهل العلم، مثل: سُفيان، وشَرِيكٍ، والجرَّاح بن مليحٍ، وقال ابن عَدِيٍّ: أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهورٌ، واسمه: راشد بن كيسان، وكذا قال الدارقطني. ينظر: «فتح القدير» (١/ ١١٨).

(٣) (احْتِيَاطاً): ليس في (س).

(٤) قال ابن الهمام ـ بعد أن ذكر أنَّ الروايات الثلاثة مرويَّةٌ عن الإمام نقلًا عن «الخزانة» ـ: قال في «الخزانة»: قال مشايخنا: إنَّما اختلفت أجوبتُه لاختلاف المسائل، وسئل مرَّةً إن كان الماء غالباً؟ قال: يتوضَّأ، وسئل مرَّةً إن كانت الحلاوة غالبةً؟ قال: يتيمَّم ولا يتوضَّأ، وسئل مرَّةً إذا لم يدر أيُّهما الغالب؟ قال: يجمع بينهما. وعلى هذا يجب التفصيل في الغُسل، إن كان النبيذ غالب الحلاوة قريباً من سلب الاسم لا يغتسل به، أو ضدَّه فيغتسل إلحاقاً بطريق الدلالة، أو متردِّداً فيه يجمع بين الغسل والتيمُّم. ينظر: «فتح القدير» (١/ ١٢٠).

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عَصِيرَ العِنَبِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِالإِجْمَاعِ) ومَا[١] عَدَا نَبِيذَ التَّمْرِ مِنَ الأَنْبِذَةِ والأَشْرِبَةِ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الوُضُوءُ بِهِ.

(جُنُبٌ وَجَدَ المَاءَ فِي المَسْجِدِ) ولَمْ يَجِدْهُ فِي غَيْرِهِ (ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ) يَأْتِيهِ [س/ ٢٦] بِهِ (يَتَيَمَّمُ)؛ لِأَجْلِ الدُّخُولِ (ويَدْخُلُ، فإِنْ لَمْ يَصِلِ المَاءَ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ آلَةَ الِاسْتِقَاءِ، أَوْ بِمَانِعٍ آخَرَ (يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ ثَانِياً) إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ؛ (لِأَنَّ نِيَةَ الصَّلَاةِ[٢] شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ) ولَمْ يَنْوِهِ لَهَا، ولَوْ كَانَ قَدْ نَوَاهُ لَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَصِحَّ أَيْضاً؛ [أ/ ٢٩] لِعَدَمِ تَحَقُّقِ العَجْزِ عَنِ المَاءِ وَقْتَ التَّيَمُّمِ بِالنَّظَرِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(وكَذَا لَوْ تَيَمَّمَ) المُحْدِثُ ونَحْوُهُ[٣] (لِمَسِّ المُصْحَفِ أَوْ) تَيَمَّمَ الجُنُبُ ونَحْوُهُ[٤] (لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ) حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ[٥].

والحَاصِلُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَيَمُّمٍ نُوِيَ لَهَا، أَوْ لِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ يُعْقَلُ فِيهَا مَعْنَى العِبَادَةِ ولَا تَصِحُّ[٦] بِدُونِ الطَّهَارَةِ، فخَرَجَ التَّيَمُّمُ لِمَسِّ المُصْحَفِ، أَوْ دُخُولِ المَسْجِدِ، أَوِ الخُرُوجِ مِنْهُ، أَوْ زِيَارَةِ القَبْرِ[٧] أَوِ الأَذَانِ، أَوِ الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) (ومَا): ليس في (س).

(٢) (الصَّلَاةِ): في (س)، و(ط): (التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ).

(٣) أي: الجُنُب، والمرأة إذا طَهُرت من الحيض أو النِّفاس ولم تجد الماء.

(٤) أي: الحائض أو النفساء بعد الطهارة من الحيض والنِّفاس.

(٥) قال ابن نجيم: «وفي التيممِّ لقراءة القرآن روايتان: فعند العامَّة لا يجوز كما في «الخانيَّة»، وهو محمولٌ على ما إذا كان محدثاً، وأمَّا إذا كان جُنُباً فتيمَّم لها جاز له أن يصليَ به كما في «البدائع»، وقد أوضحناه في «شرح الكنز»». وهنا كلام المتن يُحمَل على الرواية الأولى، وكلام الشرح يُحمَل على الرواية الثانية. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢)، و«الأشباه والنظائر» (٣٠)، و«البحر الرائق» (١/ ١٥٧).

(٦) أي: القربةُ المقصودةُ.

(٧) (القَبْرِ): في (س): (القُبُورِ). وذكرها الشرنبلاليُّ بصيغة الجمع فقال: «وكذا لزيارة القبور». فتكون=

قُرْبَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، بَلْ وَسَائِلُ، وخَرَجَ[١] تَيَمُّمُ الجُنُبِ ونَحْوِهِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ فإِنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ، لَكِنْ لَا يُعْقَلُ فِيهَا مَعْنَى العِبَادَةِ، وخَرَجَ[٢] تَيَمُّمُ المُحْدِثِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وتَيَمُّمُ الكَافِرِ لِلإِسْلَامِ؛ لِصِحَّتِهِمَا بِدُونِ الطَّهَارَةِ، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ فِي التَّيَمُّمِ لِلإِسْلَامِ، فإِنَّ عِنْدَهُ تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ) وصَلَاةِ الجَنَازَةِ (وصَلَاةِ النَّافِلَةِ) إِذَا تَيَمَّمَ لِأَجْلِهَا (فإِنَّهُ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ المَكْتُوبَاتِ) أَيْضاً؛ لِوُجُودِ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ.

وكَذَا لَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ.

(ولَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الجَنَازَةِ أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ المَكْتُوبَةَ) وقَدْ قَدَّمْنَاهُ.

ولَوْ تَيَمَّمَ لِتَعْلِيمِ الغَيْرِ لَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، ورُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تَجُوزُ، والصَّحِيحُ الأَوَّلُ، وفِي «النَّوَادِرِ»[٣] لَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ يُرِيدُ بِهِ

= (ال) في «القبر» للجنس. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٠).

(١) في (ط): زيادة (بِقَوْلِنَا «يُعْقَلُ فِيهَا مَعْنَى العِبَادَةِ»).

(٢) في (ط): زيادة (بِقَيْدِ «لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ»).

(٣) «النوادر»: وهي مسائل مرويَّةٌ عن أصحاب المذاهب، لكن لا في كتب «ظاهر الرواية»:
إمَّا في كتبٍ أُخَرَ لمحمَّدٍ غيرِها: كـ«الكيسانيَّات»، و«الهارونيَّات»، و«الجُرجانيَّات»، و«الرَّقِّيَّات»، وإنَّما قيل لها: غير ظاهرة الرِّواية؛ لأنَّها لم ترد عن محمَّدٍ بروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ.
وإمَّا في كتبٍ غير كتب محمَّدٍ: ككتاب «المجرَّد» للحسن بن زيادٍ، وغيره، ومنها كتب «الأمالي» المرويَّةُ عن أبي يوسف، والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيقول بما فتحه الله عَلَيْهِ من ظهر قلبه، وتكتبه التلامذة، ثمَّ يجمعون ما يكتبونه في المجالس، ويصير كتاباً فيسمُّونه الإملاء والأمالي، وكان ذلك عادةً لعلماء السلف من الفقهاء والمحدِّثين وأصحاب العربيَّة.
وإمَّا برواياتٍ مفردةٍ: مثل رواية ابن سماعة، والمعلَّى بن منصورٍ وغيرها في مسائل معيَّنةٍ. ينظر: «الطبقات السنيَّة» (١/ ٣٥).

التَّيَمُّمَ تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ.

(رَجُلٌ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ وهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فتيَمَّمَ وصَلَّى، إِنْ كَانَ وَضَعَ المَاءَ بِنَفْسِهِ أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ فنَسِيَهُ، فهُوَ عَلَى الخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[١]، وإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَ المَاءَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يُعِيدُ بِالِاتِّفَاقِ).

(وأَمَّا مَسْأَلَةُ العَارِي إِذَا نَسِيَ ثَوْباً فِي المَتَاعِ، فمِنَ المَشَايِخِ مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى الخِلَافِ) المَذْكُورِ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ) وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ نِسْيَانَ العُرْيَانِ الثَّوْبَ وعَدَمَ طَلَبِهِ إِيَّاهُ فِي مَتَاعِهِ فِي غَايَةِ النَّدْرَةِ[٢]، بِخِلَافِ المَاءِ[٣] (وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ) قَالَ: (يَجُوزُ).

(ولَوْ تَيَمَّمَ وهُوَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالمَاءِ، فهُوَ عَلَى الخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) فعِنْدَهُمَا يَجُوزُ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ لَا يَجُوزُ، وفِي رِوَايَةٍ يَجُوزُ؛ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ عِلْمِهِ بِهِ[٤]، بِخِلَافِ المَاءِ الَّذِي فِي رَحْلِهِ.

(ولَوْ كَفَّرَ) عَنِ اليَمِينِ (بِالصَّوْمِ وفِي مِلْكِهِ رَقَبَةٌ) تَصْلَحُ لِلتَّكْفِيرِ (أَوْ ثِيَابٌ) لِكِسْوَةِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ (أَوْ طَعَامٌ) لِإِطْعَامِهِمْ (فنَسِيَهُ)؛ أَيْ: نَسِيَ المَذْكُورَ مِنَ الرَّقَبَةِ والثِّيَابِ والطَّعَامِ (فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يُجْزِئُ عِنْدَ عَدَمِ كَوْنِ أَحَدِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي مِلْكِهِ، وقَدْ وُجِدَ[٥].

---

(١) صلاته صحيحةٌ عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وغير صحيحةٍ عند أبي يوسف.

(٢) والأحكام تدور على الكثير الشائع لا على القليل النادر.

(٣) فإنَّ نسيان الماء في الرحل غير نادرٍ.

(٤) (بِهِ): ليس في (س).

(٥) وقد وُجِدَ أي: هذه الأشياء في مِلْكه فلا يجوز التكفير بالصوم.

(ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ فِيهِ[١])؛ لِيُؤَدِّيَهَا بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ، ولَوْ لَمْ يُؤَخِّرْ وتَيَمَّمَ وصَلَّى جَازَ.

(ثُمَّ) يَنْبَغِي أَنْ (لَا يُفْرِطَ فِي التَّأْخِيرِ[٢] حَتَّى لَا تَقَعَ الصَّلَاةُ فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ).

(ولَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ) دُخُولِ (الوَقْتِ جَازَ عِنْدَنَا[٣]) خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

وكَذَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لِفَرْضَيْنِ[٤] وْأَكْثَرَ خِلَافاً لَهُ.

(ولَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ) يَكْفِي لِلوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ (ولَكِنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ) ولَوْ كَلْباً (العَطَشَ) إِنِ اسْتَعْمَلَهُ (يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ)؛ لِأَنَّ المَشْغُولَ بِحَاجَتِهِ كَالمَعْدُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى الطَّهَارَةِ.

(والمَحْبُوسُ فِي السِّجْنِ) أَوْ غَيْرِهِ إِذَا مُنِعَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ (يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ [أ/ ٣٠] ويُعِيدُ[٥] عِنْدَهُمَا[٦]، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُعِيدُ) هَذَا إِذَا كَانَ فِي المِصْرِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَحْبُوساً فِي مَوْضِعٍ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ بِالِاتِّفَاقِ. كَذَا فِي «المَبْسُوطِ».

---

(١) بغلبة الظَّنِّ. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٣).

(٢) (فِي التَّأْخِيرِ): في (س): (بِالتَّأْخِيرِ).

(٣) لأنَّه شرطٌ فيسبق المشروط. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٤).

(٤) لقوله ﷺ لأبي ذرٍّ: «إنَّ الصعيد الطيِّب طَهُور المسلم، وإن لم يجد الماء عشرَ سِنين، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته، فإنَّ ذلك خيرٌ» أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٣) من حديث أبي ذرٍّ، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمَّم، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٢٤) من حديث أبي ذرٍّ، أبواب الطهارة، باب التيمُّم للجنب إذا لم يجد الماء، قال الترمذيُّ: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٥) في (س): زيادة (بَعْدَ الخُرُوجِ)، وفي (ط): زيادة (بَعْدَ مَا خَرَجَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ).

(٦) (عِنْدَهُمَا): ليس في (ط).

وفِي «الخُلَاصَةِ»: المَحْبُوسُ فِي السِّجْنِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ نَظِيفٍ[١] [س/٢٧] ولَا يَجِدِ المَاءَ إِنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، وإِنْ كَانَ فِي المِصْرِ لَا يُصَلِّي، ثُمَّ رَجَعَ وقَالَ: يُصَلِّي ثُمَّ يُعِيدُ، وهُوَ قَوْلُهُمَا، فيُفْهَمُ مِنْهُ وِفَاقُ أَبِي يُوسُفَ عَلَى الإِعَادَةِ[٢].

(والأَسِيرُ فِي دَارِ الحَرْبِ إِذَا مُنِعَ مِنَ الوُضُوءِ والصَّلَاةِ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي بِالإِيمَاءِ ثُمَّ يُعِيدُ) إِذَا قَدَرَ.

ولَوْ مُنِعَ المَحْبُوسُ مِنَ التَّيَمُّمِ أَيْضاً فعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ولَا يُصَلِّي بِلَا طَهَارَةٍ، وقَالَا: يُصَلِّي ثُمَّ يُعِيدُ.

(وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المَاشِيَ لَا يُصَلِّي[٣] وهُوَ يَمْشِي، وكَذَا السَّابِحُ) لَا يُصَلِّي (وهُوَ يَسْبَحُ) وكَذَا[٤] لَا يُصَلِّي وهُوَ يُقَاتِلُ؛ لِأَنَّ العَمَلَ الكَثِيرَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ الجَوَازُ حَالَ المَشْيِ بِالإِيمَاءِ عِنْدَ الخَوْفِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

---

(١) أي: طاهرٍ.

(٢) قال صاحب «المحيط»: المحبوس في السجن إذا لم يجدِ الماء فهو على وجهين:

الأوَّل: أن يكون محبوساً في موضعٍ نظيفٍ، وهو على وجهين أيضاً: إن كان خارج المِصْرِ، قال أبو حنيفة رحمه الله: يصلِّي بالتيمُّم ولا يعيد، وإن كان في المِصْرِ لم يصلِّ بتيمُّمٍ، ثمَّ رجع أبو حنيفة وقال: يصلِّي ثمَّ يُعِيدُ، وهو قول أبي يوسف ومحمَّدٍ. ينظر: «المحيط» (١/ ١٤٩) وتمامه فيه.

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (بِالإِيمَاءِ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (المُقَاتِلُ).

(بِخِلَافِ المُنْهَزِمِ، وهُوَ)؛ أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ[١] (يُصَلِّي رَاكِباً بِإِيمَاءٍ[٢] وَاقِفاً)؛ أَيْ: وَاقِفاً بِدَابَّتِهِ غَيْرَ سَائِرٍ بِهَا، ولَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ وَاقِفٌ فَوْقَ الدَّابَّةِ (أَوْ تَسِيرُ دَابَّتُهُ أَوْ تَعْدُو) وقَيَّدَ بِالمُنْهَزِمِ إِشَارَةً إِلَى مَا ذُكِرَ فِي «المُحِيطِ» و«التُّحْفَةِ» أَنَّهُ يُصَلِّي وهُوَ سَايِرٌ إِذَا كَانَ مَطْلُوباً[٣]، وإِنْ كَانَ طَالِباً لَا يَجُوزُ؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

(ولَوْ صَلَّى بِالإِيمَاءِ لِخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ مَرَضٍ)؛ أَيْ: لِمَرَضٍ (أَوْ طِينٍ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَاناً يَابِساً يُصَلِّي عَلَيْهِ (لَا يُعِيدُ بِالإِجْمَاعِ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ العَوَارِضَ سَمَاوِيَّةٌ.

(والمُقَيَّدُ إِذَا صَلَّى قَاعِداً) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى القِيَامِ (يُعِيدُ[٤] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُعِيدُ) كَالمَحْبُوسِ.

(ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ[٥] كَالتُّرَابِ والرَّمْلِ والحَجَرِ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَتَّى العَقِيقِ والزَّبَرْجَدِ ونَحْوِهِمَا (والزِّرْنِيخِ والكُحْلِ)؛ أَيْ: الإِثْمِدِ، (والمُرْدَاسَنج[٦]): وهُوَ حَجَرٌ مَعْرُوفٌ مُعَرَّبُ

---

(١) يشير إلى أنَّ الواوَ واوُ الحال، والجملة حاليَّةٌ.

(٢) (بِإِيمَاءٍ): في (ط): (بِالإِيمَاءِ).

(٣) أي: فارّاً أمام العدوِّ.

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (إِذَا فَلَحَ).

(٥) وضابط ما يجوز به التيمُّم أنَّ كلَّ شيءٍ يصير رماداً أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمُّم، وإلاَّ جاز لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والصعيد: اسمٌ لوجه الأرض؛ تراباً كان أو غيرَه، وتفسيره بالتراب؛ لكونه أغلب؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي: حجراً أملسَ. ينظر «مراقي الفلاح» (٥٢).

(٦) المُردارسنج أو المُردسنج: وهو بضَمِّ الميم، وقد تَسقُط الرَّاءُ الثَّانيةُ تَخفيفاً، وهو مُعرَّب مُرْدارْسَنْك، ومعناه الحَجَرُ الميِّت. ينظر: «تاج العروس» مادة: «مُردرسنج» (٣/ ٤٨٦).

مُرْدَاسَنْكِ (والنُّورَةِ)؛ أَي: الكِلْسِ (والمَغْرَةِ[١]) بِفَتْحِ المِيمِ مع سُكُونِ الغَيْنِ وفَتْحِهَا (وما أَشْبَهَهَا) مِنْ أَنْوَاعِ الأَتْرِبَةِ كَالطِّينِ المخْتُومِ[٢] والأَرْمَنِيِّ[٣] ونَحْوِ ذَلِكَ، وعِنْدَ أَبي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ والرَّمَلِ خَاصَّةً، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ التُّرَابِ، وعِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ حَتَّى بِالعُشْبِ وبِالثَّلْجِ.

(ولَا يَجُوزُ عِنْدَنَا بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، كَالذَّهَبِ والفِضَّةِ والحَدِيدِ والرَّصَاصِ) والصُّفْرِ والنُّحَاسِ ونَحْوِهَا مِمَّا يَنْطَبِعُ[٤] ويَلِينُ بِالنَّارِ (وكَالحِنْطَةِ وسَائِرِ الحُبُوبِ والأَطْعِمَةِ) مِنَ الفَوَاكِهِ وغَيْرِهَا وأَنْوَاعِ النَّبَاتَاتِ مِمَّا يَتَرَمَّدُ بِالنَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غُبَارٌ[٥].

(وإِنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ غُبَارٌ يَجُوزُ) التَّيَمُّمُ (بِغُبَارِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ) وفِي رِوَايَةٍ وهِيَ المَشْهُورَةُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ بِالغُبَارِ، وأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فيَجُوزُ حَالَ الضَّرُورَةِ لَا حَالَ الِاخْتِيَارِ.

---

(١) المَغَرَةُ والمَغْرَةُ: طِينٌ أَحمرُ يُصْبَغُ به. ينظر: «لسان العرب» مادة: «مغر» (٥/ ١٨١)

(٢) الطين المختوم: طينٌ يجلب من بئرٍ في مدينة «إقليمية»: وهي مدينة في جزيرة متوسطَّة، بينها وبين القسطنطينية نحو مئتي ميلٍ، وسمِّي هذا الطين بهذا الاسم؛ لمكان الختم الذي يختم عليه، وهو طينٌ أحمر شبيهٌ بلون المَغْرَة، إلَّا أنَّه لا يلطِّخ يد من يقلِّبه ويمسُّه كما تفعل المَغْرَة، ويستخدم في العلاج من الأمراض. ينظر: «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» (٣/ ١٤٣)، و«تاج العروس» مادة: «قلم» (٣٣/ ٢٩٣) بتصرف.

(٣) الطين الأرمنيُّ: يجلب من أرمينية، وهو طينٌ يابسٌ جدّاً، يضرب لونه إلى الصُّفرة، وينسحق بسهولةٍ كما تنسحق النورة، وهو يجفِّف تجفيفاً شديداً، ويستخدم في العلاج من الأمراض. ينظر: «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» (٣/ ١٥١) بتصرف.

(٤) (يَنْطَبِعُ): في (ط): (يَنْطَبِخُ).

(٥) قَيْدٌ لجميع المذكورات.

(ثُمَّ عِنْدَهُمَا)؛ أَيْ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ (الشَّرْطُ) فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ (مُجَرَّدُ المَسِّ)؛ أَيْ: الوَضْعِ (عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى جِنْسِ الأَرْضِ) ولَا يَشْتَرِطَانِ عُلُوقَ شَيءٍ مِنْهَا باليَدِ، وهَذَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ (حَتَّى إِنَّهُ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَخْرَةٍ مَلْسَاءَ (لَا غُبَارَ عَلَيهَا أَوْ عَلَى أَرْضٍ نَدِيَّةٍ) لَا يَنْفَصِلُ مِنْهَا غُبَارٌ (ولَمْ يَعْلَقْ بِيَدِهِ شَيءٌ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ) خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ.

(وأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ الصَّخْرَةِ وبَيْنَ الذَّهَبِ [أ/ ٣١] والفِضَّةِ وهُمَا)؛ أَيْ: والحَالُ أَنَّ كِلَا المَذْكُورَيْنِ مِنَ الصَّخْرَةِ[١] ومِنَ الذَّهَبِ مَعَ الفِضَّةِ (خُلِقَا فِي الأَرْضِ[٢] هُوَ أَنَّ[٣] الذَّهَبَ والفِضَّةَ يَذُوبَانِ فِي النَّارِ) فلَمْ يَكُونَا كَالتُّرَابِ (بِخِلَافِ الصَّخْرَةِ فإِنَّهَا) [س/ ٢٨] لَا تَذُوبُ (فكَانَتْ كَالتُّرَابِ)؛ ولِأَنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ونَحْوَهُمَا لَا يَتَنَاوَلُهُمَا لَفْظُ «الصَّعِيدِ» الَّذِي هُوَ وَجْهُ الأَرْضِ، فإِنَّهُمَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الأَرْضِ بِخِلَافِ الصَّخْرَةِ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ فجَلَسَ عَلَى صَخْرَةٍ يَحْنَثُ، ولَوْ جَلَسَ عَلَى فِضَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا لَا يَحْنَثُ.

(وأَمَّا التَّيَمُّمُ بِالآجُرِّ فعِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ مُطْلَقاً) سَوَاءٌ دُقَّ أَوْ لَمْ يُدَقَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ[٤] (وعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ) التَّيَمُّمُ بِهِ (إِنْ كَانَ مَدْقُوقاً) وإِلَّا فلَا، وهَذَا عَلَى الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ عَنْهُ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بالحَجَرِ الَّذِي لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، فإِنَّ الآجُرَّ بِالطَّبْخِ صَارَ كَالحَجَرِ فأُعْطِيَ حُكْمَهُ، فإِنْ كَانَ مَدْقُوقاً (أَوْ كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ)

---

(١) (مِنَ الصَّخْرَةِ): ليس في (ط).

(٢) في (ط): زيادة (ولَيْسَا مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ).

(٣) (هُوَ أَنَّ): في (س): (لَكِنَّ).

(٤) لأنَّ الآجرَّ طينٌ مستحجِرٌ، والتيمُّم بالحجر الأصليِّ جائزٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، فكذا بالطين المستحجر. ينظر: «المحيط» (١/ ١٤٤).

يَجُوزُ، وإِلَّا فلَا.

(ولَوْ تَيَمَّمَ بِغُبَارِ ثَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ)؛ أَيْ: بِغُبَارِ غَيْرِ ثَوْبِهِ (مِنَ الأَعْيَانِ[1] الطَّاهِرَةِ) كَالحَصِيرِ والبِسَاطِ واللِّبْدِ ونَحْوِهَا (أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ) فأَثَارَ الغُبَارَ (فأَصَابَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ فمَسَحَهُ)؛ أَيْ: العُضْوَ الَّذِي أَصَابَهُ الغُبَارُ مِنَ الوَجْهِ أَوِ الذِّرَاعَيْنِ (بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ جَازَ) تَيَمُّمُهُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، سَوَاءٌ وَجَدَ تُرَاباً آخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ إِنْ وَجَدَ تُرَاباً آخَرَ[2]) لِأَنَّ الغُبَارَ لَيْسَ تُرَاباً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فجَازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَا عِنْدَ عَدَمِهَا، ولَهُمَا أَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ فجَازَ بِهِ مُطْلَقاً[3] كَمَا فِي الخَشِنِ.

(ولَوْ تَيَمَّمَ بِالمِلْحِ إِنْ كَانَ مَائِيّاً)؛ أَيْ: إِنْ كَانَ مَاءً فجَمَدَ (لَا يَجُوزُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ (وإِنْ كَانَ جَبَلِيّاً)؛ أَيْ: إِنْ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ فاسْتَحَالَ مِلْحاً (يَجُوزُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ (وقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ) السَّرَخْسِيُّ (الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالمَائِيِّ، ولِهَذَا يَذُوبُ فِي المَاءِ ويَنْحَلُّ بِالبَرْدِ ويَشْتَدُّ بِالحَرِّ، فخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ (كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ»)، وصَحَّحَ[4] صَاحِبُ

---

(١) (الأَعْيَانِ): في (ط): (الأَغْبَارِ).

(٢) قال في «المحيط»: ولو تيمَّم بغُبار ثوبه أو غير ذلك أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو يوسف يقول: أوَّلاً يتيمَّم بالغُبار إذا لم يجد غيرَه، ثمَّ رجع وقال: الغُبار عندي ليس من الصعيد، والصحيح قول أبي حنيفة؛ لما رُوِيَ: أنَّ عمر رضي الله عنه كان مع أصحابه في سفرٍ فمُطِروا بالجابية، فأمرهم أن ينفضوا لُبُودَهم وسروجهم ويتيمَّموا بغُبارها ولأنَّ الغُبار ـ وإن قلَّ من نفض ثوبه ـ من التراب إلَّا أنَّه رقيقٌ، فكما يجوز التيمُّم بالخشن من التراب فكذا برقيقه. ينظر: «المحيط» (١/ ١٤٤) وتمامه فيه.

(٣) أي: سواءٌ وجد تراباً آخرَ أو لم يجد.

(٤) في (ط): زيادة (صَاحِبُ الهِدَايَةِ و).

«الخُلَاصَةِ»[١] وقَاضِيخَانُ الجَوَازَ؛ نَظَراً إِلَى أَصْلِهِ[٢].

(والسَّبِخَةُ) بِفَتْحِ السِّينِ مَعَ كَسْرِ البَاءِ وسُكُونِهَا، وهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ نَزٍّ[٣] ومِلْحٍ (بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ) فإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا النَّزُّ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا كَالمِلْحِ المَائِيِّ، وإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا التُّرَابُ جَازَ كَالمِلْحِ الجَبَلِيِّ خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ (وذَكَرَ الأَسْبِيجَابِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالسَّبِخَةِ) بِنَاءً عَلَى الغَالِبِ وهُوَ غَلَبَةُ التُّرَابِ.

(مُسَافِرٌ أَصَابَهُ مَطَرٌ فابْتَلَّ ثَوْبُهُ وسَرْجُهُ ولَمْ يَجِدْ تُرَابًا) جَافّاً ولَا حَجَراً يَتَيَمَّمُ بِهِ (ولَا مَاءً) يَتَوَضَّأُ بِهِ (فإِنَّهُ يَلَطِّخُ ثَوْبَهُ) أَوْ بَدَنَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (بِالطِّينِ ويُجَفِّفُهُ ويَفْرِكُهُ) بَعْدَ الجَفَافِ (ويَتَيَمَّمُ بِهِ[٤]) وقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ المُحْتَاطِينَ يَسْتَصْحِبُ مَعَهُ التُّرَابَ الطَّاهِرَ فِي صُرَّةٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ.

(ولَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالطِّينِ)؛ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَيهِ[٥] المَاءُ، وفِيهِ تَشْوِيهُ الوَجْهِ (قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحُلْوَانِيُّ: لَا يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ)؛ أَيْ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ (وإِنْ فُعِلَ يَجُوزُ[٦]) وهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وفِيهِ خِلَافُ أَبِي يُوسُفَ، وإِذَا خَافَ ذَهَابَ الوَقْتِ يَتَيَمَّمُ بِهِ خِلَافاً لَهُ.

---

(١) في (ط): زيادة (وقَالَ).

(٢) أي: صحَّحا جواز التيمُّم بالملح الجبليِّ؛ لأنَّ أصله من أجزاء الأرض.

(٣) النَّزُّ والنِّزُّ: والكسر أجود ما تَحَلَّب من الأَرض من الماء، فارسيٌّ معرَّبٌ، وأَنَزَّت الأَرضُ نبع منها النَّزُّ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «نزز» (٥/ ٤١٦).

(٤) (ويَتَيَمَّمُ بِهِ): في (س): (وتَيَمَّمَ بِالطِّينِ).

(٥) (عَلَيْهِ): في (ط): (عَلَيْهَا).

(٦) قال صاحب «المحيط»: وذكر شمس الأئمَّة الحَلْوانيُّ رحمه الله: وينبغي للإنسان ألا يتيمَّم بالطين إذا كان يُلطِّخ به وجهَه ويشينُه، ولو فعل ذلك يجوز. ينظر: «المحيط» (١/ ١٤٥).

(وكَذَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالجِصِّ والحَصَى والكِيزَانِ والجِبَابِ والغَضَارَةِ) وهُوَ الطِّينُ الحُرُّ[١]، والمُرَادُ مَا يُعْمَلُ مِنْهُ مِنَ السَّكَارِجِ[٢] ونَحْوِهَا إِذَا لَمْ تُطْلَ بِالآنُكِ (والحِيطَانِ مِنَ المَدَرِ) أَوِ اللَّبِنِ [أ/ ٣٢] (سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى كُلٍّ مِنَ المَذْكُورَاتِ (غُبَارٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ)[٣] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ، كَمَا فِي الحَجَرِ والآجُرِّ.

(ولَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالغَضَارَةِ المَطْلِيِّ[٤] بِالآنُكِ) بِمَدِّ الهَمْزَةِ وضَمِّ النُّونِ، وهُوَ الرَّصَاصُ المُذَابُ؛ لِوُقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الأَرْضِ (ثُمَّ بَطْنُ الغَضَارَةِ وظَهْرُهَا [س/ ٢٩] عَلَى السَّوَاءِ) فَأَيُّهُمَا كَانَ مَطْلِيّاً بِالآنُكِ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، ومَا لَيْسَ مَطْلِيّاً بِهِ جَازَ (إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى الغَضَارَةِ المَطْلِيِّ[٥] (غُبَارٌ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ، كَمَا فِي الحَنْطَةِ ونَحْوِهَا عَلَى الخِلَافِ المُتَقَدِّمِ.

(ولَوْ تَيَمَّمَ بِالخَزَفِ)؛ أَي: الفَخَّارِ (إِنْ كَانَ مُتَّخَذاً مِنَ التُّرَابِ الخَالِصِ ولَمْ يُجْعَلْ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الأَدْوِيَةِ) كَالفَحْمِ والشَّعْرِ ونَحْوِهِمَا مِمَّا يُجْعَلُ فِي الطِّينِ الَّذِي

---

(١) الغَضارةُ: الطين الحُرُّ الذي لا رمل فيه، وقيل: الطين اللازَب الأخضر، والغَضارُ: الصَّحْفة المتَّخذة منه، والغُضْرة والغَضْراء: الأَرض الطَّيِّبة العَلِكة الخَضراء، وقيل: هي أَرضٌ فيها طينٌ حُرٌّ، وقال في «المغرب»: الغَضائر: جمع غَضارة، وهي القَصْعة الكبيرة. ينظر: «لسان العرب» مادة: (غضر) (٥/ ٢٣)، و«المغرب في ترتيب المعرب» مادة: (غضر) (٢/ ١٠٥).

(٢) السكارج جمع سُكُرُّجةٍ: وهي إناءٌ صغيرٌ يؤكلُ فيه الشيء القليلُ من الأدم، وكلُّ ما يوضع فيه ما يؤتدم به أو المخللات على المائدة حول الأطعمة للتشهِّي والهضم. ينظر: «المعجم الوسيط» باب السين (١/ ٤٣٩).

(٣) لأنَّ جميع المذكورات من أجزاء الأرض.

(٤) (المَطْلِيِّ): في (ط): (المَطْلِيَّةِ).

(٥) (المَطْلِيِّ): في (ط): (المَطْلِيَّةِ).

تُتَّخَذُ مِنْهُ البَوَادِقُ[١] (جَازَ) التَّيَمُّمُ بِهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُبَارٌ، وإِنْ كَانَ فِيهِ شَيءٌ مِنْهَا فهُوَ كَالمَطْلِيِّ بِالآنُكِ.

(وإِنْ تَيَمَّمَ بِالرَّمَادِ لَا يَجُوزُ، وإِنِ اخْتَلَطَ الرَّمَادُ بِالتُّرَابِ إِنْ كَانَ التُّرَابُ غَالِباً يَجُوزُ، وإِنْ كَانَ الرَّمَادُ غَالِباً لَا يَجُوزُ)؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلغَالِبِ.

(وإِنْ أَصَابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ) كَثِيفَةٌ أَوْ رَقِيقَةٌ (فجَفَّتْ بِالشَّمْسِ) أَوْ غَيْرِهَا[٢]، وقَيَّدَ بِهَا بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ (وذَهَبَ أَثَرُهَا) مِنَ اللَّوْنِ والرَّائِحَةِ (جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا)؛ لِلحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا (ولَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مِنْهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)؛ لِعَدَمِ طَهُورِيَّتِهَا[٣]، وتَحْقِيقُهُ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) البوادق: جمع البُودَقَةُ والبُوتَقَةُ وهي البُوطَةُ، بالضَّمِّ، وفي «العين»: الَّتِي يُذِيبُ فيها الصَّائغُ ونَحْوُه من الصُّنَّاع. قال شيخنا: وظاهره أنَّها عربيَّةٌ، ولَيْسَ كذلِك؛ بل هو مُعَرَّبٌ أصلُه بُوتَه. ينظر: «تاج العروس» مادة: «بوط» (١٩/ ١٧٢).

(٢) كالهواء والنار.

(٣) قال الزيلعيُّ: أمَّا طهارتُها باليبس؛ فلما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت فتىً شاباً عَزَباً أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتُقبِل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون عليها شيئاً من ذلك»، فدَّل على طهارتها بالجَفَاف؛ ولأنَّ الأرض من طبعها أن تُحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، فتطهر بالاستحالة كالخمر إذا تخلَّلت بخلاف الثوب، وأمَّا عدم جواز التيمُّم به؛ فلأنَّ طهارة الأرض فيه ثبتت شرطاً بنصِّ الكتاب: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فلا يتأدَّى بما ثبت بخبر الواحد؛ ولأنَّ النجاسة تقلُّ بالجفاف، وقليل النجاسة يمنع من التيمم دون الصلاة، ألا ترى أنَّ نقطةً من الدم لو وقعت في الماء منعت من التطهُّر به، وفي الثوب والمكان لا تمنع جواز الصلاة؛ ولأنَّ التيمُّم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريَّته لرفع الحدث، والصلاة تفتقر إلى طهارة المكان لا غير، وبالخبر تثبت الطهارة دون الطهوريَّة. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٧٢).

(ورُوِيَ عَنْ[١] أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضاً) وهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ رَوَاهَا ابْنُ كَأْسٍ[٢].

(وإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ مِنْ مَوْضِعٍ فتَيَمَّمَ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ بِعَيْنِهِ أَيْضاً جَازَ)؛ لِأَنَّ المُسْتَعْمَلَ مَا فِي يَدَيْهِ بَعْدَ المَسْحِ دُونَ غَيْرِهِ.

(والتَّيَمُّمُ فِي الجَنَابَةِ والحَدَثِ سَوَاءٌ)؛ أَيْ: صِفَةُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ عَلَيْهِ الغُسْلُ ولِمَنْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ وَاحِدَةٌ، وهِيَ الضَّرْبَتَانِ لِمَسْحِ العُضْوَيْنِ، وهَذَا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

(ولَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ فِي الوَقْتِ لَا يُعِيدُ)؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا بِالقُدْرَةِ الكَائِنَةِ لَهُ عِنْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهَا[٣].

(و) الرَّجُلُ (الصَّحِيحُ فِي المِصْرِ يَتَيَمَّمُ لِصَلَاةِ الجَنَازَةِ إِذَا خَافَ الفَوْتَ[٤]) بِسَبَبِ الوُضُوءِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ (إِلَّا لِوَلِيٍّ)؛ لِأَنَّهُ يُنْتَظَرُ، فلَا يَخَافُ الفَوْتَ، ولَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِخَوْفِ الفَوْتِ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ وغَيْرَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

(وكَذَا إِذَا أَحْدَثَ المُتَوَضِّئُ)؛ أَيْ: مَنْ شَرَعَ بِالوُضُوءِ (فِي صَلَاةِ العِيدِ تَيَمَّمَ

---

(١) في (ط): زيادة (بَعْضِ).

(٢) هو: عليُّ بن محمَّد بن الحسن، أبو القاسم النَخَعيُّ الكوفيُّ الفقيه الحنفيُّ، المعروف بـ«ابن كأس»، وُلِّيَ القضاء بدمشق وغيرها، وكان إماماً في الفقه كبير القدر، من ولد الأشتر النَخَعيِّ، سمع الحسن بن عليٍّ العامريَّ، وإبراهيم بن عبد الله القصَّار، والحسن بن مكرم، وغيرهم، وروى عنه الدارقطنيُّ، وابن شاهين، وغيرهم، ومن تصانيفه: «الأركان الخمس»، وله كتابٌ نقص فيه من الشافعيِّ، وردَّ عَلَيْهِ نصرٌ المقدسيُّ (ت: ٣٢٤هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٧١)، و«تاج التراجم» (٢١٣).

(٣) وهو الوقت الذي أدَّى فيه الصلاة.

(٤) لأنَّها تفوت لا إلى خَلَفٍ.

وبَنَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ) وقَالَا: لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ[١]؛ لِأَنَّهُ أَمِنَ مِنَ الفَوَاتِ[٢]؛ إِذِ اللَّاحِقُ كَأَنَّهُ خَلْفَ الإِمَامِ وإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ، ولَهُ أَنَّ الخَوْفَ بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ ازْدِحَامٍ، فيَغْلِبُ اعْتِرَاضُ[٣] عَارِضٍ يُفْسِدُ صَلَاتَه، قَيَّدَ بِـ «المُتَوَضِّئِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ بِالتَّيَمُّمِ فأَحْدَثَ يَجُوزُ لَهُ البِنَاءُ بِالتَّيَمُّمِ اتِّفَاقاً، والخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ وعَدَمِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ عُرُوضِ المُفْسِدِ لَا يَتَيَمَّمُ إِجْمَاعاً[٤].

(و) كَذَا (إِنْ[٥] خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ)؛ أَيْ: وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ (تَيَمَّمَ[٦] وبَنَى بِلَا خِلَافٍ)؛ لِأَنَّهَا تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَلَا يُقْضَى بَعْدَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

(ولَوْ خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ) بِسَبَبِ الوُضُوءِ (فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ)؛ أَيْ: مَا عَدَا صَلَاةَ العِيدِ والجَنَازَةِ (لَا يَتَيَمَّمُ[٧]) عِنْدَنَا (بَلْ يَتَوَضَّأُ ويَقْضِي[٨]) إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ، وقَالَ زُفَرُ: يَتَيَمَّمُ ولَا يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ، [أ/ ٣٣] وقَالَ الزَّاهِدِيُّ: وقَدْ قَالَ مَشَايِخُنَا: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ الوَقْتُ، وذُكِرَ عَنِ[٩] الحَلْوَانِيِّ أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَاناً

---

(١) قال الملاَّ عليٌّ القاري: والأظهر قولهما. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ١١١).

(٢) (الفَوَاتِ): في (س)، و(ط): (الفَوْتِ).

(٣) (اعْتِرَاضُ): في (س)، و(ط): (اعْتِرَاءُ).

(٤) (إِجْمَاعاً): في (س): (بِالإِجْمَاعِ).

(٥) (إِنْ): في (ط): (إِذَا).

(٦) (تَيَمَّمَ): في (ط): (يَتَيَمَّمُ).

(٧) لأنَّ الفوات إلى خلفٍ وهو القضاء. ينظر: «الهداية» (١/ ٢٩).

(٨) في (س)، و(ط): (مَا فَاتَهُ).

(٩) (عَنْ): ليس في (س).

طَاهِراً بِأَنْ كَانَ عَلَى الأَرْضِ نَجَاسَاتٌ[1] وابْتَلَّتْ بِالمَطَرِ واخْتَلَطَتْ، فإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُسْرِعَ حَتَّى يَجِدُ مَكَاناً طَاهِراً قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ فَعَلَ، وإِلَّا يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ ولَا يُعِيدُ، فقَدِ اعْتَبَرَ الحَلْوَانِيُّ خُرُوجَ الوَقْتِ لِجَوَازِ الإِيمَاءِ، فاعْتِبَارُهُ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ أَوْلَى، وحِينَئِذٍ فالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الوَقْتِ ثُمَّ يُعِيدُ؛ لِيَخْرُجَ عَنِ العُهْدَتَيْنِ بِيَقِينٍ.

(وكَذَا لَوْ خَافَ فَوْتَ الجُمْعَةِ) لَا يَتَيَمَّمُ [س/ ٣٠] بَلْ (يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي الظُّهْرَ) إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ؛ لِأَنَّ فَوْتَهَا إِلَى خَلَفٍ، وهُوَ الظُّهْرُ بِخِلَافِ العِيدِ.

(ولَوْ تَيَمَّمَ لِمَسِّ المُصْحَفِ أَوْ لِدُخُولِ المَسْجِدِ عِنْدَ وُجُودِ المَاءِ والقُدْرَةِ) عَلَى اسْتِعْمَالِهِ (فذَلِكَ) التَّيَمُّمُ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ بَلْ هُوَ عَدَمٌ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَجُوزُ ويُعْتَبَرُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً، كَخَوْفِ الفَوْتِ لَا إِلَى خَلَفٍ، ومَسُّ المُصْحَفِ ودُخُولُ المَسْجِدِ لَيْسَ عِبَادَةً يُخَافُ فَوْتُهَا.

(١) (نَجَاسَاتٌ): في (س): (نَجَاسَةٌ).

فَرْعٌ[١]

لَوْ تَيَمَّمَ لِجَنَازَةٍ وصَلَّى، ثُمَّ حَضَرَتْ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الوُضُوءِ وهُوَ يَخَافُ فَوْتَهَا، لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ.

(المُسَافِرُ يَطَأُ جَارِيَتَهُ)؛ يَعْنِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ جَارِيَتَهُ، وكَذَا زَوْجَتُهُ (وإِنْ عَلِمَ)؛ أَيْ: ولَوْ عَلِمَ (بِعَدَمِ المَاءِ، ويَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ)؛ لِأَنَّهُ طَهُورُ المُسْلِمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، فكَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ بِسَبَبِ[٢] الحَدَثِ مِنَ النَّوْمِ وغَيْرِهِ فكَذَا سَبَبُ[٣] الجَنَابَةِ؛ إِذْ هُمَا[٤] سَوَاءٌ فِي مَنْعِ جَوَازِ الصَّلَاةِ، وارْتِفَاعِهِمَا بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ[٥].

(ويَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ[٦]) وسَيَأْتِي بَيَانُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(ويَنْقُضُهُ)؛ أَيْ: التَّيَمُّمَ (أَيْضاً رُؤْيَةُ المَاءِ) الكَافِي لِطَهَارَتِهِ (إِنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ) عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِـ «الكَافِي» لِطَهَارَتِهِ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا

---

(١) (فَرْعٌ): في (س)، و(ط): (فُرُوعٌ).

(٢) (بِسَبَبِ): في (س)، و(ط): (سَبَبَ).

(٣) (بِسَبَبِ): في (س)، و(ط): (سَبَبَ).

(٤) أي: الحدث والجنابة.

(٥) أي: كما جاز له النوم ونحوه ممَّا يسبِّب الحدث وهو لا يجد الماء؛ جاز له أن يباشر زوجته، وهذه المباشرة سببٌ للجنابة الموجبة للغسل ولو مع عدم الماء، ويجوز له أنَّ يتيمَّم للجنابة كما جاز أن يتيمَّم للحدث.

(٦) لأنَّه خَلَفٌ عنه.

تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِغُسْلِهِ، أَوِ المُحْدِثُ إِذَا تَيَمَّمُ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً غَيْرَ كَافٍ لِوُضُوئِهِ، لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ، ولَوْ كَانَ مَعَهُ ذَلِكَ[١] قَبْلَ التَّيَمُّمِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِدُونِ اسْتِعْمَالِهِ؛ إِذِ المُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]؛ أَيْ: مَاءً كَافِياً لِطَهَارَتِكُمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُعْتَبَرُ، ولَا فَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ مَا[٢] لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ بَلْ هُوَ إِضَاعَةُ مَالٍ[٣]؛ إِذِ الطَّهَارَةُ لَا تَتَجَزَّأُ.

(وإِنْ رَآهُ[٤] فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ)؛ لِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ.

(وإِنْ رَأَى) المُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ (سُؤْرَ الحِمَارِ أَوْ نَبِيذَ التَّمْرِ) وقَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي سُؤْرِ الحِمَارِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، ولَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ مَا لَمْ يَتَوَضَّأْ ويُصَلِّهَا[٥] بِهِ؛ لِيَحْصُلَ الجَمْعُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ والتَّوَضُّؤِ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الوُضُوءِ بِالمَشْكُوكِ وبَيْنَ التَّيَمُّمِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، ولَوْ كَانَا مُتَفَرِّقَيْنِ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا بِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ ثُمَّ بِالآخَرِ، فَفِي المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِالمَشْكُوكِ ويُعِيدُهَا، وأَمَّا نَبِيذُ التَّمْرِ فالمَذْكُورُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ التَّوَضُّؤُ بِهِ دُونَ التَّيَمُّمِ، [أ/ ٣٤] وعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ فِي الحُكْمِ كَسُؤْرِ الحِمَارِ، فَيَمْضِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ ويُعِيدُهَا، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَمْضِي ولَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وبِهِ يُفْتَى.

---

(١) أي: الماء غير الكافي للغسل أو الوضوء عند وجود موجِبِهما.

(٢) (مَا): في (ط): (مَاءٍ).

(٣) (مَالٍ): في (س)، و(ط): (مَاءٍ).

(٤) أي: الماء الكافي وكان قادراً على استعماله.

(٥) (ويُصَلِّهَا): في (س): (ويُصَلِّيهَا).

(ولَوْ رَأَى) المُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ (سَرَاباً فظَنَّ أَنَّهُ مَاءٌ فمَشَى نَحْوَهُ[١] فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) سَوَاءٌ جَاوَزَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ القَطْعَ بِمَشْيِهِ[٢]، ويَحِلُّ لَهُ القَطْعُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَاءٌ.

(وإِنْ شَكَّ أَنَّهُ مَاءٌ أَوْ سَرَابٌ فاسْتَوَى الظَّنَّانِ)؛ أَيْ: طَرَفَا التَّرَدُّدِ (فإِنَّهُ) لَا يَقْطَعُ بَلْ (يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ) إِذْ لَا يَحِلُّ قَطْعُهَا بِالشَّكِّ (فإِذَا فَرَغَ) مِنْهَا (فإِنْ كَانَ) الَّذِي رَآهُ (مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ ويَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ)؛ أَيْ: يُعِيدُهَا، وإِلَّا فلَا.

وكَذَا تَجِبُ الإِعَادَةُ لَوْ ظَنَّ أَنَّ المَرْئِيَ سَرَابٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاءٌ، والأَصْلُ أَنَّ اليَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِالظَّنِّ المُتَيَقَّنِ خَطَؤُهُ.

(المُسَافِرُ إِذَا مَرَّ بِمَاءٍ مَوْضُوعٍ فِي [الحُبِّ][٣])؛ أَيِ: الزِّيرِ[٤] (لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ [س/ ٣١] لِلوُضُوءِ[٥] (إِلَّا إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيراً فيُسْتَدَلُّ بِكَثْرَتِهِ عَلَى أَنَّهُ وُضِعَ لِلوُضُوءِ والشُّرْبِ) جَمِيعاً، والأَوْلَى أَنْ يُعْتَبَرَ فِي

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (فَإِذَا هُوَ سَرَابٌ).

(٢) أي: لأنَّه مشى على سبيل قَطْع صلاته، لا على سبيل إصلاحها كما في سَبْق الحدث.

(٣) (الحُبُّ): في (أ)، و(س)، و(ط): (الجُبُّ)، والصواب ما أثبتناه من نسخة خاصَّة بالمتن، والحُبُّ: الجرَّة الضخمة، والحُبُّ: الخابية، وقال ابن دريد: هو الذي يجعل فيه الماء فلم يُنوِّعْه، قال: وهو فارِسيٌّ معرَّبٌ، وقال أبو حاتم: أصله: حُنْبٌ فعُرِّبَ، والجمع أحبابٌ وحِبَبَةٌ، وقال الهرويُّ: إِناءٌ معروفٌ من فخَّارٍ يُجعَل فيه الماء، وهو الخابية عند أهل الشام، وأهلُ مِصرَ يسمُّونه الزير. ينظر: «إسفار الفصيح» (٢/ ٨٨٤)، و«لسان العرب» مادة: «حبب» (١/ ٢٩٣).

(٤) (الزِّيرِ): في (ط): (الدَّنِّ).

(٥) قال صاحب «المحيط»: وليس له أن يتوضَّأ منه؛ لأنَّه وُضِعَ للشرب لا للوضوء. ينظر: «المحيط» (١/ ١٥٤).

ذَلِكَ العُرْفُ دُونَ الكَثْرَةِ، حَتَّى لَوْ تُعُورِفَ وَضْعُ القَلِيلِ لِمُطْلَقِ الأَخْذِ شُرْباً أَوْ غَيْرَهُ يَنْتَقِضُ، وإِنْ تُعُورِفَ تَخْصِيصُ الكَثِيرِ بِالشُّرْبِ لَا، وإِنْ اشْتَبَهَ العُرْفُ يَسْتَدِلُّ بِالكَثْرَةِ، وذَكَرَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ[1] أَنَّ المَاءَ المَوْضُوعَ لِلشُّرْبِ يَجُوزُ مِنْهُ الوُضُوءُ، والمَوْضُوعَ لِلوُضُوءِ لَا يُبَاحُ مِنْهُ الشُّرْبُ، فعَلَى هَذَا يَنْتَقِضُ مُطْلَقاً، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

(ولَوْ أَنَّ المُتَيَمِّمَ[2] مَرَّ بِالمَاءِ وهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ كَانَ نَائِماً) حَالَ المُرُورِ (لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ) وفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

(وكَذَا) لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ (لَوْ عَلِمَ) بِالمَاءِ (و) لَكِنْ (لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ) ولَا عَلَى الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ إِمَّا (لِخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ) لِخَوْفِ (سَبُعٍ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُهُ مَعَهُ الوُضُوءُ إِلَّا بِلُزُومِ ضَرَرٍ، كَمَا لَوْ كَانَ إِنْ نَزَلَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَبَ ولَا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أو عَدَمِ مُعَيَّنٍ.

(جُنُبٌ اغْتَسَلَ وبَقِيَتْ عَلَى بَدَنِهِ لُمْعَةٌ)؛ أَيْ: بُقْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ (ولَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ) يَغْسِلُهَا بِهِ (يَتَيَمَّمُ لِلُّمْعَةِ)؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ بَاقِيَةٌ لِعَدَمِ التَّجَزُّؤِ[3].

---

(١) هو: محمَّد بن الفضل، أبو بكرٍ الفضليُّ الكَماريُّ العلاَّمة الكبير، تفقَّه على أبي محمَّد السبذموني، وتفقَّه عليه القاضي أبو عليٍّ النسفيُّ، والإمام الحاكم عبد الرحمن الكاتب، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: وَرَدَ نيسابورَ وأقام بها متفقِّهاً، ثمَّ قدمها حاجّاً فحدَّث بها، وكتب ببخارى، وعُقِدَ له مجلس الإملاء، من تصانيفه: «فوائد أبي بكرٍ»، (ت: ٣٨١هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٠٧).

(٢) في (ط): زيادة (إِذَا).

(٣) لأنَّ الجنابة حلَّت بجميع البدن، قال عليه السلام: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ» وإنَّها لا تتجزَّأ زوالًا كما لا تتجزَّأ ثبوتاً، فما لم يَطْهُر جميع بدنه بالماء لا يخرج عن حكم الجنابة، ولم يوجد، فبقي جُنُباً وهو عادم الماء، فيجب عليه التيمُّم حتَّى يُصلِّي. ينظر: «المحيط» (١/ ١٥٧).

(وإِنْ وَجَدَ[١] مَاءً بَعْدَ مَا) تَيَمَّمَ وبَعْدَ مَا (أَحْدَثَ فيَغْسِلُ[٢] اللُّمْعَةَ، ويَتَيَمَّمُ لِلحَدَثِ إِذَا كَانَ المَاءُ يَكْفِي لِلُّمْعَةِ[٣] ولَا يَكْفِي لِلوُضُوءِ)؛ لِأَنَّهُ كَالمَعْدُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى الحَدَثِ.

(وإِنْ كَانَ المَاءُ يَكْفِي لِلوُضُوءِ ولَا يَكْفِي لِلُّمْعَةِ يَتَوَضَّأُ بِهِ)[٤] ولَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُ الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ المَاءَ فِي حَقِّ اللُّمْعَةِ كَالمَعْدُومِ.

(وإِنْ كَانَ يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا) إِمَّا لِلوُضُوءِ وإِمَّا لِلُّمْعَةِ (عَلَى) سَبِيلِ (الِانْفِرَادِ) ولَا يَكْفِي لَهُمَا مَعاً (فإِنَّهُ يَغْسِلُ اللُّمْعَةَ)؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ الحَدَثَيْنِ (ويَتَيَمَّمُ) لِأَجْلِ الحَدَثِ (و) يَجِبُ (عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ)؛ لِيَصِيرَ عَادِماً لِلمَاءِ فِي حَقِّ الحَدَثِ، ولَا يَجُوزُ تَيَمُّمُهُ لِلحَدَثِ قَبْلَهُ، وهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ صَرْفَ ذَلِكَ المَاءِ إِلَى اللُّمْعَةِ دُونَ الحَدَثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُ بَلْ عَلَى الأَوْلَوِيَّةِ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ قَبْلَ صَرْفِ ذَلِكَ المَاءِ إِلَى اللُّمْعَةِ؛ لِأَنَّ صَرْفَهُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ عِنْدَهُ، فيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ المَعْدُومِ فِي حَقِّ الحَدَثِ.

ولَوْ كَانَ تَيَمَّمَ لِلحَدَثِ أَيْضاً فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ وَجَدَ هَذَا المَاءَ الَّذِي يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، يَنْتَقِضُ [أ/ ٣٥] تَيَمُّمُ الحَدَثِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فيُعِيدُهُ بَعْدَ غَسْلِ اللُّمْعَةِ، ولَا يَنْتَقِضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

(ولَو[٥] كَانَ مَعَهُ)؛ أَيْ: مَعَ الَّذِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ لُمْعَةٌ، أَوْ مَعَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ الحُكْمِيَّةُ مُطْلَقاً (ثَوْبٌ نَجِسٌ) وهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى تَطْهِيرِهِ، والمَاءُ يَكْفِي لِأَحَدِ

---

(١) أي: الجُنُبُ الذي اغتسل وبقيت على بدنه لُمْعةٌ.

(٢) (فيَغْسِلُ): في (س)، و(ط): (يَغْسِلُ).

(٣) (لِلُّمْعَةِ): في (س): (اللُّمْعَةِ).

(٤) في (ط): زيادة (لِلحَدَثِ).

(٥) (ولَوْ): ليس في (ط).

الطَّهَارَتَيْنِ فَقَطْ فإِنَّهُ (يَغْسِلُ الثَّوْبَ) بِذَلِكَ[١] المَاءِ (ويَتَيَمَّمُ) لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الحَدَثِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الثَّوْبِ لَا تَزُولُ بِدُونِ المَاءِ، بِخِلَافِ الحَدَثِ فإِنَّهُ يَزُولُ بِالتَّيَمُّمِ.

(مُتَيَمِّمٌ أَمَّ قَوْماً مُتَوَضِّئِينَ يَجُوزُ) فِعْلُهُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ[٢]) فإِنَّ عِنْدَهُ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ ضَعِيفَةٌ، فلَا يَجُوزُ بِنَاءُ القَوِيِّ عَلَيْهَا، وعِنْدَهُمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ كَالوُضُوءِ عِنْدَنَا، فلَا تَكُونُ طَهَارَتُهُ أَضْعَفَ[٣].

(وكَذَا) عَلَى هَذَا الخِلَافِ (القَاعِدُ إِذَا أَمَّ قَوْماً قَائِمِينَ) عِنْدَهُمَا يَجُوزُ وعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ القَائِمِينَ أَقْوَى، ولَهُمَا أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهَا قَاعِداً والصَّحَابَةُ خَلْفَهُ قَائِمُونَ[٤].

---

(١) (بِذَلِكَ): ليس في (ط).

(٢) قال صاحب «المحيط»: حُجَّته: أنَّ التيمُّم طهارةٌ ضروريَّةٌ، وطهارة الماء أصليَّةٌ، فلا يجوز بناء الأصليِّ على الضروريِّ، ألا ترى أنَّ صاحب الجرح السائل لا يؤمُّ الأصحاء لهذا، ومذهبهما مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وروي أنَّ رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص رضي الله عنه أميراً على سريَّةٍ، فلمَّا انصرفوا سألهم عن سيرته، فقالوا: كان حسن السيرة، ولكنَّه صلَّى بنا يوماً وهو جُنُبٌ، فسأله عن ذلك، فقال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ، وخشيتُ الهلاك إنِ اغتسلتُ، فتلوتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فتيمَّمتُ وصلَّيتُ بهم، فضحك في وجهه وقال: «ما لك من فقه عمرو بن العاص؟» ولم يأمرهم بإعادة الصلاة؛ ولأنَّ المتيمِّم صاحب بدنٍ صحيحٍ، فيؤمُّ المتوضِّئين كالماسح على الخفَّين يؤمُّ الغاسلين، وبه فَارَقَ صاحب الجرح السائل، فإنَّه ليس بصاحب بدنٍ صحيحٍ. ينظر: «المحيط» (١/ ١٦٠).

(٣) (أَضْعَفَ): في (ط): (ضَعِيفَةً).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٥٥) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين «... أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلِّي وهو قائمٌ بصلاة النبيِّ ﷺ، والناس يصلُّون بصلاة أبي بكرٍ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ... » كتاب الجماعة والإمامة، باب إنَّما جعل الإمام ليُؤتمَّ به، وأخرجه مسلمٌ=

(وأَمَّا المَاسِحُ عَلَى الخُفِّ أَوْ عَلَى الجَبِيرَةِ فإِنَّهُ يَؤُمُّ الغَاسِلِينَ بِالِاتِّفَاقِ) [س/ ٣٢] لِلإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

(وذُكِرَ فِي «الحَصْرِ»[١]) وهُوَ شَرْحٌ عَلَى «المَنْظُومَةِ»[٢] (و) فِي («شَرْحِ» الأَسْبِيجَابِي) وفِي غَيْرِهِمَا: (لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ صَاحِبِ الجُرْحِ) السَّائِلِ، وكَذَا سَائِرُ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ[٣] (لِلأَصِحَّاءِ).

(وكَذَا) لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ (الأُمِّيِّ): وهُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ[٤] (لِلقَارِئِ) الَّذِي يُحْسِنُ ذَلِكَ.

([٥]ولَوْ أَمَّ)؛ أَيْ: صَاحِبُ العُذْرِ والأُمِّيُّ (مَنْ هُوَ بِمِثْلِ حَالِهِمَا جَازَ)؛ لِوُجُودِ العَجْزِ مِنَ الجَمِيعِ، وإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ المَسَائِلَ اسْتِطْرَاداً[٦]، ومَحَلُّهَا مَبَاحِثُ الِاقْتِدَاءِ، وسَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

= في «صحيحه» (٤١٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرضٍ وسفرٍ وغيرهما من يصلِّي بالناس؟ وأنَّ من صلَّى خلف إمامٍ جالسٍ لعجزه عن القيام؛ لزمه القيام إذا قَدَرَ عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حقِّ من قَدَرَ على القيام.

(١) «حصر المسائل وقصر الدلائل»: لأبي الفتح علاء الدين، محمَّد بن عبد الحميد الأسمنديِّ السمرقنديِّ، المعروف بالعلاء العالم، (ت: ٥٥٢هـ)، وهو شرحٌ على «منظومة النسفيِّ» في الخلاف، لأبي حفصٍ عمر بن محمَّد بن أحمد النسفيِّ. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

(٢) «منظومة النسفيِّ» في الخلاف: لأبي حفصٍ عمرَ بن محمَّد بن أحمدَ النسفيِّ، (ت: ٥٣٧هـ)، رتَّبها على عشرة أبواب، وعدد أبياتها ألفان وتسعةٌ وستُّون وستُّ مئةٍ، ولها شروحٌ كثيرةٌ. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

(٣) فإن المعذور صلاته ضرورية، فلا يصح اقتداء غيره به. ينظر: «مراقي الفلاح» (١١٠).

(٤) بحفظ آيةٍ تصحُّ بها الصلاة على خلافٍ وتفصيلٍ في المسألة.

(٥) في (س)، و(ط): زيادة (وكَذَا العَارِي لِلابِسٍ).

(٦) الاستطراد: هو ذكر الشيء في غير بابه لمناسبة.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ المِيَاهِ

(وتَجُوزُ الطَّهَارَةُ)؛ أَيْ: الوُضُوءُ والغُسْلُ وإِزَالَةُ الخَبَثِ (بِمَاءٍ مُطْلَقٍ)؛ وهُوَ: مَا يُسَمَّى فِي العُرْفِ مَاءً، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ قَيْدٍ (طَاهِرٍ) احْتِرَازٌ عَنِ النَّجِسَ (كَمَاءِ السَّمَاءِ[١])؛ أَيِ: المَطَرِ (و) مَاءِ (الأَوْدِيَةِ)؛ أَيِ: الأَنْهَارِ (و) مَاءِ (العُيُونِ)؛ أَيِ: اليَنَابِيعِ (و) مَاءِ (الآبَارِ) بِمَدِّ الهَمْزَةِ وفَتْحِ البَاءِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، وبِقَصْرِ[٢] الهَمْزَةِ وإِسْكَانِ البَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ[٣] بِالأَلِفِ، جَمْعُ بِئْرٍ (و) مَاءِ (البِحَارِ).

(وتَزُولُ بِهَا)؛ أَيْ: بِالمِيَاهِ المَذْكُورَةِ (النَّجَاسَةُ) مُطْلَقاً (حُكْمِيَّةً[٤] كَانَتْ) وهِيَ: مَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ أَوْ خَلَفِهِمَا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ (أَوْ حَقِيقِيَّةً[٥]) وهِيَ الأَشْيَاءُ النَّجِسَةِ.

(ولَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ) الحُكْمِيَّةُ (بِالمَاءِ المُقَيَّدِ) وهُوَ: مَا يُحْتَاجُ فِي تَعْرِيفِ ذَاتِهِ إِلَى قَيْدٍ زَائِدٍ عَلَى لَفْظِ المَاءِ (كَمَاءِ الأَشْجَارِ) كَالرِّيبَاسِ[٦] ونَحْوِهِ (و) مَاءِ (الثِّمَارِ) مِثْلِ

---

(١) سمِّيَ السحاب سماءً؛ لأنَّ كلَّ ما علاك فأظلَّك فهو سماءٌ، ومنه سمِّيَ سقف البيت سماءً، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنصُرَهُ اللهُ فِى الدُّنْيَا وَالاٰخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥]؛ أي: إلى السقف.

(٢) (وبِقَصْرِ): في (س)، و(ط): (أَوْ بِقَصْرِ).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (مَمْدُودَةٌ).

(٤) وتسمَّى النجاسة الحكميَّة حدثاً، ويختصُّ هذا الاسم بها.

(٥) وتسمَّى الحقيقيَّة خبثاً، ويختصُّ هذا الاسم بها.

(٦) الرِّيبَاسُ -بالكَسْرِ-: نَبْتٌ له عساليج غضَّةٌ إلى الخُضرة، عراض الورق، طعمها حامضٌ، مع قبضٍ،=

التُّفَّاحِ وشِبْهِهِ (ومَاءِ البِطِّيخِ) والخِيَارِ والقِثَّاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ، واخْتُلِفَ فِي المَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الكَرْمِ، قِيلَ: يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ، وقِيلَ: لَا، وهُوَ الأَحْوَطُ[١] (ومَاءِ البَاقِلَاءِ) بِالقَصْرِ مَعَ تَشْدِيدِ اللَّامِ، وبِالمَدِّ مَعَ تَخْفِيفِهَا، وهُوَ: المَاءُ الَّذِي طُبِخَ فِيهِ (و) مِثْلِ (المَرَقِ)؛ أَيْ: مَا يَنْضُجُ[٢] فِيهِ اللَّحْمُ ونَحْوُهُ (ومَاءِ الزَّرْدَجِ) وهُوَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ العُصْفُرِ المَنْقُوعِ فيُطْرَحُ ولَا يُصْبَغُ بِهِ، وهَذَا إِذَا كَانَ ثَخِيناً، أَمَّا إِذَا كَانَ رَقِيقاً عَلَى أَصْلِ سَيَلَانِهِ فتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ المَدِّ[٣] ونَحْوِهِ (ومَاءِ الزَّعْفَرَانِ) والمُرَادُ أَيْضاً: مَا خُثِّرَ بِهِ وخَرَجَ عَنِ الرِّقَّةِ، أَوْ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ رَطْباً كَمَا يُسْتُخْرَجُ[٤] [أ/ ٣٦] مِنَ الوَرْدِ.

(وكَذَا لَا تَجُوزُ) الطَّهَارَةُ (بِمَاءِ الوَرْدِ) وسَائِرِ الأَزْهَارِ (و) كَذَا (الخَلِّ والعَصِيرِ)؛ أَيْ: مَاءِ العِنَبِ (ونَحْوِ ذَلِكَ) كَالأَشْرِبَةِ.

(وتَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ عَنِ الثَّوْبِ والبَدَنِ بِالمَاءِ المُقَيَّدِ، وبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ[٥]) وهُوَ: مَا يَنْعَصِرُ بِالعَصْرِ حَتَّى تَزُولَ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ

= ينبت في الجبال ذوات الثلوج والبلاد الباردة من غير زرعٍ، باردٌ يابسٌ في الثانية، وله منافع جمَّةٌ، فينفع الحصبة والجُدَريَّ ويقطع العطش، وقال في «اللسان»: قال شمَّر: لا أعرف للرِّيبَاسِ والكَمْأ اسماً عربيّاً. ينظر: «لسان العرب» مادة: «ريباس» (٦/ ١٠٣)، و«تاج العروس» مادة: «رَبَسَ» (١٦/ ١١١).

(١) سواءٌ أخرج أو خرج بنفسه من غير عصرٍ؛ لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقاً. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٥) بتصرف.

(٢) (يَنْضُجُ): في (س)، و(ط): (يُطْبَخُ).

(٣) ماء المد: ماء السيل. ينظر: «لسان العرب» مادة: «مدد» (٣/ ٣٩٦).

(٤) (يُسْتَخْرَجُ): في (ط): (اسْتُخْرِجَ).

(٥) وإنَّما جاز إلحاق بقيَّة المائعات بالماء في إزالة النجاسة الحقيقيَّة؛ لوجود شرط الإلحاق، وهو تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغَسَلات، بخلاف الحكميَّة فإنَّ الشارع وضع لها آلةً مخصوصةً وهي الماء المطلق، فلا نتعدَّاها إلى غيرها.

بِهِ وبِالجَفَافِ، واحْتَرَزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ العَسَلِ والسَّمْنِ، فقَوْلُهُ: (كَاللَّبَنِ) فِيهِ نَظَرٌ، فإِنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُسُومَةً لَا تَخْرُجُ بِالعَصْرِ (والخَلِّ) فإِنَّهُ أَقْلَعُ مِنَ المَاءِ لِلنَّجَاسَةِ (والعَصِيرِ، وبِمَا ذَكَرْنَا مِنَ المَاءِ المُقَيَّدِ) بِشَرْطِ أَنْ يَنْعَصِرَ بِالعَصْرِ كَمَاءِ الأَشْجَارِ والثِّمَارِ والأَزْهَارِ، بِخِلَافِ مَا فِيهِ دُسُومَةٌ مِنَ المَرَقِ، أَوْ خُثُورَةٌ[1].

(وإِنْ غَسَلَ) النَّجَاسَةَ (بِالعَسَلِ) أَوِ الدِّبْسِ ونَحْوِهِ مِنَ الرُّبُوبِ (أَوْ [بِالسَّمْنِ][2] أَوْ بِالدُّهْنِ) كَالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ ونَحْوِهِمَا (لَا يُزِيلُهَا)؛ أَيْ[3]: ذَلِكَ الغَسْلُ؛ (لِأَنَّهَا)؛ أَي: الأَشْيَاءَ المَذْكُورَةَ (لَا تَنْعَصِرُ بِالعَصْرِ) فلَا تَزُولُ أَجْزَاؤُهَا، فلَا تَزُولُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ تَبَعاً لَهَا، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ وزُفَرَ والأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لَا تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ بِغَيْرِ المَاءِ المُطْلَقِ كَالحُكْمِيَّةِ[4].

---

(١) الخُثُورَةُ: نقيض الرِّقَّةِ، والخُثُورَةُ مصدر الشيء الخاثر، خَثَرَ اللبن والعسل ونحوهما بالفتح يَخْثُر، وخَثِرَ وخَثُرَ بالضمِّ، خَثْراً وخُثُوراً وخَثارَةً وخُثُورَةً وخَثَراناً. ينظر: «لسان العرب» مادة: «خثر» (٤/ ٢٣٠).

(٢) (بِالثَّمَنِ) كذا في جميع النسخ، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والصواب ما أثبتناه من مخطوط خاصٌّ بالمتن.

(٣) (أَيْ): ليس في (س)، و(ط).

(٤) قال الملاَّ عليٌّ القاري: قال مالكٌ والشافعيُّ ومحمَّدٌ وزفرُ: لا يَطْهُرُ النَّجِسُ إلاَّ بالماء؛ لأنَّ المائع يَتنجَّسُ بأَوَّلِ الملاقاة، والنَّجِسُ لا يُفيدُ الطهارة، لكنْ تُرِكَ هذا القياسُ في الماءِ بالإجماع، ولعلَّ سندَهُ جَعْلُه تعالى الماءَ طَهُوراً.

ولهما: أنَّ الماء مطهِّرٌ؛ لكونه مائعاً مُزِيلاً للنجاسة عن المحلِّ، فكلُّ ما يكون كذلك فهو مطهِّرٌ كالماء، وما رَوى البخاريُّ من حديث عائشة أنَّها قالت: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دَمٍ قالَتْ ـ أي: فعَلَتْ ـ بريقِها فمَصَعَتْهُ بظُفُرِها»، ويُروَى: فقَصَعَتْه، والمَصْعُ بمهملتين: الإذهابُ، والقَصْعُ بمهملتين: الدَّلْكُ.

وفيه: أنَّه إنَّما يَتمُّ الاستدلالُ لو ثبَتَ أنَّها قد صلَّتْ به، وكان زائداً على قَدْرِ العفو، واطَّلَع عليه النبيُّ ﷺ، وأَقرَّها عليه. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ١٥٢).

(وتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيءٌ طَاهِرٌ) [س/ ٣٣] سَوَاءٌ كَانَ مُخَالِفاً لِلمَاءِ فِي جَمِيعِ أَوْصَافِهِ أَوْ فِي بَعْضِهَا (فغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ)؛ أَيْ: لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ (كَمَاءِ المَدِّ) أَيِ: السَّيْلِ الَّذِي تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِالتُّرَابِ (والمَاءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الأُشْنَانُ[1] أَوِ الصَّابُونُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الغَلَبَةُ لِلمَاءِ مِنْ حَيْثُ الأَجْزَاءُ) بِأَنْ تَكُونَ أَجْزَاءُ المَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْزَاءِ المُخَالِطِ، هَذَا (إِذَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ المَاءِ) بِحَيْثُ لَوْ رَآهُ الرَّائِي يَقُولُ: هُوَ مَاءٌ (و) بِشَرْطِ (أَنْ يَكُونَ رَقِيقاً بَعْدُ) فإِنَّهُ مَا دَامَ رَقِيقاً يَسِيلُ سَرِيعاً كَسَيَلَانِهِ عِنْدَ عَدَمِ المُخَالَطَةِ (فحُكْمُهُ كحُكْمِ المَاءِ المُطْلَقِ) يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ، وإِلَّا فلَا، وهَذَا فِيمَا يَكُونُ المُخَالِطُ مِنَ الجَامِدَاتِ، فإِنَّ المُعْتَبَرَ فِيهِ الرِّقَّةُ، ولَا عِبْرَةَ بِاللَّوْنِ والطَّعْمِ والرِّيحِ، فإِنَّ القَلِيلَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ يُغَيِّرُ هَذِهِ الأَوْصَافَ الثَّلَاثَةَ مَعَ كَوْنِهِ رَقِيقاً فيَجُوزُ الوُضُوءُ والغُسْلُ بِهِ.

(وذَكَرَ فِي «أَجْنَاسِ النَّاطِفِيِّ»[2]: التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ السَّيْلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ رِقَّةُ المَاءِ غَالِبَةً لَا يَجُوزُ، وذَكَرَ فِي «المُلْتَقَطِ»: إِذَا أُلْقِيَ الزَّاجُ[3] فِي المَاءِ حَتَّى اسْوَدَّ المَاءُ، ولَكِنْ لَمْ تَذْهَبْ رِقَّتُهُ، جَازَ الوُضُوءُ بِهِ) مَعَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ وطَعْمِهِ ورِيحِهِ.

---

(١) الأُشْنَان: بالضمِّ والكسر، شجرٌ من الفصيلة الرمراميَّة، ينبتُ في الأرض الرمليَّة، يستعمل هو أو رمادُه في غسل الثياب والأيدي. ينظر: «تاج العروس» مادة: «أشن» (٣٤/ ١٨٠)، و«المعجم الوسيط» باب الهمزة (١/ ١٩).

(٢) «الأجناس» في الفروع: للشيخ الإمام أبي العبَّاس أحمدَ بن محمَّدٍ الناطفيِّ الحنفيِّ، (ت: ٤٤٦هـ)، جمعها لا على الترتيب، والناطف نوع من الحلواء. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ١).

(٣) الزاجُ: ملحٌ معروفٌ، وقال الليث: يُقال له: الشبُّ اليمانيُّ، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر، والزاج الأبيض: كبريتات الخارصين «الزنك»، والزاج الأزرق: كبريتات النحاس، والزاج الأخضر: كبريتات الحديد، وزيت الزاج: حمض الكبريتيك. ينظر: «تاج العروس» مادة: «زوج» (٦/ ٢٤)، و«المعجم الوسيط» باب الزاي (١/ ١٩).

(وكَذَا العَفْصُ[١] إِذَا طُرِحَ فِي المَاءِ) فاسْوَدَّ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ مَا دَامَتْ رِقَّتُهُ بَاقِيَةً.

(وكَذَا الحِمَّصُ أَوِ البَاقِلَاءُ) ونَحْوُهُمَا (إِذَا نُقِعَ) فِي المَاءِ ولَمْ تَزُلْ رِقَّتُهُ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ (وإِنْ)؛ أَيْ: ولَوْ (تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وطَعْمُهُ وريحُهُ) لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي مِثْلِهِ بَقَاءُ الرِّقَّةِ.

(وذُكِرَ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ») لِقَاضِيخَانَ (ولَوْ طُبِخَ الحِمَّصُ أَوِ البَاقِلَاءُ، إِنْ كَانَ المَاءُ) بِحَالٍ (لَوْ بَرَدَ لَا يَثْخُنُ ولَا تَزُولُ عَنْهُ رِقَّةُ المَاءِ جَازَ الوُضُوءُ بِهِ، وإِلَّا فلَا) بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ[٢].

(وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ»: لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ أُغْلِيَ بِأُشْنَانٍ أَوْ بِآسٍ)؛ أَيْ: مَرْسِينٍ (أَوْ بِشَيءٍ مِمَّا يَتَعَالَجُ)؛ أَيْ: يَتَدَاوَى (النَّاسُ بِهِ جَازَ الوُضُوءُ بِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ) ذَلِكَ الشَّيءُ (عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى المَاءِ بِأَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ رِقَّتِهِ.

(و) كَذَا (لَوْ بُلَّ الخُبْزُ) فِي المَاءِ (إِنْ بَقِيَتْ رِقَّتُهُ) كَمَا كَانَتْ (جَازَ) الوُضُوءُ بِهِ (وإِنْ صَارَ) المَاءُ (ثَخِيناً) بِالخُبْزِ (لَا يَجُوزُ) الوُضُوءُ [أ/ ٣٧] بِهِ.

(وفِي «شَرْحِ) مُخْتَصَرِ (القُدُورِيِّ») لِأَبِي نَصْرٍ الأَقْطَعِ[٣] (إِذَا اخْتَلَطَ الطَّاهِرُ بِالمَاءِ ولَمْ يَزُلْ اسْمُ المَاءِ عَنْهُ) ولَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ اسْمٌ آخَرُ بِأَنْ سُمِّيَ شَرَاباً أَوَ نَبِيذاً أَوْ

---

(١) العَفْصُ: يقع على الشجر وعلى الثمر، وهو الذي يُتَّخَذ منه الحبر، مُوَلَّدٌ وليس من كلام أهل البادية، وليس من نبات أرض العرب، قال الليث: العَفْصُ: شجرةٌ من البلُّوط، تحمل سنةً بلُّوطاً وسنةً عَفْصاً، وقال الأطبَّاء: هو دواءٌ قابضٌ مجفِّفٌ، وإذا نُقِعَ في الخلِّ سوَّد الشعر. ينظر: «تاج العروس» مادة: «عَفص» (١٨/ ٣٥).

(٢) أي: أنَّ المعتبرَ في مثله بقاء الرِّقَّة.

(٣) «شرح مختصر القُدُوري» في فروع الحنفيَّة: للإمام أحمدَ بن محمَّدٍ، المعروف بأبي نصرٍ الأقطعِ، (ت: ٤٧٤هـ)، في مجلَّدين، قال الأقطع: رأيت أن أشرحَه شرحاً لا أحيد عن حدِّ الاختصار. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

شُورْبَاجَةً[١] أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (فهُوَ طَاهِرٌ وطَهُورٌ)؛ أَيْ: مُطَهِّرٌ، سَوَاءٌ (تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، ولَمْ يَذْكُرْ) عَنْ أَصْحَابِنَا (خِلَافاً) فِي ذَلِكَ.

(وعَلَى هَذَا) الإِطْلَاقِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ القُدُورِيِّ» (إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ المَاءِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) بَلْ تَغَيَّرَ الأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ (بِطُولِ المُكْثِ أَوْ بِوُقُوعِ الأَوْرَاقِ فِيهِ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ لَوْنُ الأَوْرَاقِ فيَصِيرُ) المَاءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ (مُقَيَّداً) هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مَرْوِيٌّ عَنِ المَيْدَانِيِّ[٢]، لَكِنَّ الأَصَحَّ[٣] مَا ذَكَرَ فِي «النِّهَايَةِ»[٤]: أَنَّهُ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِمَاءٍ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وطَعْمُهُ ورِيحُهُ بِوُقُوعِ الأَوْرَاقِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِرَاراً أَنَّ المُعْتَبَرَ فِيهِ بَقَاءُ الرِّقَّةِ.

---

(١) شورباجة: فارسيٌّ معرَّبٌ بمعنى المرق والماء. ينظر: «كناشة النوادر» (١٦).

(٢) هو: محمَّد بن إبراهيم الضريرُ الميدانيُّ، أبو بكرٍ، شيخٌ كبيرٌ عارفٌ بالمذهب، قلَّ ما يوجد مثله في الأعصار، قال عنه الفقيه أبو جعفرٍ الهِنْدُوانيُّ: فقيهٌ أتقن فنَّ الحساب، حدَّث عن أبي محمَّدٍ المزنيِّ، وعنه ميمون بن عليٍّ الميمونيُّ، وله مناظراتٌ مع أبي أحمد نصرٍ العياضيِّ. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٦) (٢/ ٦٨)، و«الفوائد البهيَّة» (١٥٥).

(٣) قال القُدُوريُّ: وتجوز الطهارة بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحد أوصافه.
وقال الحدَّاديُّ شارحاً: الأوصاف ثلاثةٌ: الطعم واللون والرائحة، فإن غيَّر وصفين فعلى إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء به، لكنَّ الصحيح أنَّه يجوز، كذا في «المستصفى» فإن تغيَّرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الأشجار فيه في وقت الخريف يجوز الوضوء به عند عامَّة أصحابنا. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ١٣).

(٤) «النهاية شرح الهداية»: للإمام حسام الدين، حسين بن عليٍّ، المعروف: بالصغناقيِّ الحنفيِّ، (ت: ٧١٠هـ)، وهو أوَّل من شرحه على ما ذكره السيوطيُّ في: «طبقات النحاة»، فرغ منه في شهر ربيع الأول، سنة: (٧٠٠هـ) ثمَّ أكمله، وكتب في آخره مسائل الفرائض، وقد اختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونويُّ (ت: ٧٧٠هـ) في: مجلَّدٍ، سمَّاه: «خلاصة النهاية في فوائد الهداية». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٢).

(وكَذَا إِذَا تَيَقَّنَ بِطَهُورِيَّتِهِ)؛ أَيْ: بِكَوْنِ المَاءِ مُطَهِّراً (أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ) أَنَّهُ مُطَهِّرٌ (جَازَتْ) بِهِ (الطَّهَارَةُ)؛ لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ بِمَنْزِلَةِ اليَقِينِ فِي العَمَلِيَّاتِ (حَتَّى لَوْ وَجَدَ مَاءً قَلِيلاً ولَمْ يَتَيَقَّنْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ) فِيهِ فإِنَّهُ (يَتَوَضَّأُ بِهِ)؛ أَيْ: بِذَلِكَ المَاءِ القَلِيلِ (ويَغْتَسِلُ ولَا يَتَيَمَّمُ)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ وكَانَ مُتَيَقَّناً، فلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(وكَذَا إِذَا دَخَلَ [س/ ٣٤] الحَمَّامَ وفِي حَوْضِ الحَمَّامِ مَاءٌ قَلِيلٌ ولَمْ يَتَيَقَّنْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ) فِيهِ، فإِنَّهُ (يَتَوَضَّأُ بِهِ ويَغْتَسِلُ ولَا يَنْتَظِرُ[1] المَاءَ الجَارِيَ) ولَا يَتْرُكُ ذَلِكَ المَاءَ لِأَجْلِ تَوَهُّمِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ[2]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

(وكَذَا إِذَا أُلْقِيَ فِي المَاءِ الجَارِي) الَّذِي يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ (شَيءٌ نَجِسٌ كَالجِيفَةِ والخَمْرِ) والبَوْلِ والعَذِرَةِ (لَا يَتَنَجَّسُ) المَاءُ (مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ المَاءِ.

(ورُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ) أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا صُبَّ حُبٌّ[3])؛ أَيْ: دَنٌّ (مِنَ الخَمْرِ فِي الفُرَاتِ ورَجُلٌ أَسْفَلَ مِنْهُ)؛ أَيْ: مِنْ مَكَانِ الصَّبِّ (يَتَوَضَّأُ جَازَ) وُضُوؤُهُ (إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ).

(وكَذَا إِذَا جَلَسَ النَّاسُ صُفُوفاً عَلَى شَطِّ نَهْرٍ)؛ أَيْ: جَانِبِ نَهْرٍ (يَتَوَضَّؤُونَ جَازَ) وُضُوؤُهُمْ (و) هَذَا (هُوَ الصَّحِيحُ) خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (إِلَى).

(٢) في (ط): زيادة (فِيهِ).

(٣) (حُبٌّ): في (س)، و(ط): (جُبٌّ).

(وذَكَرَ النَّاطِفِيُّ[١]: سَاقِيَةٌ صَغِيرَةٌ فِيهَا كَلْبٌ مَيِّتٌ[٢] قَدْ سَدَّ عَرْضَهَا فجَرَى المَاءُ عَلَيْهِ، لَا بَأْسَ بِالوُضُوءِ أَسْفَلَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ) لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ (وهُوَ)؛ أَيْ: هَذَا الحُكْمُ (مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ) لِمَا مَرَّ[٣] أَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، ولَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(وذَكَرَ فِي «النَّوَازِلِ») أَنَّهُ (إِنْ كَانَ المَاءُ الَّذِي يُلَاقِي الجِيفَةَ دُونَ المَاءِ[٤] الَّذِي لَا يُلَاقِي الجِيفَةَ، يَعْنِي إِذَا كَانَتِ الغَلَبَةُ لِلمَاءِ الَّذِي لَا يُلَاقِي الجِيفَةَ) بِأَنْ جَرَى المَاءُ عَلَيْهَا وغَمَرَهَا بِحَيْثُ لَا تُرَى مِنْ تَحْتِهِ (جَازَ) الوُضُوءُ مِنْ أَسْفَلَ[٥] (وإِلَّا) بِأَنْ كَانَتِ الجِيفَةُ تَسْتَبِينُ تَحْتَ المَاءِ (فلَا) يَجُوزُ[٦] وهَذَا اخْتِيَارُ الهِنْدُوَانِيِّ.

(وإِنْ سَالَ المَطَرُ مِنَ السَّقْفِ أَوْ مِنَ الثَّقْبِ، إِنْ كَانَ [أ/ ٣٨] المَطَرُ دَائِماً)؛ أَيْ: مُسْتَمِرّاً (لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ فهُوَ طَاهِرٌ) سَوَاءٌ عَمَّتِ النَّجَاسَةُ أَكْثَرَ السَّطْحِ أَوْ لَا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مُخَالَطَتِهِ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنَ النَّازِلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَ السَّطْحَ (وإِنِ انْقَطَعَ المَطَرُ و) بَعْدَ ذَلِكَ (سَالَ مِنَ الثَّقْبِ، إِنْ كَانَتْ عَلَى) جَمِيعِ (السَّطْحِ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِ نَجَاسَةٌ فهُوَ)؛ أَيْ: ذَلِكَ السَّائِلُ مِنَ الثَّقْبِ (نَجِسٌ) لِلعِلْمِ بِأَنَّهُ نَزَلَ بَعْدَ إِصَابَتِهِ السَّطْحَ وجَرَيَانِهِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ غَالِبَهُ نَجِسٌ، والحُكْمُ لِلغَالِبِ، والنِّصْفُ لَهُ حُكْمُ الأَكْثَرِ لِلاحْتِيَاطِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) هو: أحمد بن محمَّد بن عمر، أبو العبَّاس الناطفيُّ، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، حدَّث عن أبي حفص بن شاهين وغيره، ومن تصانيفه: «الأجناس والفروق» في مجلَّدٍ، و«الواقعات» في مجلَّدٍ، و«الأحكام»، مات بالريِّ سنة: (٤٤٦هـ)، والناطفيُّ: نسبةٌ إلى عمل الناطف وبيعه. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١١٣).

(٢) في (ط): زيادة (أَوْ شَاةٌ).

(٣) في (س): زيادة (مِنْ).

(٤) (المَاءِ): ليس في (س).

(٥) في (ط): زيادة (مِنْهُ).

(٦) في (ط): زيادة (الوُضُوءُ).

(وإِذَا كَانَ المَاءُ الجَارِي يَجْرِي) جَرْياً (ضَعِيفاً يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَضَّأَ) المُتَوَضِّئُ (عَلَى الوَقَارِ)؛ أَيْ: بِالتَّأَنِّي (حَتَّى يَمُرَّ عَنْهُ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْعَلُ) المُتَوَضِّئُ (يَمِينَهُ إِلَى أَعْلَى المَاءِ، يَعْنِي مَوْرِدَ المَاءِ)؛ أَيْ: جِهَتَهُ[1] الَّتِي يَأْتِي مِنْهَا؛ لِيَكُونَ أَخْذُهُ مِنْ فَوْقِ مَكَانِ سُقُوطِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ.

(وإِذَا سُدَّ المَاءُ الجَارِي مِنْ فَوْقٍ وبَقِيَ جَرْيُهُ) أَسْفَلَ المَكَانِ الَّذِي سُدَّ مِنْهُ (كَانَ جَارِياً) كَمَا كَانَ (يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ) كَسَائِرِ المِيَاهِ الجَارِيَةِ.

(أَمَّا الحَدُّ فِي جَرَيَانِ المَاءِ)؛ أَيْ: فِي كَوْنِهِ جَارِياً فِي الحُكْمِ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: (إِنْ ذَهَبَ بِهِ تِبْنٌ أَوْ وَرَقٌ فهُوَ جَارٍ) وقِيلَ: مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِياً (وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ) بِحَيْثُ (إِنْ رَفَعَ يَنْحَسِرُ)؛ أَيْ: يَنْكَشِفُ [س/ ٣٥] (مَا تَحْتَهُ ويَنْقَطِعُ الجَرَيَانُ فلَيْسَ بِجَارٍ) حُكْماً (وإِنْ كَانَ بِخِلَافِهِ فهُوَ جَارٍ) والأَوَّلُ أَشْهَرُ، والثَّانِي أَظْهَرُ[2].

(وفِي «المُنْتَقَى»[3]: إِذَا كَانَ بَطْنُ النَّهْرِ نَجِساً وجَرَى المَاءُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيراً بِحَيْثُ لَا يُرَى مَا تَحْتَهُ، لَا يَتَنَجَّسُ وإِنْ كَانَ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَ (جَمِيعُ

---

(١) (جِهَتَهُ): في (س)، و(ط): (الجِهَةَ).

(٢) قال الزيلعيُّ: وحدُّ الجَرَيان ما يذهب بتبنةٍ، وهو روايةٌ عن الأصحاب، وقيل: ما لا يتكرَّر استعماله، وقيل: إن وضع الإنسان يده في الماء عرضاً لا ينقطع، وعن أبي يوسف إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفَّيه فهو جارٍ، وقيل: ما يعدُّه الناس جارياً، وهو الأصحُّ. ذكره في «البدائع» و«التحفة». ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣).

(٣) «المنتقى» في فروع الحنفيَّة: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمَّد بن محمَّد بن أحمدَ، المقتول شهيداً، (ت: ٣٣٤هـ)، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد «المنتقى» في هذه الأعصار. كذا قال بعض العلماء. وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزءٍ مؤلَّفٍ مثل «الأمالي» و«النوادر»، حتَّى انتقيت كتاب «المنتقى». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٥١).

البَطْنِ نَجِساً) ويُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَلِيلاً يُرَى مَا تَحْتَهُ يَتَنَجَّسُ، والكَلَامُ فِيهِ كَالكَلَامِ فِي المُرُورِ عَلَى الجِيفَةِ.

(ولَوْ كَانَ فِي النَّهْرِ مَاءٌ رَاكِدٌ فتَنَجَّسَ) ذَلِكَ المَاءُ الرَّاكِدُ (ونَزَلَ مِنْ أَعْلَاهُ)؛ أَيْ: أَعْلَى النَّهْرِ (مَاءٌ طَاهِرٌ وأَجْرَاهُ)؛ أَيْ: أَجْرَى المَاءُ الطَّاهِرُ المَاءَ الرَّاكِدَ المُتَنَجِّسَ (وسَيَّلَهُ فإِنَّهُ)؛ أَيِ: الرَّاكِدَ (يَطْهُرُ) بِغَلَبَةِ المَاءِ الجَارِي عَلَيْهِ (ولَوْ تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ (مِنْهُ جَازَ إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا)؛ أَيْ: لِلنَّجَاسَةِ (أَثَرٌ) مِنَ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ كَمَا هُوَ حُكْمُ المَاءِ الجَارِي.

(فَصْلٌ فِي) بَيَانِ أَحْكَامِ (الحِيَاضِ) والمَاءِ الرَّاكِدِ

الأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ المَاءَ الرَّاكِدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَشْراً فِي عَشْرٍ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُهَا، خِلَافاً لِمَالِكٍ مُطْلَقاً، ولِلشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي القُلَّتَيْنِ فمَا فَوْقَهُ، والدَّلَائِلُ قَرَّرْنَاهَا فِي «الشَّرْحِ»(١).

(الحَوْضُ إِذَا كَانَ عَشْراً فِي عَشْرٍ)؛ أَيْ: طُولُهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ وعَرْضُهُ كَذَلِكَ، فيَكُونُ وَجْهُ المَاءِ مِئَةَ ذِرَاعٍ وجَوَانِبُهُ أَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ مُرَبَّعاً، وأَمَّا إِنْ كَانَ مُدَوَّراً: فالأَصَحُّ أَنَّ جَوَانِبَهُ سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ ذِرَاعاً، وأَمَّا عُمْقُهُ: فالمُخْتَارُ مَا لَا يَنْحَسِرُ؛ أَيْ: لَا يَنْكَشِفُ أَرْضُهُ بِالغَرْفِ، وقِيلَ: أَلَّا تُصِيبَ يَدُ المُغْتَرِفِ الأَرْضَ، وقِيلَ: قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَفْتُوحَةً، والمُرَادُ بِالذِّرَاعِ(٢):.....

---

(١) قال صاحب «المحيط»: حجَّتنا على مالكٍ قوله عليه الصلاة السلام: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم اليسير ولا يغتسلنَّ فيه عن جنابةٍ»، والغسل عن الجنابة لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلولا أنَّ الماء الراكد اليسير يتنجَّس بوقوع النجاسة فيه على كلِّ حالٍ لم يكن لهذا النهي معنى.
وحجتنا على الشافعيِّ أنَّ رسول الله ﷺ حكم بنجاسة ماء البئر لوقوع الفأرة فيه، وكذلك الصحابة أجمعوا على نجاسة ماء البئر لوقوع الفأرة فيه، وماء البئر في العادة يكون أكثر من مئتين وخمسين منّاً. ينظر: «المحيط» (١/ ٩٣).

(٢) قال ابن نجيم: اختلف المشايخ في الذراع على ثلاثة أقوال:
١ ـ ففي «التجنيس»: المختار «ذراع الكرباس»، واختلف فيه:
أ ـ ففي كثيرٍ من الكتب أنَّه ستُّ قبضاتٍ ليس فوق كلِّ قبضةٍ إصبعٌ قائمةٌ، فهو أربعةٌ وعشرون إصبعاً.
ب ـ وفي «فتاوى الولوالجيِّ»: أنَّ «ذراع الكرباس» سبع قبضاتٍ ليس فوق كلِّ قبضةٍ إصبعٌ قائمةٌ. =

ذِرَاعُ الكِرْبَاسِ[١]، وهُـوَ سَبْعُ قَبْضَاتٍ فَقَطْ، وقِيلَ: مَعَ إِصْبَعٍ قَائِمَةٍ فِي القَبْضَةِ الأَخِيرَةِ، وقِيلَ: فِي كُلِّ قَبْضَةٍ، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ[٢] ذِرَاعُهُمْ، وفِيهِ نَظَرٌ بَيَّنَّاهُ فِي «الشَّرْحِ»، وإِذَا كَانَ الحَوْضُ بِالصِّفَةِ المَذْكُورَةِ (فهُوَ كَبِيرٌ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً) هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ المَتْنِ، والصَّوَابُ: «إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ»، [أ/ ٣٩] فكَأَنَّ لَفْظَةَ «غَيْرَ» سَقَطَتْ مِنَ الكَاتِبِ وشَاعَتْ بِهَا النُّسَخُ.

(وبَعْضُهُمْ) وهُوَ بَعْضُ مَشَايِخِ العِرَاقِ (قَالُوا:) فِي غَيْرِ المَرْئِيَّةِ (يَتَنَجَّسُ مَا حَوْلَ النَّجَاسَةِ مِقْدَارُ حَوْضٍ صَغِيرٍ) كَمَا فِي المَرْئِيَّةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي اللَّوْنِ، والنَّجَاسَةُ لَيْسَتْ لِلَّوْنِ، والحَوْضُ الصَّغِيرُ: خَمْسٌ فِي خَمْسٍ فمَا دُونَهَا.

(وبَعْضُ مَشَايِخِ بُخَارَى) تَوَسَّعُوا فِيهِ و(جَعَلُوهُ كَالمَاءِ الجَارِي لِعُمُومِ البَلْوَى) وفَرَّقُوا بِأَنَّ المَرْئِيَّةَ بَقَاؤُهَا مَتَيَقَّنٌ بِخِلَافِ غَيْرِ المَرْئِيَّةِ بِاحْتِمَالِ انْتِقَالِهَا، فلَا يَتَنَجَّسُ مِنَ المَاءِ شَيْءٌ بِالشَّكِّ.

(ويُبْتَنَى عَلَى هَذَا)؛ أَيْ: عَلَى تَأْثِيرِ الوَاقِعِ فِي الحَوْضِ فِي مَوْضِعِ الوُقُوعِ أَوْ عَدَمِهِ (إِذَا غَسَلَ) المُتَوَضِّئُ (وَجْهَهُ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ) وهُوَ العَشْرُ فِي العَشْرِ فصَاعِداً (فسَقَطَ مِنْ غُسَالَتِهِ فِي المَاءِ، فرَفَعَ) المَاءَ ثَانِياً (مِنْ مَوْضِعِ الوُقُوعِ قَبْلَ التَّحْرِيكِ) هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

= ٢ـ وفي «فتاوى قاضيخان» وغيرها: الأصحُّ «ذراع المساحة»، وهو سبع قبضاتٍ فوق كلِّ قبضةٍ إصبعٌ قائمةٌ.

٣ ـ وفي «المحيط» و«الكافي»: الأصحُّ أنَّه يعتبر في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ذراعهم من غير تعرُّضٍ للمساحة والكرباس. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٨٠).

(١) الكِرْبَاس: بالكسر، ثوبٌ من القُطْنِ الأبيض، وكذا الكِرباسة، معرَّبٌ فارسيَّته كَرْباسُ بالفتح. ينظر: «تاج العروس» مادة: «كربس» (١٦/ ٤٣٢).

(٢) (ومَكَانٍ): ليس في (ط).

(قَالُوا: عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ التَّحْرِيكُ شَرْطٌ)؛ لِيَصِيرَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ شَائِعاً فِي المَاءِ فيَصِيرَ مَغْلُوباً.

(ومَشَايِخُ بُخَارَى قَالُوا: يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى)؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ مِثْلِهِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ.

(وعَلَى هَذَا) الحُكْمِ (القِيَاسُ)؛ أَيْ: يُقَاسُ (مَا إِذَا كَانَ الرِّجَالُ صُفُوفاً يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ حَوْضٍ [س/٣٦] كَبِيرٍ جَازَ) عَلَى قَوْلِ مَشَايِخِ بُخَارَى وعَلَيْهِ العَمَلُ.

(وفِي «أَجْنَاسِ» النَّاطِفِيِّ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فلِلآخَرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الحَوْضَ الكَبِيرَ بِمَنْزِلَةِ[1] الجَارِي فِي اسْتِهْلَاكِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الِاخْتِلَاطِ (ولَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ فِي الحَوْضِ الكَبِيرِ بِنَاحِيَةِ الجِيفَةِ، والأَصْلُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الجَوَازِ مَعَ القُرْبِ مِنْ مَكَانِ النَّجَاسَةِ وعَدَمِ الجَوَازِ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا بَعِيداً عَنْهَا بِقَدْرِ حَوْضٍ صَغِيرٍ و(إِذَا لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً يَجُوزُ مُطْلَقاً) عَلَى اخْتِيَارِ عُلَمَاءِ بُخَارَى.

(و) رُوِيَ (عَنِ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ) الهِنْدُوَانِيِّ (لَوْ تَوَضَّأَ) المُتَوَضِّئُ (فِي أَجَمَةِ القَصَبِ) أَيِ: المَقْصَبَةِ، وكَانَتْ فِي المَاءِ (فإِنْ كَانَ المَاءُ لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ) لِاشْتِبَاكِ أُصُولِ القَصَبِ (لَمْ يَجُزْ) وُضُوؤُهُ؛ لِاسْتِعْمَالِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ (وإِنْ خَلُصَ) بَعْضُ المَاءِ إِلَى بَعْضٍ (جَازَ) الوُضُوءُ بِهِ لِاسْتِهْلَاكِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِي الكَثِيرِ (واتِّصَالُ القَصَبِ بِالقَصَبِ لَا يَمْنَعُ اتِّصَالَ المَاءِ بِالمَاءِ) وإِنَّمَا يَمْنَعُهُ انْتِسَاجُ القُرَامَى[2] بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

---

(١) في (ط): زيادة (المَاءِ).

(٢) القُرْم: بالضمِّ، شجرٌ ينبت في جَوف ماء البحر، وهو يشبه شجر الدُّلْب في غِلَظِ سُوقه وبياض قشره، وورقه مثل ورق اللوز والأَراك، وماء البحر عدوُّ كلِّ شيءٍ من الشجر إِلاَّ القُرْم والكَنْدَليُّ، فإِنَّهما ينبتان به. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قرم» (١٢/ ٤٧٣).

(وكَذَا) الحُكْمُ (لَوْ تَوَضَّأَ فِي مَاءٍ فِيهِ زَرْعٌ) إِنْ خَلَصَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ جَازَ وإِلَّا فلَا.

(وكَذَا) الحُكْمُ أَيْضاً (لَوْ تَوَضَّأَ فِي غَدِيرٍ وعَلَى جَمِيعِ وَجْهِ المَاءِ جَعْزُوَارَةٌ) بِجِيمٍ[1] مَفْتُوحَةٍ، فغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ مَضْمُومَةٍ، بَعْدَهَا وَاوٌ، فأَلِفٌ، وآخِرُهُ رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ، والهَاءُ الَّتِي تُكْتَبُ بَعْدَهَا أَمَارَةُ فَتْحِهَا، وهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا خُرْءُ الضِّفْدَعِ، ويُقَالُ لَهُ[2]: الطُّحْلُبُ، وهُوَ شَيءٌ أَخْضَرُ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ المَاءِ (فقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ) ذَلِكَ الطُّحْلُبُ بِحَالٍ (يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِيكِ المَاءِ يَجُوزُ) الوُضُوءُ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ تَحْتِهِ، وإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ فهُوَ رَاسِبٌ فِي الأَرْضِ، فيَكُونُ مَانِعاً خُلُوصَ بَعْضِ المَاءِ إِلَى بَعْضٍ، فلَا يَجُوزُ الوُضُوءُ.

(وكَذَا) الحُكْمُ أَيْضاً (إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ حَوْضٍ) قَدِ (انْجَمَدَ مَاؤُهُ، والجَمَدُ) عَلَى وَجْهِ المَاءِ (رَقِيقٌ يَنْكَسِرُ بِالتَّحْرِيكِ) يَجُوزُ الوُضُوءُ[3] [أ/ ٤٠].

(أَمَّا[4] إِذَا كَانَ الجَمَدُ كَثِيراً قِطَعاً قِطَعاً لَا يَتَحَرَّكُ بِالتَّحْرِيكِ)؛ أَيْ: بِتَحْرِيكِ المَاءِ (لَا يَجُوزُ) الوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ اتِّصَالَ المَاءِ بِمَنْزِلَةِ الصَّخْرَةِ ونَحْوِهِ.

(وإِنْ كَانَ قَلِيلاً يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِيكِ المَاءِ يَجُوزُ).

(والحَوْضُ إِذَا انْجَمَدَ مَاؤُهُ فثُقِبَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ) [وكَانَ][5] المَاءُ مُتَّصِلاً بِهِ؛ والثَّقْبُ كَحَفِيرَةٍ فِي أَسْفَلِهَا مَاءٌ (فوَقَعَتْ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الثَّقْبِ (نَجَاسَةٌ أَوْ وَلَغَ

---

(١) في (س): زيادة (مُعْجَمَةٍ).

(٢) (لَهُ): في (س): (لَهَا).

(٣) في (ط): زيادة (بِهِ).

(٤) (أَمَّا): في (س)، و(ط): (وأَمَّا).

(٥) (وكَانَ): ليس في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

فِيهِ الكَلْبُ أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ)؛ أَيْ: بِالمَاءِ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الثَّقْبِ (إِنْسَانٌ، قَالَ نُصَيْرُ بْنُ يَحْيَى[١] وأَبُو بَكْرٍ الإِسْكَافُ[٢]: يَتَنَجَّسُ) المَاءُ؛ لِكَوْنِهِ مُتَّصِلاً بِالجَمَدِ فلَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فيَكُونُ وُقُوعُ النَّجَاسَةِ أَوِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فيُفْسِدُهُ (وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ[٣] وأَبُو حَفْصٍ الكَبِيرُ البُخَارِيُّ[٤]: لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَ المَاءُ تَحْتَ الجَمَدِ عَشْراً فِي عَشْرٍ وإِنْ كَانَ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَ المَاءُ (مُتَّصِلاً بِالجَمَدِ)؛ لِكَوْنِهِ عَشْراً فِي عَشْرٍ (والفَتْوَى عَلَى قَوْلِ نَصِيرٍ وأَبِي بَكْرٍ) الإِسْكَافِ لِمَا قُلْنَا[٥].

---

(١) هو: نصير بن يحيى، وقيل: نصرٌ البلخيُّ، تفقَّه على أبي سليمان الجوزجانيِّ عن محمَّدٍ، روى عنه أبو عتابٍ البلخيُّ (ت: ٢٦٨هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٠٠).

(٢) هو: محمَّد بن أحمد، أبو بكرٍ الإسكاف البلخيُّ، إمامٌ كبيرٌ جليل القدر، أستاذ أبي جعفرٍ الفقيه الهِندُوانيِّ، وأبي بكرٍ الأعمشِ، ومحمَّد بن سعيدٍ، وبه انتفع وعليه تخرَّج، له «شرحٌ على الجامع الكبير» (ت: ٣٣٦هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) هو: عبد الله بن المبارك، الإمام الربانيُّ الزاهد، أبو عبد الرحمن المروزيُّ الحنظليُّ، سمع السفيانَين، وروى عنه محمَّد بن الحسن، وابن مهدي، جمع العلم والفقه، والأدب والنحو واللغة، والزهد والشعر والفصاحة، والورع والإنصاف، وقيام الليل والعبادة، والسلامة في رأيه، وقلَّة الكلام فيما لا يعنيه، وقلَّة الخلاف على أصحابه، وروى له جماعةٌ، وكان حُجَّةً ثقةً مأموناً، وصنَّف الكتب الكثيرة، مات بـ(هيت) بعد مصرِفِه من الغزو، (ت: ١٨١هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢٨١).

(٤) هو: أحمد بن حفصٍ، المعروف بأبي حفصٍ الكبير البخاريِّ، الإمامُ المشهورُ، والعَلَم المنشور، الذي شاع ذكره بين أهل الخِلاف والاتِّفاق، أخذ العلم عن محمَّد بن الحسن، وله أصحابٌ لا يُحصَون. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٦٧)، و«الطبقات السنيَّة» (١/ ٣٤٢).

(٥) أنَّه يتنجَّس؛ لكونه متَّصلاً بالجَمَد.

(وأَمَّا إِذَا كَانَ المَاءُ) تَحْتَ الجَمْدِ (مُنْفَصِلاً عَنْهُ فيَجُوزُ) الوُضُوءُ ولَا يَفْسُدُ المَاءُ؛ لِكَوْنِهِ عَشْراً فِي عَشْرٍ، ولَمْ تَنْفَصِلْ[١] بُقْعَةٌ مِنْهُ عَنْ سَائِرِهِ[٢]، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الأُولَى[٣] فيَجُوزُ (بِلَا خِلَافٍ) بَيْنَ المَشَايِخِ المَذْكُورِينَ.

وعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا كَانَ الحَوْضُ مُسَقَّفاً وفِي السَّقْفِ كُوَّةٌ، فإِنْ كَانَ المَاءُ مُتَّصِلاً بِالسَّقْفِ، والكُوَّةُ دُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ، يَفْسُدُ المَاءُ بِوُقُوعِ المُفْسِدِ، وإِنْ كَانَ مُنْفَصِلاً لَا يَفْسُدُ، ولِذَا قَالَ: (وهُوَ) أَي: الحَوْضُ المُنْجَمِدُ (كَالحَوْضِ المُسَقَّفِ) [س/ ٣٧] فِي الخِلَافِ، والحُكْمِ، والتَّفْصِيلِ[٤].

(وإِنْ ثَقَبَ الجَمَدَ فعَلَا المَاءُ) فلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَعْلُوَ عَلَى وَجْهِ الجَمَدِ أَوْ يَعْلُوَ فِي الثَّقْبِ كَالمَاءِ فِي القَدَحِ، فإِنْ عَلَا (فِي الثَّقْبِ) كَالمَاءِ فِي القَدَحِ (فوَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ) أَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أُخْرَى (يَتَنَجَّسُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ) ولَمْ يُعْتَبَرِ المَاءُ الَّذِي تَحْتَ الجَمَدِ، فكَانَ مَا فِي الثَّقْبِ كَغَيْرِهِ مِنَ المَاءِ القَلِيلِ، وإِذَا تَنَجَّسَ (فلَمْ تَزُلْ نَجَاسَتُهُ)؛ أَيْ: فلَا تَزُولُ (مَا لَمْ يُخْرِجْ مَا فِي الثَّقْبِ)؛ أَيْ: مَا كَانَ فِيهِ وَقْتَ التَّنَجُّسِ (مِنَ المَاءِ) عَلَى مَا يَأْتِي فِي حَوْضِ الحَمَّامِ ونَحْوِهِ.

---

(١) (ولَمْ تَنْفَصِلْ) في (ط): (ولَمْ يُفْصَلْ).

(٢) أي: لم تنفصل بقعةٌ من الحوض عن سائر الحوض فلا يَفسُدُ الماء.

(٣) وهي صورة اتِّصال الماء بالجمد، والحال أنَّ الماء لا يخلُص بعضُه إلى بعضٍ حيث يتنجَّس كما ذكر وقال: عليه الفتوى، وهو المنقول عن نصير وأبي بكرٍ المتقدِّم ذكر قولِهما.

(٤) على قول نصيرٍ وأبي بكرٍ يتنجَّس، وعلى قول ابن المبارك وأبي حفصٍ لا يتنجَّس، وهذا إذا كان الماء متَّصلاً بالسقف، وإن كان منفصلاً فلا يتنجَّس في قولهم جميعاً إذا كان السقف منفصلاً وكان الماء كثيراً ولم يظهر أثر النجاسة.

(ولَوْ تَوَضَّأَ) إِنْسَانٌ (مِنْ ثَقْبِ الجَمَدِ) المَذْكُورِ (ولَمْ تَقَعْ غُسَالَتُهُ فِي المَاءِ جَازَ) وُضُوؤُهُ (عَلَى كُلِّ حَالٍ) كَبِيراً كَانَ الثَّقْبُ أَوْ صَغِيراً، وإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ وهُوَ دُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ.

(ولَوْ وَقَعَ فِي الثَّقْبِ) المَذْكُورِ (شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا فمَاتَتْ، إِنْ كَانَ المَاءُ تَحْتَ الجَمَدِ عَشْراً فِي عَشْرٍ لَا يَتَنَجَّسُ)؛ لِكَثْرَتِهِ، ولَا يَتَنَجَّسُ مَا فِي الثَّقْبِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ المَوْتَ يَحْصُلُ غَالِباً بَعْدَ التَّسَفُّلِ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ المَوْتَ حَصَلَ فِي الثَّقْبِ قَبْلَ التَّسَفُّلِ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الوَاقِعُ مُتَنَجِّساً فإِنَّ مَا فِي الثَّقْبِ يَتَنَجَّسُ.

(و) كَذَا (إِنْ كَانَ) المَاءُ تَحْتَ الجَمَدِ (أَقَلَّ مِنْ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ يَتَنَجَّسُ) جَمِيعُ المَاءِ، وأَمَّا إِنْ عَلَا المَاءُ وانْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الجَمَدِ، وكَانَ عَشْراً فِي عَشْرٍ، ولَا يَنْحَسِرُ بِالغَرْفِ، لَا يَتَنَجَّسُ، وإِلَّا يَتَنَجَّسُ.

(ولَوْ أَنَّ[1] مَاءَ الحَوْضِ كَانَ[2] عَشْراً فِي عَشْرٍ فتَسَفَّلَ)؛ أَيْ: نَزَلَ (فصَارَ سَبْعاً فِي سَبْعٍ) مَثَلاً (فوَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ يَتَنَجَّسُ) لِأَنَّ المُعْتَبَرَ وَقْتُ الوُقُوعِ (فإِنْ امْتَلَأَ) بَعْدَ ذَلِكَ (صَارَ نَجِساً أَيْضاً) كَمَا كَانَ؛ لِمَا قُلْنَا[3] (وقِيلَ: لَا يَصِيرُ نَجِساً) والأَوَّلُ أَصَحُّ.

(حَوْضٌ كَبِيرٌ) جَافٌّ (فِيهِ نَجَاسَاتٌ فامْتَلَأَ، قِيلَ: هُوَ نَجِسٌ)؛ لِتَنَجُّسِ المَاءِ شَيْئاً فشَيْئاً (وقِيلَ: لَيْسَ بِنَجِسٍ)؛ لِكَوْنِهِ كَبِيراً (وبِهِ)؛ أَيْ: بِعَدَمِ التَنَجُّسِ (أَخَذَ[4]

---

(١) (أَنَّ): في (ط): (كَانَ).

(٢) (كَانَ): ليس في (ط).

(٣) أي: لأنَّ المعتبرَ وقت الوقوع.

(٤) في (ط): زيادة (أَكْثَرُ).

مَشَايِخُ بُخَارَى. ذَكَرَهُ فِي «الذَّخِيرَةِ») والمُخْتَارُ [أ/ ٤١] أَنَّ المَاءَ إِنْ دَخَلَ مِنْ مَكَانٍ نَجِسٍ أَوِ اتَّصَلَ بِالنَّجَاسَةِ شَيْئاً فشَيْئاً فهُوَ نَجِسٌ، وإِنْ دَخَلَ مِنْ مَكَانٍ طَاهِرٍ واجْتَمَعَ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِالنَّجَاسَةِ حَتَّى صَارَ عَشْراً فِي عَشْرٍ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَتَنَجَّسُ. ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ وغَيْرُهُ.

(فإِنْ دَخَلَ المَاءُ مِنْ جَانِبٍ) حَوْضٍ صَغِيرٍ قَدْ تَنَجَّسَ مَاؤُهُ (وخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ[1]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَعْمَشُ[2]: لَا يَطْهُرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِثْلُ مَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فيَكُونُ ذَلِكَ غَسْلاً لَهُ (كَالقَصْعَةِ) إِذَا تَنَجَّسَتْ فإِنَّهَا تُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَطْهُرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِثْلُ مَا) كَانَ (فِيهِ) مَرَّةً وَاحِدَةً (وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ) الهِنْدُوَانِيُّ: (يَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ مِنْ جَانِبٍ والخُرُوجِ مِنْ جَانِبٍ (وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِثْلُ مَا) كَانَ (فِي الحَوْضِ، وهُوَ)؛ أَيْ: قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ (اخْتِيَارُ الصَدْرِ الشَّهِيدِ)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَارِياً، والجَارِي لَا يَتَنَجَّسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ.

(حَوْضٌ صَغِيرٌ يَدْخُلُ فِيهِ المَاءُ مِنْ جَانِبٍ ويَخْرُجُ مِنْ جَانِبٍ) لَوْ تَوَضَّأَ فِيهِ إِنْسَانٌ ووَقَعَتْ غُسَالَتُهُ فِيهِ (إِنْ كَانَ) الحَوْضُ (أَرْبَعاً فِي أَرْبَعٍ فمَا دُونَهُ يَجُوزُ) الوُضُوءُ؛ ([3] لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي مِثْلِهِ، بَلْ يَدُورُ حَوْلَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ) فيَكُونُ كَالجَارِي.

(وإِنْ كَانَ الحَوْضُ أَكْثَرَ[4] مِنْ ذَلِكَ)؛ أَيْ: مِنْ أَرْبَعٍ فِي أَرْبَعٍ (لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ المَاءَ

---

(١) في (ط): زيادة (آخَرَ).

(٢) هو: محمَّد بن أبي سعيدٍ محمَّد بن عبد الله، أبو بكرٍ الأعمشُ، تفقَّه على أبي بكرٍ الإسكافِ، وتفقَّه عليه ولده عبيد الله وأبو جعفرٍ الهِندُوانيُّ. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٤٦).

(٣) في (ط): زيادة (فِيهِ).

(٤) (أَكْثَرَ): في (ط): (أَكْبَرَ)، وفي (س): كتبها بالوجهين.

المُسْتَعْمَلَ يَسْتَقِرُّ فِيهِ، فلَا يَكُونُ كَالجَارِي) فيَتكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ (فلَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ تَوَضَّأَ[١] فِي مَوْضِعِ الدُّخُولِ أَوْ) فِي مَوْضِعِ (الخُرُوجِ)؛ لِأَنَّهُ جَارٍ.

(وكَذَا عَيْنُ المَاءِ إِذَا كَانَ) وُسْعُهَا (خَمْساً فِي خَمْسٍ وكَانَ) [س/ ٣٨] المَاءُ (يَخْرُجُ مِنْهَا)؛ أَيْ: مِنْ يَنْبُوعِهَا (إِنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ المَاءُ) حَرَكَةً ظَاهِرَةً (مِنْ جَانِبِهِ)؛ أَيْ: مِنْ جَانِبِ اليَنْبُوعِ، فذَكَّرَ العَيْنَ بِاعْتِبَارِهِ (وهُوَ) أَيِ: المَاءُ (يَسْتَعِينُ بِالحَرَكَةِ) عَلَى الخُرُوجِ مِنْ مَنْفَذِ العَيْنِ (يَجُوزُ) الوُضُوءُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الظَاهِرَ أَنَ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ لَا يَسْتَقِرُّ؛ لِشِدَةِ انْدِفَاعِ المَاءِ فِي خُرُوجِهِ مِنَ اليَنْبُوعِ، وإِنْ لَمْ يَكُنِ المَاءُ بِهِذِهِ الصِفَةِ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ فِيهَا.

(وقَالَ القَاضِي الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ:) إِنَّ[٢] فِي هَذِهِ الصُورَةِ والَّتِي قَبْلَهَا الأَصَحُّ أَنَّ هَذَا (التَّقْدِيرَ غَيْرُ لَازِمٍ) وإِنَّمَا الِاعْتِمَادُ عَلَى المَعْنَى، فيُنْظَرُ فِيهِ (إِنْ خَرَجَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ)؛ أَيْ: إِنْ عُلِمَ خُرُوجُهُ (مِنْ سَاعَتِهِ لِكَثْرَتِهِ)؛ أَيْ: لِكَثْرَةِ المَاءِ (وقُوَّتِهِ يَجُوزُ) الوُضُوءُ فِي الحَوْضِ والعَيْنِ (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خُرُوجُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ (فلَا) يَجُوزُ[٣].

(التَّوَضُّؤُ بِالثَّلْجِ إِذَا كَانَ ذَائِباً بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ) عَلَى العُضْوِ (يَجُوزُ)؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُطْلَقٌ (ولَا يَتَيَمَّمُ) إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ كَذَلِكَ (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ[٤] يَكُنْ ذَائِباً ولَمْ يَتَقَاطَرْ عَلَى العُضْوِ عِنْدَ دَلْكِهِ (يَتَيَمَّمُ) ولَا يُجْزِئُهُ إِمْرَارُهُ عَلَى العُضْوِ مِنْ غَيْرِ تَقَاطُرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ، وحُكْمُ البَرَدِ والجَمَدِ كَحُكْمِ الثَّلْجِ.

---

(١) (إِنْ تَوَضَّأَ): في (ط): (أَنْ يتَوَضَّأَ).

(٢) (إِنَّ): ليس في (ط).

(٣) (يَجُوزُ): ليس في (ط).

(٤) (لَمْ): ليس في (س).

(حَوْضٌ صَغِيرٌ كَرَى)؛ أَيْ: حَفَرَ (رَجُلٌ مِنْهُ نَهْراً وأَجْرَى المَاءَ) مِنَ الحَوْضِ فِيهِ (فتَوَضَّأَ) ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ (مِنْ) ذَلِكَ (النَّهْرِ جَازَ) وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ جَارٍ.

(وإِنِ اجْتَمَعَ) ذَلِكَ (المَاءُ) الَّذِي أَجْرَاهُ (فِي مَوْضِعٍ، وكَرَى رَجُلٌ مِنْهُ)؛ أَيْ: مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ (نَهْراً فأَجْرَى المَاءَ) فِيهِ (فتَوَضَّأَ) مِنْهُ ثُمَّ وثُمَّ (جَازَ وُضُوءُ الكُلِّ إِذَا كَانَ بَيْنَ المَكَانَيْنِ مَسَافَةٌ وإِنْ قَلَّتْ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَتِ المَسَافَةُ قَلِيلَةً (ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ») ومِقْدَارُ تِلْكَ[1] المَسَافَةِ أَنْ لَا يَسْقُطَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ إِنْ سَقَطَ فِي المَاءِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الجَرَيَانِ.

(وفِي «نَوَادِرِ»[2] المُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: مَاءُ الحَمَّامِ بِمَنْزِلَةِ المَاءِ الجَارِي) فِي عَدَمِ تَنَجُّسِهِ بِالنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا، حَتَّى (إِذَا أَدْخَلَ) رَجُلٌ (يَدَهُ فِيهِ وفِي يَدِهِ قَذَرٌ [أ/ ٤٢] لَمْ يَتَنَجَّسْ، واخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي بَيَانِ هَذَا القَوْلِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: مُرَادُهُ)؛ أَيْ: مُرَادُ أَبِي يُوسُفَ بِهذَا القَوْلِ (حَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وهُوَ)؛ أَيْ: تِلْكَ الحَالَةُ، وإِنَّمَا ذُكِرَ بِاعْتِبَارِ المَعْنَى، أَيِ: الحَالِ (مَا إِذَا كَانَ المَاءُ يَجْرِي مِنَ الأُنْبُوبِ إِلَى حَوْضِ الحَمَّامِ والنَّاسُ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ[3] غَرْفاً مُتَدَارِكاً)

---

(١) (تِلْكَ): في (س): (ذَلِكَ).

(٢) هو: المعلَّى بن منصورٍ، أبو يحيى الرازيُّ، روى عن أبي يوسف ومحمَّدٍ الكتب، والأمالي، والنوادر، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجانيُّ، وهما من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، ومُعَلَّى هذا سكن بغداد، روى عن مالكٍ، والليث، وحمادٍ، وابن عيينة، وروى عنه ابن المدينيِّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاريُّ في غير الجامع، قال أحمد بن عبد الله: ثقةٌ صاحب سنَّةٍ، (ت: ٢١١هـ)، قال ابن عديٍّ: لم أجد له حديثاً منكراً، وروى له أبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٧٧).

(٣) (مِنْهُ): ليس في (ط).

بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: مُتَلَاحِقاً، يَلْحَقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ قَاضِيخَانَ فِي «الفَتَاوَى»، حَتَّى لَوْ كَانَ المَاءُ سَاكِناً أَوْ كَانُوا يَغْتَرِفُونَ ولَا يَجْرِي مِنَ الأُنْبُوبِ مَاءٌ يَتَنَجَّسُ مَاءُ الحَوْضِ، وعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ.

(ومِنْهُمْ)؛ أَيْ: مِنَ المُتَأَخِّرِينَ (مَنْ قَالَ: هُوَ)؛ أَيْ: مَاءُ الحَمَّامِ (عِنْدَهُ)؛ أَيْ: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (بِمَنْزِلَةِ المَاءِ الجَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ تَدَارَكَ[1] الِاغْتِرَافُ مَعَ دُخُولِ المَاءِ مِنَ الأُنْبُوبِ أَوْ لَا؛ (لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، أَلَا يُرَى أَنَّ الحَوْضَ الكَبِيرَ أُلْحِقَ بالمَاءِ الجَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ) وفِيهِ نَظَرٌ ذُكِرَ فِي «الشَّرْحِ»[2].

(ولَوْ أَدْخَلَ الجُنُبُ) أَوِ المُحْدِثُ (يَدَهُ) فِي حَوْضِ الحَمَّامِ (لِطَلَبِ القَصْعَةِ)؛ أَيْ: بِلَا نِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ (ولَيْسَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ يَتَنَجَّسُ مَاءُ الحَوْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) عَلَى رِوَايَةِ كَوْنِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ نَجِساً[3]؛ لِأَنَّ مَاءَ الحَوْضِ صَارَ مُسْتَعْمَلاً بِزَوَالِ الحَدَثِ عَنْ يَدِهِ (وعِنْدَهُمَا: المَاءُ طَاهِرٌ ومُطَهِّرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلاً عِنْدَهُمَا، والمَذْكُورُ فِي «الفَتَاوَى» أَنَّ إِدْخَالَ[4] الجُنُبِ أَوِ المُحْدِثِ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ لِلِاغْتِرَافِ أَوْ لِرَفْعِ الكُوزِ لَا يَصِيرُ بِهِ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً؛ لِلضَّرُورَةِ، ولَمْ يَذْكُرُوا خِلَافاً، وهُوَ الأَصَحُّ.

---

(١) (تَدَارَكَ): في (س): (تَدَارَكَهُ).

(٢) قال فيه: ولقائلٍ أن يمنعَ الضرورة في حوض الحمَّام إذا لم يكنِ الغَرْف متدارَكاً؛ لعدم الحرج في التحرُّز، وإمكان غسله من غير مشقَّةٍ، بخلاف الحوض الكبير. ينظر: «حلبي كبير» (٩٠).

(٣) والرواية الأخرى أنَّه طاهرٌ غير طَهُورٍ، وهي رواية محمَّدٍ عن أبي حنيفة، وهو اختيار أكثر المشايخ؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وُجوهَهم ولم يمنعهم، ولو كان نجساً لمنعهم. ينظر: «الاختيار» (١/ ١٦).

(٤) (أَنَّ إِدْخَالَ): في (ط): (إِذَا أَدْخَلَ).

(ولَوْ أَدْخَلَ الكُفَّارُ أَوِ الصِّبْيَانُ [س/ ٣٩] أَيْدِيَهُمْ[١] لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ) هَذَا فِي الصِّبْيَانِ مُسَلَّمٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَيسَ عَلَيهِمْ حَدَثٌ، وأَمَّا الكُفَّارُ ففِي أَيْدِيهِمْ حَدَثٌ يَزُولُ بِالإِدْخَالِ فلَا فَرْقَ[٢]، وقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

(ولَوْ أَدْخَلَ الصَّبِيُّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ) إِنْ عُلِمَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ بِأَنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يُرَاقِبُهُ جَازَ التَّوَضُّؤُ بِذَلِكَ المَاءِ، وإِنْ عُلِمَ أَنَّ فِيهَا نَجَاسَةً لَمْ يَجُزْ، وإِنْ حَصَلَ الشَّكُّ (لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ اسْتِحْسَاناً)؛ أَيْ: لِأَجْلِ التَّنَزُّهِ والِاحْتِيَاطِ (ولَوْ تَوَضَّأَ بِهِ جَازَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ بِالشَّكِّ.

(حَوْضُ الحَمَّامِ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ إِذَا خَرَجَ مِثْلُ مَا كَانَ فِيهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً، وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي مِثْلِهِ وهُوَ الحَوْضُ الصَّغِيرُ، وأَنَّ المُخْتَارَ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ مَا يَدْخُلُ المَاءُ مِنَ الأُنْبُوبِ ويَفِيضُ مِنَ الحَوْضِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ جَارِياً.

(ولَوْ أَدْخَلَ المُتَوَضِّئُ رَأْسَهُ فِي الإِنَاءِ بِنِيَّةِ المَسْحِ أَوْ) أَدْخَلَ (خُفَّيْهِ) فِيهِ بِنِيَّتِهِ (يَجُوزُ المَسْحُ بِالِاتِّفَاقِ) والمَشْهُورُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ و(لَكِنْ لَا يَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وتَحْقِيقُهُ فِي «الشَّرْحِ»[٣].

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (إِلَى المَاءِ).

(٢) في (س): زيادة (بَينَهُمَا)، وفي (ط): زيادة (بَيْنَ الكَافِرِ والمُسْلِمِ).

(٣) لأنَّه إنَّما يصير مستعملًا بالإسالة، والمسح حصل بالإصابة؛ لأنَّه إنَّما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل العضوَ، والمُصَابُ لا يزايل العضو، ووجَّهوا قول محمَّدٍ أنَّ المسح غير جائزٍ ويصير الماء مستعملاً؛ بأنَّ الماء بمجرَّد النيَّة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملاً، فلم يجزْ به تمام المسح، وهو غير ظاهرٍ، والفتوى على قول أبي يوسف. ينظر: «حلبي كبير» (٩٠ ـ ٩١).

(فَصْلٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ[١])

(المَسْحُ عَلَيْهِمَا[٢] جَائِزٌ[٣] بِالسُّنَّةِ)؛ أَيْ: بِالآثَارِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلاً وفِعْلاً[٤]، لَا بِالقُرْآنِ[٥] (مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلوُضُوءِ)؛ احْتِرَازٌ مِنَ الحَدَثِ المُوجِبِ لِلغُسْلِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)؛ أَيْ: إِذَا أَحْدَثَ وقَدْ لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فالشَّرْطُ كَوْنُ الطَّهَارَةِ كَامِلَةً وَقْتَ الحَدَثِ لَا وَقْتَ اللُّبْسِ، حَتَّى لَو غَسَلَ رِجْلَيهِ ولَبِسَ الخُفَّيْنِ ثُمَّ أَكْمَلَ طَهَارَتَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ لَهُ المَسْحُ عَلَيهِمَا؛ لِوُجُودِ الكَمَالِ عِنْدَ الحَدَثِ.

(فإِنْ كَانَ) المَاسِحُ (مُقِيماً يَمْسَحُ يَوْماً ولَيْلَةً، وإِنْ كَانَ مُسَافِراً يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهَا)؛ لِقَولِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [أ/ ٤٣] ولَيَالِيَهُنَّ لِلمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيلَةً لِلمُقِيمِ[٦].

---

(١) الخفُّ: الساتر للكعبين، مأخوذٌ من الخفَّة؛ لأنَّ الحكم به أُخِفَّ من الغسل إلى المسح. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٥).

(٢) إنَّما قال: «عليهما» لأنَّه لا يصحُّ المسح على أحد الخفَّين وغسل الرِّجل الأخرى.

(٣) أي: يخيَّر المكلَّف بين الأخذ بالعزيمة وهي غسل الرجلين، وبين الرخصة وهي المسح على الخفَّين.

(٤) والأخبار فيه مستفيضةٌ، وهو ثابتٌ بالسُّنَن المشهورة الظاهرة، كادت أن تكون متواترةً، ورُوِيَ عن أبي حنيفة أنَّه قال: ما قلتُ بالمسح على الخفَّين حتَّى وردَتْ فيه آثارٌ أضوأ من الشمس، وعنه: أخاف الكُفرَ على من لم يَرَ المسح على الخفَّين. ينظر: «الهداية» (١/ ٣١)، «فتح باب العناية» (١/ ١٢١).

(٥) ردٌّ لقول من قال بثبوته بالقرآن على قراءة الخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقولهم هذا فاسدٌ. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٤).

(٦) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالبٍ، كتاب الطهارة، باب التوقيت=

(وابْتِدَاؤُهَا)؛ أَيْ: أَوَّلُ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ لِلمُقِيمِ ولِلمُسَافِرِ (عَقِيبَ الحَدَثِ)؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُتَطَهِّرٌ بِطَهَارَةِ الغَسْلِ.

(ولَا يُعْتَبَرُ) لِابْتِدَاءِ المُدَّةِ (وَقْتُ الطَّهَارَةِ ولَا وَقْتُ اللُّبْسِ) حَتَّى لَوْ تَطَهَّرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ولَمْ يَلْبَسْ خُفَّيْهِ إِلَّا وَقْتَ الظُّهْرِ، ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ إِلَّا وَقْتَ العَصْرِ فابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ وَقْتِ العَصْرِ، لَا مِنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، ولَا مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فيَجُوزُ لَهُ المَسْحُ إِنْ كَانَ مُقِيماً إِلَى وَقْتِ العَصْرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي، وإِنْ كَانَ مُسَافِراً فإِلَى وَقْتِ العَصْرِ مِنَ اليَوْمِ الرَّابِعِ.

(ولَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ولَبِسَ خُفَّيْهِ) قَبْلَ إِكْمَالِ الوُضُوءِ (ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ جَازَ) لَهُ (المَسْحُ عَلَيْهِمَا عِنْدَنَا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[1] أَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُ الطَّهَارَةِ كَامِلَةً وَقْتَ الحَدَثِ (خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ)؛ فإِنَّ الشَّرْطَ عِنْدَهُ كَوْنُهَا كَامِلَةً وَقْتَ اللُّبْسِ، وإِنَّمَا يَظْهَرُ خِلَافُهُ المَبْنِيُّ عَلَى هَذَا فِيمَا إِذَا تَوَضَّأَ مُرَتِّباً، فلَمَّا غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وأَدْخَلَهَا فِي الخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى وأَدْخَلَهَا فِي الخُفِّ، فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ عِنْدَهُ، ويَجُوزُ عِنْدَنَا؛ (لِأَنَّ عِنْدَنَا يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ) الخُفُّ (مَلْبُوساً عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ أَوَّلِ الحَدَثِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَلْبُوساً عَلَى طَهَارَةٍ نَاقِصَةٍ عِنْدَ الحَدَثِ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عِنْدَنَا خِلَافاً لِزُفَرَ.

(والطَّهَارَةُ النَّاقِصَةُ هِيَ طَهَارَةُ صَاحِبِ [س/ ٤٠] العُذْرِ) وكَذَا طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ[2] (حَتَّى إِنَّ المُسْتَحَاضَةَ) وهِيَ: المَرْأَةُ الَّتِي تَرَى الدَّمَ مِنْ قُبُلِهَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ فَوْقَ

= في المسح على الخفَّين.

(١) في (س): زيادة (مِنْ).

(٢) (التَّيَمُّمِ): في (س)، و(ط): (المُتَيَمِّمِ).

عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي الحَيْضِ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِينَ فِي النِفَاسِ، أَوْ هِيَ حَامِلٌ، (ومَنْ فِي مَعْنَاهَا) كَصَاحِبِ سَلَسِ البَوْلِ، أَوِ انْفِلَاتِ الرِّيحِ، أَوِ اسْتِطْلَاقِ البَطْنِ، أَوِ الرُّعَافِ الدَّائِمِ، أَوِ الجُرْحِ الَّذِي لَا يَرْقَأُ (إِذَا تَوَضَّأَتْ ولَبِسَتْ) الخُفَّ (قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهَا شَيءٌ) مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ (تَمْسَحُ كَالأَصِحَّاءِ)؛ لِأَنَّهَا لَبِسَتْ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

(ولَوْ لَبِسَتْ بِطَهَارَةِ العُذْرِ)؛ أَيْ: بَعْدَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا شَيءٌ (تَمْسَحُ فِي الوَقْتِ فَقَطْ)؛ أَيْ: إِنْ أَحْدَثَتْ بَعْدَ اللُّبْسِ حَدَثاً غَيْرَ عُذْرِهَا (عِنْدَنَا، وعِنْدَ زُفَرَ تَمْسَحُ تَمَامَ المُدَّةِ[1]) وتَحْقِيقُ الدَّلِيلِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي «الشَّرْحِ».

(ولَا يَجُوزُ المَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْل[2]) كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَجْنَبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ ويَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وكَذَا لَوْ أَنَّ المُسَافِرَ تَوَضَّأَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَجْنَبَ وعِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِلوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ وعِنْدَهُ ذَلِكَ المَاءُ تَوَضَّأَ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ولَا يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ حَلَّتِ القَدَمَ.

---

(١) لأنَّ طهارتَها لمَّا لم تنتقض بالحدث الذي ابتُلِيَتْ به شرعاً كانت أقوى من طهارة الأصحاء في حكم الشرع.

وجوابه: أنَّ الانتقاض حاصلٌ، إلَّا أنَّه لم يظهر حكمه في الوقت؛ لأجل الضرورة، فإذا خرج الوقت ظهر حكمه مستنداً، إلَّا أنَّ الاستناد لا يظهر في الأحكام المنتقضة، بل في الأحكام القائمة، وجواز المسح فيها، فظهر الاستناد في حقِّه، وإنَّ اللبس حصل بعد الحدث في حقِّه. ينظر: «حلبي كبير» (٩٤).

(٢) لِمَا روى الترمذيُّ، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حِبَّان في «صحيحه»: عن زِر بن حُبَيش أنَّه سأل صفوان بن عسَّال المُراديَّ عن المسح على الخفَّين فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سَفْراً ألَّا نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها إلَّا مِن جنابةٍ، ولكن مِن بولٍ وغائطٍ ونومٍ». ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ١٢٢).

(والرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي مَسْحِ الخُفِّ (سَوَاءٌ)؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ لَمْ تَخُصَّ، والنِّسَاءُ تَابِعَاتٌ لِلرِّجَالِ فِي الأَحْكَامِ مَا لَمْ يَقَعْ تَخْصِيصٌ.

(والمَسْحُ) إِنَّمَا هُوَ[1] (عَلَى ظَاهِرِهِمَا)؛ أَيْ: أَعْلَاهُمَا، دُونَ بَاطِنِهِمَا؛ أَيْ: أَسْفَلِهِمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ بَاطِنِ الخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ، ولَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيهِ دُونَ بَاطِنِهِمَا[2]، وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ[3].

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المَسْحُ (خُطُوطاً بِالأَصَابِعِ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ حَتَّى رُؤِيَ آثَارُ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ خُطُوطاً[4].

ولَوْ وَضَعَ الكَفَّ ومَدَّهَا أَوْ وَضَعَ الأَصَابِعَ مَعَ الكَفِّ ومَدَّهَا فكِلَاهُمَا حَسَنٌ، والأَحْسَنُ أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ. [أ/ ٤٤] كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ» وغَيْرِهَا.

---

(١) (هُوَ): في (س): (يَكُونُ).

(٢) بنحوه في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (١٨٩٥) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب الطهارات، في المسح على الخفَّين، وبنحوه في «سنن» الدارقطنيِّ (٧٦٩) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفَّين وما فيه، واختلاف الروايات.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٢) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٧٨٣) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفَّين من غير توقيتٍ.

(٤) بنحوه في «معرفة السنن والآثار» للبيهقيِّ، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفَّين (٢/ ١٢٤)، وأخرجه في «كنز العمال» (٢٧٥٩٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيت عمر بال قائماً، ثمَّ دعا بماءٍ فتوضَّأ ومسح على الخفَّين، فكأنِّي أنظر إلى أثر أصابعه على خفَّيه خطوطاً، بابٌ في المياه والأواني والتيمَّم والمسح والحيض والنفاس والاستحاضة وطهارة المعذور، فصل في المسح على الخفَّين.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ (يَبْدَأَ مِنْ قِبَلِ الأَصَابِعِ) ويَمُدَّ (إِلَى السَّاقِ اعْتِبَاراً بِالغَسْلِ) فإِنَّ المُسْتَحَبَّ فِيهِ ذَلِكَ[١].

ويُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً[٢].

(وفَرْضُ ذَلِكَ) المَسْحِ (مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ) طُولاً وعَرْضاً (مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ[٣]) كَمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ[٤]: هُوَ المُخْتَارُ، لَا كَمَا قَالَهُ الكَرْخِيُّ: إِنَّ المُعْتَبَرَ[٥] أَصَابِعُ الرِّجْلِ.

(ولَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ ومَدَّهُمَا إِلَى رُؤُوسِ الأَصَابِعِ جَازَ)؛ لِحُصُولِ الفَرْضِ.

(وكَذَا لَوْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا عَرْضاً جَازَ) أَيْضاً.

(وكَذَا لَوْ مَسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مَوْضُوعَةٍ) وَضْعاً (غَيْرَ مَمْدُودَةٍ يَجُوزُ)

---

(١) أي: البدء من رؤوس الأصابع.

(٢) وفي الخف ثلاثة تخفيفاتٍ: ١ ـ من غسل الرجلين إلى مسح الخفَّين. ٢ ـ من ثلاثٍ إلى واحدةٍ. ٣ ـ من غسل الجميع إلى مسح بعض الخفِّ.

(٣) هو الأصحُّ لأنَّها آلة المسح، والثلاث أكثرها، وبه وردت السنَّة، فإن ابتلَّ قدرها ولو بخرقةٍ أو صَبَّ جاز. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٧).

(٤) هو: أحمد بن عليٍّ، أبو بكرٍ الرازيُّ، الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصَّاص، وهو لقبٌ له، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، تفقَّه على أبي الحسن الكرخيِّ، ثمَّ خرج إلى الأهواز، ثمَّ عاد إلى بغداد، ثمَّ خرج إلى نيسابورَ مع الحاكم النيسابوريِّ برأي شيخه أبي الحسن الكرخيِّ، ثمَّ عاد إلى بغداد، وتفقَّه عليه خلقٌ كثيرٌ، من تصانيفه: «أحكام القرآن»، وشرح «مختصر الكرخيِّ» وشرح «مختصر الطحاويِّ»، (ت: ٣٧٠هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٨٥).

(٥) في (ط): زيادة (عِنْدَهُ).

أَيْضاً لِمَا قُلْنَا[١] (ولَكِنَّهُ يَكُونُ مُخَالِفاً لِلسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

(وكَيْفِيَّةُ المَسْحِ) المَسْنُونِ (أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ)؛ أَيْ: أَصَابِعَ يَدَيْهِ ([٢] ويُجَافِيَ كَفَّيْهِ ويَمُدَّهُمَا إِلَى السَّاقِ، أَوْ يَضَعَ كَفَّيْهِ مَعَ الأَصَابِعِ ويَمُدَّهُمَا جُمْلَةً) وهُوَ حَسَنٌ، والأَوَّلُ هُوَ السُّنَّةُ.

(ولَوْ مَسَحَ بِرُؤُوسِ الأَصَابِعِ وجَافَى أُصُولَ الأَصَابِعِ والكَفَّ لَا يَجُوزُ) المَسْحُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَاءُ مُتَقَاطِراً)؛ لِأَنَّ البِلَّةَ تَصِيرُ مُسْتَعْمَلَةً بِمُجَرَّدِ الإِصَابَةِ، وفِي المُتَقَاطِرِ البِلَّةُ الثَّانِيَةُ [س/ ٤١] غَيْرُ الأُولَى، وفِي إِقَامَةِ السُّنَّةِ جُوِّزَ اسْتِعْمَالُ بِلَّةِ الفَرْضِ بِالنَّصِّ، فلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الفَرْضُ[٣].

وكَذَا لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِبْهَامُ والسَّبَّابَةُ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا[٤].

(والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ بِبَاطِنِ الكَفِّ)؛ لِأَنَّهُ المُتَوَارَثُ، ولَوْ مَسَحَ بِظَاهِرِ كَفَّيْهِ يَجُوزُ لِحُصُولِ المَقْصُودِ[٥] ولَكِنْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

(ولَوْ مَسَحَ عَلَى بَاطِنِ خُفَّيْهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ العَقِبَيْنِ أَوْ مِنْ جَوَانِبِهِمَا)؛ أَيْ: جَوَانِبِ الرِّجْلَيْنِ (لَا يَجُوزُ) مَسْحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى مَحَلِّ المَسْحِ وهُوَ أَعْلَى الخُفِّ؛ لِأَنَّهُ المُعَيَّنُ بِالنُّصُوصِ.

---

(١) أي: لحصول الفرض.

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (عَلَى مُقَدَّمِ خُفَّيْهِ).

(٣) لأنَّه أقوى منه، مع أنَّ المسح خلاف القياس. ينظر: «حلبي كبير» (٩٦).

(٤) بأن فرَّج الإبهام والسبَّابة، فتكونان مع ما بينهما مقدار ثلاثة أصابعَ، فحينئذٍ يجوز؛ لأنَّ المفروض مقدارُ ثلاثة أصابع لا ذات الأصابع.

(٥) المقصودُ مسحُ مقدار ثلاثة أصابعَ بأيِّ طريقةٍ كان.

(وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ»: لَوْ تَوَضَّأَ ومَسَحَ بِبِلَّةٍ) بِالكَسْرِ؛ أَيْ: بَلَلٍ (بَقِيَتْ عَلَى كَفَّيْهِ بَعْدَ الغَسْلِ يَجُوزُ) مَسْحُهُ؛ لِأَنَّ البِلَّةَ البَاقِيَةَ بَعْدَ الغَسْلِ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ؛ إِذِ المُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَا سَالَ عَلَى العُضْوِ وانْفَصَلَ عَنْهُ[1].

(ولَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ مَسَحَ خُفَّيْهِ بِبِلَّةٍ بَقِيَتْ) بَعْدَ المَسْحِ (لَا يَجُوزُ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ البِلَّةَ مُسْتَعْمَلَةٌ؛ إِذِ المُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَا أَصَابَ المَمْسُوحَ.

(ولَوْ) تَوَضَّأَ و(لَمْ يَمْسَحْ) خُفَّيْهِ (و) لَكِنْ (خَاضَ فِي المَاءِ لَا بِنِيَّةِ المَسْحِ) ولَمْ يَغْسِلْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَهَا (أَوْ مَشَى فِي الحَشِيشِ المُبْتَلِّ بِالمَاءِ) الجَارِي عَلَيْهِ (أَوْ بِالمَطَرِ يُجْزِيهِ) ذَلِكَ الخَوْضُ أَوِ المَشْيُ عَنِ المَسْحِ[2].

ولَوْ كَانَ الحَشِيشُ مُبْتَلّاً بِالطَّلِ، فقِيلَ: لَا يَنُوبُ عَنِ المَسْحِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَفَسِ دَابَّةٍ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَنُوبُ؛ لِأَنَّهُ مَطَرٌ خَفِيفٌ.

(وكَذَا إِذَا أَصَابَهُ)؛ أَيْ: أَصَابَ خُفَّيهِ (المَطَرُ يَنُوبُ عَنِ المَسْحِ) وإِنْ لَمْ يَنْوِ (خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فإِنَّ النِّيَّةَ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي الوُضُوءِ والمَسْحِ (وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ) النَّادِرَةِ (لَا يُجْزِئُهِ[3]) عِنْدَنَا[4] أَيْضاً؛ (لِأَنَّهُ)؛ أَيْ: لِأَنَّ[5] المَسْحَ (خَلَفٌ) عَنِ الغَسْلِ فاحْتَاجَ إِلَى النِّيَّةِ (كَالتَّيَمُّمِ) وهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ مَذْهَبِ عُلَمَائِنَا.

---

(١) ويصير الماء مستعملًا بمجرَّد انفصاله عن الجسد.

(٢) لأنَّه لا يشترط النيَّة لصحَّة المسح، قال الشرنبلاليُّ: ولا يفتقر إلى النيَّة في مسح الخفِّ في الأظهر، وكذا مسح الجبيرة ومسح الرأس، فهي سواءٌ في عدم اشتراط النيَّة؛ لأنَّه طهارةٌ بالماء. ينظر: «مراقي الفلاح» (٦٠) بتصرف.

(٣) في (ط): زيادة (إِلاَّ بِالنِّيَّةِ).

(٤) في (س): زيادة (بِدُونِ النِّيَّةِ).

(٥) (لأنَّ): ليس في (ط).

(ومَنِ ابْتَدَأَ المَسْحَ)؛ أَيْ: مُدَّتَهُ (وهُوَ مُقِيمٌ فسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ ولَيلَةٍ مَسَحَ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا عِنْدَنَا) خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ آخِرُ الوَقْتِ، وهُوَ فِيهِ مُسَافِرٌ.

(ومَنْ ابْتَدَأَ المَسْحَ وهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ) يُنْظَرُ (إِنْ) كَانَ قَدْ (مَسَحَ يَوْماً ولَيلَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ[1] نَزْعُهُمَا وغَسْلُ رِجْلَيْهِ) لِأَنَّهُ صَارَ كَغَيْرِهِ مِنَ المُقِيمِينَ، فلَا يَمْسَحُ فَوْقَ مُدَّةِ المُقِيمِ (وإِنْ كَانَ قَدْ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيلَةٍ أَتَمَّ مَسْحَ يَوْمٍ ولَيلَةٍ) لِأَنَّهَا [أ/ ٤٥] مُدَّةُ المُقِيمِ.

(ومَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ فَوْقَ الخُفِّ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ) الجُرْمُوقُ: مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ وِقَايَةً لَهُ، وقَدْ يَكُونُ مِنَ الجِلْدِ ومِنَ الكِرْبَاسِ ومِنْ غَيْرِهِمَا، فإِنْ كَانَ مِنَ الكِرْبَاسِ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ البِلَّةَ نَفَذَتْ إِلَى الخُفِّ مِقْدَارَ الفَرْضِ، أَوْ كَانَ مُجَلَّداً جِلْداً يَسْتُرُ الأَصَابِعَ والكَعْبَيْنِ فيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ لَبِسَهُ وَحْدَهُ أَوْ فَوْقَ الخُفِّ، كَالَّذِي مِنَ الأَدِيمِ[2] أَوِ الصِّرْمِ[3].

وكَذَا الخُفُّ فَوْقَ الخُفِّ، وهُوَ بَدَلٌ عَنِ الرِّجْلِ لَا عَنِ الخُفِّ، فلَوْ لَبِسَهُ أَوْ لَبِسَ الخُفَّ فَوْقَ جَوْرَبٍ رَقِيقٍ مِنْ كِرْبَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ كَمَا أَفَادَهُ [س/ ٤٨] المَوْلَى خُسْرَوْ[4].....

---

(١) (لَزِمَهُ): في (س)، و(ط): (لَزِمَ).

(٢) الأَدِيمُ: الجلد ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ، وقيل: هو بعد الأفيق، وذلك إذا تمَّ واحمرَّ، والجمع آدِمَةٌ وأُدُمٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «أدم» (١٢/ ٨).

(٣) الصِّرْمُ: الخفُّ المنعَّل، والصَّرْمُ: الجِلْدُ، فارسيٌّ معرَّبٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «صرم» (١٢/ ٣٣٤).

(٤) هو: محمَّد بن قرامرز، الإمام العلاَّمة الشهير بملاَّ خسرو، ولا يعرف إلاَّ بهذا، كان المولى خسرو من العلماء الكبار، وممَّن له في العلوم تصانيف وأخبار، قرأ على المولى برهان الدين حيدر الهرويُّ مفتي الديار الروميَّة، وصار مدرِّساً في مدينة أدرنة، ثمَّ صار قاضياً بالعسكر المنصور، ثمَّ فُوِّض إليه قضاء قسطنطينيَّة مضافاً إليها الغلطة وأُسْكُدار، وتدريس آيا صوفية، وكان السلطان محمَّد يفتخر به، ويقول عنه: هذا أبو حنيفة الثاني، وكان يكتب الخطَّ الحسن، ومن تصانيفه: متنٌ في الأصول=

فِي «دُرَرِهِ»[١] وصَاحِبُ «التَّسْهِيلِ»[٢]، ولَا اعْتِبَارَ بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ فَرِشْتَهْ فِي «شَرْحِ المَجْمَعِ»[٣] عَنْ[٤] «فَتَاوَى الشَّادي[٥]»[٦] مِنْ عَدَمِ الجَوَازِ؛ لِأَنَّ الشَّادِيَّ[٧] رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيمَا يُخَالِفُ الأُصُولَ، فإِنَّ اتِّصَالَ المَلْبُوسِ مِنَ الخُفِّ

= سمَّاه «مرقاة الوصول» وشرحه شرحاً سمَّاه «مرآة الأصول»، ومتن «الدرر» وشرحه المعروف «بالغرر»، وغير ذلك، (ت: ٨٨٥هـ). ينظر: «الشقائق النعمانيَّة» (٧٠)، و«الطبقات السنيَّة» (٣/ ١٩٩).

(١) «درر الحكَّام» شرح «غرر الأحكام» في فروع الحنفية: لملاَّ خسرو، (ت: ٨٨٥هـ)، وعليه الكثير من الحواشي والتعليقات. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١١٩).

(٢) «التسهيل» شرح «لطائف الإشارات» في الفروع: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، المعروف بابن قاضي سماونه، (ت: ٨٢٣هـ)، جمع فيه الأصول والفروع بأوجز العبارات، ورتَّبه كترتيب «مجمع البحرين» إلَّا نادراً، وأورد فيه جميع مسائل: «المجمع»، و«المختار»، و«الكنز»، و«الوقاية»، وفي أثناء كلِّ فصلٍ أورد مسائل تُجانِس ذلك الفصل لم تُذكَر في الكتب المذكورة، وقد عدَّه المولى محمَّد البركلي من الكتب المتداولة غير المعتبرة، وقد ألَّفه حال كونه محبوساً ببلدة أزنيق. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٥١).

(٣) هو: عبد اللطيف بن الملك، عزُّ الدين الشَّهير بابن فرشته، الإمام العالم الفاضل البليغ، كان فقيهاً أصوليّاً، وكان مؤدِّباً للأمير محمَّد بن أيدين، ووُلِّي تدريس المدرسة المنسوبة إليه بمدينة بتره، وكان ماهراً في أكثر العلوم، ومن تصانيفه: «شرح مجمع البحرين»، و«شرح مشارق الأنوار»، و«شرح المنار» (ت: ٨٠١هـ). ينظر: «الشقائق النعمانيَّة» (٣٠)، و«الطبقات السنيَّة» (٤/ ٣٨٣).

(٤) (عَنْ): في (س): (مِنْ).

(٥) (الشَّادِي): في (س)، و(ط): (الشَّاذِي).

(٦) قال ابن عابدين: الشَّاذِي: بالذَّال المعجمة على ما رأيته في النُّسَخِ، لكنَّ الذي رأيتُه بخطِّ الشارح في «خزائن الأسرار» بالدَّالِ المهملة، ثمَّ الذي في هذه الفتاوى هو ما نقله عنها في «شرح المجمع» من التفصيل. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٩).

(٧) (الشَّادِي): في (س)، و(ط): (الشَّاذِي).

وغَيْرِهِ بِالرِّجْلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَرْطاً لَمَا جَازَ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقِ، وتَمَامُ البَحْثِ فِي «الشَّرْحِ».

(فإِنْ) أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ قَبْلَ لُبْسِ الجُرْمُوقَيْنِ و(مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ) أَوْ لَمْ يَمْسَحْ (ثُمَّ لَبِسَ الجُرْمُوقَيْنِ لَا يَمْسَحُ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ)؛ لِأَنَّ شَرْطَ جَوَازِ المَسْحِ عَلَيْهِمَا أَنْ يُلْبَسَا قَبْلَ الحَدَثِ كَمَا فِي الخُفَّيْنِ.

(ولَوْ نَزَعَ أَحَدَ الجُرْمُوقَيْنِ) بَعْدَ المَسْح عَلَيْهِمَا أَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا بِلَا قَصْدٍ (فلَهُ أَنْ يَنْزِعَ الآخَرَ ويَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) وإِنْ شَاءَ أَعَادَ المَسْحَ عَلَى الآخَرِ وعَلَى الخُفِّ الَّذِي نَزَعَ جُرْمُوقَهُ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَسْحِ المَنْزُوعِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ المَسْحِ عَلَى غَيْرِ المَنْزُوعِ.

(ولَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقِ المُنْخَرِقِ وإِنْ كَانَ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَ (خُفَّاهُ غَيْرَ مُنْخَرِقَيْنِ) قِيَاساً عَلَى الخُفَّيْنِ.

(وكَذَا لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ يَتَبَيَّنُ)؛ أَيْ: يَظْهَرُ (مِنْهُ)؛ أَيْ: مِنَ الخَرْقِ (مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ) طُولاً وعَرْضاً (مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ)[1] وفِي رِوَايَةِ الحَسَنِ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ، والأَوَّلُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ[2]، وهُوَ الأَصَحُّ، والمُعْتَبَرُ أَصْغَرُ الأَصَابِعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الخَرْقُ عِنْدَ الأَصَابِعِ، وإِنْ كَانَ عِنْدَهَا يُعْتَبَرُ ظُهُورُ الثَّلَاثِ الَّتِي عِنْدَ الخَرْقِ (فإِنْ كَانَ) الخَرْقُ فِي الخُفِّ (أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ المَسْحُ عَلَيهِ) خِلَافاً لِزُفَرَ والشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ القَلِيلَ عَفْوٌ؛ لِدَفْعِ الحَرَجِ، ومَا دُونَ ثَلَاثِ

---

(١) قدَّر هنا بأصابع الرِّجل؛ لأنَّها محلُّ المشي. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٦) بتصرف.

(٢) قال صاحب «المحيط»: ثمَّ على رواية «الزيادات» اعتبر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرِّجل، وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد. ينظر: «المحيط» (١/ ١٧٣).

أَصَابِعَ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الأَصَابِعَ هِيَ الأَصْلُ، والثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا.

(وإِنْ كَانَ الخَرْقُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ قَدْرَ إِصْبَعَيْنِ فِي مَوْضِعٍ) مِنْهُ (أَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ وفِي) الخُفِّ (الآخَرِ قَدْرَ إِصْبَعٍ) أَوْ إِصْبَعَيْنِ كَذَلِكَ (جَازَ المَسْحُ)؛ لِأَنَّ المَانِعَ كَوْنُ قَدْرِ الأَصَابِعِ الثَّلَاثِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، فلَا يُجْمَعُ لَوْ كَانَ فِي خُفَّيْنِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ قَدْرُ نِصْفِ دِرْهَمٍ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً فِي إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وفَوْقَ النِّصْفِ فِي الأُخْرَى، حَيْثُ يُجْمَعُ ويَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ.

وَكَذَا لَوِ انْكَشَفَ ثُمُنُ كُلٍّ مِنْ عُضْوَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ يُجْمَعُ أَيْضاً ويَمْنَعُ[1]، والفَرْقُ مَذْكُورٌ فِي «الشَّرْحِ».

(وإِنْ كَانَ) الخَرْقُ قَدْرَ إِصْبَعٍ مَعَ الخَرْقِ قَدْرَ إِصْبَعَيْنِ (فِي خُفٍّ وَاحِدٍ يُجْمَعُ) فِي الحُكْمِ بِالمَانِعِيَّةِ (فلَا يَجُوزُ) المَسْحُ؛ لِوُجُودِ المَانِعِ، وهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ.

(ويُشْتَرَطُ) فِي المَنْعِ (ظُهُورُ الأَصَابِعِ بِكَمَالِهَا) فِي الصَّحِيحِ، خِلَافاً لِمَا مَالَ إِلَيْهِ السَّرَخْسِيُّ مِنْ أَنَّ ظُهُورَ الأَنَامِلِ وَحْدَهَا مَانِعٌ.

(ولَوْ ظَهَرَ الإِبْهَامُ وهِيَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ غَيْرِهَا)؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ الإِبْهَامِ (جَازَ) المَسْحُ؛ لِأَنَّ الخَرْقَ [أ/٤٦] إِذَا كَانَ عِندَ الأَصَابِعِ فالمُعْتَبَرُ ظُهُورُ نَفْسِ الأَصَابِعِ، وإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يُعْتَبَرُ قَدْرُ أَصْغَرِهَا.

(ولَوْ كَانَ طُولُ الخَرْقِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وانْفِتَاحُهُ)؛ أَيْ: مِقْدَارُ مَا يَنْفَتِحُ مِنْهُ (أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ) القَدْرِ (لَا يَمْنَعُ جَوَازَ المَسْحِ)؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُنْفَتِحُ

(١) أي: يمتنع صحَّة الصلاة إذا حصل الانكشاف في أثنائها؛ لأنَّ مجموع الثُّمُنَين في الصورتَين يبلغ رُبُعَ أحدهما، وهو انكشافٌ يمنع صحَّة الصلاة كما عُرِفَ في موضعه.

لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الخَرْقُ؛ لِعَدَمِ [س/ ٤٣] ظُهُورِ شَيءٍ مِنْهُ.

(وكَذَا) الحُكْمُ (لَوِ انْفَتَقَ خَرْزُهُ)؛ أَيْ: خَرْزُ الخُفِّ (إِلَّا أَنَّهُ)؛ أَيِ: الشَّأْنَ (لَا يُرَى شَيءٌ مِنْ قَدَمِهِ) يَجُوزُ المَسْحُ لِمَا قُلْنَا.

(ولَوْ كَانَ) الشَّيءُ المَذْكُورُ؛ والمُرَادُ بِهِ المِقْدَارُ المَانِعُ (يَبْدُو حَالَةَ المَشْيِ) حَالَةَ رَفْعِ القَدَمِ (ولَا يَبْدُو حَالَةَ الوَضْعِ يَمْنَعُ) جَوَازَ المَسْحِ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ حَالُ المَشْيِ (كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ» ولَوْ كَانَ) الأَمْرُ (بِالعَكْسِ[1] لَا) يَمْنَعُ[2].

(و) كَذَا (الخَرْقُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الكَعْبِ لَا يَمْنَعُ) وإِنْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الخُفِّ لِمَا فَوْقَ الكَعْبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ ولِذَا جَازَ المَسْحُ عَلَى المِكْعَبِ[3].

وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» ومَا يُقَالُ لَهُ بِالفَارِسِيَّةِ «جَارُوقْ»[4]، إِنْ كَانَ يَسْتُرُ القَدَمَ لَا يُرَى مِنَ العَقِبِ ولَا مِنْ ظَهْرِ القَدَمِ إِلَّا قَدْرُ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ[5]، وكَذَا عَلَى الخُفِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالفَارِسِيَّةِ «بِيشْ بَنْد» وهُوَ أَنْ يَكُونَ مَشْقُوقاً مَشْدُوداً.

---

(١) أي: لا يبدو حالة المشي، ويبدو حالة الوضع.

(٢) لأنَّ الخفَّ يُلبَس للمشي، فكان المعتبر حالة المشي. ينظر: «المحيط» (١/ ١٧٣).

(٣) المِكْعَبُ: بكسر الميم على وزن مِقْوَد: المداس لا يبلغ الكعبين، ويُطلق الآن على الحذاء المكشوف، وقيل: هو غير عربيٍّ؛ والراجح أنَّه عربيٌّ مشتقٌّ من التكعيب، أي: التربيع، أو أنَّه من الكَعْب، وهو العظم الناشز فوق القدم؛ لأنَّ هذا الحذاء لا يبلغه، وقيل الحذاء المِكْعَب: نوع من الأحذية لما له كعبٌ، وهو المعروف بالكندرة. ينظر: «المصباح المنير» (٢٧٦)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (٤٢٨)، و«معجم متن اللغة» (٢/ ٥٢).

(٤) الجاروق: أصلها في الفارسية جارق، جاروخ، جاروغ، وهي تعني: نوع من الأحذية ذات الساق، معرَّبة على جاروخ، والجاروكةُ من أنواع الأحذية، ثخينة النعل عريضة، لا زالت معروفةً في بلاد الشام باسم: الشاروخ. ينظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» (١٠٤).

(٥) في (ط): زيادة (جَمِيعاً).

وفِيهَا لَوْ لَبِسَ مِكْعَباً لَا يُرَى مِنْ كَعْبَيْهِ وقَدَمَيْهِ إِلَّا مِقْدَارُ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ جَازَ المَسْحُ، وهُوَ بِمَنْزِلَةِ الخُفِّ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ.

(وإِذَا أَرَادَ) المَاسِحُ عَلَى الخُفِّ (أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ فنَزَعَ القَدَمَ) مِنْ مَوْضِعِهِ (مِنَ الخُفِّ، غَيْرَ أَنَّ القَدَمَ فِي السَّاقِ بَعْدُ انْتَقَضَ مَسْحُهُ) إِجْمَاعاً.

(وإِنْ نَزَعَ بَعْضَ القَدَمِ عَنْ مَكَانِهِ) فقَدْ (رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) أَنَّهُ (إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ العَقِبِ عَنْ عَقِبِ الخُفِّ انْتَقَضَ المَسْحُ)؛ لِأَنَّ العَقِبَ رُبُعُ القَدَمِ، ولِلرُّبْعِ حُكْمَ الكُلِّ.

(وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ[1]) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (إِذَا صَارَ) النَّزْعُ (بِحَالٍ تَعَذَّرَ المَشْيُ المُعْتَادُ مَعَهُ[2]) انْتَقَضَ المَسْحُ) وإِلَّا فلَا؛ فإِنَّ المُعْتَبَرَ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ المَشْيِ.

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُ القَدَمِ إِلَى سَاقِ الخُفِّ انْتَقَضَ المَسْحُ، وإِلَّا فلَا، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ» وغَيْرِهَا: هُوَ الصَّحِيحُ[3]؛ لِأَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الكُلِّ، وقِيلَ: يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ نِصْفِ القَدَمِ.

(وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَيْضاً إِنْ بَقِيَ فِي مَوْضِعِ قَرَارِ القَدَمِ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ) مِنْ ظَهْرِ القَدَمِ سِوَى أَصَابِعِهَا (لَا يَنْتَقِضُ) المَسْحُ (وهُوَ)؛ أَيْ: هَذَا القَوْلُ (رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، وبِهِ أَخَذَ بَعْضُ المَشَايِخِ) وقَالَ فِي «الكَافِي»: وعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَشَايِخِ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ فَرْضِ المَسْحِ بَاقٍ فِي مَحَلِّ المَسْحِ.

---

(١) (الرِّوَايَاتِ): في (س): (الرِّوَايَةِ).

(٢) (مَعَهُ): ليس في (ط).

(٣) قال الزيلعيُّ: ويثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إليه في الصحيح. وقال الشرنبلاليُّ معدداً نواقض المسح على الخفَّين: ونزع خفٍّ ولو بخروج أكثر القدم الى ساق الخفِّ في الصحيح؛ لمفارقة محلِّ المسح مكانَه، وللأكثر حكم الكلِّ في الصحيح. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٥٠)، و«مراقي الفلاح» (٥٨).

(وفِي كِتَابِ «الصَلَاة» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الزَّعْفَرَانِيِّ[١] رَجُلٌ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ دَخَلَ المَاءَ)؛ أَيْ: خَاضَ فِي المَاءِ (إِنْ ابْتَلَّ جَمِيعُ إِحْدَى القَدَمَيْنِ) ابْتِلَالاً هُوَ غَسْلٌ (يَنْتَقِضُ مَسْحُهُ[٢])[٣].

وكَذَا لَوِ ابْتَلَّ أَكْثَرُ إِحْدَاهُمَا فيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَمِّلَ غَسْلَ رِجْلَيهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَامِعاً بَيْنَ الغَسْلِ والمَسْحِ.

(رَجُلٌ أَخْرَجَ عَقِبَهُ مِنْ عَقِبِ الخُفِّ إِلَّا أَنَّ مُقَدَّمَ قَدَمِهِ فِي قَدَمِ الخُفِّ)؛ أَيْ: فِي مَوْضِعِ المَسْحِ (لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَا لَمْ يَخْرُجْ صُدُورُ قَدَمَيْهِ عَنِ الخُفِّ)؛ أَيْ: عَنْ مَوْضِعِ القَدَمِ مِنْهُ (إِلَى السَّاقِ)؛ أَيْ: إِلَى أَوَّلِ حَدِّ السَّاقِ مِنَ الخُفِّ، وهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مُحَمَّدٍ[٤].

(و) ذُكِرَ (فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ) مِنَ «الفَتَاوَى» (إِنْ كَانَ صَدْرُ القَدَمِ فِي مَوْضِعِهِ و) لَكِنَّ (العَقِبَ يَخْرُجُ) مِنْ[٥] عَقِبِ الخُفِّ (ويَدْخُلُ لَا يَنْتَقِضُ مَسْحُهُ)؛ لِعَدَمِ النَّزْعِ.

(و) كَذَا (لَوْ كَانَ الخُفُّ [س/ ٤٤] وَاسِعاً إِذَا رَفَعَ القَدَمَ يَرْتَفِعُ العَقِبُ حَتَّى يَخْرُجَ [أ/ ٤٧] إِلَى سَاقِ الخُفِّ (وإِذَا وَضَعَ) القَدَمَ (عَادَ العَقِبُ إِلَى مَوْضِعِهَا لَا يَنْتَقِضُ المَسْحُ).

وكَذَا لَوْ كَانَ أَعْرَجَ[٦] يَمْشِي عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ وقَدِ ارْتَفَعَ العَقِبُ عَنْ

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن مالكٍ، أبو عبد الله الزعفرانيُّ الفقيه، مرتِّب مسائل «الجامع الصغير»، من تصانيفه: كتاب «الصلاة»، وكتاب «الزكاة»، وكتاب «الحيض»، (ت: ٦١٠هـ) تقريباً. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٨٩)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٦٣).

(٢) فيجب خلع خفِّ القدم الثانية وغسلُها؛ لئلاَّ يجتمع غسلٌ ومسحٌ.

(٣) في (ط): زيادة (وإِلاَّ فَلَا) وذكرها على هامش (س).

(٤) أي: قوله المتقدِّم، ويعني به: «وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَيْضاً إِنْ بَقِيَ فِي مَوْضِعِ قَرَارِ القَدَمِ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ لَا يَنْتَقِضُ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ»

(٥) (مِنْ): في (س): (عَنْ).

(٦) أي: لو كان اللابس المَاسح أعرجَ.

مَوْضِعِـهِ لَـهُ المَسْـحُ.

(وعَنْ مُحَمَّدٍ) أَنَّهُ قَالَ: (خُفٌّ فِيهِ فَتْقٌ مَفْتُوحٌ وبِطَانَةُ الخُفِّ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا غَيْرُ مُنْفَتِقٍ مَخْرُوزاً)؛ أَيْ: حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيءِ الَّذِي هُوَ البِطَانَةُ مَخْرُوزاً (فِي الخُفِّ) وفِي بَعْضِ النُّسَخِ «مَخْرُوزٌ» بِغَيْرِ أَلِفٍ بِالرَّفْعِ أَوْ بِالخَفْضِ (جَازَ المَسْحُ) لِعَدَمِ ظُهُورِ مِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ (كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الذَّخِيرَةِ»).

(ولَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ[1]) بَدَلَ الرَّأْسِ (و) لَا عَلَى (البُرْقُعِ) بَدَلَ غَسْلِ الوَجْهِ، وهُوَ مَا تَجْعَلُهُ المَرْأَةُ عَلَى وَجْهِهَا مَخْرُوقاً مَا يُحَاذِي عَيْنَيْهَا مِنْهُ (و) لَا عَلَى (القُفَّازَيْنِ[2]) بَدَلَ غَسْلِ اليَدَيْنِ[3]، وهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي اليَدِ لِأَجْلِ البَرْدِ أَوِ الطَّيْرِ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ.

(١) القَلَنْسُوَةُ والقُلَنْسِيَةُ: قيل: إذا فتحت القاف ضممت السين، وإذا ضممت القاف كسرتها، أي السين، وقلبت الواو ياءً، وكذلك القَلْسُوَةُ والقَلْسَاةُ والقُلْنِيسَةُ، وتُلبَس في الرَّأس وهو مَعْرُوفٌ، وقال الشرنبلاليُّ: والقَلَنْسُوة: بفتح القاف وضمِّ السين المهملة مكان المجوزة (ما تلفُّ عليه العمامة كطربوشٍ ونحوه). ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٨)، و«تاج العروس» مادة: «قلس» (١٦/ ٣٩٣).

(٢) القُفَّازُ بالضمِّ والتشديد: لباس الكفِّ وهو شيءٌ يعمل لليدين يُحشَى بقطن، ويكون له أَزرارٌ تُزَرَّرُ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، وهما قُفَّازانِ، والقُفَّازُ يُتَّخذ من القطن فيحشى بِطانَةً وظِهارَةً، ومن الجلود واللبود. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قفز» (٥/ ٣٩٥).

(٣) قال صاحب «الجوهرة»: لأنَّه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة إنَّما لرفع الحرج. وقال الشرنبلاليُّ: لأنَّ المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره. ينظر: «الجوهرة النيِّرة» (١/ ٢٨)، و«مراقي الفلاح» (٥٨).

[مَطْلَبٌ فِي أَحْكَامِ المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ]

(ويَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ[١]) جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وهُي مَا يُشَدُّ عَلَى العَظْمِ المُنْكَسِرِ مِنَ العِيدَانِ (وإِنْ شَدَّهَا)؛ أَيْ: ولَوْ شَدَّهَا (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) بِإِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ؛ لِلحَرَجِ فِي الغَسْلِ.

(فإِنْ سَقَطَتْ) بَعْدَ المَسْحِ (مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ لَمْ يَبْطُلِ المَسْحُ)؛ لِبَقَاءِ سَبَبِ شَرْعِيَّتِهِ[٢].

(وإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ)؛ لِزَوَالِهِ[٣] فيَجِبُ غَسْلُ مَا كَانَ تَحْتَهَا.

وإِنْ كَانَ السُّقُوطُ عَنْ بُرْءٍ فِي الصَلَاةِ لَزِمَ الِاسْتِئْنَافِ ولَا يَجُوزُ البِنَاءُ.

[(والمَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ عَلَى وُجُوهٍ:

١ ـ إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ؛ يَلْزَمُهُ الغَسْلُ بِالإِجْمَاعِ.

٢ ـ وإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ؛ لَا يَلْزَمُ الغَسْلُ بِالإِجْمَاعِ.

٣ ـ وإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الغَسْلُ بِالمَاءِ البَارِدِ ولَا يَضُرُّهُ الغَسْلُ بِالمَاءِ الحَارِّ؛ يَلْزَمَهُ الغَسْلُ بِالمَاءِ الحَارِّ.

---

(١) قال صاحب «الجوهرة»: اعلم أنَّها تُخالف المسح على الخفَّين بأربعة أشياء:
أحدها: أنَّها إذا سقطت عن برءٍ يُكتفَى بغسل ذلك الموضع، بخلاف الخفَّين فإنَّ أحدَهما إذا سقط يجب غسل الرجلين. والثاني: إذا سقطت على غير برءٍ شدَّها مرَّةً أخرى، ولا يجب عليه إعادة المسح. والثالث: أنَّ مسحها لا يتوقَّت. والرابع: إذا شدَّها على طهارةٍ أو على غير طهارةٍ يجوز المسح عليها، بخلاف الخفين. ينظر: «الجوهرة النيِّرة» (١/ ٢٩).

(٢) وهو قيام العذر.

(٣) أي: العذر.

٤ ـ وإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الغَسْلُ ولَا يَضُرُّهُ المَسْحُ؛ يَمْسَحُ مَا تَحْتَ الجَبِيرَةِ ولَا يَمْسَحُ فَوْقَ الجَبِيرَةِ. هَذَا لَفْظُ قَاضِيخَانَ)[1].

(والمَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى) الغَسْلِ، ولَا عَلَى (المَسْحِ عَلَى القَرْحَةِ) نَفْسِهَا (بِأَنْ كَانَ يَضُرُّهَا المَاءُ) مِنَ الغَسْلِ ومِنَ المَسْحِ (أَمَّا إِذَا كَانَ) لَا يَقْدِرُ عَلَى الغَسْلِ ولَكِنْ (يَقْدِرُ عَلَى المَسْحِ عَلَى) نَفْسِ (القَرْحَةِ فلَا يَجُوزُ) لَهُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ ونَحْوِهَا؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ والحَرَجِ.

(قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ[2]) صَاحِبُ «المُحِيطِ» (يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ هَذَا؛ فإِنَّ النَّاسَ عَنْهُ غَافِلُونَ)؛ أَيْ: يَظُنُّونَ أَنَّهُ إِذَا ضَرَّهَا الغَسْلُ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخِرْقَةِ مَعَ عَدَمِ ضَرَرِ المَسْحِ عَلَى نَفْسِ القَرْحَةِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ.

(وإِنْ تَرَكَ المَسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ و) الحَالُ أَنَّ (المَسْحَ) عَلَيْهَا (لَا يَضُرُّهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[3] رَحِمَهُ اللهُ خِلَافاً لَهُمَا) فإِنَّ عِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيّاً بِذَلِكَ[4]،

---

(١) ما بين معقوفين ليس في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط)، وكتب على هامش (ب) عبارة (نسخة من متن).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الدين، صاحب «المحيط البرهاني»، كان من كبار الأئمَّة وأعيان فقهاء الأمَّة، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً، أخذ عن أبيه وعن عمِّه الصدر الشهيد عمر، من تصانيفه: «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة»، «تتمَّة الفتاوى» وغيرها، (ت: ٦١٦هـ). ينظر: «الفوائد البهيَّة» (٢٠٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦١٩).

(٣) قال الزيلعيُّ: وعند أبي حنيفة ليس بواجبٍ حتَّى يجوز تركُه من غير عذرٍ في رواية، وقال في «الغاية»: والصحيح أنَّه واجبٌ عنده وليس بفرضٍ حتَّى تجوز صلاتُه بدونه، وقيل: لا خلاف بينهم؛ لأنَّهما إنَّما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضرُّه المسح، وإنَّما قال أبو حنيفة بالجواز فيمن يضرُّه المسح. ذكره القُدُوريُّ. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٥٧) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ قال: انكسرت إحدى زنديَّ، فسألت النبيَّ ﷺ، فأمرني أن أمسحَ على الجبائر، أبواب التيمم، باب المسح على الجبائر. وأخرجه=

والأَمْرُ لِلوُجُوبِ، ولَهُ أَنَّ الفَرِيضَةَ[١] لَا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٢]، وقَدْ سَقَطَ الغَسْلُ بِالإِجْمَاعِ.

(أَمَّا الِاسْتِيعَابُ) فِي مَسْحِ الجَبِيرَةِ (فشَرْطٌ عِنْدَ البَعْضِ) وهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (وبَعْضُهُمْ) كَشَيْخِ الإِسْلَامِ خُوَاهَرْزَادَه (قَالُوا: إِذَا مَسَحَ عَلَى أَكْثَرِهَا جَازَ) وإِلَيْهِ مَالَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»، وصَحَّحَهُ فِي «الكَافِي» (ولَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى النِّصْفِ أَوْ أَقَلَّ لَا يَجُوزُ).

(ويَكْتَفِي) فِي مَسْحِ الجَبِيرَةِ (بِالمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً) كَمَسْحِ الرَّأْسِ (هُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِأَنَّ المَسْحَ لَمْ يُشْرَعْ تَكْرَارُهُ، وقِيلَ: يُكَرِّرُ ثَلَاثاً، وهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(ولَوْ كَانَتِ الجِرَاحَةُ فِي مَوْضِعٍ[٣] ولَيْسَ تَحْتَ جَمِيعِ الجَبِيرَةِ) ونَحْوِهَا (جِرَاحَةٌ) ويَعْسُرُ عَلَيْهِ جَعْلُ الجَبِيرَةِ مِقْدَارَ الجِرَاحَةِ فحَسْبُ (جَازَ) لَهُ (المَسْحُ) عَلَى كُلِّ الجَبِيرَةِ (تَبَعاً لِمَوْضِعِ الجِرَاحَةِ)؛ لِأَنَّ الجَبِيرَةَ والعِصَابَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَزْيَدَ مِنَ الجِرَاحَةِ، فتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الزَّائِدِ إِذَا كَانَ يَضُرُّهُ حَلُّهَا لِغَسْلِ مَا حَوْلَ الجِرَاحَةِ، وإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ مَسَحَ عَلَى الجِرَاحَةِ وغَسَلَ مَا حَوْلَهَا.

= الدارقطنيُّ في «سننه» (٨٧٨) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر.

(١) (الفَرِيضَةَ): في (س)، و(ط): (الفَرْضِيَّةَ).

(٢) نفيُ الفرضيَّة لا يقتضي نفيَ الوجوب، كقراءة الفاتحة ثبتت بخبر الآحاد، وهي واجبةٌ وليست بفرضٍ عندنا.

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (الغُسْلِ).

ولَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَ الجَبِيرَةِ وعِصَابَةِ الفِصَادَةِ[١] [س/ ٤٥] والقُرُوحِ والجِرَاحَاتِ.

ثُمَّ المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ ونَحْوِهَا بِمَنْزِلَةِ الغَسْلِ، فيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ مَعَ الغَسْلِ. وَلَا يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ.

فلَوْ كَانَ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ قَرْحَةٌ [أ/ ٤٨] فمَسَحَ عَلَيْهَا وغَسَلَ الصَّحِيحَةَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَمْعاً بَيْنَ الغَسْلِ والمَسْحِ.

فلَوْ لَبِسَ الخُفَّ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَحْدَهَا ثُمَّ أَحْدَثَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَمْعاً بَيْنَ الغَسْلِ والمَسْحِ، فإِنْ لَبِسَ الخُفَّ عَلَيْهِمَا جَازَ لَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ[٢].

(ولَوْ كَانَ مَقْطُوعَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مِنَ الكَعْبِ أَوْ دُونَهَا)؛ أَيْ: دُونَ الكَعْبِ (فإِنَّ غَسْلَ مَوْضِعَ القَطْعِ فَرْضٌ، فلَوْ غَسَلَ مَوْضِعَ القَطْعِ والرِّجْلَ الصَّحِيحَةَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ) ثُمَّ أَحْدَثَ (يُنْظَرُ إِنْ كَانَ[٣] بَقِيَ مِنْ ظَهْرِ القَدَمِ) المَقْطُوعَةِ (مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ أَكْثَرَ يَمْسَحُ) عَلَى الخُفَّيْنِ (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ[٤] بَقِيَ مِنْ ظَهْرِ القَدَمِ المَقْطُوعَةِ

---

(١) فَصَد يَفْصِد: بالكسر، فَصْداً بفتحٍ فسكونٍ، وفِصَاداً بالكسر، وهذه عن الصاغانيِّ، قال شيخُنَا: وقول العامَّة: الفِصَادَة بالهاءِ، ليسَ من كلامِ العرب وافْتَصَدَ: شَقَّ العِرْقَ، وفَصَد الناقة: شَقَّ عِرْقَها ليستخرج دَمَهُ فيَشْرَبَه، وقال الليث: الفَصْد: قطعُ العُروقِ. ينظر: «تاج العروس» مادة: «فصد» (٨/ ٤٩٨).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: «والمسح على الجبيرة ونحوِها كالغَسل لما تحتها وليس بدلًا، بخلاف الخفِّ؛ لأنَّه بدلٌ محضٌ، فيجوز مسح الجبيرة في إحدى القدمين وغسل القدم الأخرى، بخلاف الخفِّ فلا يجوز المسح على أحد الخفَّين وغسل القدم الأخرى. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٩).

(٣) في (ط): زيادة (مَا).

(٤) في (ط): زيادة (مَا).

قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ (يَغْسِلُهُمَا)؛ أَيْ: كِلْتَا الرِّجْلَيْنِ؛ (لِأَنَّهُ)؛ أَيِ: الشَّأْنَ (وَجَبَ غَسْلُ) المَوْضِعِ (المَقْطُوعِ) ولَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ المَلْبُوسِ عَلَيْهِ؛ لِنُقْصَانِهِ عَنْ مِقْدَارِ الفَرْضِ، وإِذَا وَجَبَ غَسْلُ المَقْطُوعِ وَجَبَ غَسْلُ الرِّجْلِ الصَّحِيحَةِ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الغَسْلِ والمَسْحِ.

(وإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الأَصَابِعِ) مِنْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ أَوْ كِلْتَيْهِمَا (وبَعْضُ خُفِّهِ خَالٍ عَنِ القَدَمِ) فمَسَحَ عَلَى الخُفِّ (فإِنْ وَقَعَ المَسْحُ) عَلَى الخُفِّ (عَلَى المَغْسُولِ)؛ أَيْ: مَا بَقِيَ مِنَ القَدَمِ، أَيْ: إِنْ وَقَعَ المَسْحُ عَلَى المِقْدَارِ الَّذِي فِيهِ القَدَمُ مِنَ الخُفِّ، حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ المَسْحِ عَلَيْهِ (مِقْدَارَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ جَازَ) المَسْحُ؛ لِوُجُودِ مَسْحِ المِقْدَارِ المَفْرُوضِ (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَقَعِ المَسْحُ مِقْدَارَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ القَدَمُ مِنَ الخُفِّ (فلَا) يَجُوزُ المَسْحُ[1].

(وكَذَا) الحُكْمُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ (إِذَا كَانَ الخُفُّ وَاسِعاً وبَعْضُهُ خَالٍ عَنِ القَدَمِ).

وَالحَاصِلُ أَنَّ مِقْدَارَ الفَرْضِ يُعْتَبَرُ مِنَ القَدَمِ لَا مِنَ الخُفِّ، فإِنْ وَقَعَ بِتَمَامِهِ عَلَى القَدَمِ جَازَ، وإِنْ وَقَعَ أَقَلَّ مِنْهُ عَلَى القَدَمِ لَا يَجُوزُ.

(رَجُلٌ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى الجَبِيرَةِ ولَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ مَا بَرَأَتْ فتَوَضَّأَ، يَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ والخُفَّيْنِ)؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ كَامِلَةٌ مَا لَمْ تَبْرَأْ، حَتَّى جَازَ لَهُ إِمَامَةُ الأَصِحَّاءِ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ معدِّداً شروط المسح على الخفَّين: السابع أن يبقى من مقدَّم القدم قدر ثلاث أصابعَ من أصغر أصابع اليد؛ ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فإذا قُطِعت رجلٌ فوق الكعب جاز مسح خفِّ الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقلُّ من ثلاث أصابع لا يمسح؛ لافتراض غسل الباقي، وهو لا يُجمَع مع مسح خفِّ الصحيحة. ينظر: «مراقي الفلاح» (٥٧).

(فإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا بَرَأَتْ لَا يَمْسَحُ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَ) الخُفَّيْنِ (عَلَى طَهَارَةٍ نَاقِصَةٍ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الأَسْبِيجَابِيِّ») وقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

(وإِذَا كَانَ الشُّقَاقُ فِي رِجْلِهِ) أَوْ فِي يَدِهِ (فجَعَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ) كَالمَرْهَمِ ونَحْوِهِ (أَوِ الشَّحْمَ يُمِرُّ المَاءَ فَوْقَ الدَّوَاءِ) وُجُوباً إِنْ لَمْ يَكُنْ يَضُرُّهُ (ولَا يَكْفِيهِ المَسْحُ)؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

(وإِنْ كَانَ الشُّقَاقُ فِي يَدِهِ وقَدْ عَجَزَ عَنِ الوُضُوءِ) بِنَفْسِهِ (يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ حَتَّى يُوَضِّئَهُ) اسْتِحْبَاباً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ووُجُوباً عِنْدَهُمَا (فإِنْ لَمْ يَسْتَعِنْ وتَيَمَّمَ) وصَلَّى (جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) خِلَافاً لَهُمَا.

وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ أَوْ عَلَى التَّحَوُّلِ عَنِ النَّجَاسَةِ، ووَجَدَ مَنْ يُوَجِّهُهُ أَوْ يُحَوِّلُهُ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِعَانَةُ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ المُكَلَّفُ إِنَّمَا يُكَلَّفُ بِقُدْرَةِ نَفْسِهِ لَا بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ[1] [س/٤٦] (فإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ، أَوْ كَانَ فاسْتَعَانَ بِهِ فأَبَى (جَازَتْ) صَلَاتُهُ (بِلَا خِلَافٍ)؛ لِتَحَقُّقِ العَجْزِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

(١) لأنَّ القادر بقدرة الغير عاجزٌ عند الإمام، قادرٌ عندهما، ولهذه المسائل مواضع عدَّةٌ.

[حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَوَارِبِ]

(وأَمَّا المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ) جَمْعُ جَوْرَبٍ، وهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ لِدَفْعِ البَرْدِ ونَحْوِهِ مِمَّا لَا يُسَمَّى خُفّاً ولَا جُرْمُوقاً (فلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ)؛ أَيْ: اسْتَوْعَبَ الجِلْدُ مَا يَسْتُرُ القَدَمَ مَعَ الكَعْبِ (أَوْ مُنَعَّلَيْنِ)؛ أَيْ: جُعِلَ الجِلْدُ [أ/٤٩] عَلَى مَا يَلِي الأَرْضَ مِنْهُمَا خَاصَّةً كَالنَّعْلِ لِلرِّجْلِ (وقَالَا: يَجُوزُ) المَسْحُ عَلَيْهِمَا (إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ) قَالَ فِي «المُغْرِبِ»[1]: شَفَّ الثَّوْبُ إِذَا رَقَّ حَتَّى رَأَيْتَ مَا وَرَاءَهُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ، ومِنْهُ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ، ونَفْيُ الشُّفُوفِ تَأْكِيدٌ لِلثَّخَانَةِ، وفِي بَعْضِ الكُتُبِ «لَا يَنْشَفَانِ[2] المَاءَ ولَا يَشِفَّانِ[3] المَاءَ» فالأَوَّلُ بِمَعْنَى لَا يَنْشَفُ الجَوْرَبَانِ المَاءَ إِلَى نَفْسِهِمَا كَالأَدِيمِ والصِّرْمِ، والثَّانِي بِمَعْنَى لَا يُجَاوِزَانِ المَاءَ إِلَى القَدَمِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» (وعَلَيهِ)؛ أَيْ: عَلَى قَوْلِ أَبِي

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» في اللغة: لناصر الدين أبي الفتح، ناصر بن أبي المكارم عبد السيِّد بن عليٍّ الخُوارِزْميِّ الأديب الحنفيِّ، الشهير بالمطرزي، (ت: ٦١٠هـ)، تكلَّم فيه على الألفاظ التي يستعملها فقهاء الحنفيَّة من الغريب، اختصره ونمَّقه من كتابه «المعرب». ينظر: مقدمة كتاب «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ١٩)، و«هديَّة العارفين» (٢/ ٤٨٨).

(٢) يَنْشَفَانِ: من نَشِفَ الثوبُ العَرَقَ بالكسر يَنْشَفه نشْفاً شربه. ينظر «لسان العرب» مادة: «نشف» (٩/ ٣٢٩).

(٣) يَشِفَّانِ: من شَفَّ الستر يَشِفُّ شُفُوفاً وشَفِيفاً واسْتَشَفَّ: ظهر ما وراءه، وقد شَفَّ عليه ثوبُه يَشِفُّ شُفوفاً وشَفِيفاً أَيضاً عن الكسائي؛ أَي: رَقَّ حتَّى يُرَى ما خلفه، وشَفَّ الماءَ يَشُفُّه شَفّاً واشْتَفَّه واسْتَشَفَّه وتشافَّه وتَشافاه: كلُّ ذلك تَقَصَّى شربه، يقال: تشافَفْتَ ما في الإناء واسْتَشْفَفْتَه إذا شربتَ جميع ما فيه ولم تُسْئِر فيه شيئاً. ينظر «لسان العرب» مادة: «شفف» (٩/ ١٧٩).

يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ (الفَتْوَى) قَالَ[١] (فِي «الذَّخِيرَةِ» وقِيلَ: رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى قَوْلِهِمَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ) عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَعْلٍ وقَالَ لِعُوَّادِهِ: فَعَلْتُ مَا كُنْتُ مَنَعْتُ النَّاسَ عَنْهُ فاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى رُجُوعِهِ.

(و) حَدُّ الجَوْرَبِ (الثَّخِينِ: أَنْ يَسْتَمْسِكَ)؛ أَيْ: يَثْبُتَ ولَا يَنْسَدِلَ (عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَدَّ بِشَيءٍ) عِنْدَ عَدَمِ ضِيقِهِ، وهَذَا حَدٌّ آخَرُ لِلثَّخِينِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ، وقَالَ الزَّاهِدِيُّ: فإِنْ كَانَ ثَخِيناً يَمْشِي مَعَهُ فَرْسَخاً فصَاعِداً كَجَوَارِبِ أَهْلِ مَرْوٍ فعَلَى الخِلَافِ[٢]. انْتَهَى. ومِثْلُهُ فِي «الخُلَاصَةِ»، وهُوَ أَحْسَنُ الحُدُودِ.

وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (ويَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخِفَافِ المُتَّخَذَةِ مِنَ اللُّبُودِ التُّرْكِيَّةِ؛ لِإِمْكَانَ قَطْعِ المَسَافَةِ بِهَا) فاعْتَبَرَ قَطْعَ المَسَافَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ مِنْ أَمْتِعَةِ الرِّجْلِ.

ثُمَّ قَالَ الزَّاهِدِيُّ: ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ أَنَّ الجَوَارِبَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: مِنَ المِرْعِزَّى[٣]، والغَزْلِ، والشَّعْرِ، والجِلْدِ الرَّقِيقِ، والكِرْبَاسِ.

---

(١) (قَالَ): في (س)، و(ط): (قَالَهُ).

(٢) قال الزيلعيُّ: يجوز المسح على الجورب إذا كان منعَّلًا، أو مجلَّداً، أو ثخيناً، أمَّا إذا كان مجلَّداً أو منعَّلاً فإنَّه يمكن مواظبة المشي عليه، والرخصة لأجله، فصار كالخفِّ.

والمجلَّد: هو الذي وُضِعَ الجلد على أعلاه وأسفله.

والمنعَّل: هو الذي وُضِعَ الجلد على أسفله كالنعل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب.

وأمَّا الثخين فالمذكور قولهما، وحدُّه أن يستمسك على الساق من غير ربطٍ وألَّا يُرَى ما تحته، وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح عليه؛ لأنَّ المأمور به غسل الرجلين، وعُدِلَ عنه في الخفِّ لما روينا، وليس الجورب في معناه؛ لأنَّه لا يمكن مواظبة المشي عليه، ورُوِيَ رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيَّامٍ، وقيل: بسبعة أيَّام وعليه الفتوى. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٥٢).

(٣) المِرْعِزَّى: بالألف المقصورة مع تشديد الزاي، ويمدُّ إذا خفف مِرْعِزَاء، والميم والعين مكسورتان على كلِّ حال، وقد تُفتَح الميم في الكلِّ، فتقول: مَرْعِزَّ، وهي: الزغب الذي تحت شعر العنز. ينظر: =

وَذَكَرَ التَّفَاصِيلَ فِي الأَرْبَعَةِ[١] مِنَ الثَّخِينِ والرَّقِيقِ، والمُنَعَّلِ وغَيْرِ المُنَعَّلِ، والمُبَطَّنِ وغَيْرِ المُبَطَّنِ.

وأَمَّا الخَامِسُ[٢] فلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ كَيْفَ مَا كَانَ. انْتَهَى.

وقَدْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ اسْمَ الجَوْرَبِ لَيْسَ مَخْصُوصاً بِمَا يُنْسَجُ عَلَى اليَدِ مِنَ الغَزْلِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُخَاطُ مِنَ الكِرْبَاسِ وغَيْرِهِ أَيْضاً.

وعُلِمَ أَنَّ المُرَادَ بِالغَزْلِ مَا غُزِلَ مِنَ الصُّوفِ؛ لِعَطْفِ الشَّعْرِ عَلَيهِ.

ومِنَ المَعْلُومِ أَيْضاً أَنَّ الكِرْبَاسَ اسْمٌ لِمَا هُوَ مِنْ غَزْلِ القُطْنِ، ويَلْحَقُ بِهِ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الثَّخَانَةِ كَالكَتَّانِ[٣] والإِبْرِيسَمِ[٤].

وحِينَئِذٍ فالمَعْمُولُ مِنَ الجُوْخِ دَاخِلٌ تَحْتَ مَا هُوَ مِنَ الغَزْلِ لَا تَحْتَ الكِرْبَاسِ ومَا لَحِقَ بِهِ.

= «تاج العروس» مادة: «رعز» (١٥/ ١٥٧).

(١) أي: المِرْعِزَّى والغزل والشعر والجلد الرقيق.

(٢) وهو المصنوع من الكرباس.

(٣) الكَتَّان: نباتٌ زراعيٌّ من الفصيلة الكتَّانيَّة، حوليٌّ، يُزرَع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف مترٍ، زهرته زرقاء جميلةٌ، وثمرته عليقةٌ مدوَّرةٌ، تعرف باسم بزر الكتَّان، يُعتصَر منها الزيت الحارُّ، ويتَّخذ من أليافه النسيج المعروف، سمِّي بذلك؛ لأنَّه يُخيَّسُ ويلقى بعضه على بعضٍ حتَّى يَكْتَن. ينظر: «تاج العروس» مادة: «كتن» (٣٦/ ٣٩)، و«المعجم الوسيط» باب الكاف (٢/ ٧٧٦).

(٤) والإبرِيسَم: بفتح السين وضمِّها، قال ابن بري: ومنهم من يقول: أَبرَيسَم: بفتح الهمزة والراء، ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح السين: الحرير، وخصَّه بعضهم بالحرير الخام. ينظر: «تاج العروس» مادة: «برسم» (٣١/ ٢٧٥).

ومُقْتَضَاهُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ التَّفْصِيلُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُجَلَّداً أَوْ مُنَعَّلاً أَوْ مُبَطَّناً يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً.

وإِلَّا فإِنْ كَانَ ثَخِيناً يُمْكِنُ أَنْ يَمْشِيَ بِهِ فَرْسَخاً أَوْ أَكْثَرَ فعَلَى الخِلَافِ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فلَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ عَدَمُ دُخُولِهِ[1] تَحْتَ مَا هُوَ مِنَ الغَزْلِ لَجَازَ إِلحَاقُهُ بِهِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ؛ فإِنَّهُ أَمْتَنُ مِنَ المَعْمُولِ عَلَى اليَدِ مِنَ الغَزْلِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، فإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فلَا يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ [س/ ٤٧] الجِلْدُ جَمِيعَ القَدَمِ والكَعْبَيْنِ، بَلْ يَكْفِي مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ المُنَعَّلِ[2].

(١) أي: المعمول من الجوخ.

(٢) أي: يكفي في المعمول من الجوخ بعد أن يكون ساتراً للكعبين أن يكون النعل في أسفله فقط، وهذا على قول الإمام، وأمَّا عندهما فلا يشترط أن يكون منعَّلاً ولا مجلَّداً، وقد عُلِمَ رجوع الإمام إلى قولهما.

فُرُوعٌ

إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ المَسْحِ وهُوَ مُتَوَضِّئٌ لَزِمَ نَزْعُ الخُفَّيْنِ وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ دُونَ إِعَادَةِ بَقِيَّةِ الوُضُوءِ، وكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبْلَ تَمَامِهَا(١).

وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: لَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ ولَمْ يَجِدْ مَاءً يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي قَطْعِهَا؛ إِذْ لَوْ قَطَعَهَا وهُوَ عَاجِزٌ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، ولَا حَظَّ لِلرِّجْلَيْنِ مِنَ التَّيَمُّمِ، ومِنَ المَشَايِخِ مَنْ قَالَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، والأَوَّلُ أَصَحُّ. انْتَهَى.

والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّحِيحَ [أ/ ٥٠] هُوَ القَوْلُ بِالفَسَادِ(٢)، ولَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا حَظَّ لِلرِّجْلَيْنِ فِيهِ، بَلْ هُوَ طَهَارَةٌ لِجَمِيعِ الأَعْضَاءِ وإِنْ كَانَ مَحَلُّهُ عُضْوَينِ(٣)، كَمَا

---

(١) لأنَّ طهارة بقيَّة أعضاء الوضوء طهارة أصلٍ ولم تنتقض.

(٢) قال الزيلعيُّ: إذا انقضت مدَّة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماءً فإنَّه يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته، وهو أشبه لسراية الحدث إلى الرجل؛ لأنَّ عدم الماء لا يمنع السراية، ثمَّ يتيمَّم له ويصلِّي، كما لو بقي من أعضائه لُمْعةٌ ولم يجد ماءً يغسلها به فإنَّه يتيمَّم، فكذا هذا.

وقال الملَّا عليٌّ القاري: ولو انقضت المُدَّة في الصلاة وهو غيرُ واجدٍ للماء، فقيل: لا تَفسدُ صلاتُه، فيَمضي عليها؛ لعدم الفائدة في نزعه؛ لأنَّه للغَسْل ولا ماءَ عنده فيكون عَبَثاً، وقيل: تَفسدُ فيتيمَّمُ ويصلِّي؛ لأنَّ عدَمَ الماءِ لا يَمنع سِراية الحدث، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ الشرع قدَّر مَنْعَه بمدَّةٍ، فيسري الحدَثُ بعدها. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٥٠)، و«فتح باب العناية» (١/ ١٢٩).

(٣) (عُضْوَينِ): في (س): (العُضْوَينِ).

أَنَّ الوُضُوءَ طَهَارَةٌ لِجَمِيعِهَا وإِنْ كَانَ مَحَلُّهُ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءٍ.

وَكَذَا لَوْ خَافَ إِنْ نَزَعَهُمَا ذَهَابَ رِجْلَيْهِ مِنَ البَرْدِ فإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ولَا يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الهُمَامِ، وقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

(فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)

النَّوَاقِضُ جَمْعُ نَاقِضَةٍ، والمُرَادُ بِهَا العِلَّةُ النَّاقِضَةِ (المَعَانِي)؛ أَيِ: العِلَلُ (النَّاقِضَةِ[1] لِلوُضُوءِ:)

(كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)؛ أَيْ: خُرُوجُ كُلِّ شَيءٍ خَرَجَ مِنَ القُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ، فيَشْمَلُ البَوْلَ والغَائِطَ والدُّودَ والحَصَاةَ والرِّيحَ، غَيرَ أَنَّ الرِّيحَ مِنْ غَيْرِ الدُّبُرِ لَا تَنْقُضُ؛ فلِذَا قَالَ: (وإِنْ خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ الصَّحِيحُ أَنَّهُ)؛ أَيِ: الوُضُوءَ (لَا يَنْتَقِضُ[2]. ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ») ولَا خِلَافَ فِي أَنَّ الخَارِجَةَ مِنَ الذَّكَرِ غَيْرُ نَاقِضَةٍ، وكَذَا غَيرُ المُنْتِنَةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الفَرْجِ، وأَمَّا المُنْتِنَةُ فقِيلَ: تَنْقُضُ، والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الخَارِجَةِ مِنْ فَرْجِ المُفْضَاةِ، ولَا خِلَافَ فِي غَيْرِهَا.

(وإِنْ خَرَجَ) الرِّيحُ (مِنَ المُفْضَاةِ) وهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ الحِجَابُ بَيْنَ قُبُلِهَا ودُبُرِهَا فاتَّصَلَ المَسْلَكَانِ، فعَنْ مُحَمَّدٍ (يَجِبُ عَلَيْهَا الوُضُوءُ) لِلاحْتِيَاطِ (وذَكَرَ فِي «جَامِعِ[3] قَاضِيخَانَ») وكَذَا فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ[4] (يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ) لِلاحْتِمَالِ، مَعَ أَنَّ طَهَارَتَهَا

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: النقض إذا أُضيف إلى الأجسام كـ«نقض الحائط» يُراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كـ«الوضوء» يراد به إخراجُها عن إقامة المطلوب بها. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣٨).

(٢) في (ط): زيادة (كَذَا).

(٣) (جَامِعِ): ليس في (ط).

(٤) (أَنَّهُ): في (س): (أَنَّهَا).

ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ فلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، لَكِنْ قِيلَ: كَوْنُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ هُوَ الغَالِبُ يُرَجِّحُ[١] أَنَّهَا مِنَ الدُّبُرِ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ مَسْمُوعاً أَوْ مُنْتِناً نَقَضَ وإِلَّا فلَا، وفِي «الخُلَاصَةِ»: لَوْ خَرَجَ مِنَ الدُّبُرِ رِيحٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَعْلَى[٢] فهُوَ اخْتِلَاجٌ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

(وكَذَا الدُّودُ والحَصَاةُ إِذَا خَرَجَ مِنْ) أَحَدِ (هَذَيْنِ) المَوضِعَينِ[٣]؛ لِاسْتِبْاعِ الرُّطُوبَةِ، وهِيَ حَدَثٌ فِي السَّبِيلَينِ وإِنْ قَلَّتْ بِخِلَافِ الرِّيحِ[٤].

(وإِنْ خَرَجَ الدُّودُ مِنَ الفَمِ أَوْ مِنَ الأُذُنِ أَوْ مِنَ الجِرَاحَةِ لَا يَنْتَقِضُ)؛ لِأَنَّ الدُّودَ طَاهِرَةٌ، ومَا عَلَيْهَا مِنَ البِلَّةِ غَيْرُ نَاقِضَةٍ؛ لِقِلَّتِهَا وعَدَمِ قُوَّةِ السَّيَلَانِ فِيهَا.

(وإِنْ أَدْخَلَ المِحْقَنَةَ) دُبُرَهُ (ثُمَّ أَخْرَجَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا بِلَّةٌ لَا يَنْقُضُ) إِدْخَالُهَا[٥] الوُضُوءَ (والأَحْوَطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ)؛ لِأَنَّ عَدَمَ وُجُودِ البِلَّةِ نَادِرٌ، فرُبَمَا وُجِدَتْ إِلَّا أَنَّهَا خَفِيَّةٌ[٦]، وكَذَا كُلُّ شَيءٍ يُدْخِلُهُ وطَرَفُهُ خَارِجٌ.

وأَمَّا مَا غَيَّبَهُ فخُرُوجُهُ نَاقِضٌ؛ لِالتِحَاقِهِ بِمَا فِي البَطْنِ ولِذَا يُفْسِدُ [س/٤٨] الصَّوْمَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ طَرَفُهُ خَارِجاً.

(وإِنْ أَقْطَرَ الدُّهْنَ فِي إِحْلِيلِهِ فعَادَ فلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً

---

(١) (يُرَجِّحُ): في (ط): (فَرَجَحَ).

(٢) أي: لم يكن من البطن.

(٣) في (س): زيادة (فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ)، وفي (ط): (يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ).

(٤) فإنَّه غير ناقضٍ في القُبُل؛ لأنَّه اختلاجٌ لا ريحٌ، وأمَّا المفضاة ففيها الخلاف والتفصيل المتقدِّم، ولم يُرِد به ريحَ الدُّبُر؛ لأنَّه ناقضٌ بالإجماع، ما لم يعلم أنَّه ليس من البطن فهو اختلاجٌ أيضاً وهو غير ناقضٍ.

(٥) (يَنْقُضُ إِدْخَالُهَا): في (ط): (يَنْتَقِضُ بِإِدْخَالِهَا).

(٦) (خَفِيَّةٌ): في (س): (خَفِيفَةٌ).

لَهُمَا) وذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ، وذَكَرَ ابْنُ الهُمَامِ أَنَّ فِيهِ خِلَافَ أَبِي يُوسُفَ فَقَطْ، وهُوَ الظَّاهِرُ.

وإِنْ أَقْطَرَ فِي الفَرْجِ الدَّاخِلِ فخُرُوجُهُ نَاقِضٌ اتِّفَاقاً.

وإِنْ أَقْطَرَ فِي الأُذُنِ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ يَوْمٍ مِنَ الأَنْفِ لَا يَنْقُضُ، وكَذَا إِنْ عَادَ مِنَ الأُذُنِ، وإِنْ عَادَ مِنَ الفَمِ نَقَضَ[1].

وكَذَا السَّعُوطُ[2] لَا يَنْقُضُ إِنْ عَادَ مِنَ الأَنْفِ بَعْدَ أَيَّامٍ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ».

(وإِنِ احْتَشَى) الرَّجُلُ (إِحْلِيلَهُ بِقُطْنَةٍ خَوْفاً مِنْ خُرُوجِ البَوْلِ و) الحَالُ أَنَّهُ (لَوْلَا) ذَلِكَ (القُطْنُ) لَكَانَ (يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ فلَا بَأْسَ بِهِ) بَلْ يُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ يَرِيبُهُ الشَّيطَانُ، ويَجِبُ إِذَا كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِهِ قَدْرَ مَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ، وكَذَا الحُكْمُ لَوِ احْتَشَى دُبُرَهُ (ولَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ [أ/٥١] مَا لَمْ يَخْرُجِ البَوْلُ عَلَى) ظَاهِرِ (القُطْنَةِ)؛ لِعَدَمِ الخُرُوجِ.

---

(١) نقل صاحب «المحيط» عن «الأجناس»: إذا صبَّ دُهناً في أذنه، ومكث في دماغه يوماً ثمَّ سال وخرج، فلا وضوء عليه، وإن خرج من الفم نقض وضوءَه.

ثمَّ نقل في الفم عن القُدُوريِّ خلافاً فقال: وذكر هذه المسألة في «القُدُوريِّ»، وقال: رويَ عن أبي يوسف أنَّه لو خرج من فمه فعليه الوضوء، وأشار إلى أنَّ على قول أبي حنيفة ومحمَّدٍ رحمهما الله: وإن خرج من الفم فلا وضوء عليه، وجه رواية أبي يوسف رحمه الله: أنَّه لا يخرج من الفم إلَّا بعد نزوله الجوف، فصار كالقيء، ولهما أنَّ الرأس ليس موضع النجاسة، والوصول إلى الجوف ليس بمعلومٍ، فلا يُنقَض وضوؤه بالشكِّ. ينظر «المحيط» (١/ ٦١).

(٢) السَّعُوطُ: بالفتح، اسم الدواء يُصبُّ في الأنف. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سعط» (٧/ ٣١٤).

(وإِنْ غَابَتِ القُطْنَةُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا أَوْ خَرَجَتْ) هِيَ بِنَفْسِهَا حَالَ كَوْنِهَا (رَطْبَةً انْتَقَضَ) وُضُوؤُهُ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَةً لَا يَنْتَقِضُ كَالدُّهْنِ، بِخِلَافِ مَا يَغِيبُ فِي الدُّبُرِ فإِنَّ خُرُوجَهُ نَاقِضٌ، كَمَا لَوِ احْتَقَنَ بِدُهْنٍ ثُمَّ خَرَجَ.

(وإِنِ ابْتَلَّ الطَّرَفُ الدَّاخِلُ) مِنَ القُطْنَةِ (ولَمْ يَنْفُذِ) البَلَلُ إِلَى ظَاهِرِهَا (لَمْ يَنْتَقِضْ) لِمَا مَرَّ[1].

(وإِنْ سَقَطَتْ) بَعْدَ إِدْخَالِ طَرَفِهَا (إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً انْتَقَضَ، وإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ يَنْتَقِضْ).

(وكَذَا الحُكْمُ فِي كُرْسُفِ النِّسَاءِ) وهُوَ القُطْنَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا المَرْأَةُ فَرْجَهَا، وهُوَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلقُطْنِ مُطْلَقاً (إِذَا سَقَطَتْ) إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً نَقَضَتْ، وإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً فلَا (سَوَاءٌ كَانَ الكُرْسُفُ فِي الفَرْجِ الدَّاخِلِ أَوْ فِي الخَارِجِ).

(وإِنْ كَانَتِ احْتَشَتْ فِي الفَرْجِ الخَارِجِ فابْتَلَّ دَاخِلُ الحَشْوِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا، سَوَاءٌ نَفَذَ)؛ أَيْ: نَفَذَ البَلَلُ إِلَى خَارِجِ الحَشْوِ (أَوْ لَمْ يَنْفُذْ)؛ لِلتَّيَقُّنِ بِالخُرُوجِ مِنَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ، وهُوَ المُعْتَبَرُ فِي الِانْتِقَاضِ؛ لِأَنَّ الفَرْجَ الخَارِجَ بِمَنْزِلَةِ القُلْفَةِ، فكَمَا يَنْتَقِضُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ قَصَبَةِ الذَّكَرِ إِلَى القُلْفَةِ وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ القُلْفَةِ، كَذَلِكَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الخَارِجِ.

(وأَمَّا إِذَا احْتَشَتْ فِي الفَرْجِ الدَّاخِلِ) فحِينَئِذٍ (إِنْ نَفَذَ) البَلَلُ (إِلَى خَارِجِهِ)؛ أَيْ: خَارِجِ الحَشْوِ (انْتَقَضَ) الوُضُوءُ (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَنْفُذْ إِلَى خَارِجِهُ (فلَا) يَنْتَقِضُ كَمَا فِي حَشْوِ الإِحْلِيلِ.

هَذَا الَّذِي مَضَى كَانَ فِي الخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

---

(١) أي: لعدم الخروج.

(أَمَّا) النَّجَسُ (الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فيُوجِبُ انْتِقَاضَ الطَّهَارَةِ) أَيْضاً (عِنْدَنَا عَلَى التَّفْصِيلِ) الَّذِي سَيُذْكَرُ (خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) ومَالِكٍ؛ وذَلِكَ (كَالقَيْءِ والدَّمِ ونَحْوِهِمَا) مِنَ القَيْحِ والصَّدِيدِ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[1]، وتَحْقِيقُهُ فِي «الشَّرْحِ».

(أَمَّا القَيءُ) فإِنَّهُ (إِذَا كَانَ مِلْءَ الفَمِ) بِأَنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ التَّكَلُّمُ، وقِيلَ: أَلَّا يُمْكِنَ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ، فإِنَّهُ (يَنْقُضُ) الوُضُوءَ (سَوَاءٌ كَانَ) ذَلِكَ (طَعَاماً أَوْ مَاءً أَوْ مِرَّةً) صَفْرَاءَ أَوْ سَوْدَاءَ[2]، وعَنِ الحَسَنِ: لَوْ قَاءَ [س/ ٤٩] الطَّعَامَ أَوِ المَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ لَا يَنْتَقِضُ، وكَذَا الصَّبِيُّ لَوِ ارْتَضَعَ وقَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ لَا يَكُونُ نَجِساً، قِيلَ: وهُوَ المُخْتَارُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ فِي الجَمِيعِ؛ لِمُخَالَطَتِهِ النَّجَاسَةَ، وفِي «القُنْيَةِ» لَوْ قَاءَ دُوداً كَثِيراً أَوْ حَيَّةً مَلَأَتْ فَاهُ لَا يَنْتَقِضُ؛ وذَلِكَ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، ومَا يَسْتَتْبِعُهُ قَلِيلٌ لَا يَبْلُغُ مِلْءَ الفَمِ.

---

(١) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٥٨١) من حديث تميمٍ الداريِّ، كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء والحجامة ونحوه، وقال الدارقطنيُّ: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميمٍ الداريِّ ولا رآه، ويزيد بن خالدٍ، ويزيد بن محمَّدٍ مجهولان، وأخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٣١٣) من حديث زيد بن ثابتٍ، في ترجمة أحمد بن الفرج، قال ابن عديٍّ: وهذا الحديث لا نعرفه إلَّا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس وروَوا عنه، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحلُّه عندنا الصدق. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٧).

(٢) قال الزيلعيُّ: وهو حدثٌ عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضَّأ» الحديث، وهو مذهب العشرة المبشَّرين بالجنَّة ومن تابعهم، وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه حين عدَّ الأحداث قال: أو دسعة تملأ الفم، وعن ابن عبَّاسٍ مثله. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٩).

(فإِنْ كَانَ) القَيءُ (بَلْغَماً لَا يَنْقُضُ) الوُضُوءَ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ صَعِدَ مِنَ الجَوْفِ) وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ صَعِدَ مِنَ الجَوْفِ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ بِالمُجَاوَرَةِ، ولَهُمَا أَنَّهُ لَزِجٌ لَا تَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ، ومَا يَتَّصِلُ بِهِ قَلِيلٌ وهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ، والطَّحَاوِيُّ مَالَ إِلَى قَولِ أَبِي يُوسُفَ حَتَّى قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ البَلْغَمَ بِطَرَفِ كُمِّهِ ويُصَلِّيَ مَعَهُ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ». وفِيهِ نَظَرٌ مَذْكُورٌ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(وإِنْ قَاءَ دَماً:) فإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الجَوْفِ، سَائِلاً أَوْ عَلَقاً (إِنْ كَانَ سَائِلاً نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ يَنْقُضُ) اتِّفَاقاً إِنْ سَاوَى البُزَاقَ (وإِنْ كَانَ[2] عَلَقاً)؛ أَيْ: مُتَجَمِّداً (لَا يَنْقُضُ) اِتِّفَاقاً، وإِنْ غَلَبَ السَّائِلُ عَلَى البُزَاقِ نَقَضَ، وكَذَا إِنْ كَانَ مُسَاوِياً بِأَنْ كَانَ أَصْفَرَ نَارَنْجِيّاً[3]، فإِنْ كَانَ أَقَلَّ صُفْرَةً مِنْ ذَلِكَ فهُوَ مَغْلُوبٌ فلَا يَنْتَقِضُ.

وكَذَا الحُكْمُ إِنْ خَرَجَ مِنْ أَسْنَانِهِ.

(وإِنْ صَعِدَ) الدَّمُ (مِنَ الجَوْفِ: إِنْ كَانَ [أ/ ٥٢] عَلَقاً لَا يَنْقُضُ) اتِّفَاقاً (إِلَّا أَنْ يَمْلَأَ الفَمَ)؛ لِأَنَّهُ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ فاعْتُبِرَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ القَيءِ (وإِنْ كَانَ سَائِلاً فعَلَى قَوْلِ

---

(١) قال في «الشرح»: أقول: لا يُفهَم من هذا الميلُ لقول أبي يوسف؛ لأنَّ الكراهة يمكن أن تكونَ على قولهما أيضاً؛ لأنَّهما يسلِّمان أنَّها تستتبع قليلَ النجاسة، والصلاة مع قليل النجاسة مكروهةٌ. ينظر: «حلبي كبير» (١١٣).

(٢) في (س): زيادة (بَلْغَماً).

(٣) النَّارَنْج: ثَمَرٌ، فارسيٌّ معرَّبُ نَارَنْك، وهو شجرٌ مثمرٌ من الفصيلة البرتقاليَّة، دائم الخُضرة، ثمرته لُبِّيَّة ذات عُصارةٍ حمضيَّةٍ مُرَّةٍ، وأزهاره بيضٌ ذوات رائحةٍ طيِّبةٍ تستعمل في صُنع العُطور، وقشرة الثمرة تستعمل في عمل المُرَبَّيات وفي الطبِّ دواءً، تسمِّيه العامَّة (أبو صفير) أو (النفَّاش)، وتطلق الكلمة أيضاً على ثمر هذا الشجر. ينظر: «تاج العروس» مادة: «نرج» (٦/ ٢٣٦)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ٢١٥٢).

أَبِي حَنِيفَةَ يَنْقُضُ وإِنْ لَمْ)؛ أَيْ: ولَوْ لَمْ (يَكُنْ مِلْءَ الفَمِ) كَسَائِرِ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِرَاحَةٍ فِي الجَوْفِ؛ إِذِ المِعْدَةُ لَيْسَتْ مَحَلّاً لِلدَّمِ (وعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْءَ الفَمِ) اعْتِبَاراً بِالقَيءِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الجَوْفِ.

(وإِنْ قَاءَ طَعَاماً) أَوْ غَيْرَهُ سِوَى الدَّمِ السَّائِلِ، وإِنَّمَا ذَكَرَ الطَّعَامَ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلدَّمِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ (قَلِيلاً قَلِيلاً) مُتَفَرِّقاً، وكَانَ بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ يَمْلَأُ الفَمَ، يُنْظَرُ (إِنِ اتَّحَدَ المَجْلِسُ) بِأَنْ قَاءَ الجَمِيعَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ (يُجْمَعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) ويُحْكَمُ بِالنَّقْضِ (وقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِ اتَّحَدَ السَّبَبُ) وهُوَ الغَثَيَانُ (يُجْمَعُ) ويُحْكَمُ بِالنَّقْضِ (وإِلَّا فلَا) وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ إِضَافَةُ الأَحْكَامِ إِلَى أَسْبَابِهَا.

(وتَفْسِيرُ «اتِّحَادِ السَّبَبِ»: أَنَّهُ)؛ أَيِ: الِاتِّحَادَ (إِذَا)[1]؛ أَيْ: كَائِنٌ إِذَا[2] (قَاءَ ثَانِياً قَبْلَ سُكُونِ النَّفْسِ عَنِ الغَثَيَانِ والهَيَجَانِ)؛ أَيِ: الِاضْطِرَابِ والحَرَكَةِ لِدَفْعِ المَعِدَةِ مَا لَا تُطِيقُهُ، وكَذَا ثَالِثاً ورَابِعاً، فهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ اتِّحَادِ السَّبَبِ.

(أَمَّا الدَّمُ ونَحْوُهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ البَدَنِ) فإِمَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ لَا (إِنْ سَالَ بِنَفْسِهِ نَقَضَ وإِلَّا فلَا[3]) خِلَافاً لِزُفَرَ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي القَطْرَةِ والقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ

---

(١) (إِذَا): ليس في (ط).

(٢) يعني: أنَّ «إذا» تمحَّضتْ للظرفيَّة، وليس فيها معنى الشرط، وهي متعلِّقةٌ بمحذوف خبر «أنَّ» تقديره «كائن».

(٣) أورد الإمام محمَّدٌ في مُوَطَّئه عدَّة أخبارٍ، بعضها يدلُّ على وجوب الوضوء بخروج الدم، وبعضها يدلُّ على عدم الوجوب، ثمَّ قال: وبهذا كلِّه نأخذ، قال الشيخ اللكنويُّ مُعلِّقاً على كلام الإمام محمَّدٍ: من انتقاض الوضوء بالرُّعاف، والبناء به إذا حَدَثَ في الصلاة، والاكتفاء بالإيماء إذا كَثُرَ، وعدم نقض غير السائل. ينظر: «التعليق الممجَّد على موطَّأ محمَّدٍ» (١/ ٢٤٧).

وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلاً»[١] والمُرَادُ بِـ «القَطْرَةِ والقَطْرَتَيْنِ» مَا يَخْرُجُ شَبِيهاً بِمَا يَقْطُرُ ولَا يَسِيلُ، بِدَلِيلِ قَولِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلاً» (وعَلَى هَذَا) الأَصْلِ؛ وهُوَ اعْتِبَارُ السَّيَلَانِ فِي الدَّمِ ونَحْوِهِ (مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:)؛ أَيْ: مِنْ تِلْكَ المَسَائِلِ:

(نِفْطَةٌ[٢]) بِكَسْرِ النُّونِ وفَتْحِهَا، وهِيَ وَاحِدَةُ الجُدَرِيِّ[٣] والبَثْرَةِ[٤] (قُشِرَتْ فسَالَ مِنْهَا مَاءٌ) خَالِصٌ، [س/ ٥٠] اجْتُذِبَ مِنَ الخَارِجِ والْتَأَمَتْ عَلَيْهِ (أَوْ دَمٌ أَوْ صَدِيدٌ)؛ أَيْ: مَاءٌ أَصْفَرُ رَقَّ عَنِ الدَّمِ أَوِ القَيْحِ (إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ نَقَضَ) الوُضُوءَ (وإِنْ لَمْ يَسِلْ) عَنْ[٥] رَأْسِ الجُرْحِ (لَا يَنْقُضُهُ) وهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ فسَالَ، أَوْ خَرَجَ بِالعَصْرِ فسَالَ، وهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «المُحِيطِ». وفِي «الهِدَايَةِ» أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِالعَصْرِ لَا يَنْقُضُ. والأَوَّلُ أَوْجَهُ[٦]، قَالَهُ ابْنُ الهُمَامِ. وذَكَرْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٥٨٢) من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء والحجامة ونحوه، وقال الدارقطنيُّ: محمَّد بن الفضل بن عطيَّة ضعيفٌ، وسفيان بن زياد وحجَّاج بن نصيرٍ ضعيفان.

(٢) النَّفْطَةُ: بالفتح ويُكسَر، والنِّفطَةُ كفَرِحَةٍ: الجُدَرِيُّ، نَقَلَ الصَّاغَانِيُّ اللغَاتِ الثَّلاثَةَ، وقال اللَّيثُ: النَّفْطَةُ: بَثْرَةٌ تخرج في اليد من العمل ملأَى مَاءً. ينظر: «تاج العروس» مادة: «نفط» (٢٠/ ١٤٨).

(٣) الجُدَرِيِّ: بضمِّ الجيم وفتحها، لغتان، وأمَّا الدَّالُ فمفتوحةٌ على كلِّ حالٍ، وهو اسمٌ لقُرُوحٍ في البَدَن تَنَفَّطُ عن الجِلْد ممتلئةً ماءً وتَقَيَّحُ، وهو داءٌ معروفٌ يَأْخُذُ الناسَ مرَّةً في العُمُرِ. ينظر: «تاج العروس» مادة: «جدر» (١٠/ ٣٨٠).

(٤) البَثْرُ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ، وخصَّ بعضُهم به الوجه، والبَثْرُ اسمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ، وهو جمعٌ عند أهل اللُّغة، والوَاحِدَةُ خُرَاجَةٌ وبَثْرَةٌ، والبُثُورُ مثل الجُدَرِيِّ: يفتحُ على الوجه وغيره من بدن الإنسان. ينظر: «المغرب» مادة: «خراج» (١/ ٢٥٠)، و«تاج العروس» مادة: «بثر» (١٠/ ١٠٢).

(٥) (عَنْ): في (س): (مِنْ).

(٦) أي: اختيار صاحب «المحيط»، قال في «الشرح»: وكذا ذكر في «الغياثيَّة» و«الذخيرة». لكن قال=

(وتَفْسِيرُ السَّيَلَانِ) النَّاقِضِ (أَنْ يَنْحَدِرَ) ذَلِكَ الشَّيءُ (عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ)؛ أَيْ: يَنْزِلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَبعِيَّةِ غَيْرِهِ (وأَمَّا إِذَا عَلَا عَلَى رَأْسِ الجُرْحِ) أَوِ البَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا (ولَمْ يَنْحَدِرْ لَا يَكُونُ سَائِلاً).

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَكُونُ سَائِلاً) نَاقِضاً (إِذَا خَرَجَ وتَجَاوَزَ) مَكَانَ خُرُوجِهِ (إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ)؛ أَيْ: يَلْحَقُ ذَلِكَ المَوْضِعَ (حُكْمُ التَّطْهِيرِ)؛ أَيْ: يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الوُضُوءِ أَوْ فِي الغُسْلِ أَوْ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ (يَعْنِي) ذَلِكَ البَعْضُ الَّذِي[1] فَسَّرُوا[2] السَّيَلَانَ بِهَذَا (إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى أَنْفِهِ أَوْ إِلَى أُذُنِهِ إِنْ سَالَ) ذَلِكَ الدَّمُ (إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ) وهُوَ مَا جَاوَزَ قَصَبَةَ الأَنْفِ وصِمَاخَ[3] الأُذُنِ إِلَى خَارِجٍ (نَقَضَ) الوُضُوءَ، وإِنْ سَالَ إِلَى قَصَبَةِ الأَنْفِ ودَاخِلِ صِمَاخِ الأُذُنِ ولَمْ يَتَجَاوَزْ لَا يَنْقُضُهُ[4].

= في «الذخيرة»: فيه نظرٌ، وفي «الفتاوى الظهيريَّة» مثل ما في «الهداية»، وما في «المحيط» أوجه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لا يظهر تأثيرٌ للإخراج وعدمِه في هذا الحكم؛ لكونه خارجاً نجساً، وذلك يتحقَّق مع الإخراج كما يتحقَّق مع عدمه، فصار كالفصد وقشر النفطة، فلذا اختار السرخسيُّ في «جامعه» النقضَ، وكيف وجميع الأدلَّة المورَدَة من السنَّة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابتٌ في المخرج؟! ينظر: «حلبي كبير» (١١٥).

(١) (الَّذِي): في (ط): (الَّذِينَ).

(٢) (فَسَّرُوا): في (س): (فَسَّرَ).

(٣) (وصِمَاخِ): في (ط): (ودَاخِلَ صِمَاخِ).

(٤) قال الشرنبلاليُّ: والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما، وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محلٍّ يُطلَب تطهيره ولو ندباً، فلا يَنقُض دمٌ سال في داخل العين إلى جانبٍ آخرَ منها، بخلاف ما صَلُب من الأنف. ينظر: «مراقي الفلاح» (٣٩).

(وإِنْ مَسَحَ الدَّمَ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ بِقُطْنَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا (ثُمَّ خَرَجَ فمَسَحَ ثُمَّ وثُمَّ أَوْ أَلقَى التُّرَابَ) أَوْ وَضَعَ القُطْنَ ونَحْوَهُ (عَلَيْهِ) فخَرَجَ وسَرَى فِيهِ (يُنْظَرُ فِيهِ[1] إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ تَرَكَهُ) ولَمْ يَمْسَحْهُ ولَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ شَيْئاً (لسَالَ نَقَضَ، وإِلَّا فلَا) يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ خُرُوجُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسِيلَ بِنَفْسِهِ لَوْلَا المَانِعُ[2].

(و) مِنَ المَسَائِلِ: (لَوْ بَزَقَ وفِي بُزَاقِهِ دَمٌ) [أ/ ٥٣] فإِنَّهُ يُنْظَرُ (إِنْ كَانَ البُزَاقُ غَالِباً) بِأَنْ كَانَ إِلَى البَيَاضِ أَقْرَبَ (فلَا وُضُوءَ عَلَيهِ، وإِنْ كَانَ الدَّمُ غَالِباً) بِأَنْ كَانَ إِلَى الحُمْرَةِ أَقْرَبَ (فعَلَيْهِ الوُضُوءُ)؛ لِأَنَّ غَلَبَتَهُ تَدُلُّ عَلَى سَيَلَانِهِ بِنَفْسِهِ، ومَغْلُوبِيَّتَهُ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ (وإِنْ اسْتَوَيَا) بِأَنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ شَدِيدَةٌ نَارَنْجِيَّةٌ (يَتَوَضَّأُ احْتِيَاطاً)؛ لِأَنَّ سَيَلَانَهُ بِنَفْسِهِ أَظْهَرُ.

(و) مِنْهَا: (لَوْ عَضَّ شَيئاً فرَأَى أَثَرَ الدَّمِ عَلَيْهِ فلَا وُضُوءَ عَلَيهِ) [وفِي «الذَّخِيرَةِ» إِذَا عَضَّ شَيئاً فوَجَدَ فِيهِ أَثَرَ الدَّمِ، أَوْ اسْتَاكَ بِالسِّوَاكِ فوَجَدَ أَثَرَ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَعْرِفِ السَّيَلَانَ][3]، وكَذَا لَوْ رَأَى الدَّمَ عَلَى الخِلَالِ[4]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَائِلٍ. قَالَه قَاضِيخَانُ.

(وقَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ كُمَّهُ أَوْ إِصْبَعَهُ) فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ فيَنْظُرَ (إِنْ وَجَدَ الدَّمَ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الشَّيءِ الَّذِي وَضَعَهُ مِنَ الكُمِّ ونَحْوِهِ (نَقَضَ) الوُضُوءَ (وإِلَّا فلَا).

---

(١) (فِيهِ): ليس في (ط).

(٢) ويُسمَّى السيلان بالقوَّة.

(٣) ما بين معقوفين ليس في (س).

(٤) الخِلال: العود الذي يُتَخَلَّل به، والتَّخَلُّل: هو استعمال الخِلال لِإخراج ما بين الأسنان من الطعام. ينظر: «لسان العرب» مادة: «خلل» (١١/ ٢١٩).

وفِي «الحَاوِي[١]»: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ[٢] عَنِ الدَّمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الأَسْنَانِ، فقَالَ: إِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ مَعْلُوماً وسَالَ نَقَضَ وهُوَ نَجِسٌ، وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وخَرَجَ مَعَ البُزَاقِ فإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الغَالِبِ.

(و) مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: (الشَّيْخُ إِذَا كَانَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدٌ ويَسِيلُ الدُّمُوعُ مِنْهُمَا)؛ أَيْ: مِنْ عَيْنَيْهِ (آمُرُهُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مِنْ مَقُولِ مُحَمَّدٍ (بِالوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)؛ أَيْ: كَسَائِرِ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ (لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ صَدِيداً، فيَكُونَ صَاحِبَ عُذْرٍ) ولَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخِ والشَّابِّ[٣]، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ

---

(١) لعلَّه «حاوي مسائل الواقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القِنية وزاد فيه من الفتاوي لتتميم الغُنية»: للشيخ أبي الرجا نجم الدين، الإمام مختار بن محمودٍ الزاهديِّ الغزمينيِّ الحنفيِّ، (ت: ٦٥٨هـ) وهو مجلَّدٌ، ذكر فيه منية الفقهاء، وأنَّه استصفى منها بلابلها، وبدَّل ما وقع فيها من لسان خوارزم إلى العربيَّة، ورقم أسامي الكتب والمفتين بأوَّل حروفها، وذكرها على ترتيب الحروف أوَّلاً. «كشف الظنون» (١/ ٦٢٨).

(٢) لعلَّه إبراهيم النخعيُّ أبو عمران بن يزيد بن قيسٍ، الإمام الحافظ فقيه العراق، النخعيُّ اليمانيُّ ثمَّ الكوفيُّ، أحد الأعلام، روى عن: خاله، ومسروقٍ، وعلقمة بن قيسٍ، وخلقٍ سواهم من كبار التابعين، ولم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخِّرين الذين كانوا معه بالكوفة، روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرَّة، وحماد ابن أبي سليمان، وخلقٌ سواهم، قال أحمد بن عبد الله العجليُّ: لم يحدِّث عن أحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، وقد أدرك منهم جماعةً، ورأى عائشة رضي الله عنها، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشَعبيُّ في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقِّياً قليل التكلُّف، وهو مختفٍ من الحَجَّاج، قال محمَّد بن سعدٍ: دخل إبراهيم على أمِّ المؤمنين عائشة، وسمع: زيد بن أرقم، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالكٍ، روى عنه: الشَعبيُّ، ومنصورٌ، والمغيرة بن مقسم، والأعمش، وغيرهم من التابعين، توفي وله تسعة وأربعون سنة، وقيل غير ذلك، (ت: ٩٦هـ). ينظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠).

(٣) (والشَّابِّ): في (س): (والشَّبَابِ).

الشَّيْخَ بِاعْتِبَارِ الأَكْثَرِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّمَدِ وغَيْرِهِ [س/ ٥١] مِنَ الأَوْجَاعِ، بَلْ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ عِلَّةٍ مَعَ وَجَعٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ العَيْنِ أَوِ الأُذُنِ أَوِ السُّرَّةِ أَوِ الثَّدْيِ ونَحْوِهَا، فإِنَّهُ نَاقِضٌ عَلَى الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ صَدِيدٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِدُونِ وَجَعٍ.

(وفِي «الفَتَاوَى» الغَرْبُ فِي العَيْنِ) وهُوَ بِفَتْحِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وسُكُونِ الرَّاءِ، خَرَّاجٌ يَخْرُجُ فِي مَاقِهَا (بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ) الَّذِي لَا يَرْقَأُ؛ أَيْ: لَا يَجُفُّ ولَا يَسْكُنُ، وهَذَا إِذَا انْفَجَرَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ القُرُوحِ.

(وأَمَّا صَاحِبُ الجُرْحِ الَّذِي لَا يَرْقَأُ) بِالهَمْزَةِ؛ أَيْ: لَا يَسْكُنُ دَمُهُ عَنِ النَّزْفِ (ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ)؛ أَيْ: عَدَمُ اسْتِمْسَاكِهِ (والمُسْتَحَاضَةُ) وكَذَا مَنْ بِهِ رُعَافٌ دَائِمٌ، أَوِ انْفِلَاتُ رِيحٍ، أَوِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ (يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ[1] فيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ فِي الوَقْتِ مَا شَاؤُوا مِنَ الفَرَائِضِ والنَّوَافِلِ، فإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ) وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وكَانَ عَلَيْهِمُ اسْتِئْنَافُ الوُضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى) وهُوَ لَفْظُ القُدُورِيِّ، وفِيهِ دَفْعُ تَوَهُّمِ أَنْ يَبْطُلَ وُضُوؤُهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى صَلَاةٍ ولَا يَبْطُلُ بِالنَّظَرِ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى.

(وإِنْ تَوَضَّأَتِ) المُسْتَحَاضَةُ (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ تَبْقَى طَهَارَتُهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ (خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ وزُفَرَ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُضُوءَهُمْ يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ فَقَطْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وبِالدُّخُولِ فَقَطْ

---

(١) لما روى ابن ماجه في «سننه» (٦٢٤) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي امرأةٌ أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيَّام محيضك، ثمَّ اغتسلي وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ، وإن قطر الدم على الحصير»، أبواب التيمم، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيَّام أقرائها قبل أن يستمرَّ بها الدم، وبنحوه في «سنن» أبي داود (٢٩٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهرٍ إلى طُهرٍ.

عِنْدَ زُفَرَ، وبِأَيِّهِمَا وُجِدَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، ففِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ حَصَلَ دُخُولٌ ولَمْ يَحْصُلْ خُرُوجٌ، فيَنْتَقِضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وزُفَرَ، لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وفِيمَا إِذَا تَوَضَّأَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ طَلَعَتْ، وُجِدَ الخُرُوجُ ولَمْ يُوجَدِ الدُّخُولُ، فيَنْتَقِضُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، لَا عِنْدَ زُفَرَ.

(ويَنْبَغِي) وُجُوباً لِلمَجْرُوحِ (أَنْ يَرْبِطَ جُرْحَهُ؛ تَقْلِيلاً لِلنَّجَاسَةِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْعاً كُلِّيّاً، فإِنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ بِقَدَرِ الإِمْكَانِ.

(فإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ [أ/ ٥٤] لَزِمَهُ غَسْلُهُ)؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ غَلِيظَةٌ، هَذَا (إِذَا عَلِمَ) أَوْ غَلَبَ[1] ظَنُّهُ (أَنَّهُ إِذَا غَسَلَهُ لَا يَتَنَجَّسُ ثَانِياً) قَبْلَ أَدَاءِ الصَلَاةِ؛ لِيَكُونَ الغَسْلُ مُفِيداً.

(ولَوْ كَانَ) الثَّوْبُ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ الدَّمُ (بِحَالٍ[2] يَتَنَجَّسُ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الصَلَاةِ ثَانِياً جَازَ لَهُ أَلَّا يَغْسِلَهُ) هَذَا (هُوَ المُخْتَارُ) لِلفَتْوَى، وقِيلَ: لَا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَرَّةً.

(وصَاحِبُ العُذْرِ إِذَا مَنَعَ الدَّمَ) ونَحْوَهُ (عَنِ الخُرُوجِ بِعِلَاجٍ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ عُذْرٍ)؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الصَلَاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ؛ لِعَدَمِ المُنَافِي (ولِهَذَا المَعْنَى المُفْتَصِدُ لَا يَكُونُ صَاحِبَ عُذْرٍ بِخِلَافِ الحَائِضِ إِذَا احْتَشَتْ) ومَنَعَتِ الدَّمَ عَنِ الخُرُوجِ، حَيْثُ (لَا تخْرُجُ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَائِضاً)؛ لِأَنَّ صِفَةَ الحَيْضِ إِذَا تَقَرَّرَتْ لَا يَتَوَقَّفُ بَقَاؤُهَا عَلَى حَقِيقَةِ خُرُوجِ الدَّمِ، بِخِلَافِ العُذْرِ فإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِحَقِيقَةِ الخُرُوجِ النَّاقِضِ، ولَمْ تُوجَدْ[3].

---

(١) في (ط): زيادة (عَلَى).

(٢) في (ط): زيادة (لَوْ غَسَلَهُ).

(٣) أي: حقيقة خروج الناقض في المُفتصِد إذا منع الدم عن الخروج بعلاجٍ ما لم توجد في الحائض إذا احتشت.

(رَجُلٌ بِهِ جُدَرِيٌّ خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ) صَدِيدٌ (هُوَ سَائِلٌ) وقَدْ صَارَ بِسَبَبِهِ صَاحِبَ عُذْرٍ (فتَوَضَّأَ) مِنْهُ (ثُمَّ سَالَ القَرْحَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ سَائِلَةً[1] نَقَضَ) ذَلِكَ وُضُوءَهُ؛ (لِأَنَّ الجُدَرِيَّ قُرُوحٌ مُتَعَدِّدَةٌ) لَا قَرْحَةٌ وَاحِدَةٌ، فصَارَ بِمَنْزِلَةِ جُرْحَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ البَدَنِ أَحَدُهُمَا لَا يَرْقَأُ، لَوْ تَوَضَّأَ لِأَجْلِهِ ثُمَّ سَالَ الآخَرُ.

(وعَلَى هَذَا [س/ ٥٢] مَسْأَلَةُ المِنْخَرَيْنِ) إِذَا كَانَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا وصَارَ بِهِ صَاحِبَ عُذْرٍ فتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَالَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَسِيلُ، يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ لِمَا قُلْنَا[2].

(وصَاحِبُ الحَدَثِ الدَّائِمِ) لَيْسَ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ خُرُوجُ الحَدَثِ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ، بَلْ هُوَ (مَنْ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ إِلَّا والحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ يُوجَدُ مِنْهُ) فِيهِ، وهَذَا تَعْرِيفُ صَاحِبِ العُذْرِ فِي البَقَاءِ بَعْدَ تَقَرُّرِ كَوْنِهِ صَاحِبَ عُذْرٍ، فمَا دَامَ يُوجَدُ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ ولَوْ مَرَّةً فهُوَ بَاقٍ عَلَى كَوْنِهِ صَاحِبَ عُذْرٍ، لَكِنَّ تَقَرُّرَهُ ابْتِدَاءً إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ لَا يُمْكِنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ويُصَلِّيَ خَالِياً مِنَ العُذْرِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِهِ، فيُشْتَرَطُ فِي الثُّبُوتِ اسْتِيعَابُ الوَقْتِ بِالحَدَثِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الزَّوَالِ اسْتِيعَابُ الوَقْتِ بِالطَّهَارَةِ مِنْهُ، بِأَنْ يَمْضِيَ الوَقْتُ ولَا يُوجَدَ ذَلِكَ الحَدَثُ فِيهِ، وفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَكْفِي لِلبَقَاءِ وُجُودُ الحَدَثِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَرَّةً[3].

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (قَبْلَ الوُضُوءِ).

(٢) لأنَّه من موضعَين.

(٣) فالشروط ثلاثةٌ: شرط ثبوتٍ، وشرط دوامٍ، وشرط انقطاعٍ.

١ ـ أمَّا شرط الثبوت: فأن يستوعبَه العُذْر وقتاً كاملاً.

٢ ـ وأمَّا شرط الدوام: فوجود العُذْر بعد ذلك ولو مرَّةً في كلِّ وقتٍ.

٣ ـ وأمَّا شرط الانقطاع: فخلوُّ وقتٍ كاملٍ عنه.

(وإِذَا تَوَضَّأَ) صَاحِبُ العُذْرِ (لِحَدَثٍ آخَرَ) غَيْرَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ (والدَّمُ) ونَحْوُهُ مِنَ الحَدَثِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ (مُنْقَطِعٌ ثُمَّ سَالَ فعَلَيْهِ الوُضُوءُ. ذَكَرَهُ فِي «أَحْكَامِ الفِقْهِ»[1])؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ لَمْ يَقَعْ لِذَلِكَ العُذْرِ بَلْ وَقَعَ لِغَيْرِهِ، وإِنَّمَا لَا يَنْتَقِضُ بِهِ فِي الوَقْتِ مَا وَقَعَ لَهُ.

(وإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ) ونَحْوُهُ مِنَ الأَعْذَارِ (وَقْتاً كَامِلاً يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ عُذْرٍ) بِالنَّظَرِ إِلَى العُذْرِ المُنْقَطِعِ، فإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ وصَلَّى عَلَى الِانْقِطَاعِ ودَامَ الِانْقِطَاعُ لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ صَلَّى بِطَهَارَةِ الأَصِحَّاءِ.

وكَذَا[2] لَوْ كَانَا[3] عَلَى السَّيَلَانِ وتَمَّ الِانْقِطَاعُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ صَلَّى بِطَهَارَةِ المَعْذُورِينَ[4].

وكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ عَلَى الِانْقِطَاعِ وصَلَّى عَلَى السَّيَلَانِ؛ لِأَنَّ العُذْرَ إِنَّمَا اعْتُبِرَ لِلأَدَاءِ، وهُوَ قَائِمٌ وَقْتَ الأَدَاءِ.

وإِنْ تَوَضَّأَ عَلَى السَّيَلَانِ وصَلَّى عَلَى الِانْقِطَاعِ [أ/٥٥] وتَمَّ الِانْقِطَاعُ، يَعْنِي بِاسْتِيعَابِ الوَقْتِ الثَّانِي أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ ذَوِي الأَعْذَارِ والعُذْرُ مُنْقَطِعٌ. كَذَا فِي «الكَافِي».

(رَجُلٌ انْتَثَرَ)؛ أَيْ: اسْتَخْرَجَ مَا فِي أَنْفِهِ بِالنَّفَسِ (فسَقَطَتْ مِنْ أَنْفِهِ كُتْلَةُ دَمٍ) الكُتْلَةُ

---

(١) «الأحكام» في الفقه الحنفيِّ: للشيخ الإمام أبي العبَّاس، أحمد بن محمَّدٍ الناطفيِّ الحنفيِّ، (ت: ٤٤٦هـ)، رتَّبه على ثمانيةٍ وعشرين باباً. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ١).

(٢) أي: لا يعيد.

(٣) أي: التوضُّؤُ والصلاة.

(٤) وهي طهارةٌ ضروريَّةٌ ثبتت لصاحب العُذْر بشرطِه المتقدِّم.

بِالضَّمِّ: الجُمْلَةُ المُجْتَمِعَةُ مِنْ نَحْوِ التَّمْرِ والطِّينِ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا قِطْعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ مِنَ الدَّمِ الجَامِدِ (لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ)؛ لِأَنَّ العَلَقَ وهُوَ الدَّمُ المُنْجَمِدِ بِحَرَارَةِ الطَّبِيعَةِ خَرَجَ عَنِ[1] الدَّمَوِيَّةِ، والدَّمُ النَّجِسُ هُوَ المَسْفُوحُ، أَيِ: السَّائِلُ (وإِنْ قَطَرَتْ) أَيِ: الدَّمُ، فإِنَّهُ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ (انْتَقَضَ) وُضُوؤُهُ؛ لِلسَّيَلَانِ.

(القُرَادُ[2]) وهُوَ الكِبَارُ مِنَ الحَمْنَانِ[3] (إِذَا مَصَّ) العُضْوَ (وامْتَلَأَ دَماً، إِنْ كَانَ كَبِيراً) بِأَنْ كَانَ مَا مَصَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَسِيلَ بِنَفْسِهِ لَوْ خَرَجَ مِنَ العُضْوِ (انْتَقَضَ) بِهِ الوُضُوءُ (وإِنْ كَانَ صَغِيراً) بِأَنْ كَانَ مَا مَصَّهُ دُونَ ذَلِكَ (لَا) يَنْقُضُ[4].

(أَمَّا العَلَقُ إِذَا مَصَّتْ) الوَاحِدَةُ مِنْهُ العُضْوَ (حَتَّى امْتَلَأَتْ) وكَانَتْ (بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَتْ) وشُقَّتْ (سَالَ) مِنْهَا (الدَّمُ انْتَقَضَ) الوُضُوءُ، وإِنْ لَمْ تَمُصَّ ذَلِكَ القَدْرَ لَا يَنْتَقِضُ.

(وأَمَّا الذُّبَابُ أَوِ البَعُوضُ) والبَرَاغِيثُ ونَحْوُهَا فإِنَّهُ (إِذَا مَصَّ وامْتَلَأَ دَماً لَا يَنْقُضُ)[5].

(أَمَّا الدَّمُ القَلِيلُ) الَّذِي لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ السَّيَلَانِ (أَوِ القَيْءُ القَلِيلُ) الَّذِي لَا يَمْلَأُ

---

(١) (عَنِ): في (س): (مِنَ).

(٢) القُرَادُ: دُويبّة متطفِّلةٌ ذات أرجلٍ كثيرةٍ تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناسٌ، والواحدة قرادةٌ جمعها قِردان. ينظر: «المعجم الوسيط» باب القاف (٢/ ٧٢٤).

(٣) الحَمْن والحَمْنان: صغار القِرْدان، واحدته حَمْنةٌ وحَمْنانةٌ، وأَرض مُحْمِنةٌ كثيرة الحَمْنان، والحَمْنانُ: ضربٌ من عنب الطائف، أَسود إلى الحمرة، قليل الحبَّة، وهو أَصغر العنب حبّاً. ينظر: «لسان العرب» مادة: «حمن» (١٣/ ١٢٨).

(٤) (يَنْقُضُ): في (س)، و(ط): (يَنْتَقِضُ).

(٥) (يَنْقُضُ): في (ط): (يَنْتَقِضُ).

الفَمَ (فلَمَّا لَمْ يَكُنْ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (حَدَثاً لَمْ يَكُنْ نَجَساً[١]) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وهُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ (فإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَلَاةِ بِهِ وإِنْ)؛ أَيْ: ولَوْ (فَحُشَ) [س/ ٥٣] وزَادَ عَلَى رُبُعِ الثَّوْبِ، وكَذَا إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ القَلِيلِ لَا يُنَجِّسُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَساً لَنَقَضَ الطَّهَارَةَ[٢].

(وكَذَا النَّوْمُ نَاقِضٌ) لِلوُضُوءِ (إِذَا كَانَ) النَّائِمُ (مُضْطَجِعاً)؛ أَيْ: وَاضِعاً جَنْبَهُ بِالأَرْضِ[٣] (أَوْ مُتَّكِئاً)؛ أَيْ: مُعْتَمِداً عَلَى مِرْفَقِهِ (أَوْ مُسْتَنِداً إِلَى شَيءٍ) بِحَيْثُ (لَوْ أُزِيلَ) ذَلِكَ الشَّيءُ (لَسَقَطَ) النَّائِمُ أَيْ: صَارَ مِنَ الِاسْتِرْخَاءِ بِحَالٍ لَوْلَا ذَلِكَ الشَّيءُ لَسَقَطَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ[٤] فمَنْ نَامَ فلْيَتَوَضَّأْ»[٥]، وفِي «الكَافِي» لَوْ نَامَ مُسْتَنِداً إِلَى شَيءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ لَا يَنْتَقِضُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وعَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِهذِهِ الصِّفَةِ وُجِدَ زَوَالُ التَّمَاسُكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ هُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» والقُدُورِيِّ وغَيْرِهِمَا، وهُوَ الأَصَحُّ.

ولَوْ نَامَ جَالِساً يَتَمَايَلُ رُبَّمَا يَزُولُ مَقْعَدُهُ عَنِ الأَرْضِ ورُبَّمَا لَا، قَالَ الحَلْوَانِيُّ:

---

(١) بفتح الجيم، عين النجاسة.

(٢) وما ليس بحدثٍ ليس بنجسٍ.

(٣) (جَنْبَهُ بِالأَرْضِ): في (ط): (جَنْبَيْهِ عَلَى الأَرْضِ).

(٤) الوِكاء: كلُّ سَيْر أو خيط يُشَدُّ به فَمُ السِّقاء أو الوِعاء، والسَّهُ: حَلْقَةُ الدبر، ومعنى الحديث أنَّ الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكَّى عليها، فإذا نام انحلَّ وِكاؤها، كنَّى بهذا اللفظ عنِ الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. ينظر: «النهاية في غريب الأثر» مادة: «سه» (٢/ ٤٢٩)، و«لسان العرب» مادة: «وكي» (١٥/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٣) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من النوم، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٧٧) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم.

ظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وقَالَ الحَلْوَانِيُّ: لَا ذِكْرَ لِلنُّعَاسِ مُضْطَجِعاً، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْمٌ قَلِيلٌ، وقَالَ الدَّقَّاقُ[1]: إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ عَامَّةَ مَا قِيلَ عِنْدَهُ كَانَ حَدَثاً، وإِنْ كَانَ يَسْهُو عَنْ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فلَا.

(وإِنْ نَامَ فِي الصَلَاةِ) قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ (قَاعِداً أَوْ سَاجِداً فلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِساً أَوْ قَائِماً أَوْ سَاجِداً حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ فإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[2].

(وإِنْ كَانَ) الرَّجُلُ (خَارِجَ الصَلَاةِ فنَامَ عَلَى هَيْئَةِ السَّاجِدِ ففِيهِ اخْتِلَافٌ) بَيْنَ المَشَايِخِ: قَالَ ابْنُ شُجَاعٍ: إِنَّمَا لَا يَكُونُ حَدَثاً فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ فِي الصَلَاةِ، أَمَّا خَارِجَ الصَلَاةِ فيَكُونُ حَدَثاً، وإِلَيْهِ مَالَ المُصَنِّفُ حَتَّى قَالَ: [أ/ ٥٦] (وظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ حَدَثاً) وهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيِّ، وقَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَلَاةِ وخَارِجِ الصَلَاةِ، وفِي «الهِدَايَةِ» صَحَّحَ عَدَمَ الفَرْقِ، والمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ نَامَ عَلَى الهَيْئَةِ المَسْنُونَةِ فِي السُّجُودِ رَافِعاً بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ

---

(١) هو: أبو عليٍّ الدقاقُ الرازيُّ، صاحب كتاب «الحيض»، قرأ على موسى بن نصرٍ الرازيِّ، وأبو عليٍّ هذا أستاذ أبي سعيدٍ البردعيِّ، ذكره السمعاني في «الأنساب» وقال: نسبه إلى بيع الدقيق وعملِه. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٥٩).

(٢) بنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقيِّ (٥٩٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، تفرَّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانيُّ، قال أبو عيسى الترمذيُّ: سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وقال ابن الهمام بعد أن أورد عدَّة أحاديث في المسألة: وأنت إذا تأملتَ فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحَسَنِ، ولو لم يكن فالحديث الذي عيَّنَّاه سابقاً من أنَّ عين النوم ليس حدثاً فاعتبرت مظنته يستقلُّ بالمطلوب. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٩).

مُجَافِياً مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ لَا يَكُونُ حَدَثاً، وإِلَّا فهُوَ حَدَثٌ؛ لِوُجُودِ نِهَايَةِ اسْتِرْخَاءِ المَفَاصِلِ، سَوَاءٌ[1] فِي الصَلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي «الشَّرْحِ».

(وإِنْ نَامَ قَاعِداً) مُتَرَبِّعاً أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ مِنْ هَيْئَاتِ القُعُودِ (أَوْ وَاضِعاً أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ) حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَوِياً فِي الحَالَتَيْنِ (أَوْ وَاضِعاً بَطْنَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ. ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «صَلَاةِ الأَثَرِ»[2]).

وفِي «الذَّخِيرَةِ»: لَوْ نَامَ قَاعِداً ووَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ وصَارَ شِبْهَ المُنْكَبِّ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ. كَذَا فِي «المَبْسُوطَيْنِ»[3] انْتَهَى. وهَذَا هُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وجَعَلَ بَطْنَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ ارْتَفَعَ جَانِبُ الخَلْفِ مِنْ مَقْعَدَتِهِ وزَالَ التَّمَكُّنُ، وأَمَّا لَوْ جَعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ ولَمْ يَضَعْ بَطْنَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، فعَدَمُ النَّقْضِ ظَاهِرٌ، وهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ المَذْكُورَةُ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» بِخِلَافِ صُورَةِ المَتْنِ.

(ولَوْ نَامَ مُحْتَبِياً) [س/ ٥٤] بِأَنْ جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ ونَصَبَ رُكْبَتَيْهِ وشَدَّ سَاقَيْهِ

---

(١) في (ط): زيادة (كَانَ).

(٢) «صلاة الأثر»: لهشام بن عبيد الله الرازيِّ، (ت: ٢٠١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٨١)، و«هدية العارفين» (٢/ ٥٠٨).

(٣) «المبسوطين»:

«مبسوط» شمس الأئمَّة: لعبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، الملقَّب شمس الأئمَّة، (ت: ٤٤٨هـ)، وهو شرحٌ على «الأصل» للإمام محمَّد بن الحسن.

و«مبسوط» شيخ الإسلام، وقد تقدَّم التعريف به. وقد نقل صاحب «المحيط» المسألة عن شمس الأئمَّة الحَلْوانيِّ. ينظر: «المحيط» (١/ ٦٨)، و«العناية» (١/ ٢٩٨)، و«البناية» (١/ ٥٨٧)، و«فتح باب العناية» (٣/ ٢٣٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٨١).

إِلَى نَفْسِهِ بِشَيءٍ يُحِيطُ مِنْ ظَهْرِهِ عَلَيْهِمَا (لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)؛ لِشِدَّةِ تَمَكُّنِ المَقْعَدِةِ، وعَدَمِ تَمَامِ الِاسْتِرْخَاءِ.

(وكَذَا لَوْ وَضَعَ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ (رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)؛ لِمَا قُلْنَا.

وفِي «الخُلَاصَةِ»: فإِنْ نَامَ مُتَرَبِّعاً لَا يَنْقُضُ[1] الوُضُوءَ، وكَذَا لَوْ نَامَ مُتَوَرِّكاً، وهُوَ أَنْ يُخْرِجَ قَدَمَيْهِ مِنْ جَانِبٍ ويُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ[2].

(وإِنْ سَقَطَ النَّائِمُ) نَوْماً غَيْرَ نَاقِضٍ يُنْظَرُ (إِنِ انْتَبَهَ بَعْدَ مَا سَقَطَ عَلَى الأَرْضِ فعَلَيْهِ الوُضُوءُ) وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنِ انْتَبَهَ عِنْدَ إِصَابَةِ الأَرْضِ بِلَا فَصْلٍ لَا يَنْتَقِضُ[3]، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْقُضُ[4] (وإِنِ انْتَبَهَ قَبْلَ السُّقُوطِ[5] فلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ) وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ زَايَلَ[6] مَقْعَدُهُ[7] الأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِهَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وإِنِ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ يُزَايِلَهَا[8] فلَا، قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: والفَتْوَى عَلَى رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ[9].

---

(١) (يَنْقُضُ): في (س): (يَنْتَقِضُ).

(٢) قال الزيلعي: ثمَّ النائم لا يخلو إمَّا أن يكون مضطجعاً، وقد تقدَّم ذكره؛ ـ يعني أنَّه ينتقض وضوؤه ـ أو متورِّكاً وهو ملحقٌ به لزوال المقعدة عن الأرض. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٠).

(٣) (يَنْتَقِضُ): في (ط): (يَنْقُضُ).

(٤) (يَنْقُضُ): في (س): (يَنْتَقِضُ).

(٥) في (س): زيادة (عَلَى الأَرْضِ).

(٦) (زَايَلَ): في (س): (زَالَ).

(٧) في (س): زيادة (مِنَ)، وفي (ط): (عَنِ).

(٨) (يُزَايِلُهَا): في (س): (يُزِيلُهَا).

(٩) قال الزيلعيُّ: ولو نام قاعداً أو قائماً فسقط على وجهه أو جنبه، إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائماً وانتبه من ساعته؛ لا ينتقض، وإن استقرَّ بعد السقوط نائماً ثمَّ انتبه نقض؛ لوجود النوم مضطجعاً، وعن أبي يوسف ينقض بالسقوط؛ لزوال الاستمساك حيثُ سقط، وعن محمَّدٍ إن انتبه=

(وإِنْ نَامَ عَلَى دَابَّةٍ عُرْيَانَةٍ) يُنْظَرُ (إِنْ كَانَ) نَوْمُهُ عَلَيْهَا (حَالَةَ الصُّعُودِ أَوْ حَالَةَ الاِسْتِوَاءِ لَا يَنْتَقِضُ) وُضُوؤُهُ[1]؛ لِتَمَكُّنِ مَقْعَدَتِهِ (وإِنْ كَانَ) ذَلِكَ (حَالَةَ الهُبُوطِ يَنْتَقِضُ[2])؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهَا.

(ولَوْ كَانَ) رَاكِباً (فِي الإِكَافِ أَوْ) فِي (السَّرْجِ لَا يَنْتَقِضُ) وُضُوؤُهُ (فِي الحَالَيْنِ)؛ أَيْ: حَالَ الهُبُوطِ وضِدَّهُ مِنَ الصُّعُودِ والاِسْتِوَاءِ.

(وكَذَا الإِغْمَاءُ والجُنُونُ) كُلٌّ مِنْهُمَا (نَاقِضٌ) لِلوُضُوءِ (وإِنْ)؛ أَيْ: ولَوْ (قَلَّ)؛ لِكَوْنِهِمَا فَوْقَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ إِذَا نُبِّهَ انْتَبَهَ، بِخِلَافِهِمَا.

(وكَذَا السُّكْرُ) نَاقِضٌ أَيْضاً (وحَدُّ السُّكْرِ)؛ أَيْ: عَلَامَتُهُ (أَلَّا يَعْرِفَ) السَّكْرَانُ (الرَّجُلَ مِنَ المَرْأَةِ) هَذَا حَدُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِ الحَدِّ، لَا فِي نَقْضِ الوُضُوءِ (و) الصَّحِيحُ فِي حَدِّهِ فِي النَّقْضِ مَا (قَالَ فِي «المُحِيطِ») أَنَّهُ (إِذَا دَخَلَ فِي مِشْيَتِهِ) بِكَسْرِ المِيمِ (تَحَرُّكٌ)؛ أَيْ: غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ (فهُوَ سَكْرَانُ) بِالاِتِّفَاقِ، يُحْكَمُ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ؛ لِزَوَالِ المُسْكَةِ بِهِ[3].

(وكَذَا القَهْقَهَةُ فِي) كُلِّ (صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ[4] تَنْقُضُ الوُضُوءَ [أ/ ٥٧]

= قبل أن تُزايِلَ مَقعدته الأرض لم ينتقض، وإن زايلها وهو نائمٌ انتقض، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة، والظاهر الأوَّل. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٠).

(١) في (ط): زيادة (فِي الحَالَيْنِ).

(٢) (يَنْتَقِضُ): في (س): (يَنْقُضُ).

(٣) أي: التحرك الذي سبَّبَه السُّكْر.

(٤) قال ابن الهُمام: والمراد ما أصلها الركوع والسجود، فإنَّه لو قهقه فيما يصلِّيه بالإيماء لعذرٍ أو راكباً يومِئُ بالنفل أو الفرض لعذرٍ انتقض. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٥٢).

والصَلَاةَ جَمِيعاً، سَوَاءٌ كَانَ) القَهْقَهَةُ (عَامِداً) عَالِماً بِأَنَّهُ فِي الصَلَاةِ (أَوْ نَاسِياً) ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَلَاةِ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَلَاةَ»[1].

---

(١) قال في «نصب الراية»: قلت: فيه أحاديث مسندةٌ، وأحاديث مرسلةٌ، أمَّا المسندة فرُوِيت من حديث أبي موسى الأشعريِّ، وأبي هريرةَ، وعبد الله بن عمرَ، وأنس بن مالكٍ، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح.

أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي موسى الأشعري، بينما النبيُّ ﷺ يصلِّي بالناس إذ دخل رجلٌ، فتردَّى في حفرةٍ كانت في المسجد، وكان في بصره ضررٌ، فضحك كثيرٌ من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ مَن ضحك أن يعيدَ الوضوء ويعيد الصلاة. قال الهيثمي: وفيه محمَّد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أرَ من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٤٧)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٦). ولم أجده في «المعجم الكبير» المطبوع.

وأخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٧٠٣٧) من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ضحك في الصلاة قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة»، مَنِ اسمه رفاعة ورفيع، رفيع بن مهران: بصريٌّ وهو المعروف بأبي العالية الرياحيِّ. قال في «نصب الراية»: قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: «هذا حديثٌ لا يصحُّ، فإنَّ بقيَّة من عادته التدليس، وكأنَّه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه» وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ بقيَّة صرَّح فيه بالتحديث، والمدلِّس إذا صرَّح بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التدليس، وبقيَّة من هذا القبيل، وقال ابن الهمام: وأمَّا روايته مسنداً فعن عدَّةٍ من الصحابة، وأسلمُها ما رواه ابن عدي. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٤٨).

وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٣٧٦٣) من حديث أبي العالية، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسُّم في الصلاة، وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٦٢٦) من حديث أبي العالية، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، قال ابن الهمام: واعترف أهل الحديث بصحَّته مرسلاً، وإذا صحَّ المرسل ـ وهو حجَّةٌ عندنا ـ لم يكن بدٌّ من القول بنقض الوضوء به. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٥١).

(وإِنْ قَهْقَهَ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لَا يَنْتَقِضُ[١]) وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، وهِيَ الكَامِلَةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[٢].

(وإِنْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ قَهْقَهَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ولَا يَنْتَقِضُ[٣] وُضُوؤُهُ. ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ») قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: وهُوَ المُخْتَارُ (وقَالَ فِي «المُحِيطِ»: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ووُضُوؤُهُ، وبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ) المَشَايِخِ (المُتَأَخِّرِينَ) وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْتَقِضُ[٤] الوُضُوءُ ولَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ، والَّذِي اخْتَارَهُ فَخْرُ الإِسْلَامِ[٥] فِي «الأُصُولِ»[٦] ومَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ قَهْقَهَةَ النَّائِمِ لَا تُفْسِدُ الصَلَاةَ ولَا الوُضُوءَ[٧]،.....

---

(١) (ينْتَقِضُ): في (ط): (يُنْقَضُ).

(٢) أي: المطلق ينصرف إلى الكامل، والصلاة الكاملة هي ذاتُ الركوع والسجود، فخرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

(٣) (يَنْتَقِضُ): في (ط): (يُنْقَضُ).

(٤) (يَنْتَقِضُ): في (ط): (يُنْقَضُ).

(٥) هو: عليُّ بن محمَّد بن الحسين أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدويِّ، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، أخو القاضي أبي اليسر، قال السمعانيُّ: روى لنا عنه محمَّدٌ المدينيُّ والخطيب بسمرقندَ، ومن تصانيفه: «المبسوط» أحد عشر مجلداً، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، وله في أصول الفقه كتابٌ كبيرٌ مشهورٌ ومفيدٌ، (ت: ٤٨٢هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٧٢).

(٦) «أصول الإمام فخر الإسلام»: للإمام عليِّ بن محمَّد بن الحسين البزدويِّ الحنفيِّ، (ت: ٤٨٢هـ)، وهو كتاب عظيم الشأن جليل البرهان، محتوٍ على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات، تأبَّى على الطلبة مرامُه، واستعصى على العلماء زمامُه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمعٌ من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خباياته وتلميحه. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٨١).

(٧) قال الزيلعيُّ بعد ذكره الأقوال في حكم وضوء من قهقه في الصلاة نائماً: والصحيح أنَّها؛ أي: القهقهة لا تُبطِل الوضوء ولا الصلاة؛ لأنَّ النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الأحكام، وليست=

والمُخْتَارُ هُوَ الأَوَّلُ الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الخُلَاصَةِ».

(وإِنْ قَهْقَهَ الصَّبِيُّ فِي صَلَاتِهِ لَا يَنْتَقِضُ[1] وُضُوؤُهُ)؛ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الجِنَايَةِ.

(وأَمَّا التَّبَسُّمُ فلَا يَنْقُضُ [س/ ٥٥] الوُضُوءَ) بِالإِجْمَاعِ، وكَذَا لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ؛ لِكَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ الغَيْرِ المَسْمُوعِ.

(وحَدُّ القَهْقَهَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يَظْهَرُ) فِيهِ (القَافُ والهَاءُ) مُكَرَّرَتَيْنِ، وهَذَا القَوْلُ غَيْرُ مَشْهُورٍ؛ لِأَنَّهُ نَادِرُ الوُقُوعِ، والصَّحِيحُ قَوْلُهُ: (ويَكُونُ مَسْمُوعاً لَهُ ولِجِيرَانِهِ)؛ أَيْ: لِمَنْ عِنْدَهُ، هُوَ الَّذِي حَدَّهَا بِهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، سَوَاءٌ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ أَوْ لَا (وقَالَ بَعْضُهُمْ) وهُوَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: (إِذَا بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ومَنَعَهُ) الضَّحِكُ (عَنِ القِرَاءَةِ) فهُوَ قَهْقَهَةٌ، والنَّوَاجِذُ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ: هِيَ الأَضْرَاسُ، وقِيلَ: أَقْصَاهَا، وقِيلَ: الأَنْيَابُ.

(وحَدُّ التَّبَسُّمِ مَا لَا يَكُونُ مَسْمُوعاً) أَصْلاً، لَا (لَهُ و) لَا (لِجِيرَانِهِ، وذَكَرَ فِي) الفَتَاوَى («الخَاقَانِيَّةِ»[2]) وغَيْرِهَا: (التَّبَسُّمُ لَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ و) لَا (الصَّلَاةَ، والضَّحِكُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ المَسْمُوعِ، و(لَا) يُفْسِدُ (الوُضُوءَ) لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي القَهْقَهَةِ، والضَّحِكُ دُونَهَا.

(وحَدُّ الضَّحِكِ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعاً لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ).

= القهقهة بقبيحةٍ في حقِّه فلا يثبت به حكمٌ، وقال الشرنبلاليُّ: يقظانَ لا نائمٍ على الأصحِّ. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١١)، و«مراقي الفلاح» (٤٠).

(١) (ينْتَقِضُ): في (ط): (يُنْقَضُ).

(٢) «الخاقانية»: هي «فتاوى قاضيخان» وتقدَّم التعريف بها.

(وكَذَا المُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ نَاقِضَةٌ) لِلوُضُوءِ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَذْيٌ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ) خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وهِيَ أَنْ يَمَسَّ بَطْنُهُ بَطْنَهَا[1] أَوْ ظَهْرَهَا، وفَرْجُهُ مُنْتَشِراً فَرْجَهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ مِنْ جِهَةِ القُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الحَالَةَ يَغْلِبُ فِيهَا خُرُوجُ المَذْيِ فأُقِيمَ السَّبَبُ الغَالِبُ مَقَامَ المُسَبَّبِ[2].

(وأَمَّا مَسُّ الذَّكَرِ[3] وأَكْلُ شَيءٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ) مُبَاشَرَةً كَالشِّوَاءِ، أَوْ بِحَائِلٍ كَغَيْرِهِ (فإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وأَمَّا أَكْلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ فالشَّافِعِيُّ لَمْ يُخَالِفْنَا فِيهِ، ومَالِكٌ وأَحْمَدُ يُوَافِقَانِ الشَّافِعِيَّ.

وكَذَا مَسُّ المَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ عِنْدَنَا، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِهَا، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقُضُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً مُطْلَقاً، وقَالَ مَالِكٌ وأَحْمَدُ: يَنْقُضُ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ والدَّلَائِلُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي «الشَّرْحِ»[4].

---

(١) (بَطْنَهَا): في (س): (بِبَطْنِهَا).

(٢) أي: أُقيمَت المباشرة الظاهرة مقامَ خروج المذْي.

(٣) قال الزيلعيُّ: وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ، وزيد بن ثابتٍ، وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين مثل: الحسن البصريِّ، وسعيد بن المسيِّب، والثوريِّ، وقال الطحاويُّ: لم نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه أكثرهم. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٢).

(٤) وفيه: وأقوى ما استدلُّوا به حديث بسرة بنت صفوان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن مسَّ ذكره فليتوضَّأ» رواه مالكٌ في «الموطَّأ» وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وأمَّا حديث عائشة أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «ويلٌ للذين يَمسُّون فُرُوجهم ثمَّ يُصلُّون ولا يتوضَّؤون» الحديث، فضعيفٌ.

ولنا ما روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن ملازم بن عمرٍو عن عبد الله بن بدرٍ عن قيس بن طلق بن عليٍّ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه سئِل عن الرجل يمسُّ ذَكَرَه في الصلاة، فقال: «هل هو إلَّا بضعةٌ=

(ولَوْ حَلَقَ الشَّعْرَ)؛ أَيْ: شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهُ أَوْ شَارِبِهُ (أَوْ قَلَّمَ الأَظْفَارَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ[1]) ولَا إِعَادَةُ غَسْلِ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ أَوِ الظُّفْرِ ولَا مَسْحُهُ؛ لِأَنَّ الغَسْلَ والمَسْحَ فِي مَحَلِّهِ وَقَعَ طَهَارَةً حُكْمِيَّةً لِلبَدَنِ كُلِّهِ مِنَ الحَدَثِ لَا تَخْتَصُّ بِذَلِكَ المَحَلِّ، فلَا يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِهِ.

وعَلَى [أ/ ٥٨] هَذَا لَوْ كَانَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ بَثْرَةٌ قَدِ انْتَبَرَ[2] جِلْدُهَا فوَقَعَ الغَسْلُ أَوِ المَسْحُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُشِرَ، أَوْ قُشِرَ بَعْضُ جِلْدِ رِجْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَعْضَاءِ بَعْدَ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ، لَا تَبْطُلُ طَهَارَةُ مَا تَحْتَ ذَلِكَ لِمَا قُلْنَا.

(ومَنْ تَيَقَّنَ فِي الوُضُوءِ)؛ أَيْ: بِالوُضُوءِ (وشَكَّ فِي الحَدَثِ فلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ اليَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(ومَنْ شَكَّ فِي الوُضُوءِ وتَيَقَّنَ فِي الحَدَثِ)؛ أَيْ: تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَحْدَثَ وشَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا (فعَلَيْهِ الوُضُوءُ) لِمَا قُلْنَا.

(ومَنْ شَكَّ فِي خِلَالِ الوُضُوءِ) فِي غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ هَلْ غَسَلَهُ أَمْ لَا؟ فعَدَمُ غَسْلِهِ كَانَ مُتَيَقَّناً [س/ ٥٦] فلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ (فعَلَيْهِ غَسْلُ مَا شَكَّ فِيهِ، وإِنْ شَكَّ) فِي

= منك» قال الترمذيُّ: هذا الحديث أحسن شيءٍ يُروَى في هذا الباب، ورواه ابن حبَّان في «صحيحه» والطحاويُّ، وقال: هذا حديثٌ مستقيم الإسناد، غير مضطربٍ في إسناده ومتنه، وأسند إلى ابن المدينيِّ أنَّه قال: حديث ملازم بن عمرٍو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن عليٍ القلَّاس أنَّه قال: حديث طلقٍ عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان. انتهى. ينظر: «حلبي كبير» (١٢٦).

(١) في (س): زيادة (ولاَ إِمْرَارُ المَاءِ)، وفي (ط): (ولاَ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَيْهِ).

(٢) النَّبْرُ بالكلامِ: الهَمْز، قال وكلُّ شيء رفع شيئاً فقد نَبَرَه، وكلُّ شيء ارتفع من شيءٍ نَبْرَةلإ لانْتباره، والنبرَةُ: الورم في الجَسدِ، وانتبر الجرحُ ارتفَعَ ووَرِمَ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «نبر» (٥/ ١٨٨).

ذَلِكَ (بَعْدَ تَمَامِ الوُضُوءِ فلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ) ولَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ مَا شَكَّ فِيهِ (مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ) بِعَدَمِ غَسْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّمَامَ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ غَسْلَهُ.

وكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَعَدَ لِلوُضُوءِ وشَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أَمْ لَا؟ فهُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

ومَنْ عَلِمَ أَنَّهُ جَلَسَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ وشَكَّ هَلْ قَضَاهَا أَمْ لَا؟ فعَلَيْهِ الوُضُوءُ نَظَراً إِلَى القَرِينَةِ.

وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ عُضْواً مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، ونَسِيَ أَيُّ عُضْوٍ هُوَ، ذَكَرَ فِي «مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ» أَنَّهُ يَغْسِلُ الرِّجْلَ اليُسْرَى.

وَمَنْ رَأَى بَلَلاً بَعْدَ الوُضُوءِ لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَاءٌ أَوْ بَوْلٌ؟ إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ أَعَادَ الوُضُوءَ، وإِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَرِيبُهُ كَثِيراً لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِتَيَقُّنِهِ بِالطَّهَارَةِ وشَكِّهِ فِي الحَدَثِ[1].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنَضَحَ فَرْجَهُ وسَرَاوِيلَهُ بِالمَاءِ إِذَا تَوَضَّأَ؛ قَطْعاً لِوَسْوَسَتِهِ[2] أَوْ يَحتَشِيَ بِالقُطْنِ.

(١) (فِي الحَدَثِ): في (ط): (والحَدَثِ).

(٢) (لِوَسْوَسَتِهِ): في (ط): (لِلْوَسْوَسَةِ).

(فَصْلٌ فِي) بَيَانِ (النَّجَاسَةِ) الحَقِيقِيَّةِ

(النَّجَاسَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:)؛ أَيْ[1]: نَوْعَيْنِ (نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ، ونَجَاسَةٌ خَفِيفَةٌ).

(أَمَّا النَّجَاسَةُ الغَلِيظَةُ فـ) هِيَ (كَالعَذِرَةِ): وهِيَ رَجِيعُ الإِنْسَانِ (والبَوْلِ)؛ أَيْ: بَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَى الفَرَسِ (والدَّمِ) المَسْفُوحِ (والخَمْرِ، ونَجْوِ الكَلْبِ)؛ أَيْ: رَجِيعِهِ، وكَذَا سَائِرُ سِبَاعِ البَهَائِمِ (ولَحْمِ الخِنْزِيرِ وجَمِيعِ أَجْزَائِهِ) هَذِهِ الأَشْيَاءُ نَجَاسَتُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا شَعْرَ الخِنْزِيرِ، فإِنَّ فِيهِ[2] عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي المَاءِ لَا يُنَجِّسُه.

(و) كَذَا (لُحُومُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْبُوحاً بِالتَّسْمِيَةِ) حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً، والذَّابِحُ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ، فإِنَّ تِلْكَ اللُّحُومَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً.

(أَمَّا إِذَا ذُبِحَ) ذَلِكَ الحَيَوَانُ[3] (بِالتَّسْمِيَةِ) حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً كَالنَّاسِي، وكَانَ الذَّابِحُ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً (وصَلَّى أَحَدٌ مَعَ لَحْمِهِ أَوْ جِلْدِهِ قَبْلَ الدِّبَاغَةِ) فـ(يَجُوزُ) مَا صَلَّى، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» وطَائِفَةٍ، والصَّحِيحُ أَنَّ اللَّحْمَ لَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ، قَالَهُ فِي «الأَسْرَارِ»[4] وغَيْرِهِ، وقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[5].

---

(١) في (ط): زيادة (عَلَى).

(٢) في (ط): زيادة (رِوَايَةً).

(٣) أي: الذي لا يؤكل لحمه.

(٤) «الأسرار» في الأصول والفروع: للشيخ العلاَّمة أبي زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسيِّ الحنفيِّ، (ت: ٤٣٠هـ) وهو مجلَّدٌ كبيرٌ. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٨١).

(٥) وفيه: والصحيح النجاسةُ؛ لأنَّ سؤره نجسٌ، وقد علَّلوا نجاسته -حتَّى صاحب «الهداية»- بأنَّه متولِّدٌ من لحمٍ نجسٍ، وأيضاً القاعدة أنَّ الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة. ينظر: «حلبي كبير» (١٢٨).

(إِلَّا الخِنْزِيرَ) فإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَ لَحْمِهِ إِذَا زَادَ عَلَى[١] الدِّرْهَمِ، وكَذَا جِلْدُهُ فإِنَّهُ (إِذَا ذُبِحَ بِالتَّسْمِيَةِ لَا يَطْهُرُ) لَحْمُهُ ولَا جِلْدُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ.

(و) أَمَّا (لَوْ دُبِغَ جِلْدُهُ ففِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ، وعَلَيْهِ عَامَّةُ المَشَايِخِ)؛ لِمَا تَقَدَّمْ أَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ (ورُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ) فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ (أَنَّهُ يَطْهُرُ) بِالدِّبَاغِ (ويَجُوزُ بَيْعُهُ) والِانْتِفَاعُ بِهِ والصَّلَاةُ فِيهِ، وهُوَ غَيْرُ الصَحِيحِ[٢].

(أَمَّا الأَرْوَاثُ) جَمْعُ رَوْثٍ، وهُوَ رَجِيعُ ذِي الحَافِرِ (والأَخْثَاءِ) جَمْعُ خِثْيٍ، وهُوَ رَجِيعُ نَوْعِ البَقَرِ [أ/ ٥٩] والفِيلِ (فكُلُّهَا نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا نَجَاسَةُ) الأَرْوَاثِ والأَخْثَاءِ سِوَى خِثْيِ[٣] الفِيلِ (خَفِيفَةٌ، و) ذَكَرَ (فِي «غُنْيَةِ الفُقَهَاءِ») وكَذَا فِي غَيْرِهَا (بَوْلُ الحِمَارِ وخُرْءُ الدَّجَاجِ والبَطِّ) وكَذَا خُرْءُ الإِوَزِّ والحُبَارَى[٤] ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ إِلَى نَتْنٍ وفَسَادٍ (نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً) إِجْمَاعاً.

(وأَمَّا النَّجَاسَةُ الخَفِيفَةُ) فهِيَ (كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) وهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، [س/ ٥٧] أَمَّا[٥] عِنْدَ مُحَمَّدٍ فبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

---

(١) في (س): زيادة (قَدْرِ).

(٢) قال الكاسانيُّ: وأمَّا الخنزير فقد رُوِيَ عن أبي حنيفة أنَّه نجس العين؛ لأنَّ الله تعالى وصفه بكونه رجساً، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه، إلَّا أنَّه رخَّص في شعره للخرَّازين؛ للضرورة، ورُوِيَ عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنَّه كره ذلك أيضاً نصاً، ولا يجوز بيعها في الروايات كلِّها. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣).

(٣) (خِثْيِ): ليس في (س).

(٤) الحُبارَى: بالضمِّ، طائرٌ طويل العنق، رماديُّ اللون، على شكل الإوزَّة، في منقاره طولٌ، ومن شأنها أن تُصَاد ولا تصيد، ويقال للذكر والأنثى والواحد والجمع، وألفه للتأنيث. ينظر: «تاج العروس» مادة: «حبر» (١٠/ ٥٠٩).

(٥) (أَمَّا): في (س)، و(ط): (وأَمَّا).

(وخُرْءِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ) والخُرْءُ: هُوَ رَجِيعُ الطَّيْرِ، وكَوْنُ خُرْءِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجَاسَةً خَفِيفَةً إِنَّمَا هُوَ (فِي رِوَايَةِ) الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ (الهِنْدُوَانِيِّ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، ورُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّ نَجَاسَتَهُ[1] غَلِيظَةٌ، ورَوَى الكَرْخِيُّ أَنَّ نَجَاسَتَهُ[2] غَلِيظَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وعِنْدَهُمَا هُوَ طَاهِرٌ، وصَحَّحَهَا شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ فِي «مَبْسُوطِهِ». وفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِقَاضِيخَانَ أَنَّهُ مُخَفَّفَةٌ عِنْدَهُمَا مُغَلَّظَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وصَحَّحَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ». وقَوْلُ المُصَنِّفِ: (وقَالَ مُحَمَّدٌ: كِلَاهُمَا طَاهِرٌ) يَعْنِي بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ[3] وخُرْءُ مَا لَا يُؤْكَلُ[4]، غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ تَفْصِيلِ الخِلَافِ، فلَمْ يُذْكَرْ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ خُرْءَ مَا لَا يُؤْكَلُ طَاهِرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وأَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ فمُسَلَّمٌ، وقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

(وأَمَّا بَوْلُ الهِرَّةِ ففِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ) هُوَ (نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً) ورُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الَّذِي يَعْتَادُ البَوْلَ أَنَّ بَوْلَهُ طَاهِرٌ؛ لِلضَّرُورَةِ وعُمُومِ البَلْوَى؛ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ، وقَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَتَنَجَّسُ الإِنَاءُ دُونَ الثَّوْبِ، وهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ العَادَةَ تَخْمِيرُ الأَوَانِي، فلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الثِّيَابِ.

(وأَمَّا خُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ سِوَى الدَّجَاجَةِ والبَطِّ والإِوَزِّ) ونَحْوِهَا (فطَاهِرٌ) عِنْدَنَا وذَلِكَ (كَالحَمَامَةِ والعُصْفُورِ ونَحْوِهِمَا)؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى اقْتِنَائِهَا فِي المَسَاجِدِ مَعَ الأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا، فلَوْ كَانَ خُرْؤُهَا نَجِساً لَمَا تَرَكُوهَا فِيهَا (ولَوْ وَقَعَ فِي المَاءِ لَا يُفْسِدُهُ)؛ لِكَوْنِهِ طَاهِراً.

---

(١) (أَنَّ نَجَاسَتَهُ): في (ط): (أَنَّهُ نَجَاسَةٌ).

(٢) (أَنَّ نَجَاسَتَهُ): في (ط): (أَنَّهُ نَجَاسَةٌ).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (لَحْمُهُ).

(٤) في (س): زيادة (لَحْمُهُ طَاهِرٌ)، وفي (ط): (لَحْمُهُ).

(وكَذَا بَعْرُ الفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الدُّهْنِ لَا يُفْسِدُهُ إِذَا كَانَ قَلِيلاً) بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ طَعْمُهُ؛ (لِعُمُومِ البَلْوَى) وفِيهِ نَظَرٌ ذَكَرْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[١]. وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: وبَوْلُ الهِرَّةِ والفَأْرَةِ نَجِسٌ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ يُفْسِدُ المَاءَ والثَّوْبَ.

ولَوْ طَحَنَ بَعْرَةَ الفَأْرَةِ مَعَ الحِنْطَةِ ولَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ يُعْفَى؛ لِلضَّرُورَةِ.

(البَيْضَةُ إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الدَّجَاجَةِ فِي المَاءِ أَوْ) فِي (المَرَقَةِ لَا تُفْسِدُهُ).

(وكَذَا السَّخْلَةُ[٢]) إِذَا وَقَعَتْ مِنْ أُمِّهَا رَطْبَةً فِي المَاءِ لَا تُفْسِدُهُ؛ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ الَّتِي عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ لِكَوْنِهَا فِي مَحَلِّهَا.

(وكَذَا الإِنْفَحَةُ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وفَتْحِ الفَاءِ وقَدْ تُكْسَرُ، وهِيَ مَا يَكُونُ فِي مَعِدَةِ الرَّضِيعِ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّبَنِ[٣]، طَاهِرَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (إِذَا خَرَجَتْ مِنْ شَاةٍ مَيْتَةٍ) سَوَاءٌ كَانَتْ جَامِدَةً أَوْ مَائِعَةً، وعِنْدَهُمَا: المَائِعَةُ نَجِسَةٌ، والجَامِدَةُ مُتَنَجِّسَةٌ تَطْهُرُ بِالغَسْلِ.

أَمَّا لَوْ خَرَجَتْ مِنْ مُذَكَّاةٍ فَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَتِهَا.

والخِلَافُ فِي لَبَنِ المَيْتَةِ عَلَى هَذَا.

(أَمَّا المَاءُ المُسْتَعْمَلُ فَنَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٤]) فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ

---

(١) وفيه: لقائلٍ أن يمنعَ عموم البلوى في الدُّهن؛ لأنَّ الغالب فيه التخمير والحفظ، وفي «فتاوى قاضيخان»: بول الفأرة والهرَّة نجسٌ في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب. انتهى. وإذا أفسد الماء والثوب فإفساده الدُّهن أولى؛ لوجود الضرورة فيهما دونه. ينظر: «حلبي كبير» (١٣١).

(٢) السَّخْلَةُ: ولد الشاة من المَعز والضَّأن، ذكراً أو أُنثى، والجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٣٢).

(٣) وتستعمل في صناعة الجبن.

(٤) لأنَّه أزال النجاسة الحكميَّة فصار كما إذا أزال الحقيقيَّة، بل أولى؛ لأنَّ النجاسة الحكميَّة أغلظ؛ حتَّى لا يُعفَى عن القليل منها. «الاختيار» (١/ ١٦).

زِيَادٍ[١] (وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً) وهِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً[٢] (وعِنْدَ مُحَمَّدٍ) وهِيَ [أ/ ٦٠] رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً (طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ)؛ أَيْ: غَيْرُ مُطَهِّرٍ (وبِهِ أَخَذَ أَكْثَرُ المَشَايِخِ) وهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (وعَلَيْهِ الفَتْوَى)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فكَانَ طَاهِراً، [س/ ٥٨] ولَمْ يُرْوَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ فِي الأَسْفَارِ سِيَّمَا فِي الأَمَاكِنِ العَدِيمَةِ المِيَاهِ، ولَا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَخَذَهُ مِنْ عُضْوِ غَيْرِهِ واسْتَعْمَلَهُ، فدَلَّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ مُطَهِّراً، ولَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ مُسْتَعْمِلِهِ مُحْدِثاً أَوْ غَيْرَ مُحْدِثٍ خِلَافاً لِزُفَرَ فِي غَيْرِ المُحْدِثِ[٣].

(و) المَاءُ (المُسْتَعْمَلُ) هُوَ (كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ) كَمَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ ولَوْ بِلَا نِيَّةٍ (أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ)؛ أَيِ: العِبَادَةِ؛ أَيْ: قُصِدَ بِاسْتِعْمَالِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ولَوْ كَانَ مُسْتَعْمِلُهُ غَيْرَ مُحْدِثٍ كَالوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ، فهُوَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً بِأَحَدِ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً إِلَّا بِالقُرْبَةِ، فلَوْ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ وهُوَ مُحْدِثٌ بِلَا نِيَّةٍ كَتَعْلِيمِ الغَيْرِ أَوِ التَّبَرُّدِ لَا يَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً عِنْدَهُ، وإِنْ كَانَ قَدْ أُزِيلَ بِهِ الحَدَثُ؛ لِعَدَمِ نِيَّةِ القُرْبَةِ.

ثُمَّ المَاءُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً إِذَا زَالَ عَنِ البَدَنِ فِي الغُسْلِ أَوْ عَنِ العُضْوِ الَّذِي اُسْتُعْمِلَ فِيهِ فِي الوُضُوءِ؛ لِضَرُورَةِ التَّطْهِيرِ[٤]، وعِنْدَ البَعْضِ لَا يَصِيرُ

---

(١) (عَنْهُ): ليس في (س).

(٢) وقال زفر: إن كان المستعمل مُحدِثاً فهو كما قال محمَّدٌ، وإن كان طاهراً فهو طهورٌ؛ لأنَّه لم يُزِلِ النجاسة فلم يتغيَّر وصفُه. «الاختيار» (١/ ١٦).

(٣) لمكان الاختلاف. «الاختيار» (١/ ١٦).

(٤) أي: سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعده.

مُسْتَعْمَلاً حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي مَكَانٍ[١]، والصَّحِيحُ أَنَّهُ كَمَا[٢] زَايَلَ[٣] العُضْوَ صَارَ مُسْتَعْمَلاً؛ لِزَوَالِ الضَّرُورَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي البَدَنِ» احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ كَالثَّوْبِ مَثَلاً، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسْتَعْمَلاً ولَوْ كَانَ مَعَ نِيَّةِ القُرْبَةِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ[٤] مَا لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ أَوْ بَعْدَهُ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: (امْرَأَةٌ غَسَلَتِ القِدْرَ أَوِ القِصَاعَ أَوْ) غَسَلَتْ (يَدَهَا مِنَ الوَسَخِ أَوِ العَجِينِ[٥] لَا يَصِيرُ) ذَلِكَ (المَاءُ مُسْتَعْمَلاً) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهَا حَدَثٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَيءٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ[٦]، وإِلَّا فعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً[٧].

وَفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: المُحْدِثُ أَوِ الجُنُبُ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ لِلاغْتِرَافِ ولَيْسَ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ لَا يُفْسِدُ المَاءَ؛ يَعْنِي لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً.

وكَذَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الحُبِّ إِلَى المِرْفَقِ لِإِخْرَاجِ الكُوزِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً.

---

(١) وهو قول سفيان الثوريِّ رحمه الله. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٩٠).

(٢) الكاف هذه تسمَّى كاف المفاجأة، ومعناه يصير الماء مفاجئاً وقت زواله عن العضوِ وقتَ الاستعمال من غير توقُّف إلى وقت الاستقرار في مكان. ينظر: «العناية» (١/ ٩٠).

(٣) (زَايَلَ): في (س): (أُزِيلَ مِنَ)، وفي (ط): (أُزِيلَ عَنِ).

(٤) أي: في الماء المحكوم عليه بالاستعمال.

(٥) في (س): زيادة (أَوْ مِنَ الحِنَّاءِ أَوِ الدَّسَمِ، وكَذَا الرَّجُلُ)، وفي (ط): زيادة (أَوِ الحِنَّاءِ أَوِ الدَّسَمِ، وكَذَا الرَّجُلُ).

(٦) زوال الحدث أو القُرْبَة.

(٧) أي: لا يصير عند محمَّدٍ مستعملًا؛ لأنَّه شرط القُربَة فقط لصيرورته مستعملًا، ولم توجد.

وكَذَا الجُنُبُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي البِئْرِ لِطَلَبِ الدَّلْوِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً؛ لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ لِلتَّبَرُّدِ.

وَلَوْ أَخَذَ الجُنُبُ المَاءَ بِفَمِهِ لَا يُرِيدُ المَضْمَضَةَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَبْقَى طَهُوراً[1]، قَالَ قَاضِيخَانُ: هُوَ الصَّحِيحُ.

وإِنْ أَدْخَلَ الجُنُبُ أَوِ المُحْدِثُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ يُرِيدُ الغُسْلَ، إِنْ أَدْخَلَ الأَصَابِعَ دُونَ الكَفِّ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً، وإِنْ أَدْخَلَ الكَفَّ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ».

وَفِيهَا: الطَّاهِرُ إِذَا اغْتَسَلَ فِي البِئْرِ بِنِيَّةِ القُرْبَةِ أَفْسَدَهُ، وإِنِ انْغَمَسَ لِطَلَبِ الدَّلْوِ ولَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، ولَمْ يَدْلُكْ فِيهِ جَسَدَهُ، لَمْ يُفْسِدْهُ عِنْدَهُمْ جَمِيعاً.

أَقُولُ: وكَذَا لَوْ دَلَكَهُ لِإِزَالَةِ الوَسَخِ.

ولَوْ غَسَلَ المُحْدِثُ غَيْرَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ فالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً، وكَذَا إِذَا غَسَلَ ثَوْباً أَوْ إِنَاءً طَاهِراً.

وإِنْ أَدْخَلَ الصَّبِيُّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ وعُلِمَ أَنْ لَيْسَ بِهَا نَجَاسَةٌ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، [س/ ٥٩] وإِنْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهَا يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَتَوَضَّأَ بِهِ، وإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ.

هَذَا إِذَا لَم يَتَوَضَّأْ بِهِ [الصَّبِيُّ][2].

فإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ [أ/ ٦١] نَاوِياً اخْتَلَفَ فِيهِ المُتَأَخِّرُونَ، والمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً إِذَا كَانَ عَاقِلاً؛ لِأَنَّهُ نَوَى قُرْبَةً مُعْتَبَرَةً.

وإِنِ انْتَضَحَ مِنْ غُسَالَةِ الجُنُبِ فِي الإِنَاءِ لَا يُفْسِدُ المَاءَ، أَمَّا إِنْ سَالَ فِيهِ سَيَلَاناً فإِنَّهُ يُفْسِدُهُ.

---

(١) أي: صار مستعملاً.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (س).

وعَلَى هَذَا حَوْضُ الحَمَّامِ، وعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وهُوَ المُخْتَارُ لَا يُفْسِدُه مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ.

ويُكْرَهُ شُرْبُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ.

ويَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ وبِالمَاءِ النَّجِسِ فِي تَحْوِيلِ الطِّينِ وسَقْيِ الدَّوَابِّ.

[طَهَارَةُ جِلْدِ المَيْتَةِ ومَا لَا يُؤْكَلُ بِالدِّبَاغَةِ والتَّذْكِيَةِ]

(وكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ»[1]، والإِهَابُ: اسْمٌ لِلجِلْدِ قَبْلَ الدَّبْغِ، وإِذَا طَهُرَ (جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ مَلْبُوساً) أَوْ مَفْرُوشاً أَوْ مَحْمُولاً (إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ)؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ (والآدَمِيِّ)؛ لِكَرَامَتِهِ.

(وذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ») أَيِ: [2] الأَسْبِيجَابِيِّ، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ صَرَّحَ بِهِ (كُلُّ حَيَوَانٍ إِذَا ذُبِحَ بِالتَّسْمِيَةِ طَهُرَ جِلْدُهُ ولَحْمُهُ وشَحْمُهُ وجَمِيعُ أَجْزَائِهِ سِوَى الخِنْزِيرِ، سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ) وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي هَذَا مُسْتَوْفىً فِي أَوَّلِ الفَصْلِ.

(جِلْدُ الآدَمِيِّ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مِقْدَارُ ظُفْرٍ فِي المَاءِ يُفْسِدُ المَاءَ)؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.

(وفِي «الخَاقَانِيَّةِ»: كُلُّ مَا كَانَ سُؤْرُهُ نَجِساً لَا يَطْهُرُ لَحْمُهُ وجِلْدُهُ بِالذَّكَاةِ) وقَدْ قَدَّمْنَا الكَلَامَ عَلَيْهِ، والأَصَحُّ طَهَارَةُ جِلْدِهِ دُونَ لَحْمِهِ.

(وعَنْ مُحَمَّدٍ: جِلْدُ الكَلْبِ والذِّئْبِ يَطْهُرُ بِالذَّبْحِ، وعَصَبُ المَيْتَةِ، وعَظْمُهَا، وقَرْنُهَا، وظِلْفُهَا، وشَعْرُهَا، وصُوفُهَا، وظِلْفُهَا)[3] وكَذَا حَافِرُهَا، ومِخْلَبُهَا، وكُلُّ مَا

---

(١) بنحوه في «صحيح» مسلم (٣٦٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الحيض، باب إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُرَ، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٧٢٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت.

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (فِي شَرْحِ).

(٣) في (س): زيادة (وظُفْرُهَا وضِرْسُهَا).

لَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ مِنْهَا (طَاهِرٌ[١] إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ[٢] دُسُومَةٌ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الجِلْدُ والشَّعْرُ والصُّوفُ فلَا بَأْسَ بِهِ[٣]، والكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفىً فِي «الشَّرْحِ».

(وأَمَّا جِلْدُ الفِيلِ فيَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ) كَسَائِرِ السِّبَاعِ (وعَظْمُهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ) والِانْتِفَاعُ بِهِ (إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ) فإِنَّ عِنْدَهُ الفِيلَ نَجِسُ العَيْنِ كَالخِنْزِيرِ، فلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ مِنْهُ بِشَيءٍ.

(و) رُوِيَ (عَنْ مُحَمَّدٍ: امْرَأَةٌ صَلَّتْ وفِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ عَلَيْهَا سِنُّ أَسَدٍ أَوْ ثَعْلَبٍ أَوْ كَلْبٍ جَازَتْ صَلَاتُهَا)؛ لِطَهَارَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وكَذَلِكَ سِنُّ الإِنْسَانِ وعَظْمُهُ طَاهِرٌ فِي الصَّحِيحِ، فتَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ مُطْلَقاً عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّها لَا تَجُوزُ إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

(وذَكَرَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الإِسْبَانْكَتِيُّ[٤][٥]) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وإِسْكَانِ السِّينِ المُهْمَلَةِ

---

(١) في (ط): زيادة (مُطْلَقاً).

(٢) (عَلَيْهِ) في (ط): (عَلَيْهَا).

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (١١٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الطهارة، باب الدباغ، وقال الدارقطنيُّ: عبد الجبار ضعيفٌ، وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٨٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة.

(٤) (الإِسْبَانْكَتِيُّ): في (س): (الإِسْبَانْكِيُّ).

(٥) لم أجده، ولعلَّه «الأَسْبَانِيْكَثِيُّ».

قال السمعانيُّ: الأُسْبَانِيْكَثِيُّ: بضمِّ الألف وسكون السين المهملة، وفتح الباء المنقوطة بواحدةٍ، وكسر النون، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الكاف، وفي آخرها الثاء المثلَّثة، هذه النسبة إلى «أُسْبَانِيْكَثَ» وهي من مدن أسبيجاب على مرحلةٍ كبيرةٍ ا هـ. =

بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وأَلِفٌ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ وكَافٌ، مَنْسُوبٌ إِلَى إِسْبَانْكَتَهْ[١][٢] قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى أَسْبِيجَابَ[٣] (فِي «شَرْحِهِ»[٤]: السِّنْجَابُ)؛ أَيْ: فَرْوُهُ (إِذَا أُخْرِجَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ وعُلِمَ أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِوَدَكِ المَيْتَةِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ مَا لَمْ يُغْسَلْ)؛ لِأَنَّهُ تَنَجَّسَ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ بِالوَدَكِ، فيَطْهُرُ بِالغَسْلِ ثَلَاثاً مَعَ العَصْرِ (وإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِشَيءٍ طَاهِرٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِهِ وإِنْ لَمْ يُغْسَلْ، [س/ ٦٠] وإِنْ شَكَّ) أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِشَيءٍ نَجِسٍ أَوْ بِشَيءٍ طَاهِرٍ (فالأَفْضَلُ أَنْ يُغْسَلَ)؛ لِيَزُولَ الشَّكُّ، وإِنْ لَمْ يُغْسَلْ جَازَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

= وقال السيوطيُّ بعد أن ذكرها «أُسْبَانِيْكَثَ»: إليها الأسبيجابيُّ من الحنفيَّة. انتهى. ينظر: «الأنساب» (١٩٣)، و«لبُّ اللباب» (١٢).

(١) (إِسْبَانْكَتَهْ): في (س): (إِسْبَانْكِيَّةَ).

(٢) لم أجدها.

(٣) أَسْفِيجَاب: بالفتح ثمَّ السكون، وكسر الفاء، وياءٍ ساكنةٍ، وجيمٍ، وألفٍ، وباءٍ موحَّدةٍ، اسم بلدةٍ كبيرةٍ من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان، ولها ولايةٌ واسعةٌ وقرى كالمدن كثيرةٌ، من أعمر بلاد الله وأنزهها وأوسعها خصباً وشجراً ومياهاً جاريةً ورياضاً مزهرةً. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ١٨٠).

(٤) لم أجده.

[أَنْوَاعُ الدِّبَاغَةِ]

(والدِّبَاغَةُ) وهِيَ مَا يَمْنَعُ النَّتْنَ والفَسَادَ عَنِ الجِلْدِ (عَلَى ضَرْبَيْنِ: حَقِيقِيَّةٌ، وحُكْمِيَّةٌ، فالحَقِيقِيَّةُ: أَنْ يُدْبَغَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ) مِنَ الأَدْوِيَةِ المُعَدَّةِ لِلدَّبْغِ (كَالعَفْصِ والسَّبْخَةِ) والشَّبِّ[1] والمِلْحِ والقَرَظِ[2] ونَحْوِهَا [أ/ ٦٢] (ولَوْ أَصَابَهَا[3] المَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ الحَقِيقِيَّةِ فابْتَلَّ لَا يَعُودُ نَجِساً).

(وأَمَّا الحُكْمِيَّةُ: فـأَنْ يَخْرُجَ الجِلْدُ عَنْ حُكْمِ الفَسَادِ) ويَزُولَ النَّتْنُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنَ الأَدْوِيَةِ بَلْ (إِمَّا بِالتَّتْرِيبِ)؛ أَيْ: جَعْلِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، أَوْ جَعْلِهِ فِي التُّرَابِ (أَوْ بِالتَّشْمِيسِ)؛ أَيْ: وَضْعِهِ لِلشَّمْسِ (أَوْ بِإِلْقَائِهِ فِي الرِّيحِ) فتَزُولَ[4] رُطُوبَاتُهُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، ويَصِيرَ مَدْبُوغاً طَاهِراً (و) لَكِنْ (لَوْ أَصَابَهُ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ الحُكْمِيَّةِ مَاءٌ[5] فعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) فِي عَوْدِهِ نَجِساً (رِوَايَتَانِ: فِي رِوَايَةٍ: يَعُودُ نَجِساً)؛ لِعَوْدِ الرُّطُوبَةِ (وفِي رِوَايَةٍ: لَا يَعُودُ نَجِساً[6])[7]؛ لِأَنَّ هَذِهِ رُطُوبَةٌ طَاهِرَةٌ غَيْرُ تِلْكَ الرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ.

---

(١) الشَّبُّ: دواءٌ معروفٌ، وقيل: الشَّبُّ حَجَر مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الزّاجَ يُدْبَغُ به الجُلُود. ينظر: «لسان العرب» مادة: «شبب» (١/ ٤٨٠).

(٢) القَرَظُ: شجر يُدبَغ به، وقيل: هو ورقُ السَّلَمِ يُدْبَغُ به الأَدَمُ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قرظ» (٧/ ٤٥٤).

(٣) (أَصَابَهَا): في (س)، و(ط): (أَصَابَهُ).

(٤) عطف على «أَنْ يُخْرِجَ الجِلْدَ».

(٥) في (ط): زيادة (فَابْتَلَّ).

(٦) وهو الأقيس. ينظر: «حلبي كبير» (١٣٦).

(٧) في (ط): زيادة (وهُوَ الصَّحِيحُ).

(وكَذَا) حُكْمُ (الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ مَنِيٌّ ففُرِكَ) ثُمَّ إِذَا أَصَابَهُ المَاءُ.

(وكَذَلِكَ الأَرْضُ إِذَا) أَصَابَهَا نَجَسٌ و(جَفَّتْ) ثُمَّ أَصَابَهَا المَاءُ.

(وكَذَا البِئْرُ إِذَا تَنَجَّسَتْ فغَارَتْ ثُمَّ عَادَ مَاؤُهَا) فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ رِوَايَتَانِ فِي عَوْدِهَا نَجِسَةً، والأَصَحُّ فِي غَيْرِ المَنِيِّ عَدَمُ العَوْدِ، وفِي المَنِيِّ العَوْدُ، وقَوْلُهُ: (وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ») أَنَّ (الأَظْهَرَ فِي البِئْرِ أَنْ يَعُودَ نَجِساً) غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ المَذْكُورُ فِيهَا فِي «فَصْلِ البِئْرِ» الصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، ويَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّزْحِ (وذُكِرَ فِي «المُحِيطِ»: الأَظْهَرُ أَلَّا يَعُودَ نَجِساً)؛ لِأَنَّ الزَّائِلَ لَا يَعُودُ بِلَا سَبَبٍ جَدِيدٍ[1].

(١) والماء العائد غير معلومٍ أنَّه عين الأوَّل، بل الغالب أنَّه غيرُه فلا يكون نجساً. ينظر: «حلبي كبير» (١٣٦).

(فَصْلٌ فِي البِئْرِ)

(وإِذَا وَقَعَ[١] فِي البِئْرِ[٢] نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ)؛ أَيْ: أُخْرِجَ[٣] مَاؤُهَا[٤] (وكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا) فلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهَا أَوْ[٥] شَيْءٍ آخَرَ.

(وإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ) مَا هُوَ (نَحْوُهُمَا) فِي المِقْدَارِ (يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً إِلَى ثَلَاثِينَ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي[٦] فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي البِئْرِ فأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا: يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً[٧]، فالعِشْرُونَ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ، والثَّلَاثُونَ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، والمُعْتَبَرُ هُوَ الدَّلْوُ الوَسَطُ، وهُوَ مَا يَسَعُ صَاعاً[٨] مِنَ الحُبِّ المُعْتَدِلِ.

---

(١) (وَقَعَ): في (ط): (وَقَعَتْ).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: تنزح البئر الصغيرة. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢٠).

(٣) (أُخْرِجَ): في (ط): (أُخْرِجَتْ).

(٤) يشير الشارح إلى أنَّ قول المصنِّف «نُزِحَتْ» مجازٌ مرسلٌ، علاقته المحليَّة، حيث أطلق المحلَّ وهو البئر وأراد الحالَّ وهو الماء.

(٥) (أَوْ): في (ط): (أَيْ).

(٦) (فِي): ليس في (س).

(٧) قال صاحب «نصب الراية»: قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاويُّ من طرقٍ ا هـ. وهذا الأثر لم أجده في «شرح الآثار» للطحاويِّ، وقال ابن الهمام: يمكن كونه في غير «شرح الآثار». ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٢٩)، و«فتح القدير» (١/ ١٠٢).

(٨) الصاع: ثمانية أرطال؛ أي: بالبغدادي، وهي صاعٌ عراقيٌّ، وهو أربعة أمدادٍ، كلُّ مدٍّ رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة، والصاع الحجازيُّ خمسة أرطالٍ وثلثٍ، وبه أخذ الصاحبان والأئمَّة الثلاثة، فالمدُّ حينئذٍ رطلٌ وثلثٌ، والرطل مئةٌ وثلاثون درهماً، وقيل: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع=

(وإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنَّوْرٌ) أَوْ مَا قَارَبَهَا فِي الجُثَّةِ (نُزِحَ[١] مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً أَوْ خَمْسُونَ[٢]) كَذَا فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ». قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: وهُوَ الأَظْهَرُ، يَعْنِي أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ القُدُورِيِّ: إِلَى سِتِّينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ إِذَا[٣] مَاتَتْ فِي البِئْرِ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً[٤]؛ وهَذَا لِبَيَانِ الإِيجَابِ، والخَمْسُونَ [س/ ٦١] بِطَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ.

(وإِنْ مَاتَتْ فِيهَا شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ آدَمِيٌّ نُزِحَ[٥] جَمِيعُ المَاءِ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٦] .....

= درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيراتٍ، فيكون الدرهم الشرعيُّ سبعين شعيرةً (الصاع ٧٢٨٠٠ شعيرة). ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٨) (٢/ ٢٩٦).

(١) (نُزِحَ): في (ط): (يُنْزَحُ).

(٢) في (س): زيادة (دَلْواً).

(٣) (إِذَا): في (ط): (إِنْ).

(٤) قال صاحب «نصب الراية»: قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاويُّ من طرقٍ ا هـ. وهذا الأثر لم أجده في «شرح الآثار» للطحاويِّ، ولكنَّه أخرج عن حجَّاج، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، أنَّه قال في دجاجةٍ وقعت في البئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، قال ابن الهمام: يمكن كونه في غير «شرح الآثار»، وروي مثله عن الشعبيِّ والنخعيِّ. ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٢٩)، و«فتح القدير» (١/ ١٠٢)، و«فتح باب العناية» (١/ ٩٧).

(٥) (نُزِحَ): في (ط): (يُنْزَحُ).

(٦) هو: محمَّد بن سيرين، الإمام شيخ الإسلام، أبو بكرٍ الأنصاريُّ الأَنَسِيُّ البصريُّ، مولى أنس بن مالكٍ خادم رسول الله ﷺ، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصينٍ، وابن عبَّاسٍ، وعدي بن حاتمٍ، وابن عمر، وعبيدة السلمانيَّ، وشريحاً القاضي، وأنس بن مالكٍ، وخلقاً سواهم، وروى عنه: قتادة، وأيُّوب، ويونس بن عبيدٍ، وابن عونٍ، وخالدٌ، قال هشام بن حسان: أدرك محمَّدٌ ثلاثين صحابياً (ت ١١٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦).

أَنَّ زِنْجِيّاً وَقَعَ فِي زَمْزَمَ ـ يَعْنِي مَاتَ ـ[١] فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ[٢].

(وكَذَا) يُنْزَحُ جَمِيعُ المَاءِ (إِنِ اسْتُخْرِجَ الكَلْبُ أَوِ الخِنْزِيرُ حَيّاً، وإِنْ لَمْ)؛ أَيْ: ولَوْ لَمْ (يُصِبْ فَمُهُ المَاءَ)؛ لِأَنَّ الخِنْزِيرَ نَجِسُ العَيْنِ، وكَذَا الكَلْبُ فِي رِوَايَةٍ، وفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ بِنَجِسِ العَيْنِ[٣]، فمَا لَمْ يُصِبْ فَمُهُ المَاءَ لَا يَجِبُ نَزْحُهُ كَمَا فِي سَائِرِ السِّبَاعِ، وقِيلَ: عِنْدَهُمَا نَجِسُ العَيْنِ، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا[٤]، وقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذِكْرَ الِاخْتِلَافِ فِي «الشَّرْحِ».

(وكُلُّ حَيَوَانٍ) سِوَى الكَلْبِ والخِنْزِيرِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ (إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً وقَدْ أَصَابَ) المَاءَ (فَمُهُ) [أ/ ٦٣] فإِنَّهُ (يُنْظَرُ، إِنْ كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِراً) ولَمْ يُعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَا يَنْجُسُ المَاءُ، ولَكِنْ (لَا يَتَوَضَّأُ) مِنْهُ[٥] (احْتِيَاطاً)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ أَنَّهُ أَحْدَثَ عِنْدَ الوُقُوعِ (و) مَعَ هَذَا (إِنْ تَوَضَّأَ جَازَ)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ[٦]، إِلَّا مَا

---

(١) في (ط): زيادة (فِيهِ).

(٢) بنحوه في «شرح معاني الآثار» للطحاويِّ (٣١) من حديث عطاء عن عبد الله بن الزبير، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، وقال ابن الهمام: وهذا صحيحٌ. ينظر: «فتح القدير» (١/ ١٠٣).
وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٦٥) من حديث محمَّد بن سيرينَ، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوانٌ، وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٢٦٢) من حديث محمَّد بن سيرين، كتاب الطهارة باب ما جاء في نزح زمزم، وقال البيهقيُّ: ابن سيرين عن ابن عبَّاسٍ مرسلٌ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أنَّ زنجيّاً وقع في زمزم فأمرهم ابن عبَّاسٍ بنزحه، وهذا بلاغٌ بلغهما، فإنَّهما لم يلقيا ابن عبَّاسٍ ولم يسمعا منه.

(٣) قال الشرنبلاليُّ: غير نجس العين على الصحيح. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢٠).

(٤) نقل في «الشرح» عن «القنية» قوله: اختُلف في نجاسة الكلب، والذي صحَّ عندي من الروايات في النوادر والأمالي أنَّه نجس العين عندهما، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين. ينظر: «حلبي كبير» (١٣٩).

(٥) (مِنْهُ): في (ط): (بِهِ).

(٦) أي: عدم النجاسة.

كَانَ غَالِباً كَمَا قَالُوا فِي الفَأْرَةِ: إِذَا هَرِبَتْ مِنَ الهِرَّةِ فسَقَطَتْ فِي البِئْرِ نَجَّسَتْهَا؛ لِغَلَبَةِ البَوْلِ مِنْهَا عِنْدَ الخَوْفِ مِنَ الهِرَّةِ.

(وإِنْ كَانَ سُؤْرُهُ نَجِساً يُنْزَحُ كُلُّهُ)؛ لِتَنَجُّسِهِ بِسُؤْرِهِ، والأَظْهَرُ وُجُوبُ النَّزْحِ فِيمَا سُؤْرُهُ نَجِسٌ، سَوَاءٌ أَصَابَ فَمُهُ المَاءَ أَوْ لَمْ يُصِبْ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ قَاضِيخَانُ، وقَدْ[1] حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[2].

(وإِنْ كَانَ سُؤْرُهُ مَكْرُوهاً يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ ونَحْوُهَا) اسْتِحْبَاباً. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ» (احْتِيَاطاً).

(وإِنْ كَانَ سُؤْرُهُ مَشْكُوكاً يُنْزَحُ كُلُّهُ أَيْضاً) لِيَذْهَبَ الشَّكُّ. كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الفَتَاوَى». ولَمْ يُذْكَرْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ.

(وإِنِ انْتَفَخَ) فِيهَا (الحَيَوَانُ) الوَاقِعُ (أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا) مِنَ المَاءِ سَوَاءٌ (صَغُرَ) ذَلِكَ (الحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ) بَعْدَ أَنْ كَانَ مِمَّا يُفْسِدُ المَاءَ.

وكَذَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا ذَنَبُ الفَأْرَةِ ونَحْوُهُ؛ لِانْتِشَارِ النَّجَاسَةِ فِي جَمِيعِ المَاءِ.

(وإِنْ وَجَدُوا فِيهَا فَأْرَةً مَيِّتَةً، ولَا يَدْرُونَ أَنَّهَا مَتَى وَقَعَتْ، ولَمْ تَنْتَفِخْ، أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ[3] إِذَا كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا) فِي ذَلِكَ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا فِي الزَّمَانِ المَذْكُورِ.

---

(١) (وقَدْ حَقَّقْنَاهُ): في (س): (وحَقَّقْنَاهُ).

(٢) وفيه: أمَّا الخنزير فلأنَّ عينه نجسٌ، والكلب كذلك، أو لأنَّ مأواه في النجاسات. نقله عن قاضيخان. ثمَّ قال: وأيضاً مخارجها نجسةٌ، ولا تزول نجاستها بلحسها؛ لأنَّ سؤرها نجسٌ، واحتمال كونه دخل في الماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في غاية النُّدْرة، فلا يُعتبر. ينظر: «حلبي كبير» (١٩٣).

(٣) قال: الشرنبلاليُّ: عند الإمام احتياطاً. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢٢).

(وإِنْ كَانَتِ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا) أَوْ مَا أَدَّوْهُ بِوُضُوئِهِمْ مِنْهَا فِي الزَّمَانِ المَذْكُورِ، وغَسَلُوا كُلَّ مَا أَصَابَهُ مَاؤُهَا فِيهِ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ) ولَا غَسْلُ شَيْءٍ (حَتَّى يَتَحَقَّقُوا[1] مَتَى وَقَعَتْ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا وَقَعَتْ[2] تِلْكَ السَّاعَةَ فَمَاتَتْ، أَوْ كَانَتْ مَيْتَةً مُنْتَفِخَةً أَوْ مُتَفَسِّخَةً ثُمَّ وَقَعَتْ بِرِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ولِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ كَوْنَهَا فِي البِئْرِ سَبَبٌ ظَاهِرٌ لِمَوْتِهَا بِهِ[3] فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ[4] احْتِيَاطاً، والِانْتِفَاخُ أَوِ التَّفَسُّخُ يَدُلُّ عَلَى طُولِ المُدَّةِ فَقُدِّرَ بِالثَّلَاثِ بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ.

(وإِذَا وَقَعَتْ بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ فِي البِئْرِ مِنْ بَعْرِ الإِبِلِ أَوِ الغَنَمِ) فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ التَّفَسُّخِ[5] (لَمْ يَتَنَجَّسِ البِئْرُ) اسْتِحْسَاناً؛ لِدَفْعِ الحَرَجِ؛ [س/ ٦٢] لِأَنَّ آبَارَ الفَلَوَاتِ لَيْسَ لَهَا أَغْطِيَةٌ، والمَوَاشِي تَبْعَرُ حَوْلَهَا، والرِّيَاحُ تَهُبُّ، فجُعِلَ القَلِيلُ عَفْواً دُونَ الكَثِيرِ، [فَإِنْ أُخْرِجَتْ بَعْدَ التَّفَسُّخِ[6] يَتَنَجَّسُ البِئْرُ، فهَذَا اسْتِحْسَانٌ[7]، والقِيَاسُ أَنْ يَتَنَجَّسَ البِئْرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فتُنَجِّسُهُ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِي الوِعَاءِ][8].

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (أَنَّهَا).

(٢) في (ط): زيادة (فِي).

(٣) (بِهِ): ليس في (س).

(٤) (عَلَيْهِ): في (س): (عَلَيْهَا).

(٥) (التَّفَسُّخْ): في (س)، و(ط): (التَّفَتُّتْ).

(٦) (التَّفَسُّخْ): في (س)، و(ط): (التَّفَتُّتْ).

(٧) قال صاحب «المحيط»: وللاستحسان وجهان:

أحدهما: الضرورة والبلوى.

والثاني: أنَّ البعر شيءٌ صلبٌ متماسكٌ لا يمازج الماء منه شيءٌ. ينظر: «المحيط» (١/ ١٠٥).

(٨) هذه الزيادة موجودةٌ على هامش (أ)، وهي موجودةٌ أيضاً على هامش (س) ولكنَّه ضرب عليها، وقد أثبتها في (ط)، وأثبتها في (ب) أيضاً.

(وإِنْ وَقَعَتْ)؛ أَيِ: البَعْرَةُ أَوِ البَعْرَتَانِ (فِي اللَّبَنِ وَقْتَ الحَلْبِ فأُخْرِجَتْ حِينَ وَقَعَتْ) ولَمْ يَبْقَ لَهَا[1] أَثَرٌ (لَمْ يَتَنَجَّسِ اللَّبَنُ أَيْضاً) كَمَا لَمْ يَتَنَجَّسِ البِئْرُ، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]، وإِنْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ زَمَانِ الحَلْبِ فهُوَ كَوُقُوعِهَا فِي سَائِرِ الأَوَانِي فيَتَنَجَّسُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي زَمَانِ الحَلْبِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَبْعَرَ[3] ذَلِكَ الوَقْتَ، والاِحْتِرَازُ عَنْهُ عَسِيرٌ، ولَا كَذَلِكَ غَيْرُهُ.

(ورُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: البَعْرَةُ إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تُفْسِدِ المَاءَ)؛ أَيْ: مَاءَ البِئْرِ (مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّاسُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى) وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّطْبَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وفِيهِ أَنَّ حَدَّ الكَثِيرِ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ، وهُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: أَنْ لَا يَخْلُوَ كُلُّ دَلْوٍ مِنْ بَعْرَةٍ أَوْ بَعْرَتَيْنِ، وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنْ يَأْخُذَ رُبُعَ وَجْهِ المَاءِ [أ/ ٦٤].

(وفِي الرَّطْبَةِ والمُنْكَسِرَةِ) اليَابِسَةِ (اخْتِلَافٌ بَيْنَ المَشَايِخِ، وبَعْضُهُمْ أَفْتَى فِيهِمَا (بِالتَّنَجُّسِ، وبَعْضُهُمْ سَوَّى)؛ أَيْ: بَيْنَ الرَّطْبِ واليَابِسِ والمُنْكَسِرِ والصَّحِيحِ، وهُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»؛ لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ فِي الجَمِيعِ.

---

(١) (لَهَا): في (س): (لَهُ).

(٢) قال صاحب «البناية»: وذكر في «التوشيح»: وفي الشاة تبعر في اللبن بعرةً أو بعرتين، قال: تُرمَى البعرة ويُشرَب اللبن، رُوِيَ ذلك عن خلف بن أيُّوب، ونصر بن يحيى، ومحمَّد بن مقاتلٍ الرازيِّ؛ لمكان الضرورة، فإنَّ الغنم لا تُحلَب من غير أن تبعر عند الحلب، وهو يُحكَى عن عليٍّ رضي الله عنه.
وقال الملَّا عليٌّ القاري: ولو بَعَرَت الشاة وقتَ الحَلْب في المِحْلَب فرُمِيَ مِن حينه ولم يأخذ اللبن من لونه لا يَنجُسُ اللبن كما رُوِيَ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه. ينظر: «البناية» (١/ ٤٣٥)، و«فتح باب العناية» (١/ ٩٨).

(٣) في (ط): زيادة (فِي).

(والأَرْوَاثُ بِمَنْزِلَةِ المُنْكَسِرَةِ)؛ لِلتَّخَلْخُلِ[١] والرَّخَاوَةِ فِيهَا، وكَذَا الأَخْثَاءُ (وأَكْثَرُ المَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الضَّرُورَةُ العَامَّةُ والبَلْوَى، إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ[٢]) بتَعَسُّرِ[٣] الِاحْتِرَازِ ووُقُوعِ الحَرَجِ كَآبَارِ الفَلَوَاتِ الغَيْرِ المَحْفُوظَةِ الكَثِيرَةِ الطَّارِقِ (لَا يُحْكَمُ بِالنَّجَاسَةِ)[٤].

وإِنْ كَانَ الِاحْتِرَازُ[٥] غَيْرَ مُتَعَسِّرٍ كَآبَارِ البُيُوتِ والأَمَاكِنِ المَحْفُوظَةِ القَلِيلَةِ الطَّارِقِ فهِيَ بِمَنْزِلَةِ الإِنَاءِ لَا يُعْفَى فِيهِ القَلِيلُ، وهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ، فإِنَّ الجَمِيعَ يَسْتَدِلُّونَ بِالضَّرُورَةِ، فيُنْظَرُ إِلَى مَا هِيَ فِيهِ.

(والرَّوْثُ إِذَا كَانَ صُلْباً فهُوَ بِمَنْزِلَةِ البَعْرَةِ) فِي الحُكْمِ.

(وإِنْ وَقَعَ خُرْءُ الحَمَامِ أَوِ العُصْفُورِ) فِي البِئْرِ (لَمْ يَفْسُدْ مَاؤُهَا)؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ (وهَذَا مَذْهَبُنَا[٦]) خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

(وإِنْ وَقَعَ خُرْءُ الدَّجَاجِ[٧] أَفْسَدَهُ).....

---

(١) أي: لعدم الصلابة والتماسك.

(٢) في (ط): زيادة (وبَلْوىً).

(٣) (بِتَعَسُّرِ): في (ط): (لِتَعَسُّرِ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (لِلضَّرُورَةِ).

(٥) في (ط): زيادة (عَنْهُ).

(٦) قال صاحب «المحيط»: لما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ رضي الله أنَّه ذرق عليه حمامةٌ فأخذ حصاةً ومسح بها وصلَّى ولم يغسل، وهكذا رُوِيَ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، ولأنَّ هذا الحيوان يذرق من الهواء فلا يمكن التحرُّز عن خُرْئه، ولو جعلناه مانعاً من جواز الصلاة ضاق الأمر على الناس. ينظر: «المحيط» (١/ ١٠٧).

(٧) (الدَّجَاجِ): في (س)، و(ط): (الدَّجَاجَةِ).

لِأَنَّهُ نَجِسٌ غَلِيظٌ[١]، وكَذَا مَا شَابَهَهُ[٢].

(وكَذَا خُرْءُ الخُفَّاشِ وبَوْلُهُ لَا يُفْسِدُهُ)؛ لِلضَّرُورَةِ.

(وكَذَا ذَرْقُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ فإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا) فِي رِوَايَةٍ (خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) وهُوَ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كِلَاهُمَا[٣] طَاهِرٌ» (وقَالَ بَعْضُهُمْ: رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ) أَنَّ (ذَرْقَ سِبَاعِ الطَّيْرِ) نَجِسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً[٤] (لَا يُفْسِدُ الثَّوْبَ إِلَّا إِذَا فَحُشَ، ويُفْسِدُ المَاءَ وإِنْ قَلَّ[٥]) كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الخَفِيفَةِ (ولَا يُفْسِدُ المَاءَ الكَثِيرَ) مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ (ويُفْسِدُ الأَوَانِيَ وإِنْ قَلَّ)؛ لِإِمْكَانِ صَوْنِهَا عَنْهُ (ولَا يُفْسِدُ مَاءَ البِئْرِ)؛ لِتَعَذُّرِ صَوْنِهَا عَنْهُ.

(وإِنْ بَالَتْ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ) أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي البِئْرِ (يَتَنَجَّسُ)؛ لِأَنَّ خِفَّةَ النَّجَاسَةِ لَا تَظْهَرُ فِي المَاءِ، ويُمْكِنُ صَوْنُ البِئْرِ عَنْ ذَلِكَ (إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ)؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ.

(وإِنْ قَطَرَتْ[٦] دَمٌ [س/ ٦٣] أَوْ خَمْرٌ فِي البِئْرِ) ولَوْ قَطْرَةً وَاحِدَةً (يُنْزَحُ مَاءُ البِئْرِ كُلُّهُ)؛ لِلتَّنَجُّسِ.

---

(١) قال صاحب «المحيط»: لأنَّ الدجاج لا يذرق من الهواء، فيمكن التحرُّز عن خُرْئه، فلو جعلناه مانعاً عن جواز الصلاة لا يضيق الأمر عن الناس، وقال الموصليُّ: وخرء ما يُؤكَل لحمه من الطيور طاهرٌ إلَّا الدجاج والبطُّ الأهليُّ فنجاستهما غليظةٌ بالإجماع. ينظر: «المحيط» (١/ ١٠٧)، و«الاختيار» (١/ ٣٥).

(٢) في (ط): زيادة (وخُرْءُ البَطِّ والإِوَزِّ بِمَنْزِلَةِ خُرْءِ الدَّجَاجَةِ).

(٣) أي: بول ما لا يؤكل وخُرْؤه.

(٤) (مُخَفَّفَةً): في (ط): (خَفِيفَةً).

(٥) لأنَّ الفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة يظهر باعتبار المعفوِّ عنه فيهما، لا في مخالطة المائعات، فإنَّ قليل النجاسة يفسد قليل الماء، سواءٌ كانت النجاسة مغلظةً أو مخفَّفةً.

(٦) تقدَّم أنَّ الدم يذكَّر ويؤنَّث، ولذا قال: «وإن قَطَرَت».

(وفِي «الذَّخِيرَةِ»: جُنُبٌ نَزَحَ) مِنَ البِئْرِ (دَلْواً فصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اسْتَقَى) دَلْواً (آخَرَ فتَقَاطَرَ مِنْ جَسَدِهِ فِي البِئْرِ لَا يَتَنَجَّسُ) البِئْرُ، وإِنْ قُدِّرَ أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ نَجِسٌ[1]؛ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذْ فِي التَّحَرُّزِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ حَرَجٌ.

(وإِنْ وَقَعَ جُنُبٌ) أَوْ مُحْدِثٌ فِي البِئْرِ (أَوْ دَخَلَ) فِيهَا (لِطَلَبِ الدَّلْوِ[2])؛ أَيْ: لَمْ يَنْوِ الغُسْلَ أَوِ الوُضُوءَ (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:) فِي رِوَايَةٍ (الرَّجُلُ جُنُبٌ والمَاءُ نَجِسٌ) قَالُوا: لِأَنَّهُ بِأَوَّلِ مُلَاقَاةِ المَاءِ صَارَ مُسْتَعْمَلاً، والمُسْتَعْمَلُ نَجِسٌ، فلَاقَى بَقِيَّةَ الأَعْضَاءِ وهُوَ نَجِسٌ، فلَمْ يَزُلْ عَنْهَا الحَدَثُ، فبَقِيَ عَلَى جَنَابَتِهِ.

(و) قَالَ (فِي رِوَايَةٍ) أُخْرَى: (يَخْرُجُ مِنَ الجَنَابَةِ إِذَا تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَنَجَّسُ) بِنَجَاسَةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ، فعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الجَنَابَةِ، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: وعَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ المَاءَ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الِاسْتِعْمَالِ قَبْلَ الِانْفِصَالِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. انْتَهَى. وهُوَ الأَصَحُّ.

(وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الرَّجُلُ جُنُبٌ والمَاءُ طَاهِرٌ)؛ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَشْتَرِطُ الصَّبَّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي طَهَارَةِ العُضْوِ، ولَمْ يُوجَدْ، فلَمْ يَطْهُرِ الرَّجُلُ، وحِينَئِذٍ فالمَاءُ [أ/ ٦٥] لَمْ يُزَلْ بِهِ حَدَثٌ ولَا اسْتُعْمِلَ لِلقُرْبَةِ، فبَقِيَ كَمَا كَانَ.

(وقَالَ مُحَمَّدٌ: كِلَاهُمَا طَاهِرٌ) الرَّجُلُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الحَدَثِ، والمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ بِهِ قُرْبَةٌ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ.

---

(١) كما هو في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

(٢) قال الزيلعيُّ: ومسألة البئر «جحط»؛ أي: إذا انغمس الجُنُب في البئر لطلب الدلو، فعند أبي حنيفة: الرجل والماء نجسان، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله، وعند محمَّدٍ: كلاهما طاهرٌ، فالجيم علامة نجاستهما، والحاء علامة بقائهما على حالهما، والطاء علامة طهارتهما. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٥).

(هَذَا) كُلُّهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وإِنْ كَانَتْ) عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، أَوْ كَانَ مُسْتَنْجِياً بِغَيْرِ المَاءِ (يَتَنَجَّسُ المَاءُ بِالإِجْمَاعِ).

ولَوْ وَقَعَتِ الحَائِضُ، إِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ فهِيَ كَالجُنُبِ، وإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فكَالطَّاهِرِ الغَيْرِ المُحْدِثِ.

(ولَوْ وَقَعَتْ) فِي البِئْرِ (أَكْثَرُ مِنْ فَأْرَةٍ وَاحِدَةٍ) فقَدْ رُوِيَ (عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَى أَرْبَعٍ يُنْزَحُ عِشْرُونَ دَلْواً أَوْ ثَلَاثُونَ) فحُكْمُ الأَرْبَعِ حُكْمُ[1] الوَاحِدَةِ.

(وإِنْ كَانَتِ) الفَأْرَاتُ[2] الوَاقِعَةُ[3] (خَمْساً يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ دَلْواً أَوْ خَمْسُونَ إِلَى تِسْعٍ) فحُكْمُ الزَّائِدِ عَلَى أَرْبَعٍ إِلَى التِّسْعِ كَحُكْمِ الدَّجَاجَةِ.

(فإِذَا[4] كَانَتِ) الفِئْرَانُ[5] (عَشْراً يُنْزَحُ مَاءُ البِئْرِ كُلُّهُ)[6] بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: الفَأْرَتَانِ إِذَا كَانَتَا كَهَيْئَةِ الدَّجَاجَةِ يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ، وفِي الهِرَّتَيْنِ يُنْزَحُ كُلُّ المَاءِ. كَذَا فِي «التَّجْنِيسِ». وهُوَ أَقْيَسُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الصِّغَارَ الَّتِي الخَمْسُ مِنْهَا قَدْرُ الدَّجَاجَةِ ونَحْوِهَا، فلَا خِلَافَ حِينَئِذٍ فِي الحَقِيقَةِ.

(وإِنْ كَانَتِ البِئْرُ مَعِيناً لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا) إِلَّا بِحَرَجٍ عَظِيمٍ (أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ المَاءِ) وَقْتَ ابْتِدَاءِ النَّزْحِ.

---

(١) (حُكْمُ): في (س)، و(ط): (كَحُكْمِ).

(٢) (الفَأْرَاتُ): في (ط): (الفَأْرَةُ).

(٣) (الوَاقِعَةُ): في (س): (الوَاقِعَاتُ).

(٤) (فإِذَا): في (ط): (فإِنْ).

(٥) (الفِئْرَانُ): في (س)، و(ط): (الفَأْرَاتُ).

(٦) في (ط): زيادة (فَإِنَّهَا).

(ثُمَّ) إِنَّ المَشَايِخَ اخْتَلَفُوا (كَيْفَ يُقَدَّرُ) مَا كَانَ فِيهَا (قَالَ بَعْضُهُمْ: تُحْفَرُ حُفَيْرَةٌ مِثْلُ عُمْقِ المَاءِ) وطُولِهِ (وعَرْضِهِ) وتُجَصَّصُ (فيُنْزَحُ) المَاءُ (حَتَّى تُمْلَأَ الحُفِيرَةُ) وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ (وقَالَ بَعْضُهُمْ:) وهُوَ[1] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ) مِنْ أَهْلِ البَصَارَةِ[2] بِالمَاءِ (فيُنْزَحُ) مِنْهَا (بِحُكْمِهِمَا) فإِنْ قَالَا: إِنَّ مَا فِيهَا[3] ذَلِكَ الوَقْتَ [س/ ٦٤] أَلْفُ دَلْوٍ مَثَلاً نُزِحَ ذَلِكَ، وهَذَا أَشْبَهُ بِالفِقْهِ[4]، قَالَه فِي «الهِدَايَةِ»، وفِي «الكَافِي»: هُوَ الأَصَحُّ (و) رُوِيَ (عَنْ مُحَمَّدٍ) أَنَّهُ قَالَ: (يُنْزَحُ مِنْهَا مِئَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ) دَلْوٍ، وإِنَّمَا أَجَابَ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى كَثْرَةِ المَاءِ فِي آبَارِ بَغْدَادَ. كَذَا فِي «المَبْسُوطِ». والمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا نُزِحَ مِنْهَا مِئَةُ دَلْوٍ يَكْفِي، وهُوَ بِنَاءً عَلَى آبَارِ الكُوفَةِ؛ لِقِلَّةِ المَاءِ فِيهَا. كَذَا فِي «الكِفَايَةِ». وهَذَا ـ أَيِ: اعْتِبَارُ غَالِبِ آبَارِ البَلْدِ ـ أَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ، واعْتِبَارُ قَوْلِ العَدْلَيْنِ أَحْوَطُ.

(وإِذَا نُزِحَ بِوُقُوعِ الفَأْرَةِ عِشْرُونَ دَلْواً أَوْ ثَلَاثُونَ طَهُرَ الدَّلْوُ والرِّشَاءُ) بِالكَسْرِ والمَدِّ، وهُوَ الحَبْلُ، وكَذَا تَطْهُرُ البَكَرَةُ ونَوَاحِيهَا، ويَدُ المُسْتَقِي، تَبَعاً لِطَهَارَةِ البِئْرِ، وكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ نُزِحَ مِقْدَارُ مَا وَجَبَ.

وَفِي وُجُوبِ نَزْحِ الكُلِّ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدٍّ لَا يَمْلَأُ نِصْفَ الدَّلْوِ كَانَ نَزْحاً لِلكُلِّ، ويُحْكَمُ بِطَهَارَةِ البِئْرِ وتَوَابِعِهَا. ذَكَرَهُ البَزَّازِيُّ. وذَكَرَ قَاضِيخَانُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ يَصِيرُ المَاءُ طَاهِراً وطَهُوراً، وهُوَ أَوْسَعُ، وذَلِكَ أَحْوَطُ.

---

(١) في (ط): زيادة (مَرْوِيٌّ).

(٢) أي: أهل الخبرة وأصحاب النظر.

(٣) في (ط): زيادة (فِي).

(٤) قال ابن نُجَيم: معنى قولهم: «الأشبه»، أنَّه أشبه بالمنصوص عليه روايةً والراجح درايةً، فيكون عليه الفتوى. كذا في قضاء البزازية. ينظر: «الأشباه والنظائر» (٣٣٨).

ولَوْ نَزَحُوا بِدَلْوٍ مُنْخَرِقٍ، فإِنْ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ فهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ. ذَكَرَهُ البَزَّازِيُّ أَيْضاً.

(ومَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ[1] لَا يُنَجِّسُ المَاءَ ولَا غَيْرَهُ) إِذَا مَاتَ فِيهِ (كَالبَقِّ) أَيِ: البَعُوضِ (والذُّبَابِ والزَّنَابِيرِ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا (والعَقَارِبِ) والخَنَافِسِ، والعَلَقِ، ومَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الفَرَاشِ، وصِغَارِ الحَشَرَاتِ.

(وكَذَا مَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ إِذَا مَاتَ فِي المَاءِ) [أ/٦٦] أَوْ وَقَعَ مَيْتاً فِيهِ لَا يُنَجِّسُهُ (كَالسَّمَكِ والضِّفْدَعِ) المَائِيِّ (والسَّرَطَانِ) والحَيَّةِ المَائِيَّةِ.

(وإِنْ مَاتَ[2] فِي غَيْرِ المَاءِ) مِنَ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ ففِيهِ تَفْصِيلٌ:

(أَمَّا السَّمَكُ فإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ بِلَا خِلَافٍ).

(وأَمَّا الضِّفْدَعُ إِذَا مَاتَ فِي العَصِيرِ) ونَحْوِهِ فقَدْ (اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ) فِي كَوْنِهِ يُفْسِدُهُ أَوْ لَا، قَالَ المُصنِّفُ: (وأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُنَجِّسُ) قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: لِانْعِدَامِ المَعْدِنِ، وفِيهَا وفِي «الكَافِي»: وقِيلَ: لَا يُفْسِدُهُ، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَوِيَّ لَا يَعِيشُ فِي المَاءِ، وفِي «الهِدَايَةِ»: الضِّفْدَعُ البَحْرِيُّ والبَرِّيُّ سَوَاءٌ، وقِيلَ: البَرِّيُّ يُفْسِدُ؛ لِوُجُودِ الدَّمِ وعَدَمِ المَعْدِنِ، ثُمَّ المَائِيُّ: مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ ومَثْوَاهُ فِي المَاءِ، فطَيْرُ المَاءِ يُفْسِدُ المَاءَ إِذَا مَاتَ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ، وكَذَا غَيْرُ المَاءِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى.

(وذَكَرَ الأَسْبِيجَابِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إِذَا مَاتَ فِي المَاءِ وتَفَتَّتَ[3].....

(١) (دَمٌ سَائِلٌ): في (ط): (نَفْسٌ سَائِلَةٌ).

(٢) (مَاتَ): في (س)، و(ط): (مَاتُوا).

(٣) (وتَفَتَّتَ): في (ط): (لَا يُنَجِّسُهُ وإِنِ انْتَفَخَ أَوِ انْفَسَخَ).

فإِنَّهُ يُكْرَهُ شُرْبُ ذَلِكَ المَاءِ)[1] وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ لِاخْتِلَاطِ الأَجْزَاءِ المُحَرَّمِ أَكْلُهَا بِالمَاءِ، واحْتِمَالِ ابْتِلَاعِهَا مَعَهُ، ومَا يُحْتَمَلُ فِيهِ تَنَاوُلُ الحَرَامِ يُكْرَهُ تَنَاوُلُهُ، وفِي «التَّجْنِيسِ»: لَوْ كَانَ لِلضِّفْدَعِ ـ أَيِ: البَرِيِّ ـ دَمٌ سَائِلٌ يُفْسِدُ أَيْضاً، ومِثْلُهُ لَوْ مَاتَتْ حَيَّةٌ بَرِيَّةٌ لَا دَمَ فِيهَا فِي إِنَاءٍ لَا يَنْجُسُ، وإِنْ كَانَ فِيهَا دَمٌ يَنْجُسُ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (وكَذَا الحَيَّةُ المَائِيَّةُ إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً لَهَا دَمٌ سَائِلٌ) مَبْنِيٌّ عَلَى غَيْرِ الأَصَحِّ، والأَصَحُّ عَدَمُ التَّنَجُّسِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا لَيْسَ بِدَمٍ [س/ ٦٥] حَقِيقَةً؛ إِذِ الدَّمَوِيُّ لَا يَعِيشُ فِي المَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ «الهِدَايَةِ» و«الكَافِي».

(وكَذَا الوَزَغَةُ[2] إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً)؛ أَيْ: بِحَيْثُ يَكُونُ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ، فإِنَّهَا تُفْسِدُ المَاءَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الضِّفْدَعِ البَرِيِّ والحَيَّةِ البَرِيَّةِ، ثُمَّ الضِّفْدَعُ المَائِيُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ سُتْرَةٌ، والبَرِّيُّ بِخِلَافِهِ.

(١) في (ط): زيادة (أَمَّا الحَيَّةُ البَرِّيَّةُ إِذَا مَاتَتْ فِي المَاءِ تُفْسِدُ المَاءَ).

(٢) الوَزَغُ: دُوَيْبَّةٌ. «التهذيب»، الوَزَغُ: سَوامٌّ أَبْرَصَ. ابن سيده. الوَزَغةُ سامٌّ أَبرصَ، والجمع وَزَغٌ، وأَوْزاغٌ، ووِزْغانٌ، ووُزْغانٌ، وإِزْغانٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «وزغ» (٨/ ٤٥٩).

(فَصْلٌ فِي الأَسْآرِ)

وهِيَ جَمْعُ سُؤْرٍ بِالهَمْزَةِ، والمُرَادُ بِهِ مَا يَبْقَى بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ، وقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّعَامِ.

(سُؤْرُ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ) بِالِاتِّفَاقِ (سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً أَوْ جُنُباً) أَوْ حَائِضاً أَوْ مُحْدِثاً (أَوْ طَاهِراً) مِنْ جَمِيعِ الأَحْدَاثِ[1].

أَمَّا لَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ بِخَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا فشَرِبَ مِنْ فَوْرِهِ تَنَجَّسَ سُؤْرُهُ، ولَوْ[2] بَعْدَمَا رَدَّدَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وذَهَبَ الأَثَرُ فلَا يَنْجُسُ[3] سُؤْرُهُ[4] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ[5] خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ.

(و) كَذَا (سُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) مِنَ الحَيْوَانِ (طَاهِرٌ) بِالِاتِّفَاقِ (كَالإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ)؛ لِتَوَلُّدِ اللُّعَابِ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ.

(فأَمَّا سُؤْرُ الفَرَسِ، فعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ) ذَكَرَهَا فِي «المُحِيطِ»، إِلَّا أَنَّ مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ أَنَّهُ: (فِي رِوَايَةٍ نَجِسٌ) لَيْسَ مِنْهَا، ولَمْ أَرَهُ لِغَيْرِ المُصَنِّفِ،

---

(١) لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، وقوله ﷺ لعائشة: «حيضتك ليس في يدك»، وقد أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفَّارٌ. ينظر: «خلاصة الدلائل» (١/ ٢٩).

(٢) في (ط): زيادة (كَانَ).

(٣) (يَنْجُسُ): في (س)، و(ط): (يَتَنَجَّسُ).

(٤) (سُؤْرُهُ): على هامش (س)، وكتب عليها نسخة.

(٥) قال الشرنبلاليُّ: لكنَّه مكروهٌ؛ لقول محمَّدٍ بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٧).

بَلْ فِي «المُحِيطِ» فِي رِوَايَةٍ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِغَيْرِهِ، وهِيَ رِوَايَةُ الثَّلْجِيِّ عَنْهُ (وفِي رِوَايَةٍ): هُوَ (مَشْكُوكٌ) كَسُؤْرِ الحِمَارِ (وفِي رِوَايَةٍ) وهِيَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْهُ أَنَّهُ (مَكْرُوهٌ) كَلَحْمِهِ، والمُرَادُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ (وفِي رِوَايَةٍ) وهِيَ رِوَايَةُ كِتَابِ «الصَّلَاةِ» أَنَّهُ (طَاهِرٌ) بِلَا كَرَاهَةٍ، وهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ أَكْلِهِ لِكَرَامَتِهِ لَا لِخُبْثٍ فِيهِ (و) أَمَّا (عِنْدَهُمَا) فهُوَ (طَاهِرٌ بِلَا شَكٍّ) لِأَنَّهُ مَأْكُولُ اللَّحْمِ (وبِهِ)؛ أَيْ: بِكَوْنِهِ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ [أ/ ٦٧] (أَخَذَ بَعْضُ المَشَايِخِ) بَلْ كُلُّ المُتَأَخِّرِينَ.

(وسُؤْرُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ و) سَائِرِ (سِبَاعِ البَهَائِمِ: نَجِسٌ) بِاتِّفَاقِ عُلَمَائِنَا؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ لَحْمٍ نَجِسٍ، خِلَافاً لِمَالِكٍ فِي الكُلِّ، ولِلشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي غَيْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ.

(وسُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ) كَالصَّقْرِ والبَازِيِّ والشَّاهِينِ ونَحْوِهَا (و) سُؤْرُ (مَا يَسْكُنُ فِي البُيُوتِ) مِنَ الحَشَرَاتِ وغَيْرِهَا (مِثْلَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ والوَزَغَةِ والفَأْرَةِ والدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ) أَيِ: المُطْلَقَةِ غَيْرِ المَحْبُوسَةِ (والهِرَّةِ؛ مَكْرُوهٌ)؛ أَيْ: يُكْرَهُ التَّوَضُّؤُ بِهِ[1] عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وكَذَا شُرْبُهُ، كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وقَيَّدَ الدَّجَاجَةَ بِـ«المُخَلَّاةِ» حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِأَنْ كَانَتْ فِي مَكَانٍ ورَأْسُهَا وعَلَفُهَا ومَاؤُهَا خَارِجَهُ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ رِجْلَيْهَا فلَا كَرَاهَةَ لِسُؤْرِهَا، وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: إِنْ كَانَتْ لَا تَصِلُ إِلَى نَجَاسَةِ غَيْرِهَا فلَا كَرَاهَةَ فِي سُؤْرِهَا وإِنْ كَانَ يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ رِجْلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَجُولُ فِي نَجَاسَةِ نَفْسِهَا، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ سُؤْرَ الهِرَّةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، والدَّلَائِلُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) (بِهِ): ليس في (ط).

(وإِنْ أَكَلَتِ الهِرَّةُ الفَأْرَةَ ثُمَّ شَرِبَتِ المَاءَ عَلَى الفَوْرِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْكُثَ وتَلْحَسَ فَمَهَا (يَتَنَجَّسُ) المَاءُ (وإِنْ مَكَثَتْ سَاعَةً ولَحَسَتْ فَمَهَا فمَكْرُوهٌ) ولَيْسَ بِنَجِسٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، بِنَاءً عَلَى التَّطْهِيرِ بِغَيْرِ المَاءِ.

(وسُؤْرُ الحِمَارِ والبَغْلِ) الَّذِي أُمُّهُ أَتَانٌ (مَشْكُوكٌ) فِيهِ، قِيلَ: الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ، وقِيلَ: فِي طَهُورِيَّتِهِ، [س/٦٦] وهُوَ الأَصَحُّ، وإِلَّا لَوَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ رَأْسِهِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ الطَّاهِرَ بَعْدَ التَّوَضُّؤِ بِالمَشْكُوكِ، وتَقْيِيدُ «البَغْلِ» بـ «الَّذِي أُمُّهُ أَتَانٌ» ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ السَّرُوجِيُّ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»، حَتَّى لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ رَمَكَةً[1] فسُؤْرُهُ كَسُؤْرِ الفَرَسِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالأُمِّ[2]، وكَذَا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ بَقَرَةً.

(وعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ) فمَا كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِراً فعَرَقُهُ كَذَلِكَ، ومَا كَانَ سُؤْرُهُ نَجِساً فعَرَقُهُ نَجِسٌ، ومَا سُؤْرُهُ مَكْرُوهٌ فعَرَقُهُ مَكْرُوهٌ؛ أَيْ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وبَدَنُهُ وثَوْبُهُ مُلَوَّثٌ بِهِ (إِلَّا أَنَّ عَرَقَ الحِمَارِ) وكَذَا البَغْلُ (طَاهِرٌ) بِلَا شَكٍّ، وإِنْ فُرِضَ أَنَّ الشَّكَّ فِي طَهَارَةِ سُؤْرِهِ، وقَوْلُهُ: (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَاتِ المَشْهُورَةِ) إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ مُخْتَلِفَةٌ، إِلَّا أَنَّ المَشْهُورَةَ هِيَ رِوَايَةُ الطَّهَارَةِ، لَا لِأَنَّ الإِمَامَيْنِ يُخَالِفَانِهِ (كَذَا ذَكَرَهُ القُدُورِيُّ)؛ أَيْ: ذَكَرَ أَنَّ عَرَقَهُ طَاهِرٌ فِي الرِّوَايَاتِ المَشْهُورَةِ، وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ نَجِسٌ غَلِيظٌ[3] لَكِنَّهُ[4] جُعِلَ عَفْواً فِي الثَّوْبِ والبَدَنِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وفِي بَعْضِهَا نَجَاسَةٌ خَفِيفَةٌ، والمَشْهُورَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ طَاهِرٌ (ولَبَنُ

---

(١) الرَّمَكة: الفرس والبِرْذَوْنةُ التي تتَّخذ للنسل، معرَّب، والجمع رَمَكٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «رمك» (١٠/ ٤٣٢).

(٢) أي: العبرة للأمِّ في الأسآر.

(٣) في (ط): زيادة (وقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: عَرَقُ الحِمَارِ نَجِسٌ إِلا أَنَّهُ).

(٤) (لَكِنَّهُ): ليس في (ط).

الأَتَانِ)؛ أَيِ: الحِمَارَةِ (نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) عَنْ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ (و) رُوِيَ (عَنْ مُحَمَّدٍ) فِي «النَّوَادِرِ» (أَنَّهُ طَاهِرٌ ولَكِنْ لَا يُؤْكَلُ، وهُوَ الصَّحِيحُ) لَمْ أَرَ تَصْحِيحَهُ لِغَيْرِ المُصَنِّفِ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(وإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ) أَوِ البَدَنَ[2] (مِنَ السُّؤْرِ المَكْرُوهِ لَا يَمْنَعُ) جَوَازَ الصَّلَاةِ (وإِنْ فَحُشَ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَ بِحَيْثُ يُعَدُّ كَثِيراً فَاحِشاً؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، كَمَا يُكْرَهُ الوُضُوءُ بِهِ، وأَكْلُهُ وشُرْبُهُ، وأَنْ[3] يَدَعَ الهِرَّةَ تَلْحَسُ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، والأَصَحُّ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الكَرْخِيُّ، وقِيلَ: تَحْرِيمٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(وإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ) أَوِ البَدَنَ شَيْءٌ (مِنَ السُّؤْرِ المَشْكُوكِ لَا يَمْنَعُ) [أ/٦٨] جَوَازَ الصَّلَاةِ (أَيْضاً) وإِنْ فَحُشَ (و) رُوِيَ (عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: يَمْنَعُ إِنْ فَحُشَ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً (والصَّحِيحُ أَنَّ الشَّكَّ فِي طَهُورِيَّتِهِ لَا فِي طَهَارَتِهِ) بَلْ هُوَ طَاهِرٌ قَطْعاً، وقَدْ تَقَدَّمَ.

(وإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ) أَوِ البَدَنَ شَيْءٌ (مِنَ السُّؤْرِ النَّجِسِ يَمْنَعُ) جَوَازَ الصَّلَاةِ (إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ، والأَصْلُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِيمَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ (أَنَّ النَّجَاسَةَ الغَلِيظَةَ إِذَا كَانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَوْ دُونَهُ فَهِيَ عَفْوٌ، لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا، وعِنْدَ زُفَرَ والشَّافِعِيِّ تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وإِنْ قَلَّتْ) وكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وأَحْمَدَ (و) لَكِنْ (يَنْبَغِي

---

(١) وفيه: والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عن الأئمَّة؛ لأنَّ الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة، وليس فيه ضرورةٌ كما في السؤر، فيكون؛ ـ أي: لبن الأتان ـ نجساً نجاسةً مغلَّظةً. ينظر: «حلبي كبير» (١٤٩).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (شَيْءٌ).

(٣) (وأَنْ): في (ط): (ويُكْرَهُ أَنْ).

أَنْ تُغْسَلَ وإِنْ كَانَتْ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ (أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الآدَابِ (حَتَّى إِنَّ الثَّوْبَ) أَوِ البَدَنَ (إِذَا أَصَابَتْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الغَلِيظَةِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ولَمْ يُغْسَلْ، ثُمَّ أَصَابَهُ) مِنْهَا (مِقْدَارُ مَا لَوْ جُمِعَتْ بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ)؛ أَيْ: مَعَ تِلْكَ النَّجَاسَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ أَوَّلاً (يَصِيرُ المَجْمُوعُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَنَعَتْ) تِلْكَ النَّجَاسَةُ حِينَئِذٍ (جَوَازَ الصَّلَاةِ [س/ ٦٧] بِالإِجْمَاعِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ أَصَابَتْهُ) لِزِيَادَةِ وَرَعِهِ، ومُحَافَظَتِهِ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ ودَقَائِقِ التَّقْوَى.

(ثُمَّ الدِّرْهَمُ) المُقَدَّرُ بِهِ هُوَ (الدِّرْهَمُ) الكَبِيرُ (الشِّهْلِيلِيُّ) بِكَسْرِ الشِّينِ، مَنْسُوبٌ إِلَى شِهْلِيلَ، اسْمُ مَوْضِعٍ[1]، وهُوَ (مِثْلُ عَرْضِ الكَفِّ[2])؛ أَيْ: مُقَعَّرِ الكَفِّ وهُوَ دَاخِلُ أُصُولِ الأَصَابِعِ (قَالَ) الفَقِيهُ (أَبُو جَعْفَرٍ) الهِنْدُوَانِيُّ: (يُقَدَّرُ بِالوَزْنِ)؛ أَيْ: بِالدِّرْهَمِ الوَزْنِيِّ، وهُوَ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالاً[3] (فِي النَّجَاسَةِ المُتَجَسِّدَةِ)؛ أَيْ: ذَاتِ الجِرْمِ والجَسَدِ (كَالعَذِرَةِ) ولَحْمِ المَيْتَةِ ونَحْوِهِمَا (و) يُقَدَّرُ (بِالبَسْطِ والعَرْضِ) المَذْكُورِ (فِي النَّجَاسَةِ الرَّقِيقَةِ) الَّتِي لَا جِرْمَ لَهَا (كَالبَوْلِ والخَمْرِ) والدَّمِ المَائِعِ ونَحْوِهَا، فالمُعْتَبَرُ فِي الكَثِيفِ وَزْنُ ذَاتِ النَّجَاسَةِ، وفِي الرَّقِيقِ مَحَلُّهَا.

(وإِنْ أَصَابَهُ) أَيِ: الثَّوْبَ (دُهْنٌ نَجِسٌ) هُوَ (أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ) وَقْتَ الإِصَابَةِ (ثُمَّ انْبَسَطَ) بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ (قَالَ بَعْضُهُمْ: يُعْتَبَرُ وَقْتُ الإِصَابَةِ فَلَا يَمْنَعُ) جَوَازَ الصَّلَاةِ وإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ (وقَالَ بَعْضُهُمْ:) يُعْتَبَرُ

(١) قال بدر الدين العينيُّ: الدرهم الشهليليُّ نسبة إلى موضع يسمَّى الشهليل ا.هـ ولم أجده. ينظر: «البناية» (١/ ٧٢٣).

(٢) كذا عرَّفه في المطرزيُّ. ينظر: «المغرب» (١/ ٤٦٠).

(٣) والمثقال: مئة شعيرةٍ، وقد تقدَّم التعريف به. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦).

وَقْتُ الصَّلَاةِ بِهِ، وحِينَئِذٍ (يَمْنَعُ)[1] الصَّلَاةَ (وبِهِ)؛ أَيْ: بِالقَوْلِ الثَّانِي (يُؤْخَذُ[2])؛ لِأَنَّ مَسَاحَةَ النَّجَاسَةِ وَقْتَ الصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، ومَا صَلَّى بِهِ قَبْلَ الِانْبِسَاطِ جَائِزٌ؛ لِعَدَمِ القَدْرِ المَانِعِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

(وإِنْ أَصَابَ) الدُّهْنُ النَّجِسُ (الجِلْدَ وتَشَرَّبَ)؛ أَيْ: سَرَى الدُّهْنُ فِي الجِلْدِ (أَوْ أَدْخَلَ) الرَّجُلُ (يَدَهُ فِي السَّمْنِ النَّجِسِ) أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَدْهَانِ النَّجِسَةِ (أَوِ المَرْأَةُ إِذَا اخْتَضَبَتْ بِالحِنَاءِ النَّجِسَ) أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الخِضَابَاتِ النَّجِسَةِ (أَوِ الثَّوْبُ إِذَا صُبِغَ بِالصِّبْغِ) بِالكَسْرِ (النَّجِسِ ثُمَّ غُسِلَ) كُلٌّ مِنَ الأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَهُرَ الجِلْدُ) مِنَ النَّجِسِ المُتَشَرِّبِ (والثَّوْبُ) مِنَ الصِّبْغِ النَّجِسِ (واليَدُ) مِنَ الدُّهْنِ النَّجِسِ والخِضَابِ النَّجِسِ (وإِنْ بَقِيَ)؛ أَيْ: ولَوْ بَقِيَ (أَثَرُ الدُّهْنِ) مِنَ الدُّسُومَةِ فِي اليَدِ والجِلْدِ (و) أَثَرُ (الصِّبْغِ) فِي الثَّوْبِ (و) أَثَرُ (الخِضَابِ) فِي اليَدِ؛ لِأَنَّ الأَثَرَ الَّذِي يَشُقُّ زَوَالُهُ لَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ[3] (ومَا تَشَرَّبَ الجِلْدُ) مِنَ الدُّهْنِ (فهُوَ عَفْوٌ) لِذَلِكَ.

(وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ»: يَطْهُرُ الثَّوْبُ)؛ أَيِ: المَصْبُوغُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ (بِشَرْطِ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَصْفُوَ المَاءُ ويَسِيلَ مِنْهُ المَاءُ الأَبْيَضُ) [أ/ ٦٩]؛ أَيِ: الخَالِصُ مِنْ لَوْنِ الصِّبْغِ، وكَذَا قَالَ قَاضِيخَانُ فِي خِضَابِ اليَدِ: يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ طَاهِراً مَا دَامَ يَخْرُجُ مِنْهُ المَاءُ المُلَوَّنُ بِلَوْنِ الحِنَّاءِ (وإِنْ غُسِلَ)؛ أَيْ: ولَوْ غُسِلَ الأَشْيَاءُ المَذْكُورَةُ بِالمَاءِ

---

(١) في (س): زيادة (جواز).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: وإذا انبسط الدُّهن النجس فزاد على القدر المعفوِّ عنه لا يمنع في اختيار المرغينانيِّ وجماعةٍ بالنظر لوقت الإصابة، ومختار غيرهم المنع، فإن صلَّى به قبل اتِّساعه صحَّت، وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون كما في «السراج الوهَّاج». ينظر: «مراقي الفلاح» (٦٦).

(٣) قال الشرنبلاليُّ: ويطهر متنجِّسٌ بنجاسةٍ مرئيَّةٍ بزوال عينها ولو بمرَّةٍ على الصحيح، ولا يضرُّ بقاء أثرٍ شقَّ زواله. ينظر: «مراقي الفلاح» (٦٧).

(بِغَيْرِ حُرُضٍ[١]) ولَا صَابُونٍ ونَحْوِهِمَا، فإِنَّهَا تَطْهُرُ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي المَاءِ لَوْنٌ.

(أَلَا تَرَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي) تَطْهِيرِ (الدُّهْنِ النَّجِسِ) أَيِ: المُتَنَجِّسِ أَنَّهُ (إِذَا جُعِلَ) الدُّهْنُ (فِي إِنَاءٍ، فصُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ، فيَعْلُو الدُّهْنُ عَلَى وَجْهِ المَاءِ، فيُرْفَعُ بِشَيْءٍ) ويُرَاقُ المَاءُ، ثُمَّ يُفْعَلُ (هَكَذَا) حَتَّى (إِذَا فَعَلَ) كَذَلِكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الدُّهْنِ) خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، والفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

(و) ذَكَرَ (فِي «الذَّخِيرَةِ»: رَجُلٌ دَهَنَ[٢] رِجْلَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ فلَمْ تَقْبَلِ [س/ ٦٨] الرِّجْلُ المَاءَ جَازَ وُضُوؤُهُ)؛ لِأَنَّ الفَرْضَ الغَسْلُ، وهُوَ إِسَالَةُ المَاءِ، وقَدْ حَصَلَ.

(ثَوْبٌ) مُبَطَّنٌ (أَصَابَهُ) فِي ظِهَارَتِهِ (نَجَاسَةٌ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، فنَفَذَتْ إِلَى بِطَانَتِهِ فصَارَ) النَّجَسُ بِاعْتِبَارِ المَوْضِعَيْنِ (أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَمْنَعُ) ذَلِكَ النَّجَسُ (جَوَازَ الصَّلَاةِ) عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ البِطَانَةَ مَعَ الظِّهَارَةِ فِي حُكْمِ ثَوْبَيْنِ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ولَوْ نَفَذَ النَّجَسُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِلَى الوَجْهِ الآخَرِ لَا يَضُرُّ، فكَذَا هَذَا، وقِيلَ: إِنْ كَانَ الثَّوْبُ مُضَرَّباً[٣] لَا يَمْنَعُ بِالِاتِّفَاقِ، والأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي المُضَرَّبِ، وبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ المُضَرَّبِ؛ لِأَنَّ التَّضْرِيبَ يُصَيِّرُهُ ثَوْباً وَاحِداً.

---

(١) الحُرُضُ: من نَجِيل السِّباخ، وقيل: هو من الحمض، وقيل: هو الأُشْنان تُغْسَل به الأيدي على أثر لطعام، قال الأزهري: شجر الأُشْنان يقال له: الحَرْض، وهو من الحمض، ومنه يُسَوَّى القِلْيُ الذي تغسل به الثياب، ويحرق الحمض رطباً ثم يرَشُّ الماءُ على رماده، فينعقد ويصير قِلْياً. ينظر: «لسان العرب» (٧/ ١٣٣).

(٢) (دَهَنَ): في (س)، و(ط): (ادَّهَنَ).

(٣) المضرَّب: المَخِيطُ، ضَرَّب النَّجَّادَ تَضْرِيباً إذا خاطها، وبِسَاطٌ مُضَرَّبٌ إذا كان مَخِيطاً. ينظر: «تاج العروس» مادة: «ضرب» (٣/ ٢٥٢).

(وإِذَا لُفَّ الثَّوْبُ المَبْلُولُ النَّجِسُ فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَابِسٍ فظَهَرَتْ نَدَاوَتُهُ)؛ أَيْ: نَدَاوَةُ المَبْلُولِ (عَلَى الطَّاهِرِ ولَكِنْ لَا يَصِيرُ رَطْباً) بِحَيْثُ يَسِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالعَصْرِ، بَلْ كَانَ (بِحَيْثُ) لَوْ عُصِرَ (لَا يَسِيلُ) مِنْهُ شَيْءٌ (ولَا يَتَقَاطَرُ) اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ و(الأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ نَجِساً[1]) والمُرَادُ مِنَ «المَبْلُولُ» المَبْلُولُ بِالمَاءِ[2]، لَا المَبْلُولُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ كَالبَوْلِ، فإِنَّ الطَّاهِرَ لَوْ لُفَّ فِي المَبْلُولِ بِالبَوْلِ فظَهَرَتْ فِيهِ النَّدَاوَةُ يَتَنَجَّسُ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ». وكَذَا المُرَادُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِي الثَّوْبِ الطَّاهِرِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، فلَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَنَجَّسَ[3].

(وكَذَا) حُكْمُ (الثَّوْبِ[4] اليَابِسِ) أَيْضاً (إِذَا بُسِطَ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ رَطْبَةٍ) بِالمَاءِ، فظَهَرَتْ رُطُوبَتُهَا فِيهِ، ولَكِنْ لَا يَقْطُرُ لَوْ عُصِرَ، فإِنَّهُ لَا يَنَجُسُ[5][6].

وكَذَا لَوْ كَانَ الثَّوْبُ مَبْلُولاً والأَرْضُ يَابِسَةً نَجِسَةً لَا يَتَنَجَّسُ الثَّوْبُ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.

(و) كَذَا (إِنْ نَامَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فعَرِقَ وابْتَلَّ الفِرَاشُ مِنْ عَرَقِهِ) فإِنَّهُ (إِنْ لَمْ يُصِبْ بَلَلُ الفِرَاشِ) بَعْدَ ابْتِلَالِهِ بِالعَرَقِ (جَسَدَهُ لَا يَتَنَجَّسُ) جَسَدُهُ.

(وكَذَا إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ومَشَى عَلَى لِبْدٍ نَجِسٍ) فابْتَلَّ اللِّبْدُ لَا يَتَنَجَّسُ رِجْلُهُ.

---

(١) وهو قول شمس الأئمَّة الحَلْوانيِّ. ينظر: «المحيط» (١/ ١٩٠).

(٢) أي: الماء المتنجِّس.

(٣) (تَنَجَّسَ): في (ط): (يَتَنَجَّسُ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (الطَّاهِرِ).

(٥) (يَنْجُسُ): في (س)، و(ط): (يَتَنَجَّسُ).

(٦) وهذه المسألة أيضاً اختلف فيها المشايخ، والذي ذكره هنا من عدم التنجُّس هو قول شمس الأئمَّة الحَلْوانيِّ أيضاً. ينظر: «المحيط» (١/ ١٩٠).

(و) كَذَا (إِنْ مَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ) بَعْدَ مَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ (فابْتَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ بَلَلِ رِجْلَيْهِ، واسْوَدَّ وَجْهُ الأَرْضِ لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ البَلَلِ) المُتَّصِلِ بِالأَرْضِ (فِي رِجْلِهِ[1]) لَمْ تَتَنَجَّسْ رِجْلُهُ، و(جَازَتْ صَلَاتُهُ) لِعَدَمِ ظُهُورِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(وأَمَّا إِنْ صَارَتِ) الأَرْضُ (طِيناً رَطْباً) مِنْ بَلَلِ رِجْلِهِ (وأَصَابَ) ذَلِكَ الطِّينُ (رِجْلَهُ) فحِينَئِذٍ تَتَنَجَّسُ رِجْلُهُ و(لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَغْسِلْهَا إِنْ كَانَ قَدْراً مَانِعاً.

(و) قَالَ (فِي «الذَّخِيرَةِ» فِي رَجُلٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فرَمِصَتْ) بِكَسْرِ المِيمِ [أ/ ٧٠] (فاجْتَمَعَ رَمَصُهَا) بِفَتْحِهَا، وهُوَ وَسَخٌ أَبْيَضُ يَجْتَمِعُ (فِي المُوقِ)؛ أَيْ: فِي جَانِبِ العَيْنِ مِمَّا يَلِي الأَنْفَ، قَالَ: (يَجِبُ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي إِيصَالِ المَاءِ)؛ يَعْنِي إِلَى مَا تَحْتَ الرَّمَصِ (إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ) إِيصَالُهُ (كَمَا) يَجِبُ أَنْ يَتَكَلَّفَ (فِي إِيصَالِ المَاءِ إِلَى المَاقِ) فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَيْضاً، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَحَلُّهَا مَبَاحِثُ الوُضُوءِ والغُسْلِ.

(إِذَا صَبَّ) الرَّجُلُ (دُهْناً فِي أُذُنِهِ فمَكَثَ فِي دِمَاغِهِ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أُذُنِهِ فلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ لَيْسَ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ.

(و) كَذَا (إِنْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ فلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)؛ لِمَا قُلْنَا.

(وإِنْ خَرَجَ مِنَ الفَمِ فعَلَيْهِ الوُضُوءُ) قِيلَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الفَمِ إِنَّمَا يَخْرُجُ بَعْدَ الوُصُولِ إِلَى الجَوْفِ، وهُوَ مَحَلُّ [س/ ٦٩] النَّجَاسَةِ.

(وإِنْ دَخَلَ مَاءٌ فِي أُذُنِهِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ فلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ) وكَذَا إِنْ عَادَ مِنْ أُذُنِهِ، وهَذِهِ المَسَائِلُ وإِنْ كَانَ مَحَلُّهَا «نَوَاقِضَ الوُضُوءِ»، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ يَكُونُ نَجِساً[2] نَاسَبَ ذِكْرُهَا فِي مَبَاحِثِ النَّجَاسَةِ، وأَمَّا مَا بَعْدَهَا

(١) (رِجْلِهِ): في (ط): (رِجْلَيْهِ).

(٢) أي: ما كان حدثاً يكون نَجَساً.

فلَيْسَ إِلَّا اسْتِطْرَاداً، وهُوَ قَوْلُهُ: (القَرْحَةُ إِذَا بَرَأَتْ وارْتَفَعَ قِشْرُهَا) وهُوَ الجِلْدُ الَّذِي كَانَ تَحْتَهُ المَادَّةُ (ولَكِنَّ أَطْرَافَ القَرْحَةِ مَوْصُولَةٌ بِالجِلْدِ) المُرْتَفِعِ (إِلَّا الطَّرَفَ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ القَيْحُ) فإِنَّهُ مُنْفَتِحٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِاللَّحْمِ (فتَوَضَّأَ) صَاحِبُ القَرْحَةِ فَوْقَ ذَلِكَ الجِلْدِ المُرْتَفِعِ (جَازَ وُضُوؤُهُ وإِنْ لَمْ)؛ أَيْ: ولَوْ لَمْ (يَصِلِ المَاءُ) حَالَ الوُضُوءِ (إِلَى مَا تَحْتَهُ)؛ أَيْ: مَا تَحْتَ الجِلْدِ؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَهُ بَاطِنٌ، وهُوَ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الظَّاهِرِ.

(ولَوْ تَوَضَّأَ) الرَّجُلُ (ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ[1] لَمْ يَجِبْ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَى تِلْكَ الأَعْضَاءِ[2]) وقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ.

(المَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ فهُوَ طَاهِرٌ) سَوَاءٌ كَانَ مُتَحَلِّلاً مِنَ الفَمِ أَوْ مُرْتَقِياً مِنَ الجَوْفِ (وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ») أَنَّهُ (إِنْ جَفَّ وبَقِيَ لَهُ أَثَرٌ)؛ أَيْ: رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ (فهُوَ نَجِسٌ، و) قَالَ (فِي «المُلْتَقَطِ»: هُوَ طَاهِرٌ إِلَّا إِذَا عُلِمَ انْبِعَاثُهُ مِنَ الجَوْفِ) وهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا فِي «المُحِيطِ» وهُوَ الأَحْوَطُ.

(وأَمَّا النَّجَاسَةُ الخَفِيفَةُ) وهِيَ (كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ) فِي مَنْعِ جَوَازِ الصَّلَاةِ (بِالكَثِيرِ الفَاحِشِ) الَّذِي تَسْتَفْحِشُهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ أَوْ طَبِيعَةُ المُبْتَلَى بِهِ (و) رُوِيَ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بَشِبْرٍ فِي شِبْرٍ) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، والصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِذِرَاعٍ فِي ذِرَاعٍ[3].

---

(١) (ظُفْرَهُ): في (ط): (أَظْفَارَهُ).

(٢) لعدم الحدث. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٤٦).

(٣) قال الموصليُّ: والمانع من الخفيفة أن يبلغ رُبُعَ الثوب؛ لأنَّ للرُّبُعِ حكم الكلِّ في أحكام الشرع، كمسح الرأس وحلقه، ثمَّ قيل: رُبُعُ جميع الثوب، وقيل: رُبُعُ ما أصابه، كالكم والذيل والدِّخريص، وعند أبي يوسف شبرٌ في شبرٍ، وعند محمَّدٍ ذراعٌ في ذراعٌ، وعنه موضع القدمين، والمختار الرُّبُعُ،=

(ورُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ بِالرُّبُعِ) وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً، وصَحَّحَهُ فِي «الهِدَايَةِ» و«الكَافِي»؛ لِأَنَّ الرُّبُعَ أُقِيمَ مُقَامَ الكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ.

(ثُمَّ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ الرُّبُعِ، فقَالَ بَعْضُهُمْ:) يُعْتَبَرُ (رُبُعُ جَمِيعِ الثَّوْبِ) الَّذِي أَصَابَتْهُ تِلْكَ النَّجَاسَةُ (وقَالَ بَعْضُهُمْ:) يُعْتَبَرُ رُبُعُ المَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَتْهُ (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ[1] المَوْضِعُ (ذَيْلاً فرُبُعُ الذَّيْلِ) هُوَ المُعْتَبَرُ فِي المَنْعِ، وإِنْ كَانَ دِخْرِيصاً[2] أَوْ كُمّاً فرُبُعُ ذَلِكَ، وكَأَنَّ القَائِلَيْنِ بِهذَا (أَرَادُوا بِهِ رُبُعَ ثُلُثِ الثَّوْبِ) الشَّامِلِ لِلبَدَنِ كُلِّهِ، وقَدَّرَ بَعْضُهُمْ بِرُبُعِ ثَوْبٍ تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، وهُوَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، والقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ المُخْتَارُ، وهُوَ رُبُعُ الثَّوْبِ المُصَابِ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً[3].

= وعن أبي حنيفة أنَّه غير مقدَّرٍ، وهو موكولٌ إلى رأي المبتلى؛ لتفاوت الناس في الاستفحاش. ينظر: «الاختيار» (١/ ٣١).

(١) قال الشرنبلاليُّ: قال في «التحفة»: هو الأصحُّ، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى. ينظر: «مراقي الفلاح» (٦٦).

(٢) الدِّخْرِيصُ: قال الأزهري: الدِّخْرِيص معرَّبٌ، وقال أبو عبيد وابن الأعرابي: هو عند العرب البنيقة، الشقُّ الذي يفعل في القميص ليتَّسع في المشي. ينظر: «تاج العروس» مادة: «دخرص» (١٧/ ٥٧٦)، «التعريفات الفقهيَّة» (١٧٧).

(٣) قال الشرنبلاليُّ: وعُفِيَ قدْر رُبُعِ الثوب الكامل، أو البدن كلِّه على الصحيح. ينظر: «مراقي الفلاح» (٦٦).

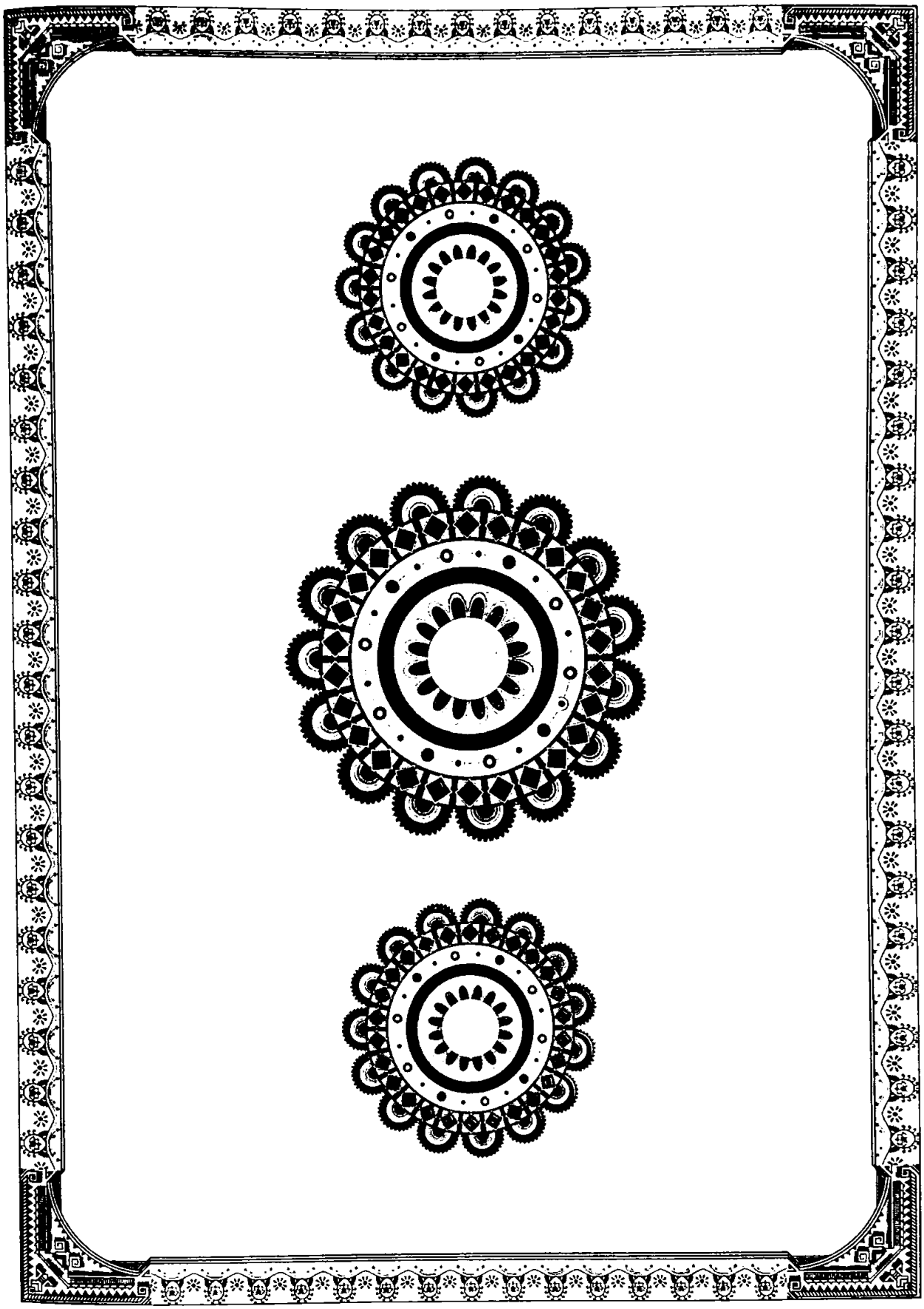

[الشَّرْطُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الأَنْجَاسِ]

(وأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الأَنْجَاسِ) وهِيَ جَمْعُ نَجَسٍ، بِفَتْحِ الجِيمِ: نَفْسُ النَّجَاسَةِ، وبِكَسْرِهَا: [أ/ ٧١] الشَّيْءُ المَحْكُومُ[1] بِنَجَاسَتِهِ[2]، والأَوَّلُ أَخَصُّ، فكُلُّ نَجَسٍ بِالفَتْحِ فهُوَ نَجِسٌ بِالكَسْرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

(يَجِبُ)؛ أَيْ: يُفْرَضُ (عَلَى المُصَلِّي)؛ أَيْ: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ (أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ) المَانِعَةَ (عَنْ بَدَنِهِ وثَوْبِهِ والمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر: ٤]، وإِذَا وَجَبَ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ وَجَبَ تَطْهِيرُ البَدَنِ والمَكَانِ بِالأَوْلَوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا أَلْزَمُ لِلصَّلَاةِ مِنْهُ؛ إِذْ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُمَا، وقَدْ [س/ ٧٠] تَنْفَكُّ عَنِ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ[3].

(وكَمَا تَجُوزُ إِزَالَتُهَا)؛ أَيِ: النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ (بِالمَاءِ المُطْلَقِ فكَذَا[4] تَجُوزُ) إِزَالَتُهَا (بِالمَاءِ المُقَيَّدِ) كَمَاءِ الوَرْدِ، ومَاءِ البِطِّيخِ، والخِيَارِ (وبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ كَالخَلِّ) ونَحْوِهِ.

---

(١) في (ط): زيادة (عَلَيْهِ).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: النجَس اسمٌ لعينٍ مستقذرةٍ شرعاً، فالنجَس: بالفتح اسم ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفةٌ وتلحقه التاء. ينظر: «مراقي الفلاح» (٦٤).

(٣) أي: إذا فَقَدَ الثوب صحَّت صلاته عارياً بدونه، ولا وجود للصلاة بدون البدن والمكان.

(٤) (فكَذَا): في (ط): (فكَذَلِكَ).

(وكَذَا تَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِالنَّارِ أَوْ بِالتُّرَابِ)؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ قَلْعُ أَثَرِهَا، وذَلِكَ (فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

إِذَا تَلَطَّخَ السِّكِّينُ) ونَحْوُهُ (بِالدَّمِ، أَوْ) تَلَطَّخَ (رَأْسُ الشَّاةِ) مَثَلاً بِهِ (ثُمَّ أُدْخِلَ النَّارَ، فاحْتَرَقَ الدَّمُ) وزَالَ أَثَرُهُ (طَهُرَ الرَّأْسُ والسِّكِّينُ) بِالنَّارِ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

(وكَذَا إِذَا أَصَابَ السِّكِّينَ دَمٌ فمَسَحَ بِالتُّرَابِ يَطْهُرُ)؛ لِمَا قُلْنَا.

(و) رُوِيَ (عَنْ مُحَمَّدٍ) أَنَّهُ (إِذَا أَصَابَ يَدَ المُسَافِرِ نَجَاسَةٌ، قَالَ) مُحَمَّدٌ: (يَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ) تَخْصِيصُ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ عَدَمُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنَ المَائِعَاتِ فيُقَلِّلُهَا بِالتُّرَابِ، ولَيْسَ المُرَادُ أَنَّهَا تَطْهُرُ، حَتَّى يَجُوزَ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ المَائِعِ[1]، أَوْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ[2].

(وكَذَا إِذَا أَصَابَ الخُفَّ) أَوْ نَحْوَهُ مِنَ النَّعْلِ والجُرْمُوقِ وغَيْرِهِمَا (نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ) كَالعَذِرَةِ والرَّوْثِ ونَحْوِهِمَا (عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ أَوْ بِالرَّمْلِ عَلَى سَبِيلِ المُبَالَغَةِ يَطْهُرُ، وعَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ (فَتْوَى مَشَايِخِنَا. ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ») وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ، لَكِنْ إِذَا جَفَّتِ النَّجَاسَةُ لَا إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالغَسْلِ.

(وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا)؛ أَيْ: لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي أَصَابَتِ الخُفَّ (جِرْمٌ كَالبَوْلِ والخَمْرِ) ونَحْوِهِمَا (فلَا بُدَّ مِنَ الغَسْلِ) بِالِاتِّفَاقِ (رَطْباً كَانَ أَوْ يَابِساً، وكَانَ القَاضِي الإِمَامُ

---

(١) أي: ليس مخيَّراً بين المسح والغسل إذا وُجِدَ مائعٌ صالحٌ لإزالة النجاسة، بل يجب استعمال المائع المزيل.

(٢) في (ط): زيادة (المَاء).

أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ[١] يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ أَنَّهُ قَالَ:) فِيمَنْ أَصَابَ نَعْلَهُ النَّجَاسَةُ الرَّقِيقَةُ (إِذَا مَشَى عَلَى التُّرَابِ أَوِ الرَّمْلِ، ولَزِقَ بَعْضُ التُّرَابِ) أَوِ الرَّمْلِ (بِالنَّعْلِ، وجَفَّ، ومَسَحَهُ بِالأَرْضِ يَطْهُرُ) أَيْضاً (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وهَكَذَا)؛ أَيْ: كَمَا رَوَى ابْنُ الفَضْلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (رَوَى الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ) الهِنْدُوَانِيُّ (عَنْهُ) قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: وهُوَ الصَّحِيحُ (وعَنْ أَبِي يُوسُفَ) أَيْضاً (مِثْلُ ذَلِكَ) الَّذِي رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (إِلَّا أَنَّهُ)؛ أَيْ: أَبَا يُوسُفَ (لَا يَشْتَرِطُ الجَفَافَ) فِيهِ كَمَا اشْتَرَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا اسْتَجْسَدَ بِالتُّرَابِ[٢] أَوِ الرَّمْلِ لَوْ مَسَحَهُ يَطْهُرُ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ فِي ذَاتِ الجِرْمِ، والحَاصِلُ أَنَّ المُخْتَارَ لِلفَتْوَى أَنَّ الخُفَّ ونَحْوَهُ يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ، سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ جِرْمٍ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ صَارَتْ ذَاتَ جِرْمٍ بِغَيْرِهَا كَالرَّقِيقَةِ المُسْتَجْسِدَةِ بِالتُّرَابِ ونَحْوِهِ رَطْبَةً كَانَتْ أَوْ يَابِسَةً؛ لِحُصُولِ قَلْعِ أَثَرِهَا بِذَلِكَ بِالكُلِّيَّةِ.

(وكَذَا يَجُوزُ إِزَالَتُهَا)؛ أَيْ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي الجُمْلَةِ (بِالحَكِّ) بِالظُّفْرِ (والحَتِّ) بِنَحْوِ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ (والفَرْكِ)؛ أَيْ: دَلْكِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، أَمَّا الحَكُّ والحَتُّ فَإِنَّهُ (فِي الخُفِّ) ونَحْوِهِ، حَتَّى (إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ فَيَبِسَتْ يَطْهُرُ بِالحَكِّ والحَتِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وأَبِي يُوسُفَ) خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ؛ [أ/ ٧٢] لِقَلْعِهَا بِكُلٍّ مِنْهُمَا[٣] إِذَا

---

(١) هو: الحسين بن الخضر بن محمَّد، الفقيه الفَشِيدَيْرَجيُّ، القاضي أبو عليٍّ النسفيُّ، قال السمعانيُّ: كان إمام عصره، تفقَّه ببغداد، وناظر المرتضى في توريث الأنبياء، وهو من أصحاب الإمام محمَّد بن الفضل اجتمع به ببخارى، وله أصحابٌ وتلامذةٌ، منهم شمس الأئمَّة الحَلْوانيُّ، من تصانيفه: «الفوائد»، و«الفتاوى»، (ت: ٤٢٤هـ) وقد قارب الثمانين. ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢١١)، و«الفوائد البهيَّة» (٦٦)

(٢) أي: بمجرَّد ما اختلط البول ونحوه بالتراب أو الرمل فصار متجسِّداً.

(٣) أي: الحكُّ والحتُّ.

لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ (وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ» أَنَّ مُحَمَّداً رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا) فِي طَهَارَةِ الخُفِّ ونَحْوِهِ بِالدَّلْكِ والحَكِّ والحَتِّ (بِالرَّيِّ[1] لَمَّا رَأَى عُمُومَ [س/ ٧١] البَلْوَى) والحَرَجَ فِي إِصَابَةِ الأَرْوَاثِ ونَحْوِهَا الخُفَّ والنَّعْلَ.

(وإِنِ انْتَضَحَ البَوْلُ) عَلَى البَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ المَكَانِ حَالَ كَوْنِهِ (مِثْلَ رُؤُوسِ الإِبَرِ) بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ (فذَلِكَ) الِانْتِضَاحُ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) مُعْتَبَرٍ فِي التَّنْجِيسِ، وقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فقَالَ: أَنَا أَرْجُو مِنْ عَفْوِ اللهِ تَعَالَى أَوْسَعَ مِنْ هَذَا[2].

ولَوْ وَقَعَ الشَّيْءُ الَّذِي انْتَضَحَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قِيلَ: لَا يُنَجِّسُهُ، وقِيلَ: يُنَجِّسُهُ، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ.

---

(١) الرَّيُّ: مدينةٌ مشهورةٌ من أمَّهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطُّ الحاجِّ على طريق السابلة، وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مئةٌ وستُّون فرسخاً، وإلى قزوين سبعةٌ وعشرون فرسخاً. ينظر: «معجم البلدان» (٣/ ١١٧).

(٢) قال البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجُنُبُ يده في الإناء قبل أن يغسلَها إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة: وأدخل ابن عمر والبراء بن عازبٍ يده في الطهور ولم يغسلها، ثمَّ توضَّأ، ولم يرَ ابن عمر وابن عبَّاسٍ بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة، ثمَّ ساق أحاديث الباب.

وبنحوه في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٧٨٤)، عن ابن عبَّاسٍ، في الرجل يغتسل من الجنابة فيُنضَح في إنائه من غسله، فقال: «لا بأس به»، قال ابن الملقِّن: وهو منقطعٌ فيما بين إبراهيم وابن عبَّاسٍ، ورُويَ مثله عن أبي هريرة، وابن سيرين، والنخَعِيِّ، والحسن. ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/ ٥٧٤).

وبنحوه في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٧٩١)، قال يحيى بن عتيقٍ: سألت الحسن، وابن سيرين، عن الرجل يغتسل فيُنتضَح من غسله في إنائه، فقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء؟ وقال ابن سيرين: إنَّا لنرجو من رحمة ربِّنا ما هو أوسع من هذا، كتاب الطهارات، في الرجل الجنب يغتسل ويُنضَح من غسله في إنائه.

وانْتِضَاحُ الغُسَالَةِ فِي الإِنَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً بِأَنْ لَا يَظْهَرَ مَوَاقِعُ القَطْرِ فِي المَاءِ لَا يُفْسِدُهُ، وإِنِ اسْتَبَانَتْ مَوَاقِعُهُ فهُوَ كَثِيرٌ يُفْسِدُهُ.

وَغُسَالَةُ المَيِّتِ مِنَ المَاءِ الأَوَّلِ والثَّانِي والثَّالِثِ فَاسِدٌ، ومَا يُصِيبُ ثَوْبَ الغَاسِلِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ عَفْوٌ[1]. ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ.

(وأَمَّا الفَرْكُ) فيُزِيلُ النَّجَاسَةَ (فِي المَنِيِّ فيَطْهُرُ الثَّوْبُ) مِنَ المَنِيِّ (بِهِ)؛ أَيْ: بِالفَرْكِ (إِذَا يَبِسَ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِساً[2].

واعْلَمْ أَنَّ المَنِيَّ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً عِنْدَنَا[3] وعِنْدَ مَالِكٍ وأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا، لَكِنْ يَطْهُرُ يَابِسُهُ عِنْدَنَا بِالفَرْكِ خِلَافاً لِمَالِكٍ، وتَحْقِيقُ الأَدِلَّةِ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) أي: أنَّ الماء الذي ينفصل عن الميِّت أثناء تغسيله فاسدٌ في الغسلة الأولى والثانية والثالثة، وبعد الثالثة يطهر، ويُعفَى أثناء تغسيل الميِّت عن ماءٍ يصيب الغاسلَ.

(٢) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٢٩٠) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الطهارة، باب حكم المنيِّ.
وأخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٨٤) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الطهارة، باب حكم المنيِّ، هل هو طاهرٌ أم نجسٌ؟

(٣) لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبيِّ ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بقع الماء في ثوبه»، أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٢٧) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الوضوء، باب غسل المنيِّ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٢٨٩) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الطهارة، باب حكم المنيِّ.
قال ابن الهمام: فإنَّ الظاهر أنَّه يحسُّ ببلل ثوبه، وهو موجبٌ الالتفاتَ إلى حال الثوب والفحص عن خبرة، وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك، وقد أقرَّها عليه، فلو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجةٍ، فإنَّه حينئذٍ سَرَفٌ في الماء؛ إذ ليس السَّرَفُ في الماء إلَّا صرفه لغير حاجةٍ، ومن إتعاب نفسها فيه لغير ضرورةٍ. ينظر: «فتح القدير» (١/ ١٩٧).

وَلَوْ بَالَ ولَمْ يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ، قِيلَ: لَا يَطْهُرُ المَنِيُّ الخَارِجُ بَعْدَهُ بِالفَرْكِ، وقِيلَ: إِنْ لَمْ يُجَاوِزِ البَوْلُ الثَّقْبَ يَطْهُرُ بِهِ، وكَذَا إِنْ جَاوَزَ ولَكِنْ خَرَجَ المَنِيُّ دَفْقاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصِبِ المُتَجَاوِزَ.

(وكَذَا) يَطْهُرُ (العُضْوُ) عَنِ المَنِيِّ إِذَا أَصَابَهُ (بِالحَتِّ والفَرْكِ) وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ البَدَنَ لَا يَطْهُرُ بِالفَرْكِ، وذَكَرَ مِثْلَهُ فِي «الأَصْلِ»، والظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» تَرْجِيحُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَهَا مَعَ دَلِيلِهَا، وعَادَتُهُ تَأْخِيرُ مَا هُوَ الرَّاجِحُ مَعَ دَلِيلِهِ إِذَا لَمْ يُجِبْ عَنْهُ (وإِنْ كَانَ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَ (الثَّوْبُ) الَّذِي أَصَابَهُ المَنِيُّ (ذَا طَاقَيْنِ)؛ أَيْ: مُبَطَّناً، فنَفَذَ المَنِيُّ إِلَى البِطَانَةِ، فإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالفَرْكِ (وهُوَ الصَّحِيحُ) وقِيلَ: لَا يَطْهُرُ مَا فِي البِطَانَةِ بِالفَرْكِ؛ لِرِقَّتِهِ كَمَا قَالَ الفَضْلِيُّ فِي مَنِيِّ المَرْأَةِ: إِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالفَرْكِ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ.

(وكَذَا) تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي الجُمْلَةِ (بِاللَّحْسِ) كَمَا (إِذَا أَصَابَ الخَمْرُ يَدَهُ فلَحَسَهُ[1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَطْهُرُ يَدُهُ بِرِيقِهِ كَمَا يَطْهُرُ فَمُهُ بِرِيقِهِ) خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ عَلَى مَا مَرَّ[2].

(وأَمَّا إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ نَجَاسَةٌ) فإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرْئِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ، فإِنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً فطَهَارَتُهَا زَوَالُ عَيْنِهَا إِلَّا مَا يَشُقُّ، بِأَنْ يَحْتَاجَ فِي زَوَالِهَا إِلَى غَيْرِ المَاءِ كَالصَّابُونِ ونَحْوِهِ، فإِنَّ بَقَاءَ[3] ذَلِكَ الأَثَرِ لَا يَضُرُّ، وإِذَا زَالَتِ العَيْنُ ولَوْ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَطْهُرُ ولَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ بَعْدَهُ، وهُوَ الأَصَحُّ، وقِيلَ: يُغْسَلُ بَعْدَهُ ثَلَاثاً، وقِيلَ: مَرَّتَيْنِ.

---

(١) في (ط): زيادة (بِرِيقِهِ).

(٢) في (ط): زيادة (وأَمَّا إِذَا لَحَسَ الثَّوْبَ الَّذِي عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَطْهُرُ).

(٣) (فَإِنَّ بَقَاءَ): في (س): (فَإِنْ بَقِيَ).

(وإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً يَغْسِلُهَا حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ) وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا رِيحٌ، فإِنْ كَانَ[1] يَجِبُ الغَسْلُ إِلَى زَوَالِهِ إِلَّا مَا يَشُقُّ، وهَكَذَا الطَّعْمُ (وقِيلَ: إِذَا غَسَلَ) الثَّوْبَ مِنَ غَيْرِ المَرْئِيَّةِ (مَرَّةً وعَصَرَ بِالمُبَالَغَةِ يَطْهُرُ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (وقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَطْهُرُ مَا لَمْ يَغْسِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [س/ ٧٢] ويَعْصِرْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، والفَتْوَى عَلَى الأَوَّلِ) أَنَّهُ يُعْتَبَرُ غَلَبَةُ الظَّنِّ، [أ/ ٧٣] لَكِنْ جَعَلُوا الثَّلَاثَ قَائِمَةً مَقَامَ غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ قَطْعاً لِلوَسْوَسَةِ، فلِهَذَا ذَكَرُوا الثَّلَاثَ فِي أَكْثَرِ الكُتُبِ، وشُرِطَ العَصْرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالعَصْرِ فِي المَرَّةِ الأَخِيرَةِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ العَصْرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، والصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

(و) يَتَخَرَّجُ (عَلَى هَذَا) الِاخْتِلَافِ مِنِ اشْتِرَاطِ غَلَبَةِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ، أَوِ التَّثْلِيثِ مَعَ العَصْرِ[2] كُلَّ مَرَّةٍ (مَسَائِلُ) ذُكِرَتْ فِي «المُحِيطِ» و«الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[3] لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (مِنْهَا:)

(مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الجُنُبَ إِذَا اتَّزَرَ فِي الحَمَّامِ وصَبَّ المَاءَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْ حَيْثُ)؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ (الظَّهْرِ والبَطْنِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَى الإِزَارِ، يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الإِزَارِ وإِنْ لَمْ)؛ أَيْ: ولَوْ لَمْ (يَعْصُرْهُ، وقَالَ) أَيْ[4]: أَبُو يُوسُفَ: (فِي مَوْضِعٍ آخَرَ)؛ أَيْ: فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (إِنْ صَبَّ المَاءَ عَلَى الإِزَارِ وأَمَرَّ

---

(١) في (س): زيادة (لَهَا رِيحٌ).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (فِي).

(٣) «الجامع الصغير»: للإمام أحمد بن إسماعيل بن محمَّد، ظهير الدين التُمُرْتَاشِيِّ، مفتي خُوارِزْم، (ت: ٦٠٠هـ)، وهو أحد شروح «الجامع الصغير» للإمام محمَّد بن الحسن الشيبانيِّ. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣).

(٤) (أَيْ): ليس في (س).

المَاءَ بِكَفَّيْهِ فَوْقَ الإِزَارِ فهُوَ أَحْسَنُ)[١] وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ؛ لِضَرُورَةِ سَتْرِ العَوْرَةِ، ولِذَا قَالَ: (وفِي «المُنْتَقَى» شُرِطَ العَصْرُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ) أَيْضاً، وتَقَدَّمَ[٢] أَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ عَنِ الكُلِّ.

وَفِي «المُنْتَقَى» أَيْضاً: (ولَوْ أَصَابَ البَوْلُ ثَوْبَهُ فغَمَسَهُ مَرَّةً) وَاحِدَةً (فِي نَهْرٍ جَارٍ وعَصَرَهُ يَطْهُرُ، وهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً) فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ (وذَكَرَ فِي «الأَصْلِ») وهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (وقَالَ:) أَبُو يُوسُفَ أَيْضاً (يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويَعْصُرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وعَنْ مُحَمَّدٍ) فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَيْضاً أَنَّهُ (يَغْسِلُهَا) أَيِ: النَّجَاسَةَ غَيْرَ المَرْئِيَّةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ويَعْصُرُ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ) فَقَطْ، فإِنَّ الثَّوْبَ (يَطْهُرُ) وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ رِوَايَةِ الأُصُولِ.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ شُرِطَ العَصْرُ يَنْبَغِي)؛ أَيْ: يَجِبُ (أَنْ يُبَالِغَ فِي العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الثَّوْبُ بِحَالٍ لَوْ عُصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَسِيلُ مِنْهُ) المَاءُ ولَا يَقْطُرُ (و) لَكِنْ (يُعْتَبَرُ فِي[٣] كُلِّ شَخْصٍ قُوَّتُهُ وطَاقَتُهُ) حَتَّى لَوْ عَصَرَهُ صَاحِبُهُ حَتَّى صَارَ بِحَيْثُ لَوْ عَصَرَهُ هُوَ لَا يَقْطُرُ، ولَوْ عَصَرَهُ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ يَقْطُرُ، فإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِهِ، دُونَ الشَّخْصِ الأَقْوَى؛ إِذْ كُلٌّ مُكَلَّفٌ بِمَا فِي وُسْعِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ، إِمَّا لِعُسْرِ العَصْرِ أَوْ لِتَعَذُّرِهِ،

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (وأَحْوَطُ).

(٢) (وتَقَدَّمَ): في (ط): (وقَدْ تَقَدَّمَ).

(٣) في (ط): زيادة (حَقِّ).

فقَالَ: (وفِي «فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ»[١] خُفٌّ بِطَانَتُهُ سَاقِهِ) ذِكْرُ «السَّاقِ» اتِّفَاقِيٌّ[٢]؛ أَيْ: بِطَانَتُهُ (مِنَ الكِرْبَاسِ، فدَخَلَ فِي جَوْفِهِ)؛ أَيْ: فِي بَاطِنِهِ، وفِي نُسَخِ «الفَتَاوَى» وغَيْرِهَا «فِي خُرُوقِهِ» (مَاءٌ نَجِسٌ، فغَسَلَ الخُفَّ ودَلَكَهُ بِاليَدِ، ثُمَّ مَلَأَ المَاءَ[٣]) الخُفَّ ثَلَاثاً (وأَهْرَاقَهُ[٤]) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ عَصْرُ الكِرْبَاسِ، فقَدْ طَهُرَ الخُفُّ) بِمُجَرَّدِ جَرَيَانِ المَاءِ ظَاهِراً وبَاطِناً مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ؛ لِتَعَسُّرِهِ.

(ورُوِيَ عَنْ أَبِي القَاسِمِ الصَّفَارِ) أَنَّهُ قَالَ (فِي رَجُلٍ يَسْتَنْجِي ويَجْرِي مَاءُ اسْتِنْجَائِهِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنْقِعَ[٥] تَحْتَهُمَا وهُوَ مُتَخَفِّفٌ[٦]، فيُصِيبُ ذَلِكَ المَاءُ خُفَّيْهِ (ولَيْسَ بِخُفَّيْهِ خَرْقٌ)؛ أَيْ: فلَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ المَاءُ إِلَى بِطَانَةِ الخُفَّيْنِ: (لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ ذَلِكَ الخُفِّ) لِأَنَّه طَاهِرٌ (لِأَنَّ بِالمَاءِ الأَخِيرِ) مِنْ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ (يَطْهُرُ الخُفُّ)[٧] تَبَعاً لِمَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لِلضَّرُورَةِ وعُمُومِ البَلْوَى.

---

(١) «فتاوى أبي الليث»: للإمام نصر بن محمَّد بن أحمد السمرقنديِّ، (ت: ٣٨٣هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٠).

(٢) الاتِّفاقيُّ مذكَّر اتِّفاقيَّة: وهي التي حُكِمَ فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدَّم، لا لعلاقة بينهما موجبةٍ لذلك، بل لمجرَّد صدْقِهما كقولنا: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهقٌ. ينظر: «التعريفات» (٢٢).

(٣) (المَاءَ): في (ط): (بِالمَاءِ).

(٤) (وأَهْرَاقَهُ): في (س)، و(ط): (وأَهْرَقَ).

(٥) أي: من غير أن يجتمع الماء تحت خفَّيه.

(٦) أي: لابسٌ الخُفَّ.

(٧) في (ط): زيادة (كَمَا يَطْهُرُ مَوْضِعُ الاسْتِنْجَاءِ).

(وفِي «المُلْتَقَطِ»: إِنْ كَانَ خُفُّهُ)؛ أَيْ: خُفُّ المُسْتَنْجِي (مُتَخَرِّقاً، وأَصَابَ المَاءُ)؛ أَيْ: مَاءُ الِاسْتِنْجَاءِ (رِجْلَهُ ولِفَافَتَهُ، رَجَوْتُ سِعَةَ الأَمْرِ فِيهِ) بِأَنْ تَطْهُرَ [س/ ٧٣] الرِّجْلُ واللِّفَافَةُ؛ تَبَعاً لِمَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ (أَلَا يُرَى أَنَّ البِسَاطَ النَّجِسَ[1] إِذَا جُعِلَ فِي نَهْرٍ وتُرِكَ فِيهِ يَوْماً ولَيْلَةً) كَذَا فِي نُسَخِ هَذَا الكِتَابِ بِـ«الوَاوِ»، [أ/ ٧٤] والأَصَحُّ أَنَّهُ بِـ«أَوْ» كَمَا فِي عَامَّةِ الكُتُبِ، فإِنَّهُ إِذَا تُرِكَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً فِي النَّهْرِ (حَتَّى جَرَى المَاءُ عَلَيْهِ يَطْهُرُ) مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ ولَا تَجْفِيفٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ فِيهِ.

(وفِي «النَّوَازِلِ» إِذَا أَصَابَتِ الخَزَفَ أَوِ الآجُرَّ) غَيْرَ المَفْرُوشِ[2] (نَجَاسَةٌ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الخَزَفُ أَوِ الآجُرُّ (قَدِيماً)؛ أَيْ: مُسْتَعْمَلاً (يَطْهُرُ بِالغَسْلِ ثَلَاثاً) سَوَاءٌ (جُفِّفَ أَوْ لَمْ يُجَفَّفْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ، وإِنْ كَانَ حَدِيثاً غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ بِحَيْثُ يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ فلَا بُدَّ أَنْ[3] يُجَفَّفَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّقَاطُرُ (وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ»: يَغْسِلُهُ)؛ أَيِ: الخَزَفَ أَوِ الآجُرَّ المُسْتَعْمَلَ (مِقْدَارَ مَا يَقَعُ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ) وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَ قَائِمَةٌ مَقَامَ أَكْبَرِ الرَّأْيِ (واشْتَرَطَ) صَاحِبُ «المُحِيطِ» (مَعَ ذَلِكَ أَلَّا يُوجَدَ مِنْهُ طَعْمُ النَّجَاسَةِ ولَا لَوْنُهَا ولَا رِيحُهَا) عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ حَقِيقَةِ أَكْبَرِ الرَّأْيِ لَا يُحْوِجُ إِلَى هَذَا الِاشْتِرَاطِ؛ لِأَنَّ أَكْبَرَ الرَّأْيِ لَا يَحْصُلُ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ المَشَقَّةِ، وحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِهِ (وإِنْ وجَدَ أَحَدَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ) المَذْكُورَةِ (لَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ) إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ المَشَقَّةِ (وعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَشَايِخِ) بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ.

---

(١) في (ط): زيادة (الثَّخِينَ).

(٢) أي: غير المثبَّت بالأرض.

(٣) في (ط): زيادة (يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وأَنْ).

(ولَوْ مُوِّهَ[١] الحَدِيدُ)؛ أَيْ: مَا يُعْمَلُ مِنَ الحَدِيدِ مِنَ الآلَاتِ كَالسِّكِّينِ ونَحْوِهَا (بِالمَاءِ النَّجِسِ[٢] يُمَوَّهُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فيَطْهُرُ) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلَافِ فِي الحَمْلِ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي حَقِّ الِاسْتِعْمَالِ بِأَنْ قَطَعَ بِهِ بِطِّيخاً أَوْ غَيْرَهُ فلَا خِلَافِ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ ذَلِكَ المَقْطُوعُ[٣].

(وفِي «المُحِيطِ» عَنْ شَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ: الأَرْضُ إِذَا جَفَّتْ) بَعْدَ إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ (ولَمْ يَتَبَيَّنْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ) فِيهَا تَطْهُرُ (سَوَاءٌ وَقَعَتْ عَلَيْهِ[٤] الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَقَعْ) وقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَىً فِي التَّيَمُّمِ.

وَلَوْ أُرِيدَ تَطْهِيرُهَا عَاجِلاً فطَرِيقُهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويُجَفِّفَ[٥] كُلَّ مَرَّةٍ بِخِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ، وكَذَا لَوْ صَبَّ عَلَيْهَا المَاءَ بِكَثْرَةٍ حَتَّى لَا يَظْهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وإِنْ كَبَسَهَا بِتُرَابٍ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فلَمْ يُوجَدْ رِيحُ النَّجَاسَةِ جَازَتِ [س/ ٧٤] الصَّلَاةُ عَلَيْهَا أَيْضاً.

(وكَذَا الحَصَى إِذَا تَنَجَّسَتْ فجَفَّتِ) النَّجَاسَةُ (وذَهَبَ أَثَرُهَا تَطْهُرُ أَيْضاً إِذَا كَانَ مُتَدَاخِلاً فِي الأَرْضِ) غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا، فإِنَّهُ حِينَئِذٍ مِثْلُهَا فِي الحُكْمِ [أ/ ٧٥].

---

(١) أماه السكين: سقاه الماء، وذلك حين تسنُّه به. ينظر: «تاج العروس» مادة: «موه» (٣٦/ ٥١٠).

(٢) في (س): زيادة (ثُمَّ).

(٣) في (ط): زيادة (السِّكِّينُ إِذَا مُوِّهَ بِالمَاءِ النَّجِسِ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ مَعَهُ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ فَوْقَ) قَدْرِ (الدِّرْهَمِ، ويَجُوزُ قَطْعُ البِطِّيخِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَشَرَّبَ المَاءَ) النَّجِسَ (ولَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ ذَلِكَ المَاءِ عَنْهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِلَّا بِالنَّارِ، ولَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، ولَا تَسْرِي تِلْكَ النَّجَاسَةُ إِلَى البِطِّيخِ، فيَجُوزُ قَطْعُ البِطِّيخِ بِهِ). وقد وجدتها في (ب).

(٤) (عَلَيْهِ): في (س)، و(ط): (عَلَيْهَا).

(٥) في (ط): زيادة (فِي).

(ولَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وتَحْتَ كُلِّ قَدَمٍ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، لَكِنْ لَوْ جُمِعَتْ تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ، وكَذَا[1] لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وتَحْتَ قَدَمَيْهِ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، فكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَيْضاً. ذَكَرَهُ فِي «الفَتَاوَى»).

(وكَذَا الثِّيلُ) بِكَسْرِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وهُوَ النَّجِيلُ[2] (والحَشِيشُ) وهُوَ الكَلَأُ اليَابِسُ (و) كَذَا سَائِرُ (مَا يَنْبُتُ فِي الأَرْضِ مَا دَامَ) هَذَا المَذْكُورُ (قَائِماً عَلَى الأَرْضِ) لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا فإِنَّهُ (يَطْهُرُ بِالجَفَافِ مُطْلَقاً) سَوَاءٌ جَفَّ بِالشَّمْسِ أَوْ بِدُونِهَا، إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ (ذَكَرَهُ الزَّنْدَوِيسْتِي[3]) وغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ مَا اتَّصَلَ بِالأَرْضِ فحُكْمُهُ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ.

(و) ذُكِرَ (عَنْ) أَبِي بَكْرٍ (مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ) أَنَّهُ قَالَ: (الحِمَارُ إِذَا بَالَ فِي المَثِيلَةِ)؛ أَيِ: المَكَانِ النَّابِتِ فِيهِ الثِّيلُ (ووَقَعَ عَلَيْهَا)؛ أَيْ: عَلَى المَثِيلَةِ (الطَّلُّ)؛ أَيِ: النَّدَى (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ووَقَعَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ) فجَفَّفَتْهَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فقَدْ طَهُرَ) الثِّيلُ الَّذِي فِيهَا، وهَذَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الإِطْلَاقِ، حَيْثُ شَرَطَ فِيهِ وُقُوعَ النَّدَى ثُمَّ الجَفَافَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، والجُمْهُورُ عَلَى الأَوَّلِ[4]، وعَلَيْهِ الفَتْوَى.

---

(١) (وكَذَا لَوْ): في (س): (ولَوْ).

(٢) النجيل: نباتٌ عشبيٌّ من الفصيلة النجيليَّة، معمِّرٌ، ورقه كورق البرِّ إلاَّ أنَّه أقصر، يفترش على الأرض ويذهب ذهاباً بعيداً، وله سوقٌ أرضيَّةٌ ذات عقدٍ كثيرةٍ وأنابيبَ قصيرةٍ، ذات طعمٍ حلوٍ مسيخٍ، يكثر في الأراضي التي تُسقَى فيُضرُّ بالزروع. ينظر: «المعجم الوسيط» باب النون (٢/ ٩٠٤).

(٣) هو: الحسين بن يحيى بن علي الزَّنْدَوِيستِي، أبو عليٍّ البخاريُّ المبتغى الحنفيِّ، كذا رأيت اسمه في مصنَّفه، وقال عبد القادر: اسمه عليُّ بن يحيى، ولعلَّ لفظة «أبو» قبل «عليٍّ» سقطت والله أعلم. من تصانيفه: «روضة العلماء»، و«نظم الفقه»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت: ٤٠٠هـ) تقريباً. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٣١٣)، و«تاج التراجم» (١٦٤)، و«هديَّة العارفين» (١/ ٣٠٧).

(٤) أي: تثبت طهارة الثِّيل والكَلأ القائم بالأرض بجفافها تبعاً لطهارة الأرض بالجفاف بشمسٍ ونحوها.

(وكَذَا الحَجَرُ والآجُرُّ إِذَا كَانَ مَفْرُوشاً)؛ أَيْ: مُثَبَّتاً فِي الأَرْضِ (يَطْهُرُ بِالجَفَافِ) وذَهَابِ الأَثَرِ لِلَحَاقِهِ بِالأَرْضِ (و) أَمَّا (إِنْ كَانَتِ) الحَجَرُ أَوِ الآجُرَّةُ[1] (مَوْضُوعَةً) عَلَى الأَرْضِ وَضْعاً بِحَيْثُ (تُنْقَلُ وتُحَوَّلُ) مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فحِينَئِذٍ (لَا بُدَّ) فِي طَهَارَتِهَا (مِنَ الغَسْلِ) ولَا تَطْهُرُ بِالجَفَافِ؛ لِعَدَمِ تَبَعِيَّتِهَا لِلأَرْضِ.

(وكَذَا اللَّبِنَةُ إِذَا كَانَتْ مَفْرُوشَةً) وتَنَجَّسَتْ (جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بَعْدَ الجَفَافِ) وذَهَابِ الأَثَرِ كَالأَرْضِ.

(وذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) مِنْ «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِأَسْطُرٍ: (إِنْ كَانَتِ الحَجَرُ) الَّتِي تُنْقَلُ وتُحَوَّلُ (تَشَرَّبَتِ النَّجَاسَةَ) كَحَجَرِ الرَّحَى[2] (تَطْهُرُ بِالجَفَافِ) وذَهَابِ الأَثَرِ كَالأَرْضِ (وإِنْ كَانَتِ) الحَجَرُ (مَا تَشَرَّبَتْ) النَّجَاسَةَ كَالرُّخَامَةِ (لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالغَسْلِ ثَلَاثاً[3]) والتَّجْفِيفِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِمَّا بِالمَسْحِ أَوْ بِالمُكْثِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ التَّقَاطُرُ.

(المَاءُ والتُّرَابُ إِذَا) خُلِطَا و(كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِساً فالطِّينُ) الحَاصِلُ مِنْهُمَا (نَجِسٌ)؛ لِأَنَّ اخْتِلَاطَ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ يُنَجِّسُهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: العِبْرَةُ لِلمَاءِ، وقِيلَ: لِلتُّرَابِ، وقِيلَ: لِلغَالِبِ، وقِيلَ: العِبْرَةُ لِلطَّاهِرِ، فأَيُّهُمَا كَانَ طَاهِراً فالطِّينُ طَاهِرٌ، ونُسِبَ هَذَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وبَعْضٌ أَفْتَى بِهِ، وفِيهِ نَظَرٌ ذُكِرَ[4] فِي «الشَّرْحِ»[5].

---

(١) (أَوِ الآجُرَّةُ): في (س)، و(ط): (والآجُرُّ).

(٢) الرَّحَا والرَّحَى: الأداة التي يُطحَن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب، جمعها: أَرْحٍ، وأَرْحاءٌ، ورُحِيٌّ، ورِحِيٌّ، وأَرْحِيَةٌ، الأخيرة نادرةٌ. ينظر: «المعجم الوسيط» باب الراء (١/ ٣٣٥).

(٣) (ثَلَاثاً): ليس في (ط).

(٤) (ذُكِرَ): في (ط): (ذَكَرْنَاهُ).

(٥) وفيه: قال ابن الهمام: والأكثر على أنَّه أيُّهما كان طاهراً فالطين طاهرٌ. انتهى. وهو اختيار أبي =

(والطِّينُ النَّجِسُ إِذَا جُعِلَ مِنْهُ الكُوزُ أَوِ القِدْرُ) أَوْ غَيْرُهُمَا (فطُبِخَ يَكُونُ طَاهِراً)؛ لِزَوَالِ النَّجَاسَةِ بِالنَّارِ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ ظَاهِراً فِيهِ بَعْدَ الطَّبْخِ.

(ولَوْ أُحْرِقَتِ العَذِرَةُ أَوِ الرَّوْثُ فصَارَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (رَمَاداً، أَوْ مَاتَ الحِمَارُ فِي المَمْلَحَةِ) وكَذَا إِنْ وَقَعَ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وكَذَا الكَلْبُ والخِنْزِيرُ لَوْ وَقَعَ فِيهَا (فصَارَ مِلْحاً، أَوْ وَقَعَ الرَّوْثُ) ونَحْوُهُ فِي البِئْرِ فصَارَ حَمْأَةً، زَالَتِ النَّجَاسَةُ وطَهُرَتْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ فإِنَّ عِنْدَهُ الحَرْقُ لَا يُطَهِّرُ العَيْنَ النَّجِسَةِ، بَلْ يَبْقَى الرَّمَادُ نَجِساً، والفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ؛ لِتَبَدُّلِ تِلْكَ العَيْنِ بِالكُلِّيَّةِ وصَيْرُورَتِهَا حَقِيقَةً أُخْرَى، كَالخَمْرِ إِذَا صَارَ خَلّاً، (و) لَكِنْ قَالَ المُصَنِّفُ: (لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ الرَّمَادُ فِي المَاءِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ[1]) وهُوَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّجْنِيسِ».

(وكَذَا الآجُرُّ) المُنْفَصِلُ عَنِ الأَرْضِ إِذَا تَنَجَّسَ (يَطْهُرُ بِالغَسْلِ) ثَلَاثاً (والجَفَافِ)[2] كُلَّ مَرَّةٍ (لَكِنْ) إِنَّمَا يَطْهُرُ (ظَاهِرُهُ) لَا بَاطِنُهُ (حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ قِطْعَةٌ مِنْهُ) بَعْدَ ذَلِكَ (فِي المَاءِ يَتَنَجَّسُ ذَلِكَ [س/ ٧٥] المَاءُ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ»)؛ لِأَنَّهُ [أ/ ٧٦] يَتَشَرَّبُ[3] النَّجَاسَةَ إِلَى بَاطِنِهِ، فإِذَا زَالَتْ عَنْ ظَاهِرِهِ بِالغَسْلِ بَقِيَ مَا فِي

= نصرٍ محمَّد بن سلامٍ، قال البزَّازيُّ: وهو قول محمَّدٍ وقد ذكر أنَّ الفتوى عليه ا هـ ووجهه في «الخلاصة» لصيرورته شيئاً آخر، وهو توجيهٌ ضعيفٌ؛ إذ يقتضي أنَّ جميع الأطعمة إذا كان ماؤها نجساً أو دهنها أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهراً؛ لصيرورته شيئاً آخرَ، وعلى هذا سائر المركَّبات إذا كان بعض مفرداتها نجساً، ولا يخفى فساده، فللَّه درُّ الفقيه أبي الليث، ولله درُّ الفقيه قاضيخان حيث جعل قولَه هو الصحيحُ، مشيراً إلى أنَّ سائر الأقوال لا صحَّة لها، بل هي فاسدةٌ؛ لأنَّ النتيجة تابعةٌ لأخسِّ المقدِّمتين دائماً. ينظر: «حلبي كبير» (١٦٥).

(١) (يَتَنَجَّسُ): في (س): (يَنْجُسُ).

(٢) في (س): زيادة (فِي).

(٣) (يَتَشَرَّبُ): في (س)، و(ط): (تَشَرَّبَ).

بَاطِنِهِ، وعَلَى هَذَا لَوْ حَمَلَهُ المُصَلِّي لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِكَوْنِهِ حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ.

(حِمَارٌ بَالَ فِي المَاءِ) فخَرَجَ مِنْهُ رَشَاشٌ (فأَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الرَّشِّ ثَوْبَ إِنْسَانٍ لَا يَمْنَعُ) ذَلِكَ (جَوَازَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ)؛ أَيْ: ذَلِكَ الرَّشَّ (بَوْلٌ).

وَكَذَا إِنْ رُمِيَتِ العَذِرَةُ فِي المَاءِ فخَرَجَ مِنْهَا رَشَاشٌ فأَصَابَ ثَوْباً، إِنْ ظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا يَتَنَجَّسُ، وإِلَّا فلَا، هَذَا هُوَ المُخْتَارُ (وبِهِ أَخَذَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ) سَوَاءٌ كَانَ المَاءُ جَارِياً أَوْ رَاكِداً.

(وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ») فَرَّقَ بَيْنَ الجَارِي وغَيْرِهِ فِي بَوْلِ الحِمَارِ فقَالَ: (إِذَا بَالَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فأَصَابَ الرَّشُّ[1] أَكْثَرَ مِنْ[2] دِرْهَمٍ) أَنَّهُ يُفْسِدُ الثَّوْبَ و(يَمْنَعُ) جَوَازَ الصَّلَاةِ بِهِ.

(و) ذُكِرَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ) عَكْسُ اخْتِيَارِ الفَقِيهِ فِي الجَارِي والرَّاكِدِ، وهُوَ أَنَّهُ (إِذَا كَانَ فِي رِجْلِ الفَرَسِ نَجَاسَةٌ نَحْوُ السِّرْقِينِ)؛ أَيِ: الرَّوْثِ (فمَشَى فِي المَاءِ) فخَرَجَ مِنْهُ رَشَاشٌ (فأَصَابَ ثَوْبَ الرَاكِبِ صَارَ الثَّوْبُ)؛ أَيْ: مَوْضِعُ الإِصَابَةِ مِنَ الثَّوْبِ (نَجِساً، سَوَاءٌ كَانَ) ذَلِكَ (المَاءُ رَاكِداً أَوْ جَارِياً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ فلَا يَضُرُّهُ) والأَصَحُّ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ اليَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(و) قَدْ (سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ) الدَّبَّاسُ[3] (عَمَّنْ يَغْسِلُ الدَّابَّةَ فيُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ) الَّذِي يَسِيلُ مِنْهَا شَيْءٌ (أَوْ) يُصِيبُهُ مِنْ (عَرَقِهَا) شَيْءٌ (قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، قِيلَ لَهُ: وإِنْ كَانَتْ)؛ أَيْ: ولَوْ كَانَتْ قَدْ (تَمَرَّغَتْ فِي بَوْلِهَا ورَوْثِهَا، قَالَ: إِذَا جَفَّتْ وتَنَاثَرَتْ) وذَهَبَتْ عَيْنُهَا لَا يَضُرُّهُ أَيْضاً.

---

(١) (الرَّشُ): في (ط): (الرَّشَاشُ).

(٢) (دِرْهَمٍ) في (س)، و(ط): (قَدْرِ الدِّرْهَمِ).

(٣) لم أجده.

وذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ»: (إِذَا أُلْقِيَ الحَجَرُ المُلَطَّخُ بِالعَذِرَةِ فِي المَاءِ الجَارِي، فارْتَفَعَتْ قَطَرَاتٌ، فأَصَابَ[1] ثَوْبَ إِنْسَانٍ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ) يَعْنِي الرَّازِيَّ: (لَا يَجِبُ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الثَّوْبِ (لَوْنُ النَّجَاسَةِ، وقَالَ نَصِيرٌ) يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى: ([2]عَلَيْهِ غَسْلُهُ) والأَصَحُّ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِمَا تَقَدَّمَ[3].

(ولَوْ صَلَّى) أَحَدٌ (ومَعَهُ شَعْرُ إِنْسَانٍ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ جَازَتِ الصَّلَاةُ)؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ (وبِهِ أَخَذَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ) الهِنْدُوَانِيُّ (وأَبُو القَاسِمِ الصَّفَّارُ[4]) وغَيْرُهُمَا مِنَ المَشَايِخِ، وهُوَ الصَّحِيحُ (و) رُوِيَ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ (أَنَّهُ لَا تَجُوزُ) الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ (وبِهِ أَخَذَ نَصِيرُ بْنُ يَحْيَى) ولَيْسَ بَصِحِيحٍ؛ لِأَنَّ شَعْرَ المَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَجِساً، فكَيْفَ يَكُونُ شَعْرُ الإِنْسَانِ المُكَرَّمِ نَجِساً؟!

(جِرَّةُ البَعِيرِ كَسِرْقِينِهِ)؛ لِاتِّصَالِهَا بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ كَالقَيْءِ، والجِرَّةِ بِكَسْرِ الجِيمِ وقَدْ تُفْتَحُ: مَا يُعِيدُهُ البَعِيرُ بَعْدَ الِابْتِلَاعِ فَيَمْضَغُهُ، والسِّرْقِينُ والسِّرْجِينَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا: الزِّبْلُ مُطْلَقاً، وكَذَا جِرَّةُ كُلِّ حَيْوَانٍ يَجْتَرُّ كَالبَقَرِ والغَنَمِ والظَّبْيِ،

---

(١) (فَأَصَابَ): في (ط): (فَأَصَابَتْ).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (يَجِبُ).

(٣) في (ط): زيادة (وذَكَرَ فِي «المُغْنِي»: ولَيْسَ بَوْلُ الخُفَّاشِ وخُرْؤُهُ بِشَيْءٍ، وكَذَا دَمُ البَقِّ والبَرَاغِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وإِنْ كَثُرَ).

(٤) هو: أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفَّار، الملقَّب حَم بفتح الحاء، قال في الألقاب: حَم لقب أحمد بن عصمة الصفَّار البلخيِّ الفقيه المحدِّث، تفقَّه على أبي جعفرٍ الهِندُوانيِّ وسمع منه الحديث، وروى عنه أبو عليٍّ الوزعجيُّ شيخٌ ثقةٌ، من تصانيفه: «أصول التوحيد»، و«الملتقط» في الفتاوى، (ت: ٣٢٦هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٧٨)، و«هديَّة العارفين» (١/ ٦١).

حُكْمُهَا كَحُكْمِ زِبْلِهِ.

(مِرَارَةُ كُلِّ حَيَوَانٍ كَبَوْلِهِ[١]) لِأَنَّهَا مِرَّةٌ صَفْرَاءُ، وهِيَ نَجِسَةٌ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ الفَضَلَاتِ.

(إِذَا وَقَعَ جِلْدُ إِنْسَانٍ فِي المَاءِ القَلِيلِ، إِنْ كَانَ مِقْدَارَ ظُفْرٍ أَفْسَدَهُ)؛ أَيْ: نَجَّسَهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فهُوَ كَمَيِّتِهِ[٢]، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الظُّفْرِ فهُوَ عَفْوٌ؛ دَفْعاً لِلحَرَجِ، فإِنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ وُقُوعِ القَلِيلِ مُتَعَسِّرٌ [س/ ٧٦].

(وفِي أَسْنَانِ الآدَمِيِّ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ) والصَّحِيحُ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

(و) ذَكَرَ (فِي) «فَتَاوَى» (البَقَّالِي: قِطْعَةُ جِلْدِ كَلْبٍ)؛ أَيْ: غَيْرِ مَدْبُوغٍ ولَا مُذَكًّى[أ/ ٧٧] ([٣]التَزَقَ بِجِرَاحَةٍ فِي الرَّأْسِ)؛ أَيْ: جُعِلَ لَزْقَةً فَوْقَ الجِرَاحَةِ (يُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ)؛ أَيْ: بِذَلِكَ الجِلْدِ، إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَحْدَهُ، أَوْ بِانْضِمَامِ نَجَاسَةٍ أُخْرَى.

---

(١) قال ابن الهمام: مرارة كلِّ شيءٍ كبوله، واجتراره كسِرْقِينه، قال في «التجنيس»: لأنَّه واراه جوفه، ألا ترى أنَّ ما يُوَارَى جوف الإنسان بأن كان ماءً ثمَّ قاءه فحكمه حكم بوله. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٢٠٥).

(٢) هذه القاعدة مأخوذةٌ من قوله ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي ميتةٌ» أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٥٨) من حديث أبي واقدٍ الليثيِّ، كتاب الصيد، بابٌ في صيدٍ قُطع منه قطعةٌ، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقدٍ الليثيِّ، أبواب الأطعمة، باب ما قُطِعَ من الحيِّ فهو ميِّتٌ، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو واقدٍ الليثيُّ اسمه الحارث بن عوفٍ.

(٣) في (س): زيادة (إِذَا).

(وإِنْ صَلَّى ومَعَهُ سِنَّوْرٌ أَوْ حَيَّةٌ) أَوْ نَحْوُهُمَا مِمَّا لَيْسَ سُؤْرُهُ نَجِساً (تَجُوزُ) صَلَاتُهُ مُطْلَقاً إِنْ جَلَسَ بِنَفْسِهِ، وأَمَّا إِنْ حَمَلَهُ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَاهِرِهِ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ فكَذَلِكَ، وإِلَّا فلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ حَمَلَ صَبِيّاً لَا يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وفِي ثِيَابِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ، بِخِلَافِ المُسْتَمْسِكِ؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ لَيْسَ حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَيْهِ.

(بِخِلَافِ جَرْوِ الكَلْبِ) ونَحْوِهِ مِمَّا سُؤْرُهُ نَجِسٌ، إِذَا حَمَلَهُ المُصَلِّي فإِنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي هِيَ لُعَابُهُ، أَمَّا إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ولَمْ يَحْمِلْهُ، فعَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَامِلُهُ وهُوَ نَجَاسَةٌ، وأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فيَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ.

(وإِذَا لَحَسَتِ الهِرَّةُ كَفَّ رَجُلٍ) أَوْ مَوْضِعاً آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ (يُكْرَهُ) لَهُ (أَنْ يَدَعَهَا تَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رِيقَهَا مَكْرُوهٌ) والتَّلَوُّثُ بِالمَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ (وكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ[1]) أَوْ يَشْرَبَ (مَا بَقِيَ مِنْهَا) مِمَّا أَصَابَهُ لُعَابُهَا (وذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) أَنَّهَا (إِنْ لَحَسَتْ عُضْوَ إِنْسَانٍ فصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ) ذَلِكَ العُضْوَ (جَازَ) فِعْلُهُ لِلصَّلَاةِ (والأَوْلَى أَنْ يَغْسِلَهُ) وهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ لَا تُنَافِي الجَوَازَ، والمَكْرُوهُ تُسْتَحَبُّ إِزَالَتُهُ، وفِعْلُ المُسْتَحَبِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

(و) ذَكَرَ (فِي «الذَّخِيرَةِ»: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ[2] أَكْثَرَ

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: إن كان غنيّاً يجد غيره، ولا يكره أكله للفقير؛ للضرورة. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٨).

(٢) قوله: «في موضع الاستنجاء» احترازٌ عمَّا لو كانت النجاسة قد تجاوزت المخرج وزاد المتجاوز على قدْر الدرهم، فإنَّه لا يُجزئ فيه المسح، بل يجب غسله، ويسمَّى إزالة نجاسةٍ، ولا يسمَّى استنجاءً.

مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فاسْتَجمَرَ[1])؛ أَيْ: اسْتَنْجَى (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وأَنْقَاهُ)؛ أَيْ: مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ (ولَمْ يَغْسِلْهُ بِالمَاءِ، قَالَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي «فَتَاوِيهُ»: يُجْزِئُهُ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وإِنْ كَانَ الغَسْلُ أَفْضَلَ (وبِهِ)؛ أَيْ: بِالإِجْزَاءِ (نَأْخُذُ) بَلْ لَا خِلَافَ فِيهِ.

(الرَّجُلُ إِذَا اسْتَنْجَى بِالمَاءِ وخَرَجَ مِنْهُ) بَعْدَ ذَلِكَ (رِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَيْبَسَ) مَوْضِعُ الِاسْتِنْجَاءِ (هَلْ يَتَنَجَّسُ مِنْ أَلْيَتَيْهِ المَوْضِعُ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ الرِّيحُ) أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ فِيهِ المَشَايِخُ (الأَصَحُّ أَنَّهُ) أَيِ: المَوْضِعَ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ الرِّيحُ (لَا يَتَنَجَّسُ) خِلَافاً لِمَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِي أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ، وكَذَا لَوْ مَرَّتِ الرِّيحُ عَلَى نَجَاسَةٍ وأَصَابَتْ ثَوْباً مَبْلُولاً لَا يَتَنَجَّسُ خِلَافاً لَهُ (وذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) أَنَّ (عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الِاسْتِنْجَاءَ) لَا لِأَنَّ الرِّيحَ نَجِسَةٌ، بَلْ (لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ) بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ (يَخْرُجُ) مَعَهَا (المَاءُ الَّذِي دَخَلَ وَقْتَ الِاسْتِنْجَاءِ) فإِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِكَوْنِهِ دَخَلَ إِلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ ثُمَّ خَرَجَ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ أَوْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ (وكَذَا إِذَا[2] كَانَ) قَدْ (لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ مُبْتَلَّةً فخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ) حَيْثُ (لَا يَتَنَجَّسُ السَّرَاوِيلُ) عَلَى الأَصَحِّ خِلَافاً لِلحَلْوَانِيِّ.

(وإِذَا ارْتَفَعَ بُخَارُ الكَنِيفِ) أَيِ: الخَلَاءِ (أَوْ) بُخَارُ (المَرْبَطِ) أَيِ: المَكَانِ الَّذِي تُرْبَطُ فِيهِ الدَّوَابُّ كَالإِصْطَبْلِ (فاسْتَجْمَدَ) ذَلِكَ البُخَارُ، أَيْ: جَمَدَ (فِي الكُوَّةِ) الَّتِي فِي السَّقْفِ أَوِ الجِدَارِ (أَوِ) اسْتَجْمَدَ (فِي البَابِ، ثُمَّ ذَابَ الجَمَدُ) وقَطَرَ عَلَى أَحَدٍ (فأَصَابَ ثَوْبَهُ) أَوْ بَدَنَهُ فإِنَّهُ (يَتَنَجَّسُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الجَمَدَ اجْتَمَعَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ، والمَذْكُورُ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» وغَيْرِهَا أَنَّ التَّنَجُّسَ قِيَاسٌ، [أ/ ٧٨] والِاسْتِحْسَانُ

---

(١) (فَاسْتَجْمَرَ): في (ط): (فَاسْتَحْجَرَ).

(٢) (إِذَا): في (ط): (إِنْ).

أَلَّا يَتَنَجَّسَ[١]؛ لِلضَّرُورَةِ وعُسْرِ التَّحَرُّزِ، وكَذَا الحُكْمُ فِي بُخَارِ الحَمَّامِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ [س/ ٧٧] النَّجَاسَاتُ.

(كَلْبٌ مَشَى عَلَى طِينٍ) رَطْبٍ (فوَضَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الطِّينِ) فِي مَوْضِعِ رِجْلِ الكَلْبِ (يَتَنَجَّسُ) قَدَمُهُ؛ لِتَنَجُّسِ ذَلِكَ المَوْضِعِ بِاتِّصَالِ رِجْلِ الكَلْبِ بِهِ.

(وكَذَا) الحُكْمُ (إِذَا مَشَى) الكَلْبُ (عَلَى ثَلْجٍ، والثَّلْجُ رَطْبٌ) وهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الكَلْبَ نَجِسُ العَيْنِ، والأَصَحُّ خِلَافُهُ[٢]. ذَكَرَهُ ابْنُ الهُمَامُ (وإِنْ كَانَ الثَّلْجُ) الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الكَلْبُ (جَامِداً) لَيْسَ فِيهِ رُطُوبَةٌ (فهُوَ طَاهِرٌ)؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ النَّجِسِ الجَافِّ بِالطَّاهِرِ الجَافِّ لَا يُنَجِّسُ[٣].

(الكَلْبُ إِذَا أَخَذَ عُضْوَ إِنْسَانٍ أَوْ ثَوْبَهُ لَا يَتَنَجَّسُ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ البَلَلُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ بِالشَّكِّ (سَوَاءٌ كَانَ) ذَلِكَ (الكَلْبُ رَاضِياً) فِي حَالِ التَّلَاعُبِ (أَوْ) كَانَ (غَضْبَانَ) ذَكَرَهُ فِي «المُلْتَقَطِ». وهُوَ المُخْتَارُ، خِلَافاً لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ فِي حَالِ التَّلَاعُبِ يَنْجُسُ؛ لِسَيَلَانِ لُعَابِهِ، وفِي حَالِ الغَضَبِ لَا؛ لِجَفَافِهِ.

---

(١) قال صاحب «المحيط»: وبعدم النجاسة كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكرٍ محمَّد بن الفضل البخاريُّ رحمه الله، وهو اختيار ظهير الدين المرغينانيِّ رحمة الله عليه. ينظر: «المحيط» (١/ ٤٧٨).

(٢) قال صاحب «العناية»: قال شمس الأئمَّة في «مبسوطه»: والصحيح من المذهب عندنا أنَّ عين الكلب نجِسٌ، إليه يشير محمَّدٌ في «الكتاب» في قوله: وليس الميِّت بأنجسَ من الكلب والخنزير. قيل: والأصحُّ أنَّه ليس بنجِسِ العين؛ لأنَّه يُنتفَع به حراسةً واصطياداً، وليس نجِسُ العين كذلك. ينظر: «العناية شرح الهداية» (١/ ٩٣).

(٣) (يُنَجِّسُ): في (س): (يَتَنَجَّسُ).

(الكَلْبُ إِذَا أَكَلَ بَعْضَ عُنْقُودِ العِنَبِ يُغْسَلُ مَا أَصَابَ فَمُهُ ثَلَاثاً[١])؛ لِتَنَجُّسِهِ بِلُعَابِهِ، كَمَا يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثاً.

(وكَذَا يُفْعَلُ بَعْدَ مَا يَبِسَ العُنْقُودُ) وهَذَا عِنْدَنَا، وأَمَّا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ فإِنَّهُ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ ومَا أَصَابَهُ لُعَابُهُ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، لَكِنِ اسْتِحْبَاباً عِنْدَ مَالِكٍ، ووُجُوباً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وتَحْقِيقُ الدَّلِيلِ فِي «الشَّرْحِ»[٢].

(ولَوْ عَصَرَ) رَجُلٌ (العِنَبَ فأَدْمَى رِجْلَهُ)؛ أَيْ: خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ (وسَالَ) ذَلِكَ (الدَّمُ عَلَى العَصِيرِ، والعَصِيرُ يَسِيلُ ولَا يَظْهَرُ أَثَرُ الدَّمِ) فِيهِ (لَا يَتَنَجَّسُ، وهَذَا) القَوْلُ (قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، كَمَا فِي المَاءِ الجَارِي. ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ») وفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ العَصِيرُ سَائِلاً وَقْتَ الإِدْمَاءِ أَوْ ظَهَرَ أَثَرُ الدَّمِ فِيهِ يَكُونُ نَجِساً ولَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، حَتَّى لَوْ صَارَ خَمْراً ثُمَّ تَخَلَّلَ فالمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ.

قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: إِنْ وقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي دَنٍّ خَمْرٍ فصَارَتْ خَلّاً تَطْهُرُ[٣] إِذَا رُمِيَ بِالفَأْرَةِ قَبْلَ التَّخَلُّلِ، وإِنْ تَفَسَّخَتِ الفَأْرَةُ لَا يُبَاحُ، ولَوْ وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي العَصِيرِ، ثُمَّ تَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ، لَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي الخَمْرِ، هُوَ المُخْتَارُ.

وكَذَا لَوْ وَلَغَ الكَلْبُ فِي العَصِيرِ، ثُمَّ تَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ، فِي «الخِلَافِيَّاتِ»[٤]

---

(١) في (ط): زيادة (ويُؤْكَلُ).

(٢) وفيه: ولنا ما روى الدارقطنيُّ، عن الأعرج عن أبي هريرة عنه عليه السلام: في الكلب يَلَغُ في الإناء «يُغسَل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» لكن قال: تفرَّد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروكٌ، وغيره يرويه عن إسماعيل «فاغسلوه سبعاً»، ثمَّ رواه بسندٍ صحيحٍ عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنَّه كان إذا وَلَغ الكلب في الإناء أهراقه ثمَّ غسله ثلاث مرَّاتٍ. ينظر: «حلبي كبير» (١٧٠).

(٣) أي: تطهر الدنُّ.

(٤) «الخلافيَّات» سمَّاه في «كشف الظنون»: «مختلف الرواية»: للشيخ الإمام علاء الدين، محمَّد=

لِعَلَاءِ[1] العَالِمِ[2] أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ. انْتَهَى.

فعُلِمَ أَنَّ العَصِيرَ إِذَا تَنَجَّسَ، ثُمَّ صَارَ خَمْراً، ثُمَّ تَخَلَّلَ، لَا يَطْهُرُ.

(وإِنْ تَوَضَّأَ) الرَّجُلُ (بِالمَاءِ المَشْكُوكِ أَوْ بِالمَاءِ المَكْرُوهِ، ثُمَّ وَجَدَ مَاءً خَالِصاً) مِنَ الشَّكِّ والكَرَاهَةِ، فحِينَئِذٍ (لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ) المَاءُ المَشْكُوكُ أَوِ المَكْرُوهُ؛ لِأَنَّهُمَا طَاهِرَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ لِإِزَالَةِ الكَرَاهَةِ.

(و) أَمَّا (مَا لَزِقَ مِنَ الدَّمِ السَّائِلِ بِاللَّحْمِ فهُوَ نَجِسٌ، ومَا بَقِيَ فِي اللَّحْمِ) والعُرُوقِ مِنَ الدَّمِ غَيْرِ السَّائِلِ (فلَيْسَ بِنَجِسٍ)؛ لِأَنَّ النَّجِسَ إِنَّمَا هُوَ الدَّمُ المَسْفُوحُ فِي اخْتِيَارِ الجُمْهُورِ، وفِي «الإِيضَاحِ»[3]: الدَّمُ البَاقِي فِي العُرُوقِ طَاهِرٌ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ يُعْفَى فِي الأَكْلِ دُونَ الثِّيَابِ، ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

= بن عبد الحميد، المعروف بالعلاء العالم السمرقنديِّ، (ت: ٥٥٢هـ)، في مجلَّدٍ، قال: قصدت فيه أن أكتب مسائل مختلف الرواية، وأرسم لخلاف كلِّ واحدٍ من الأئمَّة باباً على الترتيب الذي رتَّبه بعض أشياخنا، إلَّا أنَّهم أوردوا الكتب كلَّها في كلِّ بابٍ، وأنا أورد كلَّها في كلِّ كتابٍ. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٦).

(١) في (ط): زيادة (الدِّينِ).

(٢) هو: محمَّد بن عبد الحميد بن الحسن، أبو الفتح الإسمنديُّ، فقيهٌ فاضلٌ مناظرٌ بارعٌ، قال ابن النجَّار: يعرف بالعلاء العالم، من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ورد بغداد حاجّاً، وصحبه الشمس بن الحسام، وحدَّث بها عن عمر بن عبد العزيز بن مازة، تفقَّه على السيِّد الإمام الأشرف. من تصانيفه: «مختلف الرواية»، و«حصر المسائل وقصر الدلائل»، وأملى التفسير، وله تعليقةٌ مشهورةٌ في مجلَّداتٍ (ت: ٥٥٢هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٧٤)، «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٦/ ١٨٦٧).

(٣) «الإيضاح» في الفروع: للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمَّد الكرمانيِّ الحنفيِّ، (ت: ٥٤٣هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢١١).

اللهُ عَنْهَا كَانَ يُرَى[١] فِي بُرْمَتِهَا صُفْرَةُ لَحْمِ العُنُقِ[٢]. كَذَا فِي «القِنْيَةِ». وفِيهَا إِصَابَةُ دَمِ القَلْبِ تُنَجِّسُ.

(وذَكَرَ) صَاحِبُ «المُحِيطِ» (فِي «المُحِيطِ») وقَالَ: (ورَأَيْتُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ: الطِّحَالُ أَوِ القَلْبُ إِذَا شُقَّ وخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِسَائِلٍ فلَيْسَ بِشَيْءٍ)؛ أَيْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعْتَبَرٍ فِي التَّنْجِيسِ.

وفِي «الخُلَاصَةِ» الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الكَبِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ مُتَمَكِّناً فِيهِ فهُوَ طَاهِرٌ، وكَذَا اللَّحْمُ المَهْزُولُ إِذَا [س/ ٧٨] قُطِعَ فالَّذِي فِيهِ مِنَ الدَّمِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وكَذَا [أ/ ٧٩] مُطْلَقُ اللَّحْمِ. انْتَهَى.

(و) قَالَ (فِي «المُلْتَقَطِ»: لَوْ صَلَّى وهُوَ حَامِلُ رَجُلٍ شَهِيدٍ، وعَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى الشَّهِيدِ (دِمَاؤُهُ، تَجُوزُ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ حُكْماً مَا دَامَ مُتَّصِلاً بِهِ، ولِذَا لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ فهُوَ نَجِسٌ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ[٣].

---

(١) (كَانَ يُرَى): في (س)، و(ط): (كَانَتْ تُرَى).

(٢) بنحوه في «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (١٤٠٩١) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، سورة الأنعام، قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وبنحوه في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» لابن حجرٍ (٣٥٩٣) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، قال مسدَّد: حدَّثنا يحيى عن يحيى، قال: سمعت القاسم يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا سمعت الناس يقولون: يحرم كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، قلت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾ إلى آخر الآية، قال: وإنَّ البُرمَة (تكون) في مائها الصفرة ثمَّ لا يحرِّمُها ذلك، كتاب التفسير، سورة المائدة.

(٣) لأنَّ طهارته حال الاتِّصال عُرِفَت نصّاً على خلاف القياس؛ ضرورة الأمر بترك الغَسل بقوله عليه الصلاة والسلام: «زمِّلوهم بكُلُومهم ودمائهم» الحديث. فإذا انفصل عاد إلى القياس على سائر الدماء؛ لزوال تلك الضرورة. ينظر: «حلبي كبير» (١٧٢).

(وقَالَ) صَاحِبُ «المُلْتَقَطِ» (فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: امْرَأَةٌ صَلَّتْ وهِيَ حَامِلَةٌ صَبِيٌّ، وثَوْبُ الصَّبِيِّ نَجِسٌ، جَازَتْ صَلَاتُهَا) وقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ، لَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ، فإِنَّ غَيْرَ المُسْتَمْسِكِ بِمَنْزِلَةِ الجَمَادِ، فكَأَنَّهَا حَمَلَتْ أَمْتِعَةً بَعْضُهَا نَجِسٌ[1].

(إِذَا أَصْلَحَ مَصَارِينَ شَاةٍ مَيْتَةٍ) بِأَنْ أَزَالَ عَنْهَا النَّتْنَ والفَسَادَ بِعِلَاجٍ (فصَلَّى بِهَا)؛ أَيْ: مَعَهَا (جَازَتْ صَلَاتُهُ[2]) لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالجِلْدِ المَدْبُوغِ، قَالَ قَاضِيخَانُ: وكَذَا لَوْ أَصْلَحَ المَثَانَةَ ودَبَغَهَا، وجَعَلَ فِيهَا اللَّبَنَ أَوِ السَّمْنَ، وكَذَا الكِرْشُ.

(ولَوْ صَلَّى ومَعَهُ فَأْرَةُ مِسْكٍ[3]؛ ـ يَعْنِي النَّافَجَةَ[4] ـ جَازَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّهَا مَدْبُوغَةٌ، قَدْ زَالَ عَنْهَا النَّتْنُ والفَسَادُ، والمِسْكُ حَلَالٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يُؤْكَلُ ويُجْعَلُ فِي الأَدْوِيَةِ. ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ.

---

(١) هذا في حقِّ الصبيِّ غير المستمسك.

(٢) قال ابن الهمام: وعند محمَّدٍ لو أصلح مصارين شاةٍ ميِّتةٍ أو دبغ المثانة وأصلحها طَهُرَت، وقال أبو يوسف: هي كاللَّحم. اهـ ومعنى قول أبي يوسف: «هي كاللَّحم»؛ أي: أنَّها لا تَطهُر. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٩٣).

(٣) الفأرة: بهمزٍ وبغير همزٍ نافجة المسك، وبلا هاء: المسك، ربَّما سمِّيَ به؛ لأنَّه من الفأر يكون في قول بعضهم، أو الصواب إيراد فأرة المسك في «ف ور»؛ لفوران رائحتها وانتشارها، أو يجوز همزها؛ لأنَّها على هيئة الفأرة، قال الجاحظ: سألت رجلاً عطَّاراً من المعتزلة عن فأرة المسك، فقال: ليس بالفأرة، وهو بالخشف أشبه، ثمَّ قال: فأرة المسك تكون بناحية «التِّبْتِ» يصيدها الصيَّاد، فيعصب سرَّتها بعصابٍ شديدٍ، وسرَّتها مدلَّاة فيجتمعُ فيها دمها، ثمَّ تذبح، فإذا سكنت قوَّر السرَّة المعصبة، ثمَّ دفنها في الشعير حتَّى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكيّاً بعدما كان دماً لا يرام نتناً. ينظر: «تاج العروس» (١٣/ ٢٩١).

(٤) النافَجة: وهي وعاء المسك في جسم الظبي، مجازاً، معرَّبٌ عن «نافه»؛ ولذلك جزم بعضهم بفتح فائها وهو الصحيح، جمعه نوافج، وزعم صاحب المصباح أنَّها عربيَّة، سمِّيت لنفاستها، من نفجتُه إذا عظَّمتُه. ينظر: «تاج العروس» مادة: «نفج» (٦/ ٢٤٦)، و«المعجم الوسيط» باب النون (٢/ ٩٣٨).

(امْرَأَةٌ صَلَّتْ ومَعَهَا صَبِيٌّ مَيِّتٌ، فإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَهِلَّ) عِنْدَ وِلَادَتِهِ؛ أَيْ: لَمْ يُصَوِّتْ، والمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ عِنْدَ الوِلَادَةِ (فصَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ) سَوَاءٌ (غُسِّلَ أَوْ لَمْ يُغَسَّلْ)؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ولِذَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ (وكَذَلِكَ[1]) الحُكْمُ (إِنِ اسْتَهَلَّ) بِأَنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ (و) لَكِنْ (لَمْ يُغَسَّلْ) فإِنَّ المَيِّتَ قَبْلَ الغَسْلِ نَجِسٌ (و) أَمَّا (إِنْ كَانَ) قَدِ (اسْتَهَلَّ وغُسِّلَ فصَلَاتُهَا) حِينَئِذٍ (تَامَّةٌ) لِلحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ (ذَكَرَهُ فِي «العُيُونِ»[2]) وهَذَا فِي المُسْلِمِ.

أَمَّا الكَافِرُ فإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالغَسْلِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى مَعَ حَمْلِهِ مَيِّتاً كَافِراً بَعْدَ مَا غُسِّلَ فصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَسَائِرِ المَيْتَاتِ.

(وذُكِرَ فِي «نَوَادِرِ» أَبِي الوَفَاءِ[3]: قَالَ يَعْقُوبُ) يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ (لَوْ صَلَّى فِي[4] جِلْدِ خِنْزِيرٍ مَدْبُوغٍ جَازَ[5]، وقَدْ أَسَاءَ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ فِيهِ (ولَا يَطْهُرُ[6]) وهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً، وهُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) (وكَذَلِكَ): في (ط): (وكَذَا).

(٢) «عيون المسائل»: في فروع الحنفيَّة، لأبي الليث نصر بن محمَّد السمرقنديِّ، (ت: ٣٧٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٨٧).

(٣) لم أجده، وذكر هذه الرواية صاحب «المحيط»، ونسبها للمعلَّى بن منصورٍ عن أبي يوسف، ولعلَّ المؤلِّف يقصد «نوادر» المعلَّى بن منصورٍ، أبي يحيى الرازيِّ (ت: ٢١١هـ). ينظر: «المحيط» (١/ ٤٨٠)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٧٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٢).

(٤) (فِي): في (ط): (عَلَى).

(٥) (جَازَ): في (ط): (جَازَتْ).

(٦) في (س)، و(ط): زيادة (بِالدِّبَاغَةِ).

(ولَوْ صَلَّى ومَعَهُ بَيْضَةٌ قَدْ صَارَ مُحُّهَا) بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ؛ أَيْ: صَفَارُهَا (دَماً تَجُوزُ[1]) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَا دَامَتْ فِي مَعْدِنِهَا لَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ.

(ولَوْ صَلَّى ومَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا بَوْلٌ لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ انْفَصَلَتْ عَنْ مَعْدِنِهَا.

(رَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَحْشُوٍّ، فلَمَّا أَخْرَجَ حَشْوَهُ وَجَدَ فِيهِ فَأْرَةً مَيْتَةً يَابِسَةً) يُنْظَرُ (إِنْ كَانَ فِي) ذَلِكَ (الثَّوْبِ ثَقْبٌ أَوْ خَرْقٌ يُعِيدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا[2]) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهُمَا كَمَا فِي المَوْجُودَةِ فِي البِئْرِ (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ ثَقْبٌ ولَا خَرْقٌ، أَوْ كَانَ ولَكِنْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَهَ مَنْفَذٌ (يُعِيدُ جَمِيعَ مَا صَلَّى بِذَلِكَ الثَّوْبِ)؛ لِظُهُورِ أَنَّهَا فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَاطَ، وهَذَا بِالِاتِّفَاقِ.

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا)؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدَرِ الوُسْعِ (ولَمْ يُعِدْ) وهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ولَا مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ، حَيْثُ لَا يُصَلِّي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا يُصَلِّي تَشَبُّهاً[3] ثُمَّ يُعِيدُ[4] (يَعْنِي) بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ (إِذَا كَانَ عَلَى

---

(١) قال ابن أمير الحاجِّ: وفي «الفتاوى الخانيَّة»، و«الخلاصة» وغيرهما: وكذا البيضة التي فيها فرخٌ ميِّتٌ. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (١/ ٥٦٠).

(٢) قال ابن عابدين: وما في «خزانة الفتاوى» من أنَّها لا تنجِّس البئر؛ لأنَّ اليَبَس دباغةٌ. اهـ. ضعيفٌ كما في «البحر» وأوضحه في «الحَلْبَة». ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (١/ ٤٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢١١).

(٣) في (ط): زيادة (بِالمُصَلِّي).

(٤) قال السرَخْسيُّ: وإن كان محبوساً في مكانٍ قذرٍ لا يجد صعيداً طيِّباً ولا ماءً يتوضَّأ به فإنَّه لا يصلِّي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يصلِّي بالإيماء تشبُّهاً=

جَسَدِهِ نَجَاسَةٌ وهُوَ مُسَافِرٌ) [س/ ٧٩] قَيَّدَ بِهِ بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ، [أ/ ٨٠] وإِلَّا فلَا فَرْقَ بَيْنَ المُسَافِرِ وغَيْرِهِ (ولَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ) أَوْ مَائِعٌ مُزِيلٌ (أَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وهُوَ يَخَافُ العَطَشَ) فِي الحَالِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِزَالَةُ تِلْكَ النَّجَاسَةِ، ويَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا.

(وإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ بِالثَّوْبِ) ولَيْسَ لَهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ غَيْرُهُ، يَنْظُرُ (إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِ الثَّوْبِ طَاهِراً فهُوَ بِالخِيَارِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ (إِنْ شَاءَ صَلَّى بِهِ، وإِنْ شَاءَ صَلَّى عُرْيَاناً، وإِنْ كَانَ رُبُعُهُ طَاهِراً وثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ نَجِساً لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عُرْيَاناً)؛ لِأَنَّ الرُّبُعَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ، بَلْ يُصَلِّي بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي بِهِ فِي الوَجْهَيْنِ، ولَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَاناً ولَوْ كَانَ جَمِيعُ الثَّوْبِ نَجِساً، وبِهِ قَالَ زُفَرُ والأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، والدَّلِيلُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُقَرَّرٌ فِي «الشَّرْحِ».

بالمصلِّين، واختلفت الروايات عن محمَّدٍ رحمه الله تعالى، فذكر في «الزيادات» ونُسَخِ أبي حفصٍ رحمه الله تعالى من «الأصل» كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي نُسَخِ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى، ووجهه أنَّ العاقل المسلم لا يجوز أن يمضيَ عليه وقتُ الصلاة وهو لا يتشبَّه بالمصلِّين فيه بحسْب الإمكان، والتكليفُ إنَّما يتثبَّت بحسْب وُسْعِه، ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ الصلاة بغير طَهُورٍ معصيةٌ، ولا يحصل التشبُّه بالمصلِّين فيما هو معصيةٌ.

وقال الطحطاويُّ نقلاً عن «التنوير» و«شرحه»: وقالا: يتشبَّه بالمصلِّين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلَّا يومئ قائماً ثمَّ يعيد، به يفتى، وإليه صحَّ رجوع الإمام، ثمَّ قال: ومعنى التشبُّه بالمصلِّين ألَّا يقصد بالقيام الصلاةَ، ولا يقرأ شيئاً، وإذا حَنَى ظهره لا يقصد الركوعَ ولا السجودَ ولا يسبِّح ا.هـ. وتحصَّل منه أنَّ التشبُّه متَّفقٌ عليه، وأنَّه بالركوع والسجود لا بالإيماء على ما عليه الفتوى. ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«حاشية الطحطاوي» (١١٧).

(وإِنْ صَلَّى عُرْيَاناً) لِعَدَمِ الثَّوْبِ، أَوْ لِنَجَاسَتِهِ[١] (يُصَلِّي قَاعِداً يُومِئُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إِيْمَاءً) بِرَأْسِهِ، ويَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، كَمَا فِي المَرِيضِ العَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ[٢].

وإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً يُصَلُّونَ وُحْدَاناً مُتَبَاعِدِينَ، فَإِنْ صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ يَتَوَسَّطُهُمُ الإِمَامُ.

ثُمَّ إِذَا صَلَّى العَارِي كَذَلِكَ (فكَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ:) بَعْضُهُمْ (يَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ فِي الصَّلَاةِ) قِيَاساً عَلَى قُعُودِ المَرِيضِ (وقَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ»: يَقْعُدُ ويَمُدُّ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ، ويَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى عَوْرَتِهِ الغَلِيظَةِ)؛ أَيْ: عَلَى مَا يُرَى مِنْ ذَكَرِهِ، وهَذِهِ الكَيْفِيَّةُ أَوْلَى؛ لِزِيَادَةِ السَّتْرِ فِيهَا (سَوَاءٌ صَلَّى نَهَاراً، أَوْ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، أَوْ فِي البَيْتِ) الخَالِي (أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ) وَحْدَهُ (وهُوَ الصَّحِيحُ) خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: القُعُودُ والإِيمَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهَارِ، أَمَّا فِي الظُّلْمَةِ[٣] فيُصَلِّي بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، وذَلِكَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِسَتْرِ الظُّلْمَةِ

---

(١) (لِنَجَاسَتِهِ): في (ط): (النَّجَاسَةِ).

(٢) ما روي عن ابن عبَّاسٍ: أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٤٥٦٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: الذي يصلِّي في السفينة والذي يصلِّي عُرياناً يصلِّي جالساً، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، وبنحوه في «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٠٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيتُه في الصلاة، ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستتر به.

وما روي عن ابن عمر: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٠٥) من حديث عبد الله بن عمر، في قومٍ عراةٍ خرجوا من البحر، قال: يصلُّون قعوداً ويُومِئُون إيماءً، جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيتُه في الصلاة، ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستتر به، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء بن أبي رباحٍ، وعكرمة، وقتادة، وكذلك قال الأوزاعيُّ، ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عبَّاسٍ ما رويَ عنهما.

قال في «الشرح»: وروي عن عطاء وعكرمة وقتادة مثله. ينظر: «حلبي كبير» (١٧٥).

(٣) (الظُّلْمَةِ): في (ط): (اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ).

(وإِنْ صَلَّى قَائِماً أَجْزَأَهُ) سَوَاءٌ رَكَعَ وسَجَدَ أَوْ أَوْمَأَ بِهِمَا، وكَذَا لَوْ رَكَعَ وسَجَدَ القَاعِدُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي كُلٍّ[1] مَزِيَّةً وخَلَلاً مِنْ وجْهٍ[2]، فيَتَخَيَّرُ (والأَوَّلُ) وهُوَ الإِيمَاءُ قَاعِداً (أَفْضَلُ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سَتْرٍ[3].

(ولَوْ قَامَ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ وصَلَّى لَا يَجُوزُ)؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ المَكَانِ شَرْطٌ، والمُرَادُ إِذَا كَانَ النَّجِسُ قَدْراً مَانِعاً.

(ولَوْ صَلَّى عَلَى) شَيْءٍ (مُبَطَّنٍ، فِي[4] بَاطِنِهِ قَذَرٌ)[5]؛ أَيْ: فِي بِطَانَتِهِ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ، يُنْظَرُ (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ المُبَطَّنُ (مَخِيطاً)؛ أَيْ: مُضَرَّباً (لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَحْتَ مَوْضِعِ قِيَامِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ (وإِنْ لَمْ يَكُنْ) مَخِيطاً (جَازَتْ[6]) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ ثَوْبَيْنِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الظِّهَارَةُ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا لَوْنُ النَّجَاسَةِ ولَا رِيحُهَا، كَمَا فِي البُسُطِ عَلَى الأَرْضِ النَّجِسَةِ.

(ولَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ) نَجَاسَةً[7] مَانِعَةً (تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) سَوَاءٌ أَعَادَ سُجُودَهُ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُعِدْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ (وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ أَعَادَ) سُجُودَهُ (حِينَ عَلِمَ) أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى النَّجِسِ (عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ.

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (فِعْلٍ).

(٢) أي: إن حصَّل ميِّزة الركوع والسجود أخلَّ بستر العورة، وإن حصَّل ميِّزة ستر الدُّبُر بالأرض والقُبُل بفخذيه أخلَّ بميِّزة الركوع والسجود، فكان الخيار إليه.

(٣) (سَتْرٍ): في (س): (سُتْرَةٍ).

(٤) (فِي): في (س)، و(ط): (وفِي).

(٥) في (ط): زيادة (مَانِعٌ).

(٦) (جَازَتْ): في (س): (جَازَ).

(٧) (نَجَاسَةً): في (س): (نَجَاسَتُهُ).

(وإِنْ كَانَ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ طَاهِراً ومَوْضِعُ جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ نَجِساً) فقَدْ رُوِيَ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) أَنَّهُ قَالَ: (يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ[1]، وتَجُوزُ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الأَنْفِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ (خِلَافاً [س/ ٨٠] لَهُمَا) فإِنَّ عِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ الإِقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ فِي السُّجُودِ[2] بِلَا عُذْرٍ فِي الجَبْهَةِ، [أ/ ٨١] وفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لَمَّا لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى النَّجَاسَةِ صَارَ كَعَدَمِ السُّجُودِ، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الأَصَحُّ.

(وإِنْ كَانَ مَوْضِعُ أَنْفِهِ نَجِساً وسَائِرُ المَوَاضِعِ)؛ أَيْ: بَاقِيهَا طَاهِراً جَازَتْ صَلَاتُهُ (بِلَا خِلَافٍ)؛ لِأَنَّ الإِقْتِصَارَ عَلَى الجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ جَائِزٌ بِالإِتِّفَاقِ، فكَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا ولَمْ يَضَعِ الأَنْفَ، ومَوْضِعُ الأَنْفِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، فلَمْ يَضُرَّ اتِّصَالُهُ بِهِ.

(وذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ) أَنَّهُ (إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ الكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ جَازَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّ وَضْعَ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا، فلَا يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِهِمَا، وكَانَ وَضْعُهُمَا عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَدَمِهِ، وهُوَ غَيْرُ مُفْسِدٍ (وقَالَ فِي «العُيُونِ»: هَذِهِ) يَعْنِي رِوَايَةَ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ مَوْضِعِ الكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ (رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ)؛ أَيْ: غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، وأَنْكَرَهَا الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ (والصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ) يَعْنِي النَّجَسَ (فِي مَوْضِعِ رُكْبَتَيْهِ لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ، ولَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ مَا إِذَا كَانَ النَّجَسُ فِي مَوْضِعِ اليَدَيْنِ، والصَّحِيحُ أَنَّ الحُكْمَ فِي مَوْضِعِ اليَدَيْنِ أَيْضاً كَذَلِكَ، والحَاصِلُ أَنَّ وضْعَ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ فِي

---

(١) في (ط): زيادة (لِلضَّرُورَةِ).

(٢) (السُّجُودِ): في (س): (سُجُودِهِ).

السُجُودِ لَيْسَ بِفَرْضٍ[١]، لَكِنْ لَوْ وضَعَ شَيْئاً مِنْهُمَا عَلَى النَّجَاسَةِ لَا يُعْفَى، بَلْ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْراً مَانِعاً وحْدَهُ، أَوْ مُنْضَمّاً إِلَى غَيْرِهِ.

(وإِنْ كَانَ مَوْضِعُ إِحْدَى قَدَمَيْهِ نَجِساً لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ (إِذَا كَانَ) قَدْ (وضَعَهَا) أَمَّا إِذَا لَمْ يَضَعْهَا فإِنَّهُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ وَضْعُ إِحْدَى القَدَمَيْنِ لَا كِلْتَيْهِمَا.

(وإِنْ كَانَ تَحْتَ كُلِّ قَدَمٍ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ[٢] الدِّرْهَمِ فلَوْ جُمِعَ يَصِيرُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَمْنَعُ) وهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ، وهُوَ مَذْكُورٌ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ».

(كَمَا يَمْنَعُ) النَّجَسُ إِذَا كَانَ (فِي ثَوْبٍ ذِي طَاقَيْنِ) فِي كُلِّ طَاقٍ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، ولَوْ جُمِعَ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ، فإِنَّهُ يَمْنَعُ إِذَا كَانَ مَلْبُوساً، أَوْ مَحْمُولاً، أَوْ كَانَ ذَلِكَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ والثَّوْبُ مُضَرَّبٌ.

(وإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ ثُمَّ نَقَلَ قَدَمَيْهِ) فجَعَلَهُمَا (عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ وقَامَ)؛ أَيْ: مَكَثَ عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ يَمْكُثْ مِقْدَارَ مَا يُؤَدِّي رُكْناً)؛ أَيْ: مِقْدَارَ أَدَاءِ رُكْنٍ

---

(١) قال صاحب «المحيط»: وأمَّا فرض السجود فيتأدَّى بوضع الجبهة والأنف والقدمَين في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ لا يتأدَّى بوضع الأنف إلَّا إذا كان بجبهته عذرٌ. اهـ.

وقد رجع الإمام إلى قول الصاحبين: «أنَّه لا يجوز الاقتصار على الأنف إلَّا من عذرٍ بالجبهة»، قال ابن عابدين: وإليه صحَّ رجوع الإمام كما في الشرنبلاليَّة عن البرهان، وعليه الفتوى كما في «المجمع» وشروحه، و«الوقاية» وشروحها، و«الجوهرة»، وصدر الشريعة، والعينيِّ، و«البحر»، و«النهر» وغيرها. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٨).

(٢) (قَدْرِ): ليس في (س).

(جَازَتْ) صَلَاتُهُ اتِّفَاقاً (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ[1] لَمْ يَمْكُثْ، بَلْ مَكَثَ مِقْدَارَ مَا يُؤَدِّي رُكْناً (فلَا)؛ أَيْ: فلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، وهَذَا[2] عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: تَجُوزُ مَا لَمْ يُؤَدِّ رُكْناً عَلَى ذَلِكَ الحَالِ.

(وكَذَا إِنْ رَفَعَ)؛ أَيْ: حَمَلَ (نَعْلَيْهِ) فِي الصَّلَاةِ (وعَلَيْهِمَا قَذَرٌ) مَانِعٌ (إِنْ أَدَّى مَعَهُمَا رُكْناً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) اتِّفَاقاً، وإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ، فإِنْ لَمْ يَمْكُثْ مِقْدَارَ مَا يُؤَدِّي رُكْناً لَا تَفْسُدُ اتِّفَاقاً، وإِنْ مَكَثَ قَدْرَ مَا يُؤَدِّي رُكْناً تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، والمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

(و) قَالَ (فِي فتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ): لَوْ كَانَ المُصَلِّي بِحَيْثُ (إِذَا سَجَدَ يَقَعُ ثِيَابُهُ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَتْ) تِلْكَ النَّجَاسَةُ (يَابِسَةً) لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا تَلَوُّثٌ بِقَدْرِ مَانِعٍ، ولَمْ يَتَّصِلْ بِهَا شَيْءٌ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ.

(وفِي «اخْتِلَافِ زُفَرَ)؛ أَيْ: فِي الكِتَابِ المُسَمَّى [أ/ ٨٢] بِـ«اخْتِلَافِ زُفَرَ [س/ ٨١] (ويَعْقُوبَ»[3]: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى بَاطِنِ اللَّبِنَةِ أَوِ الآجُرِّ، وهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا قَائِمٌ يُصَلِّي؛ لَمْ تَفْسُدْ) صَلَاتُهُ، وكَذَا الحَجَرُ.

(وبِمِثْلِهِ)؛ أَيْ: مِثْلِ الحُكْمِ المَذْكُورِ، وهُوَ عَدَمُ الفَسَادِ (إِذَا حَلَّتِ النَّجَاسَةُ بِخَشَبَةٍ، فقَلَبَهَا) وصَلَّى عَلَى الوَجْهِ الطَّاهِرِ؛ فإِنَّهُ (إِنْ كَانَ غِلَظُ الخَشَبَةِ بِحَيْثُ تَقْبَلُ القَطْعَ)؛ أَيْ: يُمْكِنُ أَنْ تُنْشَرَ فِيمَا بَيْنَ الوَجْهِ الَّذِي فِيهِ النَّجَاسَةُ والوَجْهِ الآخَرِ

---

(١) (لَمْ يَكُنْ): ليس في (س).

(٢) (وهَذَا): في (س): (وهُوَ).

(٣) «اختلاف زفر ويعقوب»: لبعض الفقهاء، وعليه «مختصر» ذكره الكشيُّ في «مجموع النوازل». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ١).

(تَجُوزُ الصَّلَاةُ) عَلَيْهَا (وإِلَّا فلَا)؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّبِنَةِ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ، وبِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ فِي الوَجْهِ الثَّانِي.

(وإِذَا أَصَابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ) رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ (ففَرَشَهَا بِطِينٍ أَوْ جِصٍّ، فصَلَّى عَلَيْهِ، جَازَ)؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ صُلْبٌ كَاللَّوْحِ (ولَيْسَ هَذَا كَالثَّوْبِ) فإِنَّهُ لَوْ فُرِشَ عَلَى نَجَاسَةٍ رَطْبَةٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (ولَوْ فَرَشَهَا بِالتُّرَابِ ولَمْ يُطَيِّنْ) فإِنَّهُ (إِنْ كَانَ التُّرَابُ قَلِيلاً)؛ أَيْ: رَقِيقاً (بِحَيْثُ لَوْ شَمَّهُ) أَحَدٌ (يَجِدُ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ[1] (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ كَثِيراً حَجْمُهُ كَثِيفٌ بِحَيْثُ لَا تُوجَدُ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ (تَجُوزُ) صَلَاتُهُ عَلَيْهِ، وكَذَا الثَّوْبُ إِذَا فُرِشَ عَلَى النَّجَاسَةِ اليَابِسَةِ، فإِنْ كَانَ رَقِيقاً يَشِفُّ مَا تَحْتَهُ، أَوْ تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَهَا رَائِحَةً؛ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وإِلَّا جَازَتْ.

(ولَوْ كَانَ عَلَى اللِّبْدِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وسُكُونِ البَاءِ (نَجَاسَةٌ، فقُلِبَ وصَلَّى عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي) الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ (تَجُوزُ) صَلَاتُهُ[2]، هَذَا إِذَا كَانَ غَلِيظاً يُمْكِنُ أَنْ يُقْسَمَ جِرْمُهُ نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اللَّبِنَةِ (وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَجُوزُ) وإِنْ كَانَ غَلِيظاً (وبِهِ أَخَذَ بَعْضُ المَشَايِخِ) ومِنْهُمْ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ، فإِنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَثْنِيَهُ فيَجْعَلَ الطَّرَفَ الطَّاهِرَ فَوْقَ النَّجِسِ (وهَذَا) المَذْكُورُ مِنَ الجَوَازِ فِي اللِّبْدِ (كُلُّهُ مَذْهَبُ[3] مُحَمَّدٍ) وهُوَ (مَذْكُورٌ فِي «المُحِيطِ») والمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُضَرَّبِ.

---

(١) (عَلَيْهِ): ليس في (س).

(٢) (صَلَاتُهُ): ليس في (س).

(٣) في (ط): زيادة (أَبِي يُوسُفَ و).

(ولَوْ بَسَطَ المُصَلَّى)؛ أَيِ: السَّجَّادَةَ (عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ رَطْبٍ، أَوْ جَلَسَ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ رَطْبَةٍ، أَوْ لَفَّ الثَّوْبَ اليَابِسَ) الطَّاهِرَ (فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ، فأَثَّرَتِ الرُّطُوبَةُ) النَّجِسَةُ (فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي مُصَلَّاهُ) يُنْظَرُ (إِنْ كَانَ) تَأْثِيرُ الرُّطُوبَةِ (بِحَالٍ لَوْ عُصِرَ الثَّوْبُ أَوِ المُصَلَّى يَتَقَاطَرُ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَنَجَّسُ، وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّأْثِيرُ كَذَلِكَ (فلَا) يَتَنَجَّسُ، وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «فَصْلِ الآسَارِ» (وقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: لَوْ كَانَ) تَأْثِيرُ الرُّطُوبَةِ (بِحَالٍ لَوْ وضَعَ) الإِنْسَانُ (يَدَهُ) عَلَيْهِ (تَبْتَلُّ) يَدُهُ (يَصِيرُ) الثَّوْبُ والمُصَلَّى (نَجِساً) وإِلَّا فلَا (وهَذَا) الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ[1] (قَرِيبٌ) فِي المَعْنَى (مِنَ) القَوْلِ (الأَوَّلِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَوْ عُصِرَ قَطَرَ[2] تَبْتَلُّ اليَدُ عِنْدَ الوَضْعِ عَلَيْهِ، وإِلَّا فلَا.

(١) في (ط): زيادة (الحَلْوَانِيُّ).

(٢) (قَطَرَ): في (س): (تَقْطُرُ)، وفي (ط): (لَقَطَرَ).

فُرُوعٌ شَتَّى مِنْ تَعَلُّقِ النَّجَاسَاتِ لَمْ يَذْكُرْهَا المُصَنِّفُ

إِذَا عَصَرَ الثَّوْبَ الَّذِي غَسَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى لَا يَتَقَاطَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَوْ عُصِرَ، فاليَدُ طَاهِرَةٌ والبَلَلُ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ طَاهِرٌ، وإِنْ كَانَ يَقْطُرُ لَوْ عُصِرَ فالَّذِي يَقْطُرُ نَجِسٌ، وكَذَلِكَ اليَدُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الصَّبُّ فِي تَطْهِيرِ العُضْوِ كَمَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي تَطْهِيرِ الثَّوْبِ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُشْتَرَطُ الصَّبُّ فِي تَطْهِيرِ العُضْوِ، أَوْ مَا[1] يَقُومُ مَقَامَ الصَّبِّ كَالجَرَيَانِ، حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ العُضْوَ[أ/ ٨٣] النَّجِسَ فِي ثَلَاثِ إِجَّانَاتٍ[2] نَجَّسَ [س/ ٨٢] الجَمِيعَ، ولَا يَطْهُرُ مَا لَمْ يُغْسَلْ فِي مَاءٍ جَارٍ، أَوْ يُصَبَّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ غَسَلَ النَّجِسَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، كَمَا إِذَا غَسَلَ الدَّمَ بِبَوْلِ الشَّاةِ، قِيلَ: يَزُولُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ الأُولَى ويَثْبُتُ حُكْمُ الثَّانِيَةِ، وقَالَ السَّرَخْسِيُّ: الأَصَحُّ أَنَّ التَّطْهِيرَ بِالبَوْلِ لَا يَكُونُ، وفِي عِبَارَةِ «الهِدَايَةِ» مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ[3] حَيْثُ قَالَ: وبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ، ففُهِمَ أَنَّ المَائِعَ النَّجِسَ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ.

---

(١) (مَا): ليس في (س).

(٢) الإِجَّانة: بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وجمعها أجاجين، هو الإناء الذي تغسل فيه الثياب، قال الجوهري: ولا يقال إيجانة، وقوله في باب المساقاة: يجب على العامل إصلاح الأجاجين، هي ما حول المغارس محوط عليه، تشبه الإجَّانة التي يغسل فيها. ينظر: «تهذيب الأسماء» مادة: «أجن» (٢/ ٢٦١).

(٣) في (س): زيادة (مِنْ).

تَنَجَّسَ طَرَفٌ مِنَ الثَّوْبِ فنَسِيَهُ، فغَسَلَ طَرَفاً مِنْهُ بَتَحَرٍّ أَوْ بِدُونَ تَحَرٍّ طَهُرَ[١]، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ النَّجِسَ لَمْ يُغْسَلْ أَعَادَ مَا صَلَّى مَعَ ذَلِكَ الثَّوْبِ، وفِي «الظَّهِيرِيَّةِ»: إِذَا نَسِيَ الطَّرَفَ المُتَنَجِّسَ يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وهُوَ الأَحْوَطُ.

ولَوْ بَالَتِ الحُمُرُ[٢] عَلَى الحِنْطَةِ حَالَ الدَّوْسِ فذَهَبَ بَعْضُ الحِنْطَةِ فالبَاقِي طَاهِرٌ، وكَذَا الذَّاهِبُ أَيْضاً.

بِئْرٌ بَالُوعَةٍ[٣] جُعِلَتْ بِئْرَ مَاءٍ، إِنْ حُفِرَتْ قَدْرَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ طَهُرَ مَاؤُهَا لَا جَوَانِبُهَا، فإِنْ وُسِّعَتْ فَوْقَ ذَلِكَ طَهُرَ الكُلُّ، كَذَا أَطْلَقُوهُ، ويَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا زَادُوا فِي عُمْقِهَا فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وبِمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي المَاءِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ، والبُعْدُ بَيْنَ بِئْرِ البَالُوعَةِ وبِئْرِ المَاءِ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وقِيلَ: سَبْعَةٌ، والمُخْتَارُ قَدْرُ مَا لَا يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رِيحٍ.

تَوَضَّأَ ومَشَى عَلَى أَلْوَاحِ مَشْرَعَةٍ[٤] .....

---

(١) هكذا قال صدر الشريعة، واختاره في الخلاصة، واختار في البدائع غسل الجميع احتياطاً؛ لأنَّ موضع النجاسة غير معلومٍ، وليس البعض بأولى من البعض كما في «البحر». ينظر: «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٤٨).

(٢) الحُمُر: بضمِّ الحاء والميم جمع حمار، وأمَّا بسكون الميم فجمع حمراء.

(٣) البالُوعة والبَلُّوعةُ لغتان: بئرٌ تُحفَر في وسط الدار، ويُضَيَّقُ رأْسها، يجري فيها المطر، وفي «الصحاح»: ثَقبٌ في وسط الدار، والجمع البَلالِيعُ، وقيل: البالُوعة: ثَقبٌ أو قناةٌ في وسط الدار مثلاً يجري فيها الماء الوَسِخُ والأقذار، قال النسفيُّ: هو بئر المغتسَل. ينظر: «لسان العرب» مادة: «بلع» (٨/ ٢٠)، و«التعريفات الفقهية» (٤٢).

(٤) المَشْرَعةُ: المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها، ومَشْرَعةُ الماء: وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس، فيشربون منها ويَسْتَقُونَ وربَّما شَرَّعوها دوابَّهم حتَّى تَشْرَعها وتشرَب منها، والعرب لا=

بَعْدَ مَشْيٍ[١] مَنْ بِرِجْلِهِ قَذَرٌ، لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ رِجْلِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَمِثْلُهُ المَشْيُ فِي مَاءِ الحَمَّامِ، لَا يُنَجِّسُ[٢] مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ غُسَالَةُ نَجِسٍ.

جِلْدُ الحَيَّةِ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ إِذَا زَادَ عَلَى[٣] الدِّرْهَمِ وإِنْ ذُكِّيَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَةَ[٤]، وأَمَّا قَمِيصُهَا فالأَصَحُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

إِذَا وُجِدَ الشَّعِيرُ فِي بَعْرِ الإِبِلِ أَوِ الغَنَمِ يُغْسَلُ ويُؤْكَلُ، لَا الَّذِي يُوجَدُ فِي الخِثْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَابَةَ فِيهِ، وهَذَا التَّعْلِيلُ يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الرَّوْثِ، فإِنْ كَانَ صُلْباً يُغْسَلُ ويُؤْكَلُ، وإِلَّا فلَا.

مَشَى فِي الطِّينِ أَوْ أَصَابَهُ، وصَلَّى ولَمْ يَغْسِلْهُ، جَازَتْ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، هُوَ الأَصَحُّ؛ لِلضَّرُورَةِ.

فَأْرَةٌ مَاتَتْ فِي دُهْنٍ، إِنْ كَانَ جَامِداً قَوَّرَ[٥] مَا حَوْلَهَا والبَاقِي طَاهِرٌ، وإِنْ كَانَ ذَائِباً فكُلُّهُ نَجِسٌ، والدُّهْنُ النَّجِسُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ[٦] بِهِ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ،

= تسمِّيها شَريعةً حتَّى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْقى بالرِّشاءِ، وإِذا كان من السماء والأَمطار فهو الكَرَعُ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «شرع» (٨/ ١٧٥).

(١) (بَعْدَ مَشْيٍ): في (س): (بَعْدَمَا مَشَى).

(٢) (يُنَجِّسُ): في (س)، و(ط): (يَتَنَجَّسُ).

(٣) في (ط): زيادة (قَدْرِ).

(٤) ما لا يحتمل الدِّباغة لا يطهر لو دُبِغَ كجلد الحيَّة والفأرة، وما لا يطهر بالدباغة لا يطهر بالتذكية.

(٥) قوَّر: قارَ الشيءَ قَوْراً وقَوَّرَه قطع من وَسَطه خرفاً مستديراً. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قور» (٥/ ١٢١).

(٦) يَسْتَصْبِحُ: أي يشعل الناس بها سُرُجهم. ينظر: «تاج العروس» مادة: «صبح» (٦/ ٥٢٣).

ويَدْبَغَ بِهِ الجِلْدَ.

قَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الفَسَقَةِ، وقَالَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» فِي «التَّجْنِيسِ»: الأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ مِنْ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا السَّرَاوِيلُ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمُ الخَمْرَ، فهَذَا أَوْلَى.

ولَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الدِّيبَاجِ[1] الَّذِي يَنْسِجُهُ أَهْلُ فَارِسٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ فِيهِ البَوْلَ؛ لِلزِّيَادَةِ فِي بَرِيقِهِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الهُمَامِ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

وَذَكَرَ فِي «القِنْيَةِ» عَنْ «صَلَاةِ الأَثَرِ»: زَعْفَرَانُ ذُرَّ[2] فِي إِنَاءٍ لِلصَّبْغِ، فبَالَ فِيهِ صَبِيٌّ، يُصْبَغُ بِهِ الثَّوْبُ ثُمَّ يُغْسَلُ ثَلَاثاً فيَطْهُرُ، وقَدْ قَدَّمْنَا فِي فَصْلِ الأَسْآرِ أَنَّ الأَوْلَى فِي مِثْلِهِ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَصْفُوَ المَاءُ، وعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الدِّيبَاجُ المَذْكُورُ ونَحْوُهُ لَا يَنْفِضُ[3] ولَا يَتَلَوَّنُ بِهِ المَاءُ فهُوَ طَاهِرٌ، وإِنْ كَانَ أَبْيَضَ يَطْهُرُ بِالغَسْلِ والعَصْرِ ثَلَاثاً.

وفِي «القِنْيَةِ»: الكَيْمِخْتُ[4] المَدْبُوغُ بِدُهْنِ الخِنْزِيرِ، إِذَا غُسِلَ يَطْهُرُ ولَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ الأَثَرِ.

---

(١) الديباج: الدبْجُ النقش والتزيين، فارسيٌّ معرَّبٌ، وهي الثياب المتَّخذَة من الإبْرَيْسم. ينظر: «لسان العرب» مادة: «دبج» (٢/ ٢٦٢).

(٢) ذرَّ: ذَرَت الريح الترابَ وغيرَه تَذْرُوه وتَذْريه ذَرْواً وذَرْياً وأَذْرَتْهُ وذَرَّتْه أَطارَتْه وسفَّتْه وأَذْهَبَتْه، وقيل حَمَلَتْه فأَثارَتْه. ينظر: «لسان العرب» مادة: «ذرا» (١٤/ ٢٨٢).

(٣) كتب على هامش الأصل: بالفاء أي لا يتناثر منه بشيءٍ ولا يسقط.

(٤) الكَيمِخْتُ: ليس بعربيٍّ، إنَّما هو معرَّبٌ من كلام الفُرس، وهو جلد الفرس إذا دُبِغَ، وجلد ما كان مثله. ينظر: «شرح غريب ألفاظ المدوَّنة» (٢٥).

[أ/ ٨٤] والجُلُودُ الَّتِي [س/ ٨٣] تُدْبَغُ ولَا يُغْسَلُ مَذْبَحُهَا، ولَا تُتَوَقَّى[١] النَّجَاسَاتُ فِي دَبْغِهَا، ويُلْقُوْنَهَا عَلَى الأَرْضِ النَّجِسَةِ ولَا يَغْسِلُونَهَا بَعْدَ تَمَامِ[٢] الدَّبْغِ، فهِيَ طَاهِرَةٌ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الخِفَافِ والمَكَاعِبِ وغِلَافِ الكُتُبِ والدِّلَاءِ مِنْهَا، رَطْباً ويَابِساً.

إِذَا وَقَعَ فِي قِدْرِ اللَّحْمِ حَالَ الغَلَيَانِ نَجَاسَةٌ يُغْلَى ثَلَاثاً فِي مِيَاهٍ فيَطْهُرُ، وقِيلَ: لَا يَطْهُرُ، وفِي غَيْرِ حَالَةِ الغَلَيَانِ يُغْسَلُ ثَلَاثاً، والمَرَقَةُ لَا خَيْرَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النَّجَاسَةُ خَمْراً، فإِنَّهُ إِذَا صُبَّ فِيهَا خَلٌّ حَتَّى صَارَتْ كَالخَلِّ حَامِضَةً طَهُرَتْ.

ولَوْ طُبِخَتْ الحِنْطَةُ فِي الخَمْرِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُطْبَخُ ثَلَاثاً بِالمَاءِ وتُجَفَّفُ كُلَّ مَرَّةٍ، وكَذَا اللَّحْمُ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا تَطْهُرُ أَبَداً، قَالَ فِي «التَّجْنِيسِ»: وبِهِ يُفْتَى.

ولَوْ أُلْقِيَتْ دَجَاجَةٌ حَالَةَ الغَلَيَانِ فِي المَاءِ لِتُنْتَفَ قَبْلَ أَنْ تَنَظَّفَ، أَوْ كِرْشٌ قَبْلَ الغَسْلِ لَا يَطْهُرُ أَبَداً، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ عَلَى قَانُونِ مَا تَقَدَّمَ فِي اللَّحْمِ[٣]، وإِنْ كَانَ المَاءُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الغَلَيَانِ عِنْدَ الإِلْقَاءِ فِيهِ، أَوْ كَانَ ولَكِنْ سَكَنَ عِنْدَ إِلْقَائِهَا، ولَمْ تُتْرَكْ حَتَّى يَغْلِيَ عَلَيْهَا، تَطْهُرُ بِالغَسْلِ ثَلَاثاً.

تَلَطَّخَ ضَرْعُ شَاةٍ بِسِرْقِينِهَا، فحَلَبَهَا بِيَدٍ رَطْبَةٍ، ففِي نَجَاسَةِ اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ.

وفِي «القِنْيَةِ»: حَيَوَانُ البَحْرِ طَاهِرٌ وإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى خِنْزِيرُ البَحْرِ، ولَوْ كَانَ مَيْتَةً، قَالَ واخْتَلَفَ النَّاسُ ـ وهُمْ أَهْلُ زَمَانِنَا ـ فِي الدُّهْنِ الزَّكْلَابِيِّ الَّذِي يُجْلَبُ

---

(١) في (س): زيادة (عَنْ).

(٢) (تَمَامِ): ليس في (س).

(٣) أي: تُطبَخ ثلاثاً بالماء وتُجفَّف كلَّ مرَّةٍ على قول أبي يوسف.

مِنَ البَحْرِ البُلْغَارِيِّ[١]، ولَكِنْ مَا ذَكَرَهُ فِي «التَّجْرِيدِ»[٢] و«شَرْحِ القُدُورِيِّ» و«صَلَاةِ الجَلَّابِيِّ»[٣] نَصَّ عَلَى طَهَارَتِهِ.

وفِيهَا عَنِ الحَسَنِ فِي بَعْرَةٍ وَقَعَتْ فِي وِقْرِ[٤] حِنْطَةٍ فطُحِنَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ[٥]: تُؤْكَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهَا، وكَذَا الدُّهْنُ واللَّبَنُ. انْتَهَى.

صَلَّى عَلَى طَرَفِ ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ ونَحْوِهِ وطَرَفُهُ الآخَرُ نَجِسٌ جَازَتْ، سَوَاءٌ تَحَرَّكَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِحَرَكَةِ الآخَرِ أَوْ لَا، هُوَ الصَّحِيحُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَابِسَهُ أَوْ حَامِلَهُ، وأَلْقَى الطَّرَفَ النَّجِسَ عَلَى الأَرْضِ وصَلَّى، فإِنَّهُ إِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ لَا تَجُوزُ، وإِلَّا جَازَتْ.

---

(١) البُلغاريُّ: نسبة إلى بلغاريا، وهي دولةٌ تقع في شبه جزيرة البلقان، جنوب شرقي أوروبا، ومعظم أراضيها جبليَّةٌ، تتخلَّلها الوديان والسهول الخصبة في عدَّة مناطق، فتحها العثمانيون في أواخر القرن الرابع عشر الميلاديِّ. ينظر: «الموسوعة العربية العالمية».

(٢) «التجريد»: للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمَّد القُدُوريُّ الحنفيُّ، (ت: ٤٢٨هـ)، وهو في مجلَّدٍ كبيرٍ، أفرد فيه ما خالف فيه الشافعيُّ من المسائل بإيجاز الألفاظ، وأورد بالترجيح ليشترك المبتدئ والمتوسِّط في فهمه. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٤٦).

(٣) «صلاة الجَلَّابي»: لأبي محمَّد طاهر، والجَلَّابي نسبة لمن يجلب الرقيق والدواب، وإلى بعض أجداد المنتسب إليه. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٩٦)، «كشف الظنون» (٢/ ١٠٨١).

(٤) الوِقْرُ: بالكسر الثقل يحمل على ظهرٍ أو على رأسٍ، يقال: جاء يحمل وِقْرَه، وقيل: الوِقْرُ: الحِمْل الثقيل، وعمَّ بعضهم به الثقيلَ والخفيفَ وما بينهما، وجمعه أوقارٌ، وأكثر ما استعمل الوِقْرُ في حِمْل البغل والحمار. ينظر: «لسان العرب» مادة: «وقر» (٥/ ٢٨٩).

(٥) هو: محمَّد بن مقاتلٍ الرازيُّ، قاضي الريِّ، من أصحاب محمَّد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيبٍ وعليِّ بن معبدٍ، روى عن أبي المطيع، قال الذهبيُّ: كان من الفقهاء الكبار، وحدَّث عن وكيعٍ وطبقته، (ت ٢٤٦هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٢٤٧)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٣٤).

ولَوْ صَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ وفِي سَرْجِهَا أَوْ رِكَابِها نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ، فجَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ قَالَ فِي «المَبْسُوطِ»: وأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا جَوَّزُوهُ.

ولَوْ قَامَ عَلَى النَّجَاسَةِ وفِي رِجْلَيْهِ خُفَّاهُ أوَ جَوْرَبَاهُ أَوْ نَعْلَاهُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَخْلَعَهُمَا ويَقُومَ عَلَيْهِمَا[1].

وكَذَا لَوْ سَتَرَ النَّجَاسَةَ بِكُمِّهِ وسَجَدَ عَلَيْهَا لَا تَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْزُوعاً.

وكَذَا لَوْ كَانَ أَسْفَلُ نَعْلَيْهِ نَجِساً وصَلَّى بِهِمَا لَا تَجُوزُ، وإِنْ نَزَعَهُمَا وقَامَ عَلَيْهِما جَازَ.

وَجَدَ ثَوْبَ دِيبَاجٍ وثَوْباً نَجِساً نَجَاسَةً مَانِعَةً ولَا مُطَهِّرَ لَهُ، صَلَّى فِي الدِّيبَاجِ.

(١) أي: يَقِفُ على خُفَّيه أو جَوْرَبيه أو نعليه بعد الخلع؛ ليكون قيامه على شيءٍ طاهرٍ حائلًا بينه وبين النجاسة.

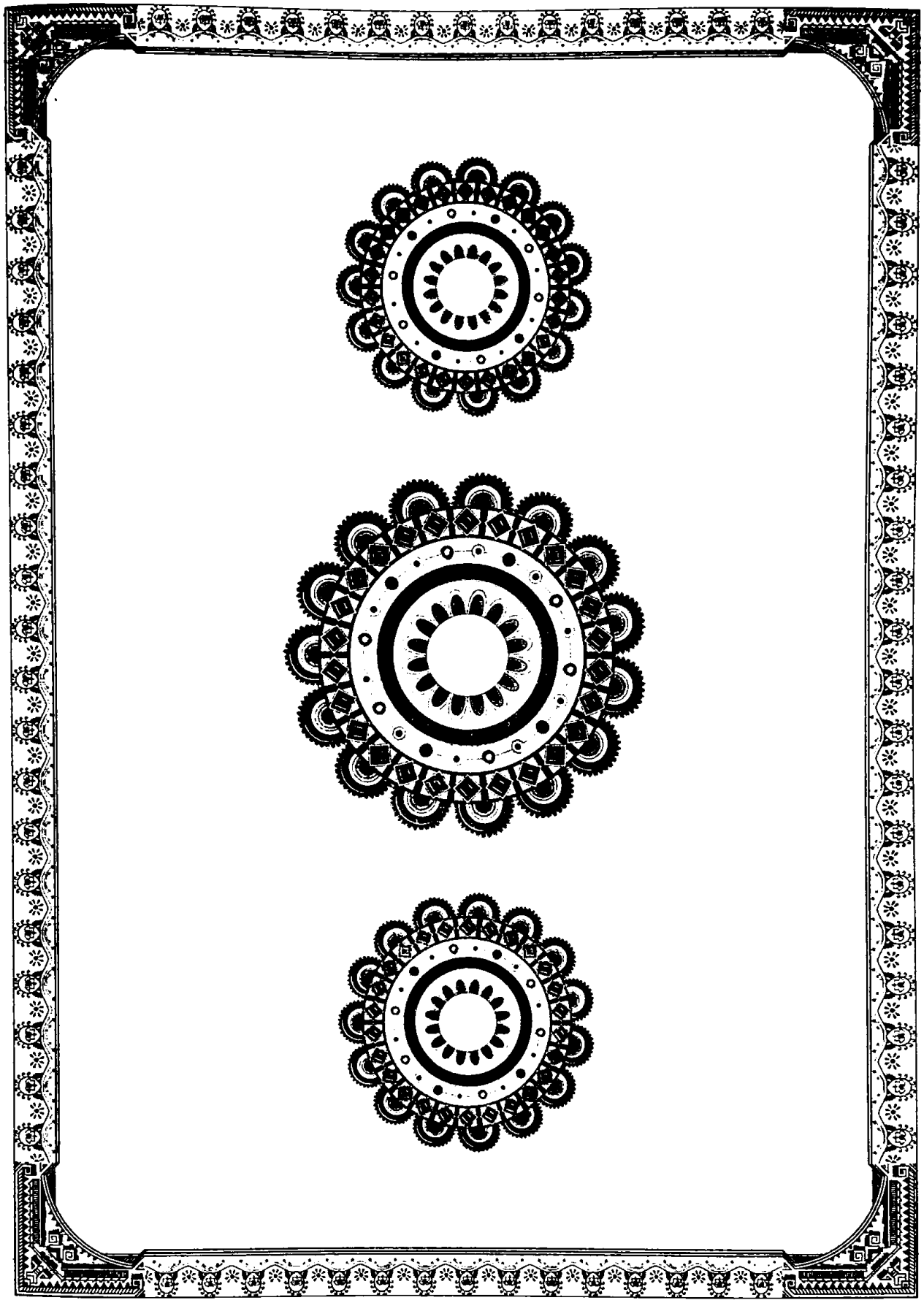

[الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ العَورَةِ]

(أَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ: فهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ[1]، والعَوْرَةُ)؛ أَيْ: مَا يُفْتَرَضُ سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ولَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ (مِنَ الرَّجُلِ: مَا تَحْتَ السُّرَّةِ) مِنْهُ (إِلَى الرُّكْبَةِ) وعُلِمَ بِهذَا أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ.

(والرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ أَيْضاً)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ»[2] (لَكِنْ) العَوْرَةُ المَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ عَوْرَةٌ (مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْ نَفْسِهِ، هُوَ المُخْتَارُ).

(ورَوَى) مُحَمَّدُ (بْنُ شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ نَصّاً)؛ أَيْ: تَصْرِيحاً بِالقَوْلِ، أَنَّهُمَا قَالَا: (إِذَا كَانَ)؛ أَيِ: المُصَلِّي (مَحْلُولَ الجَيْبِ فنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ)؛ أَيْ: عَوْرَةِ نَفْسِهِ (لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) وهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ قَاضِيخَانُ فِي «الفَتَاوَى» [س/ ٨٥].

---

(١) العورة: السوأةُ من الرجل والمرأة، وأصلُها من العار، كأنَّه يلحق بظهورها عارٌ، أي: مذمَّةٌ، ولذلك سُمِّيت المرأة عورةً، والجمع عوراتٌ. ينظر: «تاج العروس» مادة: «عور» (١٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٨٨٩) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحدُّ العورة التي يجب سَتْرها، قال الدارقطنيُّ: أبو الجنوب ضعيفٌ، وبنحوه في «مسند» أحمد (٦٧٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال رسول الله ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرنَّ إلى شيءٍ من عورته، فإنَّ ما أسفل من سرَّته إلى ركبتيه من عورته»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وبنحوه في «سنن» الدارقطنيِّ (٨٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدُّ العورة التي يجب سَتْرها.

(وبَعْضُ المَشَايِخِ جَعَلَ سَتْرَ العَوْرَةِ مِنْ نَفْسِهِ) أَيْضاً (شَرْطاً) وهِيَ رِوَايَةُ هِشَامٍ[1] عَنْ مُحَمَّدٍ (حَتَّى قَالُوا:) أَيِ: البَعْضُ المَذْكُورُونَ (إِنْ كَانَ) المُصَلِّي المَحْلُولُ الجَيْبِ [أ/ ٨٥] (كَثِيفَ اللِّحْيَةِ) بِحَيْثُ تَسْتَوْعِبُ لِحْيَتُهُ جَيْبَهُ بِالسَّتْرِ (تَجُوزُ) صَلَاتُهُ (وإِنْ كَانَ خَفِيفَ اللِّحْيَةِ) بِحَيْثُ لَا تُغَطِّي لِحْيَتُهُ جَيْبَهُ ([2]حَتَّى لَوْ) فُرِضَ أَنَّهُ (نَظَرَ) فِي جَيْبِهُ (ورَأَى عَوْرَتَهُ فصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وبِهِ)؛ أَيْ: بِهذَا القَوْلِ (يُفْتِي بَعْضُ المَشَايِخِ) وفِي «الخُلَاصَةِ» جَعَلَ هَذَا قَوْلَ مَحَمَّدٍ، والأَوَّلَ قَوْلَهُمَا كَمَا مَرَّ.

(ولَوْ صَلَّى) الإِنْسَانُ (عُرْيَاناً فِي بَيْتٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، ولَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ) كُلُّهُ أَوْ رُبُعُهُ (وهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللُّبْسِ، لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ) وهَذَا يُرَجِّحُ القَوْلَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ بَعْضُ المَشَايِخِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وُجُوبُ السَّتْرِ لِخَوْفِ رُؤْيَةِ العَوْرَةِ لَجَازَتِ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ونَحْوِهَا، فعُلِمَ أَنَّهُ وَجَبَ لِلصَّلَاةِ نَفْسِهَا، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ: بِأَنَّ العَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الخِلَافِ[3]، والرُّؤْيَةُ بَعْدَ السَّتْرِ بِتَكَلُّفِ النَّظَرِ مِنْ فَوْقٍ أَوْ مِنْ أَسْفَلَ لَا يَضُرُّ.

---

(١) هو: هشام بن عبيد الله الرازيُّ، مات محمَّد بن الحسن في منزله بالريِّ، ودُفِنَ في مقبرتهم، تفقَّه على أبي يوسف ومحمَّدٍ، وروى عن مالكٍ وابن أبي ذئبٍ، وعنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعةٌ، قال: لقيت ألفاً وسبع مئة شيخٍ، وأنفقت في العلم سبع مئة ألف درهمٍ، قال أبو حاتم: صدوقٌ ما رأيت أعظم قدراً منه بالريِّ، من تصانيفه: «النوادر» وكتاب «صلاة الأثر»، (ت: ٢٢١هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧١٩)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٠٥).

(٢) في (ط): زيادة (لَا تَجُوزُ).

(٣) أي: المسألةِ المتقدِّمةِ قبل هذه المسألة، وهي كون العورة الواجب سترها عن غيره لا عن نفسه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أو عن نفسه أيضاً كما هو قول محمَّدٍ.

(وبَدَنُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[1] (إِلَّا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا) فإِنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، لَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، ولَا فِي حَقِّ نَظَرِ الأَجْنَبِيِّ.

(و) إِلَّا قَدَمَيْهَا، ولَكِنْ (فِي القَدَمَيْنِ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ، وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ») أَنَّ (الأَصَحَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا[2] بِعَوْرَةٍ)؛ قَالَ: لِلحَاجَةِ إِلَى المَشْيِ فِي الطُّرُقَاتِ، وظُهُورِ قَدَمَيْهَا خُصُوصاً الفَقِيرَاتِ مِنْهُنَّ (وقَالَ فِي «الخَاقَانِيَّةِ»: الصَّحِيحُ أَنَّ انْكِشَافَ رُبُعِ القَدَمِ يَمْنَعُ)؛ أَيْ: جَوَازَ الصَّلَاةِ، كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ عَوْرَةٌ، وقَالَ فِي «الِاخْتِيَارِ»: الصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وعَوْرَةٌ خَارِجَ الصَّلَاة. انْتَهَى. ومُخْتَارُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» و«الكَافِي» مَا فِي «المُحِيطِ»[3].

ولَا فَرْقَ بَيْنَ ظَهْرِ الكَفِّ وبَطْنِهِ، خِلَافاً لِمَا قِيلَ: إِنَّ بَطْنَهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وظَهْرُهُ عَوْرَةٌ.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، أبواب الرضاع، بابٌ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وبنحوه في «صحيح» ابن خزيمة (١٦٨٥) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد.

(٢) (لَيْسَا): في (ط): (لَيْسَتَا).

(٣) قال الغنيميُّ: وبدن المرأة الحرَّة كلُّه عورةٌ إلاَّ وجهُها وكفَّيها، باطنهما وظاهرهما على الأصحِّ، كما في «شرح المنية»، وفي «الهداية»: وهذا تنصيصٌ على أنَّ القدم عورةٌ، ويُروَى أنَّها ليست بعورةٍ، وهو الأصحُّ. وقال في «الجوهرة»: وقيل: الصحيح أنَّها عورةٌ في حقِّ النظر والمسِّ، وليست بعورةٍ في حقِّ الصلاة، ومثله في «الاختيار»، ومشى عليه في «التنوير»، وقال العلائيُّ: على المعتمد، لكن في التصحيح خلافه حيثُ قال: قلت: تنصيص «الكتاب» أولى بالصواب؛ لقول محمَّدٍ في «كتاب الاستحسان»: «وما سوى ذلك عورةٌ» وقال قاضيخان: وفي قدمَيها روايتان، والصحيح أنَّ انكشاف رُبُع القَدَمِ يمنع الصلاة، وكذا في «نصاب الفقهاء»، وتمامه فيه، فتنبَّه. ينظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٦٢).

(وذِرَاعَاهَا[١]) عَوْرَةٌ (كَبَطْنِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) عَنْ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ (ورُوِيَ) فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ (عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذِرَاعَيْهَا لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ) واخْتَارَهُ فِي «الِاخْتِيَارِ»، وصَحَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي خَارِجِهَا (و) القَوْلُ (الأَوَّلُ) وهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (هُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ فِي إِبْدَائِهِ.

(أَمَّا الشَّعْرُ المُسْتَرْسِلُ) أَي: النَّازِلُ عَنْ رَأْسِهَا، فقَدْ (قَالَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: إِنِ انْكَشَفَ رُبُعُ المُسْتَرْسِلِ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا[٢])؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ وهُوَ المَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الكُتُبِ، وهُوَ الصَّحِيحُ (و) قَالَ (فِي «الفَتَاوَى الخَاقَانِيَّةِ»: المُعْتَبَرُ فِي إِفْسَادِ الصَّلَاةِ انْكِشَافُ مَا فَوْقَ الأُذُنَيْنِ) مِنَ الشَّعَرِ، لَا مَا نَزَلَ عَنْهُمَا[٣]، قَالَ[٤]: وهُوَ الصَّحِيحُ، وهُوَ اخْتِيَارُ الصَدْرِ الشَّهِيدِ، والَّذِي صَحَّحَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» وغَيْرُهُ: هُوَ أَنَّ المُسْتَرْسِلَ عَوْرَةٌ، والدَّلِيلُ مُحَقَّقٌ فِي «الشَّرْحِ»[٥].

(أَمَّا الخُصْيَتَانِ مَعَ الذَّكَرِ) فقِيلَ: مَجْمُوعُهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ، و(قَالَ بَعْضُهُمْ يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُضْواً عَلَى حِدَةٍ، وهُوَ الصَّحِيحُ) حَتَّى إِنْ كُشِفَ[٦] رُبُعُ الذَّكَرِ وَحْدَهُ أَوْ رُبُعُ الأُنْثَيَيْنِ بِمُفْرَدِهِمَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ.

---

(١) (وذِرَاعَاهَا): في (س)، و(ط): (ذِرَاعَيْهَا).

(٢) في (ط): زيادة (كَذَا فِي أَكْثَرِ الفَتَاوَى).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (وكَذَا الأُذُنَانِ، حَتَّى لَوِ انْكَشَفَ رُبُعُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ).

(٤) في (ط): زيادة (مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ).

(٥) وفيه: والصحيح أنَّه عورةٌ؛ لأنَّه من أجزاء الرأس. «حلبي كبير» (١٨٦).

(٦) (إِنْ كَشَفَ): في (ط): (لَوِ انْكَشَفَ).

(وكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الرُّكْبَةِ مَعَ الفَخِذِ) فقِيلَ: كُلٌّ مِنْهُمَا عُضْوٌ عَلَى حِدَةٍ (وقَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّكْبَةُ مَعَ الفَخِذِ كِلَاهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ) واخْتَارَهُ فِي «الخُلَاصَةِ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ الهُمَامُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

(و) عَلَى هَذَا (لَوْ صَلَّى) الرَّجُلُ (وُرُكْبَتَاهُ مَكْشُوفَتَانِ [س/٨٦] والفَخِذُ [أ/٨٦] مُغَطًّى جَازَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ لَا يَبْلُغَانِ قَدْرَ رُبُعِ الفَخِذِ مَعَ الرُّكْبَةِ.

وَكَذَلِكَ كَعْبُ المَرْأَةِ تَبَعٌ لِسَاقِهَا لَا عُضْوٌ مُسْتَقِلٌّ، فانْكِشَافُهُ غَيْرُ مَانِعٍ.

(امْرَأَةٌ صَلَّتْ ورُبُعُ سَاقِهَا مَكْشُوفٌ تُعِيدُ) صَلَاتَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ (وإِنْ كَانَ) المُنْكَشِفُ مِنْ سَاقِهَا (أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ)؛ أَيْ: مِنَ الرُّبُعِ (لَا تُعِيدُ) اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّ القَلِيلَ عَفْوٌ بِخِلَافِ الكَثِيرُ، والرُّبُعُ كَثِيرٌ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ[1]، بِخِلَافِ مَا دُونَهُ (وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: انْكِشَافُ مَا دُونَ النِّصْفِ لَا يَمْنَعُ) جَوَازَ الصَّلَاةِ (وعَنْهُ فِي) انْكِشَافِ (النِّصْفِ رِوَايَتَانِ) فِي رِوَايَةٍ: لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَثِيرٍ، وفِي رِوَايَةٍ: يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَلِيلٍ فيُعْفَى.

(والحُكْمُ فِي الشَّعْرِ) المُسْتَرْسِلِ مِنَ المَرْأَةِ الحُرَّةِ (والبَطْنِ والظَّهْرِ) مِنَ المَرْأَةِ مُطْلَقاً (والفَخِذِ) مِنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ (كَالحُكْمِ فِي السَّاقِ) فأَيُّ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ انْكَشَفَ رُبُعُهُ يَمْنَعُ عِنْدَهُمَا خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ.

(وأَمَّا) حُكْمُ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ، وهِيَ (القُبُلِ والدُّبُرِ) فهُوَ (عَلَى هَذَا الخِلَافِ) المَذْكُورِ فِي السَّاقِ (يَعْنِي إِذَا انْكَشَفَ مِنْ أَحَدِهِمَا رُبُعُهُ يَمْنَعُ عِنْدَهُمَا[2] خِلَافاً لِأَبِي

---

(١) قال الكاسانيُّ: ولهما؛ ـ أي: أبي حنيفة ومحمَّدٍ ـ أنَّ الشرع أقام الرُّبُعَ مقام الكلِّ في كثيرٍ من المواضع، كما في حلق الرأس في حقِّ المُحْرِم، ومسح رُبُعِ الرأس، كذا ههنا؛ إذ الموضعُ موضعُ الاحتياط. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٧).

(٢) في (ط): زيادة (جَوَازَ الصَّلَاةِ).

يُوسُفَ) فإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَكُنْ نِصْفاً أَوْ أَكْثَرَ، وهَذَا الخِلَافُ (مَذْكُورٌ فِي الزِّيَادَاتِ) وكَذَا فِي غَيْرِهَا، وذَكَرَ الكَرْخِيُّ أَنَّ المَانِعَ مِنَ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ، والأَوَّلُ هُوَ الأَصَحُّ[1]؛ لِأَنَّ حَلْقَةَ الدُّبُرِ عُضْوٌ بِمُفْرَدِهَا، وكُلُّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ، فلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَجَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَ انْكِشَافِ جَمِيعِهَا، وفِيهِ قُبْحٌ، وقِيلَ: الحَلْقَةُ مَعَ الأَلْيَتَيْنِ عُضْوٌ وَاحِدٌ، فعَلَى هَذَا يَتَّجِهُ قَوْلُ الكَرْخِيِّ، ولَكِنْ هَذَا غَيْرُ الأَصَحِّ، بَلْ كُلُّ أَلْيَةٍ عُضْوٌ، والدُّبُرُ ثَالِثُهَا[2].

(أَمَّا ثَدْيُ المَرْأَةِ فإِنْ كَانَتْ مُرَاهِقَةً)؛ أَيْ: لَمْ يَنْكَسِرْ ثَدْيُهَا، وهُوَ المُعْتَبَرُ دُونَ المُرَاهَقَةِ (فهُوَ)؛ أَيِ: الثَّدْيُ (تَبَعٌ لِلصَّدْرِ) فلَا يَمْنَعُ إِلَّا انْكِشَافُ رُبُعِ المَجْمُوعِ مِنْ الصَدْرِ والثَّدْيَيْنِ (وإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً) قَدِ انْكَسَرَ ثَدْيُهَا (فالثَّدْيُ) حِينَئِذٍ (أَصْلٌ بِنَفْسِهِ) حَتَّى لَوِ انْكَشَفَ رُبُعُهُ مُنْفَرِداً كَانَ مَانِعاً.

وكَذَا كُلُّ أُذُنٍ عُضْوٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ الرَّأْسِ.

وكَذَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والعَانَةِ عُضْوٌ عَلَى حِدَةٍ.

وأَمَّا الجَنْبُ فتَبَعٌ لِلبَطْنِ.

---

(١) قال الملاَّ عليٌّ القاري: لا فرق بين العورة الغليظة وهي: القُبُلُ والدُّبُرُ، وبين العورة الخفيفة وهي: غيرهما من موضع العورة، في حقِّ الانكشافِ المانعِ وغيرِ المانعِ في صحَّة الصلاة وفسادها، وهذا أيضاً على الصحيح، وذَكَر الكَرْخِيُّ: أنَّه يُعتبَر في الغليظة قَدْرُ الدرهم، وفي الخفيفة الرُبُعُ، كما في نوعَي النجاسة، وهو ليس بقويٍّ. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٢١٩).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: الركبة مع الفَخِذِ عضوٌ واحدٌ في الأصحِّ، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها، وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تَبَعٌ لصدرها، والذكر بانفراده، والأنثيان بلا ضمِّهما إليه في الصحيح، وما بين السرَّة والعانة عضوٌ كاملٌ بجوانب البدن، وكلُّ أَلْيَةٍ عورةٌ، والدُّبُرُ ثالثهما في الصحيح. ينظر: «مراقي الفلاح» (٩١).

(وفِي «شَرْحِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ»[١]) السَّرَخْسِيِّ: (إِذَا كَانَ الثَّوْبُ رَقِيقاً) بِحَيْثُ (يَصِفُ مَا تَحْتَهُ)؛ أَيْ: لَوْنَ البَشَرَةِ (لَا يَحْصُلُ بِهِ سَتْرُ العَوْرَةِ) وهُوَ ظَاهِرٌ، ولَوْ كَانَ غَلِيظاً إِلَّا أَنَّهُ التَصَقَ بِالعُضْوِ وتَشَكَّلَ بِشَكْلِهِ يَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَ؛ لِحُصُولِ السَّتْرِ.

(ومَنْ صَلَّى بِقَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فلَوْ) قُدِّرَ أَنَّهُ إِنْ (نَظَرَ إِنْسَانٌ مِنْ تَحْتِهِ رَأَى عَوْرَتَهُ فهَذَا) الحَالُ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) مُعْتَبَرٍ فِي مَنْعِ جَوَازِ الصَّلَاةِ؛ لِحُصُولِ السَّتْرِ المَأْمُورِ بِهِ.

(وذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ»: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً صَلَّتْ وهِيَ تَقْدِرُ عَلَى الثَّوْبِ الجَدِيدِ) أَيِ: الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خَرْقٌ فَاحِشٌ (فلَبِسَتْ ثَوْباً خَلَقاً) فِيهِ خَرْقٌ فَاحِشٌ (فانْكَشَفَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ ومِنْ فَخِذِهَا شَيْءٌ ومِنْ سَاقِهَا شَيْءٌ) وكَانَ المُنْكَشِفُ بِحَيْثُ (لَوْ جُمِعَ جَمِيعُهُ يَبْلُغُ رُبُعَ السَّاقِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا) فكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ السَّاقَ أَصْغَرُهَا، وهُوَ اخْتِيَارُ البَعْضِ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي جَمْعِ المُتَفَرِّقِ بُلُوغُ المَجْمُوعِ رُبُعَ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ المُنْكَشِفَةِ[٢].

حَتَّى لَوِ انْكَشَفَ [أ/ ٨٧] مِنَ الأُذُنِ تُسُعُهَا ومِنَ الفَخْذِ تُسُعُهَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّ المَجْمُوعَ رُبُعُ الأُذُنِ وأَكْثَرُ، والمُخْتَارُ الجَمْعُ بِالأَجْزَاءِ[٣]، فلَا يَمْنَعُ مَا لَمْ يَكُنْ [س/ ٨٧] مِنَ الأُذُنِ ثُمُنُهَا ومِنَ الفَخِذِ ثُمُنُهَا، أَوْ مِنَ الأُذُنِ ثُلُثُ رُبُعِهَا ومِنَ الفَخْذِ ثُلُثَا رُبُعِهَا.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٣٤).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: ولو تفرَّق الانكشاف على أعضاءٍ من العورة، وكان جملة ما تفرَّق يبلغ رُبُعَ أصغر الأعضاء المنكشفة، منع صحَّة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدْر أداء ركنٍ، وإلَّا فلا يمنع صحَّة الصلاة؛ للضرورة، سواءٌ الغنيُّ والفقير. ينظر: «مراقي الفلاح» (٩١) باختصار.

(٣) قال الزيلعيُّ: قال الراجي عفوَ ربِّه: ينبغي أن يُعتبَر بالأجزاء؛ لأنَّ الاعتبار بالأدنى يؤدِّي إلى أنَّ القليل يمنع وإن لم يبلغ رُبُعَ المنكشف. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٩٧).

(أَمَّا العَوْرَةُ مِنَ الأَمَةِ فمَا هِيَ عَوْرَةٌ مِنَ الرَّجُلِ)؛ أَيْ: مِنْ تَحْتِ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ (وبَطْنُهَا وظَهْرُهَا عَوْرَةٌ أَيْضاً) ومَا عَدَا ذَلِكَ ـ وهُوَ مِنْ أَعْلَى البَطْنِ فمَا فَوْقَ، ومِنْ أَسْفَلِ الرُّكْبَةِ فمَا تَحْتَ ـ فلَيْسَ بِعَوْرَةٍ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الخِدْمَةِ والِامْتِهَانِ، لَا يُبَالَى بِانْكِشَافِ ذَلِكَ مِنْهَا.

(والمُدَبَّرَةُ وأُمُّ الوَلَدِ والمُكَاتَبَةُ بِمَنْزِلَةِ الأَمَةِ) فِي الحُكْمِ المَذْكُورِ؛ لِبَقَاءِ الرِّقِّ فِيهِنَّ.

ولَوْ أُعْتِقَتْ وهِيَ فِي الصَّلَاةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِهُ، فسَتَرَتْهُ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ قَبْلَ أَدَاءِ رُكْنٍ جَازَتْ، لَا لَوْ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ، أَوْ بَعْدَ رُكْنٍ.

(وإِنِ انْكَشَفَ عُضْوٌ[1]) هُوَ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ (فسُتِرَ مِنْ غَيْرِ لَبْثٍ لَا يَضُرُّهُ) ذَلِكَ الِانْكِشَافُ (وإِنْ أَدَّى مَعَهُ)؛ أَيْ: مَعَ الِانْكِشَافِ (رُكْناً) كَالقِيَامِ إِنْ كَانَ فِيهِ، أَوِ الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِمَا (يُفْسِدُ) ذَلِكَ الِانْكِشَافُ صَلَاتَهُ (وإِنْ لَمْ يُؤَدِّ) مَعَ الِانْكِشَافِ رُكْناً (ولَكِنْ مَكَثَ مِقْدَارَ مَا يُؤَدِّي فِيهِ رُكْناً بِسُنَّةٍ) وذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ (فلَمْ يَسْتُرْ) ذَلِكَ العُضْوَ(فسَدَتْ) صَلَاتُهُ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ).

(وكَذَا إِذَا وَقَعَ) الرَّجُلُ المُصَلِّي (لِلزَّحْمَةِ[2] فِي صَفِّ النِّسَاءِ، أَوْ وَقَعَ أَمَامَ)؛ أَيْ: قُدَّامَ (الإِمَامِ، أَوْ رَفَعَ نَجَاسَةً ثُمَّ أَلْقَى)؛ أَيْ: تِلْكَ النَّجَاسَةَ (فعَلَى هَذَا الخِلَافِ) المَذْكُورِ، إِنْ مَكَثَ قَدْرَ رُكْنٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَهِ تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، والمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وهَذَا كُلُّهُ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، فإِنْ كَانَ

---

(١) في (س): زيادة (الإِنْسَانِ)، وفي (ط): (إِنْسَانٍ).

(٢) (لِلزَّحْمَةِ): في (س)، و(ط): (لِلْمُزَاحَمَةِ).

بِصُنْعِهِ فَسَدَتْ[1] فِي الحَالِ اتِّفَاقاً.

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ العَوْرَةَ صَلَّى) قَاعِداً (بِإِيمَاءٍ[2] كَمَا ذَكَرْنَا) فِي بَحْثِ النَّجَاسَةِ.

ولَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ العَوْرَةِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ وإِنْ قَلَّ، ويُقَدِّمُ فِي السَّتْرِ مَا هُوَ أَغْلَظُ كَالسَّوْأَتَيْنِ، ثُمَّ الفَخِذَ، ثُمَّ الرُّكْبَةَ، وفِي المَرْأَةِ بَعْدَ الفَخِذِ البَطْنُ والظَّهْرُ، ثُمَّ الرُّكْبَةُ، ثُمَّ البَاقِي عَلَى السَّوَاءِ.

ولَوْ كَانَ مَا يَسْتُرُ بِهِ مِنَ الحَشِيشِ ونَحْوِهِ وَجَبَ السَّتْرُ بِهِ.

وفِي «القِنْيَةِ» عُرْيَانٌ قَدَرَ عَلَى طِينٍ يُلَطِّخُهُ بِعَوْرَتِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَبقَى عَلَيْهِ، يَعْنِي إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا ذَلِكَ، كَمَا لَوْ قَدَرَ أَنْ يَخْصِفَ عَلَيْهِ وَرَقَ الشَّجَرِ.

(١) في (س): زيادة (صَلاَتُهُ).

(٢) (بِإِيمَاءٍ): في (ط): (بِالإِيمَاءِ).

فُرُوعٌ

مَعَ رَفِيقِهِ ثَوْبٌ وَعَدَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، يَنْتَظِرُ وإِنْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ[1]، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وهُوَ الأَظْهَرُ.

وإِنْ كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الثَّوْبِ يُؤَخِّرُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ، كَطَهَارَةِ المَكَانِ.

وفِي «القِنْيَةِ» صَبِيَّةٌ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ لَا تُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ، ولَوْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ العَوْرَةِ يَعْنِي الفَخِذَ ونَحْوَهُ تُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ، وكَذَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. انْتَهَى.

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، قَمِيصٍ وإِزَارٍ وعِمَامَةٍ، ولَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ القَصَّارُ[2] فِي حَالِ عَمَلِهِ جَازَتْ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

ولَوْ صَلَّى فِي سَرَاوِيلَ فَقَطْ، أَوْ فِي إِزَارٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، [أ/ ٨٨] كُرِهَ.

وفِي «الخُلَاصَةِ»: امْرَأَةٌ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ عُرْيَانَةً ومَعَهَا ثَوْبٌ لَوْ صَلَّتْ فِيهِ قَائِمَةً يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ فَخِذِهَا أَوْ مِنْ سَاقِهَا مَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، ولَوْ صَلَّتْ قَاعِدَةً لَا يَنْكَشِفُ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي قَاعِدَةً، ولَوْ كَانَ الثَّوْبُ يُغَطِّي جَسَدَهَا ورُبُعَ رَأْسِهَا فتَرَكَتْ [س/ ٨٨] تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، ولَوْ كَانَ يُغَطِّي أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ لَا يَضُرُّهَا تَرْكُ التَّغْطِيَةِ.

---

(١) قال ابن نُجَيم: ولو كان جمْعٌ من العُراة وليس معهم إلاَّ ثوبٌ يتناوبونه، وعلم أنَّ النوبة لا تصل إليه إلَّا بعد الوقت، فإنَّه يصبر، ولا يُصلِّي عارياً ا هـ. وبهذا يتَّضح معنى خوف الوقت. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٤٧).

(٢) القَصَرَةُ: القطعة من الخشب، وقَصَرَ الثوب قِصارَةً وقَصَّره كلاهما حَوَّرَه ودَقَّهُ، ومنه سُمِّي القصَّار، وقَصَّرت الثوب تقصيراً مثله، والقصَّار والمُقصِّر: المُحوِّر للثياب؛ لأنَّه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القطعة من الخشب، وحِرْفته القِصارَةُ، والمِقْصَرَة: خشبة القَصَّار. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قصر» (٥/ ١٠٤).

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ]

(و) أَمَّا (الشَّرْطُ الرَّابِعِ وهُوَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، فمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الكَعْبَةِ) أَدْخَلَ «الفَاءَ» فِي «فَمَنْ»؛ لِأَنَّ «أَمَّا» مُقَدَّرَةٌ (يَجِبُ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: يُفْرَضُ عَلَيْهِ (إِصَابَةُ عَيْنِهَا)؛ أَيْ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ مُقَابِلاً لِعَيْنِ الكَعْبَةِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَتِ الجُدْرَانُ ونَحْوُهَا يَقَعُ اسْتِقْبَالُهُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الكَعْبَةِ. كَذَا فِي «الكَافِي». وفِي [1]«الدِّرَايَةِ» مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَةِ حَائِلٌ الأَصَحُّ أَنَّهُ كَالغَائِبِ، فعَلَى هَذَا يُرَادُ مِنَ «الكَعْبَةِ» فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ حَقِيقَتُهَا، وعَلَى الأَوَّلِ مَكَّةُ.

(ومَنْ كَانَ غَائِباً عَنْهَا ففَرْضُهُ جِهَةُ الكَعْبَةِ)؛ أَيْ: أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الجِهَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: هُوَ الصَّحِيحُ، واحْتَرَزَ بِهِ عَنْ قَوْلِ الجُرْجَانِيِّ[2]: إِنَّ فَرْضَ الغَائِبِ أَيْضاً إِصَابَةُ عَيْنِهَا.

---

(١) في (ط): زيادة (مِعْرَاجِ).

(٢) هو: محمَّد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجانيُّ الفقيه، أحد الأعلام، تفقَّه على أبي بكرٍ الرازيِّ، وتفقَّه عليه أبو الحسين القُدُوريُّ وأحمد بن محمَّد الناطفيُّ، وكان يدرِّس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، وحصل له الفالج في آخر عمره، قال ابن النجَّار: حدَّث عن عبد الله بن إسحاق البصريِّ وأبي أحمد الغطريفيِّ، وروى عنه أبو سعد إسماعيل السمَّان الرازيُّ وأبو نصر الشيرازيُّ وذكرا أنَّهما كتبا عنه ببغداد، صنَّف: كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة» (ت: ٣٩٨هـ) ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٤٣)، و«كشف الظنون» (١/ ٣٩٨).

(وثَمَرَةُ هَذَا) الخِلَافِ (تَظْهَرُ فِي) اشْتِرَاطِ (النِّيَّةِ) وعَدَمِهِ لِلغَائِبِ (وكَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ حَامِدٍ[1] لَا يَشْتَرِطُ) عَلَى الغَائِبِ (نِيَّةَ الكَعْبَةِ مَعَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ) بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ (وقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ) مُحَمَّدُ (بْنُ الفَضْلِ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ) بِنَاءً عَلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ الجُرْجَانِيِّ (وبَعْضُ المَشَايِخِ يَقُولُ: إِنْ كَانَ) المُصَلِّي (يُصَلِّي إِلَى المِحْرَابِ فكَمَا قَالَ الحَامِدِيُّ)؛ أَيْ: ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ المَحَارِيبَ وُضِعَتْ غَالِباً بِالتَّحَرِّي واجْتِمَاعِ الآرَاءِ، فكَانَتْ كَافِيَةً عَنِ النِّيَّةِ (وإِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ فكَمَا قَالَ الفَضْلِيُّ)؛ أَيْ: ابْنُ الفَضْلِ؛ لِتَعَذُّرِ اجْتِمَاعِ الآرَاءِ فِيهَا غَالِباً.

(وقِبْلَةُ أَهْلِ المَشْرِقِ) هِيَ جِهَةُ (المَغْرِبِ عِنْدَنَا) مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ انْحِرَافِ أَهْلِ بُلْدَانِ بَعْضِ المَشْرِقِ، وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الخِلَافِ، فإِنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ مِنَ انْحِرَافِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسَامِتٍ لَهَا مِنْهُمْ.

(وذَكَرَ فِي «أَمَالِي الفَتَاوَى»[2]: حَدُّ القِبْلَةِ فِي بِلَادِنَا ـ يَعْنِي) بِهَا.....

---

(١) هو: محمَّد بن حامد بن عليٍّ، أبو بكرٍ البخاريُّ، سمع الهيثم بن كليب السلبتيَّ، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى، وأعلمهم في المناظرة والجدل، وأزهدهم في الدنيا، وأكرمهم بشمائل أئمَّتهم في العزلة والورع وتجنُّب السلطان، قدم نيسابور حاجّاً، (ت: ٣٨٣هـ) ببخارى، وأغلقت الحوانيت ثلاثة أيَّام. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٤٠).

(٢) «الأمالي»: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالمٌ وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلَّم العالم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً، ويسمُّونه «الإملاء» و«الأمالي»، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدِّثين وأهل العربيَّة وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وعلماءُ الشافعيَّة يسمُّون مثله: «التعليق».

و«الأمالي» للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريِّ الحنفيِّ، (ت: ١٨٣هـ)، وهي في الفقه، ويقال أكثر من ثلاث مئة مجلَّدٍ، وتعتبر من مسائل النوادر، وكان الإمام محمَّد بن الحسن=

(سَمَرْقَنْدَ[١] ـ مَا بَيْنَ المَغْرِبَيْنِ، بَيْنَ مَغْرِبِ الشِّتَاءِ ومَغْرِبِ الصَّيْفِ) فإِنَّ سَمَرْقَنْدَ مُعْتَدِلَةٌ بَيْنَ مَشْرِقَيِ الشِّتَاءِ والصَّيْفِ، فقِبْلَتُهَا بَيْنَ مَغْرِبَيْهِمَا[٢]، فإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى جِهَةٍ خَارِجَةٍ مِنْ حَدِّ المَغْرِبَيْنِ لَا يَصِحُّ، والبَلَدُ المَائِلُ إِلَى مَشْرِقِ الصَّيْفِ فقِبْلَتُهُ مَائِلَةٌ إِلَى مَغْرِبِ الشِّتَاءِ بِحَسْبِ ذَلِكَ، وبِالعَكْسِ.

(وإِنْ كَانَ) المُصَلِّي (مَرِيضاً) مَرَضاً[٣] (لَا يَقْدِرُ) مَعَهُ (عَلَى التَّوَجُّهِ) إِلَى القِبْلَةِ (ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ) يُوَجِّهُهُ إِلَيْهَا (أَوْ كَانَ صَحِيحاً) يَقْدِرُ عَلَى التَّوَجُّهِ، إِلَّا أَنَّهُ (يُخَافُ) إِنْ تَوَجَّهَ (مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ) يَأْتِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَضُرُّهُ فِي مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى خَشَبَةٍ فِي البَحْرِ يَخَافُ الغَرَقَ إِنْ تَوَجَّهَ، فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ

= يختلف إلى أبي يوسف ويكتب من «أماليه»، قال صاحب «الجواهر»: وأصحاب «الأمالي» الذين روَوها عن أبي يوسف لا يُحصَون.

وكتب «الأمالي» لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم منها:

«أمالي» الحسن بن زياد، «أمالي» أبي بكر الحَلْوانِيِّ، «أمالي» أبي بكر الرِّيْغَذْمُوْنيِّ، «أمالي» أبي بكر النسفيِّ، «أمالي» شمس الأئمَّة السرخسيِّ، «أمالي» صدر الإسلام البزدويِّ، «أمالي» ظهير الدين الولوالجيِّ، «أمالي» فخر الدين قاضيخانَ، وغيرهم.

«الجواهر المضيَّة» (١/ ٥٢٦)، و«كشف الظنون» (١/ ١٦٠) (٢/ ٩٦٢/ ١٢٨٢/ ١٨٥١).

(١) سَمَرْقَنْدُ: بفتح أوَّله وثانيه، ويقال لها بالعربيَّة سمران، بلدٌ معروفٌ مشهورٌ، مبنيَّة على جنوبيِّ وادي الصغد، مرتفعةٌ عليه، وفيها بساتين ومزارع، ولها اثنا عشر باباً من الحديد، ومن الباب إلى الباب فرسخٌ، وبسمرقند عدَّة مدنٍ منها: كرمانيَّة ودبوسيَّة وأشروسنة والشاش، وقالوا: ليس في الأرض مدينةٌ أنزه ولا أطيب ولا أحسن مستشرفاً من سمرقندَ، وهي اليوم من كبريات مدن جمهورية أُوزبكستان. «معجم البلدان» (٣/ ٢٤٦)، و«الموسوعة العربية العالمية».

(٢) (مَغْرِبَيْهِمَا): في (ط): (مَغْرِبَيْهَا).

(٣) (مَرَضاً): ليس في (ط).

إِلَـى القِبْلَـةِ فِـي هَذِهِ الأَحْـوَالِ، بَـلْ (يُصَلِّي إِلَـى أَيِّ جِهَـةٍ قَدَرَ) عَلَـى التَّوَجُّـهِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدَرِ الوُسْـعِ.

(وكَـذَا إِذَا صَلَّـى الفَرِيضَـةَ بِالعُـذْرِ عَلَـى الدَّابَّـةِ) بِـأَنْ كَانَ لَا يَقْـدِرُ عَلَـى النُّـزُولِ، أَوْ إِنْ نَـزَلَ لَا يَقْـدِرُ عَلَـى الرُّكُـوبِ، أَوْ يَخَـافُ مِـنْ عَـدُوٍّ أَوْ سَـبُعٍ، فَإِنَّـهُ يُصَلِّـي إِلَـى حَيْـثُ قَـدَرَ. [أ/ ٨٩]

ولَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا لِأَجْلِ الطِّينِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا القِبْلَةَ وَاقِفَةً إِنْ لَمْ يَخَفِ الِانْقِطَاعَ عَنِ الرُّفْقَةِ، وكَذَا يَنْبَغِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ جَازَ لَهُ صَلَاةُ الفَرِيضَةِ رَاكِباً مِنْ خَوْفِ النُّزُولِ ونَحْوِهِ.

وإِذَا لَمْ يَكُنِ الطِّينُ مِمَّا يَغُوصُ فِيهِ الوَجْهُ، لَكِنَّ الأَرْضَ مُبْتَلَّةٌ، لَزِمَ النُّزُولُ. ذَكَرَهُ [س/ ٨٩] فِي «الخُلَاصَةِ».

(أَوِ النَّافِلَةَ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى الفَرِيضَةِ؛ أَيْ: إِذَا كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى الدَّابَّةِ (بِغَيْرِ عُذْرٍ) أَيْضاً (فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ) وهَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ المِصْرِ[1]، أَمَّا فِي المِصْرِ فَلَا تَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وتَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وتُكْرَهُ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تُكْرَهُ.

واخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ الخُرُوجِ، فَقِيلَ: قَدْرُ فَرْسَخَيْنِ، وقِيلَ: قَدْرُ مِيلٍ، والأَصَحُّ قَدْرُ مَا يَبْتَدِئُ فِيهِ المُسَافِرُ القَصْرَ.

---

(١) قال الحداديُّ: قول القُدُوريِّ: «ومَن كان خارج المصر يتنفَّل على دابَّته إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت به يومئ إيماءً»؛ لأنَّ النافلة خير موضوعٍ مشروعٍ على حسب النشاط غير مختصَّةٍ بوقتٍ، فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عنه القافلة أو ينقطع هو عن القافلة، وكلاهما ضررٌ، قال في «المبسوط»: لو لم يكن له في التنفل على الدابة من المنفعة إلَّا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافياً. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٧٥).

ولَـوِ افْتَتَحَهَـا خَارِجَ المِصْـرِ ثُمَّ دَخَـلَ[١]، قِيلَ: يُتِمُّهَـا رَاكِباً، والأَكْثَـرَ عَلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ ويُتِـمُّ عَلَى الأَرْضِ.

واسْـتِقْبَالُ القِبْلَـةِ عِنْـدَ الشُّـرُوعِ لِمَـنْ يَنْتَقِلُ عَلَـى الدَّابَّـةِ لَيْسَ بِوَاجِـبٍ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

(وإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ، ولَيْسَ بِحَضْرَتِهِ) مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المَكَانِ (مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا، اجْتَهَدَ)؛ أَيْ: بَذَلَ جُهْدَهُ وطَاقَتَهُ فِي طَلَبِهَا، بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنَ الأَمَارَاتِ والدَّلَائِلِ (وتَحَرَّى)؛ أَيْ: طَلَبَ مَا هُوَ الأَحْرَى والأَلْيَقُ مِنَ الدَّلَائِلِ والأَمَارَاتِ عَلَيْهَا (وصَلَّى) إِلَى الجِهَةِ الَّتِي أَدَّاهُ[٢] اجْتِهَادُهُ وتَحَرِّيهِ إِلَى أَنَّهَا هِيَ القِبْلَةُ، وذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ أَيْ: جِهَتُهُ الَّتِي أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا، نَزَلَتْ عِنْدَمَا اشْتَبَهَتِ القِبْلَةُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وصَلَّوْا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ[٣].

---

(١) في (ط): زيادة (المِصْرَ).

(٢) (أَدَّاهُ): في (ط): (أَدَّى).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٣٤٥) من حديث عامر بن ربيعة، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حياله، فلمَّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلَّا من حديث أشعث السمَّان، وأشعث يُضعَّف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلَّى في الغيم لغير القبلة ثمَّ استبان له بعدما صلَّى أنَّه صلَّى لغير القبلة، فإنَّ صلاته جائزةٌ، وبه يقول سفيان الثوريُّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلِّي لغير القبلة في الغيم، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٠٢٠) من حديث عامر بن ربيعة، أبواب إقامة الصلوات والسنَّةُ فيها، باب من يصلِّي لغير القبلة وهو لا يعلم.

وفِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ مَنْ يَسْأَلُهُ، ولَا أَنْ يَسْتَخْرِجَ النَّاسَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ لِلسُّؤَالِ عَنْهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَوْ بِالقُرْبِ مِنْهُ حَوْلَهُ فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْهَا.

(فإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَمَا صَلَّى فلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى وُسْعِهِ وقُدْرَتِهِ.

(وإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ) الخَطَأَ (وهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى القِبْلَةِ وبَنَى عَلَيْهَا) مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ مَسْجِدِ قُبَاءَ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فأُخْبِرُوا بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ فاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ، وأَقَرَّهُم النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[1] (سَوَاءٌ اشْتَبَهَتِ) القِبْلَةُ (فِي المَفَازَةِ أَوْ فِي المِصْرِ[2]) وسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ (فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ أَوْ فِي نَهَارٍ)؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يُفَصِّلْ.

(وإِنْ تَحَرَّى) ووَقَعَ تَحَرِّيهِ عَلَى جِهَةٍ فتَرَكَهَا (وصَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ التَّحَرِّي يُعِيدُهَا، وإِنْ أَصَابَ)؛ أَيْ: ولَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ القِبْلَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ[3] يُخْشَى عَلَيْهِ الكُفْرُ (وقَالَ أَبُو يُوسُفَ:) إِنْ أَصَابَ (لَا يُعِيدُهَا)؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُهَا إِلَى الجِهَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا، فلَا فَائِدَةَ فِي الإِعَادَةِ، ولَهُمَا أَنَّ فَرْضَهُ جِهَةُ تَحَرِّيهِ وقَدْ تَرَكَهَا.

---

(١) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمر، أبواب القِبلة، باب ما جاء في القِبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلَّى إلى غير القبلة، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القُدْسِ إلى الكعبة.

(٢) في (ط): زيادة (أَوْ).

(٣) (أَنَّهُ): ليس في (س).

[(رَجُلٌ صَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ مُتَعَمِّداً فوَافَقَ ذَلِكَ الكَعْبَةَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ كَافِرٌ بِاللهِ تَعَالَى).

(وكَذَا الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ).

(وكَذَا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ)؛ لِأَنَّهُ كَالمُسْتَخِفِّ، وبِهِ أَخَذَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ (والمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْفَّرُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، ولَا يُكَفَّرُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، وإِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الفَتَاوَى»)][1].

(ولَوِ اشْتَبَهَتْ) عَلَيْهِ القِبْلَةُ (ولَمْ يَتَحَرَّ، فشَرَعَ) فِي الصَّلَاةِ (وصَلَّى) بِلَا تَحَرٍّ (لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وقَدْ تَرَكَهُ (وإِنْ عَلِمَ) فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ (أَنَّهُ أَصَابَ القِبْلَةَ، اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْنِي؛ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ، ولَهُمَا أَنَّ حَالَهُ بَعْدَ العِلْمِ أَقْوَى مِنْهَا قَبْلَهُ، وبِنَاءُ القَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ لَا يَجُوزُ، وإِنْ عَلِمَ بِالإِصَابَةِ بَعْدَ الفَرَاغِ فلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً، والفَرْقُ [أ/ ٩٠] مَذْكُورٌ فِي «الشَّرْحِ».

ولَوْ تَحَرَّى فلَمْ يَقَعْ تَحَرِّيهِ عَلَى شَيْءٍ، قِيلَ: يُؤَخِّرُ، وقِيلَ: يُصَلِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ[2]، وهُوَ الأَحْوَطُ.

---

(١) ما بين معقوفين ليس في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٢) ذكر في «الشرح» نقلًا عن «فتاوى العتَّابيِّ» ثلاثة أقوالٍ في المسألة: قيل: يؤخِّر، وقيل: يصلِّي إلى أربع جهاتٍ ـ يعني أربع مرَّاتٍ ـ، وقيل: يخيَّر، إن شاء أخر وإن شاء صلى أربع مرات إلى أربع جهات ولكن هذا هو الأحوط.

قال ابن عابدين: ورجَّح في «زاد الفقير» الأوَّل حيث جزم به، وعبر عن الأخيرين بقِيلَ، واختار في «شرح المنية» الوسط، وقال: إنَّه الأحوط، وظاهر كلام القهستانيِّ ترجيح الأخير، وهو الذي يظهر لي، فإنَّه قال: «لو تحرَّى ولم يتيقَّن بشيءٍ فصلَّى إلى أيِّ جهةٍ شاء كانت جائزةً ولو أخطأ فيه، وقيل: إن لم=

(ولَـوِ اشْـتَبَهَتْ) عَلَيْـهِ القِبْلَـةُ (وكَانَ بِحَضْرَتِـهِ مَـنْ يَسْـأَلُهُ عَنْهَـا) مِـنْ أَهْلِ ذَلِـكَ المَـكَانِ [س/ ٩٠] (فلَـمْ يَسْـأَلْهُ، فتَحَـرَّى وصَلَّـى، فـإِنْ أَصَـابَ القِبْلَـةَ جَـازَتْ) صَلَاتُـهُ؛ لِحُصُـولِ المَقْصُـودِ (وإِلَّا فـلَا) تَجُـوزُ صَلَاتُـهُ؛ لِتَـرْكِ العَمَلِ بِأَقْـوَى الدَّلِيلَيْـنِ، وهُـوَ السُّـؤَالُ مِـنَ الأَهْـلِ.

(وكَذَا الأَعْمَى) إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى جِهَةٍ وعِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ، إِنْ أَصَابَ القِبْلَةَ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وإِلَّا فلَا.

ولَوْ كَانَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المَكَانِ، لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ تَحَرِّيَهِ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ[1] مِثْلُهُ، ولَا يَجُوزُ لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ[2].

(ولَوْ سَأَلَ) مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المَكَانِ (ولَمْ يُخْبِرْهُ حَتَّى تَحَرَّى وصَلَّى، ثُمَّ أَخْبَرَهُ) أَنَّ القِبْلَةَ غَيْرُ الجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا (لَا يُعِيدُ مَا صَلَّى) لِأَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ حَيْثُ سَأَلَ.

يقع تحرِّيه على شيءٍ أخَّر الصلاة، وقيل: يصلِّي إلى الجهات الأربع كما في الظهيريَّة». ا.هـ.

ومفاده أنَّ معنى التخيير أنَّه يصلِّي مرةً واحدةً إلى أيِّ جهةٍ أراد من الجهات الأربع، وبه صرَّح الشافعيَّة والحنابلة، وأمَّا ما في «شرح المنية الكبير» من تفسيره بقوله: «وقيل: يخيَّر إن شاء أخَّر، وإن شاء صلَّى الصلاة أربع مرَّات إلى أربع جهاتٍ» فالظَّاهر أنَّه من عنده؛ لأنَّ عبارة «فتاوى العتَّابي» السابقة ليس فيها هذه الزيادة، ويَرِدُ عليه أنَّه إذا صلَّى إلى الجهات الأربع يلزم عليه الصلاة ثلاث مرَّاتٍ إلى غير القبلة يقيناً، وهو منهيٌّ عنه، وترك المنهيِّ مقدَّمٌ على فعل المأمور. ينظر: «حلبي كبير»، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٣٤).

(١) الاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود.

(٢) في (ط): زيادة (مِثْلِهِ).

(ولَوْ شَكَّ) فِي القِبْلَةِ (فتَحَرَّى وصَلَّى رَكْعَةً إِلَى جِهَةٍ) وَقَعَ عَلَيْهَا تَحَرِّيهِ (ثُمَّ شَكَّ) وهُوَ فِي الصَّلَاةِ (وتَحَرَّى) فوَقَعَ تَحَرِّيهِ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فصَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ وثُمَّ (حَتَّى إِنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالتَّحَرِّي جَازَ. كَذَا فِي) «الفَتَاوَى (الخَاقَانِيَّةِ»)؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ المُتَجَدِّدَ لَا يَنْسَخُ حُكْمَ مَا قَبْلَهُ فِي حَقِّ مَا مَضَى.

واخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِيمَا إِذَا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِلَى الجِهَةِ الأُولَى، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ». والأَوَّلُ أَوْجَهُ، وهَذَا كُلُّهُ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وشَكَّ فِيهَا.

أَمَّا لَوْ شَرَعَ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُكَّ ولَا تَحَرَّى[1]، ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فهُوَ عَلَى الجَوَازِ حَتَّى يَعْلَمَ فَسَادَهُ بِيَقِينٍ، فيُعِيدُ.

وإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الفَرَاغِ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ كَانَ أَكْبَرَ[2] رَأْيِهِ فعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

(وذَكَرَ فِي «أَمَالِي الفَتَاوَى»: إِنْ عَلِمَ) المُصَلِّي (أَنَّ قِبْلَتَهُ الكَعْبَةُ ولَمْ يَنْوِهَا) وَقْتَ الشُّرُوعِ (جَازَ)؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الكَعْبَةِ.

(و) ذَكَرَ (فِي «الخَاقَانِيَّةِ» إِنْ نَوَى) المُصَلِّي، يَعْنِي وَقْتَ الشُّرُوعِ (أَنَّ قِبْلَتَهُ مِحْرَابُ مَسْجِدِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ) عَلَى جِهَةِ القِبْلَةِ (ولَيْسَ بِقِبْلَةٍ) فيَكُونُ مُعْرِضاً عَنِ القِبْلَةِ بِنِيَّتِهِ، كَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ نَاوِياً لِلصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، فإِنَّ نِيَّةَ القِبْلَةِ وإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ لَكِنَّ عَدَمَ نِيَّةِ الإِعْرَاضِ عَنْهَا شَرْطٌ.

---

(١) (تَحَرَّى): في (ط): (يَتَحَرَّى).

(٢) أي: كان الخطأ أغلب ظنِّه.

(ولَوْ حَوَّلَ صَدْرَهُ عَنِ القِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ[١]) اتِّفَاقاً فِي الصَّحِيحِ.

(ولَوْ حَوَّلَ وَجْهَهُ) عَنْهَا كَانَ (عَلَيْهِ) وَاجِباً (أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ مِنْ سَاعَتِهِ، ولَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ بِذَلِكَ التَّحْوِيلِ (ولَكِنْ يُكْرَهُ) أَشَدَّ الكَرَاهَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: «هُوَ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[٢]، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ والسَّلَامُ لِأَنَسٍ: «إِيَّاكَ والِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ»[٣].

(ولَوْ ظَنَّ) المُصَلِّي (أَنَّهُ أَحْدَثَ فتَحَوَّلَ عَنِ القِبْلَةِ) لِلوُضُوءِ (ثُمَّ[٤] عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ اسْتِدْبَارَهُ لَمْ يَكُنْ لِلرَّفْضِ، بَلْ لِقَصْدِ الإِصْلَاحِ (وإِنْ عَلِمَ) أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ (بَعْدَ الخُرُوجِ) مِنَ المَسْجِدِ (فَسَدَتْ) صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ المَكَانِ مُبْطِلٌ إِلَّا بِعُذْرٍ، والمَسْجِدُ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ، فمَا دَامَ فِيهِ لَمْ يَخْتَلِفْ مَكَانُهُ بِخِلَافِ خُرُوجِهِ مِنْهُ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَاماً واسْتَخْلَفَ[٥] مَكَانَهُ، فإِنْ كَانَ إِمَاماً واسْتَخْلَفَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ، [س/ ٩١] فَسَدَتْ [أ/ ٩١] وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ[٦] فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مُنَافٍ، كَالخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ.

---

(١) وأمَّا لو حوَّل صدره لعذرٍ كسبق حدثٍ أو خوف أذى حيَّةٍ وعقربٍ فلا تفسد.

(٢) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٧١٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٥٨٩) من حديث أنس بن مالكٍ، أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وأخرجه الطبرانيُّ في «الصغير» (٨٥٦) من حديث أنس بن مالكٍ مطوَّلاً، باب الميم، من اسمه محمَّدٌ.

(٤) (ثُمَّ): في (س): (إِنْ).

(٥) (واسْتَخْلَفَ): في (ط): (ولَمْ يَسْتَخْلِفْ).

(٦) (الِاسْتِخْلَافَ): في (س): (اسْتِخْلَافَهُ).

وكَذَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ افْتَتَحَ بِلَا وُضُوءٍ فانْصَرَفَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَضِّأً، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ.

وكَذَا لَوْ رَأَى المُتَيَمِّمُ سَرَاباً فظَنَّ أَنَّهُ مَاءٌ فانْصَرَفَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ سَرَابٌ.

أَوْ ظَنَّ المَاسِحُ عَلَى الخُفِّ أَنَّ مُدَّتَهُ تَمَّتْ فانْصَرَفَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَتِمَّ، تَفْسُدُ الصَّلَاةُ وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ انْصِرَافَهُ[1] عَلَى قَصْدِ الرَّفْضِ لَا عَلَى قَصْدِ البِنَاءِ، بِخِلَافِ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ.

وإِنْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ بِجَمَاعَةٍ فمَكَانُ الصُّفُوفِ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهَا فِي ظَنِّ سَبْقِ الحَدَثِ لَمْ تَفْسُدْ، وإِنْ عَلِمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا تَفْسُدُ، هَذَا إِنْ ذَهَبَ إِلَى خَلْفِهِ[2]، وإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى قُدَّامِهِ فالمُعْتَبَرُ مُجَاوَزَةُ سُتْرَةِ الإِمَامِ وعَدَمُهَا إِنْ كَانَ لَهُ سُتْرَةٌ، وإِلَّا فمِقْدَارُ مَا لَوْ تَأَخَّرَ لَجَاوَزَ الصُّفُوفَ، وإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً اعْتُبِرَ مُجَاوَزَةُ قَدْرِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وعَدَمُهَا.

(١) هذا تعليلٌ للمسائل الثلاثة المتقدِّمة.

(٢) (خَلْفِهِ): في (س): (خَلْفٍ).

فُرُوعٌ

فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: الكَعْبَةُ اسْمٌ لِلعَرْصَةِ[1]، فإِنَّ الحِيطَانَ لَوْ وُضِعَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فصَلَّى إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ[2].

ولَوْ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا جَازَ.

ولَوْ صَلَّى إِلَى الحَطِيمِ وَحْدَهُ لَا يَجُوزُ.

ومَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ فلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا كَانَ قَادِراً، ولَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، ويَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ إِلَى القِبْلَةِ كُلَّمَا دَارَتْ.

ولَوْ صَلَّى جَمَاعَةٌ بِالتَّحَرِّي مُتَخَالِفِينَ فِي الجِهَاتِ، إِنْ صَلَّوْا مُنْفَرِدِينَ جَازَتْ صَلَاةُ الكُلِّ، وإِنْ صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ لَمْ تَجُزْ صَلَاةُ مَنْ خَالَفَ إِمَامَهُ عَالِماً بِهَا حَالَ الصَّلَاةِ[3]، وجَازَتْ صَلَاةُ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ إِمَامَهُ خَلْفَهُ[4].

قَوْمٌ صَلَّوْا مَتَحَرِّينَ بِجَمَاعَةٍ وفِيهِمْ مَسْبُوقٌ ولَاحِقٌ، فلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَا لِلقَضَاءِ، فظَهَرَ لَهُمَا أَنَّ القِبْلَةَ غَيْرُ الجِهَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا الإِمَامُ، أَمْكَنَ المَسْبُوقَ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ بِأَنْ يَسْتَدِيرَ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ، بِخِلَافِ اللَّاحِقِ فإِنَّهُ مُقْتَدٍ،

---

(١) العَرْصةُ: كلُّ بُقْعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، وقيل: هي كلُّ موضعٍ واسعٍ لا بناء فيه، وجمعها عَرَصَات. ينظر: «لسان العرب» مادة: «عرص» (٧/ ٥٢).

(٢) لأنَّ البناء لا حرمة له لنفسه. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢١).

(٣) لفساد صلاة إمامه بزعمه.

(٤) فلو علم أنَّ إمامه خلْفَه فسدت صلاته؛ لفُقدان شرط التأخُّر عن الإمام.

والمُقْتَدِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ وهُوَ وَرَاءَ الإِمَامِ أَنَّ القِبْلَةَ جِهَةٌ أُخْرَى لَا يُمْكِنُهُ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنِ اسْتَدَارَ خَالَفَ إِمَامَهُ، وإِلَّا كَانَ مُتِمّاً صَلَاتَهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ القِبْلَةُ عِنْدَهُ، وكُلٌّ مِنْهُمَا مُفْسِدٌ، فكَذَا اللَّاحِقُ.

رَجُلٌ تَحَرَّى فِي مَحَلَّةٍ فاقْتَدَى[1] آخَرُ بِلَا تَحَرٍّ، إِنْ أَصَابَ الإِمَامُ جَازَتْ صَلَاتُهُمَا، وإِلَّا جَازَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ فَقَطْ[2].

ولَوْ صَلَّى الأَعْمَى رَكْعَةً إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فجَاءَ رَجُلٌ فأَدَارَهُ إِلَيْهَا واقْتَدَى بِهِ، إِنْ وَجَدَ الأَعْمَى وَقْتَ الشُّرُوعِ مَنْ يَسْأَلُهُ فلَمْ يَسْأَلْ[3] لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمَا، وإِلَّا جَازَتْ صَلَاةُ الأَعْمَى دُونَ المُقْتَدِي.

(١) في (ط): زيادة (بِهِ).

(٢) لأنَّ الإمام متَّجهٌ إلى القبلة حكماً وهي جهة تحرِّيه فتصحُّ صلاته، أمَّا المقتدي فليس إلى قبلةٍ حقيقةً ولا حكماً.

(٣) (يَسْأَلْ): في (ط): (يَسْأَلْهُ).

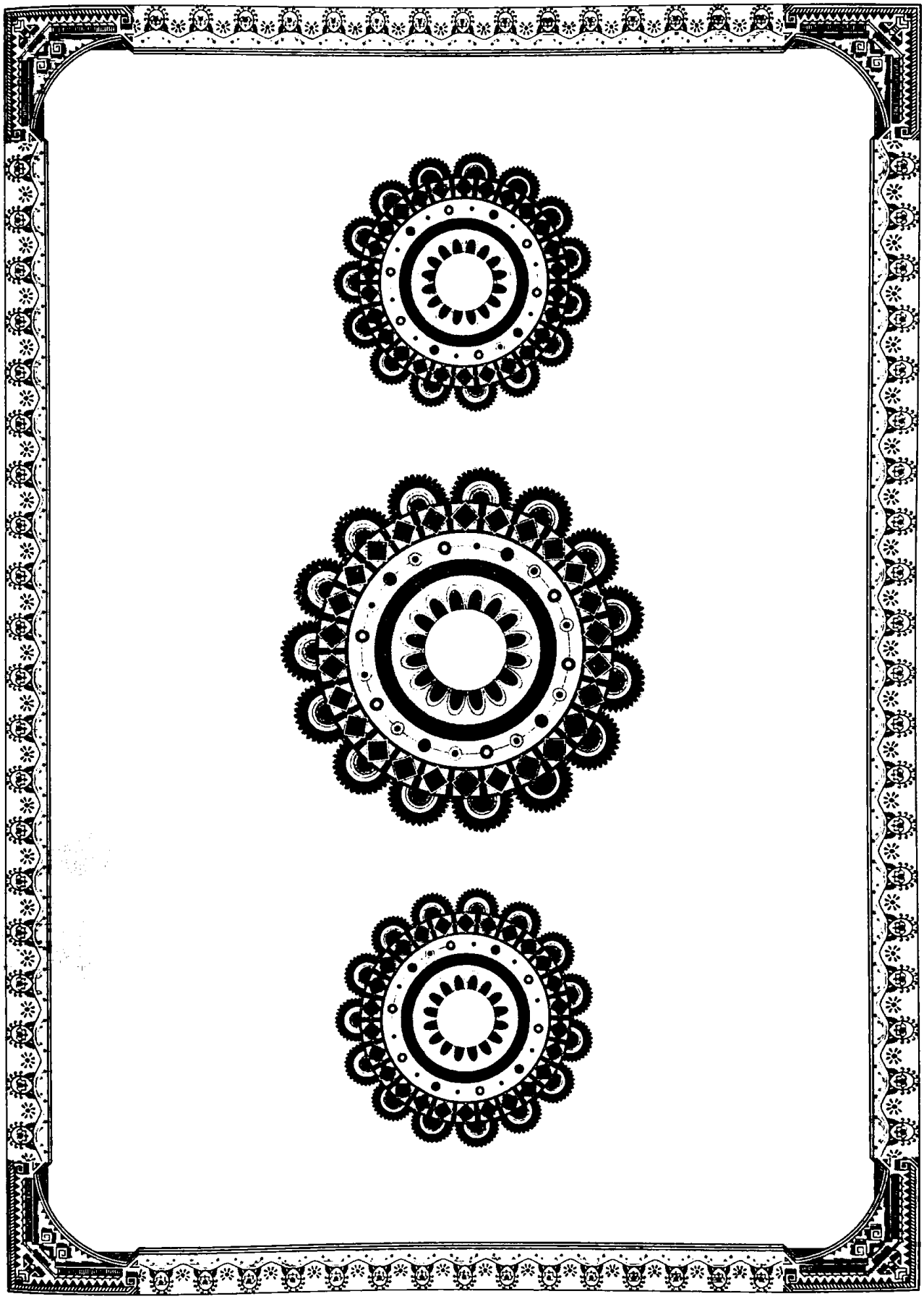

[الشَّرْطُ الخَامِسُ: الوَقْتُ]

(والشَّرْطُ[1] الخَامِسُ) مِنَ الشُّرُوطِ السِّتَّةِ (هُوَ الوَقْتُ).

(أَوَّلُ وَقْتِ) صَلَاةِ (الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي، وهُوَ)؛ أَيِ: الفَجْرُ الثَّانِي: (البَيَاضُ) أَيِ: النُّورُ (المُسْتَطِيرُ) المُنْتَشِرُ (فِي الأُفُقِ)؛ أَيْ: فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وأَطْرَافِهَا (فبِطُلُوعِ الفَجْرِ) الأَوَّلِ المُسَمَّى بِالفَجْرِ (الكَاذِبِ، وهُوَ البَيَاضُ المُسْتَطِيلُ)؛ أَيِ: الَّذِي يَبْدُو طُولاً مُمْتَدّاً إِلَى جِهَةِ الفَوْقِ غَيْرَ آخِذٍ فِي عَرْضِ الأُفُقِ، ثُمَّ تَعْقُبُهُ الظُّلْمَةُ (لَا يَخْرُجُ وَقْتُ العِشَاءِ، ولَا يَدْخُلُ وَقْتُ) صَلَاةِ (الفَجْرِ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللَّيْلِ، حَتَّى لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ [س/ ٩٢] فِيهِ الأَكْلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ولَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، [أ/ ٩٢] ولَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»[2] (و) قَالَ (فِي «المُحِيطِ»: أَمَّا الفَجْرُ الكَاذِبُ: وهُوَ أَنْ يَرْتَفِعَ

---

(١) (والشَّرْطُ): في (ط): (وأَمَّا الشَّرْطُ).

(٢) بنحوه في «صحيح» مسلم (١٠٩٤) من حديث سَمُرَة بن جُندبٍ، كتاب الصيام، باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأنَّ له الأكلَ وغيرَه حتَّى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلَّق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٧٠٦) من حديث سَمُرَة بن جُندبٍ، أبواب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر.

البَيَاضُ فِي جِهَةٍ[١] وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَتَلَاشَى)؛ أَيْ: يَصِيرُ لَا شَيْءَ، فلَا يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ العِشَاءِ ولَا يَحْرُمُ الأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ، وهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(وآخِرُ وَقْتِهَا[٢] طُلُوعُ الشَّمْسِ) أَيِ: الجُزْءُ الَّذِي يَعْقُبُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الزَّمَانِ، وهَذَا أَيْضاً بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ[٣].

(وأَوَّلُ وَقْتِ) صَلَاةِ (الظُّهْرِ زَوَالُ[٤] الشَّمْسِ) أَيِ: الجُزْءُ الَّذِي يَعْقُبُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنَ الزَّمَانِ، وهَذَا أَيْضاً بِالإِجْمَاعِ.

(وآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ[٥])؛ أَيْ: سِوَى الفَيْءِ الَّذِي يَكُونُ لِلأَشْيَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ (وقَالَا)؛ أَيْ: أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ،

---

(١) (جِهَةٍ): في (س): (نَاحِيَةٍ).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (قُبَيْلَ).

(٣) في (س): زيادة (واخْتُلِفَ فِي الوَقْتِ الَّذِي لاَ يُبَاحُ فِيهِ الصَّلاَةُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: مَا دَامَ الإِنْسَانُ عَلَى النَّظَرِ إِلَى قُرْصِ الشَّمْسِ فهِيَ وَقْتُ الطُّلُوعِ لَا يُبَاحُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ يُبَاحُ الصَّلَاةُ، وفِي «الكِتَابِ»: إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَينِ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «خُلَاصَةِ الفَتْوَى»).

(٤) (زَوَالُ): في (س): (إِذَا زَالَ)، وفي (ط): (إِذَا زَالَتِ).

(٥) قال الميدانيُّ: هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهايةً، وهي رواية محمَّدٍ في «الأصل»، وهو الصحيح كما في «الينابيع»، و«البدائع»، و«الغاية»، و«المُنية»، و«المحيط»، واختاره برهان الشريعة المحبوبيُّ، وعوَّل عليه النسفيُّ، ووافقه صدر الشريعة ورجَّح دليله، وفي «الغياثيَّة»: وهو المختار، واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون، وقد بسط دليله في «معراج الدراية»، ثمَّ قال: والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى؛ إذ هو وقت العصر بالإتِّفاق؛ فيكون أجود في الدين؛ لثبوت براءة الذمة بيقينٍ؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير وإن وقعت قضاءً. ينظر: «اللباب» (١/ ٥٦).

وهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو[1]: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى الفَيْءِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، ولَا يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى المِثْلَيْنِ، قَالَ المَشَايِخُ: يَنْبَغِي أَلَّا يُصَلِّيَ العَصْرَ حَتَّى يَبْلُغَ المِثْلَيْنِ، ولَا يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ المِثْلَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ فِيهِمَا، والدَّلِيلُ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَذْكُورٌ فِي «الشَّرْحِ».

(وأَوَّلُ وَقْتِ) صَلَاةِ (العَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ) فعَلَى قَوْلِهِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، وعَلَى قَوْلِهِمَا: إِذَا صَارَ مِثْلَهُ سِوَاهُ[2].

(وآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ) أَيِ: الجُزْءُ الزَّمَانِيُّ الَّذِي يَعْقُبُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وهَذَا إِجْمَاعِيٌّ.

(وأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) بِالإِجْمَاعِ.

(وآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) أَيِ: الجُزْءُ الَّذِي يَعْقُبُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ (وهُوَ)؛ أَيِ: الشَّفَقُ المَذْكُورُ (البَيَاضُ الَّذِي فِي الأُفُقِ) الكَائِنِ (بَعْدَ الحُمْرَةِ) الَّتِي تَكُونُ فِي الأُفُقِ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا)؛ أَيْ: أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ، وهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ورِوَايَةُ أَسَدِ

---

(١) هو: أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرٍو، أبو المنذر، وقيل: أبو عمر، القاضي القشيريُّ البجليُّ الكوفيُّ، صاحب الإمام، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقَّه عليه، وروى عنه الإمامُ أحمد بن حنبلٍ ووثَّقه يحيى بن معينٍ، وُلِّي القضاء فأنكر من بصره شيئاً، فردَّ عليهم المقمطر واعتزل القضاء، وقال الصيمريُّ: أوَّل من كَتَبَ كُتُبَ أبي حنيفة أسد بن عمرٍو، وكان في العشرة المتقدِّمين من أصحاب أبي حنيفة، ووُلِّي القضاء بواسطٍ، ووُلِّي قضاء بغداد بعد أبي يوسف للرشيد، وحجَّ معه معادلاً له، (ت: ١٨٨هـ)، وقيل: (ت: ١٩٠هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٤١).

(٢) أي: سوى فيء الزوال.

بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً: الشَّفَقُ المَذْكُورُ (هُوَ الحُمْرَةُ[١]) نَفْسُهَا، لَا البَيَاضُ الَّذِي بَعْدَهَا، والدَّلِيلُ فِي «الشَّرْحِ» ومِنَ المَشَايِخِ مَنْ أَفْتَى بِرِوَايَةِ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو المُوَافِقَةِ لِقَوْلِهِمَا، قَالَ ابْنُ الهُمَامُ: ولَا تُسَاعِدُهُ رِوَايَةٌ ولَا دِرَايَةٌ، وتَمَامُ هَذَا فِي «الشَّرْحِ» أَيْضاً.

(وأَوَّلُ وَقْتِ) صَلَاةِ (العِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ عَلَى القَوْلَيْنِ) كَمَا مَرَّ.

(وآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ)؛ أَيِ: الجُزْءُ الَّذِي يَعْقُبُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي.

(ووَقْتُ) صَلَاةِ (الوِتْرِ مَا)؛ أَيِ: الوَقْتُ الَّذِي (هُوَ وَقْتُ العِشَاءِ) هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا وَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ (إِلَّا أَنَّهُ)؛ أَيِ: المُصَلِّيَ (مَأْمُورٌ بِتَقْدِيمِ العِشَاءِ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى الوِتْرِ عِنْد أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَكُمْ[٢] بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وهِيَ الوِتْرُ، فجَعَلَهَا لَكُمْ بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ»[٣]، فعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى الوِتْرَ قَبْلَ العِشَاءِ قَصْداً لَا تَصِحُّ، كَمَا لَوْ صَلَّى الوَقْتِيَّةَ قَبْلَ الفَائِتَةِ ذَاكِراً وهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيبٍ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِلَا قَصْدٍ صَحَّ عِنْدَهُ، حَتَّى[٤] لَوْ صَلَّى العِشَاءَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ نَزَعَهُ وصَلَّى الوِتْرَ بِثَوْبٍ آخَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي صَلَّى العِشَاءَ بِهِ كَانَ نَجِساً، فإِنَّهُ [س/ ٩٣] يُعِيدُ العِشَاءَ دُونَ الوِتْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهُمَا.

---

(١) قال الميدانيُّ: التفاوت بين الفجرَين وكذا بين الشفقَين الأحمر والأبيض إنَّما هو بثلاث دُرَجٍ. ينظر: «اللباب» (١/ ٥٧).

(٢) (أَمَرَكُمْ): في (ط): (يَأْمُرُكُمْ).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤١٨) من حديث خارجة بن حُذَافة، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٤٥٢) من حديث خارجة بن حُذَافة، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر.

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (أَنَّ الرَّجُلَ).

واعْلَمْ أَنَّ الوَقْتَ كَمَا هُوَ شَرْطٌ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ [أ/ ٩٣] فهُوَ سَبَبٌ لِوُجُوبِهَا، فلَا تَجِبُ بِدُونِهِ، كَمَا فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فَتْوَى فِي زَمَنِ الصَّدْرِ بُرْهَانِ الأَئِمَّةِ(١): إِنَّا لَا نَجِدُ وَقْتَ العِشَاءِ فِي بَلْدَتِنَا، هَلْ عَلَيْنَا صَلَاتُهُ؟ فكَتَبَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ العِشَاءِ، وبِهِ أَفْتَى ظَهِيرُ الدِّينِ المَرْغِينَانِيُّ(٢).

ووَرَدَتْ هَذِهِ الفَتْوَى أَيْضاً مِنْ بَلَدِ بُلْغَارَ(٣) ـ فإِنَّ الفَجْرَ يَطْلُعُ فِيهَا قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقُ فِي أَقْصَرِ لَيَالِي السَّنَةِ ـ عَلَى شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيِّ فأَفْتَى بِقَضَاءِ العِشَاءِ، ثُمَّ وَرَدَتْ بِخُوَارِزَمَ(٤) عَلَى الشَّيْخِ الكَبِيرِ سَيْفِ السُّنَّةِ البَقَّالِيِّ فأَفْتَى بِعَدَمِ الوُجُوبِ،

---

(١) هو: عبد العزيز بن عمر بن مازه، المعروف ببرهان الأئمَّة أبو محمَّد، ويعرف بالصدر الماضي، والد عمر الملقَّب بالصدر الشهيد، تفقَّه على شمس الأئمَّة السرَخْسِيِّ، وتفقَّه عليه أولاده عمر الصدر الشهيد، وأحمد والد صاحب «المحيط». ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٢٠).

(٢) هو: عليُّ بن عبد العزيز بن عبد الرزَّاق المرغينانيُّ، الإمام أبو الحسن ظهير الدين، أستاذ العلامة فخر الدين قاضيخان، وهو أحد الإخوة الفضلاء الستَّة، من تصانيفه: «فوائد» ظهير الدين، (ت: ٥٠٦هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٦٤).

(٣) بُلغار: بالضمِّ، والغين معجمةٌ: مدينة الصقالبة، ضاربةٌ في الشمال، شديدة البرد، لا يكاد الثلج يُقلِع عن أرضها صيفاً ولا شتاءً، وقلَّ ما يرى أهلها أرضاً ناشفةً، وبناؤهم بالخشب وحده، والفواكه والخيرات بأرضهم لا تنجب، ومن بُلغار إلى أوَّل حدِّ الروم نحو عشر مراحل، ومنها إلى كويابة مدينة الروس عشرون يوماً، وكان ملك بُلغار وأهلُها قد أسلموا في أيَّام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد رسولاً يعرِّفون المقتدر ذلك، ويسألونه إنفاذ من يعلِّمهم الصلوات والشرائع، لكن لم أقف على السبب في إسلامهم. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٨٥).

(٤) خُوارِزْم: أوَّله بين الضمَّة والفتحة، والألف مسترقةٌ مختلسةٌ ليست بألفٍ صحيحةٍ، هكذا يتلفَّظون به، متَّصلة العمارة، متقاربة القرى، كثيرة البيوت المفردة والقصور في صحاريها، هذا مع كثرة الشجر بها، وما ظننت أنَّ في الدنيا بقعةً سعتها سعة خُوارِزْم وأكثر من أهلها، مع أمن شاملٍ وطُمأنينةٍ تامةٍ، وهي ثمانون فرسخاً في ثمانين فرسخاً، وأهلها علماء فقهاء أذكياء أغنياء، دخلها=

فبَلَغَ جَوَابُهُ[1] الحَلْوَانِيَّ، فأَرْسَلَ مَنْ يَسْأَلُهُ فِي عَامَّتِهِ بِجَامِعِ خُوَارِزْمَ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَاحِدَةً، هَلْ يَكْفُرُ؟ فسَأَلَ، وأَحَسَّ الشَّيْخُ فقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ قُطِعَ يَدَاهُ مَعَ المِرْفَقَيْنِ أَوْ رِجْلَاهُ مَعَ الكَعْبَيْنِ، كَمْ فَرَائِضُ وُضُوئِهِ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الرَّابِعِ، قَالَ: فكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الخَامِسَةُ، فبَلَغَ الحَلْوَانِيَّ جَوَابُهُ فاسْتَحْسَنَهُ ووَافَقَهُ فِيهِ، ولِابْنِ الهُمَامِ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِي «الشَّرْحِ».

(ويُسْتَحَبُّ فِي) صَلَاةِ (الفَجْرِ الإِسْفَارُ[2]) بِهَا، بِأَنْ تُصَلَّى فِي وَقْتِ ظُهُورِ النُّورِ وانْكِشَافِ الظُّلْمَةِ والغَلَسِ، بِحَيْثُ يَرَى الرَّامِي مَوْقِعَ نَبْلِهِ (عِنْدَنَا) خِلَافاً لِلثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[3]، وقَدْ قَالُوا فِي حَدِّ الإِسْفَارِ أَيْضاً: أَنْ يَبْدَأَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ، ويَبْقَى مِنَ الوَقْتِ بَعْدَ سَلَامِهِ مَا لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ويُعِيدَهَا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، ثُمَّ اسْتِحْبَابُ الإِسْفَارِ عِنْدَنَا عَامٌّ (فِي الأَزْمِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي) صَلَاةِ الفَجْرِ (يَوْمِ النَّحْرِ) بِمُزْدَلِفَةَ، فإِنَّ المُسْتَحَبَّ فِيهَا التَّغْلِيسُ إِجْمَاعاً؛ تَوْسِيعاً لِوَقْتِ الوُقُوفِ.

= التتر سنة: (٦١٨هـ) وخرَّبوها وقتلوا أهلها وتركوها تلولاً، وخُوارِزْم ليس اسماً للمدينة، إنَّما هو اسم للناحية بجملتها، فأمَّا القصبة العظمى فيقال لها اليوم: الجُرجانيَّة، ومعنى «خُوارِزْم» بلغتهم: اللحم والحطب. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٥).

(١) في (ط): زيادة (إِلَى).

(٢) السَّفَرُ: بياض النهار، وسَفَرَ الصبح وأَسْفَرَ: أضاء، وأَسْفَرَ القومُ: أَصبحوا، وأَسفر: أَضاء قبل الطلوع، وسَفَرَ وجهُه حُسْناً وأَسفر: أشرق، وفي التنزيل العزيز: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ﴾ [التكوير: ٣٨] قال الفرَّاء: أَي: مشرقةٌ مضيئةٌ. «لسان العرب» مادة: «سفر» (٤/ ٣٦٩).

(٣) بنحوه في «سنن» أبي داود (٤٢٤) من حديث رافع بن خديج، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٥٤) من حديث رافع بن خديج، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

(و) يُسْتَحَبُّ أَيْضاً عِنْدَنَا (الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا[1] بِالصَّلَاةِ، فإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2] (و) يُسْتَحَبُّ (تَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ).

(و) يُسْتَحَبُّ أَيْضاً عِنْدَنَا (تَأْخِيرُ العَصْرِ) فِي كُلِّ الأَزْمِنَةِ، إِلَّا يَوْمَ الغَيْمِ (مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ) ويُكْرَهُ أَنْ تُؤَخَّرَ[3] إِلَى أَنْ يَتَغَيَّرَ قُرْصُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، فالعِبْرَةُ لِتَغَيُّرِ القُرْصِ لَا لِتَغَيُّرِ الضَّوْءِ، فإِنَّهُ يَحْصُلُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فمَتَى صَارَ القُرْصُ بِحَيْثُ لَا تَحَارُ فِيهِ العَيْنُ فقَدْ تَغَيَّرَتْ، وإِلَّا فلَا. كَذَا فِي «الكَافِي».

(و) يُسْتَحَبُّ أَيْضاً (تَعْجِيلُ المَغْرِبِ) فِي كُلِّ الأَزْمِنَةِ، إِلَّا يَوْمَ الغَيْمِ؛ لِقَوْلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[4]: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ

---

(١) فأبردوا: من الإبراد وهو الدخول في البرد، أي: أخِّروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار وتنكسر شدَّة الحرِّ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «برد» (٣/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٥١٢) من حديث أبي هريرة، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٦١٥) من حديث أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرُّ في طريقه.

(٣) (تُؤَخَّرَ): في (س): (يَتَأَخَّرَ).

(٤) هو: رافع بن خديج بن رافعٍ، الأنصاريُّ الأوسيُّ الحارثيُّ، أبو عبد الله أو أبو خديج، أمُّه حليمة بنت مسعودٍ من بني بياضة، عُرض على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوم بدرٍ فاستصغره، وأجازه يوم أحدٍ، فخرج بها وشهد ما بعدها، وروى عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وحفيده عباية بن رِفاعة وآخرون، واستوطن المدينة، (ت: ٧٤هـ) وهو ابن ستٍّ وثمانين سنةً، وكان عريف قومه بالمدينة، وصلَّى عليه ابن عمر. ينظر: «الإصابة» (٢/ ٢٦٢).

نَبْلِهِ[١]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخَّرَهَا حَتَّى بَدَا نَجْمٌ فأَعْتَقَ رَقَبَةً[٢]، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ، وفِي «القِنْيَةِ»: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ المَغْرِبِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، ولَا يُكْرَهُ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، كَالسَّفَرِ والكَوْنِ عَلَى الأَكْلِ ونَحْوِهِمَا، أَوْ يَكُونُ التَّأْخِيرُ قَلِيلاً، وفِي التَّأْخِيرِ بِتَطْوِيلِ القِرَاءَةِ خِلَافٌ. انْتَهَى.

(وتَأْخِيرُ) صَلَاةِ (العِشَاءِ [س/ ٩٤] إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ مُسْتَحَبٌّ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ [أ/ ٩٤] عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»[٣] (و) تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا (بَعْدَهُ)؛ أَيْ:[٤] بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ)؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي «الشَّرْحِ» (و) تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا (بَعْدَهُ)؛ أَيْ: مَا[٥] بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ)؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ فلَا يُكْرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٥٣٤) من حديث رافع بن خديج، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٦٣٧) من حديث رافع بن خديج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أنَّ أوَّل وقت المغرب عند غروب الشمس.

(٢) كذا رأيته في «المبسوط» (١/ ١٤٤)، و«البناية» (٢/ ٢٦)، و«فتح القدير» (١/ ٢٢٧) ولم أجد من أخرجه.

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٦٧) من حديث أبي هريرة، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وبنحوه في «سنن» ابن ماجه (٦٩١) من حديث أبي هريرة، أبواب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

(٤) في (ط): زيادة (مَا).

(٥) (مَا): ليس في (س).

(وأَمَّا) التَّأْخِيرُ (فِي الوِتْرِ) فالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنَّهُ (إِنْ[١] كَانَ لَا يَثِقُ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ، وإِذَا كَانَ يَثِقُ) بِالِانْتِبَاهِ (فتَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذَلِكَ أَفْضَلُ»[٢].

(وإِذَا كَانَ) اليَوْمُ (يَوْمَ غَيْمٍ فالمُسْتَحَبُّ فِي الفَجْرِ والظُّهْرِ والمَغْرِبِ تَأْخِيرُهَا، يَعْنِي) بِالتَّأْخِيرِ (عَدَمَ التَّعْجِيلِ) فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، لَا التَّأْخِيرَ الشَّدِيدَ الَّذِي يَشُكُّ بِسَبَبِهِ فِي بَقَاءِ الوَقْتِ، قَالَ فِي «المُحِيطِ»: المُرَادُ مِنْ «تَأْخِيرِ المَغْرِبِ» قَدْرُ مَا [يَحْصُلُ][٣] التَّيَقُّنُ بِالغُرُوبِ[٤].

(و) المُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الغَيْمِ فِي كُلٍّ مِنَ (العَصْرِ والعِشَاءِ تَعْجِيلُهُا) المُرَادُ بِتَعْجِيلِ العَصْرِ: قَدْرُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ أَنَّهَا لَا تَقَعُ حَالَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ، وبِتَعْجِيلِ العِشَاءِ: التَّعْجِيلُ قَلِيلاً عَلَى الوَقْتِ المُعْتَادِ. كَذَا فِي «المُحِيطِ»؛ لِئَلَّا تَقِلَّ الجَمَاعَةُ؛ لِخَوْفِ المَطَرِ، ورَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التَّأْخِيرَ فِي الجَمِيعِ يَوْمَ الغَيْمِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الِاحْتِيَاطِ أَنْ[٥] تَقَعَ قَبْلَ الوَقْتِ.

(أَمَّا الأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ فخَمْسَةٌ) المُرَادُ مِنَ «الكَرَاهَةِ» مَا يَعُمُّ عَدَمَ الجَوَازِ أَيْضاً، فكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ فهُوَ[٦] مَكْرُوهٌ.

---

(١) (إِنْ): في (ط): (إِذَا).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألَّا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله.

(٣) (يَحْصُلُ): في (أ): (يَحْسُنُ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٤) في (ط): زيادة (يَوْمَ الغَيْمِ).

(٥) في (س)، و(ط): زيادة (لَا).

(٦) (فَهُوَ): في (س): (فَهِيَ).

(ثَلَاثَةٌ)؛ أَيْ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ[١] مِنْ تِلْكَ الخَمْسَةِ (يُكْرَهُ فِيهَا الفَرْضُ والتَّطَوُّعُ) فالكَرَاهَةُ فِي الفَرْضِ كَالفَوَائِتِ تَمْنَعُ الصِّحَّةَ؛ لِوُجُوبِهِ بِسَبَبٍ كَامِلٍ[٢]، وكَذَا الوَاجِبَاتُ الفَائِتَةُ، كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَجَبَتْ بِتِلَاوَةٍ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، وجَنَازَةٍ حَضَرَتْ فِيهِ، والوِتْرِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً، فلَا تُؤَدَّى نَاقِصَةً، والكَرَاهَةُ فِي التَّطَوُّعِ لَا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، ولَكِنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي «الشَّرْحِ».

(وذَلِكَ) [٣]المَذْكُورُ مِنَ الكَرَاهَةِ كَائِنٌ (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وعِنْدَ غُرُوبِهَا إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، ووَقْتَ الزَّوَالِ)؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ[٤]، واسْتُثْنِيَ عَصْرَ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَ الغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ نَاقِصاً فأَدَّاهُ كَمَا وَجَبَ، بِخِلَافِ عَصْرِ يَوْمٍ آخَرَ وغَيْرِهِ مِنَ الفَوَائِتِ عَلَى مَا حُقِّقَ[٥] فِي «الشَّرْحِ» وفِي كُتُبِ الأُصُولِ.

(ورُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ) وهِيَ الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ عَنْهُ (أَنَّهُ جَوَّزَ التَّطَوُّعَ وَقْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، ودَلِيلُهُ وجَوَابُهُ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) في (س): زيادة (مِنْهَا)، وفي (ط): (مِنْهَا أَيْ).

(٢) في (ط): زيادة (ولَا يُؤَدَّى نَاقِصَةً).

(٣) في (ط): زيادة (أَيْ).

(٤) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٨٣١) من حديث عُقْبة بن عامرٍ الجُهنيِّ، قال: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتَّى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتَّى تغرب»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها.

(٥) (حُقِّقَ): في (ط): (حَقَّقْنَاهُ).

(ولَا يُصَلِّي فِيهَا)؛ أَيْ: فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ (صَلَاةَ جَنَازَةٍ، ولَا يَسْجُدُ لِتِّلَاوَةٍ) إِذَا كَانَتْ حَضَرَتْ، أَوْ تُلِيَتْ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ لِمَا تَقَدَّمَ (ولَا) يَسْجُدُ فِيهَا (لِسَهْوٍ) لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ.

(ولَوْ قَضَى فِيهَا فَرْضاً)؛ أَيْ: صَلَاةً مَفْرُوضَةً (يُعِيدُهَا) لِعَدَمِ صِحَّتِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

(وإِنْ تَلَا فِيهَا)؛ أَيْ: فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ (آيَةَ سَجْدَةٍ فالأَفْضَلُ [س/ ٩٥] أَلَّا يَسْجُدَهَا) فِيهِ، ولَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ (فإِنْ سَجَدَ لَهَا) فِي ذَلِكَ الوَقْتِ (لَا يُعِيدُهَا) [أ/ ٩٥]؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ.

وكَذَا إِنْ سَجَدَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ تِلَاوَتِهَا مِنَ الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ تَصِحُّ عِنْدَنَا خِلَافاً لِزُفَرَ.

وكَذَا إِذَا حَضَرَتِ الجَنَازَةُ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فصَلَّى عَلَيْهَا فِيهِ تَصِحُّ، والأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى ولَا تُؤَخَّرَ؛ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ فِيهَا مَطْلُوبٌ مُطْلَقاً إِلَّا لِمَانِعٍ، كَحُضُورِهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ.

(وأَمَّا الوَقْتَانِ) الآخَرَانِ مِنَ الخَمْسَةِ، فإِنَّهُ (يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطَوُّعُ) فَقَطْ (ولَا يُكْرَهُ فِيهِمَا الفَرْضُ) ولَا الوَاجِبُ لِنَفْسِهِ؛ (يَعْنِي الفَوَائِتَ، وصَلَاةَ الجَنَازَةِ، وسَجْدَةَ التِّلَاوَةِ) بِخِلَافِ المَنْذُورِ واللَّازِمِ بِالشُّرُوعِ ورَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فإِنَّهَا تُكْرَهُ؛ لِوُجُوبِهَا لِغَيْرِهَا.

(وهُمَا)؛ أَيِ: الوَقْتَانِ المَذْكُورَانِ: (مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) فإِنَّهُ يُكْرَهُ فِي هَذَا الوَقْتِ النَّوَافِلُ كُلُّهَا إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[1]؛ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٤١٩) من حديث عبد الله بن عمر، أبواب الصلاة، باب ما جاء «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتين»، قال الترمذيُّ: حديث ابن عمر حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا=

(ومَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(١).

(ومَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ (أَيْضاً) التَّطَوُّعُ فِيهِ (مَكْرُوهٌ) لَا لِذَاتِهِ، بَلْ (لِتَأْخِيرِ المَغْرِبِ) بِسَبَبِهِ، مَعَ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا، وتَقَدَّمَ ذِكْرُ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ.

(وكَذَلِكَ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ)؛ أَيْ: صَعِدَ عَلَى المِنْبَرِ (لِلخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ونَحْوِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ والكَلَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ(٢) (و) كَذَا

= من حديث قُدامَة بن موسى، وروى عنه غير واحدٍ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلِّيَ الرجل بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر، وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (١٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلَّا سجدتين.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٨٩٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سمعت أربعاً من النبيِّ ﷺ فأعجبنني، قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلَّا ومعها زوجها أو ذو مَحرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتَّى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتَّى تغرب، ولا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتَّى تطلع الشمس»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٨٩٢) من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ»، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

ومالكٌ في «مُوَطَّئه» (٣٤٣) من حديث ثعلبة بن أبي مالكٍ القرظيِّ، أنَّه أخبره أنَّهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجمعة حتَّى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذَّن=

يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ (عِنْدَ الإِقَامَةِ)؛ أَيْ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَذَا خَصَّهُ قَاضِيخَانُ وصَاحِبُ «الخُلَاصَةِ» وغَيْرُهُمَا.

وأَمَّا فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ فلَا يُكْرَهُ بِمُجَرَّدِ الأَخْذِ فِي الإِقَامَةِ مَا لَمْ يَشْرَعِ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وبَعْدَ شُرُوعِهِ أَيْضاً لَا تُكْرَهُ سُنَّةُ الفَجْرِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَوِ التَّشَهُّدَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ.

وكَذَا لَا يُكْرَهُ بَقِيَّةُ السُّنَنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. ذَكَرَهُ السَّرُوجِيُّ وعَزَاهُ إِلَى «التُّحْفَةِ».

بَلْ يُكْرَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ مُخَالِطاً لِلصَّفِّ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، بَلْ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الصَّيْفِيِّ إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي الشَّتْوِيِّ، وبِالعَكْسِ، أَوْ خَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ.

(فإِنْ) كَانَ قَدْ (شَرَعَ) فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ لِلخُطْبَةِ (ثُمَّ خَرَجَ الإِمَامُ لَا يَقْطَعُهَا) بَلْ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَوْ نَفْلاً مُطْلَقاً، وإِنْ كَانَتْ سُنَّةَ الجُمُعَةِ، قِيلَ: يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وقِيلَ: يُتِمُّهَا أَرْبَعاً، قَالَ المَرْغِينَانِيُّ[1]:

= المؤذِّنون ـ قال ثعلبة ـ جلسنا نتحدَّث، فإذا سكت المؤذِّنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلَّم منَّا أحدٌ، النداء للصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٥٢٩٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ وعبد الله بن عمر، أنَّهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام، كتاب الجمعة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.

(١) هو: عليُّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانُّي، العلاَّمة المحقِّق صاحب «الهداية»، أقرَّ له أهل عصره بالفضل والتقدُّم كالإمام قاضيخان مع الإمام زين الدين العتابيِّ، تفقَّه على جماعةٍ، منهم الإمام نجم الدين النسفيُّ، وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلُّهم ولا سيَّما بعد تصنيفه لكتاب «الهداية»، نشر المذهب وتفقَّه عليه الجمُّ الغفير، وممن انتفع به: شمس الأئمَّة الكردريُّ، من تصانيفه: «بداية المبتدي»، وشرحه «الهداية»، و«كفاية المنتهى» (ت: ٥٩٣هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٨٣).

هُوَ الصَّحِيحُ، وهُوَ اخْتِيَارُ حُسَامِ الدِّينِ الشَّهِيدِ، وذَكَرَ فِي «النَّوَادِرِ» أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وإِنْ كَانَ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وقَيَّدَهَا بِالسَّجْدَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وسَلَّمَ وخَفَّفَ فِي القِرَاءَةِ، وحُكِيَ عَنِ القَاضِي الإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ النَّسَفِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا كَانَ يُفْتِي بِالأَوَّلِ، وإِلَيْهِ مَالَ السَّرَخْسِيُّ والبَقَّالِيُّ، وقَالَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الهُمَامِ: إِنَّهُ الأَوْجَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِي «النَّوَادِرِ» مَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ ولَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ، واخْتُلِفَ فِيهِ [أ/ ٩٦] فقِيلَ: يَعُودُ إِلَى القُعُودِ ويُسَلِّمُ، وقِيلَ: [س/ ٩٦] يُتِمُّ ويُخَفِّفُ، وهُوَ الأَوْجَهُ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، قِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ شَيْءٍ، وقِيلَ: يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: يَقْضِي أَرْبَعاً فِي أَيِّ حَالٍ قَطَعَهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

(وكَذَا) يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ أَيْضاً (قَبْلَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، وعِنْدَ خُطْبَتِهِمَا) وكَذَا بَعْدَ خُطْبَتِهِمَا فِي المُصَلَّى عَلَى الأَصَحِّ[1]، ولَا يُكْرَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْهُ[2].

---

(١) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٩٤٥) من حديث عبد الله بن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٨٨٤) من حديث عبد الله بن عبَّاس، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلَّى.

قال في «الشرح»: ووجه الاستدلال: أنَّه ﷺ كان حريصاً على النوافل، فعدم فعله يدلُّ على الكراهة؛ إذ لولاه لفعله مرَّةً بياناً للإباحة. ينظر: «حلبي كبير» (٢٤٤).

(٢) لِمَا أخرج ابن ماجه في «سننه» (١٢٩٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبنحوه في «مستدرك» الحاكم (١١٠٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، كتاب صلاة العيدين، قال الحاكم: هذه سنَّةٌ عزيزةٌ، بإسنادٍ صحيحٍ، ولم يخرِّجاه،=

(و) كَذَا يُكْرَهُ التَّطَوُّعِ (عِنْدَ خُطْبَةِ الكُسُوفِ و) عِنْدَ خُطْبَةِ (الِاسْتِسْقَاءِ) وكَذَا عِنْدَ الخُطْبَةِ فِي الحَجِّ؛ لِلإِخْلَالِ بِالِاسْتِمَاعِ والإِنْصَاتِ فِي الكُلِّ.

(ولَوْ شَرَعَ فِي) صَلَاةِ (التَّطَوُّعِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، فالأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَهَا، ثُمَّ يَقْضِيَهَا) فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ؛ تَخَلُّصاً عَنِ الكَرَاهَةِ، (ولَوْ لَمْ يَقْطَعْ[1]) بَلْ أَتَمَّ شَفْعاً (فقَدْ أَسَاءَ) وأَثِمَ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ (و) مَعَ هَذَا (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا كَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

(ولَوْ شَرَعَ فِي النَّافِلَةِ فِي الوَقْتَيْنِ)؛ أَيْ: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى تَغَيُّرِهَا (ثُمَّ أَفْسَدَهَا، لَزِمَهُ القَضَاءُ) وقَدْ عُلِمَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ سَابِقاً: «ثُمَّ يَقْضِيهَا»؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ قَضَاءُ مَا شَرَعَ فِيهِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وأَفْسَدَهُ مَعَ أَنَّ كَرَاهَتَهَا أَشَدُّ، فلُزُومُ مَا شَرَعَ فِيهِ فِي الوَقْتَيْنِ أَوْلَى.

(ولَوِ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ مُسْتَحَبٍّ) غَيْرِ مَكْرُوهٍ (ثُمَّ أَفْسَدَهَا) أَوْ فَسَدَتْ (لَا يَقْضِيهَا) فِيمَا (بَعْدَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ) أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، أَيْ: يُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا، ولَوْ قَضَاهَا صَحَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ وسَقَطَتْ عَنْهُ، وكَذَا سَائِرُ أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ مَا عَدَا الثَّلَاثَةَ، فإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِقَضَائِهَا فِي وَقْتٍ مِنْهَا.

(ولَوْ أَفْسَدَ سُنَّةَ الفَجْرِ لَا يَقْضِيهَا بَعْدَمَا صَلَّى الفَجْرَ)؛ لِمَا مَرَّ مِنْ كَرَاهَةِ قَضَاءِ مَا لَزِمَ بِالشُّرُوعِ فِي الوَقْتَيْنِ، ولَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي «المُحِيطِ» عَنْ بَعْضِ المَشَايِخِ: ـ أَنَّهُ إِنْ خَافَ أَلَّا يُدْرِكَ الفَرْضَ لَوْ صَلَّى السُّنَّةَ، فالأَحْسَنُ أَنْ يَشْرَعَ فِي السُّنَّةِ ويُكَبِّرَ لَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرَ أُخْرَى لِلفَرِيضَةِ، فيَخْرُجُ مِنَ السُّنَّةِ ويَصِيرُ شَارِعاً فِي الفَرِيضَةِ، ولَا

= قال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيح.

(١) (يَقْطَعْ): في (س): (يَقْطَعْهَا).

يَصِيرُ مُفْسِداً بَلْ يَصِيرُ مُجَاوِزاً مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ ـ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُفْسِداً، لَكِنَّ كَرَاهَةَ قَضَائِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ بَاقِيَةٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِيَقْضِيَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وعَلَى كُلِّ حَالٍ فهُوَ غَيْرُ آتٍ بِالسُّنَّةِ كَمَا سُنَّتْ[1]، فلَا فَائِدَةَ فِي هَذَا التَّكَلُّفِ (وقِيلَ: يَقْضِيهَا) بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الكَرَاهَةَ مَوْجُودَةٌ فِيهِ.

(ولَوْ شَرَعَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فلَمَّا[2] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) مِنْهَا (طَلَعَ الفَجْرُ ثُمَّ قَامَ) بَعْدَ طُلُوعِهِ (وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ (تَنُوبُ) صَلَاةُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ (عَنْ رَكْعَتَيِ[3] الفَجْرِ عِنْدَهُمَا)؛ أَيْ: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ (وهُوَ)؛ أَيْ: قَوْلُهُمَا (إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) وهِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تُؤَدَّى بِمُطْلَقِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، وهُوَ الصَّحِيحُ، ورَوَى الحَسَنُ عَنْهُ[4]: لَا تَنُوبُ.

(وذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ»: ولَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ)؛ أَيِ: الشَّأْنَ [أ/ ٩٧] (لَمْ يَطْلُعِ [س/ ٩٧] الفَجْرُ، وقَدْ تَبَيَّنَ)؛ أَيْ: [5] بَعْدَ ذَلِكَ (أَنَّهُ)؛ أَيِ: الشَّأْنَ، كَانَ قَدْ (طَلَعَ الفَجْرُ، فعِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ: تُجْزِئُهُ) تِلْكَ الرَّكْعَتَانِ (عَنْ رَكْعَتَيِ[6] الفَجْرِ) وهَذَا أَيْضاً هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

---

(١) (سُنَّتْ): في (ط): (هِيَ سُنَّةٌ).

(٢) (فَلَمَّا): في (س): (فَلَوْ).

(٣) في (ط): زيادة (سُنَّةِ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (أَنَّهَا).

(٥) في (ط): زيادة (ظَهَرَ).

(٦) في (ط): زيادة (سُنَّةِ).

(ولَوْ شَكَّ) عِنْدَ صَلَاةِ تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ واسْتَمَرَّ شَكُّهُ (لَا تُجْزِئُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ[1] الفَجْرِ بِالِاتِّفَاقِ) وهُوَ ظَاهِرٌ[2].

(وإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحَيْنِ أَوْ قَدْرَ رُمْحٍ تُبَاحُ الصَّلَاةُ)؛ أَيْ: تَحِلُّ، هَذَا هُوَ المَذْكُورُ فِي «الأَصْلِ»، وقِيلَ: مَا دَامَ الإِنْسَانُ يَقْدِرُ عَلَى النَّظَرِ إِلَى قُرْصِ الشَّمْسِ لَا تُبَاحُ الصَّلَاةُ[3]، فإِذَا عَجَزَ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ تُبَاحُ، وقِيلَ: يُدَلِّي ذَقْنَهُ عَلَى صَدْرِهِ ويَنْظُرُ، فإِنْ لَمْ يَرَ القُرْصَ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وإِنْ نَظَرَهُ فلَا،[4] وهَذَا أَيْسَرُ الأَقْوَالِ.

(ولَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) والمُصَلِّي (فِي خِلَالِ)؛ أَيْ: فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ (الفَجْرِ، تَفْسُدُ صَلَاةُ الفَجْرِ)؛ لِعُرُوضِ النُّقْصَانِ عَلَى مَا وَجَبَ بِالسَّبَبِ الكَامِلِ.

(ولَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ) وهُوَ (فِي خِلَالِ) صَلَاةِ (العَصْرِ لَا تَفْسُدُ)؛ لِعُرُوضِ الكَمَالِ عَلَى مَا وَجَبَ بِالسَّبَبِ النَّاقِصِ، وقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) في (ط): زيادة (سُنَّةِ).

(٢) أي: لأنَّ الأصل بقاء الليل، وهو ثابتٌ بيقينٍ، واليقين لا يزول بالشكِّ.

(٣) (الصَّلَاةُ): ليس في (س).

(٤) (وإِنْ نَظَرَهُ): في (س)، و(ط): (وإِلاَّ).

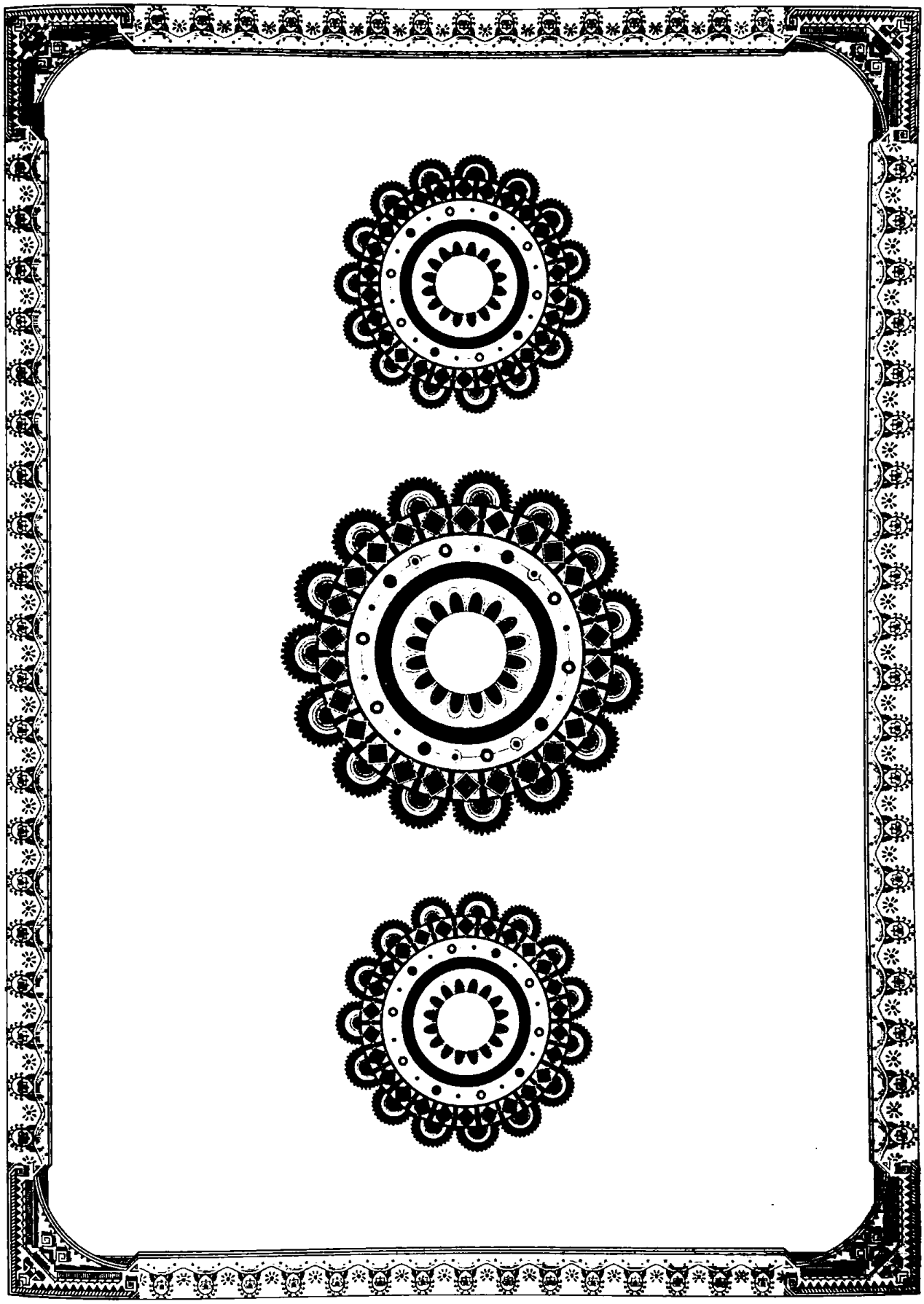

[الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ]

(الشَّـرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ) وهِيَ قَصْدُ كَوْنِ الفِعْلِ لِمَا شُرِعَ لَهُ، ففِي العِبَادَاتِ قَصْدُ كَوْنِهَا للهِ خَالِصاً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعۡبُدُوا ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(المُصَلِّي إِذَا كَانَ مُتَنَفِّلاً يَكْفِيهِ مُطْلَقُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ) ولَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَوْنِ ذَلِكَ النَّفْلِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أَوْ غَيْرَهَا.

(و) لَكِنْ (فِي التَّرَاوِيحِ اخْتُلِفَ)؛ أَيْ: خَالَفَ (بَعْضُ) المَشَايِخِ (المُتَقَدِّمِينَ) فإِنَّهُمْ (قَالُوا: الأَصَحُّ أَنَّهُ)؛ أَيْ: فِعْلَ التَّرَاوِيحِ (لَا يَجُوزُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا، والمَذْكُورُ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي التَّرَاوِيحِ وفِي السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ، وصَحَّحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمُطْلَقِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ لَا فِي التَّرَاوِيحِ ولَا فِي السُّنَنِ (وذَكَرَ المُتَأَخِّرُونَ أَنَّ التَّرَاوِيحَ وسَائِرَ السُّنَنِ تَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ) وهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» ومَنْ تَابَعَهُ، وهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»، والمُصَنِّفُ تَبِعَ قَاضِخَانْ حَيْثُ قَالَ: (والأَصَحُّ أَنَّهُ)؛ أَيِ: التَّرَاوِيحَ (لَا يَجُوزُ) بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، ثُمَّ قَالَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: (والِاحْتِيَاطُ فِي) نِيَّةِ (التَّرَاوِيحِ أَنْ يَنوِيَ التَّرَاوِيحَ) نَفْسَهَا (أَوْ) يَنْوِيَ (سُنَّةَ الوَقْتِ) فإِنَّهَا هِيَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ (أَوْ) يَنْوِيَ (قِيَامَ اللَّيْلِ)؛ لِيَكُونَ خَارِجاً مِنَ الخِلَافِ عَلَى مَا قَالُوا (و) الِاحْتِيَاطُ لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ (فِي السُّنَّةِ) أَنْ (يَنْوِيَ السُّنَّةَ) نَفْسَهَا، أَوْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ مُتَابَعَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(ولَوْ نَوَى فِي) صَلَاةِ (الوِتْرِ، أَوْ فِي) صَلَاةِ (الجُمُعَةِ، أَوْ فِي) صَلَاةِ (العِيدِ[1]) فإِنَّهُ (يَنْوِي صَلَاةَ الوِتْرِ) فيُعَيِّنُهَا (و) كَذَا يَنْوِي (صَلَاةَ الجُمُعَةِ، وصَلَاةَ العِيدِ)؛ أَيْ: يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ اتِّفَاقاً، ولَا يَكْفِي مُطْلَقُ النِّيَّةِ، وكَذَا جَمِيعُ الفَرَائِضِ والوَاجِبَاتِ مِنَ المَنْذُورِ وقَضَاءِ مَا لَزِمَ بِالشُّرُوعِ وغَيْرِهَا.

(وفِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ يَنْوِي الصَّلَاةَ للهِ تَعَالَى والدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ) إِذْ بِهَذَا تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا.

(والمُفْتَرِضُ المُنْفَرِدُ لَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ) مُطْلَقِ (الفَرْضِ مَا لَمْ يَقُلْ) فِي نِيَّتِهِ (الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ) مَثَلاً؛ لِيَتَمَيَّزَ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الفُرُوضِ، ولَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المُنْفَرِدِ وغَيْرِهِ.

[أ ـ س/٩٨] (فإِنْ نَوَى فَرْضَ الوَقْتِ ولَمْ يُعَيِّنْ) أَنَّهُ ظُهْرٌ أَوْ غَيْرُهُ، ولَمْ يَكُنِ الوَقْتُ قَدْ خَرَجَ (أَجْزَأَهُ) ذَلِكَ (إِلَّا فِي الجُمُعَةِ)؛ لِأَنَّ فَرْضَ الوَقْتِ عِنْدَنَا الظُّهْرُ لَا الجُمُعَةُ، إِلَّا أَنَّهُ أُمِرَ بِالجُمُعَةِ لِإِسْقَاطِ الظُّهْرِ، وذَكَرَ قَاضِيخَانْ: لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ فَرْضَ الوَقْتِ الجُمُعَةُ جَازَ.

(ولَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ) إِجْمَاعاً؛ لِكَوْنِهَا مُعَيَّنَةً مَعْلُومَةً.

(ولَوْ نَوَى الفَرْضَ والتَّطَوُّعَ) مَعاً (جَازَ) مَا صَلَّاهُ بِتِلْكَ النِّيَّةِ (عَنِ الفَرْضِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ)؛ لِقُوَّةِ الفَرْضِ، فلَا يُزَاحِمُهُ الضَّعِيفُ (خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَنِ الفَرْضِ عِنْدَهُ ولَا عَنِ التَّطَوُّعِ[2].

---

(١) (العِيدِ): في (ط): (العِيدَينِ).

(٢) في (ط): زيادة (وإِنْ نَوَى الظُّهْرَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا الوَقْتَ كَمَا يُفِيدُ ظُهْرَ هَذَا اليَوْمِ يُفِيدُ ظُهْرَ يَوْمٍ آخَرَ، أَمَّا لَوْ نَوَى ظُهْرَ الوَقْتِ أَوْ عَصْرَ الوَقْتِ يَجُوزُ، وهَذَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي الوَقْتِ، فإِنْ صَلَّى=

(ولَوِ افْتَتَحَ المَكْتُوبَةَ)؛ أَيْ: نَوَاهَا (ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا تَطَوُّعٌ، فصَلَّى عَلَى نِيَّةِ التَّطَوُّعِ حَتَّى فَرَغَ) مِنْ صَلَاتِهِ (فهِيَ)؛ أَيْ: صَلَاتُهُ هِيَ (تِلْكَ المَكْتُوبَةُ) الَّتِي شَرَعَ فِيهَا نَاوِياً لَهَا؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ[1].

(ولَوْ كَبَّرَ يَنْوِي التَّطَوُّعَ، ثُمَّ كَبَّرَ يَنْوِي الفَرْضَ، يَصِيرُ شَارِعاً فِي الفَرْضِ) وتَبْطُلُ نِيَّةُ التَّطَوُّعِ.

(ولَوْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ، ثُمَّ افْتَتَحَ) نَاوِياً (العَصْرَ أَوِ التَّطَوُّعَ بِتَكْبِيرَةٍ) يَتَعَلَّقُ بِـ«افْتَتَحَ» (فقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ، وصَحَّ شُرُوعُهُ فِيمَا كَبَّرَ) نَاوِياً لَهُ.

(وكَذَا إِذَا شَرَعَ فِي المَكْتُوبَةِ) أَيَّ مَكْتُوبَةٍ كَانَتْ (ثُمَّ كَبَّرَ يَنْوِي الشُّرُوعَ فِي النَّافِلَةِ)؛ أَيَّ نَافِلَةٍ كَانَتْ، يَصِيرُ نَاقِضاً لِلمَكْتُوبَةِ وشَارِعاً فِي النَّافِلَةِ.

(أَوْ كَانَ) مَنْ شَرَعَ فِي المَكْتُوبَةِ (مُنْفَرِداً، فكَبَّرَ يَنْوِي الِاقْتِدَاءَ بِالإِمَامِ) فإِنَّهُ (يَصِيرُ شَارِعاً فِيمَا كَبَّرَ[2]) نَاوِياً لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، مُقْتَدِياً، رَافِضاً لِلصَّلَاةِ مُنْفَرِداً؛ لِلمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ[3].

(وإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ، ثُمَّ كَبَّرَ يَنْوِي الظُّهْرَ، فهِيَ هِيَ)؛ لِعَدَمِ مُغَايَرَةِ مَا شَرَعَ فِيهِ لِمَا كَانَ فِيهِ، فيَكُونُ مُقَرِّراً لَهُ، وهَذَا إِذَا نَوَى بِقَلْبِهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ:

بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ وهُوَ لَا يَعْلَمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ فنَوَى الظُّهْرَ لَا يَجُوزُ كَمَا مَرَّ، ولَوْ نَوَى فَرْضَ الوَقْتِ لَا يَجُوزُ أَيْضاً، ولَوْ نَوَى ظُهْرَ اليَوْمِ يَجُوزُ، والمُقْتَدِي إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِدُونِ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ لَا يُجْزِئُهُ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» و«الوَاقِعَاتِ»).

(١) لأنَّ الصلاة كلَّها عملٌ واحدٌ فتكفي نيَّةٌ واحدةٌ في أوَّلها.

(٢) في (س): زيادة (هَذَا إِذَا نَوَى بِقَلْبِهِ وكَبَّرَ بِلِسَانِهِ)، وفي (ط): (وهَذَا كُلُّهُ إِذَا نَوَى بِقَلْبِهِ وكَبَّرَ بِلِسَانِهِ).

(٣) في هذه المسألة والمسائل الثلاثة التي قبلها يبطل ما شرع فيه أوَّلًا؛ لأنَّه انتقل إلى صلاةٍ غير صلاته.

«نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ» بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ» (ويَجْتَزِئُ[1])؛ أَيْ: يَكْتَفِي (بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ)؛ لِعَدَمِ بُطْلَانِهَا، ويُكْمِلُ عَلَيْهَا بَاقِيَ الظُّهْرِ (حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُقِيماً و(صَلَّى أَرْبَعاً) أُخْرَى (بَعْدَ ذَلِكَ) التَّكْبِيرِ (عَلَى ظَنِّ أَنَّ) الرَّكْعَةَ (الأُولَى قَدِ انْتَقَضَتْ، ولَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ) الرَّكْعَةِ (الرَّابِعَةِ) مِنْ صَلَاتِهِ، الَّتِي هِيَ ثَالِثَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ التَّكْبِيرِ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِتَرْكِهِ فَرْضاً، وهُوَ القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ.

(ولَوْ نَوَى مَكْتُوبَتَيْنِ) مَعاً، إِحْدَاهُمَا دَخَلَ وَقْتُهَا والأُخْرَى لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا، بِأَنْ نَوَى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ظُهْرَ هَذَا اليَوْمِ وَعَصْرَهِ مَعاً (فهِيَ) أَيِ: النِّيَّةُ (لِلَّتِي)؛ أَيْ: لِلمَكْتُوبَةِ الَّتِي (دَخَلَ وَقْتُهَا)؛ لِأَنَّ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا لَا تُزَاحِمُهَا.

(ولَوْ نَوَى فَائِتَتَيْنِ) مَعاً (فهِيَ)؛ أَيِ: النِّيَّةُ (لِلأُولَى) مِنْهُمَا؛ لِتَرَجُّحِهَا بِالسَّبْقِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ.

(ولَوْ نَوَى فَائِتَةً ووَقْتِيَّةً) مَعاً، بِأَنْ فَاتَتْهُ الظُّهْرُ، فنَوَى فِي وَقْتِ العَصْرِ الظُّهْرَ والعَصْرَ مَعاً (فهِيَ)؛ أَيِ: النِّيَّةُ (لِلفَائِتَةِ) إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» عَنِ «المُنْتَقَى». وذَكَرَ عَنِ «الجَامِعِ الكَبِيرِ» أَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعاً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، والمُصَنِّفُ اخْتَارَ مَا فِي «المُنْتَقَى»، فلِذَا قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الوَقْتِيَّةِ) فحِينَئِذٍ تَكُونُ النِّيَّةُ لِلوَقْتِيَّةِ؛ لِتَرَجُّحِهَا، وفِيهِ إِشَارَةٌ[س/ ٩٩] إِلَى كَوْنِ المُصَلِّي صَاحِبَ تَرْتِيبٍ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ يَنْبَغِي أَلَّا يَصِحَّ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ؛ لِلتَّزَاحُمِ.

(ولَا يَحْتَاجُ الإِمَامُ) [أ/ ٩٩] فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ (إِلَى نِيَّةِ الإِمَامَةِ) حَتَّى لَوْ شَرَعَ عَلَى نِيَّةِ الِانْفِرَادِ فاقْتُدِيَ بِهِ يَجُوزُ (إِلَّا فِي حَقِّ) جَوَازِ اقْتِدَاءِ (النِّسَاءِ)[2] فإِنَّ اقْتِدَاءَهُنَّ

---

(١) (ويَجْتَزِئُ): في (س)، و(ط): (ويُجْزِئُ).

(٢) في (ط): زيادة (بِهِ).

بِهِ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَنْوِ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لَهُنَّ[1]، أَوْ لِمَنْ تَبِعَهُ عُمُوماً، خِلَافاً لِزُفَرَ.

(وأَمَّا المُقْتَدِي فيَنْوِي الاِقْتِدَاءَ) أَيْضاً (ولَا يَكْفِيهِ) فِي صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ (نِيَّةُ الفَرْضِ والتَّعْيِينُ)؛ أَيْ: تَعْيِينُ الفَرْضِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ ونِيَّةِ المُتَابَعَةِ.

(وإِنْ نَوَى الاِقْتِدَاءَ بِالإِمَامِ ولَمْ يُعَيِّنِ الصَّلَاةَ يُجْزِئُهُ) ذَلِكَ، وهَذَا[2] قَوْلُ البَعْضِ، وذَكَرَ قَاضِيخَانُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وهُوَ المُخْتَارُ؛ لِأَنَّ الاِقْتِدَاءَ كَمَا يَكُونُ فِي الفَرْضِ يَكُونُ فِي النَّفْلِ، فلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ التَّعْيِينِ.

(وكَذَا) الحُكْمُ (إِذَا قَالَ: «نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ») قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ، والمُخْتَارُ عَدَمُ الجَوَازِ.

(وإِنْ نَوَى) أَنْ يُصَلِّيَ (صَلَاةَ الإِمَامِ ولَمْ يَنْوِ الاِقْتِدَاءَ لَا يُجْزِئُهُ)؛ لِشَرْطِيَّةِ نِيَّةِ الاِقْتِدَاءِ فِي صِحَّتِهِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَظَرَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ، ثُمَّ كَبَّرَ بَعْدَهُ، يَصِحُّ شُرُوعُهُ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ وإِنْ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ؛ لِقِيَامِ الاِنْتِظَارِ مَقَامَ النِّيَّةِ.

(وإِنْ نَوَى الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ، فقَدِ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ) فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ (والأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ) قَالَهُ قَاضِيخَانُ، وقَالَ ظَهِيرُ الدِّينِ: يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ فيَقُولَ: «نَوَيْتُ الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ واقْتَدَيْتُ بِهِ»؛ وذَلِكَ لِلاحْتِيَاطِ فِي الخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ البَعْضِ، وكَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الإِمَامَ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ، فنَوَى صَلَاةَ الإِمَامِ والاِقْتِدَاءَ بِهِ يَجُوزُ، ولَوْ عَيَّنَ صَلَاةَ الإِمَامِ، والإِمَامُ فِي غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: ونيَّة الرجل الإمامة شرطٌ لصحَّة اقتداء النساء به؛ لِمَا يلزم من الفساد بالمحاذاة. وقال ابن عابدين: والأكثر على عدم اشتراط الإمام إمامتها في الجمعة والعيدَين، وهو الأصحُّ، كما في «الخلاصة» و«البحر». ينظر: «مراقي الفلاح» (١١٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٦).

(٢) (وهَذَا): في (س): (وهُوَ).

(وإِنْ نَوَى) أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ (الجُمُعَةِ ولَمْ يَنْوِ الِاقْتِدَاءَ) بِالإِمَامِ (جَازَ عِنْدَ البَعْضِ) وهُوَ المُخْتَارُ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ، فنِيَّتُهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلاقْتِدَاءِ.

(وإِنْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِالإِمَامِ و) لَكِنْ (لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ مَنْ هُوَ) أَزَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو (صَحَّ) الِاقْتِدَاءُ؛ لِلإِطْلَاقِ.

(و) كَذَا (إِنْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِالإِمَامِ وهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ)؛ أَيِ: الإِمَامَ (زَيْدٌ، فإِذَا هُوَ عَمْرٌو، صَحَّ) الِاقْتِدَاءُ أَيْضاً؛ إِذْ لَيْسَ فِي نِيَّتِهِ تَقْيِيدٌ (إِلَّا إِذَا) قَيَّدَ نِيَّتَهُ و(قَالَ: «اقْتَدَيْتُ بِزَيْدٍ» أَوْ[1] نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ) فإِذَا هُوَ عَمْرٌو، فحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ؛ لِكَوْنِ نِيَّتِهِ مُقَيَّدَةً بِشَخْصٍ لَيْسَ هُوَ الإِمَامَ، وفِي الأَوَّلِ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِالإِمَامِ.

(والأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بَعْدَمَا قَالَ الإِمَامُ: «اللهُ أَكْبَرُ»؛ لِيَصِيرَ مُقْتَدِياً بِمُصَلٍّ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ») وهُوَ قَوْلُهُمَا، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الأَفْضَلُ مُقَارَنَةُ تَكْبِيرِ المُقْتَدِي لِتَكْبِيرِ الإِمَامِ[2].

(ولَوْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ حِينَ وَقَفَ الإِمَامُ مَوْقِفَ الإِمَامَةِ جَازَ) عِنْدَ أَكْثَرِ المَشَايِخِ وإِنْ لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ.

(ولَوْ نَوَى الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ، وكَبَّرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ)؛ أَيِ: الإِمَامَ (قَدْ شَرَعَ قَبْلَ شُرُوعِهِ (وهُوَ)؛ أَيْ: والحَالُ أَنَّ الإِمَامَ (لَمْ يَشْرَعْ بَعْدُ، لَمْ يَجُزْ) شُرُوعُهُ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الشُّرُوعَ فِي الحَالِ فِي صَلَاةِ مَنْ لَيْسَ بِمُصَلٍّ.

---

(١) (أو): في (ط): (أي).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: ويُسنُّ مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه عند الإمام؛ لقوله ﷺ: «إذا كبَّر فكبِّروا»؛ لأنَّ «إذا» للوقت حقيقةً، وعندهما بعد إحرام الإمام، جَعَلَا «الفاء» للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح، بل في الأولويَّة مع التيقُّن بحال الإمام. ينظر: «مراقي الفلاح» (٩٦).

(ومَنْ صَلَّى سِنِينَ ولَمْ يَعْرِفِ النَّافِلَةَ مِنَ الفَرِيضَةِ) وإِنَّمَا يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُهُ [س/ ١٠٠] النَّاسُ (إِنْ ظَنَّ أَنَّ الكُلَّ)؛ أَيْ: كُلَّ شَيْءٍ يُصَلِّيهِ (فَرِيضَةٌ جَازَ) فِعْلُهُ، وسَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهَا فَرِيضَةً، أَوْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَهَا فَرْضٌ وبَعْضَهَا سُنَّةٌ ولَمْ يُمَيِّزْ ولَمْ يَنْوِ الفَرِيضَةَ [أ/ ١٠٠] لَا يَجُوزُ، وعَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتِ تِلْكَ السِّنِينَ، ثُمَّ فِيمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ الكُلَّ فَرِيضَةٌ [لَوِ][1] اقْتَدَى بِهِ أَحَدٌ، إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا كَالمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاةُ المُقْتَدِي، وإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ قَبْلَهَا سُنَّةٌ مِثْلُهَا كَالفَجْرِ والظُّهْرِ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ المُقْتَدِي.

(وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَاكّاً فِي) بَقَاءِ (وَقْتِ الظُّهْرِ) مَثَلاً، فنَوَى ظُهْرَ الوَقْتِ (فإِذَا الوَقْتُ كَانَ قَدْ خَرَجَ، يَجُوزُ) الظُّهْرُ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ) فِعْلَ (القَضَاءَ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ، و) فِعْلَ (الأَدَاءَ بِنِيَّةِ القَضَاءِ) كَمَا إِذَا قَالَ وهُوَ فِي الوَقْتِ: «نَوَيْتُ قَضَاءَ ظُهْرِ اليَوْمِ» (يَجُوزُ، وهَذَا هُوَ المُخْتَارُ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ») أَمَّا جَوَازُ القَضَاءِ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ وعَكْسُهُ فمُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وأَمَّا نِيَّةُ ظُهْرِ الوَقْتِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ فالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، صَرَّحَ بِهِ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» وغَيْرِهَا، ولَيْسَ مِنَ القَضَاءِ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ، إِنَّمَا القَضَاءُ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ فِيمَا إِذَا نَوَى ظُهْرَ اليَوْمِ وهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الوَقْتَ لَمْ يَخْرُجْ.

وَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (ولَوْ نَوَى فَرْضَ اليَوْمِ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِخُرُوجِ الوَقْتِ) سَهْوٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّ فَرْضَ اليَوْمِ مُحْتَمِلٌ لِلوَقْتِيَّةِ والفَائِتَةِ، والصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: ولَوْ نَوَى ظُهْرَ اليَوْمِ.

(ومَنْ صَلَّى الظُّهْرَ)؛ أَيْ: ظُهْرَ اليَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، أَوْ ظُهْرَ الأَمْسِ مَثَلاً (ونَوَى أَنَّ هَذَا مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ)؛ أَيْ: ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ، وأَنَّ الظُّهْرَ مِنْهُ

(١) (لَوْ) في (أ): (ولَوْ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(فتبيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ) الظُّهْرَ (مِنْ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ)؛ أَيْ: تَبيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ يَوْمُ[1] الأَرْبِعَاءِ، والظُّهْرُ مِنْهُ (جَازَ ظُهْرُهُ، والغَلَطُ) إِنَّمَا هُوَ (فِي تَعْيِينِ الوَقْتِ) أَيِ: اليَوْمِ الَّذِي الظُّهْرُ مِنْهُ، وذَلِكَ (لَا يَضُرُّ) إِذَا حَصَلَ تَعْيِينُ الفَرْضِ.

(ولَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ مَا) أَيِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ (هِيَ عَلَيْهِ، يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْتِيَّةٌ)؛ أَيْ: مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمِ السَّبْتِ (فإِذَا هِيَ)؛ أَيْ: ظَهَرَ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ (أَحَدِيَّةٌ)؛ أَيْ: مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمِ الأَحَدِ، بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرٌ[2] مَثَلاً، فظَنَّهُ ظُهْرَ يَوْمِ السَّبْتِ، فصَلَّاهُ بِتِلْكَ النِّيَّةِ، فظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ظُهْرُ يَوْمِ الأَحَدِ (لَا تَصِحُّ تِلْكَ الصَّلَاةُ، ولَا تُجْزِئُ عَنْ ظُهْرِ يَوْمِ الأَحَدِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا بِنِيَّتِهِ، حَيْثُ نَوَى إِضَافَتَهَا إِلَى يَوْمٍ قَبْلَ وُجُوبِهَا.

(ولَوْ) كَانَ بِالعَكْسِ، بِأَنْ (شَرَعَ فِي صَلَاةٍ) عَلَيْهِ (عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا أَحَدِيَّةٌ فإِذَا هِيَ سَبْتِيَّةٌ تَصِحُّ) لِأَنَّهُ أَضَافَهَا[3] إِلَى وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتِ وُجُوبِهَا.

(والمُسْتَحَبُّ) فِي النِّيَّةِ (أَنْ يَنْوِيَ) ويَقْصِدَ (بِقَلْبِهِ، ويَتَكَلَّمَ بِاللِّسَانِ) بِأَنْ يَقُولَ[4]: أُصَلِّيَ صَلَاةَ كَذَا، فالنِّيَّةُ بِالقَلْبِ هِيَ الشَّرْطُ اللَّازِمُ، والتَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ مُسْتَحَبٌّ، هَذَا (هُوَ المُخْتَارُ) اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» وغَيْرُهُ، وقِيلَ: إِنَّ التَّكَلُّمَ بِاللِّسَانِ بِدْعَةٌ[5].

---

(١) (يَوْمُ): ليس في (س).

(٢) في (ط): زيادة (يَوْمِ).

(٣) (لِأَنَّهُ أَضَافَهَا): في (ط): (لِأَنَّ إِضَافَتَهَا).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (نَوَيْتُ أَنْ).

(٥) وفي «مجمع الروايات»: التلفُّظ بالنيَّة كرهه البعض؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أدَّب من فعله، وأباحه البعض؛ لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمر رضي الله تعالى عنه إنَّما زجر مَن جهر به فأمَّا المخافتة به فلا بأس بها، فمَن قال من مشايخنا: إنَّ التلفُّظ بالنيَّة سنَّةٌ، لم يُرِدْ به سنَّة النبيِّ ﷺ، بل سنَّة بعض المشايخ؛ لاختلاف الزمان، وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن=

(ولَوْ نَوَى بِالقَلْبِ ولَمْ يَتكَلَّمْ بِاللِّسَانِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ) بَيْنَ الأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ القَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ، وفِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: الأَفْضَلُ أَنْ يُشْغِلَ قَلْبَهُ [س/ ١٠١] بِالنِّيَّةِ، ولِسَانَهُ بِالذِّكْرِ ـ يَعْنِي التَّكْبِيرَ ـ ويَدَهُ بِالرَّفْعِ.

(والأَحْوَطُ) فِي النِّيَّةِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ (أَنْ يَنْوِيَ) حَالَ كَوْنِهِ (مُقَارِناً لِلتَّكْبِيرِ ومُخَالِطاً لَهُ)؛ أَيْ: أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَوْجُودَةً زَمَنَ التَّكْبِيرِ (كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ) فإِنَّ وُجُودَ النِّيَّةِ زَمَنَ التَّكْبِيرِ [أ/ ١٠١] شَرْطٌ عِنْدَهُ، فلِذَا كَانَ هُوَ الأَحْوَطَ عِنْدَنَا؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ.

(وذَكَرَ) النَّاطِفِيُّ (فِي «الأَجْنَاسِ» أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الفَرْضَ بِالجَمَاعَةِ، فلَمَّا انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ كَبَّرَ ولَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ قِيلَ لَهُ: أَيَّ صَلَاةٍ تُصَلِّي[١] أَمْكَنَهُ أَنْ يُجِيبَ[٢] مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، تَجُوزُ صَلَاتُهُ، وإِلَّا فلَا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَالٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يُجِيبَ[٣] مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ لَا تجُوزُ صَلَاتُهُ، وهَذَا هُوَ المُرَادُ بِمَا[٤] رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ لَوْ نَوَى عِنْدَ الوُضُوءِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ مَعَ الإِمَامِ، ولَمْ يَشْتَغِلْ بَعْدَ النِّيَّةِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي سِوَى المَشْيِ[٥] ـ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ، جَازَتْ صَلَاتُهُ بِتِلْكَ النِّيَّةِ، ومِثْلُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، فعُلِمَ بِهِذَا جَوَازُ الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ المُتَقَدِّمَةِ، إِذَا لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا وبَيْنَ التَّكْبِيرِ عَمَلٌ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ.

= التابعين. ينظر: «مراقي الفلاح» (٨٤).

(١) في (س)، و(ط): زيادة (إِنْ).

(٢) في (س): زيادة (لَهُ).

(٣) في (س): زيادة (لَهُ).

(٤) في (س): زيادة (هُوَ).

(٥) أي: المشيُّ إلى مكان الصلاة، ولو إلى المسجد.

(وإِنْ تَأَخَّرَتِ النِّيَّةُ ونَوَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ بِالنِّيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[1] خِلَافاً لِلكَرْخِيِّ، فإِنَّ عِنْدَهُ تَجُوزُ بِالنِّيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ، قِيلَ: إِلَى الثَّنَاءِ، وقِيلَ: إِلَى التَّعَوُّذِ، وقِيلَ: إِلَى الرُّكُوعِ، وقِيلَ: إِلَى الرَّفْعِ مِنْهُ، وهُوَ فِي غَايَةِ البُعْدِ.

(١) قال الشرنبلاليُّ معدِّداً شروط صحَّة النيَّة: والثالث منها: عدم تأخير النيَّة عن التحريمة؛ لأنَّ الصلاة عبادةٌ، وهي لا تتجزَّأ، فما لم ينوها لا تقع عبادةً، ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم، وهو ـ أي: عدم التأخير ـ صادقٌ بالمقارنة وبالتقدُّم، والأفضل المقارنة الحقيقيَّة؛ للاحتياط، خروجاً من الخلاف ـ يعني: خلاف الشافعيِّ رحمه الله ـ وإيجادُها بعد دخول الوقت مراعاةً للركنيَّة؛ أي: لو قلنا بشرطيَّتها جاز تقديمها على الوقت؛ لأنَّ الشرط يتقدَّم، بخلاف الركن ـ. ينظر: «مراقي الفلاح» (٨٤).

[فَرَائِضُ الصَّلَاةِ]

(وأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ)؛ أَيْ: أَرْكَانُهَا الَّتِي تُوجِدُ مَاهِيَّتَهَا بِمَجْمُوعِهَا (فثَمَانُ) فَرَائِضَ، مِنْهَا (سِتٌّ) فَرَائِضَ (عَلَى الوِفَاقِ) بَيْنَ أَئِمَّتِنَا (و) مِنْهَا (ثِنْتَانِ عَلَى الخِلَافِ) بَيْنَهُمْ.

(وهِيَ)؛ أَيِ: الفَرَائِضُ السِّتُّ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا: (تَكْبِيرَةُ الإِفْتِتَاحِ) وهِيَ وإِنْ عُدَّتْ مَعَ الأَرْكَانِ فِي جَمِيعِ الكُتُبِ؛ فإِنَّمَا ذَلِكَ لِشِدَّةِ اتِّصَالِهَا بِهَا، لَا لِأَنَّهَا رُكْنٌ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّتِنَا خِلَافاً لِلثَّلَاثَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، أَوْ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ، أَوْ مُنْحَرِفاً عَنِ القِبْلَةِ، أَوْ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، فأَلْقَاهَا، واسْتَتَرَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، واسْتَقْبَلَ، ودَخَلَ الوَقْتُ مَعَ انْتِهَائِهِ، جَازَ وصَحَّ شُرُوعُهُ عِنْدَنَا خِلَافاً لَهُمْ[1] (والقِيَامُ، والقِرَاءَةُ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، والقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ مِقْدَارَ قِرَاءَةِ[2] (التَّشَهُّدِ) لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ القَعْدَةَ الأَخِيرَةَ قَطُّ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ، فكَانَتْ رُكْناً خِلَافاً لِمَالِكٍ، فإِنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَهُ.

(أَمَّا الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِصُنْعِهِ)؛ أَيْ: بِالفِعْلِ النَّاشِئِ مِنَ المُصَلِّي (ففَرْضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهُمَا) وتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي المَسْأَلَةِ الِاثْنَي عَشَرِيَّةَ عَلَى مَا سَيَأْتِي

---

(١) وهذا من ثمرة الخلاف بين كون التحريمة شرطاً أو ركناً.

(٢) (قِرَاءَةِ): في (س): (قَدْرِ).

إِنْ شَاءَ تَعَالَى، ودَلِيلُ فَرْضِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ إِلَّا بِهِ، ومَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضاً.

(وتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ) وهُوَ الطُّمَأنِينَةُ وزَوَالُ اضْطِرَابِ الأَعْضَاءِ، وأَقَلُّهُ قَدْرُ تَسْبِيحَةٍ (فَرْضٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) والأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ (لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ [س/١٠٢] الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[1]) وفِي المَتْنِ «صُلْبَهُ» مَكَانَ «ظَهْرِهِ» وهُوَ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى، والجَوَابُ: أَنَّهُ ظَنِّيٌّ لَا تَثْبُتُ بِهِ الفَرْضِيَّةُ، وتَحْقِيقُهُ فِي «الشَّرْحِ».

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ فِي تَفْصِيلِ الفَرَائِضِ بَعْدَ ذِكْرِهَا إِجْمَالاً فقَالَ: .....

(١) بنحوه في «سنن» أبي داود (٨٥٥) من حديث أبي مسعودٍ البدريِّ، بلفظ «ظهره» كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسجود، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٢٦٥) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، بلفظ: «صُلْبَه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسجود، قال الترمذيُّ: حديث أبي مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الأُولَى: تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ]

(ولَا دُخُولَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ)؛ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ[1] (وهِيَ قَوْلُهُ:)؛ أَيْ: قَوْلُ العَبْدِ («اللهُ أَكْبَرُ») ولَا خِلَافَ فِيهِ (أَوِ «اللهُ الأَكْبَرُ») وخَالَفَ فِيهِ مَالِكٌ وأَحْمَدُ (أَوِ «اللهُ الكَبِيرُ» أَوِ «اللهُ كَبِيرٌ») وخَالَفَ فِيهِمَا الشَّافِعِيُّ أَيْضاً.

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ بِأَحَدِ هَذِهِ الألفَاظِ [أ/ ١٠٢] لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ (و) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٌ: (إِنْ قَالَ بَدَلاً عَنِ التَّكْبِيرِ: «اللهُ أَجَلُّ أَوْ أَعْظَمُ، أَوِ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ تَبَارَكَ اللهُ» أَوْ غَيْرَهُ)؛ أَيْ: غَيْرَ المَذْكُورِ[2] (مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى) وصِفَاتِهِ الَّتِي لَا يُشَارَكُ فِيهَا كَـ «الرَّحْمَنِ، والخَالِقِ، والرَّازِقِ، وعَالِمِ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، وعَالِمِ الخَفِيَّاتِ، والقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، والرَّحِيمِ لِعِبَادِهِ» (أَجْزَأَهُ) ذَلِكَ عَنِ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهِ التَّعْظِيمُ، وهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذُكِرَ، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

(ولَوْ قَالَ:) بَدَلَ التَّكْبِيرِ («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» أَوْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَوْ أَعُوذُ بِاللهِ، أَوْ لَاحَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ» لَا يَصِحُّ) شُرُوعُهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ لَيْسَ مَحْضَ التَّعْظِيمِ؛ لِمَا يَشُوبُهُ مِنَ السُّؤَالِ صَرِيحاً أَوْ تَعْرِيضاً[3].

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: وشُرِطَت بالكتاب والسنَّة والإجماع ا.هـ، وعنى بـ «الكتاب» قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وبالسنَّة قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطَّهُورُ وتحريمها التكبيرُ». ينظر: «مراقي الفلاح» (٨٣).

(٢) (المَذْكُورِ): في (س): (المَذْكُورَاتِ).

(٣) فإنَّ من شروط صحَّة التحريمة أن تكون بذكرٍ خالصٍ لله تعالى. ينظر: «مراقي الفلاح» (٨٥).

وكَذَا لَوْ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ» لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ[١].

وكَذَا لَوْ ذَكَرَ اسْماً يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ كَـ «الرَّحِيمِ، والحَكِيمِ، والكَرِيمِ» إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ ذَاتَهُ تَعَالَى، وفِي «الكِفَايَةِ» الأَظْهَرُ الأَصَحُّ أَنَّ الشُّرُوعَ يَحْصُلُ بِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى. كَذَا ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ، وأَفْتَى بِهِ المَرْغِينَانِيُّ. انْتَهَى.

(ولَوْ قَالَ: «اللهُ») مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ شَيْءٍ (يَصِيرُ شَارِعاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) فَقَطْ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْهُ (وفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يَصِيرُ شَارِعاً) ذَكَرَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» عَنِ «التَّجْرِيدِ»، وذَكَرَ فِيهِ خِلَافَ مُحَمَّدٍ، وفِي «الكَافِي» إِنْ قَالَ: «اللهُ» يَصِيرُ شَارِعاً عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ خَالِصٌ. انْتَهَى.

(وإِنْ قَالَ: «اللهُ أَكْبَارُ»[٢]) بِإِدْخَالِ الأَلِفِ[٣] بَيْنَ البَاءِ والرَّاءِ (لَا يَصِيرُ شَارِعاً، وإِنْ قَالَ) ذَلِكَ (فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) قِيلَ: (لِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيْطَانِ) وقِيلَ: لِأَنَّهُ جَمْعُ «كَبَرٍ» بِالتَّحْرِيكِ، وهُوَ الطَّبْلُ، وقِيلَ: يَصِيرُ شَارِعاً ولَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِشْبَاعٌ، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١) قال ابن نُجَيم: وينبغي ترجيح الجواز؛ لأنَّه ذِكْرٌ خالصٌ، بدليل التسمية على الذبيحة، مع اشتراط الذكر الخالص فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي خالصاً. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٢٥).

(٢) قال ابن عابدين: إن كان المدُّ في «أكبر» فإن في أوَّله: فهو خطأٌ مفسدٌ، وإن تعمَّده قيل: يَكفُرُ للشكِّ، وقيل: لا، ولا ينبغي أن يُختَلفَ في أنَّه لا يصحُّ الشروع به. وإن في وسطه: أفسد، ولا يصحُّ الشروع به. وإن في آخره فقد قيل: يفسد الصلاة، وقياسه ألَّا يصحَّ الشروع به أيضاً. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠).

(٣) (الألِفِ): في (س): (أَلِفٍ).

(ولَوْ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» بِالكَافِ[١])؛ أَيِ: الرِّخْوَةِ، كَمَا يَنْطِقُ بَعْضُ البَدْوِ (اخْتَلَفَ) فِيهِ (البَصْرِيُّونَ والكُوفِيُّونَ) و(الأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِيرُ) بِهِ (شَارِعاً) الخِلَافُ بَيْنَ البَصْرِيِّينَ والكُوفِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ» عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وأَمَّا الكَافُ الرِّخْوَةُ فلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ شَارِعاً بِهَا. ذَكَرَهُ فِي [س/ ١٠٣] «المُحِيطِ». إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ «اللَّهُمَّ» عَقِيبَ ذِكْرِ الكَافِ الرِّخْوَةِ مَعَ ذِكْرِ الخِلَافِ، فظَنَّ المُصَنِّفُ أَنَّ الخِلَافَ فِيهَا.

(ولَوْ أَدْخَلَ المَدَّ فِي أَلِفِ) لَفْظَةِ («اللهِ»[٢] كَمَا) يَدْخُلُ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]) وشِبْهِهِ (تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) إِنْ حَصَلَ فِي أَثْنَائِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ المَشَايِخِ، ولَا يَصِيرُ[٣] شَارِعاً بِهِ فِي ابْتِدَائِهَا، ويَكْفُرُ لَوْ تَعَمَّدَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ، ومُقْتَضَاهُ الشَّكُّ (وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: إِنْ كَانَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا)؛ أَيْ: بَيْنَ المَدِّ وعَدَمِهِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، والِاسْتِفْهَامُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْرِيرِ، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الجَهْلِ لَا يَصْلُحُ عُذْراً، والإِنْسَانُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يُقَرِّرَ نَفْسَهُ[٤].

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (الضَّعِيفَةِ).

(٢) قال ابن عابدين: اعلم أنَّ المدَّ إن كان في «الله» فإمَّا في أوَّله أو وسطه أو آخره:
فإن كان في أوَّله: لم يصر به شارعاً، وأفسد الصلاة لو في أثناءها، ولا يَكفُرُ إن كان جاهلاً؛ لأنَّه جازمٌ، والإكفار للشكِّ في مضمون الجملة. وإن كان في وسطه: فإن بالغ حتَّى حدث ألفٌ ثانيةٌ بين اللام والهاء كُرِهَ، قيل: والمختار أنَّها لا تفسد، وليس ببعيدٍ. وإن كان في آخره: فهو خطأٌ ولا يفسد أيضاً. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠).

(٣) (ولاَ يَصِيرُ): في (ط): (ولاَ يَكُونُ).

(٤) قال ابن نجيم: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ابن هشامٍ في «المغني» قال: والرابع «التقرير»: ومعناه حملك المخاطبَ على الإقرار والاعتراف بأمرٍ قد استقرَّ عنده ثبوتُه أو نفيُه، ويجب أن يليَها الشيء الذي تقرِّرُه به، تقول في التقرير بالفعل: «أضربت زيداً»، وبالفاعل «أأنت ضربت زيداً»، وبالمفعول «أزيداً ضربت» كما يجب ذلك في المستفهم عنه اهـ. وليس «الله أكبر» من هذا القبيل؛ إذ ليس هنا مخاطبٌ كما لا يخفى.=

(ولَوِ افْتَتَحَ)؛ أَيْ: كَبَّرَ (مَعَ الإِمَامِ، وفَرَغَ مِنْ قَوْلِهِ: «اللهُ» قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ قَوْلِهِ: «اللهُ» لَا يَصِيرُ شَارِعاً) فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ وإِنْ وَقَعَ قَوْلُهُ: [أ/ ١٠٣] «أَكْبَرُ» بَعْدَ قَوْلِ الإِمَامِ: «أَكْبَرُ».

(ولَوْ قَالَ: «اللهُ» مَعَ) قَوْلِ (الإِمَامِ): «اللهُ» (أَوْ بَعْدَهُ، و) لَكِنْ (فَرَغَ مِنْ قَوْلِ: «أَكْبَرُ» قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَكْبَرُ») فالأَصَحُّ أَنَّهُ (لَا يَجُوزُ) شُرُوعُهُ (أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ) إِنَّمَا (يَصِيرُ شَارِعاً بِالكُلِّ)؛ أَيْ: بِمَجْمُوعِ «اللهُ أَكْبَرُ»، لَا بِقَوْلِهِ «اللهُ» فَقَطْ[1] (فيَقَعُ الكُلُّ فَرْضاً).

وَكَذَا لَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً فقَالَ: «اللهُ» فِي حَالِ القِيَامِ، ولَمْ يَفْرُغْ مِنْ قَوْلِهِ: «أَكْبَرُ» إِلَّا وهُوَ فِي الرُّكُوعِ، لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُقُوعُ التَّحْرِيمَةِ فِي مَحْضِ القِيَامِ.

(ولَوْ كَبَّرَ قَبْلَ الإِمَامِ) حَالَ كَوْنِهِ (مُقْتَدِياً بِهِ لَا يَصِيرُ شَارِعاً فِي صَلَاةِ الإِمَامِ) اتِّفَاقاً كَمَا مَرَّ.

(و) كَذَا (لَا) يَصِيرُ شَارِعاً (فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ) فِي رِوَايَةِ «النَّوَادِرِ» (وقِيلَ: يَصِيرُ شَارِعاً فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ) وإِلَيْهِ أَشَارَ فِي «الأَصْلِ»، وقِيلَ: هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ والأَوَّلُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

(ولَوْ أَنَّهُ)؛ أَيِ: الَّذِي كَبَّرَ قَبْلَ الإِمَامِ (كَبَّرَ بَعْدَ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ؛ يَعْنِي كَبَّرَ ثَانِياً ونَوَى) بِهَذَا التَّكْبِيرِ (الشُّرُوعَ) فِي صَلَاةِ الإِمَامِ (والاِقْتِدَاءَ) بِهِ (يَصِيرُ شَارِعاً) فِي صَلَاةِ الإِمَامِ

ينظر: «مغني اللبيب» (٢٦)، و«البحر الرائق» (١/ ٣٣٢).

(١) في (س)، و(ط): زيادة (أَوْ «أَكْبَرُ» فَقَطْ).

(وقَاطِعاً لِمَا كَانَ) شَرَعَ (فِيهِ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ.

(والأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ المُقْتَدِي مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ) لَا بَعْدَهَا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مُسَارَعَةً إِلَى العِبَادَةِ، وفِيهِ مَشَقَّةٌ (وقَالَا: يُكَبِّرُ[1])؛ أَيِ: الأَفْضَلُ أَنْ يُكَبِّرَ المُقْتَدِي (بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ)؛ لِيَزُولَ الِاشْتِبَاهُ بِالكُلِّيَّةِ.

وَمَتَى كَبَّرَ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الفَاتِحَةِ أَدْرَكَ ثَوَابَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ.

(وإِذَا شَكَّ المُقْتَدِي أَنَّهُ) هَلْ (كَبَّرَ مَعَ الإِمَامِ)؛ أَيْ: قَبْلَهُ (أَوْ بَعْدَهُ، يَحْكُمُ بِأَكْثَرِ رَأْيِهِ)؛ أَيْ: بِغَالِبِ ظَنِّهِ[2] (فإِنِ اسْتَوَى الظَّنَّانِ)؛ أَيِ: الأَمْرَانِ اللَّذَانِ وَقَعَ فِيهِمَا الشَّكُّ (فإِنَّهُ) أَيِ: التَّكْبِيرَ أَوِ الشُّرُوعَ (يُجْزِئُهُ؛ حَمْلاً لِأَمْرِهِ عَلَى الصَّوَابِ) والأَفْضَلُ أَنْ يُكَبِّرَ ثَانِياً؛ لِيَزُولَ الشَّكُّ.

(١) قال صاحب «المحيط»: لهما قوله عليه السلام: «فإذا كبَّر فكبِّروا» والفاء للتعقيب، ولأبي حنيفة أنَّ القيام ركنٌ من أركان الصلاة، فيكون الأفضل للمؤتمِّ المشاركة في جميع ذلك قياساً على الركوع والسجود. ينظر: «المحيط» (١/ ٢٩٥).

(٢) قال صاحب «المحيط»: لأنَّ أكثر الرأي يقوم مقام العلم في الأحكام. ينظر: «المحيط» (١/ ٢٩٥).

[الثَّانِيَةُ: القِيَامُ]

(والثَّانِيَةُ) مِنَ الفَرَائِضِ: (القِيَامُ).

(ولَوْ صَلَّى الفَرِيضَةَ قَاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ.

(وإِنْ عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ القِيَامِ) حَقِيقَةً، أَوْ حُكْماً بِأَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ إِنْ قَامَ أَنْ يَزْدَادَ مَرَضُهُ، أَوْ[1] يُبْطِئَ بُرْؤُهُ، أَوْ يَجِدَ أَلَماً شَدِيداً (يُصَلِّي قَاعِداً[2] يَرْكَعُ ويَسْجُدُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ قَائِماً، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِداً، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ، [س/ ١٠٤] فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فمُسْتَلْقِياً»[3].

ولَوْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ القِيَامِ نَوْعُ مَشَقَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَلَمٍ شَدِيدٍ ونَحْوِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ القِيَامِ.

---

(١) في (ط): زيادة (أَنْ).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: ويقعد كيف شاء؛ أي: كيف يتيسَّر له بغير ضررٍ من تربُّعٍ أو غيره في الأصحِّ. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٦٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٠٦٦) من حديث عمران بن الحصين، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطِق قاعداً صلَّى على جنبٍ، وليس فيه «فإن لم تستطع فمستلقياً»، وهي زيادة عند النسائيِّ ذكرها صاحب «نصب الراية» وغيره، ولم أجدها في المطبوع، وأخرج الدارقطنيُّ في «سننه» (١٧٠٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يصلِّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلَّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلِّي قاعداً صلَّى على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع أن يصلِّيَ على جنبه الأيمن صلَّى مستلقياً ورجلاه ممَّا يلي القبلة»، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف. ينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٧٥).

ولَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ مُتَّكِئاً عَلَى عَصاً أَوْ خَادِمٍ، قَالَ الحَلْوَانِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ القِيَامُ.

ولَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ القِيَامِ لَا عَلَى كُلِّهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ التَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَحَرَّمَ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدَ.

(فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ) قَاعِداً (أَوْمَأَ) بِرَأْسِهِ (لَهُمَا[1] إِيمَاءً، وجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

(ولَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ) مِنْ وِسَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ (لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَرِيضٍ:) عَادَهُ فَرَآهُ[2] يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وإِلَّا فأَوْمِ إِيمَاءً، واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[3]، ورِوَايَةُ المُصَنِّفِ وَقَعَتْ بِالمَعْنَى، وهِيَ قَوْلُهُ: («إِذَا قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فاسْجُدْ، وإِلَّا فأَوْمِ بِرَأْسِكَ»).

ولَوْ رَفَعَ شَيْئاً فسَجَدَ عَلَيْهِ، فإِنْ كَانَ يُخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ، وتَكُونُ صَلَاتُهُ بِالإِيمَاءِ.

(ولَوْ كَانَتِ الوِسَادَةُ عَلَى الأَرْضِ فسَجَدَ عَلَيْهَا جَازَ) [أ/ ١٠٤] أَيْضاً، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَجِدُ قُوَّةَ الأَرْضِ تَكُونُ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وإِلَّا فهِيَ بِالإِيمَاءِ أَيْضاً.

---

(١) (لَهُمَا): في (ط): (بِهِمَا).

(٢) (فَرَآهُ): ليس في (ط).

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٦٦٩) من حديث جابر بن عبد الله، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عَجَزَ عنهما، قال البيهقيُّ: وكذلك رواه محمَّد بن معمر البحرانيُّ عن أبي بكرٍ الحنفيُّ، وهذا الحديث يعدُّ في أفراد أبي بكرٍ الحنفيِّ عن الثوريِّ، وبنحوه في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٥٦٨)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، قال ابن حجر: ورُوَاته ثِقَاتٌ. ينظر: «الدراية» (١/ ٢٠٩).

(وفِي «الذَّخِيرَةِ» فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، وجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ[1] فأَومَأَ بِهِمَا)؛ أَيْ: بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ويَجْعَلُ تَحْتَ كَتِفَيْهِ وِسَادَةً[2]؛ لِيُمْكِنَهُ الإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ.

وإِنْ قَدَرَ عَلَى القُعُودِ مُسْتَنِداً لَزِمَهُ ذَلِكَ، ولَا يَجُوزُ الِاسْتِلْقَاءُ.

(وإِنِ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ) الأَيْمَنِ (ووَجْهُهُ) مُتَوَجِّهٌ (إِلَى القِبْلَةِ وأَوْمَأَ جَازَ) أَيْضاً، والِاسْتِلْقَاءُ أَفْضَلُ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ[3].

(فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ) أَصْلاً (أُخِّرَتِ) الصَّلَاةُ (عَنْهُ) فِي رِوَايَةٍ، ولَمْ تَسْقُطْ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ (وفِي رِوَايَةٍ: سَقَطَتْ عَنْهُ) بِالكُلِّيَّةِ وإِنْ كَانَ يَعْقِلُ إِذَا زَادَ عَجْزُهُ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ.

(ولَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ ولَا بِقَلْبِهِ ولَا بِحَاجِبَيْهِ) وهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ وبِحَاجِبَيْهِ لَا بِقَلْبِهِ، وعَنْ زُفَرَ: يُومِئُ بِقَلْبِهِ أَيْضاً، وكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(ثُمَّ إِذَا بَرَأَ)؛ أَيْ: زَالَ عَجْزُهُ عَنِ الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ وقَدَرَ عَلَيْهِ، نُظِرَ (إِنْ كَانَ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ حَالَةَ المَرَضِ) والعَجْزِ عَنِ الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ فإِنَّهُ (يَلْزَمُهُ القَضَاءُ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى) وهِيَ قَوْلُهُ: «أُخِّرَتْ عَنْهُ ولَا تَسْقُطُ» (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ (فلَا) يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، وصَارَ (كَالمُغْمَى عَلَيْهِ) فإِنَّهُ (إِنْ كَانَ) الإِغْمَاءُ (أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: وينبغي للمريض نصب ركبتيه إن قَدَر حتَّى لا يمدَّهما إلى القبلة، وهو مكروهٌ للقادر على الامتناع منه. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٦٧).

(٢) في (ط): زيادة (أَوْ غَيْرَهَا).

(٣) قال في «الشرح»: المستلقي جميع بدنه إلى القبلة على ما قرَّرناه أنَّ رأسه يكون مرفوعاً وتحت كتفيه وسادةٌ، فحينئذ هو متوجِّهٌ إليها في جميع صلاته، بخلاف المضطجع فإنَّه وإن توجَّه إليها حال القراءة لكنَّ إيماءه بالركوع والسجود يقع إلى جهةٍ أخرى. ينظر: «حلبي كبير» (٢٣٠).

قَضَى) مَا فَاتَهُ زَمَنَ الإِغْمَاءِ (وإِنْ كَانَ) الإِغْمَاءُ (أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ) الصَّلَاةُ بِالكُلِّيَّةِ، ولَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ، فكَذَا المَرِيضُ العَاجِزُ عَنِ الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ، إِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ سَقَطَتْ، وإِنْ كَانَ يَعْقِلُ لَا تَسْقُطُ وإِنْ كَثُرَتْ، بَلْ تُؤَخَّرُ إِلَى زَمَنِ القُدْرَةِ[1]، قَالَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» وصَاحِبُ «المَنَافِعِ»[2]: هُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ـ وَهِيَ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا زَادَ عَجْزُهُ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ولَوْ كَانَ يَعْقِلُ [س/ ١٠٥] الصَّلَاةَ ـ لَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ إِذَا بَرِئَ[3]، وصَحَّحَهُ قَاضِيخَانْ وصَاحِبُ «المُحِيطِ»، واخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ وفَخْرُ الإِسْلَامِ، ومَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» أَصَحُّ[4]، والدَّلَائِلُ فِي «الشَّرْحِ».

ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فإِذَا زَادَ عَلَى الدَّوْرَةِ سَاعَةً سَقَطَ القَضَاءُ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنْ حَيْثُ الأَوْقَاتُ، فإِذَا زَادَتِ الفَوَائِتُ

---

(١) لأنَّه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه. ينظر: «حلبي كبير» (٢٣٠).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمودٍ، حافظ الدين أبو البركات النسفيُّ، أحد الزهاد المتأخِّرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، تفقَّه على شمس الأئمَّة الكردريِّ، وروى «الزيادات» عن أحمد بن محمَّدٍ العتَّابيِّ، وسمع منه السغناقيُّ، من تصانيفه: «المستصفى» في شرح المنظومة، وشرح «النافع» سمَّاه بـ«المنافع»، و«الكافي في شرح الوافي»، و«الوافي» تصنيفه أيضاً، و«كنز الدقائق»، و«المنار» في أصول الفقه وغيرها، (ت: ٧٠١هـ) وقال ابن قطلوبغا: كان ببغداد سنة: (٧١٠هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢٧٠)، «تاج التراجم» (١٧٤).

(٣) فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة، ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة. ينظر: «حلبي كبير» (٢٣٠).

(٤) قال في «الشرح»: وكلامنا فيما إذا صحَّ المريض بعد ذلك، لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء، فإنَّه حينئذٍ لا خلاف في أنَّه لا يجب عليه القضاء ولا الإيصاء به، كالمريض والمسافر في رمضان إذا ماتا قبل الإقامة والصحَّة. ينظر: «حلبي كبير» (٢٣١).

عَلَى خَمْسٍ سَقَطَ، وإِلَّا فلَا، وصَحَّحَ فِي «المَبْسُوطِ» و«الذَّخِيرَةِ» قَوْلَ مُحَمَّدٍ بَعْدَ ذِكْرِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً، ولَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْوَطُ[١].

وَبَيَانُهُ فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الزَّوَالِ، فاسْتَمَرَّ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الغَدِ، يَسْقُطُ عَنْهُ القَضَاءُ عِنْدَهُمَا، ولَا يَسْقُطُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الظُّهْرِ، وهَذَا إِذَا لَمْ يُفِقْ فِي المُدَّةِ.

فَإِنْ كَانَ يُفِيقُ ولِإِفَاقَتِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، كَأَنْ يَخِفَّ مَرَضُهُ عِنْدَ الصُّبْحِ فيُفِيقُ قَلِيلاً ثُمَّ يَعُودُ الإِغْمَاءُ، فهُوَ إِفَاقَةٌ مُعْتَبَرَةٌ تُبْطِلُ مَا قَبْلَهَا مِنْ حُكْمِ الإِغْمَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتٌ مَعْلُومٌ، لَكِنَّهُ يُفِيقُ بَغْتَةً ثُمَّ يُغْمَى عَلَيْهِ، فَلَا اعْتِبَارَ لِهَذِهِ الإِفَاقَةِ.

ولَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالبَنْجِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَلْزَمُهُ[٢].

(وإِنْ قَدَرَ) المَرِيضُ (عَلَى القِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)؛ أَيْ: [٣]كَانَ بِحَيْثُ [أ/ ١٠٥] لَوْ قَامَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَعَ ويَسْجُدَ (لَمْ يَلْزَمْهُ القِيَامُ) عِنْدَنَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُومِئَ قَاعِداً وهُوَ أَفْضَلُ[٤]، خِلَافاً لِزُفَرَ والثَّلَاثَةِ، فإِنَّ عِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُومِئَ قَائِماً.

---

(١) قال ابن الهمام: وقول محمَّدٍ هو الأصحُّ تخريجاً. ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٩).

(٢) قال الزيلعي: إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء يلزمه القضاء وإن طال عند أبي حنيفة؛ لأنَّ سقوط القضاء عُرِفَ بالأثر إذا حصل بآفةٍ سماويَّةٍ، فلا يُقاس عليه ما حصل بفعله، وعند محمَّدٍ يسقط؛ لأنَّه مباحٌ فصار كالمرض. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٠٤) بتصرف.

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (إنْ).

(٤) قال ابن أمير الحاج: لأنَّ السجود في الصلاة أصلٌ وسائر الأحكام كالتابع له؛ لأنَّ الصلاة مبناها الخضوع، وأصله يوجد بالقيام، ويزداد بالركوع، ويتناهى بالسجود، ولهذا كان السجود معتبراً=

(وذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ») أَنَّهُ (إِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ والرُّكُوعِ دُونَ السُّجُودِ) يَعْنِي يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ، وإِذَا قَامَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَعَ، ولَكِنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ (لَمْ يَلْزَمْهُ القِيَامُ، وعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً بِالإِيمَاءِ) قَوْلُهُ: «عَلَيْهِ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ القُعُودُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ يُومِئُ قَائِماً، وإِنْ شَاءَ قَاعِداً، فلَوْ قَالَ: «وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً بِالإِيمَاءِ» لَكَانَ أَصْوَبَ، والإِيمَاءُ قَاعِداً أَفْضَلُ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ السُّجُودِ، وذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ أَنَّهُ يُومِئُ لِلرُّكُوعِ قَائِماً، ولِلسُّجُودِ جَالِساً، ولَوْ عَكَسَ لَا يَصِحُّ.

(رَجُلٌ فِي حَلْقِهِ جِرَاحَةٌ تَسِيلُ إِذَا صَلَّى بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ) لَا يُصَلِّي بِهِمَا، بَلْ (يُصَلِّي قَاعِداً بِالإِيمَاءِ) وهُوَ الأَفْضَلُ، أَوْ قَائِماً كَمَا مَرَّ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالإِيمَاءِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الحَدَثِ[1].

(شَيْخٌ كَبِيرٌ إِذَا قَامَ) فِي الصَّلَاةِ (سَلِسَ[2]) أَيَ: نَزَلَ (بَوْلُهُ، أَوْ) كَانَ (بِهِ جِرَاحَةٌ تَسِيلُ، وإِنْ جَلَسَ)؛ أَيْ: صَلَّى جَالِساً بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ (لَا تَسِيلُ) الجِرَاحَةُ ولَا يَسْلَسُ[3] البَوْلُ، فإِنَّهُ (يُصَلِّي جَالِساً) يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

= بدون القيام كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبراً بدون السجود، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورةً؛ ولهذا سقط الركوع عمَّن سقط عنه السجود. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٣٠).

(١) قال الزيلعيُّ: الأصل في جنس هذه المسألة أنَّ من ابتلي ببليَّتين وهما متساويتان يأخذ بأيِّهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأنَّ مباشرة الحرام لا تجوز إلَّا للضرورة، ولا ضرورة في حقِّ الزيادة، ألا ترى أنَّ ترك الركوع والسجود جائزٌ حالة الاختيار في التطوع على الدابة، ومع الحدث لا يجوز بحالٍ. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٩٨) بتصرف.

(٢) سَلِسَ يَسْلَسُ سَلَساً وهو سَلِسٌ، وسَلِسَ بولُ الرجل إذا لم يتهيَّأْ له أن يمسكه، وفلان سَلِسُ البول إذا كان لا يستمسكه. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سلس» (٦/ ١٠٦).

(٣) (يَسْلَسُ): في (ط): (يَسِيلُ).

(وكَذَا لَوْ كَانَ) بِحَيْثُ لَوْ (سَجَدَ سَالَ بَوْلُهُ، أَوِ انْفَلَتَ رِيحُهُ) فإِنَّهُ (يُصَلِّي قَاعِداً بِالإِيمَاءِ) لِمَا قُلْنَا.

(و) أَمَّا (لَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَّى قَاعِداً يَسِيلُ[1]) بَوْلُهُ أَوْ جُرْحُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ (ولَوْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً لَا يَسِيلُ) مِنْهُ شَيءٌ، فإِنَّهُ (يُصَلِّي قَائِماً بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالِاسْتِلْقَاءِ لَا تَجُوزُ بِلَا عُذْرٍ كَالصَّلَاة مَعَ الحَدَثِ، فيَتَرَجَّحُ مَا فِيهِ الإِتْيَانُ بِالأَرْكَانِ، وعَنْ مُحَمَّدٍ فِي «النَّوَادِرِ» أَنَّهُ يُصَلِّي مُضْطَجِعاً.

وَبُدُوُّ العَوْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الحَدَثِ [س/١٠٦] فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ.

(ولَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَّى قَائِماً ضَعُفَ عَنِ القِرَاءَةِ) ولَوْ صَلَّى قَاعِداً قَدَرَ عَلَيْهَا (يُصَلِّي قَاعِداً بِقِرَاءَةٍ)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا قِرَاءَةٍ كَالصَّلَاةِ مَعَ الحَدَثِ لَا تَجُوزُ بِلَا عُذْرٍ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ مَعَ القُعُودِ (يَعْنِي) بِالَّذِي يَضْعُفُ عَنِ القِرَاءَةِ (الشَّيْخَ) الفَانِيَ (الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ بِالقِيَامِ أَصْلاً) أَمَّا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ القِرَاءَةِ إِذَا قَامَ، فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ مِقْدَارَ قُدْرَتِهِ قَائِماً والبَاقِي قَاعِداً، والتَّقْيِيدُ بِـ «الشَّيْخِ[2]» اتِّفَاقِيٌّ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الضَّعْفِ.

(ولَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِداً يَقْدِرُ عَلَى القِيَامِ، ولَوْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ لَا يَقْدِرُ) عَلَيْهِ (يَشْرَعُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ، فإِذَا آنَ)؛ أَيْ: قَرُبَ (وَقْتُ الرُّكُوعِ يَقُومُ ويَرْكَعُ) إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وإِلَّا فيُصَلِّي مُنْفَرِداً، وقِيلَ: يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ ويَتْرُكُ القِيَامَ، ولَا إِعَادَةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ إِجْمَاعاً.

---

(١) قال ابن أمير الحاج: كذا في النسخ الحاضرة، وفيه سقطٌ من القلم، فإنَّ موضوع المسألة كما في عامة الكتب، وكما يدلُّ عليه جوابها: «ولو كان بحالٍ لو صلَّى قائماً أو قاعداً يسيل... إلى آخرها. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٣٣).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (الفَانِي).

(ثُمَّ المَرِيضُ يَقْعُدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كَمَا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ) إِنِ اسْتَطَاعَ، وهُوَ قَوْلُ زُفَرَ (وعَلَيْهِ الفَتْوَى)؛ لِأَنَّهُ المَعْهُودُ فِي الصَّلَاةِ، وفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ، وقِيلَ: يَقْعُدُ فِيمَا عَدَا حَالَةَ التَّشَهُّدِ كَيْفَ شَاءَ، وفِي التَّشَهُّدِ كَسَائِرِ الصَّلَواتِ، والظَّاهِرُ الأَوَّلُ، وعِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدَرِ اسْتِطَاعَتِهِ.

(وفِي «الذَّخِيرَةِ»: امْرَأَةٌ خَرَجَ رَأْسُ وَلَدِهَا وخَافَتْ فَوْتَ الوَقْتِ، تَوَضَّأَتْ إِنْ قَدَرَتْ، وإِلَّا تَيَمَّمَتْ وجَعَلَتْ رَأْسَ وَلَدِهَا فِي قِدْرٍ أَوْ حُفَيْرَةٍ وصَلَّتْ قَاعِدَةً بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْهُمَا [أ/ ١٠٦] تُومِئُ إِيمَاءً[1])؛ أَيْ: تُصَلِّي بِحَسْبِ طَاقَتِهَا ولَا تُفَوِّتُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ أَكْثَرُ الوَلَدِ ويَخْرُجِ الدَّمُ فتَصِيرُ نُفَسَاءَ[2].

(رَجُلٌ شَلَّتْ)؛ أَيْ: يَبِسَتْ (يَدَاهُ، ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ يُوَضِّئُهُ أَوْ يُيَمِّمُهُ فإِنَّهُ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ عَلَى الحَائِطِ) بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ (ويُصَلِّي) ولَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ ولَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ بِوَجْهٍ مَا.

فَالحَاصِلُ أَنَّهُ لَا فُسْحَةَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمْكَانِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ (فانْظُرْ) أَيُّهَا العَاقِلُ (وتَأَمَّلْ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ) الَّتِي بَيَّنَهَا الأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى (هَلْ تَجِدُ) فِيهَا (عُذْراً) غَيْرَ العَجْزِ التَّامِّ (لِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ) عَنْ وَقْتِهَا فَضْلاً عَنْ تَرْكِهَا (وا وَيْلَاهُ) هِيَ

---

(١) قال ابن أمير الحاج: ليس هذا في «الذخيرة» هكذا، بل الذي فيها وفي «فتاوى أبي الليث»: «المرأة إذا خرج بعض ولدها إن خرج الأقلُّ لا يكون حكمها حكم النفساء، ولا يسقط عنها الصلاة؛ لأنَّ الأكثر ليس بخارجٍ، وللأكثر حكم الكلِّ، ويجب عليها أن تصلِّيَ، ولو لم تصلِّ تصير عاصيةً» اهـ. وهذا كلُّه إذا لم تخف على الولد، فإن خافت عليه أخَّرت الصلاة. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٣٤) مختصراً.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، ورواية خلف بن أيُّوب عن أبي يوسف، وهشامٍ عن محمَّدٍ، واختاره القُدُوريُّ، ونصَّ في «الكافي» على أنَّه الأصحُّ. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٣٦).

كَلِمَةُ تَفَجُّعٍ، قِيلَ: مَعْنَاهُ الفَضِيحَةُ، اسْتَعْمَلَهَا عَلَى طَرِيقِ النُّدْبَةِ، وقَوْلُهُ: (لِتَارِكِيهَا)؛ أَيْ: لِتَارِكِ الصَّلَاةِ أَتَفَجَّعُ وأَدْعُو الفَضِيحَةَ؛ لِمَا يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ تَرْكِهَا مِنَ الإِثْمِ العَظِيمِ المُوجِبِ لِلعَذَابِ الأَلِيمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قِيلَ: لَمْ يَعْتَقِدُوا وُجُوبَهَا، وقِيلَ: تَرَكُوهَا ولَمْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا، وعَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّ مَعْنَاهَا: أَخَّرُوهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قِيلَ: أَيْ: ضَلَالاً، وقَالَ الحَسَنُ[١]: عَذَاباً طَوِيلاً[٢]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: شَرّاً[٣]، وقِيلَ: هُوَ وَادٍ فِي النَّارِ، أَشَدُّهَا حَرّاً، وأَبْعَدُهَا قَعْراً، فِيهِ بِئْرٌ يُقَالُ لَهُ: الهَبْهَبُ[٤]، [س/ ١٠٧] وقِيلَ: آبَارٌ فِي جَهَنَّمَ يَسِيلُ إِلَيْهَا الصَّدِيدُ والقَيْحُ. كَذَا فِي

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسارٍ، أبو سعيدٍ البصريُّ، مولى زيد بن ثابتٍ الأنصاريِّ، كانت أمُّ الحسن مولاةً لأمِّ سلمة أمِّ المؤمنين المخزوميَّة، حضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وكان سيِّد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى: عثمان، وطلحة، والكبار، وروى عن: عمران بن حصينٍ، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وخلقٍ من الصحابة، (ت: ١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣).

(٢) ذكره الماورديُّ في «تفسيره». ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٢٠٦).

(٣) لم أجده عن ابن عبَّاس، وقال الطبريُّ: حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: قال خارجة بن زيدٍ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال: الغيُّ: الشرُّ. ينظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٢١٩).

(٤) قال الثعالبيُّ: قال كعبٌ: هو وادٍ في جهنَّم أبعدها قعراً وأشدُّها حرّاً، فيه بئرٌ تسمَّى البهيم، كلَّما خبت جهنَّم فتح الله تلك البئر فسعَّر بها جهنَّم. ينظر: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٦/ ٢٢٢).

ولفظة «هبهب» أخرجها الحاكم في «مستدركه» (٨٧٦٥) من حديث أبي موسى الأشعريِّ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّ في جهنَّم وادٍ، في ذلك الوادي بئرٌ يقال له هبهب، حقٌّ على الله تعالى أن يُسكِنَها كلَّ جبَّارٍ، فإيَّاك أن تكون منهم يا بلال»، كتاب الأهوال، قال الحاكم: هذا حديثٌ تفرَّد به أزهر بن سنانٍ عن محمَّد بن واسعٍ، لم يكتبه عالياً إلَّا من هذا الوجه، وبنحوه في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٣٤١٥٩) من حديث أبي موسى الأشعريِّ، كتاب ذكر النار، ما ذكر فيما أُعدَّ لأهل النار وشدَّته.

«لُبَابِ التَّفَاسِيرِ»[١]. وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً فقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً ونَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ ولَا بُرْهَانٌ ولَا نَجَاةٌ، وكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وفِرْعَوْنَ وهَامَانَ وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»[٢]، والأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، ذَكَرْنَا طَرَفاً مِنْهَا فِي «الشَّرْحِ».

(وإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِماً فحَدَثَ بِهِ) فِي أَثْنَائِهَا (مَرَضٌ) أَوْ عُذْرٌ آخَرُ يُبِيحُ لَهُ القُعُودَ (يُتَمِّمُهَا قَاعِداً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ) إِنْ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ (أَوْ يُومِئُ) قَاعِداً إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُمَا، أَوْ مُسْتَلْقِياً، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ (إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ) فيُتَمِّمُهَا بِحَسْبِ قُدْرَتِهِ.

(وإِنْ كَانَ) قَدْ (صَلَّى) أَوَّلَ صَلَاتِهِ (قَاعِداً) يَرْكَعُ ويَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ (ثُمَّ صَحَّ) مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ فِي أَثْنَائِهَا، وقَدَرَ عَلَى القِيَامِ (بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ) وأَتَمَّهَا (قَائِماً عِنْدَهُمَا)؛ أَيْ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ (وقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْتَقْبِلُ) الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ اقْتِدَاءَ القَائِمِ بِالقَاعِدِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ، ويَجُوزُ عِنْدَهُمَا، فكَذَا بِنَاءُ القِيَامِ عَلَى القُعُودِ[٣].

---

(١) «لباب التفاسير»: للشيخ الإمام برهان الدين، محمود بن حمزة بن نصرٍ، المقريِّ الكرمانيِّ الشافعيِّ، المعروف بتاج القراء، كان حيّاً في حدود سنة: (٥٠٠هـ)، ذكر في كتابه «البرهان في متشابه القرآن» أنَّه بيَّن ما ذكره فيه بشرائطه في هذا التفسير، مشتملاً على أكثر ما فيه. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٧٦) من حديث عبد الله بن عمرٍو، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٢٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو، الصلاة، فصل في الصلوات وما في أدائهنَّ من الكفَّارات.

(٣) وقد تقدَّمت هذه المسألة في آخر «فصل التيمُّم».

(وإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ) قَائِماً أَوْ قَاعِداً (يَسْتَأْنِفُ) الصَّلَاةَ (بِالِاتِّفَاقِ)؛ لِأَنَّ اقْتِدَاءَ مَنْ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ بِالمُومِئِ غَيْرُ جَائِزٍ، فكَذَا بِنَاؤُهُمَا عَلَى الإِيمَاءِ لَا يَجُوزُ.

(ويَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَاعِداً بِغَيْرِ عُذْرٍ) عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ، وقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[1]، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ سُنَّةُ الفَجْرِ، فإِنَّهَا لَا تَصِحُّ قَاعِداً بِلَا عُذْرٍ[2]، وبَعْضُهُمْ اسْتَثْنَى التَّرَاوِيحَ أَيْضاً، والصَّحِيحُ جَوَازُ التَّرَاوِيحِ قَاعِداً بِلَا عُذْرٍ لَكِنْ يُكْرَهُ، وصِفَةُ القُعُودِ مَا مَرَّ فِي المَرِيضِ[3].

(فإِنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِماً ثُمَّ أَعْيَا)؛ أَيْ: تَعِبَ (فَلَا بَأْسَ) لَهُ (أَنْ يَتَوَكَّأَ)؛ أَيْ: يَعْتَمِدَ (عَلَى عَصاً أَوْ عَلَى حَائِطٍ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (أَوْ يَقْعُدَ) لِأَنَّهُ عُذْرٌ، فيَجُوزُ اتِّفَاقاً ولَا يُكْرَهُ.

أَمَّا لَوِ اتَّكَأَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فإِنَّهُ [أ/ ١٠٧] يُكْرَهُ اتِّفَاقاً[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٤٥٥٧) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقوم من الليل حتَّى تتفطَّر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر؟ قال: «أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً»، فلمَّا كَثُرَ لحمه صلَّى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثمَّ ركع، كتاب التفسير، سورة الفتح.

(٢) قال ابن الهمام: وأمَّا السنن الرواتب فتجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنَّه ينزل لسنَّة الفجر؛ لأنَّها آكد من غيرها، وروي عنه أنَّها واجبةٌ، وعلى هذا اختلف في أدائها قاعداً. ينظر «فتح القدير» (١/ ٤٦٣).

(٣) وقد ذكر فيه أنَّه يقعد كما يقعد في التشهُّد، وعليه الفتوى.

(٤) قال الشرنبلاليُّ: وإن كان الِاتِّكاء بغير عذرٍ كُرِهَ في الأظهر؛ لإساءة الأدب. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٥٣).

أَمَّا القُعُودُ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَعْدَ الِافْتِتَاحِ قَائِماً فيَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، واخْتِيَارُ فَخْرِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وهُوَ الأَصَحُّ، وعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ، هَذَا إِنْ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ.

أَمَّا لَوْ قَعَدَ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي فيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ عِنْدَهُمَا أَيْضاً فِي غَيْرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ.

ولَوْ افْتَتَحَهَا قَاعِداً ثُمَّ قَامَ جَازَ بِلَا خِلَافٍ؛ لِجَوَازِ اقْتِدَاءِ القَائِمِ بِالقَاعِدِ فِي النَّوَافِلِ اتِّفَاقاً.

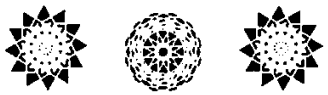

[الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ]

(وتَجُوزُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ) إِيمَاءً (لِلمُسَافِرِ بِالِاتِّفَاقِ، ولِلمُقِيمِ[1] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[2]) صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ جَائِزَةٌ لِمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ لَيْسَ بَيْنَ أَبْنِيَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِراً أَوْ غَيْرَ مُسَافِرٍ، عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ غَيْرَ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ شَرَطَ كَوْنَهُ مُسَافِراً، وذَكَرَهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» عَنْ مُحَمَّدٍ، ولَيْسَ مَشْهُوراً عَنْهُ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي المِصْرِ أَيْضاً بِلَا كَرَاهَةٍ، وعَنْ مُحَمَّدٍ: تَجُوزُ مَعَهَا[3]، ولَا تَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي المِصْرِ أَصْلاً، فمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ غَيْرُ سَدِيدٍ، وتَمَامُ بَيَانِهِ فِي [س/١٠٨] «الشَّرْحِ»[4].

---

(١) في (ط): زيادة (خَارِجَ المِصْرِ).

(٢) (ولِلْمُقِيمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ): وفي نسخة «حَلْبَة المجلِّي شرح منية المصلِّي»: (ولِلْمُقِيمِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) وعلى هذه النسخة فلا إشكال على المصنِّف. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٤١).

(٣) أي: مع الكراهة، قال صاحب «المحيط»: وذكر شمس الأئمَّة السرخْسيُّ رحمه الله في «الهارونيَّات» أنَّه لا يجوز التطوُّع على الدابة في المصر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا بأس به، وعند محمَّدٍ يجوز ويُكرَه. ينظر: «المحيط» (٢/ ٥٤).

(٤) قال في «الشرح»: ودليل أبي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لأبي حنيفة حين قال بعدم الجواز، فقال أبو يوسف: حدَّثني فلانٌ وسمَّاه عن سالمٍ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلِّي وهو راكبٌ، وبه استدلَّ محمَّدٌ أيضاً لكن كرهه مخافة الغلط؛ لما في المصر من كثرة اللغط، قيل: لمَّا ذكر أبو يوسف هذا الحديث لأبي حنيفة لم يرفع أبو حنيفة رأسه، فقيل: ذلك رجوعٌ منه، وقيل: بل لأنَّه شاذٌّ فيما تعمُّ به البلوى، فلا يحتجُّ به، وهو الظاهر. ينظر: «حلبي كبير» (٢٣٨).

ولَوِ افْتَتَحَهُ[1] خَارِجَ المِصْرِ ثُمَّ دَخَلَهُ قَبْلَ الفَرَاغِ، قِيلَ: يُتِمُّهَا بِالإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ، وقِيلَ: يُتِمُّهَا بِالنُّزُولِ عَلَى الأَرْضِ، وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ.

وَلَوْ نَزَلَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا رَاكِباً قَبْلَ الفَرَاغِ يَبْنِي ويُتِمُّهَا بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، ولَوْ صَلَّى بَعْضَهَا نَازِلاً ثُمَّ رَكِبَ لَا يَبْنِي، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، وعَنْ زُفَرَ يَبْنِي فِيهِمَا.

(أَمَّا) صَلَاةُ (الفَرَائِضِ) عَلَى الدَّابَّةِ (فتَجُوزُ أَيْضاً) لَكِنْ (بِالأَعْذَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّيَمُّمِ») مِنْ خَوْفِ المَرَضِ، أَوِ العَدُوِّ، أَوِ السَّبُعِ، أَوِ الطِّينِ، فإِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ، أَوْ كَانَ فِي طِينٍ يَغِيبُ الوَجْهُ فِيهِ لَا يَجِدُ مَكَاناً جَافّاً، أَوْ كَانَ مَرِيضاً يَحْصُلُ لَهُ بِالنُّزُولِ والرُّكُوبِ زِيَادَةُ مَرَضٍ وبُطْءُ بُرْءٍ، جَازَ لَهُ الإِيمَاءُ بِالفَرْضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَاقِفَةً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وإِلَّا فبِقَدَرِ الإِمْكَانِ.

(وكَذَا شَيْخٌ رَكِبَ دَابَّةً ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ) أَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَزَلَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ (أَوِ امْرَأَةٌ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ[2]) ولَا تَسْتَطِيعُ النُّزُولَ والرُّكُوبَ بِنَفْسِهَا فإِنَّهُمَا (يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا)؛ أَيْ: عَلَى الدَّابَّةِ.

وكَذَا لَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ جَمُوحاً لَوْ نَزَلَ لَا يُمْكِنُهُ رُكُوبُهَا إِلَّا بِعَنَاءٍ.

ولَا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ عِنْدَ زَوَالِ العُذْرِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

---

(١) (افْتَتَحَهُ): في (س): (افْتَتَحَهَا).

(٢) قال ابن نجيم: ذكر في «منية المصلِّي» أنَّه إذا لم يكن معها مَحْرَمٌ فإنَّه تجوز صلاتها على الدابَّة إذا لم تقدر على النزول، والظاهر أنَّ اشتراط عدم المحرم معها مفرَّع على قولهما فقط؛ لأنَّ أبا حنيفة لا يجعل قدرة الإنسان بغيره كقدرته بنفسه. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٧٠).

(والمُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ويَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَـ) المَرِيضِ (المُصَلِّي قَاعِداً بِالإِيمَاءِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(ولَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ وُضِعَ عِنْدَهُ) عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ (أَوْ) سَجَدَ (عَلَى سَرْجِهِ لَا يَجُوزُ[1]) ذَلِكَ السُّجُودُ، ولَا يَكُونُ سُجُوداً بَلْ إِيمَاءً[2].

(ولَوْ كَانَتْ عَلَى سَرْجِهِ نَجَاسَةٌ) كَثِيرَةٌ أَوْ فِي رِكَابَيْهِ، فإِنَّهَا (لَا تَمْنَعُ) جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِ (وقِيلَ: تَمْنَعُ) والأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

(١) قال في «الشرح»: والمراد أنَّه لا يباح له أن يفعل ذلك، وليس المراد فساد الصلاة به؛ لأنَّه إيماءٌ وزيادةٌ، والصلاة على الدابة إنَّما شُرعَت بالإيماء، فتكون الزيادة عليه عبثاً؛ لخلِّوها عن الفائدة، وهو مكروهٌ. ينظر: «حلبي كبير» (٢٣٩) بتصرف.

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (لأنَّ الصَّلاةَ عَلَى الدَّابَّةِ شُرِعَتْ بِالإِيمَاءِ).

فُرُوعٌ

رَاكِبُ الدَّابَّةِ المُتَوَجِّهَةِ إِلَى القِبْلَةِ، انْحَرَفَتْ دَابَّتُهُ عَنْهَا وهُوَ فِي الصَّلَاةِ[1] لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ. ذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ. يَعْنِي إِذَا كَانَ الِانْحِرَافُ قَدْرَ رُكْنٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الخِلَافِ.

ولَوْ صَلَّى فِي شِقِّ مَحْمِلٍ، والدَّابَّةُ وَاقِفَةٌ جَازَ إِنْ رَكَنَ تَحْتَهُ خَشَبَةً، كَالصَّلَاةِ عَلَى العَجَلَةِ المَوْضُوعَةِ عَلَى الأَرْضِ وَاقِفَةً، فتَكُونُ كَالصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ المَحْمِلِ خَشَبَةٌ، أَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ تَسِيرُ، فهِيَ صَلَاةٌ عَلَى الدَّابَّةِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ العَجَلَةُ سَائِرَةً[2] لَا يَجُوزُ الفَرْضُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

والوَاجِبَاتُ مِنَ الوِتْرِ والمَنْذُورِ ومَا لَزِمَ بِالشُّرُوعِ، وصَلَاةُ الجَنَازَةِ، وسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ الَّتِي تُلِيَتْ [أ/ ١٠٨] حَالَ النُّزُولِ، كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ.

أَمَّا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ فكَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الفَجْرِ، ولَا تُصَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ بِلَا عُذْرٍ؛ لِتَأَكُّدِهَا.

---

(١) يعني صلاة الفرض بشرطها.

(٢) قال ابن عابدين: والحاصل أنَّ كلًّا من اتِّحاد المكان واستقبال القبلة شرطٌ في صلاة غير النافلة عند الإمكان، لا يسقط إلَّا بعذرٍ، فلو أمكنه إيقافها مستقبلاً فعل، ولو أمكنه الإيقاف دون الاستقبال، أو العكس يلزمُه، وإلَّا فبقدر الإمكان؛ لأنَّ الضرورة تتقدَّر بقدرها. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢) بتصرف.

[الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ]

(ولَوْ صَلَّى) الفَرْض (فِي السَّفِينَةِ قَاعِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: لَا تَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) بِأَنْ [س/١٠٩] يَحْصُلَ لَهُ دَوَرَانُ الرَّأْسِ بِالقِيَامِ، أَوْ غَيْرُهِ مِنَ الأَعْذَارِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ فلَا يُتْرَكُ إِلَّا بِعُذْرٍ، ولَهُ أَنَّ دَوَرَانَ الرَّأْسِ فِيهَا غَالِبٌ، والغَالِبُ[1] كَالمُحَقَّقِ، والقِيَامُ أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وكَذَا الخُرُوجُ والصَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ إِنْ أَمْكَنَ، والخِلَافُ فِي السَّائِرَةِ.

وَمِثْلُهَا المَرْبُوطَةُ فِي اللُّجَّةِ[2] إِنْ كَانَتْ تَضْطَرِبُ شَدِيداً.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الاِضْطِرَابُ شَدِيداً، أَوْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ، فقِيلَ: هُوَ[3] عَلَى الخِلَافِ أَيْضاً، والصَّحِيحُ عَدَمُ الجَوَازِ اتِّفَاقاً[4].

وفِي «الإِيضَاحِ»: إِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً فِي الشَّطِّ وهِيَ عَلَى قَرَارِ الأَرْضِ فصَلَّى جَازَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الأَرْضِ، وإِلَّا فلَا تَجُوزُ إِنْ أَمْكَنَهُ الخُرُوجُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فهِيَ كَالدَّابَّةِ. انْتَهَى[5]. والنَّاسُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ غَافِلُونَ.

---

(١) في (س): زيادة (فِيهَا).

(٢) لُجَّةُ البحر: حيث لا يُدرَكُ قَعْرُه، ولُجُّ الوادي: جانبُه، ولُجُّ البحر: عُرْضُه، ولُجُّ البحر: الماءُ الكثير الذي لا يُرَى طرَفاه. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لجج» (٢/ ٢٥٣).

(٣) أي: حكم الصلاة في السفينة قاعداً بهذه الحالة.

(٤) قال صاحب «المحيط»: وأجمعوا أنَّ السفينة إذا كانت مربوطةً بالشطِّ أنَّه لا يجوز فيها الصلاة قاعداً. ينظر: «المحيط» (٢/ ٥٩).

(٥) قال الطحطاويُّ: اعلم أنَّ ظاهر «الهداية» و«النهاية» و«الاختيار» جواز الصلاة قائماً في المربوطة=

ثُـمَّ المُصَلِّـي فِي السَّـفِينَةِ يَلْزَمُهُ اسْـتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْـدَ الِافْتِتَـاحِ وكُلَّمَا دَارَتْ؛ لِأَنَّهَـا بِمَنْزِلَـةِ البَيْـتِ فِي حَقِّـهِ، حَتَّى لَا يَتَطَـوَّعُ فِيهَا مُومِئـاً مَعَ قُدْرَتِـهِ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

= بالشطِّ مطلقاً، سواءٌ استقرَّت على الأرض أم لا، أمكنه الخروج أم لا، وقيَّده في «الإيضاح» بأحد أمرين: بالاستقرار، وعدم إمكان الخروج عند عدم الاستقرار، كما في «الفتح»، و«التبيين»، واختاره في «المحيط»، و«البدائع» كما في «البحر». ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٢٧)، و«حاشية الطحطاوي» (٤٠٩).

[الثَّالِثَةُ: القِرَاءَةُ]

(والثَّالِثَةُ مِنَ الفَرَائِضِ: القِرَاءَةُ):

(وهِيَ: تَصْحِيحُ الحُرُوفِ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ) فإِنْ صَحَّحَ الحُرُوفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قِرَاءَةً فِي اخْتِيَارِ الهِنْدُوَانِيِّ والفَضْلِيِّ (وقِيلَ: إِذَا صَحَّحَ الحُرُوفَ يَجُوزُ وإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ) وهُوَ اخْتِيَارُ الكَرْخِيِّ، وفِي «المُحِيطِ» الأَصَحُّ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ، وفِي «الكَافِي» قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: الأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاهُ ويَسْمَعْ مَنْ بِقُرْبِهِ[1]. انْتَهَى.

وعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ، والعِتْقِ، والِاسْتِثْنَاءِ، والتَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، والبَيْعِ، ووُجُوبِ السَّجْدَةِ بِتِلَاوَتِهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ[2] مَا لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ ومَنْ بِقُرْبِهِ.

(والقِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ[3] و) كَذَا فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ (الوِتْرِ)؛ لِأَنَّ لَهُ شَبَهاً بِالسُّنَّةِ.

---

(١) قال ابن الهمام: واعلم أنَّ القراءة وإن كانت فعل اللسان لكنْ فعله الذي هو كلامٌ، والكلام بالحروف، والحرف: كيفيَّةٌ تعرض للصوت، وهو أخصُّ من النَّفَسِ، فإنَّه النَّفَسُ المعروض بالقرع، فالحرف عارضٌ للصوت لا للنَّفَسِ، فمجرَّد تصحيحها بلا صوت إيماءٌ إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف، فلا كلام. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٣١).

(٢) أي: الهِنْدُوَانِيِّ والفَضْلِيِّ.

(٣) لأنَّ كلَّ ركعتين صلاةٌ على حِدَةٍ.

(و) كَـذَا تُفْـرَضُ القِـرَاءَةُ (فـي) كُلِّ (الفَرْضِ فِـي ذَوَاتِ الرَّكْعَتَيْـنِ) كَالفَجْرِ والجُمُعَـةِ ونَحْوِهِمَا[١].

(أَمَّا فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ) كَظُهْرِ المُقِيمِ وعَصْرِهِ وعِشَائِهِ، وكَذَا فِي ذَوَاتِ[٢] الثَّلَاثِ كَالمَغْرِبِ (ففَرْضُ القِرَاءَةِ) إِنَّمَا هُوَ (فِي الرَّكْعَتَيْنِ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، حَالَ كَوْنِ الرَّكْعَتَيْنِ (بِغَيْرِ عَيْنِهِمَا)؛ أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الأُولَيَيْنِ أَوِ الأُخْرَيَيْنِ، أَوِ الأُولَى والثَّالِثَةِ[٣]، أَوِ الأُولَى والرَّابِعَةِ، أَوِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ، أَوِ الثَّانِيَةِ[٤] والرَّابِعَةِ، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: القِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الفَرْضِ[٥]، وعِنْدَ مَالِكٍ فِي الأَكْثَرِ، وعِنْدَ زُفَرَ: فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ[٦]، وعِنْدَ البَعْضِ: لَيْسَتْ بِفَرْضٍ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، والدَّلَائِلُ فِي «الشَّرْحِ».

(والأَفْضَـلُ أَنْ يَقْـرَأَ فِـي الأُولَيَيْنِ) كَـذَا ذَكَرَهُ القُـدُورِيُّ فِي «شَـرْحِ مُخْتَصَرِ الكَرْخِـي»[٧]. وهُـوَ يُفِيـدُ أَنَّـهُ لَوْ لَمْ يَقْـرَأْ فِيهِمَـا لَا يُكْـرَهُ، والصَّحِيحُ أَنَّـهُ يُكْرَهُ إِنْ

---

(١) كظُهر المسافر وعصره وعِشائه.

(٢) (ذَوَاتِ): في (س): (ذَاتِ).

(٣) (والثَّالِثَةِ): في (ط): (والثَّانِيَةِ).

(٤) (الثَّانِيَةِ): في (ط): (الثَّالِثَةِ).

(٥) في (ط): زيادة (أَيْضاً).

(٦) وهو ما يقتضيه القياس، فإنَّ الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، إلاَّ أنَّ الركعة الثانية مثل الأولى من كلِّ وجهٍ فأوجبنا القراءة فيها؛ استدلالاً بالأولى، فأمَّا الأخريان فهما زائدتان على الأوليين؛ لأنَّ الصلاة في الأصل فُرِضَت ركعتين كما قالت عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر». أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٦٨٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٧) «شرح مختصر الكرخيِّ» في فروع الحنفيَّة: للإمام أبو الحسين، أحمد بن محمَّدٍ القُدُوريِّ، (ت: ٤٢٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٤).

كَانَ عَامِداً، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ سَاهِياً؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ [س/ ١١٠] القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ وَاجِبٌ.

(و) إِذَا قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ فهُوَ (فِي الأَخِيرَيْنِ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وإِنْ شَاءَ سَبَّحَ) ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ (وإِنْ شَاءَ سَكَتَ) مِقْدَارَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، وقِيلَ: مِقْدَارَ تَسْبِيحَةٍ، والقِرَاءَةُ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وحْدَهَا سُنَّةٌ، وقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ، ورَوَى الحَسَنُ عَنْ [أ/ ١٠٩] أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ، يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِياً[١]، ورَجَّحَهُ ابْنُ الهُمَامِ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» وعَلَى هَذَا يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّسْبِيحِ أَوِ السُّكُوتِ[٢].

ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَ مَحَلَّ الفَرْضِ مِنَ القِرَاءَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مِقْدَارِهِ فقَالَ: (وأَمَّا التَّقْدِيرُ)؛ أَيْ: بَيَانُ مَا هُوَ فَرْضٌ مِنْ مِقْدَارِ القِرَاءَةِ (فالفَرْضُ قِرَاءَةُ آيَةٍ وَاحِدَةٍ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فُرِضَتْ فِيهَا القِرَاءَةُ (وإِنْ)؛ أَيْ: ولَوْ (كَانَتْ) تِلْكَ الآيَةُ (قَصِيرَةً نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]) وهَذَا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ[٣]، وفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) قال الموصليُّ: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّ القراءة في الأخريين واجبةٌ، ولو تركها ساهياً يلزمُه سجود السهو، وفي «ظاهر الراوية»: لو سكت فيهما عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً لا سهو عليه. ينظر: «الاختيار» (١/ ٥٤).

(٢) قال صاحب «المحيط»: وإن ترك القراءة والتسبيح في الأخريين لم يكن عليه حرجٌ، ولم تكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهياً، لكنَّ القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات. ينظر: «المحيط» (١/ ٢٩٧).

(٣) لأنَّ المأمور به قراءة ما تيسر عليه من القرآن، والآية القصيرة من القرآن حقيقةً وحكماً، أمَّا حقيقةً فلا يشكل، وأمَّا حكماً، فإنَّها تحرُم قراءتها على الجنب والحائض.

وأمَّا ما دون الآية فليس لها حكم القرآن، ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءتها، هكذا ذكره الطحاويُّ رحمه الله. ينظر: «المحيط» (١/ ٢٩٨).

مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ القُرْآنِ ولَمْ يُشْبِهْ خِطَابَ أَحَدٍ، فعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُجْزِئُهُ نَحْوُ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (وعِنْدَهُمَا) وهِيَ رِوَايَةٌ عَنْهُ أَيْضاً: (ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ) نَحْوُ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾[المدثر: ٢١ ـ ٢٣] (أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ) مِقْدَارَ[1] ثَلَاثِ آيَاتٍ[2] قِصَارٍ، وذَكَرَ فِي «الأَسْرَارِ» أَنَّ مَا قَالَاهُ احْتِيَاطٌ.

(وأَمَّا إِذَا قَرَأَ آيَةً هِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أَوْ حَرْفٌ) وَاحِدٌ (نَحْوَ: ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، و﴿صٓ﴾ [ص: ١]، و﴿نٓ﴾ [القلم: ١]) فإِنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا آيَةٌ عِنْدَ بَعْضِ القُرَّاءِ، فقَدِ (اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي كَوْنِهِ مُجْزِئاً عَنِ الفَرْضِ (والأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى قَارِئاً بِهِ.

(وإِنْ قَرَأَ آيَةً طَوِيلَةً نَحْوَ آيَةِ الكُرْسِيِّ وآيَةِ[3] المُدَايَنَةِ) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إِلَى آخِرِهَا، فقَرَأَ (البَعْضَ) أَيِ: النِّصْفَ مِنْهَا (فِي رَكْعَةٍ والبَعْضَ) الآخَرَ (فِي) الرَّكْعَةِ (الأُخْرَى فقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضاً) قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ آيَةٍ (والأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ) وكَذَا عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ.

(والَّذِي لَا يُحْسِنُ) أَنْ يَقْرَأَ (إِلَّا آيَةً) وَاحِدَةً (لَا يَلْزَمُهُ التَّكْرَارُ)؛ أَيْ: تَكْرَارُ تِلْكَ الآيَةِ (عِنْدَهُ)؛ أَيْ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وعِنْدَهُمَا: يَلْزَمُهُ التَّكْرَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَأَمَّا القَادِرُ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةٍ لَوْ كَرَّرَ نِصْفَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ.

وَالقَادِرُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ لَوْ كَرَّرَ آيَةً لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا.

---

(١) لأنَّ ما دون ذلك لا يقصد بالقراءة عرفاً، فلا يتناوله مطلق اسم القراءة، وكان المعنى فيه أنَّه لا يتمُّ به الإعجاز. ينظر: «المحيط» (١/ ٢٩٨).

(٢) (آيَاتٍ): ليس في (ط).

(٣) (وآيَةِ): في (س): (أَوْ آيَةِ).

[الرَّابِعَةُ: الرُّكُوعُ]

(والرَّابِعَةُ) مِنَ الفَرَائِضِ: (الرُّكُوعُ:)

(وهُوَ) أَي: الرُّكُوعُ المَفْرُوضُ (طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ)؛ أَيْ: خَفْضُهُ، لَكِنْ مَعَ انْحِنَاءِ الظَّهْرِ[1]؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَفْهُومُ مِنْ مَوْضُوعِ اللُّغَةِ، ولِذَا قَالَ:

(وإِنْ طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَلِيلاً)؛ أَيْ: قَدْراً قَلِيلاً (ولَمْ يَعْتَدِلْ)؛ أَيْ: ولَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الاِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ (إِنْ كَانَ إِلَى الرُّكُوعِ) الكَامِلِ (أَقْرَبَ) مِنْهُ إِلَى القِيَامِ (جَازَ) رُكُوعُهُ؛ لِأَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ[2] (وإِنْ كَانَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ) بِأَنْ لَمْ يَحْنِ [س/ ١١١] ظَهْرَهُ، بَلْ طَأْطَأَ رَأْسَهُ مَعَ مَيَلَانٍ فِي مَنْكِبَيْهِ (لَا يَجُوزُ) رُكُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ رَاكِعاً بَلْ قَائِماً.

(رَجُلٌ انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ وهُوَ رَاكِعٌ، فكَبَّرَ) ذَلِكَ الرَّجُلُ ووَقَعَ تَكْبِيرُهُ (وهُوَ)؛ أَيْ: والحَالُ أَنَّهُ (إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبُ) مِنْهُ إِلَى القِيَامِ (فصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ)؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ شُرُوعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُقُوعُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي مَحْضِ القِيَامِ، ولَمْ يُوجَدْ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: الركوع: الانحناء بالظهر والرأس جميعاً، وقال ملاَّ خسرو: وفي «الحاوي» فرض الركوع انحناء الظهر، وفي «منية المصلِّي» طأطأة الرأس، ومقتضى الأوَّل أنَّه لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره أصلاً مع قدرته عليه لا يخرج عن عُهدة فرض الركوع، وهو حسنٌ، وإذا بلغت حُدُوبَتُه إلى الركوع يخفض رأسه في الركوع، فإنَّه القدر الممكن في حقِّه كما في «البحر». ينظر: «مراقي الفلاح» (٨٦)، و«درر الحكام» (١/ ٧٠).

(٢) في (ط): زيادة (له).

(رَجُلٌ أَحْدَبُ[١] بَلَغَتْ حُدُوبَتُهُ إِلَى الرُّكُوعِ، يُخْفِضُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ)؛ تَحْقِيقاً لِلانْتِقَالِ مِنَ القِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ.

(و) ذَكَرَ (فِي «عُيُونِ الفَتَاوَى»[٢]: إِذَا أَدْرَكَ) الرَّجُلُ (الإِمَامَ) واقْتَدَى بِهِ فِي رَكْعَةٍ (بَعْدَمَا سَجَدَ الإِمَامُ) لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ (سَجْدَةً، فرَكَعَ) المُقْتَدِي (وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛) لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِصَلَاةِ [أ/ ١١٠] رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فِي مَوْضِعِ فُرِضَ فِيهِ الِاقْتِدَاءُ.

(ولَوْ) أَنَّهُ (أَدْرَكَ) الإِمَامَ (بَعْدَمَا رَكَعَ وهُوَ) بَعْدُ (فِي السَّجْدَةِ) الأُولَى (فرَكَعَ) وَحْدَهُ (وسَجَدَ) سَجْدَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ وإِنْ كَانَتْ لَا تُحْتَسَبُ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَة؛ (لِأَنَّ زِيَادَةَ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ غَيْرُ مُفْسِدٍ) لِلصَلَاةِ.

(وإِذَا رَكَعَ المُقْتَدِي قَبْلَ) رُكُوعِ (الإِمَامِ، فرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ، لَمْ يَجُزْ) ذَلِكَ (الرُّكُوعُ) حَتَّى لَوْ لَمْ يُعِدْهُ عِنْدَ رُكُوعِ الإِمَامِ ومَضَى عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ[٣].

(وإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ وهُوَ فِي الرُّكُوعِ) بَعْدُ (أَجْزَأَهُ)؛ أَيْ: أَجْزَأَ المُقْتَدِيَ ذَلِكَ الرُّكُوعُ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِزُفَرَ.

(وإِذَا انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ وهُوَ)؛ أَيِ: الإِمَامُ (رَاكِعٌ، فكَبَّرَ) المُؤْتَمُّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ

---

(١) الحَدَبَةُ: التي في الظَّهْرِ، والحَدَبُ: خُروجُ الظَّهْرِ ودخول البَطْنِ والصَّدر. ينظر: «لسان العرب» مادة: «حدب» (١/ ٣٠٠).

(٢) لعلَّه يقصد كتاب «عيون المسائل»، وقد تقدَّم التعريف به، والمسألة مذكورةٌ فيه. ينظر: «عيون المسائل» (٣٠).

(٣) لانفراد المقتدي بركنٍ لم يشاركه فيه إمامه.

(ووَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَا يَصِيرُ) المُقْتَدِي (مُدْرِكاً لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ[1]) بَلْ يَكُونُ مَسْبُوقاً بِهَا.

وكَذَا لَوْ لَمْ يَقِفْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ بَلْ رَكَعَ، لَكِنْ وَقَعَ رُكُوعُهُ مَعَ رَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ إِلَى حَدٍّ هُوَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبُ، وقَالَ زُفَرُ: يَصِيرُ مُدْرِكاً لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مُدْرِكَ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَتَيْنِ خِلَافاً لِلبَعْضِ، ولَوْ نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ الوَاحِدَةِ الرُّكُوعَ لَا الِافْتِتَاحَ جَازَ، وَلَغَتْ نِيَّتُهُ، بِشَرْطِ وُقُوعِهَا فِي حَالِ القِيَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(ورُكْنِيَّةُ الرُّكُوعِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّكُوعِ) لُغَةً (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ) خِلَافاً لِمَنْ شَرَطَ الطُّمَأْنِينَةَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ[2] (وذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»)؛ أَيْ: «شَرْحِ الأَسْبِيجَابِيِّ» أَنَّهُ (إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ[3] يَمْكُثْ مِقْدَارَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ) رُكُوعُهُ، وهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، كَقَوْلِ أَبِي مُطِيعٍ البَلْخِيِّ[4] بِفَرْضِيَّةِ التَّسْبِيحَاتِ الثَّلَاثِ[5] فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، حَتَّى لَوْ نَقَصَ وَاحِدَةً لَا يَجُوزُ رُكُوعُهُ ولَا سُجُودُهُ.

---

(١) قال الملاَّ عليٌّ القاريُّ: لأنَّ الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٣٥٣).

(٢) قال صاحب «تحفة الفقهاء»: وقال أبو يوسف والشافعيُّ: إنَّ الفرض هو الركوع والسجود مع الطُمأنينة بمقدار تسبيحةٍ واحدةٍ. ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣٣).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (لَمْ).

(٤) هو: أبو مطيعٍ البلخيُّ صاحب الإمام، الحكم بن عبد الله بن مسلمة، القاضي الفقيه، راوي كتاب «الفقه الأكبر» عن الإمام أبي حنيفة، وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنسٍ، روى عنه أحمد بن منيعٍ وخلَّاد بن أسلم الصفَّار وجماعةٌ، وكان بصيراً علَّامةً كبيراً، وكان ابن المبارك يعظِّمه ويبجِّله لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخٍ ستَّ عشرة سنةً (ت: ١٩٧ هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٦٦).

(٥) (الثَّلَاثِ): ليس في (ط).

(وكَذَلِكَ رُكْنِيَّةُ السُّجُودِ) مُتَعَلِّقَةٌ بِأَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّجُودِ، وهُوَ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ.

(وذَكَرَ فِي «زَادِ [س/ ١١٢] الفُقَهَاءِ») وكَذَا فِي غَيْرِهِ (أَنَّ أَدْنَى تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ الثَّلَاثُ[1]، و) أَنَّ (الأَوْسَطَ خَمْسُ مَرَّاتٍ، والأَكْمَلَ سَبْعُ مَرَّاتٍ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وذَلِكَ أَدْنَاهُ، وإِذَا سَجَدَ فلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[2]، والمُرَادُ أَدْنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ، ولِذَا كُرِهَ النَّقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ، وإِذَا كَانَ الثَّلَاثُ أَدْنَى والمُسْتَحَبُّ الإِيتَارُ، نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ الأَوْسَطُ خَمْساً، والأَكْمَلُ سَبْعاً.

وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ مَا شَاءَ مَعَ الإِيتَارِ، أَمَّا الإِمَامُ فلَا يُزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا بِرِضَى الجَمَاعَةِ.

(١) أي: التسبيحات الثلاث.

(٢) بنحوه في «سنن» أبي داودَ (٨٨٦) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب مقدار الركوع والسجود، وقال أبو داودَ: هذا مرسلٌ، عونٌ لم يُدرك عبد الله، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٢٦١) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، قال الترمذيُّ: حديث ابن مسعودٍ ليس إسناده بمتَّصلٍ، عونُ بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعودٍ.

[الخَامِسَةُ: السَّجْدَةُ]

(والخَامِسَةُ) مِنَ الفَرَائِضِ: (السَّجْدَةُ):

(وهِيَ فَرِيضَةٌ تَتَأَتَّى بِوَضْعِ الجَبْهَةِ) عَلَى الأَرْضِ أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهَا، بِشَرْطِ الِانْخِفَاضِ الزَّائِدِ عَلَى نِهَايَةِ الرُّكُوعِ، مَعَ الخُرُوجِ عَنْ حَدِّ القِيَامِ.

والكَمَالُ فِيهِ[1]: وَضْعُ الجَبْهَةِ (والأَنْفِ، والقَدَمَيْنِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[2]، والأَنْفُ دَاخِلٌ فِي الجَبْهَةِ؛ لِأَنَّ عَظْمَهُمَا وَاحِدٌ.

(وإِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ دُونَ أَنْفِهِ جَازَ) سُجُودُهُ (بِالإِجْمَاعِ) ولَكِنْ (إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ) ذَكَرَهُ فِي «المَزِيدِ والمُفِيدِ»[3]. وذَكَرَ فِي «التُّحْفَةِ» [أ/ ١١١] و«البَدَائِعِ» أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، والأَوَّلُ أَظْهَرُ[4]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ

---

(١) أي: السجود.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧٧٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٩٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهيُّ عن كفِّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

(٣) «المفيد والمزيد» في الفروع: لشمس الأئمَّة تاج الدين، عبد الغفار بن لقمان الكردريِّ الحنفيِّ، (ت: ٥٦٢هـ)، وهو شرح على «التجريد الركنيِّ» للإمام ركن الدين، عبد الرحمن بن محمَّدٍ، المعروف بابن أميرويه الكرمانيِّ الحنفيِّ (ت: ٥٤٣هـ). ينظر: «تاج التراجم» (١٩٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٣٤٥).

(٤) قال الشرنبلاليُّ: ويكره تحريماً الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذرٍ بالأنف؛ لترك واجبِ ضمِّ الأنف. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٣٠).

وجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ[١].

(وإِنْ وضَعَ أَنْفَهُ) دُونَ جَبْهَتِهِ (فكَذَلِكَ) يَجُوزُ سُجُودُهُ، ولَكِنْ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: لَا يَجُوزُ) السُّجُودُ بِالأَنْفِ وَحْدَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِجَبْهَتِهِ عُذْرٌ، وهُوَ رِوَايَةُ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وفِي الزَّاهِدِيِّ: ذِكْرُ «الأَنْفِ» ـ وهُوَ اسْمٌ لِمَا صَلُبَ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الأَرْنَبَةِ[٢]، وأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمْكِنَ مَا صَلُبَ مِنْهُ، وفِي «كِفَايَةِ المَجَالِسِ»[٣] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا وَضَعَ أَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَا يَجُوزُ، وإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا وَضَعَ عَظْمَ أَنْفِهِ.

(ولَوْ وَضَعَ خَدَّهُ) فِي السُّجُودِ (أَوْ ذَقَنَهُ) وهُوَ مُلْتَقَى اللَّحْيَيْنِ[٤] مِنَ الحَنَكِ (لَا يَجُوزُ) سُجُودُهُ بِالإِجْمَاعِ[٥] (وإِنْ)؛ أَيْ: ولَوْ (كَانَ) ذَلِكَ (مِنْ عُذْرٍ) مَانِعٍ مِنْ لُزُومِ السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ أَوِ الأَنْفِ (بَلْ) إِذَا عَرَضَ العُذْرُ المَانِعُ (يُومِئُ) بِالسُّجُودِ إِيمَاءً، ولَا يَسْجُدُ عَلَى خَدِّهِ ولَا ذَقَنِهِ؛ لِسُقُوطِ السُّجُودِ عَنْهُ بِوُجُودِ العُذْرِ فِي مَحَلِّهِ، وهُوَ الجَبْهَةُ والأَنْفُ.

---

(١) بنحوه في «سنن» أبي داود (٧٣٤) من حديث أبي حميدٍ الساعديِّ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٢٧٠) من حديث أبي حميدٍ الساعديِّ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ، ووائل بن حجرٍ، وأبي سعيدٍ، وحديث أبي حميد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) الأَرْنَبَةُ: طَرَفُ الأنف، وجمعها الأرانب، يقال: هم شُمُّ الأُنُوفِ وارِدَةٌ أَرانِبُهُمْ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «رنب» (١/ ٤٣٥).

(٣) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٤) (اللَّحْيَيْنِ): في (س)، و(ط): (اللِّحْيَتَيْنِ).

(٥) لأنَّ وضع الخدِّ لا يتأتَّى إلا بالانحراف عن القبلة. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٥٣).

(ووَضْعُ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ) فِي السُّجُودِ (لَيْسَ بِوَاجِبٍ[١])؛ أَيْ: بِفَرْضٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ (عِنْدَنَا خِلَافاً لِزُفَرَ والشَّافِعِيِّ) فإِنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ عِنْدَهُمَا، حَتَّى لَوْ سَجَدَ رَافِعاً يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ لَا يَجُوزُ سُجُودُهُ عِنْدَهُمَا وكَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِلحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ، ولَنَا [س/ ١١٣] أَنَّ السُّجُودَ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ، وتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي «الشَّرْحِ».

(ولَوْ سَجَدَ ولَمْ يَضَعْ قَدَمَيْهِ) أَوْ إِحْدَاهُمَا (عَلَى الأَرْضِ لَا يَجُوزُ) سُجُودُهُ.

(ولَوْ وَضَعَ إِحْدَاهُمَا جَازَ) كَمَا لَوْ قَامَ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ، وقِيلَ: فِيهِ رِوَايَتَانِ، وذَكَرَ التُّمُرْتَاشِيُّ أَنَّ اليَدَيْنِ والقَدَمَيْنِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الفَرْضِيَّةِ، وذَكَرَ الأَكْمَلُ[٢][٣] أَنَّهُ الحَقُّ، وهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: لكن في «البرهان» أنَّه يفترض وضع اليدين والركبتين على الصحيح؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»، ثمَّ قال: وذكر أبو الليث في «النوازل» أنَّه إذا لم يضع ركبتيه عند السجدة رُوِيَ عن أبي يوسف أنَّه يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وبه نأخذ، ولا نأخذ بما رُوِيَ عن أبي يوسف رحمه الله. اهـ. وقال الميدانيُّ: والخامس: السجود بوضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيءٍ من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه، وإلَّا لم تتحقَّق السجدة، وكمالُه بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف، كما ذكره المحقِّق ابن الهمام وغيره، ومن اقتصر على بعض عبارت أئمَّتنا ممَّا فيه مخالفةٌ لما قاله الفقيه أبو الليث والمحقِّقون فقد قصَّر، وتمامه في «الإمداد». ينظر: «حاشية الشرنبلاليِّ على درر الحكام» (١/ ٧٥)، و«اللباب» (١/ ٦٥).

(٢) في (س): زيادة (الدِّينِ).

(٣) الأكمل: هو الإمام المحقِّق الشيخ أكمل الدين محمَّد بن محمود بن أحمدَ البابرتيُّ، أخذ عن أبي حيَّان والأصفهانيِّ، وسمع الحديث من الدلاصيِّ وابن عبد الهادي، وكان علامةً ذا فنونٍ، وافر العقل، قويَّ النفس، عظيم الهيبة، أخذ عنه العلَّامة السيِّد الشريف والفنريُّ، وعُرِضَ عليه القضاء فامتنع، من تصانيفه: «شرح المشارق»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«العناية شرح الهداية»، و«التقرير» شرح «أصول البزدويِّ»، (ت: ٧٨٦هـ). ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥).

والمُرَادُ مِنْ وَضْعِ القَدَمِ وَضْعُ أَصَابِعِهَا، وإِنْ وَضَعَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً أَوْ وَضَعَ ظَهْرَ القَدَمِ بِلَا أَصَابِعَ، إِنْ وَضَعَ مَعَ ذَلِكَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ صَحَّ، وإِلَّا فلَا، وفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ المُرَادَ بِـ«وَضْعِ الأَصَابِعِ» تَوْجِيهُهَا نَحْوَ القِبْلَةِ؛ لِيَكُونَ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وإِلَّا فهُوَ وَضْعُ ظَهْرِ القَدَمِ، وقَدْ جَعَلُوهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، وهَذَا مِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ، وأَكْثَرُ النَّاسِ عَنْهُ غَافِلُونَ.

(ولَوْ سَجَدَ بِسَبَبِ الزِّحَامِ عَلَى فَخِذِهِ جَازَ) وكَذَا لَوْ كَانَ بِهِ عُذْرٌ مَنَعَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ الفَخِذِ يَجُوزُ سُجُودُهُ عَلَى الفَخِذِ فِي المُخْتَارِ، ولَا يَجُوزُ بِلَا عُذْرٍ عَلَى المُخْتَارِ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ».

ولَوْ وَضَعَ كَفَّهُ بِالأَرْضِ وسَجَدَ عَلَيْهَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ ولَوْ بِلَا عُذْرٍ[1]، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ (وهُوَ)؛ أَيِ: السُّجُودُ عَلَى الفَخِذِ (قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ) ولَمْ يُرْوَ عَنِ الإِمَامَيْنِ مُخَالَفَتُهُ.

(وإِنْ سَجَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَجُوزُ) سُجُودُهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، بَلْ هُوَ إِيمَاءٌ، وفِي الزَّاهِدِيِّ عَنِ الحَسَنِ: الأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ بِعُذْرٍ جَازَ، وإِلَّا فلَا.

(وإِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ، وهُوَ)؛ أَيْ: ذَلِكَ الرَّجُلُ المَسْجُودُ عَلَى ظَهْرِهِ (فِي الصَّلَاةِ) الَّتِي يُصَلِّيهَا السَّاجِدُ (يَجُوزُ) سُجُودُهُ.

(وإِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ) الَّتِي هُوَ فِيهَا (لَا يَجُوزُ) سُجُودُهُ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ الاِشْتِرَاكِ فِي الصَّلَاةِ لَا عِنْدَ عَدَمِهِ، والجَوَازُ مَخْصُوصٌ بِعُذْرِ الاِزْدِحَامِ، فلَا يَجُوزُ بِدُونِهِ.

---

(١) قال الملاَّ عليٌّ القاري: وسُئِلَ الفقيه عبد الكريم الجُرْجَانيُّ عن من وضع جبهته على الكفِّ للسجدة، فقال: لا يجوز، وقال غيره من أصحابنا: يجوز، وهو الأصحُّ. كذا في «الظهيريَّة». ولا بدَّ أن تكون الكفُّ موضوعةً على الأرض، وإلَّا فلا يجوز اتِّفاقاً. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٢٦٠).

(ولَوْ كَانَ مَوْضِعُ السُّجُودِ أَرْفَعَ)؛ أَيْ: أَعْلَى (مِنْ مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ) إِنْ كَانَ ارْتِفَاعُهُ (مِقْدَارَ) ارْتِفَاعِ (لَبِنَتَيْنِ مَنْصُوبَتَيْنِ جَازَ) [أ/ ١١٢] السُّجُودُ عَلَيْهِ (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنِ ارْتِفَاعُهُ ذَلِكَ القَدْرَ، بَلْ كَانَ أَزْيَدَ (فلَا) يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ (وأَرَادَ) بِاللَّبِنَةِ فِي قَوْلِهِ: «مِقْدَارَ لَبِنَتَيْنِ»: (لَبِنَةَ بُخَارَى[1] وهِيَ رُبُعُ ذِرَاعٍ) عَرْضُهُ سِتَّةُ أَصَابِعَ، فمِقْدَارُ ارْتِفَاعِ اللَّبِنَتَيْنِ المَنْصُوبَتَيْنِ نِصْفُ ذِرَاعٍ، ثِنْتَيْ[2] عَشْرَةَ إِصْبَعاً.

وفِي الزَّاهِدِيِّ: لَوْ سَجَدَ المَرِيضُ عَلَى دُكَّانٍ دُونَ صَدْرِهِ يَجُوزُ كَالصَّحِيحِ، والأَقْرَبُ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ[3].

(ولَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) وهُوَ دَوْرُهَا، يُقَالُ: كَارَ العِمَامَةَ وكَوَّرَهَا إِذَا أَدَارَهَا ولَفَّهَا، وهَذِهِ العِمَامَةُ عَشَرَةُ أَكْوَارٍ؛ أَيْ:[4] أَدْوَارٍ (أَوْ) سَجَدَ عَلَى (فَاضِلِ ثَوْبِهِ)؛ أَيِ: الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ (إِذَا وَضَعَ) كَوْرَ العِمَامَةِ أَوْ فَاضِلَ الثَّوْبِ (عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ جَازَ) سُجُودُهُ (عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) وأَحْمَدَ، فإِنَّ عِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ، والدَّلَائِلُ فِي «الشَّرْحِ».

ويُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ السُّجُودِ [س/ ١١٤] عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ كَوْنُ مَا سَجَدَ عَلَيْهِ مِنْهَا مُتَّصِلاً بِالجَبْهَةِ، فلَوْ سَجَدَ عَلَى مَا اتَّصَلَ بِمَا فَوْقَ الجَبْهَةِ لَا يَجُوزُ.

---

(١) بُخَارى: بالضمِّ، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلِّها، وبينها وبين جَيحُون يومان، وهي مدينةٌ قديمةٌ نزهةٌ، كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيِّدتها، وليس بما وراء النهر وخراسان بلدةٌ أهلها أحسن قياماً بالعمارة على ضياعهم ولا أكثر عدداً من أهل بُخَارى، فتحت في عهد معاوية بن أبي سفيان، قيل: إنَّ الذي فتحها عبيد الله بن زياد بن أبيه، وقيل: سعيد بن عثمان بن عفَّان، وينسب إلى بُخَارى خلقٌ كثيرٌ من أئمَّة المسلمين في فنونٍ شتَّى، منهم: إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٥٥) بتصرف.

(٢) (ثِنْتَيْ): في (س)، و(ط): (اثْنَتَي).

(٣) وهو عدم جواز السجود على موضعٍ أعلى من نصف ذراعٍ على موضع القدمَين.

(٤) في (س): زيادة (عَشْرَةُ).

ولَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ فِي سُجُودِهِ عَلَيْهَا حَجْمَ الأَرْضِ كَمَا فِي السُّجُودِ عَلَى القُطْنِ ونَحْوِهِ[١]، ومَعَ هَذَا كُلِّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ بِلَا عُذْرٍ.

(ولَوْ بَسَطَ كُمَّهُ أَوْ ذَيْلَهُ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ فسَجَدَ) عَلَيْهِ (لَا يَجُوزُ) سُجُودُهُ فِي الأَصَحِّ (وقِيلَ فِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ) وصَحَّحَهُ المَرْغِينَانِيُّ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ[٢]، وإِنْ أَعَادَ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ صَحَّتْ بِالِاتِّفَاقِ.

(ولَوْ وَضَعَ كَفَّيْهِ أَوْ بَسَطَ خِرْقَةً عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ لِلحَرِّ أَوْ لِلبَرْدِ) أَوْ لِلتُّرَابِ (وسَجَدَ) عَلَى ذَلِكَ (جَازَ، والكَلَامُ) إِنَّمَا هُوَ (فِي الكَرَاهَةِ) أَمَّا فِي الكَفَّيْنِ فيُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ، وأَمَّا الخِرْقَةُ ونَحْوُهَا فالصَّحِيحُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى الخِرْقَةِ، فنَهَاهُ رَجُلٌ فقَالَ لَهُ الإِمَامُ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فقَالَ: مِنْ خُوَارِزْمَ، فقَالَ الإِمَامُ: جَاءَ التَّكْبِيرُ مِنْ وَرَائِي؛ أَيْ: تَتَعَلَّمُونَ مِنَّا ثُمَّ تُعَلِّمُونَنَا، هَلْ تُصَلُّونَ عَلَى البُرْدِيِّ فِي بِلَادِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُجَوِّزُ الصَّلَاةَ عَلَى الحَشِيشِ ولَا تُجَوِّزُهَا عَلَى الخِرْقَةِ؟!

فالحَاصِلُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فُرِشَ عَلَى الأَرْضِ، خِلَافاً لِمَالِكٍ فِيمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَالجِلْدِ والمِسْحِ[٣] والمَنْسُوجِ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ، فإِنَّ عِنْدَهُ يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى ذَلِكَ.

والتَّقْيِيدُ بِـ«الطَّاهِرِ» إِنَّمَا هُوَ لَازِمٌ فِي وَضْعِ الكَفِّ كَمَا مَرَّ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: ومن شروط السجود: كونه على ما يجد الساجد حجمه، بحيث لو بالغ لا تتسفَّل رأسه أبلغ ممَّا كان وتستقرُّ عليه جبهتُه، ولو على كفِّه أو طرف ثوبه. ينظر: «مراقي الفلاح» (٨٦).

(٢) قال داماد أفندي: لو بسط كمَّه على نجاسةٍ فالأصحُّ عدم الجواز، وصحَّح الشُّمُنِّيُّ والزيلعيُّ الجواز. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٩٨).

(٣) المِسْحُ: الكساء من الشَّعَر، والجمع القليل: أَمْساح، والكثير: مُسُوح. ينظر: «لسان العرب» مادة: «مسح» (٢/ ٣٩٨).

أَمَّا فِي غَيْرِ الكَفِّ فإِنَّهُ لَوْ بَسَطَهُ عَلَى نَجِسٍ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وُصُولَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ مِنَ الرِّيحِ واللَّوْنِ يَجُوزُ عَلَى مَا مَرَّ فِي «فَصْلِ النَّجَاسَةِ».

ثُمَّ البَسْطُ لِدَفْعِ الحَرِّ أَوِ البَرْدِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

وأَمَّا لِدَفْعِ التُّرَابِ، فإِنْ كَانَ لِدَفْعِهِ عَنْ عِمَامَتِهِ[1] أَوْ ثَوْبِهِ لَا يُكْرَهُ، وإِنْ كَانَ لِدَفْعِهِ عَنْ وَجْهِهِ وجَبْهَتِهِ مَعَ عَدَمِ التَّضَرُّرِ[2] فإِنَّهُ يُكْرَهُ.

ومَنْ صَلَّى عَلَى القَبَاءِ[3] ونَحْوِهِ يَجْعَلُ مَوْضِعَ الكَتِفِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ ويَسْجُدُ عَلَى ذَيْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ.

(وإِنْ سَجَدَ عَلَى الثَّلْجِ) فإِنَّهُ (إِنْ لَمْ يُلَبِّدْهُ) بِأَنْ يَكْبِسَهُ حَتَّى يَتَدَاخَلَ ويَلْزَقَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ بِبَعْضٍ (وكَانَ) الثَّلْجُ بِحَيْثُ (يَغِيبُ وَجْهُهُ)؛ أَيْ: وَجْهُ السَّاجِدِ فِيهِ (ولَا يَجِدُ حَجْمَهُ)؛ أَيْ: صَلَابَةَ جِرْمِهِ (لَمْ يَجُزْ) سُجُودُهُ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ جَبْهَتِهِ عَلَى الأَرْضِ أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهَا[4] (وإِنْ لَبَّدَهُ جَازَ) سُجُودُهُ عَلَيْهِ.

(وعَلَى هَذَا إِذَا أَلْقَى الحَشِيشَ) رَطْباً [أ/١١٣] أَوْ يَابِساً (فسَجَدَ عَلَيْهِ، إِنْ لَبَّدَهُ) حَتَّى لَا يَتَسَفَّلَ بِالتَّسْفِيلِ (جَازَ[5]، وإِلَّا فلَا).

---

(١) (عِمَامَتِهِ): في (س): (إِمَامَتِهِ).

(٢) (التَّضَرُّرِ): في (ط): (الضَّرَرِ).

(٣) القَبَاء: بفتح القاف والباء: كلمةٌ فارسيَّة معرَّبةٌ، وهي تعني في الفارسيَّة: ثوبٌ مفتوحٌ من الأمام، والقباء ممدود، وأصله من القبو، وهو أن تجمع الشيء بيديك، وهو ثوبٌ يُلبَس فوق الثياب أو القميص ويُتمنطَق عليه. ينظر: «المعجم الوسيط» باب القاف (٢/ ٧١٣)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» مادة: «القباء» (٣٧٩).

(٤) لأنَّه بمنزلة السجود على الهواء. ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٠٥).

(٥) في (س): زيادة (إِنْ وَجَدَ حَجْمَهُ).

(وكَذَا) الحُكْمُ (إِذَا سَجَدَ عَلَى التِّبْنِ أَوِ القُطْنِ المَحْلُوجِ[١]) أَوِ الصُّوفِ ونَحْوِهِ (إِنْ لَمْ تَسْتَقِرَّ جَبْهَتُهُ) بِتَمَامِ التَّسَفُّلِ (لَا يَجُوزُ) سُجُودُهُ.

وكَذَا كُلُّ مَحْشُوٍّ كَالفُرُشِ والوَسَائِدِ.

وكَذَا كَوْرُ العِمَامَةِ مَا لَمْ يَكْبِسْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ تَسَفُّلُهُ ويَجِدَ الصَّلَابَةَ لَا يَجُوزُ سُجُودُهُ [س/ ١١٥].

(ولَوْ سَجَدَ عَلَى الأَرُزِّ وعَلَى الجَارُوسِ[٢])؛ وهُوَ نَوْعٌ مِنَ الدُّخْنِ[٣] (أَوْ عَلَى الذُّرَةِ لَا يَجُوزُ) سُجُودُهُ؛ لِأَنَّهَا لِمَلَاسَتِهَا ولَزَازَتِهَا[٤] لَا يَسْتَقِرُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فلَا يُمْكِنُ انْتِهَاءُ التَّسَفُّلِ فِيهَا.

(ولَوْ سَجَدَ عَلَى الحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ يَجُوزُ)؛ لِأَنَّ حَبَّاتِهِمَا يَسْتَقِرُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ لِخُشُونَةٍ ورَخَاوَةٍ فِي أَجْسَامِهَا.

---

(١) المحلوج: المندوف، حَلَجَ القُطْنَ يَحْلِجُهُ ويَحْلُجُهُ حَلْجاً: نَدَفَهُ، وحَلْجُ القُطْنِ بالمِحْلاجِ على المِحْلَجِ، والمِحْلاجُ: الذي يُحْلَجُ به. ينظر: «لسان العرب» مادة: «حلج» (٢/ ٢٣٩).

(٢) الجاروس: حبٌّ معروفٌ يُؤكَل مثل الدُّخْنِ، معرَّب كاورس، وهو ثلاثة أصنافٍ، أَجودُها الأصفر الرزين، وهو يشبَّه بالأَرُزِّ في قوَّته، وأقوى قبضاً من الدُّخْنِ، يدرُّ البولَ، ويمسك الطبيعة. ينظر: «تاج العروس» مادة: «جرس» (١٥/ ٤٩٥).

(٣) الدُّخْنُ: بالضمِّ: الجاورس كما في «الصحاح»، وفي «المحكم»: حبُّ الجاورس، أو حبٌّ أصغر منه، أملس جداً، باردٌ يابسٌ حابسٌ للطبع، كما ذكره الأطباء، وهو نباتٌ عشبيٌّ من النجيليَّات، حبُّه صغيرٌ أملسُ كحبِّ السمسم، ينبت بريّاً ومزروعاً. ينظر: «تاج العروس» مادة: «دخن» (٣٤/ ٥١٢)، و«المعجم الوسيط» باب الدال (١/ ٢٧٦).

(٤) لزازتها: لَزَّ الشيءَ بالشيء يَلُزُّه لَزّاً وأَلَزَّه: أَلزمه إِيَّاه، واللَّزَزُ الشِّدَّةُ، ولَزَّه يَلُزُّه لَزّاً ولَزازاً؛ أي: شَدَّه وأَلصقه، الليث: اللَّزُّ لزوم الشيء بالشيء بمنزلة لِزازِ البيت، وهي الخشبة التي يُلَزُّ بها البابُ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لزز» (٥/ ٤٠٤).

(أَمَّا الأَرُزُّ) ونَحْوُهُ مِنَ الحُبُوبِ (أَوِ المَحْلُوجُ) وشِبْهُهِ مِنَ المَنْفُوشِ[١][٢] (إِذَا كَانَ) شَيْءٌ مِنْهَا (فِي الجَوَالِقِ[٣] جَازَ) السُّجُودُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَخَلْخِلٍ فِي الجَوَالِقِ بِحَيْثُ لَا يَتَسَفَّلُ بِالكَبْسِ.

(وسُئِلَ نَصِيرُ) بْنُ يَحْيَى (عَمَّنْ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى حَجَرٍ صَغِيرٍ) هَلْ يَجُوزُ سُجُودُهُ أَمْ لَا؟ (قَالَ: إِنْ وَضَعَ أَكْثَرَ جَبْهَتِهِ عَلَى الأَرْضِ)؛ أَيْ: مَعَ ذَلِكَ الحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْضِ (يَجُوزُ، وإِلَّا فلَا. كَذَا فِي «المُحِيطِ») وفِي «التَّجْنِيسِ» أَيْضاً. وحَدُّ الجَبْهَةِ طُولاً: مِنَ الصُّدْغِ[٤] إِلَى الصُّدْغِ، وعَرْضاً: مِنْ أَسْفَلِ الحَاجِبَيْنَ إِلَى حَرْفِ القِحْفِ[٥].

(وإِنْ لَمْ يَضَعْ رُكْبَتَيْهِ فِي السَّجْدَةِ عَلَى الأَرْضِ يَجُوزُ) سُجُودُهُ (هُوَ المُخْتَارُ)؛ لِما تَقَدَّمْ أَنَّ وَضْعَهُمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ.

---

(١) (المَنْفُوشِ): في (ط): (المَنْقُوسِ).

(٢) المنفوش: النَفَشُ: الصُّوفُ، والنَّفْشُ: مَدُّكَ الصُّوفَ حتَّى يَنْتَفِشَ بعضه عن بعضٍ، وعِهْنٌ مَنْفُوشٌ، والتَّنْفِيشُ مثلُه، ونَفَشَ الصوفَ وغيره يَنْفُشه نَفْشاً إِذا مَدَّه حتَّى يتجوَّف وقد انْتَفَش. ينظر: «لسان العرب» مادة: «نفش» (٦/ ٣٥٧).

(٣) الجُوالِقُ والجُوالَق: بكسر اللام وفتحها، وعاء من الأَوعية معروفٌ معرَّبٌ، وهو الكيس يُحمل على الدابة، قال سيبويه: والجمع جَوالِق بفتح الجيم، وجَوالِيق. ينظر: «لسان العرب» مادة: «جلق» (١٠/ ٣٦)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (٢٧٨).

(٤) الصُّدْغُ: ما انحدر من الرأس إلى مَرْكَبِ اللَّحيَين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لِحاظَي العينين إلى أَصل الأُذن. ينظر: «لسان العرب» مادة: «صدغ» (٨/ ٤٣٩).

(٥) القِحْف: العظم الذي فوق الدِّماغ من الجُمجمة، والجُمجمة التي فيها الدماغ، وقيل: قِحْفُ الرجل ما انفلق من جُمْجُمته فبانَ، ولا يُدْعى قِحْفاً حتَّى يبين، ولا يقولون لجميع الجُمجمة قِحْفاً إِلَّا أَن يتكسَّر منه شيءٌ، فيُقَال للمتكسِّر: قِحْفٌ، وإن قُطِعَت منه قَطْعة فهو قِحْفٌ أَيضاً، والقَحْفُ قَطْعُ القِحْف أَو كَسْره. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قحف» (٩/ ٢٧٥).

[السَّادِسَةُ: القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ]

(والسَّادِسَةُ) مِنَ الفَرَائِضِ: (القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ) الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَهَا قَعْدَةٌ أَوْ[1] لَا.

(وقَدْرُ الفَرْضِ) فِي القَعْدَةِ هُوَ القُعُودُ (مِقْدَارَ) أَدْنَى (قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ) وهُوَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ مَعَ تَصْحِيحِ الألفَاظِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فعَلْتَ هَذَا فقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»[2][3] عَلَّقَ التَّمَامَ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ: إِمَّا بِقَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ... إِلَى آخِرِهِ»، وإِمَّا بِالقُعُودِ قَدْرَ ذَلِكَ القَوْلِ، والمُرَادُ مِنَ التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ... إِلَى «عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»[4] لَا مَا زَعَمَ البَعْضُ أَنَّهُ لَفْظُ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ.

---

(١) (أَوْ): في (س): (أَمْ).

(٢) بنحوه في «سنن» أبي داود (٩٧٠) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب التشهُّد، وبنحوه في «سنن» الدارقطنيِّ (١٣٣٥) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الصلاة، باب صفة التشهُّد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، قال الدارقطنيُّ: «قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». ثمَّ قال: شبَّابة ثقةٌ، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعودٍ، وهو أصحُّ من رواية من أدرج آخره في كلام النبيِّ ﷺ والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعودٍ ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ. قال ابن الهمام: والحقُّ أنَّ غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفةً، والموقوف في مثله له حكم الرفع. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٢٧٦).

(٣) قال العينيُّ: فإن قلتَ: كيف تثبت الفرضيَّة بخبر الواحد؟ قلتُ: الفرضيَّة لا تثبت به ابتداءً، أمَّا البيان فيصحُّ. ينظر: «منحة السلوك» (١٠١).

(٤) في (ط): زيادة (هُوَ الصَّحِيحُ).

(وتَظْهَرُ فَرْضِيَّتُهَا)؛ أَيْ: ثَمَرَةُ فَرْضِيَّةِ القَعْدَةِ (فِي هَذِهِ المَسَائِلِ) وهِيَ:

[الأُولَى]: (رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ) ونَحْوَهَا (خَمْساً) بِأَنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ (ولَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَةِ بَطَلَتْ فَرْضِيَّتُهُ)؛ أَيْ: فَرْضِيَّةُ صَلَاتِهِ (وتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلاً[1]) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فبَطَلَ أَصْلُ صَلَاتِهِ، وخَرَجَتْ مِنْ كَوْنِهَا صَلَاةً[2].

وكَذَا لَوْ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى ثَالِثَةِ المَغْرِبِ، أَوْ ثَانِيَةِ الفَجْرِ حَتَّى قَيَّدَ رَكْعَةً أُخْرَى بِالسَّجْدَةِ.

(والثَّانِيَةُ) مِنَ المَسَائِلِ: (المُسَافِرُ إِذَا اقْتَدَى بِالمُقِيمِ فِي) صَلَاةٍ (فَائِتَةٍ لَا يَصِحُّ[3]) اقْتِدَاؤُهُ[4]؛ (لِأَنَّ القَعْدَةَ الأُولَى فَرْضٌ فِي حَقِّ المُسَافِرِ) دُونَ المُقِيمِ (فيَكُونُ) اقْتِدَاؤُهُ بِهِ[5] (اقْتِدَاءَ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ) وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا، قَيَّدَ بِالفَائِتَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي الوَقْتِيَّةِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَصِيرُ أَرْبَعاً بِاقْتِدَائِهِ بِهِ فِي الوَقْتِ، لَا بَعْدَ الوَقْتِ.

(والثَّالِثَةُ) مِنَ المَسَائِلِ: (إِذَا تَذَكَّرَ) المُصَلِّي (بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ) والقُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ (سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ فعَادَ إِلَيْهَا)؛ أَيْ: إِلَى سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، بِأَنْ سَجَدَهَا (ارْتَفَعَتْ)؛

---

(١) لأنَّه انتقل إلى النفل بالسجدة؛ لأنَّ الركعة بسجدةٍ واحدةٍ صلاةٌ، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض. ينظر: «الاختيار» (١/ ٧٤).

(٢) بناءً على أصله، وهو أنَّه متى بطلت الفرضيَّة بطل أصل الصلاة عنده؛ لأنَّ التحريمة عُقِدَت للفرض، فيبطل ببطلانه. ينظر: «الاختيار» (١/ ٧٤).

(٣) من شروط صحَّة الاقتداء ألا يكون الإمام مسافراً والمقتدي مقيماً في رباعيَّة بعد الوقت.

(٤) في (ط): زيادة (بِهِ).

(٥) في (ط)، (س): زيادة (حِينَئِذٍ).

أَيْ: زَالَتْ (القَعْدَةُ)[1]، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْعُدْ قَدْرَ التَّشَهُّدِ بَعْدَ مَا [س/١١٦] سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ)[2] [أ/ ١١٤]؛ لِانْعِدَامِ فَرْضٍ مِنْهَا، وهِيَ القَعْدَةُ الأَخِيرَةِ.

(والرَّابِعَةُ) مِنَ المَسَائِلِ: (إِذَا نَامَ) المُصَلِّي (فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ كُلِّهَا، فلَمَّا انْتَبَهَ)؛ أَيْ: فوَقْتَ انْتِبَاهِهِ، يُفْرَضُ (عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الأَفْعَالَ فِي الصَّلَاةِ حَالَةَ النَّوْمِ لَا تُحْتَسَبُ) ولَا تُعْتَبَرُ[3]؛ لِصُدُورِهَا لَا عَنِ اخْتِيَارٍ، فكَانَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، (كَمَا إِذَا قَرَأَ) فِي الصَّلَاةِ (نَائِماً) أَوْ قَامَ (أَوْ رَكَعَ) أَوْ سَجَدَ (نَائِماً) وهَذَا فِي القِيَامِ والقِرَاءَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ مُقَرَّرٌ، وأَمَّا القَعْدَةُ فقِيلَ: تُعْتَبَرُ مِنَ النَّائِمِ، والأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ العِبَادَةِ، فلَا تَتَأَدَّى بِلَا اخْتِيَارٍ.

(وهَذِهِ المَسْأَلَةُ)؛ وهِيَ وُقُوعُ بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَالَةَ النَّوْمِ (يَكْثُرُ وُقُوعُهَا لَا سِيَّمَا فِي التَّرَاوِيحِ) خُصُوصاً فِي لَيَالِي الصَّيْفِ، والنَّاسُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ غَافِلُونَ.

(١) سجود التلاوة بعد القعدة الأخيرة يرفعها، وكذا السجدة الصلاتيَّة، بخلاف سجود السهو فإنَّه يرفع التشهُّد دون القعدة؛ لكونه واجباً.

(٢) في (س): زيادة (هَذَا إِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ فلاَ يَقْعُدُ إِلَى سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ فلا تَرْتَفِعُ القَعْدَةُ).

(٣) قال الشرنبلاليُّ: وفي القعدة الأخيرة خلافٌ قال في «منية المصلِّي»: إذا لم يُعِدها بطلت، وفي «جامع الفتاوى»: يُعتدُّ بها نائماً؛ لأنَّها ليست بركنٍ، ومبناها على الاستراحة، فيلائمها النوم، قلتُ: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيَّتها وركنيَّتها. ينظر: «مراقي الفلاح» (٨٨).

[السَّابِعَةُ: الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ المُصَلِّي]

(والسَّابِعَةُ) مِنَ الفَرَائِضِ وهِيَ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ المُخْتَلَفِ فِيهِمَا[1]، وهِيَ: (الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ المُصَلِّي) فإِنَّهُ (فَرْضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهُمَا) عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ البَرْدَعِيُّ[2].

(حَتَّى إِنَّ المُصَلِّيَ إِذَا أَحْدَثَ) عَمْداً (بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَمِلَ عَمَلاً يُنَافِي الصَّلَاةَ) كَالأَكْلِ والشُّرْبِ وغَيْرِ ذَلِكَ (تَمَّتْ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ)؛ لِتَمَامِ جَمِيعِ فَرَائِضِهَا.

(وإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ) مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدِهِ (فِي هَذِهِ الحَالَةِ فكَذَلِكَ) تَمَّتْ صَلَاتُهُ (عِنْدَهُمَا) ولَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْءٌ وَاجِبٌ، وهُوَ السَّلَامُ (وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَوَضَّأُ ويَخْرُجُ عَنِ الصَّلَاةِ) بِفِعْلِهِ قَصْداً؛ لِكَوْنِهِ فَرْضاً بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِهَا، حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ويَخْرُجْ[3] بِصُنْعِهِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

---

(١) والمسألة الثانية المختلف فيها بين الإمام وصاحبيه «تعديل الأركان»، وهي الفريضة الثامنة على ما سيأتي.

(٢) هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البَرْدَعِيُّ، سكن بغداد، أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدِّمين من مشايخنا ببغداد، تفقَّه على أبي عليٍّ الدقَّاق/ وموسى بن نصرٍ الرازيِّ، وتفقَّه عليه أبو الحسن الكرخيُّ، وأبو طاهرٍ الدبَّاس القاضي، وأبو عمرٍو الطبريُّ، أقام أبو سعيدٍ ببغدادَ سنين كثيرةً يدرِّس، ثمَّ خرج إلى الحجِّ فقُتِلَ في وقعة القرامطة مع الحجَّاج سنة: (٣١٧هـ)، والبَرْدَعِيُّ: بالباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة في آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى بردعةَ، وهي بلدةٌ من أقصى بلاد أذربيجان. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٦٦).

(٣) (ويَخْرُجْ): في (س)، و(ط): (ولَمْ يَخْرُجْ).

(ويُبْتَنَى عَلَى هَذَا) الأَصْلِ؛ وهُوَ «كَوْنُ الخُرُوجِ بِفِعْلِ المُصَلِّي فَرْضاً» عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا (مَسَائِلُ) تُلَقَّبُ بِـ«الِاثْنَي عَشَرِيَّةَ» وهِيَ:

١ ـ (المُتَيَمِّمُ إِذَا رَأَى المَاءَ) وقَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ (بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ) وكَذَا المُقْتَدِي بِالمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى المَاءَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وعِنْدَهُ[1] أَنَّ إِمَامَهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

٢ ـ (أَوْ كَانَ) المُصَلِّي (مَاسِحاً) عَلَى الخُفِّ (فانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ) بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

٣ ـ (أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ) أَوْ أَحَدَهُمَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً[2] (بِعَمَلٍ يَسِيرٍ) بِحَيْثُ إِنَّ مَنْ رَآهُ لَا يَظُنُّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَعَهُ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ لَا يَتَأَتَّى الخِلَافُ؛ لِوُجُودِ الخُرُوجِ بِصُنْعِهِ.

٤ ـ (أَوْ كَانَ) المُصَلِّي (أُمِّيّاً فتَعَلَّمَ سُورَةً) بَعْدَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، بِأَنْ تَذَكَّرَهَا أَوْ رَآهَا مَكْتُوبَةً ففَهِمَهَا مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، حَتَّى لَوْ تَعَلَّمَهَا مِنْ غَيْرِهِ لَا يَتَأَتَّى الخِلَافُ؛ لِخُرُوجِهِ بِصُنْعِهِ حِينَئِذٍ.

٥ ـ (أَوْ) كَانَ المُصَلِّي (عَارِياً فوَجَدَ ثَوْباً) قَدَرَ عَلَى لُبْسِهِ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

٦ ـ (أَوْ كَانَ) المُصَلِّي (مُومِئاً) غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ (فقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ) [س/١١٧] بَعْدَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

---

(١) أي: وغالب ظنِّه.

(٢) وذلك بخروج أكثر القدم إلى ساق الخفِّ.

٧ ـ (أَوْ تَذَكَّرَ) المُصَلِّي فِي هَذِهِ الحَالَةِ[١] (أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هَذِهِ) الصَّلَاةِ، وهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيبٍ.

٨ ـ (أَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ القَارِئُ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ (فاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا).

٩ ـ (أَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى المُصَلِّي (الشَّمْسُ وهُوَ فِي) صَلَاةِ (الفَجْرِ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

١٠ ـ (أَوْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وهُوَ فِي) صَلَاةِ (الجُمُعَةِ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

١١ ـ (أَوْ كَانَ) المُصَلِّي (مَاسِحاً عَلَى الجَبِيرَةِ فسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

١٢ ـ (أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فانْقَطَعَ عُذْرُهُ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ، واسْتَمَرَّ الِانْقِطَاعُ حَتَّى اسْتَوْعَبَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، بِأَنِ انْقَطَعَ وهُوَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، واسْتَمَرَّ الِانْقِطَاعُ [أ/ ١١٥] حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ العَصْرِ.

(ففِي هَذِهِ المَسَائِلِ) الِاثْنَتَي عَشْرَةَ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لِخُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ صُنْعِهِ (وقَالَا: تَمَّتْ) صَلَاتُهُ بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ المَذْكُورِ، وتَمَامُ بَحْثِهِ وتَحْقِيقِهِ فِي «الشَّرْحِ».

وَقَدْ زِيدَ عَلَى هَذِهِ المَسَائِلِ:

١٣ ـ مَالَوْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ لِفَقْدِ مَا يُزِيلُهَا، ثُمَّ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا.

١٤ ـ ومَا إِذَا دَخَلَ وَقْتٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ[٢] فِي قَضَاءِ فَائِتَةٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

١٥ ـ ومَا إِذَا أُعْتِقَتْ وهِيَ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فلَمْ تَسْتَتِرْ عَلَى الفَوْرِ[٣].

---

(١) أي: بعد القعود قدر التشهُّد.

(٢) أي: عند طلوع الشمس واستوائها واصفرارها.

(٣) وذلك لأنَّ عورة الأمة كعورة الرجل وتزيد عليه البطن والظهر.

[الثَّامِنَةُ: تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ]

(والثَّامِنَةُ) مِنَ الفَرَائِضِ، وهِيَ الثَّانِيَةُ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهَا[1] (تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ) فإِنَّهُ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَرْضٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الحَدِيثِ)؛ أَيْ: حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ ذِكْرِ الفَرَائِضِ[2].

(وعِنْدَهُمَا) تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ (مِنَ الوَاجِبَاتِ) لَا مِنَ الفَرَائِضِ.

وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ عَمَّنْ تَرَكَ الِاعْتِدَالَ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَلَّا تَجُوزَ صَلَاتُهُ. وكَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنِ السَّرَخْسِيِّ: مَنْ تَرَكَ الِاعْتِدَالَ يَلْزَمُهُ الِاعْتِدَالُ؛ أَيْ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ بِالِاعْتِدَالِ.

وَمِنَ المَشَايِخِ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ، ويَكُونُ الفَرْضُ هُوَ الثَّانِي، والمُخْتَارُ أَنَّ الفَرْضَ هُوَ الأَوَّلُ، والثَّانِي جَبْرٌ لِلخَلَلِ الوَاقِعِ فِيهِ بِتَرْكِ الوَاجِبِ.

وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ تَجِبُ إِعَادَتُهَا، والفَرْضُ هُوَ الأَوَّلُ، والثَّانِي جَابِرٌ. قَالَهُ ابْنُ الهُمَامِ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

وَكَذَا القَوْمَةُ مِنَ الرُّكُوعِ، والجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا، كُلُّهَا فَرَائِضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وعِنْدَهُمَا هِيَ سُنَنٌ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي «الهِدَايَةِ».

وَقَالَ ابْنُ الهُمَامِ فِي «شَرْحِهَا»: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ القَوْمَةُ والجِلْسَةُ وَاجِبَتَيْنِ؛ لِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمَا، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ

(١) والمسألة الأولى المختلف فيها «الخروج من الصلاة بفعل المصلِّي» على ما مرَّ في بيان الفريضة السابعة.

(٢) يعني حديث: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ».

الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[١]، ويَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ فِيمَا يُوجِبُ السَّهْوَ[٢]: «المُصَلِّي إِذَا رَكَعَ ولَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى خَرَّ سَاجِداً سَاهِياً تَجُوزُ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وعَلَيْهِ السَّهْوُ».

وفِي «القِنْيَةِ»: وقَدْ شَدَّدَ القَاضِي الصَّدْرُ[٣] فِي «شَرْحِهِ» فِي تَعْدِيلِ الأَرْكَانِ [س/١١٨] جَمِيعِهَا تَشْدِيداً بَلِيغاً فقَالَ: وإِكْمَالُ كُلِّ رُكْنٍ وَاجِبٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ والشَّافِعِيِّ فَرِيضَةٌ، فيَمْكُثُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وفِي القَوْمَةِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عُضْوٍ، هَذَا هُوَ الوَاجِبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْهَا سَاهِياً يَلْزَمُهُ السَّهْوُ، ولَوْ تَرَكَهَا عَمْداً يُكْرَهُ أَشَدَّ الكَرَاهَةِ، ويَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وتَكُونُ مُعْتَبَرَةً فِي حَقِّ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ ونَحْوِهِ[٤]، كَمَنْ طَافَ جُنُباً يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، والمُعْتَبَرُ هُوَ الأَوَّلُ[٥]، كَذَا هَذَا. انْتَهَى.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) وجه الاستدلال أنَّ سجود السهو إنَّما يجب بترك واجبٍ لا سنَّةٍ.

(٣) قال القرشيُّ: القاضي الصدر: هو الإمام الفقيه محمَّدٌ المروزيُّ، وقاضي صدر أحمد بن محمَّد أبو المعالي ابن أبي اليسر، وقال في «القِنية»: في «شرح القاضي الصدر»: ونيَّة النفل وسنَّ رسول الله ﷺ أن ينوي... إلخ، قلت: لا أدري أهو أحد المذكورَين أم غيرهما.

وقال ابن نجيم: «وفي «شرح الزاهديِّ» ما يدلُّ على وجوبها عندهما كوجوبها في الأركان، فإنَّه قال: وذكر صدر القضاة: وإتمام الركوع وإكمال كلِّ ركنٍ واجبٌ عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وعند أبي يوسف والشافعيِّ فرضٌ».

قال القرشيُّ: صدر القضاة الإمام العالم، قال أصحابنا: تفقَّه وطلب العلم على الأب، ذكره في «القنية»، من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير»، قلت: لا أدري أهو الصدر العالم المذكور أم لا. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٨٢) (٢/ ٣٧٦)، و«البحر الرائق» (١/ ٣١٧).

(٤) فلو ترك صلاةً ثمَّ صلَّى بعدها خمس صلواتٍ ومضى وقت السادسة سقط ترتيبُه، ولو كان بعض هذه الصلوات قد ترك فيها واجب الطمأنينة.

(٥) لأنَّ الطهارة ليست شرطاً لصحَّة الطواف عندنا بل واجبةٌ.

[وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ]

(ومَا سِوَاهُ)؛ أَيْ: ومَا عَدَا تَعْدِيلَ الأَرْكَانِ (مِنَ الوَاجِبَاتِ) جُمْلَةُ أَشْيَاءَ مِنْهَا:

(تَعْيِينُ) قِرَاءَةِ (الفَاتِحَةِ) فإِنَّ قِرَاءَتَهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا[1]، وعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ فَرْضٌ.

(و) مِنْهَا: تَعْيِينُ (القِرَاءَةِ) المَفْرُوضَةِ فِي الصَّلَاةِ (فِي) الرَّكْعَتَيْنِ (الأُولَيَيْنِ) مِنْهَا[2].

(و) مِنْهَا: (الِاقْتِصَارُ فِيهِمَا)؛ أَيْ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ (عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ) فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ؛ أَيْ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَاحِدَةً، حَتَّى لَوْ كَرَّرَهَا فِي رَكْعَةٍ كُرِهَ إِنْ عَمْداً، ووَجَبَ سُجُودُ السَّهْوِ لَوْ سَهْواً؛ لِمُخَالَفَةِ المُتَوَارَثَ، وقَيَّدَ بِـ «الأُولَيَيْنِ»؛ [أ/ ١١٦] لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ فِيهَا عَلَى مَرَّةٍ فِي الأُخْرَيَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَتَّى لَا يَلْزَمُ[3] سُجُودُ السَّهْوِ بِتَكْرَارِ الفَاتِحَةِ فِيهِمَا سَهْواً، ولَوْ تَعَمَّدَهُ لَا يُكْرَهُ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّطْوِيلِ عَلَى الجَمَاعَةِ، أَوْ إِطَالَةِ الرَّكْعَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

---

(١) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو لنفي الكمال؛ لأنَّه خبر آحادٍ لا ينسخ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. ينظر: «مراقي الفلاح» (٩٤).

(٢) (مِنْهَا): ليس في (س).

(٣) (يَلْزَمُ): في (س): (يَلْزَمُهُ).

(و) مِنَ الوَاجِباتِ: (تَقْدِيمُهَا)؛ أَيْ: تَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ (عَلَى السُّورَةِ) لِلمُوَاظَبَةِ.

(و) مِنْهَا: (ضَمُّ السُّورَةِ أَوْ) مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ (الآيَاتِ) الَّتِي تَعْدِلُ سُورَةً (إِلَيْهَا[1])؛ أَيْ: إِلَى الفَاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ؛ لِلمُوَاظَبَةِ أَيْضاً، وهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

(و) مِنَ الوَاجِبَاتِ: (الجَهْرُ) فِي القِرَاءَةِ (فِيمَا يُجْهَرُ) فِيهِ بِهَا، كَالفَجْرِ والجُمُعَةِ ونَحْوِهِمَا.

(و) مِنْهَا: (المُخَافَتَةُ[2]) بِالقِرَاءَةِ (فِيمَا يُخَافَتُ) فِيهِ بِهَا، كَالظُّهْرِ ونَحْوِهَا.

(و) مِنْهَا: (قِرَاءَةُ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ).

(و) مِنْهَا: (قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَتَيْنِ) الأُولَى والأَخِيرَةِ، وهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (وفِي رِوَايَةٍ) قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ وَاجِبَةٌ (فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ فَقَطْ) وفِي الأُولَى سُنَّةٌ، والأَصَحُّ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي القَعْدَتَيْنِ.

(و) مِنَ الوَاجِبَاتِ: (القَعْدَةُ الأُولَى)[3].

(و) مِنْهَا: (سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ) فَإِنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً فِي نَفْسِهَا فَهِيَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ أَيْضاً إِذَا تُلِيَتْ فِيهَا، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ مَحَلِّهَا سَهْواً يَجِبُ[4] سُجُودُ السَّهْوِ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: وضمُّ سورةٍ قصيرةٍ أو ثلاث آياتٍ قصارٍ. ينظر: «مراقي الفلاح» (٩٤).

(٢) وهي الإسرار، والمراد إسماع النفس.

(٣) قال ملاَّ عليٌّ القاري: واجبةٌ على الصحيح؛ لمواظبته ﷺ عليها، وسجودِه للسهو لمَّا تركها وقام ساهياً، وقال الطَّحاوِي والكَرْخِي: هي سنَّة. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٢٣٢).

(٤) في (ط): زيادة (عَلَيْهِ).

(و) مِنْهَا: (سَجْدَةُ السَّهْوِ)؛ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِمَا وَقَعَ مِنَ الخَلَلِ فِي الصَّلَاةِ إِكْمَالاً لَهَا، وهُوَ وَاجِبٌ.

(و) مِنْهَا: (تَكْبِيرَاتُ) صَلَاةِ (العِيدَيْنِ)؛ لِلمُوَاظَبَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ أَيْضاً، والمُرَادُ: «التَّكْبِيرَاتُ[1] الزَّوَائِدُ»، وأَمَّا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ففَرْضٌ، وتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ سُنَّةٌ إِلَّا رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فإِنَّ تَكْبِيرَهُ وَاجِبٌ؛ [س/ ١١٩] لِاتِّصَالِهِ بِالوَاجِبِ، وهِيَ الزَّوَائِدُ.

(و) مِنْهَا: (الِانْتِقَالُ مِنَ الفَرْضِ) الَّذِي هُوَ فِيهِ (إِلَى الفَرْضِ) الَّذِي بَعْدَهُ فإِنَّهُ وَاجِبٌ، حَتَّى لَوْ أَخَلَّ بِهِ كَمَا إِذَا رَكَعَ رُكُوعَيْنِ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِانْتِقَالِهِ مِنَ الفَرْضِ إِلَى غَيْرِ الفَرْضِ الَّذِي بَعْدَهُ وهُوَ السُّجُودُ، وكَذَا إِذَا سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، أَوْ قَعَدَ عَنِ النُّهُوضِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ، ونَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَخَلَّلُ فِيهِ بَيْنَ الفَرْضَيْنِ شَيْءٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وكَذَا رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّراً مِنَ الأَفْعَالِ فِي كُلِّ الصَلَاةِ، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ[2] فِي «الشَّرْحِ».

والخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ «السَّلَامِ» وَاجِبَانِ أَيْضاً[3]، ولَمْ يَذْكُرْهُمَا المُصَنِّفُ.

(١) (والمُرَادُ التَّكْبِيرَاتُ): في (س): (والمُرَادُ بِهِ تَكْبِيرَاتُ)، وفي (ط): (والمُرَادُ مِنَ التَّكْبِيرَاتُ).

(٢) قال ابن عابدين: مراعاة الترتيب بين المتكرِّر في كلِّ الصلاة فرضٌ كالقيام والركوع والسجود، بخلاف المتكرِّر في كلِّ ركعةٍ كالسجدتين. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٥٤).

(٣) ويجب لفظ السلام مرَّتين في اليمين واليسار؛ للمواظبة؛ لحديث ابن مسعودٍ. ينظر: «مراقي الفلاح» (٩٤).

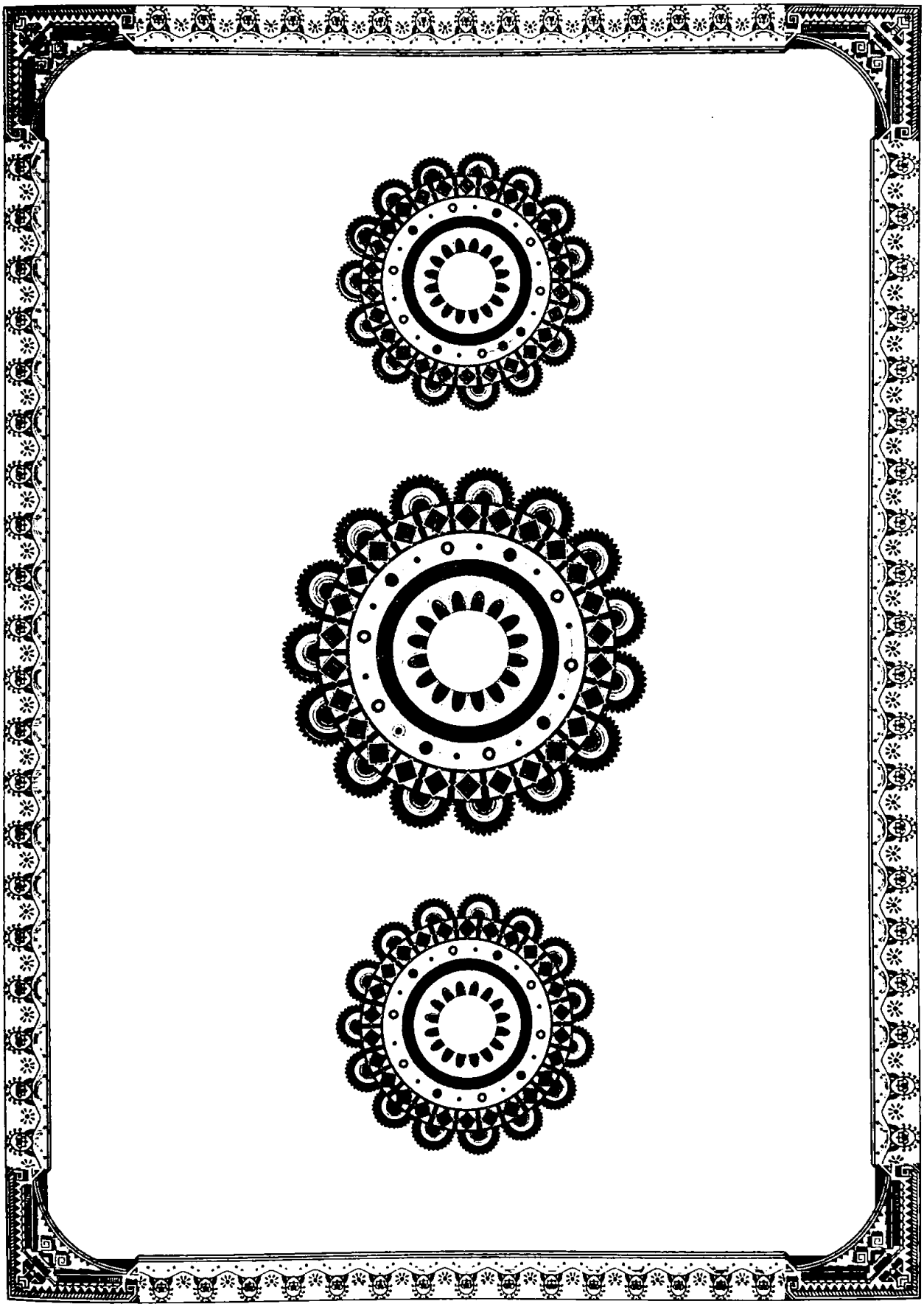

[صِفَةُ الصَّلَاةِ]

(وأَمَّا) بَيَانُ (صِفَةِ الصَّلَاةِ[1]) مِن ابْتِدَائِهَا إِلَى انْتِهَائِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فهُوَ أَنَّهُ:

(إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ نَوَى) وهِيَ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ (وأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ) عِنْدَ التَّكْبِيرِ وهُوَ أَدَبٌ، ولَيْسَ بِفَرْضٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، خِلَافاً لِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالفِقْهِ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي «الشَّرْحِ».

(ثُمَّ) إِذَا نَوَى (كَبَّرَ) تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ (ورَفَعَ يَدَيْهِ) وهُوَ[2] سُنَّةٌ، والأَفْضَلُ كَوْنُ الرَّفْعِ (مَعَ التَّكْبِيرِ) ابْتِدَاؤُهُ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ وانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ (وذَكَرَ فِي «الهِدَايَةِ») أَنَّهُ (يَرْفَعُ) يَدَيْهِ (أَوَّلاً ثُمَّ يُكَبِّرُ) فإِنَّهُ قَالَ: والأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ أَوَّلاً ثُمَّ يُكَبِّرُ. انْتَهَى. والمَعِيَّةُ[3] اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ وصَاحِبِ «التُّحْفَةِ» وقَاضِيخَانَ وآخَرِينَ، وذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ عَنِ البَقَّالِي أَنَّهُ قَالَ: هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعاً، وقِيلَ: يُكَبِّرُ أَوَّلاً ثُمَّ يَرْفَعُ، ولَوْ تَرَكَ الرَّفْعَ دَائِماً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يأْثَمُ، لَا إِنْ تَرَكَهُ أَحْيَاناً، والسُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ (حَتَّى يُحَاذِيَ)؛ أَيْ: يُقَابِلَ (بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) [أ/١١٧] وفِي «فَتَاوَى

---

(١) عبر عنها في «مراقي الفلاح» بقوله: فصل في كيفيَّة تركيب أفعال الصلاة من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٠٤).

(٢) أي: الرفع.

(٣) أي: كون الرفع مع التكبير.

قَاضِيخَانَ»: يَمَسُّ طَرَفُ إِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[١]، وعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، ولَا شَكَّ أَنَّ يَدَيْهِ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُمَا الكَفَّانِ، فإِذَا كَانَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ يَكُونُ طَرَفُ إِبْهَامَيْهِ حِذَاءَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

(ويُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ) حَالَ الرَّفْعِ، لَكِنْ (لَا) يُفَرِّجُ (كُلَّ التَّفْرِيجِ) كَمَا أَنَّهُ لَا يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ، بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى العَادَةِ.

(ويُوَجِّهُ) حَالَةَ الرَّفْعِ (بَطْنَ كَفَّيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ)؛ إِكْمَالاً لِلإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْعَلُ بَطْنَ كُلِّ كَفٍّ إِلَى الكَفِّ الأُخْرَى[٢].

(و) أَمَّا (المَرْأَةُ) فإِنَّهَا (تَرْفَعُ يَدَيْهَا) عِنْدَ التَّكْبِيرِ (حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا) بِحَيْثُ تَكُونُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وقِيلَ: هَذَا حَقُّ الحُرَّةِ، أَمَّا الأَمَةُ فكَالرَّجُلِ، وفِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ المَرْأَةَ كَالرَّجُلِ، والصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

(والمُقْتَدِي يُكَبِّرُ) تَكْبِيراً (مُقَارِناً بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ بَعْدَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ، والخِلَافُ) إِنَّمَا هُوَ (فِي الأَفْضَلِيَّةِ) لَا فِي الجَوَازِ، وقَدْ تَقَدَّمَ. [س/ ١٢٠].

(ثُمَّ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ) بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ولَا يُرْسِلُهُمَا عِنْدَنَا خِلَافاً لِمَالِكٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ[٣].

---

(١) لأنَّه من تمام المحاذاة. ينظر: «اللباب» (١/ ٦٦).

(٢) أي: يستقبل بكفَّيه خدَّيه.

(٣) بنحوه في «سنن» أبي داود (٧٢٣) من حديث وائل بن حُجرٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٢٥٢) من حديث هلبٍ (يزيد بن قنافة الطائيِّ)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن وائل بن حُجرٍ، وغطيف بن الحارث، وابن عبَّاسٍ، وابن مسعودٍ، وسهل بن سعدٍ، حديث هلبٍ حديثٌ حسنٌ.

(ويَقْبِضُ بِيَدِهِ اليُمْنَى رُسْغَ يَدِهِ اليُسْرَى)؛ أَيِ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الوَضْعِ والقَبْضِ جَمِيعاً، وكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَضَعَ كَفَّ اليُمْنَى عَلَى كَفِّ اليُسْرَى، ويُحَلِّقَ الإِبْهَامَ والخِنْصَرَ عَلَى الرُّسُغِ، ويَبْسُطَ الأَصَابِعَ الثَّلَاثَ عَلَى الذِّرَاعِ.

(ويَضَعُهُمَا) الرَّجُلُ (تَحْتَ السُّرَّةِ[1]) وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: عَلَى الصَّدْرِ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وأَحْمَدَ.

(والمَرْأَةُ تَضَعُهُمَا تَحْتَ ثَدْيَيْهَا) بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

ثُمَّ الوَضْعُ سُنَّةٌ لِكُلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ[2]، وعِنْدَ

---

(١) لحديث وائل بن حُجْر، عن أبيه قال: (رأيت النبيَّ ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرَّة) أخرجه ابن أبي شيبة، قال العلَّامة قاسم بن قطلوبغا: هذا سندٌ جيِّدٌ. قال ملَّا عليٌّ القاري: وكونه تحت السرَّة أو على الصدر لم يثبت فيه حديثٌ يوجب العمل به، فيُحَالُ على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه ما قلناه. أي: تحت السرَّة. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٢٤٣).

(٢) قال ابن عابدين: قال الرمليُّ: هو صريحٌ في أنَّه لا يسنُّ في حقِّ من صلَّى قاعداً، ولم أرَ من نبَّه على ذلك، والناس عنه غافلون، وإذا لم يسنَّ في حقِّه كيف يضع؟ الظاهر أنَّه يضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه كما يفعل في القعود الأوَّل والثاني، ثمَّ رأيت في «شرح الوقاية» المسمَّى بـ«توفيق العناية» في شرح قوله: «ويضع يمينه... » إلخ. صورة المسألة: يضع المصلِّي كفَّه اليمنى على كفِّه اليسرى ويحلِّق بالخنصر والإبهام على الرسغ في حالة القيام. اهـ.

فقوله: في حالة القيام يفهم منه أنَّه لا يفعل ذلك حالة الجلوس تأمل، ورأيت في كتب الشافعيَّة أنَّه يفعل في الجلوس كما يفعل في القيام. اهـ.

قلت: ذكر نحو ذلك تلميذه الشيخ علاء الدين الحصكفيُّ، وقال: لم أره، ثمَّ رأيت في «مجمع الأنهر»: المراد من القيام ما هو الأعمُّ؛ لأنَّ القاعد يفعل كذلك. ينظر: «حاشية منحة الخالق على البحر الرائق» (١/ ٣٢٦).

مُحَمَّدٍ: سُنَّةٌ[١] قِيَامٍ فِيهِ قِرَاءَةٌ، فيَضَعُ فِي حَالِ الثَّنَاءِ، والقُنُوتِ، وصَلَاةِ الجَنَازَةِ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَهُ، ويُرْسِلُ فِي القَوْمَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ اتِّفَاقاً.

(ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ... إِلَى آخِرِهِ»)؛ أَيْ: «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، كَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ[٢].

(وإِنْ زَادَ)[٣] بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» («وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ»[٤] لَا يُمْنَعُ) مِنْ زِيَادَتِهِ[٥] (وإِنْ سَكَتَ) عَنْهُ (لَا يُؤْمَرُ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الأَحَادِيثِ المَشْهُورَةِ، والأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ[٦].

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (لِكُلِّ).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٣٩٩) من حديث عمر بن الخطَّاب موقوفاً، كتاب الصلاة، باب حُجَّة من قال: لا يجهر بالبسملة، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٧٧٦) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حربٍ، لم يروِه إلَّا طَلَقُ بن غنام، وقد روى قصَّةَ الصلاة عن بُدَيلٍ جماعةٌ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

(٣) في (س): زيادة (مُصَلٍّ).

(٤) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٣٥٢٣) من حديث خالد بن الوليد المخزوميِّ، أبواب الدعوات، باب شكا خالد بن الوليد المخزوميُّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق...، وأخرجه الديلميُّ في «الفردوس» (٨١٩) من حديث عبد الله بن مسعودٍ: إنَّ من أحبِّ الكلام إلى الله عزَّ وجلَّ أن يقولَ العبد: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، وأبغض الكلام إلى الله أن يقول الرَّجُل للرَّجُل: اتَّق الله، فيقول: عليك بنفسك، باب الألف.

(٥) وزاد محمَّدٌ: «وجلَّ ثناؤك». ينظر: «الاختيار» (١/ ٤٩).

(٦) ولم يُنقَل في المشاهير: «وجلَّ ثناؤك» فلا يأتي به في الفرائض. ينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٩٤).

(ويَقُولُ:) أَيْضاً بَعْدَ الثَّنَاءِ أَوْ قَبْلَهُ («إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ... إِلَى آخِرِهِ» عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[1]) وتَمُامُهُ «إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ[2] المُسْلِمِينَ»[3] وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ (فِي رِوَايَةٍ) عَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَقُولُ «التَّوَجُّهَ» (قَبْلَ التَّكْبِيرِ) والنِّيَّةِ (وفِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وعِنْدَهُمَا يَقُولُ:) «التَّوَجُّهَ» إِنْ شَاءَ (قَبْلَ الِافْتِتَاحِ) ولَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ المُتَبَادَرُ مِنَ الِافْتِتَاحِ قَالَ: (يَعْنِي قَبْلَ النِّيَّةِ، ولَا يَقُولُ) ذَلِكَ (بَعْدَ النِّيَّةِ) قَبْلَ التَّكْبِيرِ (بِالإِجْمَاعِ) وهُوَ الصَّحِيحُ؛ كَيْلَا يَفْصِلَ بَيْنَ النِّيَّةِ والتَّكْبِيرِ، وعُلِمَ بِقَيْدِ «الإِجْمَاعِ» أَنَّ مُرَادَهُ فِي قَوْلِهِ: «قَبْلَ التَّكْبِيرِ»؛ أَيْ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ والنِّيَّةِ أَيْضاً، كَمَا قَيَّدْنَاهُ بِهِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ (يَتَعَوَّذُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨] الآيَةَ، [أ/ ١١٨] وقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) لأنَّ الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما، ولهما ما روى ابن مسعودٍ وأنسٍ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنَّه كان إذا كبَّر لافتتاح الصلاة قرأ «سبحانك اللهمَّ... إلى آخره»، وهكذا رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وما رُوِيَ من حديث التوجُّه كان في ابتداء الإسلام، فلمَّا شُرِعَ التسبيح نُسِخَ، كما رُوِيَ أنَّه كان يقول في الركوع: «ركع لك ظهري»، وفي السجود: «سجد لك وجهي»، فلمَّا نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] جعلوه في الركوع، ونزل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فجعلوه في السجود، ونُسِخَ ما كانوا يقولونه قبله، فكذلك فيما نحن فيه توفيقاً بين الحديثين. ينظر: «الاختيار» (١/ ٤٩).

(٢) (مِنَ): في (ط): (أَوَّلُ).

(٣) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٧٧١) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

ثُمَّ المُخْتَارُ فِي لَفْظِهِ عِنْدَ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: «أَسْتَعِيذُ بِاللهِ... إِلَى آخِرِهِ» وهُوَ اخْتِيَارُ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ، وعِنْدَ غَيْرِهِ: «أَعُوذُ بِاللهِ».

وَمَحَلُّهُ: أَوَّلُ الصَّلَاةِ، فلَوْ نَسِيَهُ حَتَّى قَرَأَ الفَاتِحَةَ لَا يَتَعَوَّذُ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ». ويُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا يَتَعَوَّذُ، وحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا.

(أَمَّا التَّعَوُّذُ فتبَعٌ لِلثَّنَاءِ) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، فكُلُّ مَنْ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ يَأْتِي بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ يَقْرَأُ أَوْ لَا؛ [س/ ١٢١] لِأَنَّهُ لِدَفْعِ الوَسْوَسَةِ، والكُلُّ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ (حَتَّى) إِنَّهُ (يَأْتِيَ بِهِ المُقْتَدِي) كَمَا يَأْتِي بِهِ الإِمَامُ والمُنْفَرِدُ (وفِي العِيدَيْنِ يَأْتِي بِهِ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ الثَّنَاءِ)؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ: التَّعَوُّذُ تَبَعٌ لِلقِرَاءَةِ، فكُلُّ مَنْ يَقْرَأُ يَأْتِي بِهِ؛ لِأَنَّ شَرْعِيَّتَهُ لَهَا بِالآيَةِ[1]، فلَا يَأْتِي بِهِ المُقْتَدِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ، بِخِلَافِ الإِمَامِ والمُنْفَرِدِ، ويُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ بَعْدَهَا، وأَمَّا المَسْبُوقِ فلَا يَأْتِي بِهِ عِنْدَهُمَا إِلَّا بَعْدَ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ قِرَاءَتِهِ، وعِنْدَهُ يَأْتِي بِهِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُثْنِي مَرَّتَيْنِ كَمَّا قَالَ المُصَنِّفُ: (والمَسْبُوقُ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ حَالَةَ المُخَافَتَةِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ يَأْتِي بِهِ أَيْضاً. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُلْتَقَطِ»)؛ لِأَنَّ القِيَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَ كَتَحْرِيمَةٍ أُخْرَى؛ لِتَغَيُّرِ الحَالِ[2]، ومَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ مَرَّتَيْنِ اخْتِيَارُ «الخُلَاصَةِ»، وفِي غَيْرِهَا أَنَّ المَسْبُوقَ يَتَعَوَّذُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عِنْدَ الشُّرُوعِ فَقَطْ، ولَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ كَأَنَّهُ هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَهُ تَبَعاً لِصَاحِبِ «الخُلَاصَةِ»، لَكِنَّ المُخْتَارَ هُوَ قَوْلُهُمَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ قَاضِيخَانُ و«الهِدَايَةُ» وشُرُوحُهَا و«الكَافِي» وأَكْثَرُ الكُتُبِ.

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(٢) فإنَّ المسبوق منفردٌ فيما يأتي به بعد فراغ إمامه.

(وإِذَا أَدْرَكَ) الشَّارِعُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شُرُوعِهِ (الإِمَامَ وهُوَ يَجْهَرُ) بِالقِرَاءَةِ لَا يَأْتِي بِالثَّنَاءِ، بَلْ (يَسْمَعُ ويُنْصِتُ) لِلآيَةِ[1] (وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْتِي بِالثَّنَاءِ عِنْدَ سَكَتَاتِ الإِمَامِ كَلِمَةً كَلِمَةً) أَوْ كَلِمَتَيْنِ كَلِمَتَيْنِ بِحَسْبِ مَا يُمْكِنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِالسُّنَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الأَمْرِ (وعَنِ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ) الهِنْدُوَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الفَاتِحَةِ يُثْنِي بِالِاتِّفَاقِ) وإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّورَةِ يُثْنِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ (ذَكَرَهُ فِي «الذَّخِيرَةِ») وهُوَ بَعِيدٌ[2]؛ لِمُخَالَفَتِهِ ظَاهِرَ الأَمْرِ.

(أَمَّا فِي الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ) قَيَّدَ بِهِمَا بِنَاءً عَلَى الغَالِبِ أَنَّ البُعْدَ عَنِ الإِمَامِ يَقَعُ فِيهِمَا (إِذَا كَانَ) المُقْتَدِي حَالَ الجَهْرِ (بَعِيداً عَنِ الإِمَامِ) بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ فقَدِ (اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِيهِ) كَمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الإِنْصَاتِ عَلَى البَعِيدِ حَالَ الخُطْبَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: تَجُوزُ القِرَاءَةُ والذِّكْرُ لِلبَعِيدِ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ الإِنْصَاتُ عَلَيْهِ، فكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَا[3].

(وإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ) فإِنَّهُ (يَتَحَرَّى) فِي الإِتْيَانِ بِالثَّنَاءِ (إِنْ كَانَ أَكْبَرُ[4] رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ)؛ أَيْ: بِالثَّنَاءِ (يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ يَأْتِي

---

(١) ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٢) قال ابن أمير الحاج: والذي في «الذخيرة» وفي متفرَّقات الفقيه أبي جعفرٍ: إذا جاء المسبوق إلى الإمام والإمام في الفاتحة في صلاةٍ لا يجهر فيها يثني بالِاتِّفاق. انتهى. فسقط من قلم المصنِّف والله تعالى أعلم لفظ: «في صلاة لا يُجهَر فيها» ولا شكَّ أنَّه لا بدَّ منه، فإنَّه لو أدركه في الفاتحة في صلاةٍ يجهر فيها فالخلاف السابق جارٍ فيه قطعاً. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ١٢٣).

(٣) أي: كما يجب الإنصات على من حضر الجمعة ولو لم يسمع الخطيب كذلك يجب الإنصات على المقتدي ولو لم يسمع الإمام في الجمعة والعيدين ونحوهما على الأصحِّ.

(٤) (أَكْبَرُ): في (س)، و(ط): (أَكْثَرُ).

بِـهِ قَائِماً) ثُمَّ يَرْكَـعُ؛ لِيُحْرِزَ الفَضِيلَتَيْـنِ[١]، ومَحَلُّ الثَّنَاءِ هُوَ القِيَـامُ (وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَـمْ يَكُـنْ غَالِبُ ظَنِّـهِ إِدْرَاكَ شَـيْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ لَـوْ أَتَى بِالثَّنَـاءِ (يَرْكَعُ ويُتَابِـعُ الإِمَامَ) ويَتْـرُكُ الثَّنَـاءَ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ فَضِيلَـةِ [س/ ١٢٢] الجَمَاعَةِ فِي تِلْـكَ الرَّكْعَةِ أَوْلَى[٢].

(وكَذَا) الحُكْمُ (إِذَا أَدْرَكَ [أ/ ١١٩] الإِمَامَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى) إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِدْرَاكُهَا إِذَا أَثْنَى يُثْنِي، وإِلَّا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ ويَسْجُدُ؛ لِإِحْرَازِ فَضِيلَةِ السَّجْدَتَيْنِ، قَيَّدَ بِالأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يُثْنِي تَكْثِيراً لِلْمُشَارَكَةِ؛ لِقِلَّةِ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ.

(ولَا يَأْتِي بِالرُّكُوعِ) فِيمَا إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ لَهُ، فَيَكُونُ اشْتِغَالاً بِأَمْرٍ زَائِدٍ لَيْسَ مِنَ الصَلَاةِ[٣].

(ولَا يَكُونُ مُدْرِكاً لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ مَا لَمْ يُشَارِكِ الإِمامَ فِي الرُّكُوعِ كُلِّهِ، أَوْ فِي مِقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ) مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ونَحْنُ سَاجِدُونَ فاسْجُدُوا ولَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٤] (وفِي «الذَّخِيرَةِ») قَالَ:

---

(١) الثناءَ وإدراكَ الركوع.

(٢) أي: أولى من الثناء مع ترك إدراك الركوع.

(٣) وصلاته في هذه الحالة صحيحةٌ؛ لأنَّه لم ينفرد بركنٍ لم يشاركه فيه إمامه حيث إنَّ هذا الركوع لا يحسب له.

(٤) بنحوه في «سنن» أبي داود (٨٩٣) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يَصْنَع؟ وبنحوه في «صحيح» ابن خُزَيمة (١٦٢٢) من حديث أبي هريرة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إدراك المأموم الإمامَ ساجداً، والأمر بالاقتداء به في السجود، وألَّا يعتدَّ به، إذ المُدرِك للسجدة إنَّما يكون بإدراك الركوع قبلها، قال ابن خُزَيمة: في القلب من هذا الإسناد، فإنِّي كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالةٍ ولا جرحٍ، نظرتُ فإذا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عددٍ، وبنحوه في «مستدرك» الحاكم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، أمَّا حديث عبد الرحمن بن=

(وإِنْ سَوَّى ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ)؛ يَعْنِي حَالَ كَوْنِ الإِمَامِ رَاكِعاً (صَارَ مُدْرِكاً)؛ أَيْ: لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ (قَدَرَ عَلَى التَّسْبِيحِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ)؛ أَيْ: لَا تُشْتَرَطُ المُشَارَكَةُ قَدْرَ التَّسْبِيحَةِ[1]، وهَذَا هُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ المُشَارَكَةُ فِي جُزْءٍ مِنَ الرُّكْنِ وإِنْ قَلَّ، وأَدْنَاهُ: أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ مِنْ حَدِّ الرُّكُوعِ.

(وإِنْ أَدْرَكَ) الإِمَامَ وهُوَ (فِي القَعْدَةِ) الأُولَى أَوِ الأَخِيرَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: (يُكَبِّرُ ويَقْعُدُ) مِنْ غَيْرِ ثَنَاءٍ (وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْتِي بِالثَّنَاءِ ثُمَّ يَقْعُدُ) والأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِتَحْصِيلِ زِيَادَةِ المُشَارَكَةِ فِي القُعُودِ.

(ولَا يَتَعَوَّذُ إِلَّا بَعْدَ الثَّنَاءِ)؛ لِأَنَّهُ المُتَوَارَثُ.

وَإِنْ كَبَّرَ وتَعَوَّذَ ونَسِيَ الثَّنَاءَ لَا يُعِيدُ.

وَكَذَا إِنْ كَبَّرَ وبَدَأَ بِالقِرَاءَةِ ونَسِيَ الثَّنَاءَ والتَّعَوُّذَ والتَّسْمِيَةَ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا، ولَا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا سُنَنٌ، ولَا سَهْوَ بِتَرْكِهَا، بَلْ بِتَرْكِ الوَاجِبِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّعَوُّذِ (يُسَمِّي)؛ أَيْ: يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (فيأْتِي بِهَا)؛ أَيْ: بِالتَّسْمِيَةِ (فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ) يَقْرَأُ فِيهَا، وهِيَ سُنَّةٌ، وذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «شَرْحِ الكَنْزِ» أَنَّ الأَصَحَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ[2]، وكَذَا فِي الزَّاهِدِيِّ وغَيْرِهِ، ويُبْتَنَى عَلَيْهِ: وُجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَهْواً.

مهديٌّ، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ قد احتجَّ الشيخان برُواته عن آخرهم غيرَ يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخٌ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يُذكَر بجرحٍ، قال الذهبيُّ: صحيحٌ ويحيى لم يُذكَر بجرحٍ.

(١) (التَّسْبِيحَةِ): في (س): (التَّسْبِيحِ).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: والقول بوجوبها ضعيفٌ وإن صحَّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها. ينظر: «مراقي الفلاح» (٩٧)

وَهِيَ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ أُنْزِلَتْ لِلفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، لَيْسَتْ جُزْءاً مِنَ الفَاتِحَةِ ولَا مِنْ سُورَةٍ سِوَاهَا إِلَّا مِنْ سُورَةِ «النَّمْلِ» خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ، فإِنَّهَا عِنْدَهُ هِيَ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ ومِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَيْضاً فِي قَوْلٍ[1].

ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَلَاةِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا[2] أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا (احْتِيَاطاً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ المَشَايِخِ عَلَى هَذَا) ذَكَرَهُ فِي «الكِفَايَةِ» عَنِ الحَسَنِ، وبَيَّنَّاهُ فِي «الشَّرْحِ».

وَتُخْفَى عِنْدَنَا وعِنْدَ أَحْمَدَ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ، فإِنَّ عِنْدَهُ يُجْهَرُ بِهَا فِي الجَهْرِيَّةِ، وتَحْقِيقُ الأَدِلَّةِ فِي «الشَّرْحِ».

(أَمَّا الإِمَامُ إِذَا جَهَرَ فلَا يَأْتِي بِهَا)؛ أَيْ: لَا يَأْتِي بِهَا جَهْراً، بَلْ يَأْتِي بِهَا سِرّاً (وإِذَا خَافَتَ يَأْتِي بِهَا)؛ أَيْ: مُخَافَتَةً، والمُنْفَرِدُ مِثْلُ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

(وأَمَّا التَّسْمِيَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السُّورَةِ) بَعْدَ الفَاتِحَةِ فإِنَّهُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَأْتِي بِهَا) لَا فِي حَالِ الجَهْرِ ولَا فِي حَالِ المُخَافَتَةِ، وكَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَأْتِي بِهَا) فِي أَوَّلِ السُّورَةِ (إِذَا خَافَتَ) بِالقِرَاءَةِ، لَا إِذَا جَهَرَ بِهَا؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الجَهْرِ والمُخَافَتَةِ [س/ ١٢٣] فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ (يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وإِذَا قَالَ الإِمَامُ:) فِي آخِرِهَا (﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] يَقُولُ:)؛ أَيِ: الإِمام («آمِينَ» والمُؤْتَمُّ) أَيْضاً (يَقُولُهَا) والتَّأْمِينُ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ [أ/ ١٢٠] فأَمِّنُوا، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3] (ويُخْفُونَهَا)؛ أَيِ: الإِمَامُ والمُقْتَدُونَ، يُخْفُونَ

---

(١) (فِي قَوْلٍ): ليس في (س).

(٢) في (ط): زيادة (فِي).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧٤٧) من حديث أبي هريرة، كتاب صفة الصلاة، باب جهر=

«آمِينَ» خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، والأَصْلُ فِيهِ الإِخْفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

(ثُمَّ يَضُمُّ) إِلَى الفَاتِحَةِ (سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ) قِصَارٍ، قَدْرَ أَقْصَرِ سُورَةٍ وُجُوباً.

(فإِنْ قَرَأَ) مَعَ الفَاتِحَةِ (آيَةً) قَصِيرَةً (أَوْ آيَتَيْنِ) قَصِيرَتَيْنِ (لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الكَرَاهَةِ)؛ أَيْ: كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ؛ لِتَرْكِ الوَاجِبِ.

(وإِنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ) قِصَارٍ، أَوْ كَانَتِ الآيَةُ أَوِ الآيَتَانِ تَعْدِلُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ (خَرَجَ عَنْ) حَدِّ (الكَرَاهَةِ) المَذْكُورَةِ (ولَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ الِاسْتِحْبَابِ) فيَكُونُ فِيهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، والمُرَادُ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ السُّنَّةُ كَمَا فِي أَكْثَرِ الكُتُبِ؛ (لِأَنَّ الوَاجِبَ) هُوَ (ضَمُّ السُّورَةِ أَوِ الآيَاتِ إِلَيْهَا)؛ أَيْ: إِلَى الفَاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ.

(والمُسْتَحَبُّ) أَيِ: السُّنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: (أَنْ يَقْرَأَ فِي السَّفَرِ حَالَةَ الضَّرُورَةِ) مِنْ خَوفٍ أَوْ عَجَلَةٍ لِمُهِمٍّ (بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وأَيِّ[1] سُورَةٍ شَاءَ) أَوْ مِقْدَارَ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ تَيَسَّرَ.

(و) ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ (فِي) السَّفَرِ (حَالَةَ الِاخْتِيَارِ) وعَدَمِ الضَّرُورَةِ، فحِينَئِذٍ (يَقْرَأُ فِي) صَلَاةِ (الفَجْرِ) مَعَ الفَاتِحَةِ (سُورَةَ البُرُوجِ) ونَحْوَهَا (و) يَقْرَأُ (فِي الظُّهْرِ كَذَلِكَ، وفِي العَصْرِ والعِشَاءِ دُونَ ذَلِكَ) نَحْوَ «الطَّارِقِ» و«الشَّمْسِ وضُحَاهَا» (وفِي المَغْرِبِ) يَقْرَأُ (بِالقِصَارِ جِدّاً) كَالعَصْرِ والكَوْثَرِ.

(و) ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ (فِي الحَضَرِ) وحِينَئِذٍ (إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ يَقْرَأُ قَدْرَ مَا

= الإمام بالتأمين، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، باب فضل قول المأموم «آمين».

(١) (وأيِّ): في (ط): (أيَّةِ).

لَا تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ) كَمَا فِي السَّفَرِ حَالَةَ الضَّرُورَةِ (وإِنْ لَمْ يَخَفْ) فَوْتَ الوَقْتِ[١] (يَقْرَأُ فِي) صَلَاةِ (الفَجْرِ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ (بِأَرْبَعِينَ) آيَةً، وهُوَ أَدْنَى السُّنَّةِ (أَوْ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً) وهُوَ الأَوْسَطُ، والأَعْلَى الزِّيَادَةُ عَلَى السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ، فقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الفَجْرِ بِـ[ق][٢][٣]، وأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الفَجْرِ بِـ «الصَّافَّاتِ»[٤]، وأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ[٥]، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي «الشَّرْحِ».

وَذَكَرَ فِي «الهِدَايَةِ» أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالرَّاغِبِينَ مِئَةً، وبِالكُسَالَى أَرْبَعِينَ، وبِالأَوْسَاطِ[٦] مَا بَيْنَ خَمْسِينَ إِلَى سِتِّينَ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ اللَّيَالِي قِصَاراً فأَرْبَعِينَ، وإِنْ كَانَ طِوَالاً فمِئَةً، ومَا بَيْنَهُمَا مَا بَيْنَهُمَا[٧]، وقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى طُولِ الآيِ وقِصَرِهَا وتَوَسُّطِهَا.

(و) يَقْرَأُ (فِي الظُّهْرِ مِثْلَهُ)؛ أَيْ: مِثْلَ مَا يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ (أَوْ) يَقْرَأُ فِيهَا (دُونَهُ)؛

---

(١) (الوَقْتِ): في (س): (الصَّلَاةِ).

(٢) (ق): في (أ)، و(س)، و(ط): (قاف)، والمثبت من «صحيح» مسلمٍ.

(٣) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٤) بنحوه في «صحيح» ابن حبَّان (١٨١٧) من حديث عبد الله بن عمرَ، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، وبنحوه في «مسند» أحمد (٤٩٨٩) من حديث عبد الله بن عمرَ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٧٣٧) من حديث أبي برزة الأسلميِّ، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٦١) من حديث أبي برزة الأسلميِّ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٦) (وبِالأَوْسَاطِ): في (س)، و(ط): (وبِالأَوْسَطِ).

(٧) أي: إن كانت الليالي بين القصر والطول يقرأ ما بين أربعين إلى مئةٍ، نحو ما نقل عن «الهداية» في حقِّ الأوساط.

أَيْ: دُونَ مَا يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ. كَذَا فِي «الأَصْلِ» وهُوَ المَعْمُولُ بِهِ، وفِي «الِاخْتِيَارِ»: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، يَعْنِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وفِي العَصْرِ عِشْرِينَ آيَةً. انْتَهَى.

(و) يَقْرَأُ (فِي العَصْرِ والعِشَاءِ كَذَلِكَ)؛ أَيْ: دُونَ مَا يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١][1] (وقَالَ القُدُورِيُّ: يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ)؛ أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[2])؛ أَيْ: بِسُورَةٍ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ (وفِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ، وفِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وفِي العِشَاءِ بِوَسَطِ[3] المُفَصَّلِ، وفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[4] [أ/ ١٢١].

(أَمَّا الطِّوَالُ)؛ أَيْ: طِوَالُ المُفَصَّلِ (فمِنْ سُورَةِ [س/ ١٢٤] «الحُجُرَاتِ» إِلَى سُورَةِ «البُرُوجِ»).

(وأَمَّا الأَوْسَاطُ: فمِنْ سُورَةِ «البُرُوجِ» إِلَى سُورَةِ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البيِّنة: ١].

(وأَمَّا القِصَارُ: فمِنْ سُورَةِ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إِلَى آخِرِ القُرْآنِ) هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ.

---

(١) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٧٣٥) من حديث البراء بن عازبٍ، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٦٤) من حديث البراء بن عازبٍ، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٢) قال ابن نُجَيم: وسمِّي مفصَّلًا لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلَّة النسوخ فيه. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٦٠).

(٣) (بِوَسَطِ): في (ط): (بِأَوْسَاطِ).

(٤) بعضه في «سنن» الترمذيِّ تعليقاً (٣٠٨)، أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٢٦٧٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة.

وَقِيلَ: طِوَالُهُ: مِنْ «ق»[١]، وقِيلَ: مِنَ «الفَتْحِ»، وقِيلَ: مِنَ «القِتَالِ»[٢]، وقِيلَ: مِنَ «الجَاثِيَةِ»، وقِيلَ: مِنَ «الحُجُرَاتِ» إِلَى «عَبَسَ».

والأَوْسَاطُ: إِلَى «الضُّحَى».

والبَاقِي إِلَى الآخِرِ القِصَارُ[٣].

والمُنْفَرِدُ كَالإِمَامِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(ويُطِيلُ الإِمَامُ فِي) صَلَاةِ (الفَجْرِ الرَّكْعَةَ الأَولَى عَلَى) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) وهَذِهِ الإِطَالَةُ سُنَّةٌ إِجْمَاعاً؛ إِعَانَةً عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ نَوْمٍ وغَفْلَةٍ، وقَدْرُ الإِطَالَةِ: قِرَاءَةُ ثُلُثَيِ القَدْرِ المَسْنُونِ فِيهِمَا فِي الأُولَى، وثُلُثِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وهُوَ مُعْتَبَرٌ مِنْ حَيْثُ الآيُ إِنْ تَقَارَبَتْ[٤] طُولاً وقِصَراً، فإِنْ تَفَاوَتَتْ فمِنْ حَيْثُ الكَلِمَاتُ والحُرُوفُ، وقِيلَ: يَقْرَأُ فِي الأُولَى ثَلَاثِينَ وفِي الثَّانِيَةِ عَشْراً أَوْ عِشْرِينَ، ولَوْ قَرَأَ فِي الأُولَى أَرْبَعِينَ وفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ الأَوْلَوِيَّةِ.

(ورَكْعَتَا الظُّهْرِ و) رَكْعَتَا (مَا سِوَاهَا)؛ أَيْ: سِوَى الظُّهْرِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «ومَا سِوَاهُمَا»؛ أَيْ: ورَكْعَتَا مَا[٥] سِوَى الفَجْرِ والظُّهْرِ (سَوَاءٌ) فِي قَدْرِ القِرَاءَةِ المَسْنُونَةِ، لَا تُسَنُّ إِطَالَةُ الأُولَى فِي غَيْرِ الفَجْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ،

---

(١) (ق): في (أ)، و(س)، و(ط): (قاف)، والمثبت من «صحيح» مسلم.

(٢) قال القرطبيُّ: سورة «القتال»، وهي سورة «محمَّدٍ» ﷺ. ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢٢٣).

(٣) (إِلَى الآخِرِ القِصَارُ): في (س): (إِلَى آخِرِ القُرْآنِ القِصَارُ)، وفي (ط): (إِلَى آخِرِ القُرْآنِ قِصَارٌ).

(٤) (إِنْ تَقَارَبَتْ): في (س): (إِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ).

(٥) (مَا): ليس في (ط).

بَلْ تُكْرَهُ (وقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا[1])؛ إِعَانَةً عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الأُولَى كَمَا فِي الفَجْرِ، فإِنَّ الوَقْتَ فِيمَا سِوَاهَا أَيْضاً وَقْتُ اشْتِغَالٍ بِالكَسْبِ، كَمَا أَنَّهَا وَقْتُ اشْتِغَالٍ بِالنَّوْمِ.

(وأَمَّا إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى) الرَّكْعَةِ (الأُولَى فمَكْرُوهٌ بِالإِجْمَاعِ إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الإِطَالَةُ (بِثَلَاثِ آيَاتٍ أَوْ بِمَا فَوْقَهَا، وإِنْ كَانَتْ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ لَا تُكْرَهُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِالمُعَوِّذَتَيْنِ[2]، وثَانِيَتُهُمَا أَطْوَلُ بِآيَةٍ.

وفِي «القِنْيَةِ»[3]: قَرَأَ فِي الأُولَى «العَصْرَ» وفِي الثَّانِيَةِ «الهُمَزَةَ» يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الأُولَى ثَلَاثُ آيَاتٍ، والثَّانِيَةَ تِسْعٌ[4]، وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ الكَثِيرَةُ، وأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ فِي الأُولَى مِنَ الجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][5]، فزَادَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى بِسَبْعٍ، لَكِنِ السَّبْعُ فِي السُّوَرِ الطِّوَالِ يَسِيرٌ دُونَ القِصَارِ؛ لِأَنَّ السِّتَّ هُنَا ضِعْفُ الأَصْلِ، والسَّبْعُ ثَمَّةَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهِ. انْتَهَى.

فعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الإِطَالَةَ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا كَانَتْ فَاحِشَةَ الطُّولِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: وتكره إطالة الثانية على الأولى اتِّفاقاً بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر أسهل. ينظر: «مراقي الفلاح» (٩٩).

(٢) بنحوه في «السنن الكبرى» للنسائيِّ (١٠٢٦) من حديث عُقْبَة بن عامرٍ، كتاب المساجد، القراءة في الصبح بالمعوِّذتَين، وبنحوه في «صحيح» ابن حبَّان (١٨١٨) من حديث عُقْبَة بن عامرٍ، باب صفة الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر في القراءة في صلاة الغداة على قصار المفصَّل.

(٣) في (س): زيادة (إِذَا).

(٤) (تِسْعٌ): في (س) (تِسْعَةٌ)، وفي (ط): (تِسْعُ آيَاتٍ).

(٥) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشيرٍ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

إِلَى عَدَدِ الآيَاتِ.

وفِي «شَرْحِ المَجْمَعِ» أَنَّ خِلَافَ مُحَمَّدٍ فِي إِطَالَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِيمَا سِوَى الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ، أَمَّا فِي الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ فيُسَوِّي[1] بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ اتِّفَاقاً.

(أَمَّا فِي السُّنَنِ و) فِي سَائِرِ (النَّوَافِلِ فيُسَوِّي) بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ولَا يُطِيلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى إِطَالَةً بِنِيَّةِ الظُّهُورِ (إِلَّا إِذَا كَانَ) مَا يُقْرَأُ فِيهَا (مَرْوِيّاً) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَوْ مَأْثُوراً) عَنِ الصَّحَابَةِ، فإِنَّهُ حِينَئِذٍ (يُصَلِّي كَمَا جَاءَ) فِي الرِّوَايَةِ والأَثَرِ، وسَيُذْكَرُ فِي «فَصْلِ مَا يُكْرَهُ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(فلَمَّا)؛ أَيْ: فحِينَ [أ/ ١٢٢] (فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ يَخِرُّ رَاكِعاً) وهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَصِلُ خَاتِمَةَ القِرَاءَةِ بِالرُّكُوعِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا وَصَلْتُ ورُبَّمَا تَرَكْتُ.

وقَوْلُهُ: (يُكَبِّرُ تَكْبِيراً) [س/ ١٢٥] يَدُلُّ عَلَى جَعْلِ التَّكْبِيرِ مُقَارِناً لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (وينْبَغِي أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ عِنْدَ أَوَّلِ الخُرُورِ، و) يَكُونُ (الفَرَاغُ) مِنْهُ (عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ) رَاكِعاً، وقِيلَ: يُكَبِّرُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ (وبَعْضُهُمْ)؛ أَيْ: بَعْضُ المَشَايِخِ (قَالُوا: إِذَا أَتَمَّ القِرَاءَةَ حَالَةَ الخُرُورِ لَا بَأْسَ بِهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ مِنَ القِرَاءَةِ حَرْفاً) وَاحِداً (أَوْ كَلِمَةً) وَاحِدَةً لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ويَلْزَمُ مِنْ هَذَا القَوْلِ وُقُوعُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (و) القَوْلُ (الأَوَّلُ) هُوَ (الأَصَحُّ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ[2].

---

(١) (فَيُسَوِّي): في (س): (فَيَسْتَوِي).

(٢) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٧٥٦) من حديث أبي هريرة، كتاب صفة الصلاة، حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا همامٌ عن قتادة عن عكرمة قال، وبنحوه في «صحيح» مسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصلاة،=

(ويَضَعُ يَدَيْهِ) فِي الرُّكُوعِ (عَلَى رُكْبَتَيْهِ) مُعْتَمِداً بِهِمَا (ويُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ) كُلَّ التَّفْرِيجِ، ولَا يُنْدَبُ إِلَى[١] التَّفْرِيجِ إِلَّا فِي هَذِهِ الحَالَةِ، ولَا إِلَى[٢] الضَّمِّ إِلَّا حَالَ السُّجُودِ، وفِيمَا سِوَاهُمَا وهُوَ حَالُ الرَّفْعِ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ والوَضْعِ فِي التَّشَهُّدِ يُتْرَكُ عَلَى مَا عَلَيْهِ العَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ ضَمٍّ ولَا تَفْرِيجٍ.

(ويَبْسُطُ ظَهْرَهُ) ويُسَوِّي[٣] رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ (ولَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ولَا يُنَكِّسُهُ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ[٤]، وأَنَّهُ[٥] كَانَ[٦] إِذَا رَكَعَ لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ولَا يُقْنِعُهُ[٧].

= إلَّا رفعه من الركوع، فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده».

(١) (إِلَى): ليس في (ط).

(٢) (إِلَى): ليس في (س)، و(ط).

(٣) (ويُسَوِّي): في (س): (ويَسْتَوِي).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبدٍ، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، وبنحوه في «الكبير» للطبرانيِّ (١٢٧٨١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، باب العين، أبو نَضْرَة، عن ابن عبَّاسٍ.

(٥) في (س): زيادة (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٦) (كَانَ): ليس في (ط).

(٧) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٧٩٤) من حديث أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ، كتاب صفة الصلاة، باب سنَّة الجلوس في التشهُّد، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٩٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهُّد بعد كلِّ ركعتين من الرباعيَّة، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهُّد الأوَّل، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٣٠٤) من حديث أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.

ويُسَنُّ أَيْضاً إِلْصَاقُ الكَعْبَيْنِ[1] واسْتِقْبَالُ الأَصَابِعِ القِبْلَةَ، وهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ.

أَمَّا المَرْأَةُ فتَنْحَنِي بِالرُّكُوعِ قَلِيلاً، ولَا تَعْتَمِدُ، ولَا تُفَرِّجُ أَصَابِعَهَا، بَلْ تَضُمُّهَا وتَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا وَضْعاً، ولَا تَحْنِي رُكْبَتَيْهَا[2]، ولَا تُجَافِي عَضُدَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا. ذَكَرَهُ الزَّاهِدِيُّ.

(ويَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثاً، وذَلِكَ أَدْنَاهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وذَلِكَ أَدْنَاهُ، وإِذَا سَجَدَ فلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وذَلِكَ أَدْنَاهُ».

(وإِنْ زَادَ) عَلَى الثَّلَاثِ (فهُوَ)؛ أَيِ: الفِعْلُ الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ (أَفْضَلُ) مِنْ تَرْكِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»؛ أَيْ: أَدْنَى المَسْنُونِ، ولَا شَكَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَدْنَى أَفْضَلُ.

---

(١) قال الشيخ أبو الحسن السنديُّ الصغير في تعليقته على «الدر المختار»: هذه السنَّة إنَّما ذكرها من ذكرها من المتأخِّرين تبعاً «للمجتبى»، وليس لها ذكرٌ في الكتب المتقدِّمة كالهداية وشروحها، وكان بعض مشايخنا يرى أنَّه من أوهام صاحب «المجتبى»، ولم ترد في السنَّة على ما وقفنا عليه، وكأنَّهم توهَّموا ذلك ممَّا ورد أنَّ الصحابة كانوا يهتمُّون بسدِّ الخلل في الصفوف حتَّى يضمُّون الكعاب والمناكب، ولا يخفى أنَّ المراد هنا إلصاق كعبه بكعب صاحبه، لا كعبه مع كعبه الآخر. ينظر: «تقريرات الرافعي على رد المحتار» (١/ ٨٣).

(٢) قال ابن عابدين: وقوله: «ولا تحني ركبتيها» صوابه «وتحني» بدون «لا»، قال في «المعراج» وفي «المجتبى»: هذا كلُّه في حقِّ الرجل، وأمَّا المرأة فتنحني في الركوع يسيراً ولا تفرِّج، ولكن تضمُّ وتضع يديها على ركبتيها وضعاً وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها؛ لأنَّ ذلك أستر لها. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٤) (١/ ٥٠٤).

(و) إِذَا زَادَ فالسُّنَّةُ أَنَّهُ (يَخْتِمَ عَلَى وَتْرٍ[١])؛ «لِأَنَّ اللهَ وِتْرٌ[٢] يُحِبُّ الوِتْرَ»[٣].

(وإِنِ اقْتَصَرَ) فِي التَّسْبِيحِ (عَلَى مَرَّةٍ) وَاحِدَةٍ (أَوْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ) بِالكُلِّيَّةِ (جَازَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِعَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ (و) لَكِنْ (يُكْرَهُ) ذَلِكَ التَّرْكُ، والِاقْتِصَارُ[٤] عَلَى المَرَّةِ، وكَذَا عَلَى المَرَّتَيْنِ؛ لِلإِخْلَالِ بِالسُّنَّةِ (ورُوِيَ عَنْ أَبِي مُطِيعٍ البَلْخِيِّ أَنَّ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ رُكْنٌ، لَوْ تَرَكَهُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ) وهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ.

(ولَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ) التَّسْبِيحَ أَوْ غَيْرَهُ (عَلَى وَجْهٍ يَمَلُّ بِهِ القَوْمُ) بَعْدَ الإِتْيَانِ بِقَدْرِ السُّنَّةِ (لِأَنَّهُ)؛ أَيِ: التَّطْوِيلَ المَذْكُورَ (سَبَبُ التَّنْفِيرِ) عَنِ الجَمَاعَةِ (وإِنَّهُ)؛ أَيِ: التَّنْفِيرَ عَنِ الجَمَاعَةِ (مَكْرُوهٌ)؛ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ إِلَى حِرْمَانِ ثَوَابِ الجَمَاعَةِ الزَّائِدِ عَلَى صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً، وإِنْ رَضِيَ القَوْمُ بِالزِّيَادَةِ لَا يُكْرَهُ.

ولَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ عَنْ قَدْرِ أَقَلِّ السُّنَّةِ فِي القِرَاءَةِ [أ/ ١٢٣] والتَّسْبِيحِ لِمَلَلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ فِيهِ.

(ولَوْ أَطَالَ) الإِمَامُ (الرُّكُوعَ لِإِدْرَاكِ الجَائِي) تِلْكَ الرَّكْعَةَ (لَا تَقَرُّباً)؛ أَيْ: لَيْسَ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ بِالرُّكُوعِ لِلهِ تَعَالَى (فهُوَ)؛ أَيْ: فِعْلُهُ ذَلِكَ (مَكْرُوهٌ) كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ (ويُخْشَى عَلَيْهِ) مِنْهُ (أَمْرٌ عَظِيمٌ و) لَكِنْ (لَا يُكْفَرُ) بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) ما لم يكن مقتدياً فيتابع إمامه إذا رفع، سواءٌ ختم على وترٍ أو شفعٍ.

(٢) (وِتْرٌ): ليس في (س).

(٣) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٦٠٤٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الدعوات، بابٌ لله مئة اسمٍ غير واحدٍ، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بابٌ في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

(٤) أي: ويكره الاقتصار على المرَّة.

يَنْوِ بِهِ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الجَائِيَ فلَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ قَدْرَ مَا لَا يُثْقِلُ عَلَى القَوْمِ.

وكَذَا إِنْ أَطَالَ القِرَاءَةَ لِأَجْلِ إِدْرَاكِ النَّاسِ الرَّكْعَةَ، والأَصَحُّ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى[1].

(وأَمَّا لَوْ أَطَالَ) الرُّكُوعَ عِنْدَ مَجِيءِ الجَائِي (تَقَرُّباً لِلهِ تَعَالَى) [س/ ١٢٦] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَالَجَ قَلْبَهُ شَيْءٌ سِوَى التَّقَرُّبِ (فلَا بَأْسَ بِهِ)؛ أَيْ: بِفِعْلِهِ الإِطَالَةَ، ولَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الحَالِ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ تُلَقَّبُ بِمَسْأَلَةِ الرِّيَاءِ[2]، فَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ والِاحْتِيَاطُ فِيهَا.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ:) إِذَا أَحَسَّ بِالجَائِي (يُطِيلُ التَّسْبِيحَاتِ) بِأَنْ يَتَأَنَّى فِي التَّلَفُّظِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ فِي عَدَدِهَا[3]، ولَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وبَيْنَ ذَلِكَ[4].

(ثُمَّ) بَعْدَ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ (يَرْفَعُ رَأْسَهُ) حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً (ويَقُولُ:) الإِمَامُ حَالَ الرَّفْعِ («سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[5]).

---

(١) أي: الأصحُّ أنَّ ترك إطالة القراءة لأجل إدراك الناس الركعة أولى.

(٢) الرياء: راءيْت الرجلَ مُراءاةً ورِياءً: أَرَيته أَنِّي على خلاف ما أَنا عليه. ينظر: «لسان العرب» مادة: «رأى» (١٤/ ٢٩٦).

(٣) وقال أبو القاسم الصفَّار: إن كان الجائي غنيّاً لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيراً جاز له الانتظار. وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره؛ لأنَّه يُشبه الميل إليه، وإن لم يعرفه فلا بأس بذلك؛ لأنَّ في ذلك إعانةً على الطاعة. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٦٠).

(٤) أي: لا فرق بين زيادة التسبيحات ليدرك الجائي الركعة أو أن يتأنَّى في التلفُّظ بها من حيث الحكم والتفصيل.

(٥) وهذا دعاءٌ، أن يسمع الله حمد ودعاء من حمده، والهاء في «حمده» هاء السكت فتسكَّن لأجل ذلك، أو هاء الضمير وتسكَّن لأجل الوقف.

(وإِنْ كَانَ) المُصَلِّي (مُقْتَدِياً يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ) بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، أَوِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، أَوْ «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، أَوْ «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» وأَفْضَلِيَّتُهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا. كَذَا فِي «الكَافِي».

(ولَا يَأْتِي) المُقْتَدِي (بِالتَّسْمِيعِ[1]) عِنْدَنَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[2].

(وإِنْ كَانَ) المُصَلِّي (مُنْفَرِداً يَأْتِي بِهِمَا) فِي الأَصَحِّ. ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ». وقِيلَ: يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ فَقَطْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وصَحَّحَ فِي «المُحِيطِ» عنه[3] أَنَّهُ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ لَا غَيْرُ، وتَصْحِيحُ «الهِدَايَةِ» أَوْلَى.

(أَمَّا الإِمَامُ فيَأْتِي) بَعْدَ التَّسْمِيعِ (بِالتَّحْمِيدِ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِمَا)؛ أَيْ: قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، وهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ، واخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ قَوْلَهُمَا، وقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «الشَّرْحِ».

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ (وفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ولَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا) يُوهِمُ أَنَّ المَشْرُوعَ فِي حَقِّ الإِمَامِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا، وهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَا عَنْهُمَا ولَا عَنْ [س/١٢٧] أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الإِمَامَ يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ، وكَأَنَّهُ تَقْدِيمٌ وتَأْخِيرٌ وَقَعَ مِنَ الكَاتِبِ سَهْواً، ومَوْضِعُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ:

---

(١) قال في «الشرح»: ويكتفي المُقْتَدِي بالتحميد اتِّفَاقًا. ينظر: «ملتقى الأبحر» (١٤٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧٦٣) من حديث أبي هريرة، كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهمَّ ربَّنا ولك الحمد، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٤٠٩) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين.

(٣) (عَنْهُ): ليس في (ط).

«أَمَّا الإِمَامُ... إِلَى آخِرِهِ» فيَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِداً إِلَى المُنْفَرِدِ؛ أَيْ: إِنْ كَانَ المُصَلِّي مُنْفَرِداً يَأْتِي بِهِمَا فِي رِوَايَةٍ، وفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ولَا يَزِيدُ.

(ويُرْسِلُ اليَدَيْنِ فِي القَوْمَةِ) بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ اتِّفَاقاً (كَذَا قَالَ صَدْرُ الشَّهِيدُ) حُسَامُ الدِّينِ (فِي «وَاقِعَاتِهِ») وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ (وذَكَرَ السَّيِّدُ الإِمَامُ فِي «المُلْتَقَطِ») أَنَّهُ (يَأْخُذُ اليَدَ اليُسْرَى بِاليُمْنَى) فِي تِلْكِ القَوْمَةِ، وهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ.

(وفِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ) مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

(ووَقْتُ) قِرَاءَةِ (الثَّنَاءِ) فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (و) وَقْتُ قِرَاءَةِ (القُنُوتِ) فِي الوِتْرِ (يَأْخُذُ اليَدَ بِاليَدِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ المَشَايِخِ) اخْتِيَاراً مِنْهُمْ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، وعِنْدَ أَبِي حَفْصٍ الفَضْلِيِّ[1]: يُرْسِلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ اخْتِيَاراً مِنْهُ لِقَوْلِ مُحَمَّدٍ.

---

(١) أبو حفصٍ الفضليُّ: كذا ذكره ابن الهمام ولم أجده، ولعلَّه اسم لعالمين كبيرين، هما «أبو حفصٍ الكبير البخاريُّ»، و«أبو بكرٍ محمَّد بن الفضل» وقد تقدَّم التعريف بهما، وأبو بكرٍ محمَّد بن الفضل يصل سنده بالفقه إلى أبي حفصٍ الكبير البخاريِّ.

قال صاحب «المحيط»: ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا:

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفصٍ: السنَّة في صلاة الجنازة، وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال.

وقال أصحاب الشيخ الإمام أبي بكرٍ محمَّد بن الفضل: منهم القاضي الإمام أبو عليٍّ النسفيُّ، والحاكم عبد الرحمن بن محمَّدٍ الكاتب، والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: السنَّة في هذه المواضع الاعتماد والوضع، وقالوا: مذهب الروافض الإرسال من أوَّل الصلاة، فنحن نعتمد مخالفةً لهم.

وقال في «العناية»: قال الفضليُّ: إنَّ السنَّة في صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود هو الإرسال، وقال أصحابه: السنَّة في هذه المواضع الاعتماد. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٥٥)، و«العناية» (١/ ٢٨٨)، و«فتح القدير» (١/ ٢٨٧).

(وفِي [أ/ ١٢٤] تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ)؛ أَيْ: بَيْنَ تَكْبِيرَاتِهِمَا (يُرْسِلُ) يَدَيْهِ اتِّفَاقاً؛ لِعَدَمِ الذِّكْرِ المَسْنُونِ بَيْنَهُمَا[1] عِنْدَنَا.

(فإِذَا اطْمَأَنَّ) بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ (قَائِماً) وسَكَنَ اضْطِرَابُ أَعْضَائِهِ الحَاصِلُ مِنَ الرَّفْعِ (كَبَّرَ) تَكْبِيراً مُتَّصِلاً (بِالخُرُورِ) و«البَاءُ» بِمَعْنَى «مَعَ»، بِأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَاءِ الخُرُورِ، وانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ.

(وسَجَدَ) وقَوْلُهُ: (يَضَعُ[2] رُكْبَتَيْهِ) أَوَّلاً (ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ[3] بَيْنَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِغَيْرِ «وَاوٍ» تَفْسِيراً لِسَجَدَ[4]، وفِي بَعْضِهَا «وَيَضَعُ» بِـ«الوَاوِ» وهُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ، بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ السُّجُودِ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[5]، ووَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ[6][7].

---

(١) (بَيْنَهُمَا): في (ط): (بَيْنَهَا).

(٢) (يَضَعُ): في (س): (ويَضَعُ).

(٣) (وَجْهَهُ): في (ط): (جَبْهَتَهُ).

(٤) (تَفْسِيراً لِسَجَدَ): في (س): (تَفْسِيرُ سَجَدَ).

(٥) بنحوه في «سنن» أبي داود (٨٣٨) من حديث وائل بن حُجْرٍ، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٢٦٨) من حديث وائل بن حُجْرٍ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

(٦) في (س): زيادة (عَلَى الأَرْضِ).

(٧) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٠١) من حديث وائل بن حُجْرٍ، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سُرَّته، ووضعهما في السجود على الأرض حَذْوَ منكبيه.

(ويُبْدِي)؛ أَيْ: يُظْهِرُ (ضَبْعَيْهِ)؛ أَيْ: عَضُدَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَجَدْتَ فضَعْ كَفَّيْكِ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»(١) (ويُجَافِي)؛ أَيْ: يُبَاعِدُ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) [س/ ١٢٨] هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

(و) أَمَّا (المَرْأَةُ) فإِنَّهَا (تَنْخَفِضُ)؛ أَيْ: تَتَسَفَّلُ (فِي السُّجُودِ، وتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا) وهَذَا تَفْسِيرُ الِانْخِفَاضِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

(ويَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثاً، وذَلِكَ أَدْنَاهُ، وإِنْ زَادَ فهُوَ أَفْضَلُ، ويَتْرُكُ عَلَى وِتْرٍ) كَمَا فِي الرُّكُوعِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى مُكَبِّراً (ويَقْعُدُ) مُسْتَوِياً (ويَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ) كَمَا فِي التَّشَهُّدِ.

(فإِذَا اطْمَأَنَّ قَاعِداً) وسَكَنَ اضْطِرَابُ أَعْضَائِهِ (كَبَّرَ وسَجَدَ ثَانِياً) ومَعْنَى «التَّكْبِيرِ» عِنْدَ الِانْتِقَالَاتِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُؤَدَّى حَقُّهُ بِهَذَا القَدْرِ، بَلْ حَقُّهُ أَعْلَى، كَمَا قَالَتِ المَلَائِكَةُ: «مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ»(٢)(٣).

(وإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ) عَنِ الأَرْضِ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى رَفْعاً (قَلِيلاً) ولَمْ يَسْتَوِ قَاعِداً (ثُمَّ سَجَدَ) الثَّانِيَةَ، نُظِرَ (إِنْ كَانَ إِلَى) حَالِ (السُّجُودِ أَقْرَبَ) مِنْهُ إِلَى حَالِ القُعُودِ (لَا يُجْزِئُهُ) ذَلِكَ الرَّفْعُ ولَا ذَلِكَ السُّجُودُ الثَّانِي (وذَكَرَ فِي «المُلْتَقَطِ» أَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٤٩٤) من حديث البراء بن عازبٍ، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفَّين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبَين، ورفع البطن عن الفَخِذَين في السجود.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ولم يخرِّجاه، وأخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١٦٤) من حديث عبد الله بن عمر، الإيمان بالملائكة، فصلٌ في معرفة الملائكة.

(٣) في (ط): زيادة (ويُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ نَحْوَ القِبْلَةِ، وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ).

يُجْزِئُهُ) وذَكَرَ فِي «الهِدَايَةِ» أَنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ، وكَذَا فِي «المُحِيطِ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ يُعَدُّ سَاجِداً، فكَأَنَّهُمَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وقِيلَ: إِذَا رَفَعَ قَدْرَ مَمَرِّ الرِّيحِ يُعْتَبَرُ، وهُوَ القِيَاسُ، وصَحَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ، وهُوَ الظَّاهِرُ، لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ يُكْرَهُ أَشَدَّ الكَرَاهَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مُدَّةَ حَيَاتِهِ.

(فإِذَا فَرَغَ) مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (يَنْهَضُ قَائِماً) عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

(ولَا يَقْعُدُ، ولَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ) عِنْدَ النُّهُوضِ (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ: تُسَنُّ جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ[1]، ولَنَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ[2]، ولَمْ يَجْلِسْ، وتَمَامُهُ فِي «الشَّرْحِ».

(ويَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى) مِنَ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا)؛ أَيْ: لَا يَقْرَأُ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ (ولَا يَتَعَوَّذُ)؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ، أَوْ أَوَّلُ القِرَاءَةِ.

---

(١) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٧٨٩) من حديث مالك بن الحويرث الليثيِّ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتَّى يستوي قاعداً، كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثمَّ نهض.

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٢٨٨) من حديث أبي هريرة، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، قال الترمذيُّ: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، وخالد بن إياسٍ ضعيفٌ عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس، وصالح مولى التوأمة: هو صالح بن أبي صالحٍ، وأبو صالحٍ اسمه نبهان، وهو مدنيٌّ، وبنحوه في «مصنَّف» عبد الرزاق (٢٩٦٦) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، يقول: رمقت عبد الله بن مسعودٍ في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية، قال الهيثميُّ: ورجاله رجال الصحيح. ينظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٦).

(ولَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى) وفِي قُنُوتِ الوِتْرِ، وتَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [أ/ ١٢٥] ورِوَايَةٍ[١] عَنْ مَالِكٍ وأَحْمَدَ: يَرْفَعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، والدَّلَائِلُ مِنَ الجَانِبَيْنِ فِي «الشَّرْحِ».

وَالرَّفْعُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ كَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ.

وعِنْدَ الدُّعَاءِ يَجْعَلُ بَطْنَ كَفَّيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مِنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ وعَرَفَاتٍ ومُزْدَلِفَةَ وغَيْرِهَا[٢].

(فإِذَا رَفَعَ) المُصَلِّي (رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وجَلَسَ عَلَيْهَا، ونَصَبَ) رِجْلَهُ (اليُمْنَى) نَصْباً (ويُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ)؛ أَيْ: أَصَابِعَ رِجْلِهِ اليُمْنَى (نَحْوَ القِبْلَةِ) هَذِهِ كَيْفِيَّةُ الجُلُوسِ المَسْنُونِ لِلرَّجُلِ فِي القَعْدَتَيْنِ عِنْدَنَا، وعِنْدَ مَالِكٍ: يَتَوَرَّكُ فِيهِمَا، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي الأُولَى كَقَوْلِنَا، وفِي الأَخِيرَةِ كَمَالِكٍ.

(ويَضَعُ يَدَيْهِ) حَالَ التَّشَهُّدِ (عَلَى فَخِذَيْهِ، ويُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ) مَبْسُوطَةً (لَا كُلَّ التَّفْرِيجِ) هَذَا عِنْدَنَا، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَبْسُطُ أَصَابِعَ اليُسْرَى، ويَقْبِضُ أَصَابِعَ اليُمْنَى إِلَّا المُسَبِّحَةَ.

---

(١) (ورِوَايَةٍ): في (س): (وهُوَ رِوَايَةٌ).

(٢) قال ابن نجيم: ولا يرفع يديه إلاَّ في «فقعس صمعج»: وأفاد بهذه الحروف سنيَّة رفع اليدين في ثمانية مواضع: ثلاثةٍ في الصلاة: فالفاء لتكبيرة الافتتاح، والقاف للقنوت، والعين للعيدين، وخمسةٍ في الحجِّ: فالسين عند استلام الحجر، والصاد عند الصعود على الصفا، والميم للمروة، والعين لعرفات، والجيم للجمرات. اهـ. وقال صاحب «النهر»: وقد أحسن ابن الفصيح إذ نظمها في بيتٍ على الترتيب فقال:

فتحٌ قنوتٌ عيدٌ استلم الصفا ... مع مروةٍ عرفاتٌ الجمراتُ

ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٤١)، و«النهر الفائق» (١/ ٢١٩).

وهَلْ يُشِيرُ بِالمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ؟ عِنْدَنَا فِيهِ اخْتِلَافٌ: صَحَّحَ فِي «الخُلَاصَةِ» و«البَزَّازِيِّ» أَنَّهُ لَا يُشِيرُ، وصَحَّحَ شُرَّاحُ «الهِدَايَةِ» أَنَّهُ يُشِيرُ، وكَذَا فِي «المُلْتَقَطِ» وغَيْرِهِ[1].

وصِفَتُهَا: أَنْ يُحَلِّقَ مِنْ يَدِهِ اليُمْنَى عِنْدَ الشَّهَادَةِ الإِبْهَامَ والوُسْطَى، ويَقْبِضَ البِنْصَرَ والخِنْصَرَ، ويُشِيرَ بِالمُسَبِّحَةِ، أَوْ يَعْقِدَ ثَلَاثَةً وخَمْسِينَ، بِأَنْ يَقْبِضَ الوُسْطَى والبِنْصَرَ والخِنْصَرَ، ويَضَعَ رَأْسَ إِبْهَامِهِ عَلَى حَرْفِ مِفْصَلِ الوُسْطَى الأَوْسَطِ، ويَرْفَعَ الإِصْبَعَ عِنْدَ النَّفْيِ ويَضَعَهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ.

ويُكْرَهُ أَنْ يُشِيرَ بِكِلْتَا مُسَبِّحَتَيْهِ.

(ثُمَّ) إِذَا قَعَدَ عَلَى الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ (يَتَشَهَّدُ)؛ أَيْ: يَقْرَأُ الذِّكْرَ الَّذِي فِيهِ التَّشَهُّدُ (ويَقُولُ:) عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِـ «يَتَشَهَّدُ» («التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ...» إِلَى قَوْلِهِ:)؛ أَيْ: إِلَى أَنْ يَقُولَ («عَبْدُهُ ورَسُولُهُ») [س/ ١٢٩] وهُوَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

والمُرَادُ بِـ «التَّحِيَّاتِ» هُنَا جَمِيعُ العِبَادَاتِ القَوْلِيَّةِ، وبِـ «الصَّلَوَاتِ» العِبَادَاتُ البَدَنِيَّةُ، وبِـ «الطَّيِّبَاتِ» العِبَادَاتُ المَالِيَّةُ، وهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) وقد ألَّف ابن عابدين رسالةً سمَّاها: «رفع التردُّد في عقد الأصابع عند التشهُّد» قال: وحرَّرتُ فيها أنَّه ليس لنا سوى قولين:

الأوَّل وهو المشهور في المذهب: بسط الأصابع بدون إشارةٍ.

الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها، ويرفع السبَّابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخِّرون؛ لثبوته عن النبيِّ ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحَّة نقله عن أئمَّتنا الثلاثة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠٩).

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١]، وهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

(ولَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا) القَدْرِ مِنَ التَّشَهُّدِ (فِي القَعْدَةِ الأُولَى) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْهَضُ حِينَ يَفْرُغُ مِنَ التَّشَهُّدِ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ[٢].

(فإِنْ زَادَ) عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ (قَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: إِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» سَاهِياً يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ[٣]، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) فِيمَا رَوَاهُ الحَسَنُ عَنْهُ (إِنْ زَادَ حَرْفاً) وَاحِداً (فعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ) قَالَ المُصَنِّفُ: (وأَكْثَرُ المَشَايِخِ عَلَى هَذَا) وفِي «الخُلَاصَةِ»: المُخْتَارُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ السَّهْوُ إِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». انْتَهَى. والأَوَّلُ وهُوَ زِيَادَةُ «وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ، وهُوَ الأَصَحُّ[٤].

(فإِذَا قَامَ) بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ (إِلَى) الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ لَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ[٥]

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧٩٧) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب صفة الصلاة، باب التشهُّد في الآخرة، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الصلاة، باب التشهُّد في الصلاة.

(٢) بنحوه في «مسند» أحمد (٤٣٨٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وبنحوه في «صحيح» ابن خزيمة (٧٠٨) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الصلاة، باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهُّد وترك الدعاء بعد التشهُّد الأوَّل.

(٣) لأنَّ القيام إلى الثالثة بعد التشهُّد من غير تراخٍ واجبٌ.

(٤) قال ابن عابدين بعد بيان مقدار الزيادة الموجبة للسهو والخلاف فيها: ثمَّ هذا كلُّه على قول أبي حنيفة، وإلَّا ففي «التتارخانيَّة» عن «الحاوي»: أنَّه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله: «حميدٌ مجيدٌ». ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥١١).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٩٢) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الصلاة، تفريع أبواب=

(وإِنِ اعْتَمَدَ لَا بَأْسَ بِهِ) ومُقْتَضَى الحَدِيثِ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

ويُكَبِّرُ عِنْدَ هَذَا النُّهُوضِ. ذَكَرَهُ فِي «الِاخْتِيَارِ» وصَرَّحَ [أ/١٢٦] بِهِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ(١).

(وإِنْ كَانَتِ) تِلْكَ (الصَّلَاةُ فَرِيضَةً) ثُلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً (فهُوَ مُخَيَّرٌ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ) إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا (بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ، وبَيْنَ أَنْ يُسَبِّحَ، وبَيْنَ أَنْ يَسْكُتَ، والقِرَاءَةُ أَفْضَلُ) وقَدْ مَرَّ الكَلَامُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الفَرِيضَةِ الثَّالِثَةِ.

(وإِنْ قَرَأَ، يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ» فحَسْبُ) بِسُكُونِ السِّينِ، مَبْنِيّاً عَلَى الضَّمِّ بِمَعْنَى فَقَطْ (ولَا يَزِيدُ عَلَيْهَا)(٢)؛ لِأَنَّهُ المُتَوَارَثُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣).

= الصفوف، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، وبنحوه في «مسند» أحمد (٦٣٤٧)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧٥٦) من حديث أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثمَّ يكبِّر حين يركع، ثمَّ يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثمَّ يقول وهو قائمٌ: «ربَّنا ولك الحمد» ـ قال عبد الله: ولك الحمد ـ ثمَّ يكبِّر حين يهوي، ثمَّ يكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يكبِّر حين يسجد، ثمَّ يكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتَّى يقضيها، ويكبِّر من الثنتين بعد الجلوس، كتاب صفة الصلاة، حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا همامٌ عن قتادة عن عكرمة قال، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٣٩٢) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصلاة، إلَّا رفعه من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده».

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (شَيْئاً).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧٤٣) من حديث أبي قتادة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليَين بأمِّ الكتاب وسورتَين، وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح، كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

(فإِنْ ضَمَّ السُّورَةَ) إِلَى «الفَاتِحَةِ» (سَاهِياً يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا[١] السَّهْوِ فِي قَوْلٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ)؛ لِتَأْخِيرِ الرُّكُوعِ عَنْ مَحَلِّهِ (وفِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ[٢]: لَا يَجِبُ[٣]) عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ فِيهِمَا مَشْرُوعَةٌ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، والاِقْتِصَارُ عَلَى «الفَاتِحَةِ» مَسْنُونٌ لَا وَاجِبٌ.

(أَمَّا إِذَا كَانَتْ) تِلْكَ الصَّلَاةُ (سُنَّةً) مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ (أَوْ نَفْلاً) غَيْرَ الرَّوَاتِبِ (فيَبْتَدِئُ) فِي القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ (كَمَا ابْتَدَأَ[٤] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى؛ يَعْنِي أَنَّهُ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ والتَّعَوُّذِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنْ «رَفْعِ اليَدَيْنِ» فإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ؛ (لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ)؛ ولِذَلِكَ قَالُوا: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي القَعْدَةِ الأُولَى، لَكِنَّ هَذَا فِي غَيْرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وقَدْ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» للسَّرُوجِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ولَا يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ، وكَذَا فِي «القِنْيَةِ»، وفِيهَا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي القَعْدَةِ الأُولَى مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ نَاسِياً، ففِي وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ قَوْلَانِ[٥]، وتَحْقِيقُ هَذَا البَحْثِ مَذْكُورٌ فِي «الشَّرْحِ».

(ويَقْعُدُ فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ مِثْلَ مَا قَعَدَ فِي) القَعْدَةِ (الأُولَى) عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وقَدْ تَقَدَّمَ.

---

(١) (سَجْدَتَا): في (س): (سَجْدَةُ).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (عِنْدَهُمَا).

(٣) لتعارض الأخبار كما في «المجتبى» واعتمده في «الحلية». ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥١١).

(٤) (ابْتَدَأَ): في (س): (يَبْدَأُ).

(٥) قال الحصكفيُّ: ولو صلَّى ناسياً فعليه السهو؛ لأنَّها لتأكُّدها أشبهت الفريضة، وقيل: لا. ينظر: «الدر المختار» (٩٢) بتصرف.

(والمَرْأَةُ تَقْعُدُ عَلَى أَلْيَتِهَا اليُسْرَى فِي القَعْدَتَيْنِ، وتُخْرِجُ كِلْتَا رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ)؛ أَيِ: الأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا.

(ويَتَشَهَّدُ).

(فإِذَا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ) فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ (يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وهِيَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَنَا وعِنْدَ الجُمْهُورِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرْضٌ فِيهَا، ولَا خِلَافَ أَنَّهَا تُفْرَضُ فِي العُمُرِ مَرَّةً، وقَالَ الطَّحَاوِيُّ: تَجِبُ كُلَّمَا ذُكِرَ، وقَالَ الكَرْخِيُّ: لَا تَجِبُ، وقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ أَصَحُّ، وهُوَ المُخْتَارُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ [س/ ١٣٠] عِنْدَهُ فلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»(١)، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلْيُصَلِّ عَلَيَّ»(٢)، والأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

ولَوْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، قَالَ فِي «الكَافِي»: لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّحِيحِ، لَكِنْ يُنْدَبُ التَّكْرَارُ، بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، فإِنَّهُ لَا يُنْدَبُ تَكْرَارُهُ بِتَكْرَارِ التِّلَاوَةِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

والتَّشْمِيتُ كَالصَّلَاةِ.

وقِيلَ: يَجِبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى الثَّلَاثِ.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة، أبواب الدعوات، بابٌ، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن جابرٍ، وأنسٍ، هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٩٠٨) من حديث أبي هريرة، باب الأدعية، ذكر رجاء دخول الجِنان المصلِّي على المصطفى ﷺ عند ذِكره، مع خوف دخول النيران عند إغضائه عنه كلَّما ذَكَرَه.

(٢) أخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرى» (٩٨٠٦) من حديث أنس بن مالكٍ، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب الصلاة على النبيِّ ﷺ، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠٠٢) من حديث أنس بن مالكٍ، مسند أنس بن مالكٍ، ما أسنده الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالكٍ، عليُّ بن زيدٍ عن أنسٍ.

ولَوْ تَكَرَّرَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ يَجِبُ لِكُلِّ مَجْلِسٍ ثَنَاءٌ عَلَى حِدَةٍ، ولَوْ تَرَكَهُ لَا يُقْضَى، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَجَدُّدِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى المُوجِبَةِ لِلثَّنَاءِ، فلَا يَخْلُصُ وَقْتٌ لِلقَضَاءِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(١).

والمُخْتَارُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى [أ/ ١٢٧] آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٢).

(ويَسْتَغْفِرُ) بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: يَطْلُبُ المَغْفِرَةَ (لِنَفْسِهِ، ولِوَالِدَيْهِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ، ولِجَمِيعِ(٣) المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ) فيَقُولُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[إبراهيم: ٤١](٤) ونَحْوَ ذَلِكَ.

(ويَدْعُو بِالدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةِ)؛ أَيِ: المَنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، ومَا أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَسْرَفْتُ، ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٥)،

---

(١) (بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ): ليس في (ط).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣١٩٠) من حديث كعب بن عُجرة، كتاب الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النسلان في المشي، وبنحوه في «صحيح» مسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عُجرة، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهُّد.

(٣) (ولِجَمِيعِ): في (س): (وجَمِيعِ).

(٤) في (س): زيادة (والمُؤْمِنَاتِ).

(٥) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٦٠٣٥) من حديث أبي موسى الأشعريِّ، كتاب الدعوات، باب=

«اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

(و) يَدْعُو (بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ) كَمَا تَقَدَّمَ، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] ونَحْوِ ذَلِكَ، فإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا الدُّعَاءُ لَا القِرَاءَةُ، فهِيَ تُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ، ولَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، حَتَّى جَازَ الدُّعَاءُ بِهَا مَعَ الجَنَابَةِ والحَيْضِ.

(ولَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ) وهُوَ: مَا لَا يَسْتَحِيلُ طَلَبُهُ مِنْهُمْ (نَحْوَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اكْسُنِي» أَوِ «اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةً») أَوْ «أَعْطِنِي مَالاً» ونَحْوَ ذَلِكَ (حَتَّى لَوْ قَالَ:) ذَلِكَ (فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، أَمَّا بَعْدَ القُعُودِ الأَخِيرِ فإِنَّهَا لَا تَفْسُدُ، لَكِنْ تَكُونُ نَاقِصَةً؛ لِتَرْكِ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ، وخُرُوجِهِ مِنْهَا بِدُونِهِ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلاً آخَرَ مِمَّا يُنَافِيهَا[2]، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا أَيْضاً.

ولَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» جَعَلَهُ فِي «الهِدَايَةِ» مِمَّا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ، وصَحَّحَهُ فِي «الكَافِي»[3].

قول النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت»، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٧٧١) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧٩٩) من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٧٠٥) من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذِّكْرِ.

(٢) لأنَّ كلَّ المذكورات من صنفه، وبمثلها يخرج من الصلاة.

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك في «فصل ما يفسد الصلاة».

ولَوْ قَالَ: [1]«ارْزُقْنِي الحَجَّ» فلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

(ورُوِيَ عَنْ بَعْضِ المَشَايِخِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُولُ:) فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ («وَارْحَمْ مُحَمَّداً») فإِنَّهُ يُوهِمُ التَّقْصِيرَ فِي حَقِّهِ ﷺ (وأَكْثَرُ المَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ؛ لِلتَّوَارُثِ[2]) فِيهِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وبَارَكْتَ[3] وتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[4]، قَالَ الرُّسْتُغْفَنِيُّ[5]: ويَكُونُ مَعْنَى قَولِهِ: «وَارْحَمْ مُحَمَّداً» وارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، فالتَّقْصِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الأُمَّةِ.

(ويَقُولُ:) إِذَا أَتَى بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الصَّلَاةِ [س/ ١٣١] («ورَحِمْتَ»، ولَا يَقُولُ: «وَتَرَحَّمْتَ»)؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلاً: «وارْحَمْ»، ولَمْ يَقُلْ: «وتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ»، لَكِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ الحَدِيثِ، وأَمَّا إِنْ قَالَ: «وتَرْحَمْتَ» بِإِسْكَانِ الرَّاءِ فهُوَ خَطَأٌ.

---

(١) في (ط): زيادة (اللَّهُمَّ).

(٢) (لِلتَّوَارُثِ): في (س): (لِلْمُتَوَارَثِ).

(٣) في (س): زيادة (ورَحِمْتَ).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٩٦٦)؛ من حديث عبد الله بن مسعودٍ، جِمَاع أبواب أقلِّ ما يجزئ من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب الصلاة على النبيِّ ﷺ، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٩٩١) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الطهارة، أمَّا حديث عبد الرحمن بن مهديٍّ.

(٥) هو: عليُّ بن سعيدٍ، أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِيُّ، من كبار مشايخ سمرقند، وهو من أصحاب الماتريديِّ الكبار، له ذكرٌ في الفقه والأصول في كتب الأصحاب، من تصانيفه: كتاب «إرشاد المهتدي»، وكتاب «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم، والرُّسْتُغْفَنِيُّ: بضمِّ الراء، وسكون السين المهملة، وضمِّ التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها النون بعد الفاء، نسبةٌ إلى قريةٍ من قرى سمرقند. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٦٢).

(ولَوْ قَالَ:) بَعْدَ قَوْلِهِ: «ورَحِمْتَ» («وتَرَحَّمْتَ» بِالتَّشْدِيدِ)؛ أَيْ: بِتَشْدِيدِ الحَاءِ (يَجُوزُ)؛ لِأَنَّ لَهُ مَعْنىً صَحِيحاً فِي اللُّغَةِ.

(ولَا يَقُولُ:) بَعْدَ قَوْلِهِ («فِي العَالَمِينَ»: «رَبَّنَا) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ[1] فِي الأَحَادِيثِ (ولَوْ قَالَ:) ذَلِكَ (لَا بَأْسَ بِهِ)؛ أَيْ: لَا يُكْرَهُ، وإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى.

(ويُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ [أ/ ١٢٨] إِذَا انْتَهَى إِلَى أُولَى الشَّهَادَتَيْنِ، وقَالَ فِي «الوَاقِعَاتِ»: لَا يُشِيرُ) والأَوَّلُ[2] المُخْتَارُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

(فإِنْ أَشَارَ يَعْقِدُ)؛ أَيْ: يَضُمُّ (الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحَلِّقُ الوُسْطَى بِالإِبْهَامِ)؛ أَيْ: يَجْعَلُهُمَا حَلْقَةً، وقَدْ ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ.

(فإِذَا فَرَغَ مِنَ الأَدْعِيَةِ) بَعْدَ التَّشَهُّدِ (يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ويَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ»).

(ولَا يَقُولُ فِي هَذَا السَّلَامِ:)؛ أَيْ: سَلَامِ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَنِ اليَمِينِ أَوِ اليَسَارِ («وبَرَكَاتُهُ». كَذَا[3] ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ») بِخِلَافِ السَّلَامِ الَّذِي فِي التَّشَهُّدِ، فإِنَّهُ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ».

---

(١) أي: «ربَّنا». قال ابن أمير الحاج: أمَّا أنَّه لا يقول «ربَّنا» فإنَّه متَّجه من حيث الوقوف عند الرواية، فإنَّه لم يسمع ذكره في شيءٍ من روايات أحاديث هذا الباب، والذي ينبغي في مثله الوقوف عند ما جاءت به الرواية من غير زيادةٍ على ذلك؛ سلوكاً لسبيل الاتِّباع، ومجانبةً لطريق الابتداع، ولئَلا يتوهَّم كون تلك الزيادة من جملة الثابت في خصوص ذلك المرويِّ، وإن كان ذكرها لا يؤثِّر خللاً في الصلاة. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٢٠٣).

(٢) في (ط): زيادة (هُوَ).

(٣) (كَذَا): ليس في (ط).

(ويَنْوِي) فِي خِطَابِهِ بِـ «عَلَيْكُمْ» (بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى) مَنْ هُوَ (عَنْ يَمِينِهِ مِنَ المَلَائِكَةِ والمُؤْمِنِينَ)[1] المُشَارِكِينَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، دُونَ غَيْرِهِمْ.

(و) يَفْعَلُ فِي السَّلَامِ (عَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ أَيْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ» ويَنْوِي بِهِ مَنْ عَنْ[2] يَسَارِهِ مِنَ المَلَائِكَةِ والمُؤْمِنِينَ.

والتَّسْلِيمَةُ الأُولَى؛ لِلتَّحِيَّةِ والخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، والثَّانِيَةُ؛ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ القَوْمِ فِي التَّحِيَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ، والأَصَحُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَالأُولَى، وبِمُجَرَّدِ لَفْظِ السَّلَامِ يَخْرُجُ ولَا يَتَوَقَّفُ.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ:)؛ أَيْ: بَعْضُ العُلَمَاءِ (يَنْوِي) مِنَ المَلَائِكَةِ (الحَفَظَةَ) الَّذِينَ وُكِّلُوا بِحِفْظِهِ خَاصَّةً، ولَا يُعَمِّمُ النِّيَّةَ.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْوِي جَمِيعَ مَنْ مَعَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ) لِيَعُمَّ الحَفَظَةَ وغَيْرَهُمْ؛ (لِأَنَّهُ)؛ أَيِ: الشَّأْنَ (قَدِ اخْتَلَفَ الأَخْبَارُ)[3] فِي عَدَدِهِمْ (قِيلَ: إِنَّ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ

---

(١) في (س): زيادة (أَيِ).

(٢) (مَنْ عَنْ): في (س): (عَنْ)، وفي (ط): (مَنْ هُوَ عَنْ).

(٣) أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٢٨١٤) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلَّا وقد وُكِّل به قرينه من الجنِّ وقرينه من الملائكة، قالوا: وإيَّاك يا رسول الله؟ قال: وإيَّاي، إلَّا أنَّ الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلَّا بخيرٍ»، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأنَّ مع كلِّ إنسان قريناً.

وأخرج البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٩٤٦٢) من حديث أنس بن مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وكَّل الله بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله، فإذا مات، قال الملكان اللذان وكِّلا به يكتبان عمله: قد مات، فتأذن لنا فنصعد إلى السماء، فيقول الله عزَّ وجلَّ: سمائي مملوءةٌ من ملائكتي يسبِّحوني، فيقولان: أفنقيم في الأرض؟ فيقول الله: أرضي مملوءةٌ من خلقي يسبِّحوني، فيقولان: فأين؟ فيقول: قوما على قبر عبدي فسبِّحاني واحمداني وكبِّراني، وهلِّلاني، واكتبا هذه لعبدي إلى=

خَمْساً) كَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ، وصَوَابُهُ «خَمْسَةً» (مِنَ المَلَائِكَةِ) بِالتَّاءِ، فالخَمْسَةُ: وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الحَسَنَاتِ، ووَاحِدٌ عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، ووَاحِدٌ أَمَامَهُ يُلَقِّنُهُ الخَيْرَاتِ، ووَاحِدٌ وَرَاءَهُ يَدْفَعُ عَنْهُ المَكَارِهَ، ووَاحِدٌ عِنْدَ نَاصِيَتِهِ يَكْتُبُ مَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ (وقِيلَ:) مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ (سِتُّونَ) مَلَكاً، (وقِيلَ: مِئَةٌ وسِتُّونَ)، وقِيلَ: مَلَكَانِ، وقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، فِلَهَذَا يَنْوِي مَنْ مَعَهُ عُمُوماً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عَدِدٍ.

(ويَنْوِي المُقْتَدِي إِمَامَهُ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى) مَعَ مَنْ نَوَى فِيهَا (إِنْ كَانَ) الإِمَامُ (عَنْ يَمِينِهِ أَوْ بِحِذَائِهِ)؛ أَيْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ بِحِذَائِهِ يَنْوِيهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى أَيْضاً،

= يوم القيامة» قال البيهقيُّ: تفرَّد به عثمان بن مطرٍ، وليس بالقويِّ، وروي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظليِّ، عن المؤمِّل بن إسماعيل، عن حمَّادٍ، عن ثابت، عن أنسٍ.

وأخرج الطبريُّ في «تفسيره» (٢٠٢١١) من حديث عثمان بن عفَّان، قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه من ملك؟ قال: ملكٌ على يمينك على حسناتك، وهو أمينٌ على الذي على الشمال، فإذا عملتَ حسنةً كُتِبت عشراً، وإذا عملت سيئةً قال الذي على الشمال للذي على اليمين: أكتبُ؟ قال: لا لعلَّه يستغفر الله ويتوب! فإذا قال ثلاثًا قال: نعم اكتب أراحنا الله منه، فبئس القرين، ما أقلَّ مراقبته لله، وأقلَّ استحياءَه منَّا! يقول الله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وملكان من بين يديك ومن خلفك، يقول الله: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، وملكٌ قابضٌ على ناصيتك، فإذا تواضعت لله رفعك، وإذا تجبَّرت على الله قصمك، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلَّا الصَّلاة على محمَّدٍ، وملكٌ قائمٌ على فيك لا يدع الحيَّة تدخل في فيك، وملكان على عينيك، فهؤلاء عشرة أملاكٍ على كلِّ آدميٍّ، ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار، [لأنَّ ملائكة الليل سوى ملائكة النهار]، فهؤلاء عشرون ملكاً على كلِّ آدميٍّ، وإبليس بالنهار وولده بالليل. قال ابن كثير: غريبٌ جداً. ينظر: «جامع البيان» (١٦/ ٣٧٠) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٤٣٨).

وهَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْوِيهِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ[1] (و) يَنْوِيهِ (فِي التَّسْلِيمَةِ الأُخْرَى)؛ أَيِ: الثَّانِيَةِ (إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ).

والإِمَامُ أَيْضاً يَنْوِي القَوْمَ مَعَ الحَفَظَةِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، هُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: لَا يَنْوِيهِمْ أَصْلاً، وقِيلَ: بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى فَقَطْ.

وأَمَّا المُنْفَرِدُ فلَا يَنْوِي سِوَى الحَفَظَةِ.

(ويَنْبَغِي) لِلمُصَلِّي مِنْ طَرِيقِ الأَدَبِ (أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ فِي) حَالِ (قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) ولَا يَتَجَاوَزُهُ (وفِي) حَالِ (الرُّكُوعِ إِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وفِي) حَالِ (سُجُودِهِ [س/ ١٣٢] إِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ)؛ أَيْ: طَرَفِهِ (وفِي) حَالِ (قُعُودِهِ إِلَى حِجْرِهِ) وهُوَ مَا عَلَى مَجْمَعِ فَخِذَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ، وذَلِكَ كُلُّهُ مُقْتَضَى الخُشُوعِ[2]؛ لِأَنَّ الخَاشِعَ لَا يَتَكَلَّفُ بِعَيْنِهِ أَزْيَدَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ أَصْلُ الخِلْقَةِ، وإِذَا تُرِكَتِ العَيْنُ عَلَى أَصْلِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، لَا يَتَجَاوَزُ نَظَرُهَا فِي الحَالَاتِ المَذْكُورَةِ غَيْرَ المَوَاضِعِ المَذْكُورَةِ.

---

(١) لأنَّ الجمع عند التعارض إذا أمكن لا يصار إلى الترجيح. ينظر: «حلبي كبير» (٢٩٥).

(٢) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٥٣٩) من حديث محمَّد بن سيرين، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر ههنا وههنا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فطأطأ ابن عونٍ رأسه ونكس في الأرض، قال البيهقيُّ: وروي ذلك عن أبي زيدٍ سعيد بن أوسٍ، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولاً، والصحيح هو المرسل، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، بابٌ لا يجاوز بصره موضع سجوده، وبنحوه في «مستدرك» الحاكم (٣٤٨٣) من حديث محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين لولا خلافٌ فيه على محمَّد، فقد قيل عنه مرسلاً، ولم يخرِّجاه، قال الذهبيُّ في «التلخيص»: الصحيح مرسلٌ، كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون بسم الله الرحمن الرحيم.

ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَالَ القِيَامِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ.

(والسُّنَّةُ لِلإِمَامِ فِي السَّلَامِ [أ/ ١٢٩] أَنْ تَكُونَ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ أَخْفَضَ مِنَ) التَّسْلِيمَةِ (الأُولَى) فِي الصَّوْتِ، فإِنَّ الجَهْرَ لِأَجْلِ الإِعْلَامِ بِالِانْتِقَالَاتِ، وهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الأُولَى تَدُلُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَعْقُبُهَا غَالِباً (ومِنَ المَشَايِخِ مَنْ قَالَ:) يَخْفِضُ الثَّانِيَةَ. كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، ولَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ يُخْفِيهَا ولَا يَجْهَرُ بِهَا أَصْلاً، وفِي بَعْضِهَا: (يَخْفِضُ الأُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ)؛ أَيْ: يَخْفِضُ الأُولَى أَزْيَدَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، ولَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، والأَصَحُّ الأَوَّلُ، أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالثَّانِيَةِ دُونَ الجَهْرِ بِالأُولَى؛ لِأَنَّ المُقْتَدِينَ يَنْتَظِرُونَهُ فِيهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ عَلَيْهِ سَهْواً يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَهَا[1].

(وإِذَا تَمَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ فهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ انْحَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ) وجَعَلَ القِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ (وإِنْ شَاءَ انْحَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ) وجَعَلَ القِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وهَذَا أَوْلَى، وكِلَاهُمَا جَائِزٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[2].

(وإِنْ شَاءَ ذَهَبَ إِلَى حَوَائِجِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[3].

---

(١) أي: قبل الثانية.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٨١٤) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب صفة الصلاة، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشِّمال، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٧٠٧) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشِّمال.

(٣) وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والأمر للإباحة، وكونُه في الجمعة لا ينفي كونَه في غيرها، بل يثبت بطريق الدلالة. ينظر: «حلبي كبير» (٢٩٦).

(وإِنْ شَاءَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ بِوَجْهِهِ[1]، ورُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فيَضْحَكُونَ ويَتَبَسَّمُ[2]، وهَذَا (إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحِذَائِهِ)؛ أَيْ: فِي مُقَابَلَةِ الإِمَامِ (مُصَلٍّ).

فَإِنْ كَانَ فإِنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ بَلْ يَنْحَرِفُ يَمْنَةً ويَسْرَةً (سَوَاءٌ كَانَ) ذَلِكَ (المُصَلِّي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ) قَرِيباً مِنَ الإِمَامِ (أَوْ فِي) الصَّفِّ (الآخِرِ) بَعِيداً عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

(والِاسْتِقْبَالُ إِلَى) وَجْهِ (المُصَلِّي مَكْرُوهٌ) مُطْلَقاً.

وهَذَا الِاسْتِقْبَالُ أَوِ الِانْحِرَافُ كَمَا تَرَى مُطْلَقٌ لَا فَصْلَ فِيهِ بَيْنَ عَدَدٍ وعَدَدٍ، خِلَافاً لِمَا قَالَهُ بَعْضُ الجُهَّالِ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الجَمَاعَةُ عَشَرَةً لَا يَنْحَرِفُ، وقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «الشَّرْحِ».

([3]هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّخْيِيرِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ) الصَّلَاةِ (المَكْتُوبَةِ) الَّتِي أَتَمَّهَا (تَطَوُّعٌ) كَالفَجْرِ والعَصْرِ، قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»: وفِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَطَوُّعَ بَعْدَهَا كَالفَجْرِ والعَصْرِ يُكْرَهُ المُكْثُ قَاعِداً فِي مَكَانِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٨٠٩) من حديث سَمُرَة بن جندبٍ، كتاب صفة الصلاة، بابٌ يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم.

(٢) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٦٧٠) من حديث جابر بن سَمُرَة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلَّاه بعد الصبح وفضل المساجد.

(٣) (هَذَا): في (س): (وهَذَا).

(٤) لأنَّ مكثَه يوهم الداخل أنَّه في الصلاة فيقتدي به فيَفْسُد اقتداؤه، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٩).

(فإِنْ كَانَ بَعْدَهَا)؛ أَيْ: بَعْدَ المَكْتُوبَةِ (تَطَوُّعٌ يَقُومُ إِلَى التَّطَوُّعِ) بِلَا فَصْلٍ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ومِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ».

(ويُكْرَهُ تَأْخِيرُ السُّنَّةِ عَنْ حَالِ أَدَاءِ الفَرِيضَةِ) بِأَكْثَرَ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ القَدْرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ومِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ»[1].

(فإِذَا قَامَ) الإِمَامُ إِلَى التَّطَوُّعِ (لَا يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ) الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ (بَلْ يَتَقَدَّمُ أَوْ يَتَأَخَّرُ أَوْ يَنْحَرِفُ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»[2] (أَوْ يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ فيَتَطَوَّعُ ثَمَّةَ)؛ أَيْ: هُنَاكَ، يَعْنِي فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [س/ ١٣٣] إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي السُّنَنَ فِي بَيْتِهِ[3].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٥٩٢) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذِّكْر بعد الصلاة وبيان صفته.

قال ابن الهمام: واعلم أنَّ المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها هذا هو قولها: «لم يقعد إلَّا مقدار ما يقول:...»، وذلك لا يستلزم سنيَّة أن يقول ذلك بعينه في دُبُر كلِّ صلاةٍ؛ إذ لم تقل: «إلَّا حتَّى يقول» أو «إلى أن يقول»، فيجوز كونه ﷺ كان مرَّةً يقوله ومرَّةً يقول غيره ممَّا ذكرنا من قول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له... إلخ»، وما ضُمَّ إليه في بعض الروايات ممَّا ذكرنا من قوله: «لا إله إلَّا الله ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله... إلخ»، ومقتضى العبارة حينئذٍ أنَّ السنَّة أن يفصل بذكرٍ قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً، وقد يدرُج وقد يرتِّل. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٤٠).

(٢) بنحوه في «سنن» أبي داود (٦١٦) من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوَّع في مكانه، قال أبو داود: عطاءٌ الخُراساني لم يُدرك المُغيرةَ بن شعبة، وبنحوه في «سنن» ابن ماجه (١٤٢٨) من حديث المغيرة بن شعبة، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلَّى فيه.

(٣) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٣٠) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: «كان يصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثمَّ يخرج فيصلِّي بالناس، ثمَّ يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس=

والأَفْضَلُ فِي النَّفْلِ جَمِيعِهِ أَنْ يُصَلَّى فِي البَيْتِ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ شَاغِلٌ.

(ومِنَ المَشَايِخِ مَنْ) عَيَّنَ الإِنْحِرَافَ يَمِيناً و(قَالَ: إِنْ كَانَ) المُصَلِّي (إِمَاماً يَتَطَوَّعُ عَنْ يَسَارِ المِحْرَابِ) ويَسَارُ المِحْرَابِ هُوَ يَمِينُ المُصَلِّي؛ تَرْجِيحاً لِلتَّيَامُنِ. [أ/ ١٣٠].

(وقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: هَذَا)؛ يَعْنِي: مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ «إِذَا كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَطَوُّعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ... إلخ» (إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الإِشْتِغَالُ بِالدُّعَاءِ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِرْدٌ مُعْتَادٌ يَقْرَؤُهُ عَقِيبَ المَكْتُوبَةِ (فإِنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ) قَدِ اعْتَادَ أَنَّهُ (يَقْضِيهِ)؛ أَيْ: يَأْتِي بِهِ (بَعْدَ المَكْتُوبَاتِ، فإِنَّهُ يَقُومُ عَنْ مُصَلَّاهُ)؛ أَيْ: عَنِ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ (فيَقْضِي وِرْدَهُ قَائِماً، وإِنْ شَاءَ جَلَسَ فِي نَاحِيَةٍ) مِنْ نَوَاحِي (المَسْجِدِ فيَقْضِي وِرْدَهُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى التَّطَوُّعِ، كِلَاهُمَا)؛ أَيْ: كُلٌّ مِنْ قِرَاءَةِ الوِرْدِ قَائِماً، ومِنْ قِرَاءَتِهِ جَالِساً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ (مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) [1].

= المغرب، ثمَّ يدخل فيصلِّي ركعتين، ويصلِّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسع ركعاتٍ فيهنَّ الوتر، وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعدٌ، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

(١) قال ابن الهمام: والحاصل أنَّه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظَب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسيِّ والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل نَدَبَ هو إليها، والقدر المتحقِّق أنَّ كلّاً من السنن والأوراد له نسبةٌ إلى الفرائض بالتبعيَّة، والذي ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يؤخِّر السنَّة عنه من الأذكار هو ما روى مسلمٌ والترمذيُّ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلَّا مقدار ما يقول: اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» فهذا نصٌّ صريحٌ في المراد، وما يُتخايل أنَّه يخالفه لم يقوَ قوَّته، أو لم تلزم دلالته على ما يخالفُه فوجب اتِّباع هذا النصِّ. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٤٠).

(ومَا ذُكِرَ فِي ابْتِدَاءِ المَسْأَلَةِ) مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ السُّنَّةِ عَنْ أَدَاءِ الفَرِيضَةِ (دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ السُّنَنِ) عَنِ المَكْتُوبَاتِ (ومَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ[1] دَلِيلٌ عَلَى الجَوَازِ)؛ أَيْ: جَوَازِ تَأْخِيرِهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ (ذَكَرَهُ) أَيِ: الكَلَامَ المُتَقَدِّمَ (فِي «المُحِيطِ») وإِذَا أُرِيدَ بِالكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ قَرُبَ مِنْ كَلَامِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ، فإِنَّ المَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الفَرِيضَةِ والسُّنَّةِ[2] الأَوْرَادَ، ولَفْظُ «لَا بَأْسَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَوْلَى غَيْرُهُ[3].

وإِنْ فَعَلَ لَا تَسْقُطُ السُّنَّةُ، وقَالُوا: لَوْ تَكَلَّمَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ لَا تَسْقُطُ السُّنَّةُ، لَكِنَّ ثَوَابَهَا أَقَلُّ، وقِيلَ: تَسْقُطُ، والأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ[4].

ولَوْ أَخَّرَ السُّنَّةَ بَعْدَ الفَرْضِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، قِيلَ: لَا تَكُونُ سُنَّةً، وقِيلَ: تَكُونُ سُنَّةً، هَذِهِ الأَحْكَامُ المَذْكُورَةُ كُلُّهَا فِي حَقِّ الإِمَامِ.

---

(١) في (ط): زيادة (الحَلْوَانِيُّ).

(٢) (والسُّنَّةِ): في (ط): (والسُّنَنِ).

(٣) قال ابن الهمام: والمشهور في هذه العبارة «لا بأس... إلخ» كونه لما خلافه أولى، فكان معناها: أنَّ الأولى ألَّا يقرأ الأوراد قبل السنَّة، ولو فعل لا بأس به، فأفاد عدم سقوط السنَّة بذلك، حتَّى إذا صلَّى بعد الأوراد يقع سنَّةً مؤدَّاةً لا على وجه السنَّة. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٤١).

(٤) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (١١٠٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أبواب التهجُّد، باب من تحدَّث بعد ركعتين ولم يضطجع، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٧٤٣) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعةٌ، وأنَّ الركعة صلاةٌ صحيحةٌ.

(أَمَّا المُقْتَدِي والمُنْفَرِدُ) فإِنَّهُمَا (إِنْ لَبِثَا) فِي مَكَانِهِمَا الَّذِي صَلَّيَا فِيهِ المَكْتُوبَةَ (جَازَ، وإِنْ قَامَا إِلَى التَّطَوُّعِ فِي مَكَانِهِمَا) ذَلِكَ (جَازَ أَيْضاً، والأَحْسَنُ أَنْ يَتَطَوَّعَا فِي مَكَانٍ آخَرَ) غَيْرِ مَكَانِ المَكْتُوبَةِ، بِأَنْ يَتَقَدَّمَا أَوْ يَتَأَخَّرَا، أَوْ يَتَحَوَّلَا يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً.

ويُسْتَحَبُّ لِلجَمَاعَةِ كَسْرُ الصُّفُوفِ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الدَّاخِلُ أَنَّهُمْ فِي الفَرْضِ.

[فَصْلٌ فِي مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ ومَا لَا يُكْرَهُ]

(فَصْلٌ فِي) بَيَانِ (مَا)؛ أَيِ: الشَّيْءِ الَّذِي (يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، و) بَيَانِ (مَا لَا يُكْرَهُ) فِعْلُهُ فِيهَا.

(قَالَ[1]: يُكْرَهُ لِلمُصَلِّي أَنْ يُغَطِّيَ فَاهُ) أَوْ أَنْفَهُ[2]. ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ (إِلَّا عِنْدَ التَّثَاؤُبِ) فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَغْطِيَتُهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ كَظْمَهُ.

(والأَدَبُ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ أَنْ يَكْظِمَهُ)؛ أَيْ: يُمْسِكَهُ ويَمْنَعَهُ عَنِ الِانْفِتَاحِ (إِنْ قَدَرَ) عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[3] «فِي فِيهِ»[4].

---

(١) (قَالَ): ليس في (ط). ولعلها ليست من المتن، وفي مخطوط المتن (قَالَ مُحَمَّدٌ).

(٢) قال الكاسانيُّ: ويكره أن يغطِّي فاه في الصلاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك؛ ولأنَّ في التغطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنَّه لو غطَّى بيده فقد ترك سنَّة اليد، ولو غطَّاه بثوبٍ فقد تشبَّه بالمجوس؛ لأنَّهم يتلثَّمون في عبادتهم النار، والنبيُّ ﷺ نهى عن التلثُّم في الصلاة. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦).

(٣) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢٦٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيدٍ الخدريِّ.

(وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ كُمَّهُ عَلَى فِيهِ) كَذَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

وكَذَا يُكْرَهُ التَّمَطِّي[2]؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الغَفْلَةِ والكَسَلِ.

(و) يُكْرَهُ (الِاعْتِجَارُ: وهُوَ أَنْ يَلُفَّ بَعْضَ العِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ ويَجْعَلَ طَرَفاً مِنْهُ)؛ أَيْ: مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي لَفَّ بَعْضَهُ عِمَامَةً؛ أَيْ: يَتْرُكَ بَعْضَ العِمَامَةِ (شِبْهَ المِعْجَرِ) الكَائِنِ (لِلنِّسَاءِ يَلُفُّ حَوْلَ وَجْهِهِ) المِعْجَرُ: بِوَزْنِ مِنْبَرٍ، ثَوْبٌ تَلُفُّهُ المَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا (وقَالَ بَعْضُهُمْ:) الِاعْتِجَارُ (أَنْ يَشُدَّ حَوْلَ رَأْسِهِ[3])؛ أَيْ: دَائِرَ رَأْسِهِ (بِالمِنْدِيلِ) ونَحْوِهِ (ويُبْدِيَ)؛ أَيْ: يُظْهِرَ (هَامَتَهُ)؛ أَيْ: أَعْلَى رَأْسِهِ، وهَذَا هُوَ المَذْكُورُ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» وغَيْرِهَا، وهُوَ المُوَافِقُ لِاعْتِجَارِ المَرْأَةِ، وكَرَاهَتُهُ؛ لِلتَّشَبُّهِ بِهَا.

(ويُكْرَهُ العَقْصُ)؛ أَيْ: عَقْصُ الشَّعْرِ [أ/ ١٣١]، [س/ ١٣٤] وهُوَ ضَفْرُهُ وفَتْلُهُ (وأَرَادَ بِهِ) فِي «الجَامِعِ» (أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ ويَشُدَّهُ بِصَمْغٍ، أَوْ) أَنْ (يَلُفَّ

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٢٧٤٦) من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العُطَاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه فإنَّ الشيطان يضحك من جوفه، وإنَّ الله يحبُّ العُطَاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل: آه آه إذا تثاءب فإنَّ الشيطان يضحك في جوفه»، أبواب الأدب، باب ما جاء «إنَّ الله يحبُّ العُطَاس ويكره التثاؤب»، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وبنحوه في «صحيح» ابن حبَّان (٢٣٥٨) من حديث أبي هريرة، باب ما يكره للمصلِّي وما لا يكره، ذكر الأمر بكظم التثاؤب ما استطاع المرء، أو وضع اليد على الفم عند ذلك.

(٢) التمطِّي: تَمَطَّى الرجل: تَمدَّد، والتَّمَطِّي: التبختر ومَدُّ اليدين في المشي، ويقال: التَّمَطِّي مأخوذٌ من المَطِيطةِ: وهو الماءُ الخاثر في أسفل الحوض؛ لأنَّه يَتَمَطَّطُ، أي: يتمدَّد. ينظر: «لسان العرب» مادة: «مطا» (١٥/ ٢٨٤).

(٣) (حَوْلَ رَأْسِهِ): في (س)، و(ط): (حَوْلَهُ).

ذُؤَابَتَيْهِ) تَثْنِيَةُ ذُؤَابَةٍ بِضَمِّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»[1]: هِيَ النَّاصِيَةُ، والمُرَادُ هُنَا: خَصْلَتَا شَعْرِهِ (حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، أَوْ) أَنْ (يَجْمَعَ الشَّعْرَ كُلَّهُ مِنْ قِبَلِ)؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ (القَفَاءِ، ويُمْسِكَهُ)؛ أَيْ: يَشُدَّهُ (بِخَيْطٍ أَوْ خِرْقَةٍ كَيْلَا يُصِيبَ الأَرْضَ إِذَا سَجَدَ) وجَمِيعُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِذَا فَعَلَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وصَلَّى[2] عَلَى تِلْكَ الهَيْئَةِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ شَيئاً مِنْ ذَلِكَ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّه عَمَلٌ كَثِيرٌ، ووَجْهُ الكَرَاهَةِ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ ورَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[3].

(ويُكْرَهُ وَضْعُ اليَدِ) عَلَى الأَرْضِ (قَبْلَ) وَضْعِ (الرُّكْبَةِ إِذَا سَجَدَ، ورَفْعُهَا)؛ أَيْ: رَفْعُ الرُّكْبَةِ (قَبْلَهَا)؛ أَيْ: قَبْلَ رَفْعِ اليَدِ (إِذَا قَامَ) مِنَ السُّجُودِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ[4] السُّنَّةَ[5] (إِلَّا) إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (مِنْ عُذْرٍ) فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

(ويُكْرَهُ أَنْ يَنْقُرَ) المُصَلِّي فِي سُجُودِهِ (نَقْرَ الدِّيكِ)؛ أَيْ: كَنَقْرِ الدِّيكِ فِي السُّرْعَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ.

---

(١) «القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط»: للإمام مجد الدين، محمَّد بن يعقوبَ الفيروز آبادي الشيرازي، (ت: ٨١٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٠٦).

(٢) في (س): زيادة (بِهِ).

(٣) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهيُ عن كفِّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥٦) من حديث أبي رافعٍ، أحاديث رجالٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، حديث أبي رافعٍ.

(٤) (لِمُخَالَفَتِهِ): في (س)، و(ط): (لِمُخَالَفَةِ).

(٥) لما تقدَّم في «صفة الصلاة».

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُقْعِيَ) فِي جُلُوسِهِ (إِقْعَاءَ الكَلْبِ)؛ أَيْ: كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ (وهُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ويَنْصِبَ فَخِذَيْهِ) وسَاقَيْهِ نَصْباً (وقِيلَ:) هُوَ أَنْ يَنْصِبَ يَدَيْهِ أَمَامَهُ نَصْباً (والأَوَّلُ) أَصَحُّ، قَالَ فِي «المُسْتَصْفَى»[1]: إِقْعَاءُ الكَلْبِ فِي نَصْبِ اليَدَيْنِ، وإِقْعَاءُ الآدَمِيِّ فِي نَصْبِ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى صَدْرِهِ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ) فِي السُّجُودِ (افْتِرَاشَ)؛ أَيْ: كَافْتِرَاشِ (الثَّعْلَبِ) وهَذِهِ الأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ بِلَفْظِ الحَدِيثِ، فإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ نَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ، وإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، وافْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ الثَّعْلَبِ[2].

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ) لِأَنَّهُ فِعْلٌ زَائِدٌ، ولَكِنْ لَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا، خِلَافاً لِمَا رَوَاهُ مَكْحُولٌ[3] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تَفْسُدُ بِهِ[4].

---

(١) «المستصفى» شرح «منظومة الخلاف»: لأبي البركات حافظ الدين، عبد الله بن أحمد النسفيِّ، (ت: ٧١٠هـ)، شرحه شرحاً بسيطاً، ثمَّ اختصره وسمَّاه: «المصفَّى». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

(٢) بنحوه في «مسند» أحمد (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: «أمرني بركعتي الضحى كلَّ يومٍ، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، ونهاني عن نقرةٍ كنقرة الديك، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب، والتفاتٍ كالتفات الثعلب» مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الافتراش.

لكنَّه في «صحيح» مسلمٍ (٤٩٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: «... وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة.

(٣) هو: مكحولٌ النسفيُّ، له كتاب سمَّاه «الشعاع» ذكر فيه عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنَّ من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ. هكذا ذكره السغناقي في «النهاية». ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٨٠).

(٤) لأنَّ المفسد إنَّما هو العمل الكثير، وهو ما يُظَنُّ أنَّ فاعله ليس في الصلاة، وهذا الفعل ليس كذلك.=

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَسْدِلَ ثَوْبَهُ)؛ أَيْ: يُرْسِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْبَسَهُ (وهُوَ)؛ أَيِ: السَّدْلُ (أَنْ يَضَعَهُ)؛ أَيِ: الثَّوْبَ (عَلَى كَتِفَيْهِ ويُرْسِلَ أَطْرَافَهُ) عَلَى عَضُدَيْهِ أَوْ صَدْرِهِ (وفِي القُدُورِيِّ) «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الكَرْخِيِّ»: هُوَ (أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَتِفِهِ ويُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ) وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الثَّوْبَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ ويُرْسِلَ جَانِبَيْهِ أَمَامَهُ عَلَى صَدْرِهِ، والكُلُّ سَدْلٌ، فإِنَّ السَّدْلَ فِي اللُّغَةِ: الإِرْخَاءُ والإِرْسَالُ، وفِي الشَّرْعِ: الإِرْسَالُ بِدُونِ اللُّبْسِ المُعْتَادِ، وكَرَاهَتُهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ[1].

(ولَوْ صَلَّى فِي قَبَاءٍ أَوْ مُطْرَفٍ) بِضَمِّ المِيمِ وفَتْحِ الرَّاءِ، ثَوْبٌ مُرَبَّعٌ مِنْ خَزٍّ[2] لَهُ أَعْلَامٌ (أَوْ بَارَانِيٍّ)؛ أَيْ: مِمْطَرٍ، عَلَى وَزْنِ مِنْبَرٍ، وهُوَ مَا يُلْبَسُ لِلمَطَرِ (يَنْبَغِي أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ، و) أَنْ (يَشُدَّ القَبَاءَ) ونَحْوَهُ (بِالمِنْطَقَةِ[3]؛ احْتِرَازاً عَنِ السَّدْلِ) ولَوْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ، قِيلَ: لَا يُكْرَهُ، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «الخُلَاصَةِ» والبَزَّازِيُّ، واخْتَارَ قَاضِيخَانُ وغَيْرُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدُّ

: ينظر: «حلبي كبير» (٣٠٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٤٣) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة باب السَّدْل في الصلاة، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٣٧٨) من حديث أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السَّدْل في الصلاة»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السَّدْل في الصلاة.

(٢) الخزُّ من الثياب: ما ينسج من صوفٍ وإبريسمٍ، معروفٌ، جمعه خزوز، وبائعه خزَّاز، عربيٌّ صحيحٌ، وهو من الجواهر الموصوف بها، ومنه جنسٌ معمولٌ كلُّه بالإبريسم. ينظر: «تاج العروس» مادة: «خزز» (١٥/ ١٣٦).

(٣) الناطقة: الخاصرة، والمِنْطَقَة كمكنسة: ما ينتطق به، والمِنْطَق والنِّطَاق كمنبر وكتاب: كلُّ ما شُدَّ به الوسط. ينظر: «تاج العروس» مادة: «نطق» (٢٦/ ٤٢٣).

السَّدْلِ (وعَنِ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ) الهِنْدُوَانِيِّ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى مَعَ القَبَاءِ وهُوَ غَيْرُ مَشْدُودِ الوَسَطِ فهُوَ مُسِيءٌ) يَعْنِي ولَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ، ويَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَزُرَّ أَزْرَارَهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّدْلَ حِينَئِذٍ[1]، [أ/ ١٣٢] أَمَّا إِذَا زَرَّهَا فقَدْ صَارَ كَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ فِي اللُّبْسِ.

وأَمَّا الأَقْبِيَةُ الرُّومِيَّةُ الَّتِي تُجْعَلُ لِأَكْمَامِهَا خُرُوقٌ عِنْدَ أَعْلَى العَضُدِ، إِذَا أَخْرَجَ المُصَلِّي يَدَهُ مِنَ الخَرْقِ وأَرْسَلَ الكُمَّ فإِنَّهُ يُكْرَهُ أَيْضاً؛ لِصِدْقِ السَّدْلِ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّ فِيهِ شَغْلَ القَلْبِ؛ ولِأَنَّهُ فِعْلُ المُتَكَبِّرِينَ؛ إِذْ لَا تَكَادُ نُفُوسُ أَهْلِ الدُّنْيَا [س/ ١٣٥] تَسْمَحُ بِتَرْكِهِ.

ولَوْ أَدْخَلَ الكُمَّ تَحْتَ مِنْطَقَتِهِ زَالَتِ الكَرَاهَةُ؛ لِزَوَالِ أَسْبَابِهَا المَذْكُورَةِ.

(ويُكْرَهُ أَنْ يَكُفَّ ثَوْبَهُ) وهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ، بِأَنْ يَرْفَعَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ عِنْدَ السُّجُودِ، أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وهُوَ مَكْفُوفٌ، كَمَا إِذَا دَخَلَ وهُوَ مُشَمِّرُ الكُمِّ أَوِ الذَّيْلِ (أَوْ) أَنْ (يَرْفَعَهُ كَيْلَا يَتَتَرَّبَ[2])[3].

(ويُكْرَهُ) لِلمُصَلِّي كُلُّ (مَا هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الجَبَابِرَةِ) عُمُوماً؛ لِأَنَّ الصَلَاةَ مَقَامُ التَّوَاضُعِ والتَّذَلُّلِ والخُشُوعِ، فالتَّكَبُّرُ والتَّجَبُّرُ يُنَافِيهَا.

---

(١) (حِينَئِذٍ): ليس في (س).

(٢) (يَتَتَرَّبُ): في (ط): (يَتَرَتَّبُ).

(٣) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٧٧٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعةٍ، لا أكفُّ شعراً ولا ثوباً»، كتاب صفة الصلاة، بابٌ لا يكفُّ ثوبه في الصلاة، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٩٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهيُّ عن كفِّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

(ويُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ) أَوْ فِي السَّرَاوِيلِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1] (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) بِأَلَّا يَجِدَ غَيْرَهُ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُصَلِّيَ حَاسِراً[2])؛ أَيْ: كَاشِفاً (رَأْسَهُ تَكَاسُلاً)؛ أَيْ: لِأَجْلِ الكَسَلِ، بِأَنِ اسْتَثْقَلَ[3] تَغْطِيَتَهُ (أَوْ تَهَاوُناً) بِأَنْ لَمْ يَرَهَا أَمْراً مُهِمّاً فِي الصَّلَاةِ (ولَا بَأْسَ) عَلَيْهِ (إِذَا فَعَلَهُ)؛ أَيْ: كَشْفَ الرَّأْسِ (تَذَلُّلاً وخُشُوعاً)؛ لِأَنَّهُ المَقْصُودُ فِي الصَّلَاةِ، وفِي قَوْلِهِ: «لَا بَأْسَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى أَلَّا يَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ أَخْذِ الزِّينَةِ المَأْمُورِ بِهَا مُطْلَقاً فِي الظَّاهِرِ[4].

(و) كَذَلِكَ (يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ) بِكَسْرِ البَاءِ وبِالذَّالِ[5] المُعْجَمَةِ، وهُوَ مَا لَا يُصَانُ ولَا يُحْفَظُ مِنَ الدَّنَسِ ونَحْوِهِ (أَوْ) فِي ثِيَابِ (المَهْنَةِ[6]) أَيِ: الخِدْمَةِ والعَمَلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ أَيْضاً مِنْ تَرْكِ أَخْذِ[7] الزِّينَةِ.

---

(١) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٣٥٢) من حديث أبي هريرة، أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٥١٦) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لبسه.

(٢) (حَاسِراً): في (ط): (خَاسِراً) وهو خطأٌ.

(٣) (اسْتَثْقَلَ): في (ط): (اسْتَغَلَ).

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿يَا بَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٥) (وبِالذَّالِ): في (ط): (والذَّالِ).

(٦) المَهْنَة والمِهْنَة والمَهَنَة والمَهِنَةُ: كلُّه الحِذْق بالخدمة والعمل ونحوه، وأنكر الأصمعيُّ الكسر. ينظر: «لسان العرب» مادة: «مهن» (١٣/ ٤٢٤).

(٧) (أَخْذَ): ليس في (س).

(والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ) الرَّجُلُ (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وقَمِيصٍ وعِمَامَةٍ) ولَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ القَصَّارُ فِي المَقْصَرَةِ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، لَكِنْ فِيهِ تَرْكُ الِاسْتِحْبَابِ (و) رُوِيَ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فِي الصَّلَاةِ).

(والمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي) ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَيْضاً (قَمِيصٍ وخِمَارٍ ومِقْنَعَةٍ) وفِي «الخُلَاصَةِ»: قَمِيصٌ وإِزَارٌ ومِقْنَعَةٌ، وهُوَ الأَوْلَى؛ لِأَنَّ الإِزَارَ فِيهِ زِيَادَةُ السَّتْرِ، والمِقْنَعَةُ تَسُدُّ مَسَدَّ الخِمَارِ، وهِيَ بِكَسْرِ المِيمِ: ثَوْبٌ يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ ويُرْبَطُ تَحْتَ الحَنَكِ، والقِنَاعُ أَوْسَعُ مِنْهَا: بِحَيْثُ يُعْطَفُ مِنْ تَحْتِ الحَنَكِ ويُرْبَطُ مِنَ الوَرَاءِ، والخِمَارُ أَكْبَرُ مِنْهُمَا: بِحَيْثُ يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ وتُرْسَلُ أَطْرَافُهُ عَلَى الظَّهْرِ والصَّدْرِ.

(ويُكْرَهُ) أَيْضاً لِلمُصَلِّي (أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُنَكِّسَهُ) وهُوَ (فِي الرُّكُوعِ)؛ لِمُخَالَفَتِهِ الهَيْئَةَ المَسْنُونَةَ فِيهِ[1].

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ) العَبَثُ: فِعْلٌ فِيهِ غَرَضٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، والسَّفَهُ: مَا لَا غَرَضَ فِيهِ أَصْلاً. كَذَا عَنِ الكَرْدَرِيِّ[2]. وقِيلَ: العَبَثُ: لَعِبٌ لَا لَذَّةَ فِيهِ، واللَّعِبُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ لَذَّةٌ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُفَرْقِعَ أَصَابِعَهُ) بِأَنْ يَمُدَّهَا أَوْ يَغْمِزَهَا حَتَّى تُصَوِّتَ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ

---

(١) لما تقدَّم في «صفة الصلاة».

(٢) هو: محمَّد بن محمود بن عبد الكريم الكردريُّ، المعروف بخُوَاهَرزاده، العلاَّمة بدر الدين، ابن أخت الشيخ شمس الدين محمَّد بن عبد الستَّار الكردريِّ شمس الأئمَّة، تفقَّه على خاله شمس الدين الكردريِّ، (ت: ٦٥١هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٣١).

السَّلَامُ عَنْهُ[١]، وقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعَلَى هَذَا فيُكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضاً.

(أَوْ يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَنْ يُفْعَلَ فِي المَسْجِدِ[٢]، ففِي الصَّلَاةِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ.

(و) يُكْرَهَ (أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ)؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ[٣]، وهُوَ مُفَسَّرٌ بِذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ. [أ/ ١٣٣]

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُقَلِّبَ الحَصَى) بِكُلِّ حَالٍ (إِلَّا) بِحَالِ (أَلَّا يُمَكِّنَهُ) الحَصَى (مِنَ السُّجُودِ عَلَيْهِ)؛ بِأَنِ اخْتَلَفَ ارْتِفَاعُهُ وانْخِفَاضُهُ كَثِيراً فلَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ قَدْرُ الفَرْضِ مِنَ الجَبْهَةِ (فيُسَوِّيهِ) حِينَئِذٍ (مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)؛ لِأَنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ، فِي رِوَايَةٍ: يُسَوِّيهِ مَرَّةً، وفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ، وفِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يُسَوِّيهِ مَرَّةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩٦٥) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة»، أبواب إقامة الصلوات والسنَّةُ فيها، باب ما يكره في الصلاة. وبنحوه في «مسند» أحمد (١٥٦٢١) من حديث معاذ بن أنسٍ الجهنيِّ، مسند المكِّيِّين، حديث معاذ بن أنسٍ الجهنيِّ. ينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٦٢) من حديث كعب بن عُجْرَة، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فأحسَنَ وضوءَه، ثمَّ خرج عامِداً إلى المسجدِ فلا يُشَبِّكَنَّ يديه، فإنَّه في صلاةٍ»، كتاب الصلاة، باب الهدي في المشي إلى الصلاة، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٣٨٦) من حديث كعب بن عُجْرَة، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١١٦١) من حديث أبي هريرة، قال: «نُهِيَ عن الخصر في الصلاة»، أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٥٤٥) من حديث أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة.

السَّلَامُ: «لَا تَمْسَحِ الحَصَى وأَنْتَ تُصَلِّي، فإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فوَاحِدَةً»[١].

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَتَرَبَّعَ[٢]) فِي جُلُوسِهِ (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)؛ لِمُخَالَفَةِ[٣] الجُلُوسِ المَسْنُونِ.

ولَا يُكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [س/١٣٦] كَانَ جُلُّ قُعُودِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ أَصْحَابِهِ التَّرَبُّعَ[٤]، وكَذَا عَنْ عُمَرَ[٥]، وإِنْ كَانَ الجُلُوسُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ[٦])؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ[٧].

---

(١) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (١١٤٩) من حديث مُعَيْقِيبٍ، أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٥٤٦) من حديث مُعَيْقِيبٍ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

(٢) تربَّع الجالس: ثنى قدميه تحت فخذيه مخالفاً لهما. ينظر: «المعجم الوسيط» باب الراء (١/ ٣٢٤).

(٣) (لِمُخَالَفَةِ): في (ط): (لِمُخَالَفَتِهِ).

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (٤٨٥٠) من حديث جابر بن سمرة، قال: كان النبيَّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تربَّع في مجلسِه، حتَّى تطلُعَ الشمسُ حسنَاء، أوَّل كتاب الأدب، باب الرجل يجلس متربعاً، وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٩٨) من حديث حنظلة بن حذيمٍ، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته جالساً متربِّعاً، باب الحاء، حنظلة بن حذيم بن جمعة المالكي.

(٥) وهو مذكورٌ في كتب الفقه. ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٧)، و«البناية» (٢/ ٤٤٣) وغيرهما.

(٦) قال في «الشرح»: قيل: لأنَّه من صنيع أهل الكتاب.

(٧) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠٩٥٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»، باب العين، طاوس عن ابن عبَّاسٍ، وأخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (١٦١٨٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، من اسمه مصعب، مصعب بن سعيدٍ أبو خيثمة المكفوف المصِّيصيُّ، قال ابن عديٍّ: يحدِّث عن الثقات بالمناكير، ويصحِّف عليهم، وقال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبرانيُّ في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلِّسٌ، وقد عنعنه.=

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَلْتَفِتَ) بِوَجْهِهِ (يَمِيناً أَوْ شِمَالاً[١])؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[٢].

ولَوِ التَفَتَ بِصَدْرِهِ تَفْسُدُ[٣].

وإِنْ[٤] بِمُوقِ عَيْنَيْهِ فلَا يُكْرَهُ[٥].

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) وقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ «السُّجُودِ».

(وأَنْ يَتَنَحْنَحَ قَصْداً؛ يَعْنِي) بِقَوْلِهِ: «قَصْداً» (اخْتِيَاراً[٦]) مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وهَذَا (إِذَا كَانَ) التَّنَحْنُحُ (صَوْتاً) فَقَطْ (لَا حَرْفَ لَهُ)؛ أَيْ: لِذَلِكَ الصَّوْتِ.

وكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ حَرْفَانِ فأَكْثَرُ فإِنَّهُ يَكُونُ مُفْسِداً عَلَى مَا سَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

= «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٣).

(١) (أَوْ شِمَالاً): في (س): (وشِمَالاً).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧١٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.

(٣) تقدَّم تفصيله في «استقبال القبلة».

(٤) في (س): زيادة (التَفَتَ)، وفي (ط): زيادة (كَانَ).

(٥) أخرج الترمذيُّ في «سننه» (٥٨٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد خالف وكيعٌ الفضلَ بن موسى في روايته، أبواب السفر، باب ما ذُكِرَ في الالتفات في الصلاة، قال في «نصب الراية»: قال ابن القطَّان في «كتابه»: هذا حديثٌ صحيحٌ، وإن كان غريباً لا يعرف إلَّا من هذه الطريق، فإنَّ عبد الله بن سعيدٍ وثور بن زيدٍ ثقتان، وعكرمة احتجَّ به البخاريُّ، فالحديث صحيحٌ، والله أعلم. ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٩٠).

(٦) (اخْتِيَاراً): في (ط): (احْتِيَاطاً).

(أَمَّا السُّعَالُ غَيْرُ المَدْفُوعِ[١]) أَيِ: المُضْطَرُّ إِلَيْهِ (فلَا يُكْرَهُ).

وكذَا التَّنَحْنُحُ إِذَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ، كَمَا إِذَا مَنَعَهُ البَلْغَمُ عَنْ القِرَاءَةِ، أَوْ عَنِ الجَهْرِ وهُوَ إِمَامٌ فإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

(والأَحْسَنُ أَنْ يَدْفَعَ سُعَالَهُ إِنْ قَدَرَ) عَلَى دَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ؛ رِعَايَةً لِلأَدَبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ أَوْ شُغْلُ قَلْبٍ بِدَفْعِهِ فالأَوْلَى عَدَمُهُ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (أَنْ يَرُدَّ) المُصَلِّي (السَّلَامَ) بِالإِشَارَةِ (بِيَدِهِ) أَوْ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ مَعْنىً، ولَوْ حَصَلَ حَقِيقَةً تَفْسُدُ كَمَا إِذَا رَدَّهُ بِلِسَانِهِ، فيُكْرَهُ إِذَا كَانَ مَعْنىً فَقَطْ، ولَوْ صَافَحَ بِنِيَّةِ السَّلَامِ فَسَدَتْ[٢].

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (أَنْ يَحْمِلَ الصَّبِيَّ) أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَشْغَلُهُ وهُوَ (فِي صَلَاتِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»[٣].

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (أَنْ يَتَنَخَّمَ)؛ أَيْ: [٤] يُخْرِجَ النُّخَامَةَ مِنْ حَلْقِهِ بِالنَّفَسِ الشَّدِيدِ (قَصْداً)؛ أَيْ: لِغَيْرِ عُذْرٍ، وحُكْمُهُ كَالتَّنَحْنُحِ فِي تَفْصِيلِهِ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَضَعَ فِي فِيهِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ) أَوْ غَيْرَهَا مِنْ لُؤْلُؤٍ ونَحْوِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ (بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ القِرَاءَةِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ بِلَا فَائِدَةٍ (وإِنْ مَنَعَهُ) ذَلِكَ

---

(١) (غَيْرِ المَدْفُوعِ): في (س): (المَدْفُوعِ)، وفي (ط): (المَدْفُوعُ إِلَيْهِ)؛ أي: الذي لا يستطيع دفعه.

(٢) وسيأتي الحديث عنه في «فصل فيما يفسد الصلاة».

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١١٤١) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، أبواب العمل في الصلاة، باب ما يُنهَى من الكلام في الصلاة، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٤) في (س): زيادة (أَنْ).

(عَنْ أَدَاءِ الحُرُوفِ) ولَمْ يَقْرَأْ مِقْدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، بِأَنْ سَكَتَ أَوْ تَلَفَّظَ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ (أَفْسَدَهَا)؛ لِتَرْكِ الفَرْضِ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَنْفُخَ) وهُوَ فِي الصَّلَاةِ (يَعْنِي) بِالنَّفْخِ المَذْكُورِ (نَفْخاً لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ) المُبَيَّنُ لَهُ حَرْفَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فإِنْ سُمِعَ لَهُ صَوْتٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَسَدَتْ، وإِلَّا فلَا[1]، بَلْ يُكْرَهُ أَيْضاً.

(ولَا[2] يَبْتَلِعُ) المُصَلِّي (مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ)؛ أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ (إِنْ كَانَ قَلِيلاً) دُونَ قَدْرِ الحِمَّصَةِ (وإِنْ كَانَ كَثِيراً زَائِداً عَلَى قَدْرِ الحِمَّصَةِ) فإِنَّ صَلَاتَهُ (تَفْسُدُ) وكَذَا إِنْ كَانَ قَدْرَ الحِمَّصَةِ فِي الصَّحِيحِ[3].

(و) يُكْرَهُ لِلمُصَلِّي أَيْضاً (أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ والتَّأْمِينِ) وكَذَا بِالثَّنَاءِ والتَّعَوُّذِ؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ[4].

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُتِمَّ القِرَاءَةَ فِي [أ/ ١٣٤] الرُّكُوعِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّهَا.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَعُدَّ الآيَ) بِمَدِّ الهَمْزَةِ اسْمُ جِنْسٍ، وَاحِدُهُ آيَةٌ؛ أَيْ: أَنْ يَعُدَّ الآيَاتِ (والتَّسْبِيحَ) (و) أَنْ يَعُدَّ (السُّورَةَ) إِذَا كَرَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ (يَعْنِي) بِالعَدِّ المَكْرُوهِ: (العَدَّ بِالأَصَابِعِ) وهَذَا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِهِ)؛ أَيْ: بِالعَدِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مُرَاعَاةِ سُنَّةِ القِرَاءَةِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، ولَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وفِيهِ تَرْكُ الوَضْعِ المَسْنُونِ.

---

(١) أي: وإن لم يكن مشتملًا على حرفين.

(٢) (ولاَ): في (س)، و(ط): (وأَنْ).

(٣) وسيأتي الحديث عنه في «فصل فيما يفسد الصلاة».

(٤) لما تقدَّم في «صفة الصلاة».

(ثُمَّ مِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ: لَا خِلَافَ فِي التَّطَوُّعِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ) العَدُّ فِيهِ (ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ:) الخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ (فِي التَّطَوُّعِ ولَا) خِلَافَ (فِي المَكْتُوبَةِ) بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِيهَا اتِّفَاقاً (وقَالَ) الفَقِيهُ (أَبُو جَعْفَرٍ) الهِنْدُوَانِيُّ: (الخِلَافُ فِيهِمَا)؛ أَيْ: فِي المَكْتُوبَةِ والتَّطَوُّعِ.

(وفِي) «الفَتَاوَى (الخَاقَانِيَّةِ»: إِنْ غَمَزَ بِرُؤُوسِ الأَصَابِعِ) يَعْنِي وهِيَ مَوْضُوعَةٌ كَمَا هِيَ عَلَى الهَيْئَةِ المَسْنُونَةِ (لَا يُكْرَهُ، و) ذَكَرَ (فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) [س/ ١٣٧] مِنَ «الخَاقَانِيَّةِ» أَنَّهُ (لَوِ احْتَاجَ إِلَيْهَا)؛ أَيْ: إِلَى عَدِّهَا، يَعْنِي التَّسْبِيحَاتِ (كَمَا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ عَدَّهَا، إِشَارَةً)؛ أَيْ: مِنْ حَيْثُ الإِشَارَةُ (أَوْ بِقَلْبِهِ)؛ أَيْ: يَحْفَظُهَا أَوْ يَضْبِطُهَا بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ بِالأَصَابِعِ.

(ويُكْرَهُ) أَيْضاً (لِلمُصَلِّي أَنْ يَتَّكِئَ) وهُوَ فِي الصَّلَاةِ (عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَلَى عَصاً) اتِّكَاءً (لَا مِنْ عُذْرٍ)؛ أَيْ: كَائِناً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ فلَا يُكْرَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ «القِيَامِ».

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (أَنْ يَخْطُوَ خُطُوَاتٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ) أَمَّا إِذَا[1] كَانَ بِعُذْرٍ فلَا يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فمَشَى لِلوُضُوءِ، وكَمَا لَوْ مَشَى لِقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ عَلَى قَوْلِ السَّرَخْسِيِّ (هَذَا) أَيِ: الكَرَاهَةُ المَذْكُورَةُ (إِذَا وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ خُطْوَةٍ) أَوْ بَعْدَ كُلِّ خُطْوَتَيْنِ.

(وإِنْ لَمْ يَقِفْ) بَلْ خَطَا ثَلَاثَ خُطُوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ (إِذَا كَانَ) ذَلِكَ (بِغَيْرِ عُذْرٍ) أَمَّا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ فلَا[2] تَفْسُدُ.

---

(١) (إِذَا): في (ط): (إِنْ).

(٢) (فلا): في (س): (لا).

فالحَاصِلُ: أَنَّ المَشْيَ إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ لَا تَفْسُدُ ولَا يُكْرَهُ، وإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فإِنْ كَانَ ثَلَاثَ خُطُوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ، وإِلَّا يُكْرَهُ ولَا تَفْسُدُ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (التَّمَايُلُ) فِي الصَّلَاةِ (عَلَى يُمْنَاهُ مَرَّةً وعَلَى يُسْرَاهُ أُخْرَى)؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ المُنَافِي لِلخُشُوعِ[1].

(ويُكْرَهُ أَخْذُ القَمْلَةِ أَوِ البُرْغُوثِ[2]) فِي الصَّلَاةِ (وقَتْلُهُ أَوْ دَفْنُهُ) وفِي «الخُلَاصَةِ»: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْتُلُ القَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ، ويَدْفِنُهَا[3] تَحْتَ الحَصَى، وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَتْلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَفْنِهَا، وكِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكْرَهُ كِلَاهُمَا. انْتَهَى. والأَخْذُ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ أَوْلَى إِذَا قَرَصَتْهُ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ خُشُوعُهُ بِأَلَمِهَا، ويُحْمَلُ مَا[4] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ عَلَى الأَخْذِ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ القَرْصِ.

(ولَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ) فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ[5] فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ»[6] (قَالُوا) أَيِ: المَشَايِخُ، أَيْ: قَالَ بَعْضُ

---

(١) قال ابن أمير الحاج: غير خافٍ أنَّ التمايل المذكور هو «التراوح» وهو ليس بمكروهٍ، ففي «خزانة الأكمل» وغيرها: «إن راوح المصلِّي بين قدميه في قيامه فهو أفضل، وهو أن يتَّكئ على هذا القدم مرَّةً وعلى الأخرى مرَّةً، نصَّ عليه في كتاب «الأثر» عن أبي حنيفة ومحمَّدٍ، ولم يحكِ فيه خلافاً، والظاهر أنَّ المراد بالتمايل هو الميل عنه يمنةً ويسرةً على سبيل التعاقب من غير تخلُّل سكونٍ، كما يفعله بعضهم في حالة القراءة. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) بتصرف.

(٢) (أَوِ البَرْغُوثِ): في (س)، و(ط): (والبَرْغُوثِ).

(٣) (ويَدْفِنُهَا): في (ط): (بَلْ يَدْفِنُهَا).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (رُوِيَ).

(٥) في (س)، و(ط): زيادة (ولَوْ كُنْتُمْ).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٣١) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة،=

المَشَايِخ: (هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى المَشْيِ) الكَثِيرِ كَثَلَاثِ خُطُوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ (و) لَا (المُعَالَجَةِ) الكَثِيرَةِ، كَثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ (فأَمَّا إِذَا احْتَاجَ) إِلَى ذَلِكَ (فمَشَى وعَالَجَ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ. ذَكَرَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «المَبْسُوطِ»، [أ/ ١٣٥] ثُمَّ قَالَ: والأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، كَالمَشْيِ فِي سَبْقِ الحَدَثِ، ويُؤَيِّدُهُ إِطْلَاقُ الحَدِيثِ، والأَصَحُّ هُوَ الفَسَادُ[1]، إِلَّا أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ إِفْسَادُهَا لِقَتْلِهِمَا، كَمَا يُبَاحُ لِإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ[2]، أَوْ تَخْلِيصِ أَحَدٍ مِنْ سَبَبِ هَلَاكٍ، كَسُقُوطٍ مِنْ سَطْحٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ حَرْقٍ ونَحْوِهِ، وكَذَا إِذَا خَافَ ضَيَاعَ مَا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وتَمَامُ هَذَا البَحْثِ فِي «الشَّرْحِ».

(ويُكْرَهُ تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)؛ لِأَنَّهُ تَرْكُ وَاجِبٍ، وكَذَا فِي

= وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٣٩٠) من حديث أبي هريرة، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ، وأبي رافعٍ «حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١) قال ابن نجيم: وتعقَّبه في «النهاية» بأنَّه مخالفٌ لما عليه عامَّة رواية شروح «الجامع الصغير»، ورواية «مبسوط» شيخ الإسلام فإنَّهم لم يبيحوا العمل الكثير في قتلها. اهـ.

وتعقَّبه أيضاً في «فتح القدير» بأنَّه يقتضي أنَّ الاستقاء غير مفسدٍ في سبق الحدث وقد تقدَّم خلافُه. وبحثه بأنَّه لا يفسد للرخصة بالنصِّ يستلزم مثله في علاج المارِّ إذا كثر، فإنَّه أيضاً مأمورٌ به بالنصِّ كما قدَّمناه لكنَّه مفسدٌ عندهما، فما هو جوابه عن علاج المارِّ هو جوابنا في قتل الحيَّة، ثمَّ الحقُّ فيما يظهر الفساد.

وقولهم: «الأمر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحَّة»، على نهج ما قالوه من الفساد في صلاة الخوف إذا قاتلوا في الصلاة، بل أثره في رفع الإثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراماً صحيحٌ. اهـ.

ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤١٧)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٣).

(٢) الملْهوف: المظلوم ينادي ويستغيث. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لهف» (٩/ ٣٢١).

القَوْمَةِ والجَلْسَةِ؛ لِأَنَّهُ [١] تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، والكُلُّ مَكْرُوهٌ.

(و) يُكْرَهُ (تَكْرَارُ) قِرَاءَةِ (السُّورَةِ فِي الفَرْضِ) فِي رَكْعَةٍ، وكَذَا فِي رَكْعَتَيْنِ (إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ أُخْرَى[٢]) أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهَا فلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وهَذَا إِذَا كَانَ عَنْ قَصْدٍ، أَمَّا إِنْ وَقَعَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا إِذَا قَرَأَ فِي الأُولَى ﴿قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِۙ﴾ [الناس: ١] فإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكَرِّرَهَا فِي الثَّانِيَةِ (ولَا يُكْرَهُ[٣]) تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ (فِي التَّطَوُّعِ)[٤].

(ويُكْرَهُ تَطْوِيلُ[٥] الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) مِنْ كُلِّ شَفْعٍ (فِي التَّطَوُّعِ، إِلَّا إِذَا كَانَ) التَّطْوِيلُ (مَرْوِيّاً) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلاً (أَوْ مَأْثُوراً)؛ أَيْ: مَنْقُولاً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلاً، كَالمَرْوِيِّ مِنْ قِرَاءَةِ [س/١٣٨] ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الاَعْلَىۙ﴾ [الأعلى: ١] فِي الأُولَى مِنَ الوِتْرِ، و﴿قُلْ يَآ اَيُّهَا الكَافِرُونَۙ﴾ [الكافرون: ١] فِي ثَانِيَتِهِ[٦][٧]، وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: لَوْ طَوَّلَ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي التَّرَاوِيحِ لَا

---

(١) في (س): زيادة (إِمَّا).

(٢) قال في «الشرح»: ووجه الكراهة عدم وروده، فيكون بدعةً ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام فيكره. ينظر: «حلبي كبير» (٣٠٨).

(٣) (ولاَ يُكْرَهُ): في (ط): (ويُكْرَهُ).

(٤) سيأتي في «الملحقات».

(٥) في (س): زيادة (قِرَاءَةِ).

(٦) في (ط): زيادة (و﴿قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌۚ﴾ [الإخلاص: ١] فِي الثَّالِثَةِ).

(٧) بنحوه في «سنن» أبي داود (١٤٣٣) من حديث أبيِّ بن كعبٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الاَعْلَىۙ﴾ [الأعلى: ١]، ﴿قُلْ يَٰٓاَيُّهَا الكَٰفِرُونَۙ﴾ [آل عمران: ١٢]، والله الواحِدُ الصَمَدُ، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٤٦٢) من حديث عبد الله بن عباس، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر.

بَأْسَ بِهِ، بَلِ المُخْتَارُ ذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَمَا فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ عِنْدَهُمَا، فعُلِمَ أَنَّ مَا قَالَهُ هُنَا فِيهِ خِلَافُ مُحَمَّدٍ.

(وتَطْوِيلُ) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) عَلَى الرَّكْعَةِ الأُولَى (فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ) الفَرْضِ والنَّفْلِ (مَكْرُوهٌ) وقِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ فِي النَّفْلِ، والأَوَّلُ أَصَحُّ، وأَمَّا إِطَالَةُ الثَّالِثَةِ مِنْهُ عَلَى مَا قَبْلَهَا فلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ شَفْعٌ آخَرُ.

(ويُكْرَهُ) أَيْضاً فِي الصَّلَاةِ (نَزْعُ القَمِيصِ) ونَحْوِهِ (والقَلَنْسُوَةِ) بِفَتْحِ القَافِ واللَّامِ وضَمِّ السِّينِ: وهِيَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ.

(و) كَذَا يُكْرَهُ (لُبْسُهُمَا) إِذَا كَانَ النَّزْعُ واللُّبْسُ (بِعَمَلٍ يَسِيرٍ[1]) وإِنْ كَانَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ.

(ويُكْرَهُ أَنْ يَشَمَّ) بِفَتْحِ الشِّينِ هُوَ الفَصِيحُ؛ أَيْ: يَنْشَقَ (طِيباً) بِكَسْرِ الطَّاءِ؛ أَيْ: ذَا رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، هَذَا إِذَا قَصَدَهُ[2]، أَمَّا إِذَا دَخَلَتِ الرَّائِحَةُ أَنْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ فلَا.

(أَوْ يَرْمِيَ بِبُزَاقِهِ) البُزَاقُ: بِوَزْنِ غُرَابٍ، مَاءُ الفَمِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، ومَا دَامَ فِيهِ فهُوَ رِيقٌ.

(أَوْ) يَرْمِيَ (بِنُخَامَتِهِ) بِضَمِّ النُّونِ: وهُوَ البَلْغَمُ الَّذِي يَنْفُذُ إِلَى الحَلْقِ بِالنَّفَسِ العَنِيفِ، إِمَّا مِنَ الخَيْشُومِ أَوِ الصَّدْرِ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ[3]، أَمَّا إِذَا اضْطُرَّ بِأَنَّ خَرَجَ بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ ضَرُورِيٍّ فلَا يُكْرَهُ الرَّمْيُ

---

(١) لأنَّه عملٌ أجنبيٌّ من الصلاة لا يحصل به تتميم شيءٍ من أعمالها. ينظر: «حلبي كبير» (٣٠٩).

(٢) لأنَّه عملٌ أجنبيٌّ من الصلاة. ينظر: «حلبي كبير» (٣٠٩).

(٣) لأنَّه عملٌ أجنبيٌّ عن الصلاة.

تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المَسْجِدِ، والأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ[١].

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُرَوِّحَ)؛ أَيْ: يَجْلِبَ الرَّوْحَ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وهُوَ نَسِيمُ الرِّيحِ أَوِ الرَّائِحَةِ (بِثَوْبِهِ أَوْ بِمِرْوَحَةٍ) بِكَسْرِ المِيمِ وفَتْحِ الوَاوِ، وهَذَا إِذَا رَوَّحَ (مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ[٢]) فإِنْ رَوَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (أَنْ يَرْفَعَ كُمَّهُ)؛ أَيْ: يُشَمِّرَهُ (إِلَى المِرْفَقَيْنِ[٣]) وكَذَا إِلَى مَا دُونَ المِرْفَقَيْنِ عِنْدَ ظُهُورِ الكَفَّيْنِ، وهَذَا إِذَا شَمَّرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ [أ/ ١٣٦] وشَرَعَ فِيهَا وهُوَ كَذَلِكَ[٤]، أَمَّا لَوْ شَمَّرَهُ فِي الصَّلَاةِ تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً[٥] (أَلَّا يَضَعَ يَدَهُ) حَالَ القِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ التَّشَهُّدِ (فِي مَوْضِعِهَا) المَسْنُونِ المَذْكُورِ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (إِلَّا) إِنْ لَمْ يَضَعْ (مِنْ عُذْرٍ) يَمْنَعُهُ عَنِ الوَضْعِ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً لِلمُصَلِّي (أَنْ يَقْرَأَ) القُرْآنَ (فِي غَيْرِ حَالَةِ القِيَامِ) مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ.

(وأَنْ يَتْرُكَ التَّسْبِيحَاتِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وأَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) لما أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٤٠٦) من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنَّما يناجي الله ما دام في مصلَّاه، ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنَها»، أبواب المساجد، باب دفن النخامة في المسجد.

(٢) لأنَّه أجنبيٌّ، ومن أفعال المترفين. ينظر: «حلبي كبير» (٣١٠).

(٣) «إلى المرفقين» قيد اتفاقيٌّ. ينظر: «حلبي كبير» (٣١٠).

(٤) لأنَّه كفُّ الثوب، وهو منهيٌّ عنه، وقد تقدَّم. ينظر: «حلبي كبير» (٣١٠).

(٥) (أَيْضاً): ليس في (س).

(وأَنْ يَأْتِيَ بِالأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ فِي الِانْتِقَالَاتِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «المَشْرُوعَةِ» (بَعْدَ تَمَامِ الِانْتِقَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «يَأْتِي»؛ بِأَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ، ويَقُولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بَعْدَ تَمَامِ القِيَامِ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ابْتِدَاءُ الذِّكْرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الِانْتِقَالِ، وانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ.

(وفِيهِ)؛ أَيْ: فِي الإِتْيَانِ المَذْكُورِ (كَرَاهَتَانِ:)

إِحْدَاهُمَا: (تَرْكُهَا)؛ أَيْ: تَرْكُ الأَذْكَارِ (فِي مَوْضِعِهِ)؛ أَيْ: فِي[1] مَوْضِعِ الذِّكْرِ.

(و) الأُخْرَى: (تَحْصِيلُهَا)؛ أَيْ: تَحْصِيلُ الأَذْكَارِ (فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ)؛ أَيْ: غَيْرِ مَوْضِعِ الذِّكْرِ.

(ويُكْرَهُ) أَيْضاً لِلمُصَلِّي (أَنْ يَمْسَحَ عَرَقَهُ، أَوْ) يَمْسَحَ (التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي قُعُودِ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ)؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ بِأَنْ كَانَ العَرَقُ يَدْخُلُ عَيْنَهُ فيُؤْلِمُهَا ونَحْوِ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ؛ لِحُصُولِ الفَائِدَةِ، وهِيَ دَفْعُ شُغْلِ القَلْبِ، وأَمَّا بَعْدَ السَّلَامِ فلَا يُكْرَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، [س/ ١٣٩] اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّيَ الهَمَّ والحَزَنَ»[2].

---

(١) (فِي): ليس في (ط).

(٢) بنحوه في «المعجم الأوسط» للطبرانيِّ (٣١٧٨) من حديث أنس بن مالكٍ، باب الباء، من اسمه بكرٌ، وبنحوه في «الحلية» لأبي نعيمٍ (٢/ ٣٠١) من حديث أنس بن مالكٍ، فمن الطبقة الأولى من التابعين: البسَّام بالنهار والبكَّاء في الأسحار أبو إياسٍ معاوية بن قُرَّة، قال أبو نعيمٍ: غريبٌ من حديث معاوية، تفرَّد به عنه زيدٌ العمِّيُّ، وهو أبو الحواريِّ زيد بن الحواريِّ، بصريٌّ فيه لِينٌ، وأخرجه ابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» (١١٢) من حديث أنس بن مالكٍ، باب ما يقول في دُبُرِ صلاة الصبح، نوع آخر.

(ولَا بَأْسَ لِلمُتَطَوِّعِ المُنْفَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّذَ) بِاللهِ (مِنَ النَّارِ) عِنْدَ ذِكْرِهَا[1] (أَوْ) أَنْ (يَسْأَلَ) اللهَ (الرَّحْمَةَ عِنْدَ) ذِكْرِ (آيَةِ الرَّحْمَةِ) مِنَ الجَنَّةِ وأَنْوَاعِ النَّعِيمِ (أَوْ) أَنْ (يَسْتَغْفِرَ)؛ أَيْ: يَطْلُبَ المَغْفِرَةَ عِنْدَ ذِكْرِ العَفْوِ والمَغْفِرَةِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[2].

(فإِنْ كَانَ) المُصَلِّي المُنْفَرِدُ (فِي الفَرْضِ يُكْرَهُ) لَهُ ذَلِكَ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

(وأَمَّا الإِمَامُ والمُقْتَدِي فلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) المَذْكُورَ مِنَ السُّؤَالِ ونَحْوِهِ، لَا (فِي الفَرْضِ، ولَا فِي النَّفْلِ) المَشْرُوعِ بِالجَمَاعَةِ كَالتَّرَاوِيحِ[3].

(ولَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ) مُتَوَجِّهاً (إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ) أَوْ قَائِمٍ (يَتَحَدَّثُ) إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِي حَدِيثِهِ لَفْظٌ يُخَافُ مِنْهُ الغَلَطُ.

ويُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى وَجْهِ الإِنْسَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِ المُصَلِّي؛ لِانْتِفَاءِ سَبَبِ الكَرَاهَةِ، وهُوَ التَّشَبُّهُ بِعِبَادَةِ الصُّورَةِ.

(أَوْ يُصَلِّيَ)؛ أَيْ: ولَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ (وبَيْنَ يَدَيْهِ)؛ أَيْ: قُدَّامَهُ (مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يَعْبُدْهُمَا أَحَدٌ (أَوْ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ)؛ أَيْ: صُوَرٌ (و) الحَالُ أَنَّهُ (لَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ) وقِيلَ: يُكْرَهُ وإِنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا، وهَذَا إِذَا

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (وأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ»).

(٢) لما أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان، قال: صلَّيت مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثمَّ مضى، فقلت: يصلِّي بها في ركعةٍ، فمضى، فقلت: يركع بها، ثمَّ افتتح النساء فقرأها، ثمَّ افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ... إلخ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٣) أمَّا الإمام: فلئلا يطوِّل على المقتدين، وأمَّا المأموم: فلئلا يفوِّت الإنصات الواجب عليه بالنصِّ. ينظر: «حلبي كبير» (٣١١).

كَانَتْ صُورَةَ ذِي رُوحٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ صُورَةَ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ كَالشَّجَرِ ونَحْوِهِ فبِالِاتِّفَاقِ لَا تُكْرَهُ وإِنْ سَجَدَ عَلَيْهَا.

(ويُكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا)؛ أَيْ: عَلَى التَّصَاوِيرِ لِذِي الرُّوحِ؛ لِلتَّشَبُّهِ بِعِبَادَتِهَا.

(ويُكْرَهُ) أَيْضاً (أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ)؛ أَيْ: رَأْسِ المُصَلِّي (فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ أَيْ: قُدَّامَهُ قَرِيباً مِنْهُ (أَوْ بِحِذَائِهِ)؛ أَيْ: فِي[1] [أ/ ١٣٧] مُقَابَلَتِهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً (تَصَاوِيرُ) مَرْسُومَةٌ فِي جِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ صُورَةٌ) مَوْضُوعَةٌ أَوْ (مُعَلَّقَةٌ)؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَهَا[2]، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَهَا، وهَذَا إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ كَبِيرَةً غَيْرَ مَقْطُوعَةِ الرَّأْسِ.

(وأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ يَعْنِي) بِهِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ)؛ أَيْ: لِلشَّخْصِ المُصَوَّرِ (رَأْسٌ) أَصْلاً (أَوْ كَانَ) لَهُ رَأْسٌ (فمَحَاهُ بِخَيْطٍ) نَسَجَهُ عَلَيْهِ حَتَّى طُمِسَتْ هَيْئَتُهُ (أَوْ كَانَتِ) الصُّورَةُ (صَغِيرَةً جِداً) بِحَيْثُ (لَا تَبْدُو)؛ أَيْ: لَا تَظْهَرُ (لِلنَّاظِرِ) إِذَا كَانَ قَائِماً وهِيَ عَلَى الأَرْض؛ أَيْ: لَا تَتَبَيَّنُ[3] تَفَاصِيلُ أَعْضَائِهَا (فلَا يُكْرَهُ) حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي أَوْ فَوْقَ رَأْسِهِ ونَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْبَدُ، فانْتَفَى التَّشَبُّهُ بِعِبَادَةِ الصُّورَةِ.

(١) (فِي): ليس في (ط).

(٢) (تَعْظِيمَهَا): في (س): (تَعْظِيماً)، وعلى هامشها نسخة: (تَعْظِيمَهَا)، وفي (ط): (تَعْظِيماً لَهَا).

(٣) (تَتَبَيَّنُ) في (ط): (تَبِينُ).

(فُرُوعٌ)

لَوْ مَحَا وَجْهَ الصُّورَةِ فهُوَ كَقَطْعِ رَأْسِهَا، بِخِلَافِ قَطْعِ يَدَيْهَا ورِجْلَيْهَا، والخَطِّ عَلَى عُنُقِهَا بِخَيْطٍ.

وفِي «الخُلَاصَةِ»[١]: المُخْتَارُ أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى وِسَادَةٍ أَوْ بِسَاطٍ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِمَا وإِنْ كَانَ يُكْرَهُ اتِّخَاذُهُمَا، وإِنْ كَانَتْ عَلَى الإِزَارِ أَوِ السِّتْرِ فمَكْرُوهٌ.

وتُكْرَهُ التَّصَاوِيرُ عَلَى الثَّوْبِ، صُلِّيَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ وهُوَ يُصَلِّي فلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِثِيَابِهِ.

وكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى خَاتَمِهِ.

ولَوْ رَأَى صُورَةً فِي بَيْتِ غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ مَحْوُهَا وتَغْيِيرُ صُورَتِهَا[٢]. انْتَهَى.

ولَعَلَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ» كَونُهَا مُعَلَّقَةً فِي يَدِهِ، لَا أَنَّهُ يُمْسِكُهَا بِيَدِهِ[٣]، وفِي قَوْلِهِ: «وإِنْ كَانَ يُكْرَهُ اتِّخَاذُهُمَا» نَظَرٌ، ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٤].

---

(١) في (ط): زيادة (أَنَّ).

(٢) (وتَغْيِيرُ صُورَتِهَا): في (س)، و(ط): (وتَغْيِيرُهَا).

(٣) لأنَّ في عدم الكراهة إذا كانت في يده إشكالًا؛ لأنَّها تمنعه عن سنَّة الوضع، وهو مكروهٌ بغير الصلاة فكيف بها. ينظر: «حلبي كبير» (٣١٢).

(٤) قال في «الشرح»: فيه نظرٌ: لما أخرج النسائيُّ في «السنن الكبرى» (٩٧٠٨) من حديث أبي هريرة، قال: استأذن جبريل على النبيِّ ﷺ، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك سِتْرٌ فيه تماثيل خيلاً ورجالاً؟ فإمَّا أن تقطع رؤوسها أو تُجعَل بساطاً يُوطأ، فإنَّا معشرَ الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير» كتاب الزينة، التصاوير. قال ابن عابدين: وقد يقال المراد بقوله: «لا بأس باستعمالها»؛ أي: بأن يتَّكئ=

(ولَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وكَسْرِ الفَاءِ، جَمْعُ طَنْفَسَةٍ؛ وهِيَ: البِسَاطُ ذُو الخَمْلِ[1].

(و) كَذَا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى (اللُّبُودِ وسَائِرِ الفُرُشِ) بِضَمَّتَيْنِ، جَمْعُ فِرَاشٍ؛ وهُوَ: اسْمٌ لِمَا يُفْرَشُ عُمُوماً (إِذَا كَانَ) الشَّيْءُ (المَفْرُوشُ رَقِيقاً) بِحَيْثُ يَجِدُ السَّاجِدُ عَلَيْهِ حَجْمَ الأَرْضِ (و) لَكِنَّ (الصَّلَاةَ عَلَى الأَرْضِ) بِلَا حَائِلٍ (و) عَلَى (مَا أَنْبَتَتْهُ[2] الأَرْضُ) كَالحَصِيرِ والبُورِيَا[3] (أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ، وفِيهِ خُرُوجٌ عَنْ خِلَافِ الإِمَامِ مَالِكٍ، [س/ ١٤٠] فإِنَّ عِنْدَهُ يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.

(ولَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الإِمَامِ)؛ أَيْ: مَوْضِعُ قِيَامِهِ ومَحَلُّ قَدَمَيْهِ (فِي المَسْجِدِ)؛ أَيْ[4]: خَارِجَ المِحْرَابِ (و) يَكُونُ (سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ)؛ أَيْ: فِي المِحْرَابِ.

(ويُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الطَّاقِ) بِأَنْ تَكُونَ قَدَمَاهُ فِي المِحْرَابِ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّشَبُّهَ بِأَهْلِ

= على الوسادة ويفرش البساط، وقوله: «وإن كان يكره اتخاذهما»؛ أي: اتخاذهما لزينةٍ ونحوها ممَّا فيه تعظيمٌ، أو يقال: المراد بـ «الاتخاذ» فعل التصوير فيهما، أي: أنَّ التصوير فيهما مكروهٌ دون استعمالهما. تأمل. ينظر: «حاشية ابن عابدين على البحر الرائق» (٢/ ٣٠).

(١) الخَمْل: ريش النَّعام، والخَمِيلة: القَطِيفة، والخَمْل: مجزومٌ، هُدْب القطيفة ونحوها ممَّا ينسج وتَفْضُل له فضولٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «خمل» (١١/ ٢٢١).

(٢) (أَنْبَتَتْهُ): في (س)، و(ط): (أَنْبَتَهُ).

(٣) والبُورِيُّ والبُورِيَّةُ والبُورِيَاءُ والباريُّ والبارِياءُ والبارِيَّةُ: فارسيٌّ معرَّبٌ، قيل: هو الطريق، وقيل: الحصير المنسوج، وفي «الصحاح»: التي من القصب. ينظر: «لسان العرب» مادة: «بور» (٤/ ٨٦).

(٤) (أَيْ): ليس في (ط).

الكِتَابِ فِي امْتِيَازِ الإِمَامِ بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ، وفِيهِ بَحْثٌ مَذْكُورٌ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَنْفَرِدَ) الإِمَامُ عَنِ القَوْمِ (فِي مَكَانٍ[2] أَعْلَى مِنْ مَكَانِ القَوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ القَوْمِ مَعَهُ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ المَذْكُورِ.

(وإِنِ انْفَرَدَ) الإِمَامُ عَنِ القَوْمِ (بِالمَكَانِ الأَسْفَلِ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يُكْرَهُ؛ لِعَدَمِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَخُصُّونَ إِمَامَهُمْ بِالمَكَانِ المُرْتَفِعِ، وظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ازْدِرَاءً بِالإِمَامِ.

ومِقْدَارُ الِارْتِفَاعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ كَرَاهَةُ الِانْفِرَادِ، قِيلَ: مِقْدَارُ القَامَةِ، وقِيلَ: مَا يَقَعُ بِهِ الِامْتِيَازُ، وقِيلَ: مِقْدَارُ ذِرَاعٍ، وعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ.

(ويُكْرَهُ لِلمُقْتَدِي أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ[3]، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ) فِي الصَّفِّ (فُرْجَةً) يُمْكِنُهُ القِيَامُ [أ/١٣٨] فِيهَا، والمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى

---

(١) قال ابن نجيم: فالحاصل أنَّ مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقاً، سواءٌ اشتبه حال الإمام أو لا، وسواءٌ كان المحراب من المسجد أم لا، وإنَّما لم يكره سجوده في المحراب إذا كان قدماه خارجه؛ لأنَّ العبرة للقدم في مكان الصلاة حتَّى تشترط طهارته روايةٌ واحدةٌ، بخلاف مكان السجود؛ إذ فيه روايتان، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلانٍ يحنث بوضع القدمين وإن كان باقي بدنه خارجها. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٨).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (هُوَ).

(٣) لما أخرج أبو داود في «سننه» (٦٧١) من حديث أنس بن مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتمُّوا الصفَّ المقدَّم ثمَّ الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصف المؤخَّر»، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، وبنحوه في «السنن الكبرى» للنسائيِّ (٨٩٤) من حديث أنس بن مالكٍ، كتاب المساجد، الصفُّ المؤخَّر.

الرُّكُوعِ، فإِنْ جَاءَ رَجُلٌ[١]، وإِلَّا فالقِيَامُ وَحْدَهُ أَوْلَى مِنْ جَذْبِ رَجُلٍ مِنَ الصَّفِّ فِي زَمَانِنَا؛ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ، فرُبَّمَا يُفْضِي الجَهْلُ إِلَى فَسَادِ صَلَاةِ المَجْذُوبِ.

(وكَذَا يُكْرَهُ لِلمُنْفَرِدِ) وهُوَ يَعُمُّ المُفْتَرِضَ والمُتَنَفِّلَ (أَنْ يَقُومَ فِي خِلَالِ الصَّفِّ) بَيْنَ المُقْتَدِينَ (فيُصَلِّيَ) صَلَاتَهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا (فيُخَالِفُهُمْ[٢] فِي القِيَامِ والقُعُودِ) والرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

(وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي طَرِيقِ العَامَّةِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ[٣]: فِي المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وفِي الحَمَّامِ، وفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وفَوْقَ ظَهْرِ الكَعْبَةِ[٤].

---

(١) في (س): زيادة (قَامَ مَعَهُ)، وفي (ط): زيادة (فبِهَا).

(٢) قال في «الشرح»: المخالفة سبب الكراهة؛ لكونها سبباً لتنافر القلوب على ما أشار إليه عليه الصلاة والسلام في أمره بتسوية الصفوف. اهـ. ينظر: «حلبي كبير» (٣١٤).

أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٤٣٢) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم... إلخ»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأوَّل فالأوَّل منها، والازدحام على الصفِّ الأوَّل والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٣) (مَوَاطِنَ): في (ط): (مَوَاضِعَ).

(٤) بنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٣٤٦) من حديث عبد الله بن عمر، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهيَة ما يصلَّى إليه وفيه، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن أبي مرثدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ، حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القويِّ، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرةٍ من قِبَلِ حفظه، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٧٤٦) من حديث عبد الله بن عمر، أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة.

(وتُكْرَهُ) الصَّلَاةُ (فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ إِذَا خَافَ) المُصَلِّي[١] (المُرُورَ)؛ أَيْ: مِنْ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ (بَيْنَ يَدَيْهِ).

(وتُكْرَهُ) أَيْضاً (فِي مَعَاطِنِ[٢] الإِبِلِ)؛ أَيْ: مَبَارِكِهَا (و) فِي (المَزْبَلَةِ) وهُيَ مَلْقَى الزِّبْلِ؛ أَيِ: السِّرْقِينِ (و) فِي (المَجْزَرَةِ)؛ أَيْ: مَوْضِعِ الجِزَارَةِ، أَيْ: ذَبْحِ الحَيَوَانَاتِ مِنَ الغَنَمِ وغَيْرِهَا (و) فِي (المُغْتَسَلِ)؛ أَيْ: مَوْضِعِ الاِغْتِسَالِ (و) فِي (الحَمَّامِ، و) فِي (المَقْبَرَةِ)؛ لِمَا مَرَّ مِنَ الحَدِيثِ؛ ولِأَنَّ هَذِهِ المَوَاضِعَ مَوَاضِعُ النَّجَاسَةِ (و) يُكْرَهُ أَيْضاً (عَلَى سَطْحِ الكَعْبَةِ) لِلحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ.

(و) ذَكَرَ قَاضِيخَانُ (فِي «الفَتَاوَى») أَنَّهُ قَالَ[٣]: (إِذَا غَسَلَ[٤] مَوْضِعاً فِي[٥] الحَمَّامِ لَيْسَ[٦] فِيهِ تِمْثَالٌ)؛ أَيْ: صُورَةٌ (وصَلَّى فِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ) والأَوْلَى أَلَّا يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفِ الفَوْتِ[٧] ونَحْوِهِ؛ لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ.

وأَمَّا الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِ جُلُوسِ الحَمَّامِيِّ، فقَالَ قَاضِيخَانُ: لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ.

(و) كَذَا قَالَ فِي «الفَتَاوَى»: (لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي المَقْبَرَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ ولَيْسَ فِيهِ قَبْرٌ). انْتَهَى كَلَامُ «الفَتَاوَى».

---

(١) (المُصَلِّي): ليس في (ط).

(٢) (مَعَاطِنِ): في (س): (مَوَاطِنِ).

(٣) (قَالَ): ليس في (س)، و(ط).

(٤) (غَسَلَ): في (س): (اغْتَسَلَ).

(٥) (فِي): في (س): (مِنْ).

(٦) (لَيْسَ): في (س): (ولَيْسَ).

(٧) (الفَوْتِ): في (س): (الوَقْتِ).

(ويُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِنْ سُورَةٍ ثُمَّ يَتْرُكَ) تِلْكَ[١] السُّورَةَ بِغَيْرِ[٢] عُذْرٍ (ويَبْدَأَ) القِرَاءَةَ (مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى).

وكَذَا لَوِ انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى مِنْ تِلْكَ السُّورَةِ وتَرَكَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[٣].

وأَمَّا إِنْ حَصِرَ[٤] عَمَّا بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ سُنَّةَ القِرَاءَةِ فلَا يُكْرَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى مِنْ تِلْكَ السُّورَةِ أَوْ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى؛ لِلعُذْرِ، هَذَا إِنِ انْتَقَلَ قَصْداً.

فإِنِ انْتَقَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ[٥] يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ. ذَكَرَهُ فِي «القِنْيَةِ». وإِنْ لَمْ يَعُدْ فلَا كَرَاهَةَ أَيْضاً؛ لِعَدَمِ القَصْدِ.

(ويُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ بِخَصْلَةٍ)؛ أَيْ: بِسَبَبِ خَصْلَةٍ تُوجِبُ الكَرَاهَةَ؛ أَوْ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالإِمَامَةِ، أَمَّا إِنْ[٦] كَانَتْ كَرَاهَتُهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهَا فلَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهَا كَرَاهَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، فلَا تُعْتَبَرُ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً لِلإِمَامِ (أَنْ يُثْقِلَ عَلَيْهِمْ) [س/ ١٤١]؛ أَيْ: عَلَى القَوْمِ (بِالتَّطْوِيلِ) الزَّائِدِ عَلَى حَدِّ السُّنَّةِ فِي القِرَاءَةِ وسَائِرِ الأَذْكَارِ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُعَجِّلَهُمْ عَنْ إِكْمَالِ السُّنَّةِ) فِي تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ[٧].

---

(١) (تِلْكَ): ليس في (ط).

(٢) (بِغَيْرِ): في (س): (مِنْ غَيْرِ).

(٣) لأنَّ فيه إعراضاً عمَّا شرع فيه، وإيهام تفضيل غيره عليه. ينظر: «حلبي كبير» (٣١٥).

(٤) حَصِرَ: عَيِيَ في منطقه، وقيل: حَصِرَ: لم يقدر على الكلام. ينظر: «لسان العرب» مادة: «حصر» (٤/ ١٩٣).

(٥) (تَذَكَّرَهُ): في (س)، و(ط): (تَذَكَّرَ).

(٦) (إِنْ): في (ط): (إِذَا).

(٧) لما تقدَّم في بحث «القراءة».

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُلْجِئَهُمْ)؛ أَيْ: يُحْوِجَهُمْ (إِلَى الفَتْحِ عَلَيْهِ) فِي القِرَاءَةِ، يَعْنِي إِذَا أُرْتِجَ[1] عَلَيْهِ فِي القِرَاءَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْكَعَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ المِقْدَارَ المَسْنُونَ، أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَهُ، ولَا يُحْوِجَ القَوْمَ[2] أَنْ يَفْتَحُوا عَلَيْهِ.

(و) يَجِبُ (عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى الإِمَامِ (أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ[3]) عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ [أ/ ١٣٩] (مِنَ القُرْآنِ) دُونَ مَا هُوَ عَسِرٌ عَلَيْهِ[4] لَمْ يُحْكِمْ حِفْظَهُ (وإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ) مِنَ الحَصْرِ (انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى، أَوْ يَرْكَعُ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ مَا يَكْفِيهِ) وهُوَ قَدْرُ السُّنَّةِ، وقِيْلَ: قَدْرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، وقِيلَ: قَدْرُ الوَاجِبِ.

(ويُكْرَهُ) لِلمُصَلِّي (أَنْ يَمْكُثَ فِي مَكَانِهِ) الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَامَ عَنْ مَكَانِهِ فقَرَأَ وِرْدَهُ قَائِماً أَوْ جَالِساً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ لَا يُكْرَهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الحَلْوَانِيِّ (بَعْدَ مَا سَلَّمَ فِي صَلَاةٍ[5] بَعْدَهَا سُنَّةٌ) كَالظُّهْرِ والجُمُعَةِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ (إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ:)؛ أَيْ: قَدْرَ قَوْلِهِ: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ» بِهِ[6])؛ أَيْ: بِعَدَمِ المُكْثِ إِلَّا هَذَا القَدْرَ (وَرَدَ الأَثَرُ) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) أُرْتِجَ على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة كأنه أُطْبِقَ عليه كما يُرْتَجُ البابُ، وفي حديث ابن عمر أَنَّه صلَّى بهم المغرب فقال: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ثمَّ أُرْتِجَ عليه؛ أَي: اسْتُغْلِقَتْ عليه القراءةُ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «رتج» (٢/ ٢٧٩).

(٢) في (س): زيادة (إِلَى).

(٣) (تَيَسَّرَ): في (س): (يَتَيَسَّرُ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (مِمَّا).

(٥) (صَلَاةٍ): في (س): (الصَّلَاةِ).

(٦) (بِهِ): في (س)، و(ط): (وبِهِ).

(ويُكْرَهُ تَقْدِيمُ العَبْدِ لِلإِمَامَةِ)؛ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ الجَهْلُ، حَتَّى لَوْ عُلِمَ أَنَّهُ عَالِمٌ لَا يُكْرَهُ.

(و) تَقْدِيمُ (الأَعْرَابِيِّ) لِمَا قُلْنَا فِي العَبْدِ، وهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الأَعْرَابِ، وهُمْ سُكَّانُ البَادِيَةِ مِنَ العَرَبِ، ويُلْحَقُ بِهِمْ سُكَّانُهَا مِنْ غَيْرِهِمْ كَالتُّرْكُمَانِ والأَكْرَادِ وغَيْرِهِمْ[1].

(و) تَقْدِيمُ (الأَعْمَى)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ عَنِ النَّجَاسَةِ، ولَا تَحْقِيقُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ كَمَا يَنْبَغِي.

(و) تَقْدِيمُ (الفَاسِقِ)؛ لِتَسَاهُلِهِ فِي الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

(و) تَقْدِيمُ (وَلَدِ الزِّنَا) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الغَالِبَ فِيهِ الجَهْلُ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّعَلُّمِ، حَتَّى لَوْ تَحَقَّقَ مِنْهُ عَدَمُ الجَهْلِ لَا يُكْرَهُ تَقْدِيمُهُ كَالعَبْدِ والأَعْرَابِيِّ.

(وإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ) يَعْنِي جَازَتِ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُمْ مَعَ الكَرَاهَةِ ولَا تَفْسُدُ، خِلَافاً لِمَالِكٍ فِي الفَاسِقِ (أَرَادَ) مُحَمَّدٌ بِقَوْلِهِ: «يُكْرَهُ تَقْدِيمُ الأَعْرَابِيِّ[2]» (بِـ«الأَعْرَابِيِّ[3]»): الجَاهِلَ) دُونَ العَالِمِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ[4].

(ويُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ) مُطْلَقاً.

(و) كَذَا يُكْرَهُ (بَعْدَهَا فِي الجَبَّانَةِ)؛ أَيِ[5]: الصَّحْرَاءِ؛ والمُرَادُ بِهَا فِنَاءُ المِصْرِ المُعَدُّ لِصَلَاةِ العِيدِ والجُمُعَةِ، ولَا فَرْقَ فِي هَذَا الحُكْمِ بَيْنَ الجَبَّانَةِ والجَامِعِ.

---

(١) (وغَيْرِهِمْ): في (س)، و(ط): (ونَحْوِهِمْ).

(٢) (الأَعْرَابِيِّ): في (ط): (الأَعْرَابِ).

(٣) (الأَعْرَابِيِّ): في (ط): (الأَعْرَابِ).

(٤) في (س): زيادة (فِي «الشَّرْحِ»).

(٥) في (س): زيادة (فِي).

(ويَتَنَفَّلُ) فِي غَيْرِ الجَبَّانَةِ إِمَّا (فِي مَسْجِدِهِ)؛ أَيْ: فِي مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِ (أَوْ فِي بَيْتِهِ)[1].

(ويُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وقَدْ أَخَذَهُ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[2] (وإِنْ كَانَ الاِهْتِمَامُ) بِالبَوْلِ والغَائِطِ (يَشْغَلُهُ)؛ أَيْ: يَشْغَلُ قَلْبَهُ عَنِ الصَّلَاةِ ويُذْهِبُ خُشُوعَهُ (يَقْطَعُهَا)؛ أَيْ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِيُؤَدِّيَهَا عَلَى وَجْهِ الكَمَالِ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ، وإِلَّا فلَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيتَ عَنِ الوَقْتِ حَرَامٌ (وإِنْ [س/ ١٤٢] مَضَى عَلَيْهَا)؛ أَيْ: عَلَى الصَّلَاةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الاِهْتِمَامُ يَشْغَلُهُ (أَجْزَأَهُ)؛ أَيْ: كَفَاهُ فِعْلُهَا (وقَدْ أَسَاءَ) وكَانَ آثِماً؛ لِأَدَائِهِ إِيَّاهَا مَعَ الكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ.

(وكَذَلِكَ[3]) الحُكْمُ (إِنْ أَخَذَهُ) البَوْلُ أَوِ الغَائِطُ (بَعْدَ الاِفْتِتَاحِ) ولَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً عِنْدَ الاِفْتِتَاحِ، فإِنَّهُ يَقْطَعُهَا، فإِنْ لَمْ يَقْطَعْ أَجْزَأَهُ مَعَ الإِسَاءَةِ.

(ويُكْرَهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةُ المَسْجِدِ إِلَى المَخْرَجِ)؛ أَيِ: الخَلَاءِ (أَوْ) إِلَى (الحَمَّامِ[4]) أَوْ إِلَى قَبْرٍ، وفِي «الخُلَاصَةِ»: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ المُصَلِّي وبَيْنَ هَذِهِ المَوَاضِعِ حَائِلٌ كَالحَائِطِ، وإِنْ كَانَ حَائِطٌ لَا يُكْرَهُ.

(وإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ) إِلَى الحَمَّامِ (فلَا بَأْسَ)؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ فِي المَسْجِدِ لِاحْتِرَامِهِ، لَا لِكَوْنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ جِدَارَ الحَمَّامِ حَائِلٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإِنَّهُ يُكْرَهُ ولَوْ فِي بَيْتِهِ [أ/ ١٤٠].

---

(١) لما تقدَّم في «الأوقات المكروهة».

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٥٦٠) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «لا صلاة بحضرة طعامٍ ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(٣) (وكَذَلِكَ): في (س)، و(ط): (وكَذَا).

(٤) لأنَّ فيه ترك تعظيم المسجد. ينظر: «حلبي كبير» (٣١٨).

(ويُكْرَهُ المُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1] وفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»[2]، وهَذَا (إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ)؛ أَيْ: عِنْدَ المُصَلِّي (حَائِلٌ) يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَارِّ (نَحْوُ: السُّتْرَةِ)؛ أَيْ: العَصَا المَرْكُوزَةِ أَمَامَهُ (أَوِ الأُسْطُوَانَةِ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ والطَّاءِ، وهِيَ: العَمُودُ (أَوْ نَحْوِهِمَا) مِنْ شَجَرَةٍ أَوْ آدَمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ المُرُورُ مِنْ وَرَاءِ الحَائِلِ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ المُرُورُ عِنْدَ عَدَمِ الحَائِلِ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، هُوَ الأَصَحُّ. وفِي «النِّهَايَةِ»: الأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى صَلَاةَ الخَاشِعِينَ ـ بِأَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ حَالَ قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى المَارِّ ـ لَا يُكْرَهُ، والأَوَّلُ مُخْتَارُ السَّرَخْسِيِّ[3]، ومَا فِي «النِّهَايَةِ» مُخْتَارُ فَخْرِ الإِسْلَامِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٤٨٨) من حديث أبي جهيم، أبواب سترة المصلِّي، باب إثم المارِّ بين يدي المصلِّي، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٥٠٧) من حديث أبي جهيم، كتاب الصلاة، باب إثم المارِّ بين يدي المصلِّي.

(٢) أخرجه البزَّار في «مسنده» (٣٧٨٢) من حديث أبي جهيم، مسند زيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنه، ما أسند زيد بن خالدٌ الجهنيِّ عن النبيِّ ﷺ، قال صاحب «نصب الراية»: وفيه فائدتان:

إحداهما: قوله: «أربعين خريفاً».

الثانية: أنَّ متنه عَكْسُ متن «الصحيحين»، فالمسؤول في لفظ «الصحيحين» هو أبو جهيم، وهو الراوي عن النبيِّ ﷺ، والمسؤول الراوي عند البزار زيد بن خالدٍ، ونسب ابن القطان وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عيينة، قال ابن القطان في «كتابه» بعد أن ذكرهم من جهة البزَّار: وقد خطَّأ الناسُ ابنَ عيينة في ذلك؛ لمخالفته رواية مالكٍ، وليس خطؤه بمتعيِّنٍ؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيدٍ إلى زيد بن خالدٍ، وزيد بن خالدٍ بعثه إلى أبي جهيم، بعد أن أخبره بما عنده؛ ليستثبته فيما عنده، فأخبر كلُّ واحدٍ منهما بمحفوظه، وشكَّ أحدهما، وجزم الآخر بـ«أربعين خريفاً»، واجتمع ذلك كلُّه عند أبي النضر، وحدَّث به الإمامين: مالكاً وابن عيينة، فحفظ مالكٌ حديث أبي جهيم، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالدٍ، انتهى كلامه. ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٨٠).

(٣) أي: «إذا مرَّ في موضع سجوده».

وإِنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدُّكَّانِ[١] فإِنْ حَاذَى أَعْضَاءُ المَارِّ أَعْضَاءَ المُصَلِّي يُكْرَهُ. عَلَى مَا فِي «الهِدَايَةِ» وغَيْرِهَا[٢]، وهَذَا فِي الصَّحْرَاءِ.

أَمَّا إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، فإِنْ كَانَ المَسْجِدُ صَغِيراً كُرِهَ المُرُورُ مُطْلَقاً، وإِنْ كَانَ كَبِيراً، فقِيلَ: هُوَ كَالصَّغِيرِ، لَا يَمُرُّ بَيْنَهُ وبَيْنَ حَائِطِ القِبْلَةِ، وقِيلَ: كَالصَّحْرَاءِ يَمُرُّ فِيمَا وَرَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وقِيلَ: يُمَرُّ فِيمَا وَرَاءَ خَمْسِينَ ذِرَاعاً، وقِيلَ: قَدْرُ مَا بَيْنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ وحَائِطِ القِبْلَةِ، ورَجَّحَ ابْنُ الهُمَامِ مَا ذُكِرَ فِي «النِّهَايَةِ» مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ المَسْجِدِ وغَيْرِهِ[٣].

ويَنْبَغِي لِلمُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً قَدْرَ ذِرَاعٍ فِي غِلَظِ إِصْبَعٍ[٤]،

---

(١) الدُّكَّان: الدِّكَّة المبنيَّة للجلوس عليها، قال في التعريفات الفقهية: الدُّكَّان: عند الفقهاء ما يكون قدْر الذراع أو فوقه ارتفاعاً. ينظر: «لسان العرب» مادة: «دكن» (١٣/ ١٥٣)، و«التعريفات الفقهية» (٩٦).

(٢) قال ابن الهمام: ورجَّح في «النهاية» مختار فخر الإسلام؛ بأنَّ المصلِّي إذا صلَّى على الدكَّان، وحاذى أعضاء المار أعضاءه يكره المرور وإن كان المارُّ أسفل، وهو ليس موضع سجوده، يعني أنَّه لو كان على الأرض لم يكن سجوده فيه؛ لأنَّ الفرض أنَّه يسجد على الدكَّان، فكان موضع سجوده ألبتة دون محلِّ المرور لو كان على الأرض، ومع ذلك ثبتت الكراهة اتِّفاقاً، فكان ذلك نقضاً لما اختاره شمس الأئمَّة، بخلاف مختار فخر الإسلام فإنَّه في كلِّ الصور غير منقوضٍ، لو كانت الدكان قدر القامة فهو سترةٌ، فلا يأثم المارُّ. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٠٦).

(٣) لأنَّ المؤثِّم المرورُ بين يديه، وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعةً واحدةً في حقِّ بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسيِّ من المرور من بعيدٍ، فيُجعل البعيد قريباً. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٠٦).

(٤) لما أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٥٠٠) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أنَّها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سُتْره المصلِّي؟ فقال: «مثلُ مُؤْخِرة الرحل»، باب سترة المصلِّي، كتاب الصلاة، «مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ» قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: بضمِّ الميم وكسر الخاء وهمزةٍ ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء «مؤَخَّرة»، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء «مؤْخَرة»،=

ويَقْرُبَ مِنْهَا، ويَجْعَلَهَا قُبَالَةَ أَحَدِ حَاجِبَيْهِ لَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وَإِنْ أَلْقَى العَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ ولَمْ يَغْرِزْهَا، أَوْ خَطَّ خَطّاً، قِيلَ: يُجْزِئُهُ عَنِ السُّتْرَةِ، وقِيلَ: لَا، وعَلَى قَوْلِ المُجَوِّزِ، فقِيلَ: يَخُطُّ خَطّاً كَالمِحْرَابِ، وقِيلَ: مِنْ [س/ ١٤٣] جِهَةِ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ(١).

وأَمَّا الوَضْعُ ففِي «الكِفَايَةِ»: يَضَعُ طُولاً لَا عَرْضاً؛ لِيَكُونَ عَلَى مِثَالِ الغَرْزِ.

ويَدْرَأُ المَارَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ أَوْ بَيْنَهُ وبَيْنَ السُّتْرَةِ بِالإِشَارَةِ أَوِ التَّسْبِيحِ، لَا بِهِمَا مَعاً(٢).

وسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلقَوْمِ(٣).

= الرحل. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٦).

(١) لما أخرج أبو داود في «سننه» (٦٨٩) من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليجعلْ تِلقاءَ وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليَنصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليَخطُطْ خطّاً، ثمَّ لا يضرُّه ما مرَّ أمامَه»، قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث، ولم يَجِئ إلَّا من هذا الوجه، تفريع أبواب الصفوف، باب الخطِّ إذا لم يجد عصاً.

قال ابن الهمام بعد ذكر الخلاف: والسنَّة أولى بالاتِّباع، مع أنَّه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر. وزاد في «الشرح»: وأيضاً إن سُلِّم أنَّه غير مفيدٍ فلا ضرر فيه، مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٠٨)، و«حلبي كبير» (٣٢٠).

(٢) لأنَّ بأحدهما كفايةً. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٠).

(٣) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٤٧٢) من حديث أبي جُحيفة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضَّأ فصلَّى بنا الظهر والعصر وبين يديه عَنَزَةٌ، والمرأة والحمار يمشون من ورائها، أبواب سترة المصلِّي، باب الصلاة إلى العَنَزة، وبنحوه في «صحيح» مسلم (٥٠٣) من حديث أبي جُحيفة، كتاب الصلاة، باب سترة المصلِّي. =

ويَجُوزُ تَرْكُ السُّتْرَةِ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ المُرُورَ فِيهِ.

وفِي «القِنْيَةِ»(١): قَامَ فِي آخِرِ الصَّفِّ مِنَ المَسْجِدِ، وبَيْنَهُ وبَيْنَ الصُّفُوفِ(٢) مَوَاضِعُ خَالِيَةٌ، فلِلدَّاخِلِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَصِلَ الصُّفُوفَ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ، فلَا يَأْثَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

= قال في «الشرح»: ففي هذا الحديث أنَّ القوم لم يكن لهم سترةٌ، وفيه أنَّ مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٠).

(١) في (س): زيادة (مَنْ).

(٢) في (أ): زيادة (مِنْ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(فُرُوعٌ)

يُكْرَهُ أَيْضاً رَفْعُ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ(١).

وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ(٢).

ويُكْرَهُ رَفْعُ الرَّأْسِ أَوْ وَضْعُهُ قَبْلَ الإِمَامِ(٣).

وأَنْ يُصَلِّيَ وبَيْنَ يَدَيْهِ تَنُّورٌ أَوْ كَانُونٌ مُوقَدٌ(٤)، بِخِلَافِ الشَّمْعِ والسِّرَاجِ والقِنْدِيلِ، وفِي «فَتَاوَى الحُجَّةِ»(٥): الأَوْلَى عَدَمُ مُوَاجَهَةِ السِّرَاجِ.

---

(١) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٧١٧) من حديث أنس بن مالكٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتَّى قال: «لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطفنَّ أبصارهم»، كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٢٨) من حديث جابر بن سَمُرة، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) لما تقدَّم من حديث: «لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(٣) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٦٥٩) من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمارٍ؟»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤٢٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب النهيِّ عن سبق الإمام بركوعٍ أو سجودٍ ونحوهما.

(٤) لأنَّه تشبُّهٌ بعبادة النار. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢١).

(٥) كذا ذكره في «كشف الظنون» ولم يعلِّق عليها، ونقل عنها ابن نجيمٍ في «البحر الرائق»، وابن عابدين في «الحاشية» بواسطة «التاتارخانية» وغيرهم. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٥١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩١)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٢).

ويُكْرَهُ أَنْ يَحْرِفَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ القِبْلَةِ فِي السُّجُودِ.

وكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ أَوِ الوَاجِبِ.

وفِي «خِزَانَةِ الفِقْهِ»: ومِنَ المَنْهِيِّ العَدْوُ والهَرْوَلَةُ لِلصَّلَاةِ.

ومِنَ المَكْرُوهِ: مُجَاوَزَةُ اليَدَيْنِ عَنِ الأُذُنَيْنِ، ورَفْعُ اليَدَيْنِ تَحْتَ المَنْكِبَيْنِ، وسَجْدَةُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وقَالُوا: يُكْرَهُ سَتْرُ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، وفِيهِ نَظَرٌ[1].

ولَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَشْدُودَ الوَسَطِ، وقِيلَ: تُكْرَهُ، والمُخْتَارُ الأَوَّلُ.

وأَمَّا إِذَا صَلَّى وهُوَ مُشَمِّرُ الكُمِّ، فقِيلَ: يُكْرَهُ؛ [أ/ ١٤١] لِأَنَّهُ كَفُّ الثَّوْبِ، وقِيلَ: لَا، قَالَ صَاحِبُ «القِنْيَةِ»: وهُوَ الأَحْوَطُ. ولَعَلَّ مُرَادَهُ قَدْرُ مَا يَنْكَشِفُ الكَفَّانِ، لَا الرَّفْعُ إِلَى السَّاعِدِ والمِرْفَقِ، فإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عَلَى مَا مَرَّ.

وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ الغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ، وقِيلَ: إِنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ ولَمْ تَكُنْ مَزْرُوعَةً فلَا.

ولَوِ ابْتُلِيَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ الغَيْرِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ، فإِنْ كَانَتْ مَزْرُوعَةً أَوْ لِكَافِرٍ فالطَّرِيقُ أَوْلَى، وإِلَّا فهِيَ.

ولَا يُجِيبُ فِي الصَّلَاةِ أَحَدَ أَبَوَيْهِ إِذَا نَادَاهُ، إِلَّا إِنِ اسْتَغَاثَ بِهِ لِمُهِمٍّ، فيَقْطَعُهَا

---

(١) قال في «الشرح»: ولعلَّ مرادهم قصدُ ذلك؛ لأنَّه فعلٌ زائدٌ لا فائدة منه، أمَّا لو وقع بغير قصدٍ فلا وجه لكراهته، بل يكره تكلُّف الكشف؛ لأنَّه اشتغالٌ بما لا فائدة منه. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢١).

كَمَا يَقْطَعُ لِخَوْفِ سُقُوطِ أَجْنَبِيٍّ مِنْ سَطْحٍ ونَحْوِهِ، أَوْ غَرَقِهِ، أَوْ حَرْقِهِ، أَوْ سَرِقَةِ مَا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ[1].

(١) وقد تقدَّمت هذه المسألة عند قوله: «ولا بأس بقتل الحيَّة والعقرب».

(فَصْلٌ فِي السُّنَنِ)

المُرَادُ بِهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ: مَا يُسَنُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، أَوْ لِأَجْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَفْعَالِهَا.

(أَوَّلُهَا)؛ أَيْ: أَوَّلُ السُّنَنِ[1]: (الأَذَانُ) وهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ[2]، دُونَ الوَاجِبَاتِ كَصَلَاةِ العِيدِ[3]، ودُونَ النَّوَافِلِ كَصَلَاةِ الكُسُوفِ إِذَا صُلِّيَتْ بِجَمَاعَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي وَقْتِهَا أَوْ فَائِتَةً.

فَإِنْ صَلَّوا فَوَائِتَ مُتَعَدِّدَةً فِي جَمَاعَةٍ أُذِّنَ لِلأُولَى مِنْهَا وأُقِيمَ، وفِي البَوَاقِي إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وأَقَامَ، وإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ إِذَا صُلِّيَتْ مُتَوَالِيَةً[4].

ويُسْتَحَبُّ الأَذَانُ والإِقَامَةُ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ، ولِلمُسَافِرِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّرْكُ لِلمُسَافِرِ فَقَطْ، كَمَا يُكْرَهُ التَّرْكُ لِلجَمَاعَةِ[5].

---

(١) (أَيْ: أَوَّلُ السُّنَنِ): ليس في (س).

(٢) قال ابن عابدين: وقيل: إنَّه واجبٌ، لقول محمَّدٍ: لو اجتمع أهل بلدةٍ على تركه قاتلتهم، ولو تركه واحدٌ ضربته وحبسته، وعامَّة المشايخ على الأوَّل، والقتال عليه؛ لما أنَّه من أعلام الدين وفي تركه استخفافٌ ظاهرٌ به. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٨٤).

(٣) (العِيدِ): في (ط): (العِيدَينِ).

(٤) لأنَّ الأذان للاجتماع، وقد حصل بالأوَّل، والإقامة لبيان الشروع، وهو محتاجٌ إليه عند كلِّ واحدةٍ. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٣).

(٥) قال في «الشرح»: والفرق بين المسافر والمقيم أنَّ المقيم إذا صلَّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ حقيقةً =

إِلَّا لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ، وجَمَاعَةِ المَعْذُورِينَ فِي المِصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فإِنَّ الأَذَانَ والإِقَامَةَ مَكْرُوهَانِ لَهُمْ؛ لِكَرَاهَةِ صَلَاتِهِمْ جَمَاعَةً.

وصِفَةُ الأَذَانِ مَشْهُورَةٌ.

ولَا تَرْجِيعَ فِيهِ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلثَّلَاثَةِ، وهُوَ: [س/ ١٤٤] أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ أَوَّلاً بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعَ فيَمُدَّ بِهِمَا صَوْتَهُ.

ويَزِيدُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلَاحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

والإِقَامَةُ مِثْلُ الأَذَانِ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلثَّلَاثَةِ، فإِنَّهَا عِنْدَهُمْ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ «الإِقَامَةِ»[1] عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ المُؤَذِّنِ عَالِماً بِالسُّنَّةِ تَقِيّاً.

فيُكْرَهُ (أَذَانُ الجَاهِلِ والفَاسِقِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»[2].

= فقد صلَّى بهما حكماً؛ لأنَّ المؤذِّن نائبٌ عن أهل المدينة فيهما، فيكون أذانه وإقامته كأذان الكلِّ وإقامتهم، وأمَّا المسافر فقد صلَّى بدونهما حقيقةً وحكماً. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٣).

(١) أي: «قد قامت الصلاة».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، كتاب الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة؟، وبنحوه في «سنن» ابن ماجه (٧٢٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، أبواب الأذان والسُّنَّة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذِّنين، قال صاحب «نصب الراية»: وذكر الدارقطنيُّ أنَّ الحسين بن عيسى تفرَّد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث، قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان، وفي «الإمام في شرح الإلمام»: وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لا يؤذِّن لكم غلامٌ حتَّى يحتلم، وليؤذِّن لكم خياركم» انتهى. ولم يعزُه، ثمَّ قال: قال الإمام أبو محمَّدٍ عبدُ الحقِّ: إبراهيم هذا وثَّقه الشافعيُّ خاصَّةً، وضعَّفه الناس، وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعيِّ أنَّه ممَّن يُكتَب حديثُه. انتهى. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٧٩).

ويُكْرَهُ أَذَانُ الصَّبِيِّ وإِنْ كَانَ عَاقِلاً فِي رِوَايَةٍ، وفِي «ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ»: لَا يُكْرَهُ[1] أَذَانُهُ إِنْ[2] كَانَ عَاقِلاً.

ويُكْرَهُ التَّلْحِينُ فِي الأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الأَخْيَارِ.

وكَذَا فِي القِرَاءَةِ.

وتَحْسِينُ الصَّوْتِ مَطْلُوبٌ، والتَّلْحِينُ: أَنْ يُخْرِجَ الحَرْفَ عَمَّا [3]يَجُوزُ لَهُ فِي الأَدَاءِ.

ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِالأَذَانِ والإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ المُتَوَارَثُ فيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

ويُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِيناً عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وشِمَالاً عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» فِي الأَذَانِ والإِقَامَةِ، ويَسْتَدِيرُ فِي المِنَارَةِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَمَامُ الفَائِدَةِ بِتَحْوِيلِ الوَجْهِ مَعَ ثَبَاتِ القَدَمَيْنِ[4].

ويَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالاً بِهِ، وقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»[5]، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا كَرَاهَةَ.

---

(١) (لَا يُكْرَهُ): في (س): (يَجُوزُ).

(٢) (إِنْ): في (ط): (إِذَا).

(٣) في (ط): زيادة (لَا).

(٤) لأنَّه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٥).

(٥) بنحوه في «سنن» الترمذيِّ (١٩٧) من حديث أبي جُحَيفَة، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، قال الترمذيُّ: حديث أبي جُحَيفَة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعليه العمل عند أهل العلم، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٧١٠) من حديث سعد بن عائذٍ القرظ، أبواب الأذان والسُّنَّة فيها، باب السُّنَّة في الأذان.

ويُكْـرَهُ لَـهُ التَّكَلُّـمُ وهُـوَ يُـؤَذِّنُ أَوْ يُقِيـمُ، ويَسْـتَأْنِفُ لَـوْ تَكَلَّمَ فِـي أَثْنَائِـهِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْـرٌ وَاحِدٌ.

ولَا يَرُدُّ السَّلَامَ لَوْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فِيهِ.

ولَا يُشَمِّتُ العَاطِسَ.

ويُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِداً إِلَّا إِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ(١).

ويُكْرَهُ رَاكِباً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، إِلَّا لِلمُسَافِرِ، ويَنْزِلُ لِلإِقَامَةِ(٢).

ويَجُوزُ لِلمُسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ [أ/ ١٤٢] مُتَوَجِّهاً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ.

ويُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ جُنُباً رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، ومُحْدِثاً لَا يُكْرَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وفِي الإِعَادَةِ بِسَبَبِ الجَنَابَةِ رِوَايَتَانِ، والأَشْبَهُ أَنْ يُعَادَ الأَذَانُ لَا الإِقَامَةُ؛ لِأَنَّ تَكْرَارَهُ مَشْرُوعٌ كَمَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، دُونَ تَكْرَارِهَا. كَذَا فِي «الهِدَايَةِ».

وتُكْرَهُ الإِقَامَةُ بِلَا وُضُوءٍ فِي المَشْهُورِ(٣)، وقِيلَ: لَا.

ويُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ أَذَانِ المَرْأَةِ.

ويَجِبُ إِعَادَةُ أَذَانِ السَّكْرَانِ والمَجْنُونِ والصَّبِيِّ غَيْرِ العَاقِلِ(٤).

---

(١) لأنَّ المقصود به مراعاة السنَّة لا الإعلام. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٥).

(٢) لئلا يلزم الفصل بينها وبين الشروع. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٥).

(٣) للزوم الفصل بينها وبين الصلاة. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٥).

(٤) قال في «تحفة الفقهاء»: أمَّا أذان الصبيِّ الذي لا يعقل فلا يجوز ويُعاد، وكذا أذان السكران الذي لا يعقل والمجنون، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يقع به الإعلام؛ لأنَّ الصلحاء لا يعتمدون على أذانهم، وفي «ظاهر الرواية» قال: يكره أذان السكران والمعتوه الذي لا يعقل، وأحبُّ إليَّ أن يُعاد، ولم يذكر وجوب الإعادة.

وإِنْ مَاتَ في أَثْنَاءَ الأَذَانِ أَوِ الإِقَامَةِ يَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ.

وكَذَا إِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فذَهَبَ وتَوَضَّأَ، أَوْ حَصِرَ ولَمْ يُلَقِّنْهُ أَحَدٌ، أَوْ خَرِسَ، فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الأَذَانَ والإِقَامَةَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

ولَوْ قَدَّمَ فِيهِ مُؤَخَّراً يَعُودُ إِلَى التَّرْتِيبِ ولَا يَسْتَأْنِفُ.

ولَا يُكْرَهُ أَذَانُ العَبْدِ والأَعْرَابِيِّ والأَعْمَى ووَلَدِ الزِّنَا، ولَكِنَّ غَيْرَهُمْ أَوْلَى.

ويُكْرَهُ التَّنَحْنُحُ عِنْدَ الأَذَانِ[1] والإِقَامَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، كَتَحْصِيلِ الصَّوْتِ أَوْ تَحْسِينِهِ.

ولَا يَمْشِي فِي الأَذَانِ ولَا فِي الإِقَامَةِ، فإِنْ مَشَى إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ هُوَ الإِمَامَ[2]، وقِيلَ: مُطْلَقاً.

ويَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ بِالسُّكُوتِ، ويَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ بِأَنْ يُتَابِعَ كَلِمَاتِهَا.

= قال ابن عابدين: والذي يظهر لي في التوفيق: هو أنَّ المقصود الأصليَّ من الأذان في الشرع: الإعلامُ بدخول أوقات الصلاة، ثمَّ صار من شعار الإسلام في كلِّ بلدةٍ أو ناحيةٍ من البلاد الواسعة، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا بدَّ من «الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة»، وأمَّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصحُّ أذان الكلِّ سوى الصبيِّ الذي لا يعقل؛ بخلاف الصبيِّ العاقل؛ لأنَّه قريبٌ من الرجال، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران فإنَّه رجلٌ من الرجال، فإذا أذَّن على الكيفيَّة المشروعة قامت به الشعيرة، فباعتبار هذه الحيثيَّة صارت الشروط المذكورة كلُّها شروط كمالٍ؛ لأنَّ المؤذِّن الكامل: هو الذي تُقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكلِّ ندباً على الأصحِّ كما قدَّمناه عن القهستانيِّ. ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٩٤).

(١) (الأَذَانِ): ليس في (ط).

(٢) (الإِمَامُ): في (ط): (إِمَاماً).

ويُكْرَهُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ ظَنَّ الإِقَامَةَ أَذَاناً فترَسَّلَ فِيهَا ثُمَّ عَلِمَ فإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا مِنْ أَوَّلِهَا فِي الأَصَحِّ. قَالَهُ قَاضِيخَانُ.

ويَنْبَغِي لِلمُؤَذِّنِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسَ.

وإِنْ عَلِمَ بِضَعِيفٍ مُسْتَعْجِلٍ أَقَامَ لَهُ، ولَا يَنْتَظِرُ رَئِيسَ المَحَلَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ رِيَاءً وإِيذَاءً.

ويُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَسْجِدَيْنِ شَخْصٌ وَاحِدٌ[1].

واسْتَحْسَنَ المُتَأَخِّرُونَ [س/١٤٥] التَّثْوِيبَ، وهُوَ: العَوْدُ إِلَى الإِعْلَامِ بَعْدَ الإِعْلَامِ بِحَسْبِ مَا تَعَارَفَهُ كُلُّ قَوْمٍ، وخَصَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ مَنْ لَهُ زِيَادَةُ اشْتِغَالٍ بِأُمُورِ العَامَّةِ كَالأَمِيرِ والقَاضِي والمُفْتِي.

ويَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ، ويُكْرَهُ وَصْلُهُمَا، والفَصْلُ فِي غَيْرِ المَغْرِبِ مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ آيَةً ونَحْوُهَا، وأَمَّا فِي المَغْرِبِ فعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَفْصِلُ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ، وقِيلَ: قَدْرَ خَطْوٍ[2] ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ، وعِنْدَهُمَا بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ، ولَا يُكْرَهُ عِنْدَهُ مَا قَالَاهُ، ولَا عِنْدَهُمَا مَا قَالَهُ، إِنَّمَا الخِلَافُ فِي الأَفْضَلِيَّةِ.

ولَا يَجُوزُ الأَذَانُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وجَوَّزَهُ أَبُو يُوسُفَ والثَّلَاثَةُ فِي الفَجْرِ.

وتَجِبُ الإِعَادَةُ لَوْ[3] أَذَّنَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الفَائِدَةُ المَقْصُودَةُ فِيهِ[4]، وهِيَ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ الوَقْتِ.

---

(١) لأنَّه يكون في أحدهما داعياً إلى ما لا يفعل. ينظر: «حلبي كبير» (٣٢٦).

(٢) (خَطْوٍ): ليس في (ط).

(٣) (لَوْ): في (س): (إِذَا).

(٤) (فِيهِ): في (س)، و(ط): (مِنْهُ).

والسَّامِعُ لِلأَذَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ؛ أَيْ: يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ[١]، وعِنْدَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» و«حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» يَقُولُ: «لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وعِنْدَ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» يَقُولُ: «صَدَقْتَ وبَرَرْتَ»، فالإِجَابَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ قِيلَ: وَاجِبَةٌ، وقِيلَ: الوَاجِبُ الإِجَابَةُ بِالقَدَمِ، وأَمَّا بِاللِّسَانِ فمُسْتَحَبَّةٌ، وهُوَ الأَظْهَرُ.

وفِي الإِقَامَةِ مُسْتَحَبَّةٌ إِجْمَاعاً.

وفِي «التَّجْنِيسِ»: لَا يُكْرَهُ الكَلَامُ عِنْدَ الأَذَانِ بِالإِجْمَاعِ.

وإِنْ سَمِعَ الأَذَانَ غَيْرَ مَرَّةٍ يُجِيبُ الأَوَّلَ، سَوَاءٌ كَانَ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِهِ أَوْ غَيْرَهُ.

وفِي «العُيُونِ»: قَارِئٌ سَمِعَ النِّدَاءَ فالأَفْضَلُ أَنْ يُمْسِكَ ويَسْتَمِعَ، وقَالَ الرُّسْتُغْفَنِيُّ: يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ إِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ، وكَذَا إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ [أ/ ١٤٣] إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذَانَ مَسْجِدِهِ.

ويَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ عَقِيبَ الأَذَانِ: مَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[٢].

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذِّن»، أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٥٨٦) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٣٨٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذِّن لمن سمعه، ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يسأل له الوسيلة.

(٢) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٥٨٩) من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، قال السخاويُّ: وهو عند البيهقيِّ في «سننه»، فزاد في آخره ممَّا ثبت عند الكشميهنيِّ في البخاريِّ نفسه: «إنَّك لا تخلف الميعاد»، وزاد البيهقيُّ في أوَّله: «اللَّهم إنِّي أسألك بحقِّ هذه الدعوة»، وزاد فيه ابن وهبٍ في «جامعه»، بسندٍ فيه ابن لهيعة: «صلِّ على محمَّدٍ عبدك ورسولك»، =

(و) ثَانِي السُّنَنِ: (رَفْعُ اليَدَيْنِ) عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِفْتِتَاحِ (مَعَ التَّكْبِيرِ) وتَقَدَّمَ[1] الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ».

(و) ثَالِثُهَا: (نَشْرُ الأَصَابِعِ) عِنْدَ التَّكْبِيرِ بِدُونِ تَكَلُّفِ ضَمٍّ ولَا تَفْرِيجٍ.

(و) رَابِعُهَا: (جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ) وكَذَا بِالتَّسْمِيعِ والسَّلَامِ.

(و) خَامِسُهَا: (الثَّنَاءُ)؛ أَيْ: قِرَاءَةُ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... » إِلَخْ.

(و) سَادِسُهَا: (التَّعَوُّذُ[2]، و) سَابِعُهَا: (التَّسْمِيَةُ، و) ثَامِنُهَا: (التَّأْمِينُ[3]، و) تَاسِعُهَا: (الإِخْفَاءُ بِهِنَّ)؛ أَيْ: بِالأَرْبَعِ المَذْكُورَةِ مِنَ الثَّنَاءِ ومَا بَعْدَهُ (إِمَاماً كَانَ المُصَلِّي (أَوْ مُقْتَدِياً) أَوْ مُنْفَرِداً.

(و) عَاشِرُهَا: (وَضْعُ اليَمِينِ[4]) مِنَ اليَدَيْنِ (عَلَى الشِّمَالِ[5]) مِنْهُمَا.

(و) حَادِيْ عَشَرِهَا: كَوْنُ ذَلِكَ الوَضْعِ (تَحْتَ السُّرَّةِ لِلرَّجُلِ، و) كَوْنُهُ (عَلَى الصَّدْرِ لِلمَرْأَةِ).

= ولم يذكر: «الفضيلة»، وزاد بدلها: «والشفاعة يوم القيامة»، وقال: «حلَّت له شفاعتي» دون ما بعده، ورواه أحمد وابن السُّنِّيِّ والطبرانيُّ وآخرون بلفظ: «صلِّ على محمَّدٍ وارضَ عنه رضىً لا سخط بعده، استجاب الله دعوته»، ولم يذكروا سواه. ينظر: «المقاصد الحسنة» (٣٤٣).

(١) (وتَقَدَّمَ): في (س): (وقَدْ تَقَدَّمَ).

(٢) قال ملاَّ عليٌّ القاري: وهو مستحبٌّ عند عامَّة السلف، وعليه جمهور الخلف، وانفرد عطاء والثَّوْرِيُّ بوجوبه. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٢٤٥).

(٣) في (س): زيادة (لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

(٤) (اليَمِينِ): في (س): (اليُمْنَى).

(٥) (الشِّمَالِ): في (س): (اليُسْرَى).

(و) ثَانِيْ عَشَرِهَا: (التَّكْبِيرَاتُ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ) عِنْدَ الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، والرَّفْعِ مِنْهُ، والنُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ أَوِ القُعُودِ إِلَى القِيَامِ، وكَذَا التَّسْمِيعُ، ونَحْوُهُ.

(و) ثَالِثُ عَشَرِهَا: (تَسْبِيحَاتُ الرُّكُوعِ، و) رَابِعَ عَشَرَهَا: تَسْبِيحَاتُ (السُّجُودِ).

(و) خَامِسُ عَشَرِهَا: (أَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ) بِاليَدَيْنِ (فِي الرُّكُوعِ) حَالَ كَوْنِهِ (مُفَرِّجاً أَصَابِعَهُ) وهِيَ سَادِسُ عَشَرِهَا.

(و) سَابِعُ عَشَرِهَا: (افْتِرَاشُ الرِّجْلِ اليُسْرَى والقُعُودُ عَلَيْهَا، ونَصْبُ) الرِّجْلِ (اليُمْنَى) [س/ ١٤٦] مُوَجَّهَةً أَصَابِعُهَا نَحْوَ القِبْلَةِ فِي القَعْدَتَيْنِ لِلرَّجُلِ، والتَّوَرُّكُ فِيهِمَا لِلمَرْأَةِ.

(و) ثَامِنُ عَشَرِهَا: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ).

(و) تَاسِعُ عَشَرِهَا: (الدُّعَاءُ) فِي آخِرِ الصَّلَاةِ (بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ) والأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ.

(و) تَمَامُ العِشْرِينَ: (الإِشَارَةُ) بِالمُسَبِّحَةِ (عِنْدَ) ذِكْرِ (الشَّهَادَتَيْنِ[1]) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَمَا ذَكَرْنَا) فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ».

(وقَدْ قِيلَ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ فِي الفَرَائِضِ) أَيْضاً سُنَّةٌ، وهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وقِيلَ: وَاجِبٌ، وقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ.

---

(١) قال في «الشرح»: وإنَّما قال: «عند الشهادتين» مع أنَّ الإشارة إنَّما هي عند قوله: «أشهد ألاَّ إله إلَّا الله» لا عند قوله: أشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله» أيضاً؛ لما أنَّ الإشارة عند أوَّلهما إشارةٌ عندهما؛ لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد. ينظر: «حلبي كبير» (٣٣١).

(و) قِيلَ: (الخُرُوجُ) مِنَ الصَّلَاةِ (بِلَفْظِ السَّلَامِ) سُنَّةٌ أَيْضاً، والصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

(و) قِيلَ: (السَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ[1] ويَسَارِهِ) سُنَّةٌ، والأَصَحُّ أَنَّ كِلَيْهِمَا وَاجِبٌ.

(وقِيلَ: بَعْضُ هَذِهِ الأَفْعَالِ) الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ إِنَّمَا هُوَ (أَدَبٌ) والأَصَحُّ أَنَّ جَمِيعَهَا سُنَّةٌ سِوَى مَا بَيَّنَّا رُجْحَانَ وُجُوبِهِ.

(ومَا ذَكَرْنَا) يَعْنِي فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (مِمَّا سِوَى ذَلِكَ) المَذْكُورِ هُنَا مِنَ السُّنَنِ[2] (فهُوَ أَدَبٌ) ومُرَادُهُ أَنَّ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ أَوْ وَاجِبٌ، ولَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» فهُوَ أَدَبٌ، كَـ«إِخْرَاجِ الكَفَّيْنِ مِنَ الكُمَّيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ» ونَحْوِهِ.

وفِيهِ نَظَرٌ: فإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ:

وَضْعَ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ وهُوَ سُنَّةٌ.

وكَذَا إِبْدَاءُ الضَّبْعَيْنِ.

ومُجَافَاةُ البَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ.

وتَوْجِيهُ الأَصَابِعِ نَحْوَ القِبْلَةِ فإِنَّهَا سُنَّةٌ أَيْضاً.

(١) في (ط): زيادة (وَاجِبٌ).

(٢) في (س): زيادة (جَمِيعِهَا).

(فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ)

جَمْعُ نَافِلَةٍ، وهِيَ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، وفِي الشَّرْعِ: العِبَادَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ولَا وَاجِبٍ، فتَعُمُّ السُّنَّةَ والمُسْتَحَبَّ والتَّطَوُّعَ الغَيْرَ[1] المُؤَقَّتِ.

(اعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ قَبْلَ الفَجْرِ)؛ أَيْ: صَلَاةِ الفَجْرِ (رَكْعَتَانِ) وهِيَ[2] أَقْوَى السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ مَعَ القُعُودِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [أ/ ١٤٤] «صَلُّوهُمَا ولَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[3]، ثُمَّ الآكَدُ بَعْدَهَا قِيلَ: رَكْعَتَا المَغْرِبِ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ العِشَاءِ، ثُمَّ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ، والأَصَحُّ أَنَّ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ آكَدُ بَعْدَ سُنَّةِ الفَجْرِ[4]، ثُمَّ البَاقِي عَلَى السَّوَاءِ.

(وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهَ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي كَذَلِكَ[5].

---

(١) (الغَيْرَ): ليس في (ط).

(٢) (وهِيَ): في (س): (وهُمَا).

(٣) بنحوه في «سنن» أبي داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوُّع وركَعات السُّنَّة، باب تخفيفهما، وبنحوه في «مسند» أحمد (٩٢٥٣) من حديث أبي هريرة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال ابن الهمام: لأنَّ نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٣٩).

(٥) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (١١٢٧) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدع=

(وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ) وإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ[١]، وسُنَّةُ العَصْرِ مُسْتَحَبَّةٌ لَا مُؤَكَّدَةٌ.

(ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ [وَلَيْلَةٍ][٢] ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[٣][٤].

(وأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ) وهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ (وأَرْبَعٌ بَعْدَهَا) كَذَلِكَ[٥] (وإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ)

= أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، أبواب التطوُّع، باب الركعتان قبل الظهر، وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٧٣٠) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوُّعه؟ قالت: كان يصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثمَّ يخرج فيصلِّي بالناس، ثمَّ يدخل فيصلِّي ركعتين...، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

(١) لاختلاف الآثار في ذلك. ينظر: «حلبي كبير» (٣٣٣).

(٢) ()في (أ): (ولَيْلٍ)، والمثبت من (س)، و(ط)، وهو الموافق للفظ مسلمٍ والترمذيِّ.

(٣) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٧٢٨) من حديث أمِّ حبيبة أمِّ المؤمنين، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهنَّ، وبيان عددهنَّ، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٤١٥) من حديث أمِّ حبيبة أمِّ المؤمنين، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشْرة ركعةً من السنَّة، ما له فيه من الفضل، قال الترمذيُّ: وحديث عنبسة عن أمِّ حبيبة في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُويَ عن عنبسة من غير وجهٍ.

(٤) قال في «الشرح»: وأصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين ـ حديث عبد الله بن شقيقٍ عن عائشة أمِّ المؤمنين، وحديث عنبسة عن أمِّ حبيبة ـ فجعلوه مؤكداً دون غيره. ينظر: «حلبي كبير» (٣٣٣).

(٥) قال ابن الهمام: ثمَّ الذي يقتضيه النظر كون الأربع بعد العشاء سنَّةً؛ لنقل المواظبة عليها في أبي داود عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ما صلَّى العشاء قطُّ فدخل بيتي إلَّا صلَّى فيه أربع ركعات أو ستَّ ركعات...، وهذا نصٌّ في مواظبته ﷺ على الأربع دون الستِّ للمتأمل. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٤٣).

وهُمَا المُؤَكَّدَةُ؛ لِلحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ آنِفاً.

(ومَا ذُكِرَ[1]) مِنَ السُّنَّةِ (قَبْلَ العَصْرِ والعِشَاءِ فذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ) كَمَا ذَكَرْنَا.

وكَذَا الأَرْبَعُ بَعْدَ العِشَاءِ.

ويُسْتَحَبُّ الأَرْبَعُ أَيْضاً بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[2].

ويَجُوزُ فِي الأَرْبَعِ بَعْدَ الظُّهْرِ كَوْنُهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، لَكِنْ [س/١٤٧] بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ اتِّفَاقاً.

وفِي الَّتِي بَعْدَ العِشَاءِ كَوْنُهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا: بِتَسْلِيمَتَيْنِ.

ويُسْتَحَبُّ السِّتُّ بَعْدَ المَغْرِبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الأَوَّابِينَ، وتَلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [النحل: ٢٥]»[3].

---

(١) (ذُكِرَ): في (س)، و(ط): (ذَكَرْنَا).

(٢) بنحوه في «سنن» أبي داود (١٢٦٩) من حديث أمِّ حبيبة أمِّ المؤمنين، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السُّنَّة، باب الأربع قبل الظُّهر وبعدها، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٤٢٨) من حديث أمِّ حبيبة أمِّ المؤمنين، أبواب الصلاة، بابٌ آخر، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٣) بنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٤٣٥) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بسوءٍ عدلنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنةً»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوُّع وستِّ ركعات بعد المغرب، قال الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث زيد بن الحُبَاب، عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمَّد بن إسماعيل: يقول: عمر=

واخْتُلِفَ هَلِ الأَرْبَعُ بَعْدَ الظُّهْرِ والعِشَاءِ، والسِّتُّ بَعْدَ المَغْرِبِ سِوَى المُؤَكَّدَةِ أَوْ مَعَهَا؟

وَالظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ والعِشَاءِ أَرْبَعاً، وبَعْدَ المَغْرِبِ سِتّاً، والرَّكْعَتَانِ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ(١).

(و) ذَكَرَ (فِي «المُحِيطِ»: إِنْ تَطَوَّعَ قَبْلَ العَصْرِ بِأَرْبَعٍ، وقَبْلَ العِشَاءِ بِأَرْبَعٍ فحَسَنٌ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِمَا(٢)،.....

= بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعَّفه جدّاً، وبنحوه في «الزهد والرقائق» لابن المبارك (١٢٥٩) من حديث محمَّد بن المنكدر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من صلَّى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء فإنَّها صلاة الأوَّابين»، باب فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ، وبنحوه في «شعب الإيمان» للبيهقيِّ (٤٧٥٠) من حديث ابن المنكدر وأبي حازمٍ، الصلاة، فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذِّنين، قال البيهقيُّ: وروينا عن ابن عبَّاسٍ، وابن الزبير، وأنس بن مالكٍ رضي الله عنهم «في ناشئة الليل: أنَّها بين المغرب والعشاء» وكان الحسن لا يعدُّ ذلك في صلاة الليل حتَّى ينام نومةً ثمَّ يقوم، قال الحافظ العراقيُّ: أخرجه ابن المبارك في الرقائق، من رواية ابن المنكدر مرسلاً. ينظر: «المغني عن حمل الأسفار» (٢٣٣).

(١) ورجَّح الشرنبلاليُّ الأوَّل قال في «المراقي»: وقد عطفنا المندوبات على المؤكَّدات كما في «الكنز» وغيره من المعتبرات، وظاهره المغايرة، فتكون الستُّ في المغرب غير الركعتين المؤكَّدتين، وكذا في الأربع بعد الظهر، وقيل بها لما في «الدراية» أنَّه عليه السلام قال: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرَّمه الله على النَّار» ومثله في الاختيار. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٤٧).

(٢) أمَّا الأربع التي قبل العصر: فلما أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٤٢٩) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، قال الترمذيُّ: في الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو، حديث عليٍّ حديثٌ حسنٌ، وبنحوه في «السنن الكبرى» للنسائيِّ (٣٤٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ، كتاب الصلاة، ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر.=

فلَا تَكُونَا[1] مُؤَكَّدَتَيْنِ.

(و) السُّنَّةُ (قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعٌ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاظَبَ عَلَى الأَرْبَعِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ[2].

(وبَعْدَهَا)؛ أَيْ: بَعْدَ الجُمُعَةِ (أَرْبَعٌ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»[3] (وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ): السُّنَّةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ (سِتٌّ) وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4] (والأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ)؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ[5].

= قال في «الشرح»: أمَّا عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرَّرٌ، بل لم يُروَ أنَّه صلَّاها فضلاً عن المواظبة. ينظر: «حلبي كبير» (٢٣٧).

(١) (تَكُونَا): في (س): (تَكُونَانِ) بالنون على أنَّ الفاء استئنافيَّةٌ، وبحذفها على أنَّ الفاء سببيَّةٌ.

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٤٧٨) من حديث عبد الله بن السائب، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي أربعاً بعد أن تزولَ الشمس قبل الظهر، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفتَح فيها أبواب السماء، وأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ» أبواب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي أيُّوب، حديث عبد الله بن السائب حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وبنحوه في «السنن الكبرى» للنسائيِّ (٣٢٩) من حديث عبد الله بن السائب، كتاب الصلاة، الصلاة بعد الزوال.

قال في «الشرح»: وهو يشمل الجمعة أيضاً، ولا يفصل بينها وبين الظهر. ينظر: «حلبي كبير» (٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٨٨١) من حديث أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٥٣٦٨) من حديث أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، قال: قدم علينا ابن مسعودٍ، فكان يأمرنا أن نصلِّي بعد الجمعة أربعاً، فلمَّا قدم علينا عليٌّ، أمرنا أن نصلِّي ستّاً، فأخذنا بقول عليٍّ، وتركنا قول عبد الله، قال: كنَّا نصلِّي ركعتين، ثمَّ أربعاً، كتاب الجمعة، من كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين، وبنحوه في «المعجم الكبير» للطبرانيِّ (٩٥٥٣) من حديث أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، قال: «أمرنا ابن مسعودٍ أن نصلِّي بعد الجمعة أربعاً» قال: فلمَّا جاء عليٌّ قال: «اجعلوها ستّاً»، باب العين، عبد الله بن مسعودٍ.

(٥) قال الطحاويُّ: قال أبو يوسف: أحبُّ إليَّ أن يبدأ بالأربع ثمَّ يثنِّي بالركعتين؛ لأنَّه هو أبعد من أن=

(فَرْعٌ[١])

لَوْ تَرَكَ سُنَّةَ الفَجْرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ المُؤَكَّدَةِ، قِيلَ: يَأْثَمُ، والأَصَحُّ أَنَّهُ[٢] لَا يَأْثَمُ، لَكِنْ تَفُوتُهُ الدَّرَجَاتُ والثَّوَابُ، ويَسْتَحِقُّ المَلَامَةَ، هَذَا إِنْ رَآهَا حَقّاً ولَمْ يَسْتَخِفَّ بِهَا، وإِلَّا يَكْفُرُ[٣].

(وأَمَّا سُبْحَةُ الضُّحَى)؛ أَيْ: صَلَاةُ الضُّحَى (فَقَدْ وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ فِيهَا)؛ أَيْ: فِي قَدْرِهَا (مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَينِ[٤] لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وإِذَا صَلَّيْتَهَا أَرْبَعاً كُتِبْتَ مِنَ العَابِدِينَ، وإِذَا صَلَّيْتَهَا سِتّاً لَمْ يَتْبَعْكَ[٥] ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ، وإِذَا صَلَّيْتَهَا [ثَمَانِياً][٦] كُتِبْتَ مِنَ القَانِتِينَ، وإِذَا صَلَّيْتَهَا عَشْراً بَنَى اللهُ لَكَ

= يكون قد صلَّى بعد الجمعة مثلها على ما قد نُهِيَ عنه، فإنَّه حدَّثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر: أنَّ عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلَّى بعد صلاة الجمعة مثلها، قال أبو جعفر: فلذلك استحبَّ أبو يوسف رحمه الله أن يقدِّم الأربع قبل الركعتين؛ لأنهنَّ لسنَ مثل الركعتين، فكره أن تقدّم الركعتان؛ لأنَّهما مثل الجمعة. ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٧):

(١) (فَرْعٌ): في (س)، و(ط): (فُرُوعٌ).

(٢) (أَنَّهُ): ليس في (ط).

(٣) إن استخفَّ بها بأن قال: هذا فعل النبيِّ ﷺ وأنا لا أفعله. ينظر: «حلبي كبير» (٣٣٧).

(٤) (رَكْعَتَيْنِ): في (ط): (ثِنْتَيْنِ).

(٥) في (ط): زيادة (فِي).

(٦) في (أ): (ثَمَانِي)، والمثبت من (س)، (ط).

بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»[1]، ورُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ [أ/ ١٤٥] فِي الجَنَّةِ»[2].

ووَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

ووَقْتُهَا المُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ[3].

---

(١) بنحوه في «مسند» البزَّار (٣٨٩٠) من حديث عبد الله بن عمر، مسند أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه، ابن عمر عن أبي ذرٍّ، قال البزَّار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجه، ولا نعلم روى ابن عمر عن أبي ذرٍّ حديثاً مسنداً إلَّا هذا الحديث، وبنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقيِّ (٤٩٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، جماع أبواب صلاة التطوُّع، وقيام شهر رمضان، باب ذكر خبرٍ جامعٍ لأعدادها؛ (أي: صلاة الضحى) وفي إسناده نظرٌ، قال في «مجمع الزوائد»: فيه حسين بن عطاء ضعَّفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبَّان في الثقات، وقال: يخطئ ويدلِّس. ينظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٤٧٣) من حديث أنس بن مالكٍ، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن أمِّ هانئ، وأبي هريرة، ونعيم بن همَّار، وأبي ذرٍّ، وعائشة، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد السلميِّ، وابن أبي أوفى، وأبي سعيدٍ، وزيد بن أرقم، وابن عبَّاسٍ، حديثُ أنس حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٨٠) من حديث أنس بن مالكٍ، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى. قال ابن حجر: أخرجه الترمذيُّ واستغربه، وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وعند الطبرانيِّ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلَّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلَّى أربعاً كتب من التائبين، ومن صلَّى ستّاً كُفِيَ ذلك اليوم، ومن صلَّى ثمانياً كُتِبَ من العابدين، ومن صلَّى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وفي إسناده ضعفٌ أيضاً، وله شاهدٌ من حديث أبي ذرٍّ رواه البزَّار، وفي إسناده ضعفٌ أيضاً. ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤).

(٣) قال في «الشرح»: قال صاحب «الحاوي»: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار؛ لحديث زيد بن أرقم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوَّابين حين تَرمَض الفِصال» رواه مسلم، وتَرمَض بفتح التاء والميم، أي: تبرك من شدَّة الحرِّ في أخفافها. ينظر: «حلبي كبير» (٣٣٨).

(ثُمَّ الأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ) مِنَ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ) وسَلَامٍ وَاحِدٍ (عِنْدَهُ)؛ أَيْ[1]: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وقَالَا)؛ أَيْ: أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: الأَفْضَلُ (فِي) صَلَاةِ (اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ) بِتَحْرِيمَةٍ، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: الأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ الرَّكْعَتَانِ بِتَحْرِيمَةٍ، والدَّلَائِلُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي «الشَّرْحِ»[2].

(والزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ) بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ (لَيْلاً، وعَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ) بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ (نَهَاراً مَكْرُوهَةٌ بِالإِجْمَاعِ) مِنْ أَئِمَّتِنَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الأَثَرِ بِهِ.

(ومَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ[3] فعَلَيْهِ قَضَاؤُهَمَا) عِنْدَنَا وعِنْدَ مَالِكٍ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وابْنِ عَبَّاسٍ وكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وتَحْقِيقُهُ فِي «الشَّرْحِ»[4].

---

(١) (عِنْدَهُ؛ أَيْ): ليس في (س).

(٢) قال في «الشرح»: المعارضة في الأفضليَّة ثابتةٌ، والترجيح لمرجِّحٍ وهو في الأربع؛ لأنَّها أشقُّ على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّما أجرك على قدر نصبك». ينظر: «حلبي كبير» (٣٣٩).

(٣) (أَفْسَدَهُ): في (س)، و(ط): (أَفْسَدَهُمَا).

(٤) قال ابن الهمام: ولنا الكتاب والسنَّة والقياس:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والقدر المؤدَّى عملٌ كذلك فوجب صيانته عن الإبطال، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفادياً عن الإبطال.

وأمَّا السنَّة: فما أخرج أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ، عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنَّا كنَّا صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

وأمَّا القياس: فعلى الحجِّ والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا. ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٦١) بتصرف.

(وإِنْ شَرَعَ) فِي التَّطَوُّعِ (بِنِيَّةِ الأَرْبَعِ)؛ أَيْ: بِنِيَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (ثُمَّ قَطَعَ)؛ أَيْ: أَفْسَدَ مَا شَرَعَ [س/١٤٨] فِيهِ قَبْلَ إِتْمَامِ شَفْعٍ (لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا شَفْعٌ)؛ أَيْ: إِلَّا قَضَاءُ شَفْعٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ (خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ) فَإِنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ أَرْبَعٍ فِي رِوَايَةٍ.

ولَوْ أَفْسَدَ بَعْدَ إِتْمَامِ شَفْعٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ القِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ[1] يَلْزَمُهُ شَفْعٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُ[2]، وعِنْدَهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وإِنْ كَانَ بَعْدَ القِيَامِ إِلَيْهَا لَزِمَهُ قَضَاءُ شَفْعٍ اتِّفَاقاً.

(قَالُوا هَذَا) الحُكْمُ المَذْكُورُ؛ وهُوَ لُزُومُ الشَّفْعِ فَقَطْ بِالإِفْسَادِ[3] بَعْدَ الشُّرُوعِ بِنِيَّةِ الأَرْبَعِ (فِي غَيْرِ السُّنَنِ) الرَّوَاتِبِ، كَسُنَّةِ العَصْرِ والعِشَاءِ.

(أَمَّا إِذَا شَرَعَ فِي الأَرْبَعِ) الرَّوَاتِبِ الَّتِي (قَبْلَ الظُّهْرِ) أَوْ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهَا (ثُمَّ قَطَعَ) فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي (يَلْزَمُهُ الأَرْبَعُ)؛ أَيْ: قَضَاؤُهَا بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ ولِذَا لَا يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي القَعْدَةِ الأُولَى، ولَا يَسْتَفْتِحُ عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

(وإِنْ شَرَعَ فِي الأَرْبَعِ) مِنَ التَّطَوُّعِ سُنَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا (ولَمْ يَقْعُدْ[4] فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ)؛ أَيْ: تَرَكَ القَعْدَةَ الأُولَى (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) تِلْكَ (عِنْدَ مُحَمَّدٍ وزُفَرَ)؛ لِتَرْكِ فَرْضٍ، وهِيَ[5] القَعْدَةُ الأُولَى، فَإِنَّهَا فَرْضٌ عِنْدَهُمَا فِي النَّفْلِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ

---

(١) (الثَّالِثَةِ): في (س)، و(ط): (الثَّلَاثَةِ).

(٢) أي: أبي يوسف.

(٣) (بِالإِفْسَادِ): في (ط): (بِالفَسَادِ).

(٤) (يَقْعُدْ): في (س): (يَقْعُدْهُ).

(٥) (وهِيَ): في (ط): (وهُوَ).

رَكْعَتَيْنِ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ (ويَقْضِي) الرَّكْعَتَيْنِ (الأُولَيَيْنِ) عِنْدَهُمَا دُونَ الأُخْرَيَيْنِ؛ لِصِحَّتِهِمَا (وقَالَا:)؛ أَيْ: أَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ، ولَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ شَيْءٍ[1].

(وكُلُّ رَكْعَتَيْنِ) مِنَ النَّفْلِ (إِذَا أَفْسَدَهُمَا فعَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا) فحَسْبُ (دُونَ) قَضَاءِ (مَا قَبْلَهُمَا) ومَا بَعْدَهُمَا مِمَّا لَمْ يَفْسُدْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا نَوَى الأَرْبَعَ وشَرَعَ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ القُعُودِ الأَوَّلِ، حَيْثُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ أَرْبَعٍ عِنْدَهُ.

وأَمَّا المَسْأَلَةُ المُلَقَّبَةُ بِـ«الثَّمَانِيَةِ»:

وهِيَ مَا إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وتَرَكَ القِرَاءَةَ فِي كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، فالخِلَافُ الوَاقِعُ فِيهَا بَيْنَ أَئِمَّتِنَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٍ بَيْنَهُمْ، وهِيَ: «أَنَّ تَرْكَ القِرَاءَةِ فِي كِلَا[2] رَكْعَتَيِ النَّفْلِ، أَوْ فِي [أ/١٤٦] إِحْدَاهُمَا» يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، فلَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، فلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفْسَادِهِ، ولَا يُوجِبُهُ[3] عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وإِنَّمَا يُوجِبُ فَسَادَ الأَدَاءِ فيَصِحُّ شُرُوعُهُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، فإِذَا أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ أَيْضاً، وقَوْلُ الإِمَامِ كَالأَوَّلِ فِي الأَوَّلِ[4] وكَالثَّانِي فِي الثَّانِي[5]،

---

(١) لأنَّ القعدة الأولى على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها، وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين. ينظر: «حلبي كبير» (٣٤٢).

(٢) (كِلَا): في (ط): (كِلْتَا).

(٣) أي: ولا يوجب بطلان التحريمة.

(٤) أي: كقول محمَّد فيمن ترك القراءة في الشفع الأوَّل كاملًا؛ لأنَّه مجمعٌ على إفساده.

(٥) أي: كقول أبي يوسف فيمن ترك القراءة في ركعةٍ واحدةٍ من الشفع الأوَّل؛ لأنَّه لا يفسد عند الحسن البصريِّ ومَن وافقه. قال في «الشرح»: فحكمنا بفساد التحريمة في حقِّ وجوب القضاء؛=

ثُمَّ المَسْأَلَةُ المَذْكُورَةُ وإِنْ ذُكِرَتْ فِي «الهِدَايَةِ» وغَيْرِهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ[1] بِاعْتِبَارِ تَدَاخُلِ بَعْضِ صُوَرِهَا فِي بَعْضٍ فإِنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى سِتَّ عَشْرَةَ صُورَةً:

وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَا يَلْزَمُ فِيهَا قَضَاءُ شَيْءٍ، وهِيَ مَا إِذَا قَرَأَ فِي الجَمِيعِ.

والبَاقِي المَبْنِيُّ عَلَى القَوَاعِدِ المَذْكُورَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ صُورَةً، وهِيَ:

١ ـ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي الجَمِيعِ، يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: أَرْبَعاً.

٢ ـ تَرَكَهَا[2] فِي الأُولَى فَقَطْ، يَقْضِي أَرْبَعاً، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: ثِنْتَيْنِ.

٣ ـ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ، كَذَلِكَ.

٤ ـ تَرَكَهَا فِي الثَّالِثَةِ فَقَطْ، يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ اتِّفَاقاً.

٥ ـ تَرَكَهَا فِي الرَّابِعَةِ فَقَطْ، كَذَلِكَ. [س/١٤٩]

٦ ـ تَرَكَهَا فِي الأُولَى والثَّانِيَةِ، كَذَلِكَ.

٧ ـ تَرَكَهَا فِي الأُولَى والثَّالِثَةِ، يَقْضِي أَرْبَعاً، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: رَكْعَتَيْنِ.

٨ ـ تَرَكَهَا فِي الأُولَى والرَّابِعَةِ، كَذَلِكَ.

٩ ـ تَرَكَهَا فِي الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ، كَذَلِكَ.

١٠ ـ تَرَكَهَا فِي الثَّانِيَةِ والرَّابِعَةِ، كَذَلِكَ.

١١ ـ تَرَكَهَا فِي الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ، يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ اتِّفَاقاً.

= إعمالاً لدليل فرضيَّة القراءة في الركعتين، وببقائها في حقِّ لزوم الشفع الثاني؛ إعمالاً لدليل فرضيَّة القراءة في ركعةٍ فقط؛ احتياطاً في الموضعين. ينظر: «حلبي كبير» (٣٤٢).

(١) في (ط): زيادة (لَكِنْ).

(٢) (تَرَكَهَا): في (س): (قَرَأَ).

١٢ ـ تَرَكَهَا فِي الأُولَى والثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ، يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: أَرْبَعاً.

١٣ ـ تَرَكَهَا فِي الأُولَى والثَّانِيَةِ والرَّابِعَةِ، كَذَلِكَ.

١٤ ـ تَرَكَهَا فِي الأُولَى والثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ، يَقْضِي أَرْبَعاً، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: رَكْعَتَيْنِ.

١٥ ـ تَرَكَهَا فِي الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ، كَذَلِكَ.

ومَنْ أَحْكَمَ القَوَاعِدَ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْهِ التَّخْرِيجُ.

(ولَوِ افْتَتَحَ) التَّطَوُّعَ (قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) مُبِيحٍ لِلقُعُودِ فِي النَّفْلِ (جَازَ) قُعُودُهُ، وصَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافاً لَهُمَا[1].

(وإِنْ نَذَرَ) أَنْ يُصَلِّيَ (صَلَاةً ولَمْ يَقُلْ) فِي نَذْرِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي (قَائِماً أَوْ قَاعِداً يَلْزَمُهُ) أَدَاؤُهَا (قَائِماً) صَرْفاً لِلمُطْلَقِ إِلَى الكَامِلِ (وإِنْ صَلَّى قَاعِداً، قِيلَ: يَجُوزُ) ويَسْقُطُ عَنْهُ (قِيَاساً) عَلَى عَدَمِ النَّذْرِ، وذَكَرَ فِي «الكَافِي» أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ القِيَامُ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ.

(وطُولُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ) كَثْرَةِ (عَدَدِ الرَّكَعَاتِ)؛ يَعْنِي: إِذَا اشْتَغَلَ مِقْدَاراً مِنَ الزَّمَانِ بِصَلَاةٍ فإِطَالَةُ القِيَامِ مَعَ تَقْلِيلِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ، فصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي ذَلِكَ المِقْدَارِ مَثَلاً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ طُولَ القِيَامِ مُشْتَمِلٌ عَلَى كَثْرَةِ القِرَاءَةِ، وكَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ تَشْتَمِلُ[2] عَلَى كَثْرَةِ الذِّكْرِ والتَّسْبِيحِ، والقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ والتَّسْبِيحِ.

(ثُمَّ السُّنَّةُ) المُؤَكَّدَةُ الَّتِي يُكْرَهُ خِلَافُهَا (فِي سُنَّةِ الفَجْرِ) وكَذَا فِي سَائِرِ السُّنَنِ:

---

(١) وقد تقدَّم تحقيقه في بحث «القيام».

(٢) (تَشْتَمِلُ): في (س)، و(ط): (مُشْتَمِلٌ).

هُوَ أَلَّا يَأْتِيَ بِهَا مُخَالِطاً لِلصَّفِّ بَعْدَ شُرُوعِ القَوْمِ فِي الفَرِيضَةِ، ولَا خَلْفَ الصَّفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، و(أَنْ يَأْتِيَ بِهَا) إِمَّا (فِي بَيْتِهِ) وهُوَ الأَفْضَلُ (أَوْ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ) إِنْ أَمْكَنَ، بِأَنْ كَانَ هُنَاكَ مَوْضِعٌ لَائِقٌ[1] لِلصَّلَاةِ.

(وإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) ذَلِكَ (ففِي المَسْجِدِ) الخَارِجِ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الدَّاخِلِ، وبِالعَكْسِ [أ/ ١٤٧] إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدَانِ صَيْفِيٌّ وشَتَوِيٌّ.

(وإِنْ كَانَ المَسْجِدُ وَاحِداً فخَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ ونَحْوِ ذَلِكَ) كَالعَمُودِ والشَّجَرَةِ ومَا أَشْبَهَهَا فِي كَوْنِهِ حَائِلاً.

والإِتْيَانُ بِهَا خَلْفَ الصَّفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ مَكْرُوهٌ.

ومُخَالِطاً لِلصَّفِّ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

(هَذَا) الحُكْمُ المَذْكُورُ (إِذَا كَانَ) إِتْيَانُهُ بِهَا (بَعْدَ الشُّرُوعِ)؛ أَيْ: شُرُوعِ الجَمَاعَةِ (فِي الفَرِيضَةِ)؛ لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ.

(وأَمَّا قَبْلَ شُرُوعِهِمْ فِي الفَرِيضَةِ فيَأْتِي بِهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ)؛ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ المَذْكُورَةِ.

وإِنَّمَا قَيَّدَ المُصَنِّفُ بِـ «سُنَّةِ الفَجْرِ»؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا لَا يُؤَدَّى بَعْدَ شُرُوعِ الجَمَاعَةِ فِي الفَرِيضَةِ[2]، بِخِلَافِ سُنَّةِ الفَجْرِ فإِنَّهَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِيهِ يَتْرُكُهَا ويَقْتَدِي.

---

(١) (لَائِقٌ): في (س): (يَلِيقُ).

(٢) قال الزيلعيُّ: وأمَّا بقيَّة السنن: إن أمكنه أن يأتيَ بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد، ثمَّ شرع في الفرض معه؛ لأنَّه أمكنه إحراز الفضيلتين، وإن خاف فوت ركعةٍ شرع معه بخلاف سنَّة الفجر. «تبيين الحقائق» (١/ ١٨٣).

ولَا يَقْضِيهَا إِذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا أَصْلاً، لَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ فِيهِ، ولَا بَعْدَهُ؛ لِاخْتِصَاصِ القَضَاءِ خَارِجَ الوَقْتِ بِالوَاجِبَاتِ إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وهُوَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ عِنْدَ فَوْتِهَا مَعَ الفَرْضِ [س/ ١٥٠] قَبْلَ الزَّوَالِ(١)، ولَمْ يَرِدْ فِي قَضَائِهَا إِذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا(٢)، ولَا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الفَرْضِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

ولَا خِلَافَ فِي غَيْرِ سُنَّةِ الفَجْرِ أَنَّهَا لَا تُقْضَى بَعْدَ الوَقْتِ إِذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا.

وكَذَا إِنْ فَاتَتْ مَعَ الفَرْضِ فِي الأَصَحِّ.

وتُقْضَى الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي الوَقْتِ فِي الصَّحِيحِ، وتُقَدَّمُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وقِيلَ: تُؤَخَّرُ عَنْهُمَا، وتَمَامُ هَذَا فِي «الشَّرْحِ».

ويُسْتَحَبُّ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ التَّخْفِيفُ، وأَنْ يَقْرَأَ فِي أُولَاهُمَا مَعَ الفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفِي الثَّانِيَةِ الإِخْلَاصُ؛ لِأَنَّهُ المَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٤٤٣) من حديث عِمران بن الحصين، أنَّ رسول الله ﷺ كان في مَسيرٍ له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتَّى استَقَلَّت الشمس، ثمَّ أمر مؤذِّناً فأذَّن فصلَّى ركعتين قبل الفجر، ثمَّ أقام ثمَّ صلَّى الفجر، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها.

(٢) في (س): زيادة (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ الزَّوَالِ).

(٣) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٢٦) من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر، والحثِّ عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحبُّ أن يقرأ فيهما، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٤١٧) من حديث عبد الله بن عمر، قال: رمقت النبيَّ ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف=

واخْتُلِفَ هَلِ الأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُمَا إِلَى قَرِيبِ الفَرْضِ أَوْ تَقْدِيمُهُمَا أَوَّلَ الوَقْتِ؟ والأَحَادِيثُ تُرَجِّحُ الثَّانِي[1].

(وأَمَّا السُّنَنُ الَّتِي بَعْدَ الفَرِيضَةِ) فإِنَّهُ (إِنْ تَطَوَّعَ) بِهَا (فِي المَسْجِدِ فحَسَنٌ، و) تَطَوُّعُهُ بِهَا (فِي البَيْتِ أَفْضَلُ) وهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِمَا بَعْدَ الفَرِيضَةِ، بَلْ جَمِيعُ النَّوَافِلِ مَا عَدَا التَّرَاوِيحَ وتَحِيَّةَ المَسْجِدِ الأَفْضَلُ فِيهَا المَنْزِلُ؛ (لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي جَمِيعَ السُّنَنِ والوِتْرَ فِي البَيْتِ[2])، وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ المَرْءِ فِي

= ركعتي الفجر والقراءة فيها، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأنسٍ، وأبي هريرة، وابن عبَّاسٍ، وحفصة، وعائشة، حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ.

(١) لما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١١٠٧) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن، أبواب التهجد، باب الضجعة على الشقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر، وما أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٣٦) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً، يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدةٍ، فإذا سكت المؤذِّن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءه المؤذِّن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثمَّ اضطجع على شقِّه الأيمن حتَّى يأتيه المؤذِّن للإقامة، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعةٌ، وأنَّ الركعة صلاةٌ صحيحةٌ.

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٣٠) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوُّعه؟ قالت: كان يصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثمَّ يخرج فيصلِّي بالناس، ثمَّ يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس المغرب ثمَّ يدخل فيصلِّي ركعتين، ويصلِّي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسع ركعات فيهنَّ الوتر، وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعدٌ، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[1].

وكَرِهَ بَعْضُ المَشَايِخ سُنَّةَ المَغْرِبِ فِي المَسْجِدِ، وقَالَ البَعْضُ: يَأْتِي بِسُنَّةِ المَغْرِبِ فِي المَسْجِدِ دُونَ مَا سِوَاهَا.

وقَالَ البَعْضُ: التَّطَوُّعُ فِي المَسْجِدِ حَسَنٌ، وفِي البَيْتِ أَحْسَنُ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ، وبِهِ أَفْتَى الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْهَا إِذَا رَجَعَ، فإِنْ لَمْ يَخَفْ فالأَفْضَلُ البَيْتُ.

(١) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٦٩٨) من حديث زيد بن ثابتٍ، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٧٨١) من حديث زيد بن ثابتٍ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٤٤) من حديث زيد بن ثابتٍ، كتاب الصلاة، باب صلاةِ الرجل التطوُّعَ في بيته.

[فِي التَّرَاوِيحِ[١]]

(ومِنَ السُّنَنِ) المُؤَكَّدَةِ (التَّرَاوِيحُ) جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، سُمِّيَتْ بِهَا كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْهَا؛ لِلاسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا، وهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الصَّحِيحِ[٢]، وَاظَبَ عَلَيْهَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ[٣]، والنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ العُذْرَ فِي تَرْكِهِ المُوَاظَبَةَ[٤]، وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ

---

(١) ما بين معقوفين على هامش (أ).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (لأَنَّهُ).

(٣) قال ابن الهمام: تغليبٌ؛ إذ لم يُرِد كلَّهم، بل عمرَ وعثمان وعليّاً، وهذا لأنَّ ظاهر المنقول أنَّ مبدأها من زمن عمر، وهو ما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن القارئ، قال: خرجت مع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرِّقون، يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إنِّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثل، ثمَّ عزم فجمعهم إلى أبيِّ بن كعبٍ، ثمَّ خرجت معه ليلةً أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوَّله. [بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (١٩٠٦)]، رواه أصحاب السنن، وصحَّحه الترمذيُّ. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٩٠٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أنَّ رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل، فصلَّى في المسجد وصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلَّوا معه، فأصبح الناس فتحدَّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّى فصلَّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عَجَز المسجد عن أهله حتَّى خرج لصلاة الصبح، فلمَّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهَّد، ثمَّ قال: «أمَّا بعد: فإنَّه لم يخفَ عليَّ مكانكم، ولكنِّي خشيت أن تُفرَض عليكم فتعجِزوا عنها»، فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٧٦١) من حديث عائشة=

بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[١]، وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وسَنَنْتُ قِيَامَهُ»[٢].

(وإِقَامَتُهَا بِالجَمَاعَةِ سُنَّةٌ) أَيْضاً، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: [أ/١٤٨] إِنْ أَمْكَنَ[٣] أَدَاؤُهَا فِي بَيْتِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ سُنَنِهَا فهُوَ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً يُقْتَدَى بِهِ، والأَصَحُّ أَنَّ الجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَلُ، وعَلَيْهِ الجُمْهُورُ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ (عَلَى سَبِيلِ الكِفَايَةِ[٤]، حَتَّى لَوْ تَرَكَ أَهْلُ مَحَلَّةٍ كُلُّهُمُ الجَمَاعَةَ) وصَلَّوا فِي بُيُوتِهِمْ (فقَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ، وقَدْ أَسَاؤُوا فِي ذَلِكَ).

= أمِّ المؤمنين، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(١) بنحوه في «سنن» أبي داود (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية، أوَّل كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) بنحوه في «السنن الكبرى» للنسائيِّ (٢٥٣١) من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ، كتاب الصيام، ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً، وذكر اختلاف يحيى بن أبي كثيرٍ والنضر بن شيبان فيه، قال أبو عبد الرحمن: هذا غلطٌ، والصواب ما تقدَّم ذكرنا له (أبو سلمة عن أبي هريرة)، وبنحوه في «مسند» أحمد (١٦٦٠) من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ، مسند باقي العشرة المبشَّرين بالجنَّة، مسند عبد الرحمن بن عوفٍ الزهريِّ رضي الله عنه، قال ابن حجرٍ: وقد جزم جماعةٌ من الأئمَّة بأنَّ أبا سلمة لم يصحَّ سماعه من أبيه، فتضعيف النضر على هذا متعيِّنٌ، وقد قال ابن خراش: إنَّه لا يعرف بغير هذا الحديث، وأعلَّه الدارقطنيُّ أيضاً بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩١).

(٣) (أَمْكَنَ): في (س)، و(ط): (أَمْكَنَهُ).

(٤) في (ط): زيادة (أَيْضاً).

(وإِنْ) أُقِيمَتِ التَّرَاوِيحُ فِي المَسْجِدِ بِالجَمَاعَةِ، و(تَخَلَّفَ) عَنْهَا رَجُلٌ (مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ، وصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فقَدْ تَرَكَ الفَضِيْلَةَ) لَا السُّنَّةَ، فلَمْ يَأْثَمْ، وفِي قَوْلِهِ: «مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ» إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ «أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ».

(وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ[1] بِالجَمَاعَةِ) حَصَلَ لَهُمْ ثَوَابُهَا وفَضْلُهَا، ولَكِنْ (لَمْ يَنَالُوا فَضْلَ[2] الجَمَاعَةِ) الَّتِي تَكُونُ (فِي المَسْجِدِ) لِزِيَادَةِ فَضِيلَةِ المَسْجِدِ، وإِظْهَارِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ.

(وهَكَذَا فِي المَكْتُوبَاتِ)؛ أَيِ: الفَرَائِضِ، [س/١٥١] لَوْ صَلَّى جَمَاعَةٌ فِي البَيْتِ عَلَى هَيْئَةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ نَالُوا فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ، وهِيَ المُضَاعَفَةُ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً، لَكِنْ لَمْ يَنَالُوا فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ الوَاقِعَةِ فِي المَسْجِدِ، فالحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا شُرِعَ فِيهِ الجَمَاعَةُ فالمَسْجِدُ فِيهِ أَفْضَلُ[3].

(والِاحْتِيَاطُ فِي النِّيَّةِ) فِيهَا (أَنْ يَنْوِيَ التَّرَاوِيحَ، أَوْ) يَنْوِيَ (قِيَامَ اللَّيْلِ، أَوْ) يَنْوِيَ (سُنَّةَ الوَقْتِ) أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ؛ (لِأَنَّ المَشَايِخَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي) جَوَازِ (أَدَاءِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِ) مُطْلَقِ (النَّفْلِ) أَوْ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ:

(قَالَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ: لَا يَجُوزُ) ذَلِكَ (وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ).

---

(١) (بَيْتِهِ): في (س): (بَيْتٍ).

(٢) (فَضْلَ): في (س): (فَضِيلَةَ).

(٣) قال في «الشرح»: وينبغي أن يقيَّد هذا بما إذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب، وأمَّا إذا كانت الجماعة في البيت أكمل كما إذا كان إمام المسجد يُخلُّ بشيءٍ من السنن مع استكمالها في جماعةٍ في البيت فجماعة البيت أفضل، فكيف إذا كان إمام المسجد يُخلُّ ببعض الواجبات كما في كثيرٍ من أئمَّة الزمان، والله المستعان. ينظر: «حلبي كبير» (٣٤٨).

(وقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ:) بَلْ عَامَّتُهُمْ (يَجُوزُ، كَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَبَيَّنَ)؛ أَيْ: ظَهَرَ (أَنَّهُ كَانَ)؛ أَيِ: الشَّأْنُ، قَدْ (طَلَعَ الفَجْرُ، قَالَ بَعْضُهُمْ) وهُوَ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ (يَنُوبُ) ذَلِكَ الَّذِي صَلَّاهُ (عَنْ سُنَّةِ الفَجْرِ وهُوَ قَوْلُهُمَا)؛ أَيْ: قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، بَلْ[1] هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَئِمَّتِنَا كُلِّهِمْ، وتِلْكَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَاذَّةٌ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

(وإِنْ شَكَّ) بَعْدَمَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (فِي طُلُوعِ الفَجْرِ لَا يَنُوبُ) مَا صَلَّاهُ عَنْ سُنَّةِ الفَجْرِ (بِالِاتِّفَاقِ)؛ لِأَنَّ اليَقِينَ لَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ.

(وإِنْ نَوَى[2] التَّرَاوِيحَ صَلَاةً مُطْلَقَةً فحَسْبُ)؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ (قَالُوا:)؛ أَيْ: بَعْضُ المَشَايِخِ (الأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ) وهُوَ اخْتِيَارُ قَاضِيخَانَ، خِلَافَ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»، وقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ «النِّيَّةِ».

(ووَقْتُهُ)؛ أَيْ: وَقْتُ التَّرَاوِيحِ، ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ الفِعْلِ، أَوِ النَّفْلِ المَذْكُورِ (بَعْدَ العِشَاءِ، لَا يَجُوزُ قَبْلَهَا) سَوَاءٌ كَانَتْ بَعْدَ الوِتْرِ أَوْ قَبْلَهُ (وهُوَ المُخْتَارُ)؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ شُرِعَتْ بَعْدَ العِشَاءِ فكَانَتْ تَبَعاً لَهَا كَسُنَّتِهَا، وقِيلَ: وَقْتُهَا اللَّيْلُ كُلُّهُ ولَوْ قَبْلَ العِشَاءِ[3]، وقِيلَ: مَا بَيْنَ العِشَاءِ والوِتْرِ، فلَا تَجُوزُ بَعْدَ الوِتْرِ، والصَّحِيحُ مَا تَقَدَّمَ.

(و) يُبْتَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ (لَوْ صَلَّى العِشَاءَ بِإِمَامٍ، فصَلَّى التَّرَاوِيحَ بِإِمَامٍ آخَرَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الإِمَامَ الأَوَّلَ) كَانَ قَدْ (صَلَّى العِشَاءَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) أَوْ عَلِمَ فَسَادَهَا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ (يُعِيدُ العِشَاءَ والتَّرَاوِيحَ) تَبَعاً لَهَا، كَمَا يُعِيدُ سُنَّتَهَا.

---

(١) (بَلْ): ليس في (س).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (فِي).

(٣) لأنَّها سمِّيت قيام الليل فكان الليل وقتها. ينظر: «حلبي كبير» (٣٤٩).

ولَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الوِتْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ صَلَّاهُ مَعَ التَّرَاوِيحِ؛ لِعَدَمِ تَبَعِيَّتِهِ لِلعِشَاءِ عِنْدَهُ، وإِنَّمَا يَلْزَمُ تَقْدِيمُ العِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ، وعِنْدَهُمَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهَا عِنْدَهُمَا.

(و) يُبْتَنَى عَلَى أَنَّهَا[1] تَجُوزُ بَعْدَ الوِتْرِ أَمْ لَا أَنَّهُ (إِنْ فَاتَتْهُ) مَعَ الإِمَامِ (تَرْوِيحَةٌ أَوْ تَرْوِيحَتَانِ) أَوْ أَكْثَرُ، هَلْ يَقْضِيهَا [أ/ ١٤٩] قَبْلَ الوِتْرِ أَوْ يُوتِرُ ثُمَّ يَقْضِيهَا؟ (ذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ») قَالَ: (اخْتَلَفَ مَشَايِخُ[2] زَمَانِنَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُوتِرُ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي) مَا فَاتَهُ مِنَ التَّرَاوِيحِ (وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ المَتْرُوكَةَ ثُمَّ يُوتِرُ) ولَا شَكَّ أَنَّ تَأْخِيرَ الوِتْرِ أَوْلَى، وكَذَلِكَ الإِنْفِرَادُ بِهِ.

(وأَمَّا الِاسْتِرَاحَةُ) فِي أَثْنَاءِ التَّرَاوِيحِ (فيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ)؛ أَيْ: بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَدْرَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، [س/ ١٥٢] وكَذَا بَيْنَ الأَخِيرَةِ والوِتْرِ.

والمُرَادُ: الِانْتِظَارُ، وهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ سَاكِناً[3]، وإِنْ شَاءَ هَلَّلَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ قَرَأَ، أَوْ صَلَّى نَافِلَةً مُنْفَرِداً.

وهَذَا الِانْتِظَارُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِعَادَةِ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ، فإِنَّ عَادَةَ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ أُسْبُوعاً[4] ويُصَلُّوا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وعَادَةَ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

---

(١) في (ط): زيادة (هَلْ).

(٢) (مَشَايِخُ): في (س): (المَشَايِخُ فِي).

(٣) (سَاكِناً): في (ط): (سَاكِتاً).

(٤) قال الليث: الأُسْبوعُ من الطوَّاف ونحوه سبعة أَطوافٍ ويجمع على أُسْبوعاتٍ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سبع» (٨/ ١٤٦).

(وإِنِ اسْتَرَاحَ عَلَى خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ) عَقِيبَ عَشْرِ رَكَعَاتٍ (قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِ)؛ أَيْ: لَا يُكْرَهُ (وقَالَ أَكْثَرُ المَشَايِخِ: لَا يُسْتَحَبُّ) ذَلِكَ، أَيْ: يُكْرَهُ تَنْزِيهاً؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ فِي العِبَادَةِ مَكْرُوهٌ.

ومِنَ المَكْرُوهِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الجُهَّالِ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ مُنْفَرِداً بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ، مَعَ مُخَالَفَةِ الإِمَامِ والصَّفِّ.

(والأَفْضَلُ) لِلإِمَامِ (تَعْدِيلُ القِرَاءَةِ)؛ أَيْ: تَقْدِيرُ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ المُسَاوَاةِ والعَدْلِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَى، ولَوْ[1] لَمْ يَفْعَلْ لَا بَأْسَ بِهِ، وإِنَّمَا كَانَ الأَفْضَلُ كَوْنَ التَّعْدِيلِ (بَيْنَ التَّسْلِيمَاتِ)؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ بِالفِكْرِ فِي ذَلِكَ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

[(وإِنْ صَلَّى قَاعِداً بِغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ).

وإِنْ كَانَ الإِمَامُ قَاعِداً بِغَيْرِ عُذْرٍ والقَوْمُ قَائِمِيْنَ جَازَ[2] مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[3]، ولَا يُسْتَحَبُّ][4].

(ولَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وقَدْ قَعَدَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) قَدْرَ التَّشَهُّدِ (جَازَ) ذَلِكَ عَنِ التَّرَاوِيحِ، وهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَ البَعْضِ:

---

(١) (ولَوْ): في (ط): (وإِنْ).

(٢) قال ابن أمير الحاج: وهو الصحيح؛ لأنَّهم لو قعدوا صحَّ اقتداؤهم، فإذا قاموا كان أولى بالجواز. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٣٦٩).

(٣) وقد تقدَّم الكلام عن هذه المسألة في «فريضة القيام».

(٤) ما بين معقوفين ليس في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

يَجُوزُ الكُلُّ عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وفِي «ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ»: يَجُوزُ عَنْ أَرْبَعِ تَسْلِيمَاتٍ، وقَوْلُ المُصَنِّفِ: (ولَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ[1]) مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَ فِي «الخُلَاصَةِ» وغَيْرِهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ، والكَمَالُ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ المَشَقَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا اتِّبَاعُ سُنَّةٍ[2].

ولَوْ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، وأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ: فلَا يَجُوزُ عَنْ تَسْلِيمَةٍ أَيْضاً، بَلْ تَفْسُدُ.

(وإِذَا شَكُّوا)؛ أَيِ: الإِمَامُ والقَوْمُ (فِي أَنَّهُمْ هَلْ صَلَّوا بِتِسْعِ تَسْلِيمَاتٍ) ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (أَوْ عَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِفِيهِ)؛ أَيْ: فِي حُكْمِ هَذَا الشَّكِّ (اخْتِلَافٌ) بَيْنَ المَشَايِخِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلُّونَ بِتَسْلِيمَةٍ أُخْرَى جَمَاعَةً، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوتِرُونَ ولَا يُصَلُّونَ بِتَسْلِيمَةٍ أُخْرَى؛ احْتِرَازاً عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ بِالجَمَاعَةِ (والصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِتَسْلِيمَةٍ أُخْرَى)؛ أَيْ[3]: يُكَمِّلُونَ بِهَا (فُرَادَى) لِلاحْتِيَاطِ؛ إِذْ فِيهِ إِكْمَالُ التَّرَاوِيحِ بِيَقِينٍ، والِاحْتِرَازُ عَنِ التَّنَفُّلِ الزَّائِدِ عَلَيْهَا بِالجَمَاعَةِ[4].

---

(١) قال ابن أمير الحاج: وهو مشكلٌ بأنَّه خلاف المنقول، وإذا قالوا بكراهة الزيادة على ثمانٍ في مطلق التطوُّع ليلاً فلأنْ يكونوا قائلين بكراهتها فيما كان مسنوناً أولى، فلا جرم أنَّ في «النصاب» و«خزانة الفتاوى»: الصحيح أنَّه لو تعمَّد ذلك يكره. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٣٧٠).

(٢) قال في «الشرح»: ولم يُروَ أنَّه عليه الصلاة والسلام زاد على ثمانٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، فلا يكون فيه اتِّباع سنَّةٍ، فيكون مكروهاً وإن كان مُشِقّاً، وهذا هو الأصل. ينظر: «حلبي كبير» (٣٥١).

(٣) (أَيْ): ليس في (ط).

(٤) قال في «الشرح»: تنبيهٌ: عُلِمَ من هذه المسألة أنَّ التراويح عندنا عشرون ركعة بعشْر تسليماتٍ، وهو مذهب الجمهور، واستدلُّوا بما رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن السائب بن يزيدَ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعةً، وعلى عهد عثمانَ وعليٍّ مثله. ينظر: «حلبي كبير» (٣٥١) بتصرف.

(وذَكَرَ فِي «المُلْتَقَطِ») أَنَّهُ (يَقْرَأُ فِي التَّرَاوِيحِ مِقْدَارَ[١] مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِ القَوْمِ[٢]) عَنْهَا فقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ الفَرَائِضِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا [س/١٥٣] تَبَعٌ لَهَا (و) قَالَ (فِي «الفَتَاوَى»[٣]:) نَقْلاً عَنْ بَعْضِهِمْ (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ آيَةً حَتَّى يَقَعَ بِهِ الخَتْمُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ وهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْفِيفاً، وبِهِ تَحْصُلُ السُّنَّةُ، وهُوَ الخَتْمُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ عَدَدَ جُمْلَةِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ سِتُّ مِئَةٍ، وآيَاتُ القُرْآنِ سِتَّةُ آلَافٍ وشَيْءٌ، وفِي «الهِدَايَةِ» وغَيْرِهَا: السُّنَّةُ[٤] فِيهَا: الخَتْمُ مَرَّةً، فلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ القَوْمِ[٥].

وإِذَا كَانَ إِمَامُ مَسْجِدِ حَيِّهِ لَا يَخْتِمُ فلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى غَيْرِهِ. [أ/ ١٥٠].

ومِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ الخَتْمَ لَيْلَةَ السَّابِعِ والعِشْرِينَ.

ثُمَّ إِذَا خَتَمَ قَبْلَ آخِرِهِ، قِيلَ: لَا يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ التَّرَاوِيحِ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ الخَتْمِ مَرَّةً، وقِيلَ: يُصَلِّيهَا ويَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ.

---

(١) (مِقْدَارَ): ليس في (ط).

(٢) قال ابن نُجيم: لأنَّ تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة، وفي «المجتبى»: والمتأخِّرون كانوا يُفتُون في زماننا بثلاث آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ حتَّى لا يملَّ القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسنٌ، فإنَّ الحسن روى عن أبي حنيفة أنَّه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آياتٍ فقد أحسن ولم يسئ، هذا في المكتوبة فما ظنُّك في غيرها. اهـ. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٢٠).

(٣) أي: «فتاوى قاضيخان».

(٤) قال العينيُّ: قال في «الدراية»: أي: سنَّة الخلفاء الراشدين. ينظر: «البناية» (٢/ ٥٥٧).

(٥) قال ابن الهمام: تأكيدٌ في مطلوبيَّة الختم، وأنَّه تخفيفٌ على الناس لا تطويلٌ كما صرَّح به في «النهاية». ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٩).

وسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْكَافُ: أَيَجْعَلُ الإِمَامُ لِلفَرِيضَةِ قِرَاءَةً عَلَى حِدَةٍ أَوْ يَخْلِطُ فيَجْعَلُ البَعْضَ فِي الفَرِيضَةِ والبَعْضَ فِي التَّرَاوِيحِ؟ قَالَ: يَمِيلُ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ عَلَى القَوْمِ.

وسُئِلَ أَيْضاً عَنِ الإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ فِي التَّرَاوِيحِ: أَيَزِيدُ عَلَيْهِ أَمْ يَقْتَصِرُ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُثْقِلُ عَلَى القَوْمِ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ والِاسْتِغْفَارِ، وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُثْقِلُ عَلَى القَوْمِ لَا يَزِيدُ.

ويَأْتِي بِالثَّنَاءِ فِي كُلِّ شَفْعٍ.

وفِي شَرْوحِ «الهِدَايَةِ»: أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ[1].

وإِذَا غَلِطَ فتَرَكَ سُورَةً أَوْ آيَةً وقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ المَتْرُوكَةَ ثُمَّ يُعِيدَ المَقْرُوءَةَ؛ لِيَكُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ.

ولَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ فِي التَّرَاوِيحِ الخُوشْخِوَانَ، بَلْ يُقَدَّمُ الدُّرُسْتَخِوَانَ[2]، فإِنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ يَشْغَلُ عَنِ الخُشُوعِ والتَّدَبُّرِ والتَّفَكُّرِ.

ولَوْ كَانَ الإِمَامُ لَحَّاناً[3] فلَا بَأْسَ أَنْ يُتْرَكَ مَسْجِدُهُ.

وكَذَا لَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَخَفَّ قِرَاءَةً وأَحْسَنَ. الكُلُّ فِي قَاضِيخَانَ.

---

(١) قال ابن الهمام: لا يتركها؛ لأنَّها فرضٌ أو سنَّةٌ، ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٩).

(٢) على هامش (س) كتب: (حسن القراءة) والمراد: ألاَّ يقدَّم من كان حَسَنَ الصوت على من كان حَسَنَ القراءة.

(٣) لَحَنَ في كلامه: بفتح الحاء يَلْحَنُ لَحْناً فهو لَحَّانٌ ولَحَّانةٌ: وهو الخطأُ في الإعراب. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لحن» (١٣/ ٣٨١).

(ولَوْ أَمَّ) رَجُلٌ (فِي التَّرَاوِيحِ ثُمَّ اقْتَدَى بِآخَرَ فِي تَرَاوِيحِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَا يُكْرَهُ) لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ صَلَّى المَكْتُوبَةَ إِمَاماً ثُمَّ اقْتَدَى فِيهَا مُتَنَفِّلاً، وهَذَا لِأَنَّ صَلَاةَ النَّفْلِ غَيْرَ التَّرَاوِيحِ بِالجَمَاعَةِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الإِمَامُ والمُقْتَدِي مَعاً مُتَنَفِّلَيْنِ، وكَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي، بِأَنْ يَجْتَمِعَ جَمْعٌ كَثِيرٌ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى لَوِ اقْتَدَى وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ لَا يُكْرَهُ، وفِي الثَّلَاثَةِ اخْتِلَافٌ، وفِي الأَرْبَعَةِ يُكْرَهُ اتِّفَاقاً. ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي» وغَيْرِهِ.

ولَوْ أَمَّ فِي التَّرَاوِيحِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ صَلَّاهَا مَأْمُوماً فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ كُرِهَ.

وإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدَيْنِ اخْتُلِفَ فِيهِ[1].

(وإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ عَشْرَ سِنِينَ فأَمَّ) البَالِغِينَ (فِي التَّرَاوِيحِ يَجُوزُ) فِي قَوْلِ نُصَيْرِ بنِ يَحْيَى (وذُكِرَ فِي بَعْضِ) كُتُبِ («الفَتَاوَى»: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وهُوَ المُخْتَارُ) وقَالَ

(١) قال قاضيخان: ولو صلَّى إمامٌ واحدٌ التراويح في مسجدين كلُّ مسجدٍ على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه: حُكِيَ عن أبي بكرٍ الإسكاف رحمه الله تعالى أنَّه لا يجوز، وهو اختيار الفقيه أبي اللَّيث رحمه الله تعالى. اهـ. قال الكاسانيُّ: ولا يحتسب التالي من التراويح، وعلى القوم أن يعيدوا؛ لأنَّ صلاة إمامهم نافلةٌ، وصلاتهم سنَّةٌ، والسنَّة أقوى فلم يصحَّ الاقتداء؛ لأنَّ السنَّة لا تتكرَّر في وقتٍ واحدٍ، وما صلَّى في المسجد الأوَّل محسوبٌ، وليس على القوم أن يعيدوا، ولا بأس لغير الإمام أن يصلِّيَ التراويح في مسجدين؛ لأنَّه اقتداء المتطوِّع بمن يصلِّي السنَّة. اهـ.
قال أبو بكرٍ الإسكاف: سمعت أبا نصرٍ أنَّه قال: يجوز لأهل المسجدين جميعاً، كما لو أذَّن المؤذِّن وأقام وصلَّى ثمَّ أتى مسجداً آخرَ فأذَّن وأقام وصلَّى معهم فإنَّه لا يكره، وإنَّما يكره إذا أذَّن وأقام ولا يصلِّي معهم كذلك في التراويح، ولو صلَّى التراويح مرَّتين في مسجدٍ واحدٍ يكره، كما لو أذَّن وأقام مرَّتين في مسجدٍ واحدٍ، وهذا إذا أمَّ للناس مرَّتين. ينظر: «الفتاوى» (١/ ٢٠٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٩)، و«المحيط» (١/ ٤٥٨) بتصرف.

شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ بِنَاءَ القَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ نَفْلَ البَالِغِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ شُرُوعَهُ مُلْزِمٌ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ.

(وإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ولَمْ يَقْعُدْ [س/ ١٥٤] عَلَى) رَأْسِ (رَكْعَتَيْنِ) مِنْهَا قَدْرَ التَّشَهُّدِ (يُجْزِئُ) الأَرْبَعُ (عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ أَيْ: عَنْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ (وهُوَ المُخْتَارُ) والصَّحِيحُ، وقِيلَ: تَنُوبُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وإِنْ قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ جَازَتْ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ.

(وإِذَا فَرَغَ[1] مِنْ) قِرَاءَةِ (التَّشَهُّدِ يَنْظُرُ) بِفِكْرِهِ (إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ) إِنْ زَادَ عَلَيْهِ (يُثْقِلُ عَلَى القَوْمِ لَا يَزِيدُ الدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةَ) وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَزِيدُ الصَّلَاةَ[2] عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»؛ لِأَنَّهُ المَفْرُوضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وبِهِ تَتَأَدَّى السُّنَّةُ عِنْدَنَا[3].

---

(١) في (ط): زيادة (الإِمَامُ).

(٢) في (ط): زيادة (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(٣) قال العينيُّ تعقيباً على قول صاحب «الهداية»: «وأكثر المشايخ رحمهم اللهُ على أنَّ السنَّة فيها الختم مرَّةً، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهُّد من الدعوات، حيث يتركها؛ لأنَّها ليست بسنَّة»: فيما قاله المصنِّف نظرٌ؛ لأنَّه يقول: «لا يترك الختم مرَّةً لأجل كسل القوم»، ثمَّ يقول: «بخلاف الدعوات بعد التشهُّد»؛ يعني يترك لأجل كسل القوم، فكيف لا يُترَك ما هو مستحبٌّ أو سنَّة صحابيٍّ لأجل الكسل، ويُترَك ما هو سنَّة النبيِّ عليه السلام، فإنَّه رُويَ الدعوات المأثورة عن النبيِّ عليه السلام بعد التشهُّد، وكيف يقول: «إنَّها ليست بسنَّة، وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهُّد الأخير فليتعوَّذ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال». انتهى. فهذه السنَّة الثابتة عن النبيِّ عليه السلام إذا تُركَت لأجل كسل القوم يُترَك ما هو غير سنَّة النبيِّ عليه السلام. ينظر: «البناية» (٢/ ٥٥٧).

(ولَوْ تَذَكَّرُوا تَسْلِيمَةً) كَانُوا قَدْ سَهَوْا عَنْهَا فتَذَكَّرُوهَا (بَعْدَ) مَا صَلَّوْا صَلَاةَ (الوِتْرِ) اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي أَنَّهُمْ هَلْ يُصَلُّونَ تِلْكَ التَّسْلِيمَةَ بِجَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدِينَ؟ (قَالَ) الشَّيْخُ الإِمَامُ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: لَا يُصَلُّونَ) تِلْكَ التَّسْلِيمَةَ (بِجَمَاعَةٍ)؛ لِأَنَّهَا فَاتَتْ عَنْ مَحَلِّهَا (وقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ[1]: يُصَلِّي) تِلْكَ التَّسْلِيمَةَ (بِجَمَاعَةٍ)؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا بَاقٍ، وقَوْلُهُ: «يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ فِيهَا عَنِ الأَئِمَّةِ، وقَوْلُ الصَّدْرِ أَظْهَرُ.

(ولَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ عَلَى رَأْسِ [أ/ ١٥١] رَكْعَةٍ سَاهِياً[2] فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ) مِنَ التَّرَاوِيحِ (ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ) مِنْهَا (عَلَى وَجْهِهَا) قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الشَّفْعَ (قَالَ مَشَايِخُ بُخَارَى: يَقْضِي الشَّفْعَ الأَوَّلَ لَا غَيْرَ)؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيمَا بَعْدَهُ (وقَالَ مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الكُلِّ)؛ أَيْ: كُلِّ التَّرَاوِيحِ[3]؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ وَقَعَ سَهْواً فِي جَمِيعِ الأَشْفَاعِ، فلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وقَدْ تَرَكَ القَعْدَةَ عَلَى رَأْسِ كُلٍّ مِنَ[4] الأَشْفَاعِ وقَعَدَ فِي أَوْسَاطِهَا.

(١) في (ط): زيادة (أَنْ).

(٢) قيد بـ «السلام ساهياً»؛ لأنَّه لو سلَّم عمداً أو فعل بعد سلامه سهواً فعلًا منافياً للصلاة، من كلام ونحوه لا يلزمه إلَّا قضاء الشفع الأوَّل إجماعاً. ينظر: «حلبي كبير» (٣٥٥).

(٣) قال في «الشرح»: لأنَّ ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلاة؛ لكونه وقع سهواً، فإذا قام إلى الشفع الثاني صحَّ شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة، فإذا سلَّم كان سلامه سهواً بناءً على السهو الأوَّل فلم يخرج من الصلاة، ويصحُّ شروعه في الشفع الثالث، وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهواً، وهكذا إلى آخر الأشفاع. ينظر: «حلبي كبير» (٣٥٥).

(٤) (مِنْ): ليس في (ط).

(فُرُوعٌ)

فَاتَتْهُ تَرْوِيحَةٌ أَوْ تَرْوِيحَتَانِ وقَامَ الإِمَامُ إِلَى الوِتْرِ، يُوتِرُ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ.

وإِذَا لَمْ يُصَلِّ الفَرْضَ مَعَ الإِمَامِ، قِيلَ: لَا يَتْبَعُهُ فِي التَّرَاوِيحِ ولَا فِي الوِتْرِ.

وكَذَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ التَّرَاوِيحَ، لَا يَتْبَعُهُ فِي الوِتْرِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

حَتَّى لَوْ دَخَلَ بَعْدَ مَا صَلَّى الإِمَامُ الفَرْضَ وشَرَعَ فِي التَّرَاوِيحِ، فإِنَّهُ يُصَلِّي الفَرْضَ أَوَّلاً وَحْدَهُ، ثُمَّ يُتَابِعُهُ فِي التَّرَاوِيحِ.

وفِي «القِنْيَةِ» لَوْ تَرَكُوا الجَمَاعَةَ فِي الفَرْضِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً[1].

نَامَ المُقْتَدِي فِي القُعُودِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ ولَمْ يَدْرِ قَدْرَ مَا فَاتَهُ، يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ويُتَابِعُ فِيمَا بَقِيَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِفَوْتِهِ.

ولَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ قَاعِداً بِلَا عُذْرٍ، قِيلَ: لَا تَصِحُّ، والصَّحِيحُ الجَوَازُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

ولَوْ قَعَدَ الإِمَامُ واقْتَدَوْا بِهِ قِيَاماً، الصَّحِيحُ الجَوَازُ عِنْدَ الكُلِّ، وقِيلَ: فِيهِ خِلَافُ مُحَمَّدٍ[2].

---

(١) لأنَّ جماعتها تبعٌ لجماعة الفرض، فإنَّها لم تقم إلاَّ بجماعة الفرض. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨).

(٢) كما في الفرض. اهـ. وقد تقدَّم في «فروع التيمُّم». ينظر: «حلبي كبير» (٣٥٥).

ويُكْرَهُ لِلمُقْتَدِي أَنْ يَقْعُدَ فِي التَّرَاوِيحِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الرُّكُوعَ قَامَ[١][٢].

وكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[٣].

ولَوِ اقْتَدَى عَلَى ظَنِّ أَنَّ الإِمَامَ يُصَلِّي[٤] التَّرَاوِيحَ، فإِذَا هُوَ فِي الوِتْرِ، يُتِمُّهُ مَعَهُ ويَضُمُّ [س/ ١٥٥] رَابِعَةً، ولَوْ أَفْسَدَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) في (ط): زيادة (واقْتَدَى).

(٢) لأنَّ فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبُّه بالمنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]. ينظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ٢١٣).

(٣) لأنَّ في الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلةً وترك التدبُّر. ينظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ٢١٣).

(٤) في (ط): زيادة (فِي).

[صَلَاةُ الوِتْرِ]

(والوِتْرُ[١] ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ) بِسَلَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَنَا[٢].

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: الوتر واجبٌ في الأصحِّ، وهو آخر أقوال الإمام، ورُوي عنه أنَّه سنَّةٌ، وهو قولهما، ورُوي عنه أنَّه فرضٌ، ووفَّق المشايخ بين الروايات: بأنَّه فرضٌ عملاً: وهو الذي لا يُترَك، واجبٌ اعتقاداً فلا يكفر جاحده، سنَّةٌ دليلاً؛ لثبوته بها.

وجه الوجوب: قوله ﷺ: «الوتر حقٌّ فمَن لم يُوتر فليس منِّي، الوتر حقٌّ فمَن لم يُوتر فليس منِّي، الوتر حقٌّ فمَن لم يُوتر فليس منِّي»، رواه أبو داود والحاكم وصحَّحه، والأمرُ، وكلمة «حقٌّ» و«على» للوجوب. اهـ. ولفظه في «سنن» أبي داود (١٤١٩) من حديث بريدة الأسلميِّ: «الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منَّا»، وكذا في «مستدرك» الحاكم (١١٤٦) من حديث بريدة الأسلميِّ.

قال الطحطاويُّ: «والأمر» أي: الضمنيُّ المأخوذ من الحديث المذكور، أو الأمر الذي في قوله ﷺ: «إنَّ الله زادكم صلاةً وهي الوتر فصلُّوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح»، قوله: «وعلى»؛ أي: في قوله ﷺ: «الوتر واجبٌ على كلِّ مسلمٍ». ينظر: «مراقي الفلاح» (١٣٩)، «حاشية الطحطاوي» (٣٧٤).

(٢) قال في «الشرح»: وهو قول عمر، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وأبيٍّ، وأنسٍ، وابن عبَّاسٍ، وأبي أمامة، وغيرهم. ينظر: «حلبي كبير» (٣٥٨).

وأخرج البخاريُّ في «صحيحه» (١٠٩٦)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلِّي أربعاً فلا تسل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلِّي أربعاً فلا تسل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلِّي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»، أبواب التهجُّد، باب قيام النبيِّ ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٣٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب صلاة=

(يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ والسُّورَةَ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِهَا[١]) ويُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١] فِي الأُولَى، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فِي الثَّانِيَةِ، والإِخْلَاصِ فِي الثَّالِثَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»[٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١]، وفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][٣].

(ويَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) فإِنَّ عِنْدَهُ القُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ولَيْسَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، بَلْ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ، والدَّلَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي «الشَّرْحِ»[٤].

= المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعةٌ، وأنَّ الركعة صلاةٌ صحيحةٌ.

(١) قال في «الشرح»: والقراءة فرضٌ في جميع ركعات النفل وكذا الوتر؛ لأنَّ له شبهاً بالسنَّة وشبهاً بالفرض، فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط، ومن حيث شبهه بالسنَّة تفرض في الجميع، فتفرض احتياطاً؛ لأنَّ أداء ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه. ينظر: «حلبي كبير» (٢٤١).

(٢) «مسند الإمام الأعظم»: أبي حنيفة، نعمان بن ثابتٍ الكوفيِّ، (ت: ١٥٠هـ)، رواه الحسن بن زيادٍ اللؤلؤيُّ. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٠).

(٣) لم أجده في «مسند أبي حنيفة» «رواية أبي نُعَيم» من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، وذكره ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٢٧)، ولم أجده في غيره من الكتب المتوفِّرة بين يديَّ، وإنَّما أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» من حديث أبيِّ بن كعبٍ، باب الزاي، روايته عن زبيد بن الحارث الياميِّ أبي عبد الرحمن، وقد تقدَّم تخريجه في «فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره».

(٤) قال في «الشرح»: ولنا ما روى النسائيُّ وابن ماجه عنه عن أبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» اللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائيِّ: «كان يوتر بثلاثٍ يقرأ في=

والدُّعَاءُ المَشْهورُ فِي القُنُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَغْفِرُكَ ونَسْتَهْدِيكَ، ونُؤْمِنُ بِكَ ونَتُوبُ إِلَيْكَ[1] ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، ونُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ ولَا نَكْفُرُكَ، ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، ولَكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ، وإِلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ونَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ»[2].

ويُضَمُّ إِلَيْهِ قُنُوتُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ مَا

= الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويقنت قبل الركوع».

وأخرج الأربعة عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه «أنَّ رسول الله عليه السلام كان يقول في آخر وتره: اللهمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قال العينيُّ: وجه الاستدلال به إن كان يقتضي الدوام فيدلُّ على أنَّه كان يقنت به في جميع السنة، ومن ادَّعى غير ذلك فعليه البيان، ورُوي عن عليٍّ وابن مسعودٍ رَضِيَ الله عنهما أنَّهما كانا يقنُتان في جميع السنَة، ولأنَّ القنوت من سنن الوتر فلا يختصُّ ببعض الأزمان كسائر السنن. ينظر: «البناية» (٢/ ٤٨٩)، و«حلبي كبير» (٣٥٩).

(١) (ونَتُوبُ إِلَيْكَ): ليس في (س).

(٢) بنحوه في «مراسيل» أبي داود (٨٩) من حديث خالد بن أبي عمران، كتاب الطهارة، جامع الصلاة، وبنحوه في «مصنف» ابن أبي شيبة (٦٨٩٣) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الصلوات، في قنوت الوتر من الدعاء، وبنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقيِّ (٣١٤٢) من حديث خالد بن أبي عمران، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت، قال البيهقيُّ: هذا مرسلٌ، وقد روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً، «السنن الكبرى» للبيهقيِّ (٣١٤٤) من حديث عمر بن الخطَّاب، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت.

قَضَيْتَ، فإِنَّكَ تَقْضِي ولَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، ولَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ»[١].

ويَزِيدُ إِنْ شَاءَ «وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ[٢] وصَحْبِهِ وسَلَّمَ».

ومَنْ لَا يُحْسِنُ القُنُوتَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أَوْ يَقُولُ: [أ/ ١٥٢] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يُكَرِّرُهَا ثَلَاثاً، وقِيلَ يَقُولُ: «يَا رَبُّ» يُكَرِّرُهَا ثَلَاثاً.

تَنْبِيهٌ: لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ الوِتْرِ عِنْدَنَا، وقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ: يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ، ويَجُوزُ عِنْدَنَا إِنْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ أَوْ بَلِيَّةٌ أَنْ يَقْنُتَ فِي الفَجْرِ. قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(ولَا يُصَلَّى)؛ أَيِ: الوِتْرُ (بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)؛ والمُرَادُ أَنَّهُ يُكْرَهُ بِالجَمَاعَةِ خَارِجَ رَمَضَانَ لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وفي رَمَضَانَ قِيلَ: الأَفْضَلُ الِانْفِرَادُ، والصَّحِيحُ أَنَّ الجَمَاعَةَ فِيهِ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنَّ سُنِّيَّتَهَا[٣] لَيْسَتْ كَسُنِّيَّةِ[٤] جَمَاعَةِ التَّرَاوِيحِ.

---

(١) بنحوه في «سنن» أبي داود (١٤٢٥) من حديث الحسن بن عليٍّ، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٤٦٤) من حديث الحسن بن عليٍّ، أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعديِّ، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبيِّ ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا، قال ابن حجرٍ: لم تقع في أكثر الروايات قوله: «ولا يعزُّ مَن عاديتَ» وهي ثابتةٌ فيما سقناه، ورجاله ثقاتٌ، والله أعلم. ينظر: «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٣٣).

(٢) (وآلِهِ): في (ط): (وعَلَى آلِهِ).

(٣) (سُنِّيَّتَهَا): في (س): (سُنَّتَهَا).

(٤) (كَسُنِّيَّةِ): في (س): (كَسُنَّةِ).

(والمَسْبُوقُ) فِي الوِتْرِ (يَقْنُتُ مَعَ الإِمَامِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ المُقْتَدِيَ يَقْنُتُ، وهُوَ الصَّحِيحُ (و) إِذَا قَنَتَ مَعَ الإِمَامِ (لَا يَقْنُتُ بَعْدَهَا)؛ أَيِ: الرَّكْعَةِ الَّتِي قَنَتَ فِيهَا مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ قَنَتَ فِي مَوْضِعِ القُنُوتِ بِيَقِينٍ[1].

(وإِنْ شَكَّ أَنَّهُ فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ) مِنَ الوِتْرِ (أَمْ) فِي الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) مِنْهُ، ولَمْ يَتَرَجَّحْ[2] أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، فيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا ويَقْعُدُ، ثُمَّ يُصَلِّي أُخْرَى، و(يَقْنُتُ مَرَّتَيْنِ)؛ أَيْ: يَقْنُتُ فِي كُلٍّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ؛ (لِأَنَّ تَكْرَارَ القُنُوتِ فِي مَوْضِعِهِ مَكْرُوهٌ) كَمَا فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى، (وفِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَقَعْ أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعِهِ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ[3]، وفِي بَعْضِهَا «لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَحَدُهُمَا فِي [س/١٥٦] مَوْضِعِهِ» وهُوَ المُنَاسِبُ والمَقْصُودُ.

وكَذَا الحُكْمُ لَوْ شَكَّ أَنَّهُ فِي الأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ.

(وذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ») أَنَّهُ (إِنْ قَنَتَ فِي الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ سَاهِياً لَمْ يَقْنُتْ فِي الثَّالِثَةِ) وهُوَ مُخَالِفٌ لِمَسْأَلَةِ الشَّكِّ (و) لَكِنْ (بَيْنَهُمَا فَرْقٌ) وهُوَ أَنَّ السَّاهِيَ قَنَتَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ القُنُوتِ فلَا يَتَكَرَّرُ، بِخِلَافِ الشَّاكِّ، وفِي «الخُلَاصَةِ» عَنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ أَنَّ السَّاهِيَ أَيْضاً يَقْنُتُ ثَانِياً، وهُوَ الأَوْجَهُ، وقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) قال في «الشرح»: لأنَّ الركعة التي أوتر فيها آخرُ صلاته، وما يقضيه أوَّلُها حكماً في القراءة وما يشبهها وهو القنوت، وإذا وقع القنوت في موضعه بيقينٍ لا يكرَّر؛ لأنَّ تكراره غير مشروعٍ. ينظر: «حلبي كبير» (٣٦٥).

(٢) (يَتَرَجَّحْ): في (س): (يُرَجِّحْ).

(٣) (كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ): في (ط): (هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ).

(وهَلْ يُصَلِّي فِي آخِرِ القُنُوتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أَمْ لَا؟ (قَالَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: يُصَلِّي)؛ لِأَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الدُّعَاءِ، وقَدْ تَقَدَّمَتِ الرِّوَايَةُ بِهَا فِي حَدِيثِ قُنُوتِ الحَسَنِ (وذُكِرَ فِي بَعْضِ «الفَتَاوَى»: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ) فظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الأَوْلَى تَرْكُهَا، وكَلَامُ أَبِي اللَّيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَوْلَى الإِتْيَانُ بِهَا، وقِيلَ: إِنْ صَلَّى فِي القُنُوتِ لَا يُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وكَذَا إِنْ صَلَّى فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ سَهْواً لَا يُصَلِّي فِي الأَخِيرِ، وهُوَ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فلَا يُعْتَبَرُ.

(واخْتَلَفُوا) أَيْضاً (هَلْ يَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقُنُوتِ) أَمْ يُخَافِتُ بِهِ؟ (قَالَ الإِمَامُ) أَبُو بَكْرٍ (مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: يُخَافِتُ، كَذَا جَرَتِ العَادَةُ)؛ أَيْ: بِالمُخَافَتَةِ (فِي مَسْجِدِ) الإِمَامِ (أَبِي حَفْصٍ الكَبِيرِ فِي بُخَارَى) والظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخْتَارُهُ، وهُوَ الأَصَحُّ، وقِيلَ: يَجْهَرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وقِيلَ: بِالعَكْسِ (وقَالَ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ» بُرْهَانُ الدِّينِ: اسْتَحْسَنُوا)؛ أَيِ: المَشَايِخُ، والمُرَادُ بَعْضُهُمْ (الجَهْرَ فِي بِلَادِ العَجَمِ؛ لِيَتَعَلَّمُوا، وقَالَ فِي «الشَّرْحِ»:)؛ يَعْنِي[1] «شَرْحَ الأَسْبِيجَابِيِّ» (يَكُونُ ذَلِكَ الجَهْرُ)؛ أَيْ: جَهْرُ القُنُوتِ (دُونَ جَهْرِ القِرَاءَةِ) فَرْقاً بَيْنَ الرُّكْنِ وغَيْرِهِ فِي الصِّفَةِ، ومُخْتَارُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» وأَكْثَرِ العُلَمَاءِ هُوَ المُخَافَتَةُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وثَنَاءٌ، والأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِخْفَاءُ كَمَا فِي الثَّنَاءِ والتَّأْمِينِ وسَائِرِ الأَدْعِيَةِ والأَذْكَارِ، وقَوْلُهُمْ: «لِيَتَعَلَّمُوا»، قُلْنَا: الصَّلَاةُ [أ/ ١٥٣] لَيْسَتْ مَحَلَّ التَّعْلِيمِ والتَّعَلُّمِ.

والمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الجَهْرِ والإِخْفَاءِ، والأَفْضَلُ الإِخْفَاءُ.

(وأَمَّا المُقْتَدِي فهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَنَتَ) مُخَافَتَةً، وهُوَ اخْتِيَارُ الأَكْثَرِينَ (وإِنْ

---

(١) (يَعْنِي): في (ط): (أَيْ).

شَاءَ أَمَّنَ، وإِنْ شَاءَ سَكَتَ، كُلُّهُ)؛ أَيْ: كُلُّ المَذْكُورِ مِنَ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ (مَرْوِيٌّ عَلَى) وَجْهِ (الِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ) فقِيلَ: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْرَأُ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا بَلْ يُؤَمِّنُ، وقِيلَ: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَسْكُتُ، وقِيلَ: مُخَيَّرٌ[1] عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ سَكَتَ، وإِنْ شَاءَ قَرَأَ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِنْ شَاءَ قَرَأَ وإِنْ شَاءَ أَمَّنَ، ومِثْلُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً، وعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: يَقْنُتُ إِلَى قَوْلِهِ: «مُلْحِقٌ» ثُمَّ يَسْكُتُ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَقْنُتُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الدُّعَاءَ فيُؤَمِّنَ.

والمُقْتَدِي بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ لَا يَقْنُتُ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، بَلْ يَقِفُ سَاكِتاً فِي الأَظْهَرِ، وقِيلَ: يَقْعُدُ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْنُتُ مَعَهُ.

(وإِنْ قَنَتَ) المُقْتَدِي (أَوْ أَمَّنَ [س/ ١٥٧] لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالِاتِّفَاقِ) حَتَّى لَا يُشَوِّشَ غَيْرَهُ.

(١) (مُخَيَّرٌ): في (س)، و(ط): (يُخَيَّرُ).

(فَرْعٌ[1])

أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، لَا يُوتِرُ ثَانِياً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ[2]»[3]، ولِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١][4].

(١) (فَرْعٌ): في (س)، و(ط): (فُرُوعٌ).

(٢) (وَاحِدَةٍ): ليس في (س)، و(ط).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٣٩) من حديث طلْق بن عليٍّ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا وِتْران في ليلةٍ»، باب تفريع أبواب الوتر، بابٌ في نقض الوتر، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٤٧٠) من حديث طلْق بن عليٍّ، أبواب الوتر، باب ما جاء: «لا وتران في ليلةٍ».

قال السيوطيُّ: كذا ورد، وكان مقتضى القاعدة العربيَّة: «لا وترين في ليلةٍ»؛ لأنَّ اسم «لا» يبنى على ما ينصب به، فيبنى المفرد على الفتح نحو: «لا رجلَ في الدار»، والمثنَّى والجمع على الياء نحو: «لا رجلَين عندك، ولا مسلمِين عندك»، وتخريج هذا الحديث على أنَّه على لغة من يُجرِي المثنَّى بالألف في كلِّ حالٍ، ومنه قراءة من قرأ: ﴿إِنَّ هٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣]، وقول الشاعر:

..... قد بلغا في المجد غايتاها

ونظير هذا الحديث حديث أبي سعيدٍ: «لا صاعاْ تمرٍ بصاعٍ، ولا صاعاْ حنطةٍ بصاعٍ، ولا درهمان بدرهمٍ» كذا في المسند. ينظر: «عقود الزبرْجَد» (١/ ٤٠٣).

(٤) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٧٣٨) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعةٌ، وأنَّ الركعة صلاةٌ صحيحةٌ.

نَتِمَّاتٌ
[صَلَاةُ الكُسُوفِ]

مِنَ النَّوَافِلِ صَلَاةُ الكُسُوفِ[١]، وهِيَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا بِالجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وصِفَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي الجُمُعَةَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ ولَا إِقَامَةٍ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، ويُطِيلَ فِيهِمَا القِرَاءَةَ، فيَقْرَأَ فِي كُلٍّ[٢] مِنْهُمَا نَحْوَ «البَقَرَةِ»، ويُخْفِيَ القِرَاءَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا: يَجْهَرُ، وعَنْ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ يَدْعُوَ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ.

وإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِمَامُ الجُمُعَةِ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى[٣].

---

(١) الكُسُوف: كسَف القمرُ يَكْسِفُ كُسوفاً، وكذلك الشمس كسَفَتْ تَكْسِف كسوفاً ذهب ضوؤُها واسْوَدَّت، والكثير في اللغة وهو اختيار الفرَّاء أن يكون الكُسوف للشمس والخُسوف للقمر. ينظر: «لسان العرب» مادة: «كسف» (٩/ ٢٩٨).

(٢) في (ط): زيادة (رَكْعَةٍ).

(٣) لأنَّها نافلةٌ، والأصل في النوافل الانفراد. ونقل العينيُّ عن المرغينانيِّ: يؤمُّهم فيها إمام حيِّهم بإذن السلطان؛ لأنَّ اجتماع الناس ربَّما أوجب فتنةً وضلالاً، ولا يصلُّون في مساجدهم بل يصلُّون جماعةً واحدةً. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٩٦)، و«البناية» (٣/ ١٣٦).

وكَذَلِكَ فِي خُسُوفِ[١] القَمَرِ يُصَلُّونَ فُرَادَى[٢].

وكَذَلِكَ[٣] عِنْدَ حُدُوثِ فَزَعٍ مِنْ شِدَّةِ ظُلْمَةٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: صَلَاةُ الكُسُوفِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، والدَّلَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي «الشَّرْحِ»[٤].

---

(١) الخسوف: خَسَفَتِ الشمسُ وكسَفَتْ بمعنًى واحد «ابن سيده».

خَسَفَتِ الشمسُ تَخْسِفُ خُسوفاً ذهب ضَوْؤُها وكذلك القمر، قال ثعلب: كَسَفتِ الشمسُ وخسَف القمر هذا أَجودُ الكلام. ينظر: «لسان العرب» مادة: «خسف» (٩/ ٦٧).

(٢) قال صاحب «الجوهرة»: وليس في خسوف القمر جماعةٌ؛ لأنَّها تكون ليلاً وفي الاجتماع فيه مشقَّةٌ. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٩٦).

(٣) (وكَذَلِكَ): في (س): (وكَذَا).

(٤) ولنا ما أخرج أبو داود في «سننه» (١١٩٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو، قال: انكَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يَكَد يركع، ثمَّ ركع فلم يَكَد يرفع، ثمَّ رفع فلم يَكَد يسجد، ثمَّ سجد فلم يَكَد يرفع، ثمَّ رفع فلم يَكَدْ يسجد، ثمَّ سجد فلم يَكَد يرفع، ثمَّ رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، في تفريع أبواب الجمعة، باب صلاة الكسوف، باب من قال: يركع ركعتين. وبنحوه في «السنن الكبرى» للنسائيِّ (١٨٨٠) من حديث عبد الله بن عمرٍو، كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف. وبنحوه في «شرح معاني الآثار» للطحاويِّ (١٩٢٩) من حديث عبد الله بن عمرٍو، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي؟

[صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ]

ومِنْهَا[1] صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ[2] إِذَا دَامَ انْقِطَاعُ المَطَرِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

ولَا تُسَنُّ فِيهَا الجَمَاعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ يُصَلُّونَ وُحْدَاناً إِنْ أَحَبُّوا، والِاسْتِسْقَاءُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ والِاسْتِغْفَارُ[3].

---

(١) أي: من النوافل.

(٢) الاسْتِسْقاء: هو اسْتِفْعال من طَلب السُّقْيا، أَي: إِنْزال الغَيْثِ على البلادِ والعِبادِ، يقال: اسْتَسْقى وسَقى اللهُ عبادَه الغَيْثَ وأَسْقاهم، والاسم السُّقْيا بالضم. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سقى» (١٤/ ٣٩٠).

(٣) ولأبي حنيفة ما أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٩٧٠) من حديث أنس بن مالكٍ، أنَّ رجلًا دخل يوم الجمعة من بابٍ كان وِجاهَ المنبر ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهمَّ اسقنا، اللهمَّ اسقنا، اللهمَّ اسقنا» قال أنسٌ: لا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قزعةً ولا شيئاً، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلمَّا توسَّطت السماء انتشرت ثمَّ أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستّاً، ثمَّ دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله يديه ثمَّ قال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ على الآكام، والجبال، والآجام، والظراب، والأودية، ومنابت الشجر» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال: شريكٌ فسألت أنساً أهو الرجل الأوَّل؟ قال: لا أدري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٨٩٧) من حديث أنس بن مالكٍ، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي الجُمُعَةِ، يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي رِوَايَةٍ، وفِي رِوَايَةٍ: لَا يَجْهَرُ، وأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِي رِوَايَةٍ، وهُوَ الأَصَحُّ، وفِي رِوَايَةٍ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، ويَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي العِيدِ[1]، وهُوَ المَشْهورُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، ويَقُومُ عَلَى الأَرْضِ لَا عَلَى المِنْبَرِ، ويَتَّكِئُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصاً، ويَقْلِبُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، ولَا يَقْلِبُهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، واخْتُلِفَ فِيهِ[2] عَنْ أَبِي يُوسُفَ[3].

واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الخُرُوجُ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ إِنْ[4] تَأَخَّرَتِ السُّقْيَا مُشَاةً فِي ثِيَابٍ رَثَّةٍ، مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ خَاشِعِينَ لِلهِ نَاكِسِي رُؤُوسِهِمْ، وقَدْ قَدَّمُوا التَّوْبَةَ ورَدُّوا المَظَالِمَ، ويُقَدِّمُونَ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ.

وذُكِرَ أَنَّهُمْ يَصُومُونَ قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، والدَّلَائِلُ فِي «الشَّرْحِ».

---

(١) (العِيدِ): في (ط): (العِيدَيْنِ).

(٢) (فِيهِ): ليس في (س).

(٣) قال في «الشرح»: استدلَّ محمَّدٌ ومن وافقه على سنيَّة الجماعة والخطبة بما أخرج أبو داود في «سننه» (١١٦٥) من حديث هشامِ بن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة ـ قال عثمان: ابن عقبة ـ وكان أمير المدينة، إلى ابن عبَّاسٍ أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتبذِّلاً متواضعاً مُتضرِّعاً، حتَّى أتى المصلَّى ـ زاد عثمان: فرَقي على المنبر، ثمَّ اتَّفقا ـ فلم يَخطُبْ خُطبَكُم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدُّعاء والتضرُّع والتكبيرِ، ثمَّ صَلَّى ركعتينِ كما يُصلَّى في العيدِ، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (٥٥٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧٠).

(٤) (إِنْ): في (ط): (وإِنْ).

والأَحْسَنُ فِي صِفَةِ قَلْبِ الرِّدَاءِ [أ/ ١٥٤] إِنْ أَمْكَنَ جَعْلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَ جُعِلَ(١)، وإِلَّا جُعِلَ يَمِينُهِ عَنْ يَسَارِهِ.

ويُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً(٢) مَرِيعاً(٣) غَدَقاً(٤) مُجَلِّلاً(٥) سَحّاً(٦) عَامّاً طَبَقاً(٧)، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ ولَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ(٨)، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالبِلَادِ والعِبَادِ والخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ(٩) والضَّنْكِ(١٠) مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، [س/ ١٥٨]

---

(١) (جُعِلَ): ليس في (س)، و(ط).

(٢) مريئاً: هَنِيئاً، يقال: مَرَأَني الطعامُ وأَمْرَأَني: إذا لم يَثْقُل على المَعِدة وانْحَدَر عنها طَيِّباً. ينظر: «لسان العرب» مادة: «مرأ» (١/ ١٥٤).

(٣) مَرِيعاً: مُرْبِعاً، المَرِيعُ ذُو المَراعةِ والخِصْبِ، يقال: أَمْرَعَ الوادي: إذا أَخْصَبَ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «مرع» (٨/ ٣٣٤).

(٤) غَدَقاً: مُغْدِقاً، الغَدَق بفتح الدال، المطر الكبار القَطْرِ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «غدق» (١٠/ ٢٨٢).

(٥) مُجَلِّلاً: أي: يُجَلِّل الأرض بمائه أو بنباته. ينظر: «لسان العرب» مادة: «جلل» (١١/ ١١٦).

(٦) سحّاً: سَحَّ الدَّمْعُ والمطر والماء يَسُحُّ سَحّاً وسُحُوحاً؛ أي: سال من فوق واشتدَّ انصبابُه. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سحح» (٢/ ٤٧٦).

(٧) طَبَقاً: أي: مالِئاً للأرض مغطِّياً لها، يقال: غيثٌ طَبَقٌ، أي: عامٌّ واسعٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «طبق» (١٠/ ٢٠٩).

(٨) القُنُوط: اليأس، وفي «التهذيب»: اليأس من الخير، وقيل: أَشدُّ اليأس من الشيء. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قنط» (٧/ ٣٨٦).

(٩) اللأواء: المشقَّة والشدَّة وضيق المعيشة، وقيل: القَحْط. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لأيَ» (١٥/ ٢٣٧).

(١٠) الضَّنْكُ: الضيق من كلِّ شيءٍ، الذكر والأنثى فيه سواءٌ، ومعيشةٌ ضَنْكٌ: ضَيِّقةٌ، وكلُّ عيشٍ من غيرِ حلٍّ ضَنْكٌ وإن كان واسعاً. ينظر: «لسان العرب» مادة: «ضنك» (١٠/ ٤٦٢).

واسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وأَنْبِتْ لَنَا[١] مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً»[٢].

وفِي المَرْغِينَانِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِنْ شَاءَ أَشَارَ بِالمُسَبِّحَتَيْنِ.

ويُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ[٣] والبَهَائِمَ[٤].

ولَا يَحْضُرُ مَعَهُمْ أَهْلُ الكُفْرِ، ولَا يُمَكَّنُونَ أَنْ يَسْتَقُوا وَحْدَهُمْ[٥].

---

(١) (لَنَا): ليس في (س).

(٢) قال الشافعيُّ في «الأم»: وروى سالمٌ بن عبد الله عن أبيه... ثمَّ ساق الحديث، وأخرجه البيهقيَّ في «معرفة السنن والآثار» (٧٢١٠)، من طريق الشافعيِّ قال: رُوِيَ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً أنَّه كان إذا استسقى قال:... ثمَّ ساق الحديث، كتاب الاستسقاء، الدعاء في الاستسقاء، قال البيهقيُّ: قال أحمد: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالكٍ في الاستسقاء، وفي حديث جابرٍ، وكعب بن مرَّة، وعبد الله بن زيدٍ وغيرهم.

قال ابن حجرٍ: حديث ابن عمر ذكره الشافعي في الأمِّ تعليقاً، ولم نقف له على إسنادٍ. ينظر: «الأم» (١/ ٢٨٧)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١).

(٣) (الصِّبْيَانَ): في (س)، و(ط): (بِالصِّبْيَانِ).

(٤) لأنَّ بهم يزداد رجاء الرحمة. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧٢).

(٥) قال في «الشرح»: الصواب أن يُمنعوا من الاستسقاء وحدهم؛ لاحتمال أن يُسقَوا فيفتتن ضعفاء العوام، والله سبحانه أعلم. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧٢).

[نَوَافِلُ مُتَفَرِّقَةٌ]

ومِنْهَا: رَكْعَتَا شُكْرِ الوُضُوءِ: عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الوُضُوءِ.

ومِنْهَا: رَكْعَتَا تَحِيَّةِ المَسْجِدِ[١]: وفِي «مُخْتَصَرِ البَحْرِ»[٢] ودُخُولُ المَسْجِدِ بِنِيَّةِ الفَرْضِ أَوِ الِاقْتِدَاءِ يَنُوبُ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ إِذَا دَخَلَهُ لِغَيْرِ صَلَاةٍ، ويَكْفِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَانِ، ولَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ[٣] الدُّخُولِ.

ومِنْهَا: صَلَاةُ الأَوَّابِينَ بَعْدَ المَغْرِبِ: وتَقَدَّمَ[٤] بَيَانُ فَضِيلَةِ الأَرْبَعِ والسِّتِّ، وعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»[٥].

---

(١) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٤٣٣) من حديث أبي قتادة السلميِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٧١٤) من حديث أبي قتادة السلميِّ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحيَّة المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنَّها مشروعةٌ في جميع الأوقات.

(٢) لعلَّه يقصد «القنية» وقد تقدَّم التعريف به، قال صاحب «الكشف»: ذكر في أوَّلها: أنَّه استصفاها من «منية الفقهاء» لأُستاذه بديع بن منصور العراقي، وقال صاحب «الفوائد البهيَّة» عند ذكر بديع بن منصور: وله تصانيف معتبرةٌ منها «البحر المحيط» الموسوم بـ«منية الفقهاء». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٧)، و«الفوائد البهيَّة» (٥٤).

(٣) (بِتَكَرُّرِ): في (ط): (بِتَكْرَارِ).

(٤) (وتَقَدَّمَ): في (ط): (وقَدْ تَقَدَّمَ).

(٥) ذكره الترمذيُّ في «سننه» بدون سندٍ تعليقاً بعد الحديث (٤٣٥)، قال: وقد رُوِيَ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من صلَّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنَّة»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوُّع وستِّ ركعاتٍ بعد المغرب، وبنحوه في «سنن» ابن ماجه (١٣٧٣)=

ومِنْهَا: رَكْعَتَا الِاسْتِخَارَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولَا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي[٢] بِهِ»، قَالَ: «ويُسَمِّي حَاجَتَهُ»[٣].

= من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، قال المنذريُّ: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذيُّ، رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنيِّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويعقوب كذَّبه أحمد وغيره. ينظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٠٤)

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاريُّ السّلميُّ، يكنَّى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمَّدٍ، أحد المكثرين عن النبيِّ ﷺ، وروى عنه جماعةٌ من الصحابة، وله ولأبيه صُحبةٌ، كان مع من شهد العقبة، وروى مسلمٌ من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير أنَّه سمع جابراً يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشْرة غزوةً، قال جابرٌ: لم أشهد بدراً ولا أُحُداً، منعني أبي، فلمَّا قُتِلَ لم أتخلَّف، كان لجابر بن عبد الله حلقةٌ في المسجد؛ ـ يعني النبويِّ ـ يُؤخَذ عنه العلم، وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة، وقيل: آخرهم سهل بن سعدٍ، (ت: ٧٨هـ) وقِيلَ: (ت: ٧٤هـ) ويُقال: إنَّه عاش أربعاً وتسعين سنةً. ينظر: «الإصابة» (١/ ٥٤٦).

(٢) (رَضِّنِي): في (س): (أَرْضِنِي).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٠١٩) من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

ويَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فيَقُولَ: «وعَاقِبَةِ أَمْرِي وعَاجِلِهِ وآجِلِهِ» ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ.

ويَنْبَغِي أَنْ يُكَرِّرَهَا سَبْعاً.

ومِنْهَا: رَكْعَتَا السَّفَرِ: عَنْ مُطْعِمِ بنِ المِقْدَامِ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ(٢)»(٣).

ومِنْهَا: رَكْعَتَا القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(٤)(٥) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ(٦).

---

(١) هو: المطعم بن المقدام بن غنيم، الصنعانيُّ الشاميُّ، من أتباع التابعين، يروي عن مجاهدٍ وسعيد بن جبيرٍ ونحوهما، مشهورٌ، وللمطعم روايةٌ في سنن أبي داود، والنسائيِّ عن جماعةٍ من التَّابعين منهم مجاهدٌ، وروى عنه الأوزاعيُّ ويحيى بن حمزة وإسماعيل بن عيَّاش وآخرون، قال أبو حاتمٍ: لا بأس به، وقال ابن معينٍ: ثقةٌ. ينظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٨١)، و«الإصابة» (٦/ ٢٩٤).

(٢) (السَّفَرَ): في (س)، و(ط): (سَفَراً).

(٣) بنحوه في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٤٨٧٩) من حديث المطعم بن مقدامٍ، كتاب الصلوات، الرجل يريد السفر من كان يستحبُّ له أن يصلِّي قبل خروجه، قال ابن حجر: والمطعم بن المقدام من أتباع التّابعين يروي عن مجاهدٍ، وسعيد بن جبيرٍ، ونحوهما، مشهورٌ، أرسل هذا الحديث، فهو معضلٌ. ينظر: «الإصابة» (٦/ ٢٩٤).

(٤) في (ط): زيادة (قَالَ).

(٥) هو: كعب بن مالك بن أبي كعبٍ، أبو عبد الله الأنصاريُّ السَّلَميُّ بفتحتين، ويقال: أبو بشيرٍ، ويقال: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة وبايع بها، وتخلَّف عن بدرٍ وشهد أُحُداً وما بعدها، وتخلَّف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، روى عنه أولاده وابن عبَّاسٍ، وجابرٌ، وأبو أمامة الباهلي وغيرهم، قال ابن حبَّان: مات أيَّام قتل عليِّ بن أبي طالبٍ، وقال ابن أبي حاتمٍ عن أبيه: ذهب بصره في خلافة معاوية، ولم نجد له في حرب عليٍّ ومعاوية خبراً. ينظر: «الإصابة» (٥/ ٤٥٦).

(٦) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (٤٤٠٠) من حديث كعب بن مالكٍ، كتاب التفسير، باب تفسير سورة=

ومِنْهَا: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ: وصِفَتُهَا عَلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إِلَى آخِرِهِ»، ثُمَّ يَقولَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: «سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَتَعَوَّذَ[1]، ويُبَسْمِلَ، ويَقْرَأَ الفَاتِحَةَ وسُورَةً، ثُمَّ يَقُولَهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْكَعَ فيَقُولَهُنَّ [س/١٥٩] عَشْراً[2]، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فيَقُولَهُنَّ عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدَ فيَقُولَهُنَّ عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعَ[3] مِنَ السُّجُودِ فيَقُولَهُنَّ عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ فيَقُولَهُنَّ [أ/١٥٥] عَشْراً، ثُمَّ يَقُومَ إِلَى الثَّانِيَةِ فيَفْعَلَ فِيهَا كَذَلِكَ، وكَذَا فِي الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ، ففِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسٌ وسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، ويَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِـ «سُبْحَانَ[4] رَبِّيَ العَظِيمِ»، وفِي السُّجُودِ بِـ «سُبْحَانَ[5] رَبِّيَ الأَعْلَى»، وقِيلَ لِابْنِ المُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ[6].

= ﴿بَرَآءَةٌ﴾ [التوبة: ١]، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧١٦) من حديث كعب بن مالكٍ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قَدِمَ من سفرٍ أوَّل قُدُومه.

(١) (يَتَعَوَّذَ): في (س): (يُعَوِّذَ).

(٢) (عَشْراً): في (ط): (عَشْرَ مَرَّاتٍ).

(٣) في (س): زيادة (رَأْسَهُ).

(٤) (بِـ «سُبْحَانَ»): في (س): (سُبْحَانَ).

(٥) (بِـ «سُبْحَانَ»): في (س): (سُبْحَانَ).

(٦) بنحوه في «سنن» الترمذيِّ، (٤٨١) من حديث عبد الله بن المبارك، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ، وعبد الله بن عمرٍو، والفضل بن عبَّاسٍ، وأبي رافعٍ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ غير حديثٍ في صلاة التسبيح، ولا يصحُّ منه كبيرُ شيءٍ، وقد رأى ابن المبارك وغير واحدٍ من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه، وبنحوه في «مستدرك» الحاكم (١١٩٧) من حديث عبد الله بن المبارك، كتاب الوتر، فأمَّا حديث عبد الله بن فروخ، قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ، ولا يُتَّهم عبد الله=

ومِنْهَا: صَلَاةُ الحَاجَةِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَزَّ وجَلَّ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فلْيَتَوَضَّأْ ولْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ولْيُصَلِّ[٢] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، والغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، والسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، ولَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، ولَا حَاجَةً لَكَ فِيهَا رِضىً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[٣].

ومِنْهَا: صَلَاةُ الضُّحَى: وقَدْ تَقَدَّمَتْ.

ومِنْهَا: صَلَاةُ[٤] اللَّيْلِ: والأَخْبَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

= أن يعلِّمه ما لم يصحَّ عنده سندُه.

(١) عبد الله بن أبي أوفى هو: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميُّ، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وبه جزم البخاريُّ، وقيل: أبو محمَّد، له ولأبيه صُحبةٌ، وشهد عبد الله الحديبيَّة، وروى أحاديث شهيرةً، ثمَّ نزل الكوفة سنة ستٍّ أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وقيل غير ذلك، روى عنه أبو إسحاق الشيبانيُّ، والحكم بن عيينة، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، وفي «الصحيح» عنه قال: غزوت مع النبيِّ ﷺ ستَّ غزوات نأكل الجراد. «الإصابة» (٤/ ١٦).

(٢) (ولْيُصَلِّ): في (ط): (ثُمَّ لْيُصَلِّ).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٤٧٩) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ وفي إسناده مقالٌ، فائد بن عبد الرحمن يضعَّف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء، وبنحوه في «مستدرك» الحاكم (١١٩٩) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، كتاب الوتر، فأمَّا حديث عبد الله بن فروخ، قال الحاكم: فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء، كوفيٌّ عداده في التابعين، وقد رأيت جماعةً من أعقابه، وهو مستقيم الحديث إلَّا أنَّ الشيخين لم يخرِّجا عنه.

(٤) (صَلاةُ): في (س)، و(ط): (قِيَامُ).

و«الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ»(١) مَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهَا ارْتِكَابُ كَرَاهَةٍ.

واعْلَمْ أَنَّ النَّفْلَ بِجَمَاعَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي مَكْرُوهٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، مَا عَدَا التَّرَاوِيحَ، وصَلَاةَ الكُسُوفِ والِاسْتِسْقَاءِ.

فَعُلِمَ أَنَّ كُلّاً مِنْ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ(٢)، وصَلَاةِ البَرَاءَةِ(٣)(٤)، وصَلَاةِ القَدْرِ(٥) بِالجَمَاعَةِ مَكْرُوهَةٌ(٦) عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ البَزَّازِيُّ وغَيْرُهُ، والأَحَادِيثُ فِيهَا مَوْضُوعَةٌ،

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٤٣) من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوعٍ، فمن استطاع أن يستكثرَ فليستكثر»، قال الطبرانيُّ: لا تروى هذه الأحاديث عن محمَّد بن كعبٍ القُرَظيِّ عن أبي هريرة إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد بها أبو مودودٍ، باب الألف، من اسمه أحمد، قال ابن حجر: وهو خبرٌ مشهورٌ، أحمد والبزَّار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذرٍّ، ورواه ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث أبي إدريسٍ الخولانيِّ عن أبي ذرٍّ في حديثٍ طويلٍ جداً، وأورده الطبرانيُّ في «الأوسط»، وأعلَّه ابن حبَّان في الضعفاء بيحيى بن سعيدٍ، وخالف الحاكم فأخرجه في «المستدرك» من حديثه، وله شاهدٌ من حديث أبي أمامة، ورواه أحمد بسندٍ ضعيفٍ. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦).

(٢) صلاة الرغائب: في أوَّل جمعةٍ من رجب، اثنتي عشرة ركعة، ويكون قد صام يوم الخميس، وذلك بعد صلاة المغرب، يقرأ في كلِّ ركعةٍ فاتحة الكتاب و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ثلاث مراتٍ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] اثنتي عشرة مرَّةً، فإذا فرغ منها وهو جالسٌ في التشهُّد بعد السلام يقول: «ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم» سبعين مرَّةً، فإذا رفع رأسه يقول: «اللهمَّ صلِّ على النبيِّ الأمِّيِّ وعلى آله وصحبه وسلِّم» سبعين مرَّةً، ثمَّ يكبِّر ويسجد ويقول في سجوده: «سبُّوحٌ قدُّوسٌ ربُّنا وربُّ الملائكة والروح» سبعين مرَّةً، فإذا فرغ منه يسأل الله حاجته وهو ساجدٌ. ينظر: «البناية» (٢/ ٥٢٢).

(٣) (البَرَاءَةِ): في (س)، و(ط): (البَرَاتِ).

(٤) صلاة البراءة: ليلة النصف من شعبان. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧٤).

(٥) صلاة القدر: ليلة السابع والعشرين من رمضان. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧٤).

(٦) (مَكْرُوهَةٌ): في (س)، و(ط): (مَكْرُوهٌ).

صَرَّحَ بِهِ ابنُ الجَوْزِيِّ[١] وغَيْرُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ بِتَمَامِهِ فِي «الشَّرْحِ».

فَـائِـدَةٌ:

قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ البَحْرِ[٢]»: لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَوَافِلَ يَنْذُرُهَا ثُمَّ يُصَلِّيهَا، وقِيلَ: يُصَلِّيهَا كَمَا هِيَ.

قَالَ[٣] شَرَفُ الأَئِمَّةِ المَكِّيُّ[٤]: أَدَاءُ النَّفْلِ بَعْدَ النَّذْرِ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ دُونَ النَّذْرِ.

(١) هو: أبو الفرج ابن الجوزيُّ عبد الرحمن بن عليٍّ، الشيخ الإمام العلاَّمة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق، جمال الدين من نسل خليفة رسول الله ﷺ أبي بكرٍ الصدِّيق، القرشيُّ التيميُّ البكريُّ البغداديُّ الحنبليُّ الواعظ صاحب التصانيف، قيل في بعض مجالسه: إنَّ حَزْرَ الجمع بمئة ألفٍ، ومجموع تصانيفه مائتان ونيِّفٌ وخمسون كتاباً، من تصانيفه: «المغني» في التفسير، ثمَّ اختصره في أربع مجلَّداتٍ وسمَّاه «زاد المسير»، وله «تذكرة الأريب» في اللغة، وغيرها (ت: ٥٩٧هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥).

(٢) (البَحْرِ): في (س): (البَحْرِيِّ).

(٣) (قَالَ): في (ط): (وقَالَ).

(٤) قال في «الجواهر»: شرف الأئمَّة المكيُّ كذا ذكره في «القِنية». ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٣٧٤).

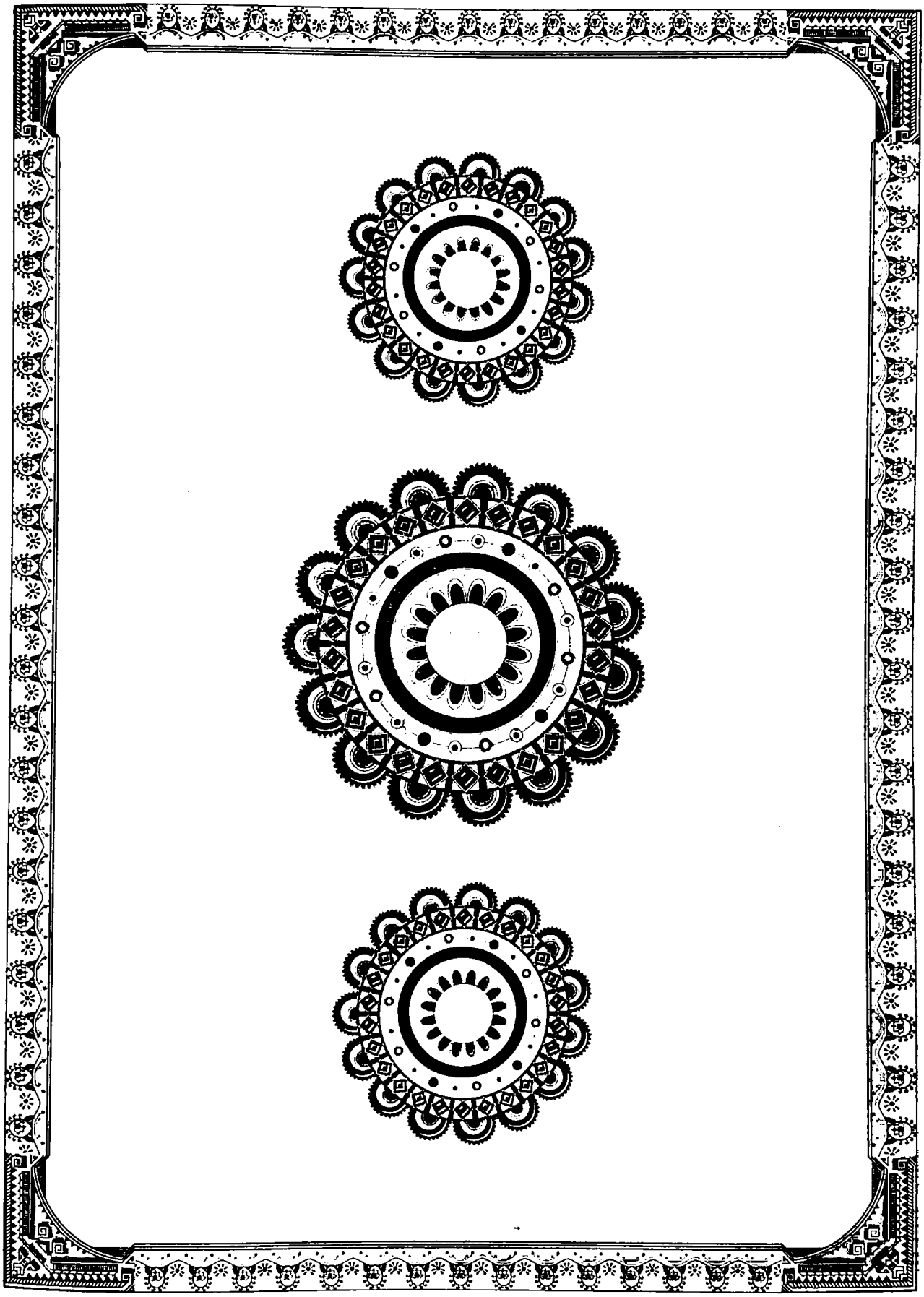

(فَصْلٌ) فِيمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

(وإِذَا تَكَلَّمَ) المُصَلِّي (فِي صَلَاةٍ بِكَلَامِ النَّاسِ نَاسِياً أَوْ عَامِداً تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، والمُرَادُ مِنَ «التَّكَلُّمِ»: التَّلَفُّظُ بِحَرْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لَا الكَلَامُ النَّحْوِيُّ، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: الكَلَامُ نَاسِياً لَا يُفْسِدُ، وعِنْدَ مَالِكٍ وأَحْمَدَ: الكَلَامُ نَاسِياً أَوْ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ، ودَلِيلُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[1] وتَمَامُهُ فِي «الشَّرْحِ».

وإِنَّمَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالكَلَامِ (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعاً لِنَفْسِهِ)؛ أَيْ: لِنَفْسِ المُتَكَلِّمِ (وإِنْ لَمْ)؛ أَيْ: ولَوْ لَمْ (يُصَحِّحِ) المُتَكَلِّمُ (حُرُوفَهُ[2])؛ أَيْ: حُرُوفَ الكَلَامِ (أَوْ) بِشَرْطِ (أَنْ يَكُونَ) المُتَكَلِّمُ (مُصَحِّحاً) لِلحُرُوفِ[3] (وإِنْ لَمْ يَسْمَعِ) الكَلَامَ،

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلميِّ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٢) قال في «الشرح»: كون اللفظ كلاماً مسموعاً مع عدم تصحيح حروفه متعذِّرٌ فلا فائدة في ذكره، اللهمَّ إلَّا أن يريد به بعض الألفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات، كاللفظ الذي تُستدعَى به الهرَّة أو الكلب وما يُساق به الحمار، فإنَّه ألفاظٌ مسموعةٌ من غير تصحيح حروفٍ، لكن حينئذٍ يكون مخالفاً لما ذكره الزاهديُّ في «القِنية»، وفي «شرحه للقدوريِّ»: أنَّه لو استعطف هرَّةً أو كلباً أو ساق حماراً أو أوقفه بلغة أهل الرستاق من مجرد صوتٍ ليس معه حروفٌ مهجَّاةٌ لا تفسد، وفي «الخلاصة» أيضاً بمعناه. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧٧).

(٣) (لِلْحُرُوفِ): في (ط): (لِلْحَرْفِ).

يَعْنِي يُشْتَرَطُ وُجُودُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّصْحِيحُ، أَوِ السَّمَاعُ، [س/ ١٦٠] حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْصُلْ تَصْحِيحٌ ولَا سَمَاعٌ لَا تَفْسُدُ، وإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ تَفْسُدُ.

وفِيهِ نَظَرٌ؛ فقَدْ ذَكَرَ فِي «الحَقَائِقِ»[1] أَنَّهُ إِنْ صَحَّحَ الحُرُوفَ ولَمْ يَكُنْ مَسْمُوعاً لَا تَفْسُدُ اتِّفَاقاً[2]، فالصَّحِيحُ أَنَّ المُفْسِدَ حُصُولُ كِلَا الأَمْرَيْنِ، تَصْحِيحِ الحُروفِ والسَّمَاعِ، لَا أَحَدِهِمَا عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

(وإِنْ نَامَ) المُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ (فتكَلَّمَ أَوْ ضَحِكَ) وهُوَ نَائِمٌ (تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) كَذَا فِي عَامَّةِ الفَتَاوَى، واخْتَارَ فخْرُ الإِسْلَامِ عَدَمَ الفَسَادِ[3]، وقَدْ تَقَدَّمَ فِي «نَوَاقِضِ الوُضُوءِ».

(وإِنْ «أَنَّ») المُصَلِّيَ (فِي صَلَاتِهِ) بِأَنْ قَالَ: «أَهِ» بِقَصْرِ الهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً (أَوْ تَأَوَّهَ) بِأَنْ قَالَ: «أَوَّهْ» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وتَشْدِيدِ الوَاوِ مَفْتُوحَةً، وبِضَمِّ الهَمْزَةِ وإِسْكَانِ الوَاوِ، أَوْ قَالَ: «آهِ» بِمَدِّ الهَمْزَةِ (أَوْ بَكَى) فِيهَا [أ/ ١٥٦] (فارْتَفَعَ بُكَاؤُهُ)؛ أَيْ: حَصَلَ مِنْهُ صَوْتٌ مَسْمُوعٌ (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ الأَنِينُ أَوِ التَّأَوُّهُ أَوِ البُكَاءُ (مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ)؛ أَيْ: بِسَبَبِ تَذَكُّرِ الجَنَّةِ (أَوِ النَّارِ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ الأُمُورِ الأُخْرَوِيَّةِ (لَمْ يَقْطَعْهَا)؛ أَيْ: لَمْ يُفْسِدْ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ والعَفْوِ (وإِنْ كَانَ ذَلِكَ (مِنْ وَجَعٍ) حَصَلَ لَهُ فِي بَدَنِهِ (أَوْ مُصِيبَةٍ) أَصَابَتْهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ (يَقْطَعُهَا)

---

(١) «حقائق المنظومة»: لأبي المحامد محمود بن محمَّد بن داود اللؤلؤيِّ البخاريِّ الأفشنجيِّ، (ت: ٦٧١هـ)، وهو شرح على «منظومة النسفيِّ» في الخلاف لأبي حفصٍ عمر بن محمَّد بن أحمد النسفيِّ، (ت: ٥٣٧هـ)، مكث في جمعه أكثر من سبع سنين، وأتمَّه ببخارى، قال: سمَّيتُه «حقائق المنظومة»؛ ليكون الاسم دالّاً على فحواه، ومخبراً عمَّا حواه. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

(٢) وقد تقدَّم في فرائض الصلاة «والثالثة من الفرائض القراءة» ما يؤيِّده من أنَّ تصحيح الحروف من غير سماعٍ لا يعتبر كلاماً على الصحيح. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧٧) بتصرف.

(٣) لأنَّه ليس بكلامٍ؛ لصدوره ممَّن لا اختيار له، والضحك بمنزلة الكلام. ينظر: «حلبي كبير» (٣٧٧).

لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشِّكَايَةِ، فكَأَنَّهُ قَالَ: «بِي وَجَعٌ» أَوْ «أَصَابَتْنِي مُصِيبَةٌ» وهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، فيُفْسِدُهَا[1].

وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَدِيدَ الوَجَعِ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ لَا تَفْسُدُ.

(ولَا فَرْقَ) فِي الحُكْمِ المَذْكُورِ (بَيْنَ قَوْلِهِ: «أَوَّهِ»)؛ أَيِ: التَّأَوُّهِ (وبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَهِ») بِالقَصْرِ، أَيِ: الأَنِينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الأَوَّلُ[2]، وهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ (وقَالَ أَبُو يُوسُفَ آخِراً[3]: لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (فِي) نَحْوِ («أَهٍ، وأُفٍ، وتُفٍ») مِمَّا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَطْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ العَشَرَةِ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «سَأَلْتُمُونِيهَا» «السِّينُ، والهَمْزَةُ، واللَّامُ، والتَّاءُ، والمِيمُ، والوَاوُ، والنُّونُ، واليَاءُ، والهَاءُ، والأَلِفُ» فقَوْلُهُ: «أَهٍ» حَرْفَانِ كِلَاهُمَا مِنَ الزَّوَائِدِ، وقَوْلُهُ: «أُفٍ وتُفٍ» مُخَفَّفاً حَرْفَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْهَا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ مِنَ الزَّوَائِدِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ حَرْفَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا فتَفْسُدُ بِالِاتِّفَاقِ[4].

---

(١) قال صاحب «العناية»: فكان كلٌّ منهما ـ البكاء من ذكر الجنَّة والنَّار، أو من الوجع والمصيبة ـ دليلًا على أمرٍ، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريحٌ يخالفها، ولو صرَّح بذكر الجنَّة والنَّار فقال: «اللهمَّ إنِّي أسالك الجنَّة وأعوذ بك من النار» لم يضرَّه، ولو صرَّح بإظهار الوجع فقال: «إنِّي مصابٌ» فسدت صلاته، فكذلك بالدلالة؛ إذ ليس ثمَّة صريحٌ يخالفها. ينظر: «العناية شرح الهداية» (١/ ٣٩٧).

(٢) (الأَوَّلُ): في (ط): (أَوَّلًا).

(٣) (آخِراً): في (س): (فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى).

(٤) لأنَّ أصل كلام العرب ثلاثة أحرفٍ؛ لاحتياجه إلى حرفٍ يُبتدَأ به، وحرفٍ يُوقَف عليه، وحرفٍ يفصل بينهما، فالحرف الواحد أقلُّ الجملة فلا يطلق عليه اسم الكلام، والحرفان إن كان أحدهما من الزوائد كذلك؛ لأنَّه نُظِرَ إلى الأصل على حرفٍ واحدٍ، وأمَّا إذا كانتا أصليتين فقد وُجِدَ الأكثر، وهو يقوم مقام الكلِّ. ينظر: «العناية» (١/ ٣٩٧).

(و) ذَكَرَ (فِي «المُلْتَقَطِ») أَنَّ المُصَلِّيَ (إِذَا لَسَعَتْهُ الحَيَّةُ فقَالَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (عِنْدَ مُحَمَّدٍ) وفِي «الخُلَاصَةِ»: عِنْدَهُمَا (خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ البُكَاءِ بِالصَّوْتِ بِسَبَبِ الوَجَعِ (رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ) أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ) مِنْ شِدَّةِ الوَجَعِ (وقَالَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ») أَوْ «أَنَّ» أَوْ «تَأَوَّهَ» (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، وكَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ يَكُونُ عَفْواً (كَمَا لَوْ تَجَشَّأَ أَوْ عَطَسَ فارْتَفَعَ صَوْتُهُ وحَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ) حَيْثُ (لَمْ تَفْسُدْ) صَلَاتُهُ بِذَلِكَ إِجْمَاعاً؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الِامْتِنَاعِ عَنْهُ (ذَكَرَهُ فِي) «الفَتَاوَى (الخَاقَانِيَّةِ») المَنْسُوبَةِ إِلَى قَاضِيخَانَ.

(و) ذَكَرَ (فِي «الذَّخِيرَةِ») أَنَّهُ (إِذَا قَالَ المَرِيضُ: [س/ ١٦١] «يَا رَبِّ» أَوْ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ» لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ المَشَقَّةِ) أَيِ: الأَلَمِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، ولَمْ يَذْكُرْ خِلَافاً، والأَصَحُّ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وعِنْدَهُمَا تَفْسُدُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(ولَوْ أَجَابَ) المُصَلِّي مَنْ[1] قَالَ: «أَمَعَ اللهِ إِلَهٌ» (بِـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أَوْ أُخْبِرَ) المُصَلِّي (بِمَا يَسُرُّهُ، أَوْ) بِمَا (يَسُوؤُهُ، أَوْ) بِمَا (يُعْجِبُهُ، فقَالَ) جَوَاباً لِلخَبَرِ بِمَا يُعْجِبُهُ: («سُبْحَانَ اللهِ» أَوْ قَالَ:) جَوَاباً لِلخَبَرِ بِمَا يَسُرُّهُ («الحَمْدُ لِلهِ» أَوْ قَالَ») جَوَاباً لِلخَبَرِ بِمَا يَسُوؤُهُ: («لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (عِنْدَهُمَا خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ) لَهُ أَنَّهُ ذِكْرٌ[2] فلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ، ولَهُمَا أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الجَوَابَ فصَارَ كَكَلَامِ النَّاسِ.

(وذَكَرَ القَاضِي الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ خَانُ) فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: (قَوْلُهُ:)؛ أَيْ:

---

(١) (مَنْ): في (س)، و(ط): (لِمَنْ).

(٢) قال المرغينانيُّ: له أنَّه ثناءٌ بصيغته فلا يتغيَّر بعزيمته. ينظر: «الهداية» (١/ ٦٣).

قَوْلُ مُحَمَّدٍ («[1] أَجَابَ» يَعْنِي قِيلَ لَهُ: «هَلْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ»؟ فقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ولَوْ أَرَادَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ) ولَوْ أُخْبِرَ بِوُقُوعِ مُصِيبَةٍ فقَالَ جَوَاباً: «إِنَّا لِلهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» قِيلَ: تَفْسُدُ اتِّفَاقاً[2]، والأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الخِلَافِ المَذْكُورِ.

(ولَوَ عَطَسَ) المُصَلِّي (فقَالَ: «الحَمْدُ لِلهِ» لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِقَصْدِهِ عَنْ كَوْنِهِ ثَنَاءً، ولَا خِطَابَ فِيهِ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا إِذَا حَمِدَ فِي نَفْسِهِ [أ/ ١٥٧] مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّكَ شَفَتَيْهِ، فإِنْ حَرَّكَ فَسَدَتْ، والأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، ثُمَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلعَاطِسِ هُوَ أَنْ يَسْكُتَ، وقِيلَ: يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ.

(ولَوْ عَطَسَ) رَجُلٌ (آخَرُ فقَالَ:) المُصَلِّي («الحَمْدُ لِلهِ» يُرِيدُ)؛ أَيْ: مُرِيداً (اسْتِفْهَامَهُ)؛ أَيْ: طَلَبَ الفَهْمِ (لِلعَاطِسِ)؛ أَيْ: يُرِيدُ أَنْ يُفْهِمَهُ الحَمْدَ ويُذَكِّرَهُ إِيَّاهُ (تَفْسُدُ) صَلَاةُ الحَامِدِ؛ لِقَصْدِهِ التَّفْهِيمَ، وهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي «الهِدَايَةِ» وغَيْرِهَا مِنْ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي «القِنْيَةِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةً أَنَّهَا تَفْسُدُ، والأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ جَوَاباً.

وأَمَّا لَوْ قَالَ لِلعَاطِسِ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» فإِنَّهَا تَفْسُدُ[3] إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

(ولَوْ عَطَسَ) رَجُلٌ (فِي الصَّلَاةِ فقَالَ لَهُ آخَرُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» فقَالَ المُصَلِّي:) العَاطِسُ («آمِينَ» تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِجَابَةٌ.

---

(١) في (س): زيادة (لَوْ).

(٢) قال ابن نجيم: ولعلَّ الفرق على قول أبي يوسف بين التحميد والاسترجاع أنَّ الاسترجاع لإظهار المصيبة، وما شُرعت الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر، والصلاة شُرعت لأجله. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٧).

(٣) لأنَّه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم. ينظر: «الهداية» (١/ ٦٢).

ولَوْ كَانَ بِجَنْبِ المُصَلِّي العَاطِسِ مُصَلٍّ آخَرُ فقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» فقَالَ المُصَلِّيَانِ: «آمِينَ» فَسَدَتْ صَلَاةُ العَاطِسِ؛ لِأَنَّهُ إِجَابَةٌ، لَا صَلَاةُ الآخَرِ؛ لِأَنَّ تَأْمِينَهُ لَيْسَ بِجَوَابٍ. كَذَا فِي «فَتَاوَى» قَاضِيخَانَ.

(وإِنْ فَتَحَ) المُصَلِّي (عَلَى مَنْ لَيْسَ) مَعَهُ (فِي الصَّلَاةِ) سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، والأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: «عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ» (تَفْسُدُ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وتَعَلُّمٌ، وهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، هَذَا إِنْ قَصَدَ الفَتْحَ.

أَمَّا لَوْ قَصَدَ القِرَاءَةَ دُونَ الفَتْحِ فحَصَلَ الفَتْحُ لِلقَارِئِ لَا تَفْسُدُ.

وشَرَطَ فِي «الأَصْلِ» لِلفَسَادِ التَّكْرَارَ، بِأَنْ يَفْتَحَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، ولَمْ يَشْرِطْهُ[1] فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وهُوَ الصَّحِيحُ[2].

(وإِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ) فقَدْ (قِيلَ: إِنْ فَتَحَ بَعْدَمَا قَرَأَ) الإِمَامُ (مَقْدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ تَفْسُدُ) صَلَاةُ الفَاتِحِ، وإِنْ أَخَذَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الكُلِّ، وهُوَ القِيَاسُ (والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ) [س/ ١٦٢] صَلَاةُ الفَاتِحِ ولَا صَلَاةُ الإِمَامِ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ، وهُوَ الِاسْتِحْسَانُ؛ لِأَنَّهُ لِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِ الإِمَامِ مَا يُفْسِدُهَا لَوْ لَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْوِي الفَتْحَ دُونَ القِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَا لَا عَنْهُ.

(وإِنِ انْتَقَلَ الإِمَامُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى ففَتَحَ عَلَيْهِ) المُؤْتَمُّ (بَعْدَ الِانْتِقَالِ) فقَدْ قِيلَ:

---

(١) (يَشْرِطْهُ): في (س)، و(ط): (يَشْتَرِطْ).

(٢) قال الزيلعيُّ: ثمَّ شرط في «الأصل» التكرار؛ لأنَّه ليس من أفعال الصلاة، فيعفى القليل منه، ولم يشترطه في «الجامع الصغير» وهو الصحيح؛ لأنَّه من قبيل الكلام، فلا يُعفَى القليل منه بخلاف العمل. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٥٦).

(تَفْسُدُ صَلَاةُ الفَاتِحِ، وإِنْ أَخَذَ الإِمَامُ) بِقَوْلِهِ (تَفْسُدُ صَلَاةُ الكُلِّ)؛ لِانْتِفَاءِ الحَاجَةِ[1]، وعَامَّةُ المَشَايِخِ عَلَى عَدَمِ الفَسَادِ مُطْلَقاً، وهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَهُ فِي «الكَافِي».

إِلَّا أَنَّ الأَوْلَى أَلَّا يُعَجِّلَ بِالفَتْحِ.

ولِلإِمَامِ أَلَّا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ يَرْكَعُ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى. ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ». والمُرَادُ بِـ «أَوَانِهِ» بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَ قِرَاءَةِ المُسْتَحَبِّ، وهُوَ الظَّاهِرُ. قَالَهُ ابْنُ الهُمَامِ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ». والأَوْلَى أَنْ يُرَادَ[2] بَعْدَ قِرَاءَةِ قَدْرِ الوَاجِبِ[3].

(وإِنْ فَتَحَ غَيْرُ المُصَلِّي عَلَى المُصَلِّي فأَخَذَ بِفَتْحِهِ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلُّمٌ، وهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

(وإِنْ أَكَلَ) المُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ (أَوْ شَرِبَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً) أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ[4] (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، ولَا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهُ مُذَكِّرَةٌ بِخِلَافِ الصَّوْمِ[5].

---

(١) فصار تعليماً وتعلُّماً. ينظر: «حلبي كبير» (٣٨١).

(٢) في (ط): زيادة (بِأَوَانِهِ).

(٣) وهو ما ذهب إليه قاضيخان وصاحب «المحيط». كذا ذكره في «الشرح». قال صاحب «المحيط»: ولا ينبغي للإمام أن يُلجِئَ القوم إلى الفتح؛ لأنَّه يُلجِئهم إلى القراءة خلفه، وأنَّه مكروهٌ، ولكن إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينتقل إلى آيةٍ أخرى؛ لأنَّ الواجب قراءة القرآن مطلقاً والكلُّ قرآنٌ. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٨٩)، و«حلبي كبير» (٣٨١).

(٤) (صَلَاةٍ): في (ط): (الصَّلَاةِ)..

(٥) لأنَّها على هيئةٍ تخالف العادة، لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حالٍ إلى حالٍ مع ترك النطق الذي هو كالنفس، وكلُّ ذلك في زمنٍ يسيرٍ، فيكون=

ولَا فَرْقَ بَيْنَ الكَثِيرِ والقَلِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، حَتَّى لَوِ ابْتَلَعَ سِمْسِمَةً مِنَ الخَارِجِ تَفْسُدُ.

(وكَذَا) يُفْسِدُهَا (العَمَلُ الكَثِيرُ) مِمَّا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهَا، ولَمْ يَكُنْ لِإِصْلَاحِهَا.

(وكُلُّ عَمَلٍ لَا يَشُكُّ) بِسَبَبِهِ (النَّاظِرُ[1]) إِلَى المُصَلِّي (أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ) ومَا دُونَ ذَلِكَ ـ بِأَنْ يَشُكَّ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا ـ [أ/ ١٥٨] فهُوَ قَلِيلٌ.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ عَمَلٍ يُعْمَلُ بِاليَدَيْنِ عُرْفاً[2]) وعَادَةً (فهُوَ كَثِيرٌ) ولَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَمِلَهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، ومَا كَانَ يُعْمَلُ فِي العَادَةِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فهُوَ قَلِيلٌ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ[3] ولَوْ وَقَعَ أَنَّهُ عَمِلَهُ بِاليَدَيْنِ، ولَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ اليَدِ، والأَوَّلُ أَعَمُّ (وذَكَرَ فِي «المُلْتَقَطِ») أَنَّهُ (لَا يُعْتَبَرُ فِي فَسَادِ الصَّلَاةِ عَمَلُ اليَدَيْنِ)؛ أَيْ:

= الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر، فصار كالحدث بخلاف الصوم؛ لأنَّ هيئته لا تخالف العادة، وزمنه طويلٌ فيكثر فيه النسيان فيعذر. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٥٩).

(١) قال ابن أمير الحاج: ثمَّ الظاهر أنَّ المراد أنَّ كلَّ عملٍ لا يشكُّ الناظر إلى عامله أنَّه ليس في الصلاة بل يتيَّقن بكونه ليس فيها إذا لم يسبق له علمٌ بملابسته لها قبل النظر إليه، وإلَّا فمن المعلوم أنَّه لو شاهد شروع إنسانٍ في الصلاة ثمَّ رأى منه مثلاً تناول مشطٍ وتسريح رأسه ولحيته أو رأسه مرَّاتٍ متواليات، فإنَّه بعيدٌ جدّاً أن يذهب ذاهبٌ إلى أنَّه ليس بعملٍ كثيرٍ، وأنَّه ليس بمفسدٍ للصلاة، مع انتفاء التيقُّن له بأنَّ هذا المصلِّي ليس في الصلاة، فتنبَّه له. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٤٠٤).

(٢) قال ابن أمير الحاج: وهذا في «الخانيَّة» و«الخلاصة» بدون «عرفاً». ثمَّ نقل عن «الذخيرة» قوله: ثمَّ في كلِّ عملٍ يحتاج فيه إلى اليدين لإقامته لو أقام ذلك العمل بيدٍ واحدةٍ هل تفسد صلاته؟ حُكِيَ عن الفقيه أبي جعفرٍ أنَّه قال: تفسد على قول من يعتبر لفساد الصلاة كونَ العمل يحتاج لإقامة اليدين، وذكر نجم الدين النسفيُّ أنَّه لا تفسد. انتهى. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٤٠٥).

(٣) (يَتَكَرَّرْ): في (س): (يُكَرَّرْ).

حَقِيقَةً[١] (ولَكِنْ تُعْتَبَرُ القِلَّةُ والكَثْرَةُ) إِمَّا بِاعْتِبَارِ غَلَبَةِ ظَنِّ النَّاظِرِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مِمَّا يُعْمَلُ فِي العَادَةِ بِاليَدَيْنِ أَوْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

وقِيلَ: إِنِ اسْتَكْثَرَهُ[٢] المُصَلِّي فكَثِيرٌ، وإِلَّا فقَلِيلٌ، وعَامَّةُ المَشَايِخِ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ، وهُوَ المُخْتَارُ[٣].

(ولَوِ ادَّهَنَ) المُصَلِّي بِدُهْنٍ أَخَذَهُ مِنْ إِنَاءٍ، أَوْ كَانَ فِي يَدِهِ فأَخَذَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى فدَهَنَ بِهِ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ جَسَدِهِ (أَوْ سَرَّحَ شَعْرَهُ) سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ.

وكَذَا لَوِ اكْتَحَلَ أَوْ أَخَذَ مَاءَ الوَرْدِ فجَعَلَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

---

(١) (حَقِيقَةً): في (ط): (حَقِيقَتَهُ).

(٢) (اسْتَكْثَرَهُ): في (ط): (اسْتَكْثَرَ).

(٣) وزاد صاحب «المحيط» فقال: اختلف المشايخ في الحدِّ الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير:

بعضهم قالوا: العمل الكثير اشتمل على عدد الثلاث.

وبعضهم قالوا: العمل الكثير عملٌ يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدةٍ.

قال ابن نجيمٍ: والحاصل أنَّ فروعهم في هذا الباب قد اختلفت، ولم تتفرَّع كلُّها على قولٍ واحدٍ، بل بعضها على قولٍ وبعضها على غيره كما يظهر للمتأمِّل، والظاهر أنَّ أكثرها تفريعات المشايخ، لم تكن منقولةً عن الإمام الأعظم، ولهذا جُعِلَ الاختلاف في حدِّ العمل الكثير والقليل.

وعلَّق عليه ابن عابدين في حاشيته على «البحر»: يمكن أن يقال: لمَّا رأى مشايخ المذهب الفروع المذكورة فكلٌّ منهم عرَّف العمل الكثير بتعريفٍ ينطبق على ما رآه من الفروع، وبضمِّ التعاريف إلى بعضها تنتظم الفروع جميعاً، فتأمَّل فيما ذكرناه من التوفيق فإنَّ فيه إحسان الظنِّ بمشايخ المذهب، فإنَّ هذه الفروع وإن لم تكن كلُّها منقولةً عن الإمام الأعظم لكنَّ المشايخ خرَّجوا بعضها على المنقول لا بمجرَّد الرأي، وما كان مخرجاً على المذهب من أهل التخريج فهو داخلٌ في المذهب. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٩٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٤) بتصرف.

(ولَوْ كَانَ الدُّهْنُ) أَوْ نَحْوُهُ (فِي يَدِهِ فمَسَحَهُ بِرَأْسِهِ) أَوْ بِعُضْوٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِاليَدِ الأُخْرَى (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ[1].

(وإِنْ حَمَلَتِ المَرْأَةُ) فِي الصَّلَاةِ (صَبِيّاً فأَرْضَعَتْهُ تَفْسُدُ) صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

(وإِنْ مَصَّ صَبِيٌّ ثَدْيَ امْرَأَةٍ تُصَلِّي) يُنْظَرُ (إِنْ خَرَجَ) بِمَصِّهِ مِنْهَا (اللَّبَنُ تَفْسُدُ) صَلَاتُهَا؛ [س/ ١٦٣] لِأَنَّهُ إِرْضَاعٌ، وهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

ولَا يُشْتَرَطُ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ الِاخْتِيَارُ، فإِنَّ مَنْ دُفِعَ فمَشَى[2] خُطُوَاتٍ بِسَبَبِ الدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وكَذَا لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ المُصَلِّيَ فوَضَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

(وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهَا اللَّبَنُ (فلَا) تَفْسُدُ صَلَاتُهَا، هَذَا إِنْ مَصَّ مَصَّةً أَوْ مَصَّتَيْنِ.

فَإِنْ مَصَّ ثَلَاثَ مَصَّاتٍ تَفْسُدُ وإِنْ لَمْ يَنْزِلْ. ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ وغَيْرُهُ.

(وإِنْ صَافَحَ) المُصَلِّي أَحَداً (بِيَدِهِ يُرِيدُ) بِهَا (السَّلَامَ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ[3].

(ولَوْ رَفَعَ العِمَامَةَ) أَوِ القَلَنْسُوَةَ (مِنْ رَأْسِهِ ووَضَعَ عَلَى الأَرْضِ، أَوْ رَفَعَ مِنَ الأَرْضِ ووَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ نَزَعَ القَمِيصَ، أَوْ تَعَمَّمَ) وفَعَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ

---

(١) قال ابن أمير الحاج: بل هو نظير مسح العرق عن الوجه واللحية. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٤٠٤).

(٢) في (س)، و(ط): زيادة (ثَلَاثَ).

(٣) لأنَّه عملٌ كثيرٌ بخلاف الردِّ باليد. ينظر: «حاشية الطحطاوي» (٣٢٢).

المَذْكُورَاتِ (بِيَدٍ وَاحِدَةٍ) مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ مُتَوَالٍ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (لَكِنْ[1] يُكْرَهُ) ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَمَّا فِي رَفْعِ العِمَامَةِ ووَضْعِهَا فظَاهِرٌ، وأَمَّا نَزْعُ القَمِيصِ فكَذَا ذَكَرُوهُ، وهُوَ مُشْكِلٌ جِدّاً[2]، وأَمَّا التَّعَمُّمُ فالمَذْكُورُ فِي «الفَتَاوَى» أَنَّهُ مُفْسِدٌ، وهُوَ الصَّحِيحُ[3].

وكَذَا المَرْأَةُ إِذَا تَخَمَّرَتْ.

وإِنِ انْتَقَضَ كَوْرُ عِمَامَتِهِ فسَوَّاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا عَلَى هَذَا.

ولَوْ وَضَعَ العِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ خَوْفاً مِنَ البَرْدِ أَوِ الحَرِّ أَنْ يَضُرَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْذَرُ[4].

وكَذَا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ عِمَامَتَهُ نَجَاسَةٌ فنَزَعَ لِأَجْلِهَا.

وذَكَرَ فِي «فَتَاوَى الحُجَّةِ»: إِنْ رَفَعَ القَلَنْسُوَةَ أَوِ العِمَامَةَ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ إِذَا سَقَطَتْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ كَشْفِ الرَّأْسِ، بِخِلَافِ مَا لَوِ انْحَلَّتْ أَوِ احْتَاجَ فِي رَفْعِهَا إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ.

---

(١) (لَكِنْ): في (س)، و(ط): (ولَكِنْ).

(٢) لأنَّه ممَّا يحتاج إلى عمل اليدين في الغالب، سيَّما إذا كان اليدان في الكمَّين، وكذا من رآه يظنُّ أنَّه ليس في الصلاة. اهـ. ينظر: «حلبي كبير» (٣٨٣)

(٣) وهذا الخلاف راجعٌ إلى اختلافهم في كلِّ عملٍ يحتاج فيه إلى اليدين لإقامته لو أقام ذلك العمل بيدٍ واحدةٍ هل تفسد صلاته؟ وقد تقدم الحديث عنه.

(٤) (يُعْذَرُ): في (س)، و(ط): (بِعُذْرٍ).

(ولَوْ ضَرَبَ إِنْسَاناً بِيَدٍ وَاحِدَةٍ) مِنْ غَيْرِ آلَةٍ (أَوْ) ضَرَبَهُ (بِسَوْطٍ ونَحْوِهِ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (كَذَا[1] فِي «المُحِيطِ») وغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَاصَمَةٌ، أَوْ تَأْدِيبٌ، أَوْ مُلَاعَبَةٌ، وهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

(وذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ») أَنَّ (المُصَلِّيَ [أ/١٥٩] عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا ضَرَبَهَا لِاسْتِخْرَاجِ السَّيْرِ)؛ أَيْ: لِطَلَبِ سُرْعَةِ سَيْرِهَا (تَفْسُدُ) وهُوَ يَتَنَاوَلُ الضَّرْبَةَ الوَاحِدَةَ كَمَا فِي ضَرْبِ الإِنْسَانِ (وبَعْضُ المَشَايِخِ قَالُوا: إِذَا ضَرَبَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا تَفْسُدُ، وإِنْ ضَرَبَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ)؛ أَيْ: فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، هَكَذَا قَيَّدَ فِي «الخُلَاصَةِ» (تَفْسُدُ) وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ فلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّكْرَارِ لِيَصِيرَ[2] كَثِيراً، بِخِلَافِ ضَرْبِ الإِنْسَانِ، فإِنَّ الضَّرْبَ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيمِ أَوِ الإِعْلَامِ، وهُوَ مُفْسِدٌ (وبَعْضُ مَشَايِخِنَا قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَهُ سَوْطٌ فهَشَّهَا)؛ أَيْ: نَشَّطَهَا وحَرَّكَهَا (بِهِ) لِلسَّيْرِ (وفِي نُسْخَةٍ[3]) مِنْ نُسَخِ «الذَّخِيرَةِ» بَدَلَ فهَشَّهَا (فهَيَّأَهَا بِهِ)؛ أَيْ: أَصْلَحَهَا لِلسَّيْرِ (أَوْ نَخَسَهَا لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَةً، وهُوَ مُوَافِقٌ لِلقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(ولَوْ هَدَى بِهِ)؛ أَيْ: بِالسَّوْطِ، أَيْ: أَرْشَدَهَا بِالإِيمَاءِ بِهِ إِلَى الطَّرِيقِ، أَيْ: حَرَّكَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، ومِنْهُ سُمِّيَتِ العَصَا بِالهَادِيَةِ (وضَرَبَهَا) [س/١٦٤] مَعَ ذَلِكَ (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْلِيماً وضَرْباً، فكَانَ عَمَلاً كَثِيراً.

(وإِنْ حَرَّكَ) المُصَلِّي الرَّاكِبُ (رِجْلاً) وَاحِدَةً لِأَجْلِ السَّوْقِ (لَا عَلَى الدَّوَامِ) بَلْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ.

---

(١) في (ط): زيادة (ذَكَرَهُ).

(٢) في (ط): زيادة (عَمَلًا).

(٣) في (ط): زيادة (أُخْرَى).

(وإِنْ حَرَّكَ) كِلْتَا (رِجْلَيْهِ) مَعاً (تَفْسُدُ) اعْتِبَاراً لَهُمَا بِاليَدَيْنِ[١] (وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ حَرَّكَ رِجْلَيْهِ) مَعاً (قَلِيلاً)؛ أَيْ: ضَعِيفاً بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُ الغَيْرُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ (لَا تَفْسُدُ) إِذَا لَمْ يُوَالِ التَّكْرَارَ.

(و) رُوِيَ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٢]) أَنَّهُ أَجَابَ (فِي) مَسْأَلَةِ (مَنْ قَالَ لَهُ:)؛ أَيْ: لِلمُصَلِّي («كَمْ صَلَّيْتُمْ؟») فَأَشَارَ إِلَيْهِ المُصَلِّي بِيَدِهِ) بِإِصْبَعَيْنِ مِنْهَا[٣] إِلَى (أَنَّهُمْ صَلَّوا رَكْعَتَيْنِ) أَوْ بِثَلَاثٍ إِلَى أَنَّهُمْ صَلَّوا ثَلَاثاً ونَحْوِ ذَلِكَ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، ومِثْلُهُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٤].

(وإِنْ كَتَبَ) المُصَلِّي (مَا تَسْتَبِينُ)؛ أَيْ: تَظْهَرُ (حُرُوفُهُ) إِنْ كَانَ (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ.

وكَذَا إِنْ كَتَبَ مَا لَا تَسْتَبِينُ حُرُوفُهُ، بِأَنْ كَتَبَ عَلَى هَوَاءٍ أَوْ مَاءٍ، أَوْ بِإِصْبَعِهِ جَافَّةً عَلَى نَحْوِ ثَوْبٍ أَوْ حَجَرٍ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وينْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ بِحَيْثُ يَظُنُّهُ النَّاظِرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) قال ابن نجيم: وأمَّا قولهم: كما في «الذخيرة» «لو حرَّك رجلًا لا على الدوام لا تفسد، وإن حرَّك رجليه تفسد» فمشكلٌ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ تحريك اليدين في الصلاة لا يبطلها حتَّى يلحق بهما تحريك الرجلين، والأوجه قول بعضهم: إنَّه إن حرَّك رجليه قليلاً لا تفسد، وإن كان كثيراً فسدت كما في «الذخيرة» أيضاً. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٤).

(٢) هو محمَّد بن الفضل وقد تقدَّم التعريف به. كذا ذكره ابن أمير الحاج. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٤١٠).

(٣) (مِنْهَا): في (ط): (مُنَبِّهاً).

(٤) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (١١٧٨) من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلِّي قائمةً والناس قيامٌ، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آيةٌ؟ فقالت برأسها، أي: نعم، كتاب الكسوف، أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة.

(وإِنْ زَادَ) فِي كِتَابَةِ مَا تَسْتَبِينُ حُرُوفُهُ عَلَى أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ، بِأَنْ كَانَ ثَلَاثاً أَوْ أَكْثَرَ (تَفْسُدُ)؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ.

(وفِي «المُلْتَقَطِ»: ولَوْ قَالَ المُصَلِّي مِثْلَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، إِذَا قَصَدَ إِجَابَةَ المُؤَذِّنِ[1]، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ.

(و) قَالَ (فِي) «الفَتَاوَى (الخَاقَانِيَّةِ»: إِنْ أَذَّنَ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ بِهِ)؛ أَيْ: بِالتَّأْذِينِ (الأَذَان؛) أَيِ: الإِعْلَامَ بِدُخُولِ الوَقْتِ (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَفْسُدُ مَا لَمْ يَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ») «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»؛ لِأَنَّهُ إِعْلَامٌ[2]، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: هُوَ ذِكْرٌ، لَكِنَّ «الحَيْعَلَةَ» خِطَابٌ[3].

(ولَوْ سَمِعَ) المُصَلِّي (اسْمَ اللهِ تَعَالَى فقَالَ: «جَلَّ جَلَالُهُ») أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ (أَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ) ﷺ (فقَالَ: «ﷺ» إِنْ أَرَادَ)؛ أَيْ: قَصَدَ بِذَلِكَ (إِجَابَتَهُ)؛ أَيْ: إِجَابَةَ ذَاكِرِ الِاسْمِ (تَفْسُدُ[4]) صَلَاتُهُ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ القَصْدِ

---

(١) قال ابن نجيم: المصلِّي إذا سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذِّن: إن أراد جوابه تفسد، وإلا فلا، وإن لم تكن له نيَّةٌ تفسد؛ لأنَّ الظاهر أنَّه أراد به الإجابة. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٦).

(٢) أي: الأذان، وهو تعليل قول أبي حنيفة.

(٣) وهذا تعليل المسألتين ـ «ولَوْ قَالَ المُصَلِّي مِثْلَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ»، «إِنْ أَذَّنَ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ بِهِ الأَذَانَ» ـ عند أبي يوسف، قال ابن أمير الحاج: ومعلومٌ أنَّ الحيعلتين ليستا بذكرٍ فتفسد بهما عنده أيضاً، ويتلخَّص من هذا أنَّ فساد الصلاة بهما مجمعٌ عليه بينهم من غير اشتراط أن يريد بهما الجواب. ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٤١٠).

(٤) قال ابن أمير الحاج: ذكره هكذا مطلقاً غير واحدٍ وأنَّه خلاف المشهور، فإنَّه ينبغي أن يكون خلاف أبي يوسف كما في غير مرَّة من الأذكار عنده إذا أريد به الجواب. اهـ.

كما تقدَّم عند قول المصنف: (ولو أجاب بـ«لا إله إلَّا الله» تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف) ينظر: «حَلْبَة المجلِّي» (٢/ ٤١٢).

(وإِنْ لَمْ يُرِدْ) بِهِ (الجَوَابَ) بَلْ قَصَدَ ثَنَاءً وصَلَاةً عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِئْنَافِ (لَا تَفْسُدُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الصَّلَاةَ.

(ولَوْ أَنْشَأَ)؛ أَيْ: رَتَّبَ ونَظَمَ (شِعْراً أَوْ خُطْبَةً) لَكِنْ بِفِكْرِهِ (ولَمْ يَتَكَلَّمْ [أ/ ١٦٠] بِلِسَانِهِ لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْسُدُ بِمُجَرَّدِ أَفْعَالِ القَلْبِ (و) لَكِنْ (قَدْ أَسَاءَ) أَشَدَّ الإِسَاءَةِ؛ لِتَرْكِهِ الخُشُوعَ، واشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ، خُصُوصاً مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ العِبَادَةِ.

(ولَوْ رَدَّ) المُصَلِّي (السَّلَامَ بِيَدِهِ، أَوْ بِرَأْسِهِ، أَوْ طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ فأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ) أَوْ عَيْنَيْهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ؛ (أَيْ) قَالَ: (نَعَمْ) أَوْ لَا، فإِنَّ صَلَاتَهُ (لَا تَفْسُدُ) بِذَلِكَ.

وكَذَا لَوْ أَرَاهُ إِنْسَانٌ دِرْهَماً وقَالَ: أَجَيِّدٌ هُوَ؟ فأَوْمَأَ بِنَعَمْ أَوْ لَا؛ لِعَدَمِ العَمَلِ الكَثِيرِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وفِي «الذَّخِيرَةِ»: ولَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ مَعَ المُصَلِّي، [س/ ١٦٥] قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى﴾ [آل عمران: ٣٩] الآيَةَ.

وفِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ»[1] لِلحَلْوَانِيِّ: ولَا بَأْسَ لِلمُصَلِّي أَنْ يُجِيبَهُ بِرَأْسِهِ.

أَمَّا لَوْ قِيلَ لِلمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، فتَقَدَّمَ، أَوْ دَخَلَ فُرْجَةَ الصَّفِّ أَحَدٌ، فجَانَبَ المُصَلِّي، فوَسَّعَهُ لَهُ، فتَفْسُدُ[2] صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ فِيهَا غَيْرَ أَمْرِ اللهِ، ويَنْبَغِي أَنْ يَمْكُثَ سَاعَةً ثُمَّ يَتَقَدَّمَ بِرَأْيِهِ[3].

---

(١) لم أجده فيما بين يديَّ من المصادر.

(٢) (فتَفْسُدُ): في (ط): (تَفْسُدُ).

(٣) قال الشرنبلاليُّ: ولو كان الصفُّ منتظماً ينتظر مجيء آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذَّى به، وإلَّا قام وحده، وهذه تردُّ القول بفساد من فسح لامرئٍ داخلٍ بجنبه. وقال=

(ولَوْ قَالَ:) فِي الصَّلَاةِ («اللَّهُمَّ أَكْرِمْنِي» أَوْ) قَالَ: «اللَّهُمَّ (أَنْعِمْ عَلَيَّ» أَوْ) قَالَ: «اللَّهُمَّ (أَصْلِحْ أَمْرِي» أَوْ) قَالَ: اللَّهُمَّ (ارْزُقْنِي العَافِيَةَ» أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولِوَالِدَيَّ ولِلمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ» لَا تَفْسُدُ) الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وكَذَا لَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِوَالِدَيَّ» أَوِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ».

والأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَحِيلُ طَلَبُهُ مِنَ الخَلْقِ فالدُّعَاءُ بِهِ لَا يُفْسِدُ، وجَعَلَ فِي «الهِدَايَةِ» «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَسْتَحِيلُ طَلَبُهُ مِنْهُمْ، وحَكَمَ بِأَنَّهُ مُفْسِدٌ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِذَا أَطْلَقَهُ، وإِنْ قَيَّدَهُ بِـ «المَالِ» ونَحْوِهِ تَفْسُدُ[1].

وأَمَّا قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَكْرِمْنِي» أَوْ «أَنْعِمْ عَلَيَّ» فهُوَ عَلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ «المُحِيطِ» لَا يُفْسِدُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ[2]، والمُخْتَارُ: أَنَّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ أَوْ فِي الحَدِيثِ لَا يُفْسِدُ، ومَا لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا اعْتُبِرَ فِيهِ الأَصْلُ المُتَقَدِّمُ.

(ولَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَخِي» ففِيهِ اخْتِلَافُ المُتَأَخِّرِينَ) والأَظْهَرُ عَدَمُ الفَسَادِ[3].

= الطحطاويُّ: ورُدَّ «القول بفساد من فسح لامرئٍ داخلٍ بجنبه» بأنَّه تعليلٌ في مقابلة النصِّ، وليس فيه عملٌ كثيرٌ، ومجرَّد الحركة الواحدة والحركتين لا تفسد به الصلاة، وامتثاله إنَّما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فلا يضرُّ. ينظر: «مراقي الفلاح» (١١٦)، و«حاشية الطحطاوي» (٣٠٧).

(١) قال ابن عابدين: لأنَّه في القرآن ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤] وجعل في «الهداية» «ارزقني» مفسداً؛ لقولهم رزق الأمير الجند، قال في «الفتح»: ورُجِّح عدم الفساد؛ لأنَّ الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته إلى الأمير مجازٌ. قال في «الشرح»: لأنَّ الرزق عند أهل السنَّة ما يكون غذاءً للحيوان، وليس في وسع المخلوق إلَّا إيصال سببه كالمال. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣١٩)، و«حلبي كبير» (٣٨٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٢٤).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ﴾ [الفجر: ١٥].

(٣) لأنَّه موجودٌ في القرآن العظيم، قال الله تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام:=

(ولَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَمِّي») أَوْ «لِخَالِي» ونَحْوَ ذَلِكَ (تَفْسُدُ) اتِّفَاقاً؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي القُرْآنِ ولَا فِي المَأْثُورِ، وعَدَمِ اسْتِحَالَةِ طَلَبِهِ مِنَ الخَلْقِ.

(ولَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رُؤْيَتَكَ» أَوْ «جَنَّتَكَ» أَوْ «حَجَّ بَيْتِكَ» لَا تَفْسُدُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنَ الخَلْقِ.

(ولَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دَابَّةً» أَوْ «كَرْماً») أَوْ «زَوْجَةً» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اقْضِ دَيْنِي» تَفْسُدُ)؛ لِعَدَمِ اسْتِحَالَةِ طَلَبِهِ مِنَ الخَلْقِ.

(ولَوْ نَظَرَ) المُصَلِّي (إِلَى كِتَابٍ) أَوْ[1] مَكْتُوبٍ (وفَهِمَ) مَا فِيهِ (إِنْ نَظَرَ غَيْرَ مُسْتَفْهِمٍ)؛ أَيْ: غَيْرَ قَاصِدٍ لِفَهْمِ مَا فِيهِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (بِالإِجْمَاعِ، وإِنْ نَظَرَ) إِلَيْهِ (مُسْتَفْهِماً)؛ أَيْ: قَاصِداً لِفَهْمِهِ[2]، فقَدْ (ذَكَرَ فِي «المُلْتَقَطِ») أَنَّهَا (تَفْسُدُ) وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ (وذَكَرَ فِي «الأَجْنَاسِ») أَنَّهَا (لَا تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وبِهِ أَخَذَ مَشَايِخُنَا) والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ بِالإِجْمَاعِ. ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ»، و«الكَافِي».

(وإِنْ قَرَأَ) المُصَلِّي القُرْآنَ (مِنَ المُصْحَفِ أَوْ مِنَ المِحْرَابِ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهُمَا) فإِنَّ عِنْدَهُمَا لَا تَفْسُدُ[3] لَكِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ، وإِنَّمَا تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْلِيبَ الأَوْرَاقِ، وهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ تَعَلُّماً، وهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

= ﴿رَبِّ اغفِرْ لِى وَلِأَخِى﴾ [الأعراف: ١٥١].

(١) (أَوْ): في (ط): (أَيْ).

(٢) (لِفَهْمِهِ): في (ط): (لِفَهْمِ مَا فِيهِ).

(٣) لأنَّه عبادةٌ انضمت إلى عبادةٍ. ينظر: «حلبي كبير» (٣٨٧).

ولَا فَرْقَ عَلَى قَوْلِهِ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، وقِيلَ: لَا تَفْسُدُ مَا لَمْ يَقْرَأْ قَدْرَ الفَاتِحَةِ، وقِيلَ: مَا لَمْ يَقْرَأْ آيَةً، وهُوَ الأَظْهَرُ[1]، [أ/ ١٦١] وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظاً لِمَا قَرَأَهُ. [س/ ١٦٦]

فإِنْ كَانَ حَافِظاً لَهُ لَا تَفْسُدُ بِالإِجْمَاعِ؛ لِعَدَمِ التَّعَلُّمِ.

(ولَوْ أَخَذَ) المُصَلِّي (حَجَراً فرَمَى بِهِ) طَائِراً ونَحْوَهُ[2] (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ.

(ولَوْ كَانَ مَعَهُ حَجَرٌ فرَمَى بِهِ) الطَّائِرَ ونَحْوَهُ (لَا تَفْسُدُ)؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ (و[3] قَدْ أَسَاءَ)؛ لِاشْتِغَالِهِ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ.

ولَوْ رَمَى بِالحَجَرِ الَّذِي مَعَهُ إِنْسَاناً يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ أَوْ بِيَدِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاصَمَةِ.

(و) قَالَ (فِي «الأَجْنَاسِ»: إِنْ رَمَى بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَاحِداً)؛ أَيْ: حَجَراً وَاحِداً (لَا تَفْسُدُ).

وكَذَا لَوْ رَمَى حَجَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ.

وإِنْ رَمَى بِسَهْمٍ تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ[4] كَثِيرٌ.

(ولَوْ حَكَّ) المُصَلِّي (جَسَدَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) مُتَوَالِيَتَيْنِ (لَا تَفْسُدُ)؛ لِقِلَّتِهِ.

(وكَذَا) لَا تَفْسُدُ (إِذَا فَعَلَ) الحَكَّ (مِرَاراً غَيْرَ مُتَوَالِيَاتٍ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ

---

(١) لأنَّه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده. ينظر: «حلبي كبير» (٣٨٧).

(٢) (طَائِراً ونَحْوَهُ): في (س)، و(ط): (طَيْراً أَوْ نَحْوَهُ).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (لَكِنْ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (عَمَلٌ).

(ولَوْ فَعَلَ) ذَلِكَ مِرَاراً (مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ) لِأَنَّهُ[1] كَثِيرٌ، هَذَا إِذَا رَفَعَ يَدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْفَعْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فلَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ حَكٌّ وَاحِدٌ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ».

(وذَكَرَ فِي «الأَجْنَاسِ»: إِذَا قَتَلَ القَمْلَةَ مِرَاراً)؛ أَيْ: بِقَتْلَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَوْ قَتَلَ قَمْلَاتٍ مُتَعَدِّدَةً (إِنْ قَتَلَ قَتْلاً مُتَدَارِكاً) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ كُلِّ قَتْلَتَيْنِ قَدْرُ رُكْنٍ (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (وإِنْ كَانَ بَيْنَ القَتْلَاتِ فُرْصَةٌ)؛ أَيْ: مُهْلَةٌ، قَدْرَ رُكْنٍ (لَا تَفْسُدُ، و) لَكِنَّ (الكَفَّ عَنْهُ أَفْضَلُ).

(وكَذَا) لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ (لَوْ رَوَّحَ) المُصَلِّي (بِمِرْوَحَةٍ بِثَوْبِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ).

ولَوْ رَوَّحَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ عَلَى نَسْقِ مَا تَقَدَّمَ.

(ولَوْ تَنَحْنَحَ) المُصَلِّي (يُرِيدُ) بِهِ (إِعْلَامَهُ)؛ أَيْ: إِعْلَامَ الطَّالِبِ لَهُ (أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وسُمِعَ حُرُوفُهُ)؛ أَيْ: حُرُوفُ التَّنَحْنُحِ، وكَذَا إِنْ سُمِعَ مِنْهُ حَرْفَانِ نَحْوُ «أَحْ» بِالفَتْحِ أَوِ الضَّمِّ (أَوْ تَنَحْنَحَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ مُتَعَمِّداً) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهِ (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ. كَذَا) ذَكَرَ[2] (فِي «الأَجْنَاسِ») وصَوَابُهُ: «عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ» كَمَا هُوَ فِي جَمِيعِ الكُتُبِ[3]، والفَسَادُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ الزَّاهِدِ[4][5]، وإِلَيْهِ مَالَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»، وقَالَ غَيْرُهُ: لَا تَفْسُدُ، قَالَ ابْنُ

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (عَمَلٌ).

(٢) (ذَكَرَ): في (س)، و(ط): (ذَكَرَهُ).

(٣) قال في «الشرح»: فإنَّ عند أبي يوسف لا تفسد بحرفين أحدهما من الزوائد على ما مرَّ، فلا أدري السهو من المصنِّف أم من صاحب «الأجناس». ينظر: «حلبي كبير» (٣٨٨).

(٤) (الزَّاهِدْ): في (س): (الذَّاهِدِ)، وفي (ط): (الزَّاهِدِيِّ).

(٥) هو: إسماعيل بن عليِّ بن الحسين، أبو سعدٍ السمَّان، الزاهد، قال ابن مرذك: هو شيخ المعتزلة وعالمهم وفقيههم ومتكلِّمهم ومحدِّثهم، كان إماماً بلا مدافعة في القراءات والحديث ومعرفة الرجال والأنساب=

الهُمَامِ: وهُوَ الصَّحِيحُ، وفِي «مَبْسُوطِ» شَيْخِ الإِسْلَامِ: إِنَّ مَا هُوَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ لَا يُفْسِدُ، أَمَّا إِنْ كَانَ بِعُذْرٍ بِأَنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَيْهِ فلَا يُفْسِدُ اتِّفَاقاً؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ. وكَذَا إِنْ كَانَ لِاجْتِمَاعِ البُزَاقِ فِي حَلْقِهِ.

(ولَوِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ) المُصَلِّيَ؛ أَيْ: طَلَبَ مِنْهُ الإِذْنَ فِي الدُّخُولِ، وكَذَا لَوْ نَادَاهُ (فجَهَرَ) المُصَلِّي (بِالقِرَاءَةِ) لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ») لِأَجْلِ ذَلِكَ (أَوْ) قَالَ: («اللهُ أَكْبَرُ» لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ.

وكَذَا لَوْ سَبَّحَ لِأَجْلِ الإِعْلَامِ[1]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فلْيُسَبِّحْ»[2].

(وإِنْ قَبَّلَتِ المُصَلِّيَ امْرَأَتُهُ ولَمْ يُقَبِّلْهَا هُوَ) ولَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَهْوَةٌ (فصَلَاتُهُ تَامَّةٌ).

(ولَوْ قَبَّلَ هُوَ)؛ أَيِ: المُصَلِّي (امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَسَدَتْ)؛ لِأَنَّ مَنْ رَآهُ ظَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

= والفرائض والحساب والشروط والمقدورات، وكان إماماً في فقه أبي حنيفة وأصحابه، ومعرفة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعيِّ، وفي فقه الزيدية، وفي الكلام، طاف البلاد وشاهد الشيوخ وقرأ عليه ثلاثة آلاف رجل، وصنَّف كتباً كثيرةً، (ت: ٤٤٥هـ). ينظر: «تاج التراجم» (١٣٦).

(١) ومثله التصفيق للنساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١١٤٥) من حديث أبي هريرة، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٤٢٢) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

(٢) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ «١١٧٧» من حديث سهل بن سعدٍ الساعديِّ، كتاب الكسوف، أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٤٢١) من حديث سهل بن سعدٍ الساعديِّ، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة مَن يصلِّي بهم إذا تأخَّر الإمام ولم يخافوا مفسدةً بالتقديم.

ولَوْ قَبَّلَ المُصَلِّيَةَ زَوْجُهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهَا، والفَرْقُ ذَكَرْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»(١).

ولَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِشَهْوَةٍ يَصِيرُ مُرَاجِعاً، ولَا تَفْسُدُ [س/ ١٦٧] صَلَاتُهُ فِي المُخْتَارِ(٢).

(المُصَلِّي إِذَا وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانُ فقَالَ: «لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» إِنْ كَانَ ذَلِكَ) الَّذِي وَسْوَسَهُ (فِي أَمْرٍ) مِنْ أُمُورِ (الآخِرَةِ لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (وإِنْ كَانَ(٣) فِي أَمْرٍ) مِنْ أُمُورِ (الدُّنْيَا تَفْسُدُ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الذَّخِيرَةِ»)؛ لِأَنَّ الوَسْوَسَةَ أَلَمٌ، فكَأَنَّهُ حَوْقَلَ بِسَبَبِ [أ/ ١٦٢] أَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ فِي الأَوَّلِ، وبِسَبَبِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ فِي الثَّانِي.

(المُصَلِّي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى غَيْرِهِ سَاهِياً فقَالَ: «السَّلَامُ» فتَذَكَّرَ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (فسَكَتَ) ولَمْ يَقُلْ: «عَلَيْكُمْ» (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَّظَ عَلَى قَصْدِ الخِطَابِ(٤).

(وذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ» المَشْيُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ)؛ أَيِ: المَاشِي، حَالَ المَشْيِ (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) غَيْرَ مُنْحَرِفٍ عَنْهَا (لَا تَفْسُدُ) الصَّلَاةُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَاحِقاً)؛ أَيْ:

---

(١) قال في «الشرح»: وأشار في «الخلاصة» إلى الفرق بأنَّ تقبيله في معنى الجماع، يعني أنَّ الزوج هو الفاعل للجماع، فإتيانه بدواعيه في معناه، ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها، فكذا إذا قبلها مطلقاً؛ لأنَّه من دواعيه، وكذا لو مسَّها بشهوةٍ، بخلاف المرأة فإنَّها ليست فاعلةً للجماع، فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهِ الزوج. ينظر: «حلبي كبير» (٣٨٩).

(٢) لأنَّ فساد الصلاة يتعلَّق بالدواعي التي هي فعلٌ غير النظر والفكر، وأمَّا النظر والفكر فلا يفسدان على ما مَرَّ؛ لعدم إمكان التحرُّز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح. ينظر: «حلبي كبير» (٣٨٩).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (ذَلِكَ).

(٤) قال في «الشرح»: وينبغي ألاَّ تفسد عند أبي يوسف؛ لأنَّ الذكر لا يتغيَّر بالقصد عنده، كذا في المسألة التي قبلها. ينظر: «حلبي كبير» (٣٨٩).

بَعْضُهُ لَاحِقٌ لِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ (ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ) إِذَا كَانَ المُصَلِّي فِيهِ (و) إِنْ كَانَ (فِي الفَضَاءِ)؛ أَيِ: [1] الصَّحْرَاءِ، لَا يُفْسِدُ غَيْرُ المُتَلَاحِقِ (مَا لَمْ يَخْرُجِ) المُصَلِّي (عَنِ الصُّفُوفِ)؛ يَعْنِي إِذَا مَشَى فِي صَلَاتِهِ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ مَشْياً غَيْرَ مُتَدَارِكٍ، بِأَنْ مَشَى قَدْرَ صَفٍّ ثُمَّ وَقَفَ قَدْرَ رُكْنٍ، ثُمَّ مَشَى قَدْرَ صَفٍّ آخَرَ، هَكَذَا إِلَى أَنْ مَشَى قَدْرَ صُفُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا إِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ إِنْ كَانَ فِيهِ، أَوْ تَجَاوَزَ الصُّفُوفَ إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ مَشَى مَشْياً مُتَلَاحِقاً بِأَنْ كَانَ قَدْرَ صَفَّيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، أَوْ تَجَاوَزَ الصُّفُوفَ[2] فِي الصَّحْرَاءِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ صُفُوفٌ فِي الصَّحْرَاءِ فالمُعْتَبَرُ مُجَاوَزَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

والبَيْتُ لِلمَرْأَةِ كَالمَسْجِدِ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ النَّسَفِيِّ، وكَالصَّحْرَاءِ عِنْدَ غَيْرِهِ.

(وبَعْضُ المَشَايِخِ قَالُوا فِي رَجُلٍ رَأَى فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الثَّانِي)؛ أَيْ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وهُوَ الَّذِي قُدَّامَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ صَفٌّ (فمَشَى إِلَيْهَا)؛ أَيْ: إِلَى تِلْكَ الفُرْجَةِ (فسَدَّهَا لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ.

(ولَوْ مَشَى إِلَى) الصَّفِّ (الثَّالِثِ) وهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وبَيْنَهُ صَفٌّ (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ[3]، وهَذَا القَوْلُ إِنْ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الثَّالِثِ مُتَلَاحِقاً أَوْ غَيْرَ مُتَلَاحِقٍ، كَانَ مُخَالِفاً لِمَا قَبْلَهُ، وإِنْ قُيِّدَ بِكَوْنِهِ مُتَلَاحِقاً فلَا.

(هَذَا) التَّفْصِيلُ (كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ) المَاشِي فِي الصَّلَاةِ (مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ) بِأَنْ مَشَى قُدَّامَهُ أَوْ يَمِيناً أَوْ يَساراً أَوْ قَهْقَراً[4].

---

(١) في (س): زيادة (فِي).

(٢) (الصُّفُوفَ): في (س): (صُفُوفاً إِنْ كَانَ).

(٣) (صَلَاتُهُ): ليس في (س).

(٤) القَهْقَرَى: الرجوع إلى خلفٍ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قهقر» (٥/ ١٢١).

(وأَمَّا إِذَا اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ) فقَدْ (فَسَدَتْ) صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ مَشَى قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، أَوْ لَمْ يَمْشِ.

(كَمَا إِذَا اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ رَعَفَ[1]) أَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ آخَرُ (ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَعَفَ) ولَا أَحْدَثَ، فإِنَّ صَلَاتَهُ قَدْ[2] (فَسَدَتْ) بِالِاسْتِدْبَارِ (وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ)؛ لِأَنَّ اسْتِدْبَارَهُ وَقَعَ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فكَانَ مُفْسِداً.

(ولَوْ مَضَغَ العِلْكَ[3]، أَوْ) مَضَغَ (الهَلِيلِجَ[4])[5] فِي الصَّلَاةِ (تَفْسُدُ) وإِنْ لَمْ يَبْتَلِعْهُ، وهَذَا إِذَا كَثُرَ، بِأَنْ تَوَالَتْ ثَلَاثُ مَضَغَاتٍ.

ولَوْ لَمْ يَمْضَغِ الهَلِيلِجَ لَكِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا تَفْسُدُ.

ولَوْ كَانَ فِي فَمِهِ سُكَّرٌ أَوْ فَانِيذٌ[6] [س/١٦٨] فابْتَلَعَ ذَوْبَهُ تَفْسُدُ وإِنْ لَمْ يَمْضَغْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ كَذَلِكَ.

---

(١) الرُّعاف: دمٌ يَسْبِقُ من الأنف، رَعَف يَرْعُفُ ويَرْعَفُ رَعْفاً ورُعافاً ورَعُفَ ورَعِفَ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «رعف» (٩/ ١٢٣).

(٢) (قَدْ): ليس في (ط).

(٣) العِلْكُ: ضربٌ من صمغ الشجر كاللُّبان، يمضغ فلا يَنماع، والجمع عُلوك وأَعْلاك، وبائعه عَلاك. ينظر: «لسان العرب» مادة: «علك» (١٠/ ٤٦٨).

(٤) الهَلِيلِجُ والإِهْلِيلِجُ والإِهْلِيلِجَةُ: عِقِّيرٌ من الأدوية معروفٌ، معرَّبٌ، وهو شجرٌ ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حبِّ الصنوبر الكبار. ينظر: «لسان العرب» مادة: «هلج» (٢/ ٣٩٢)، و«المعجم الوسيط» باب الهمزة (١/ ٣٢).

(٥) على هامش (أ) الهِلِيلِج، والفصيح إهليلج بكسرٍ في الهمزة واللام الأولى.

(٦) الفانيذ: ضربٌ من الحلواء، فارسيٌّ معرَّبٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «فنذ» (٣/ ٥٠٣).

(ولَوِ ابْتَلَعَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ) مِنَ المَأْكُولِ (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ (زَائِداً عَلَى قَدْرِ الحِمَّصَةِ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ.

وكَذَا إِنْ كَانَ قَدْرَهَا.

(وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الحِمَّصَةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، ولَا[1] صَوْمُهُ) وقَدْ تَقَدَّمَ فِي «فَصْلِ مَا يُكْرَهُ».

ولَوْ أَكَلَ حُلْواً وبَقِيَ فِي فَمِهِ طَعْمُ الحَلَاوَةِ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وابْتَلَعَ رِيقَهُ، لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ جِدّاً.

(١) في (س)، و(ط): (تُفْسِدُ).

(فُرُوعٌ)

ولَوْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ غَيْرَ مَسْمُوعٍ لَا تَفْسُدُ، لَكِنْ[1] تُكْرَهُ، وإِنْ كَانَ مَسْمُوعاً، إِنْ كَانَ لَهُ حُرُوفٌ مُهَجَّاةٌ كَـ «أُفْ» [أ/ ١٦٣] و «تُفْ» تَفْسُدُ.

وإِنْ عَطَسَ فحَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ كَـ «أَصْهَب» ونَحْوِهِ لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ اضْطِرَارِيٌّ.

وكَذَا لَوْ تَجَشَّى فحَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ. كَذَا أَطْلَقَهُ قَاضِيخَانُ، وقَيَّدَهُ فِي «الكَافِي» بِمَا إِذَا كَانَ مَدْفُوعاً إِلَيْهِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعاً إِلَيْهِ تَفْسُدُ.

ولَوْ تَثَاءَبَ فحَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ لَا تَفْسُدُ.

ولَوْ قُرِعَ البَابَ، فقَالَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ اٰمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦] يُرِيدُ[2] الإِذْنَ تَفْسُدُ[3].

وكَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فقَالَ: ﴿وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥].

---

(١) (لَكِنْ): في (س): (ولَكِنْ).

(٢) في (ط): زيادة (بِهِ).

(٣) نصَّ المشايخ على أشياء موجبةٍ للفساد باتِّفاقهم، وهو ما لو كان بين يدي المصلِّي كتابٌ موضوعٌ وعنده رجلٌ اسمه يحيى فقال: ﴿يَا يَحْيٰى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، أو رجلٌ اسمه موسى وبيده عصاً فقال له: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسٰى﴾ [طه: ١٧]، أو كان في السفينة وابنه خارجها فقال: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا﴾ [هود: ٤٢]، أو طُرِقَ عليه الباب أو نودي من خارجه فقال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ اٰمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأراد بهذه الألفاظ الخطاب؛ لأنَّه لا يشكل على أحدٍ أنَّه متكلِّمٌ لا قارئٌ، وهي مؤيِّدةٌ لما قالاه واردةٌ على أبي يوسف، وأجاب عنه في «غاية البيان» بأنَّ الفساد عنده فيه لأمرٍ آخرَ وهو التعليم. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٧).

أَوْ قِيلَ لَهُ: مَا مَالُكَ؟ فقَالَ: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] يُرِيدُ الجَوَابَ تَفْسُدُ[١].

وإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ «نَعَمْ»، فإِنْ كَانَ عَادَةً لَهُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ كَثِيراً فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، وإِلَّا فلَا؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ.

ولَوْ قَالَ: بِالفَارِسِيَّةِ «آرِي»[٢] فهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ[٣]. كَذَا فِي «الفَتَاوَى».

ولَوْ قَرَأَ مِنَ الإِنْجِيلِ أَوِ التَّوْرَاةِ تَفْسُدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْراً[٤].

---

(١) قال صاحب «المحيط»: وإن أراد قراءة القرآن في هذه السور كلِّها لا تفسد صلاته، وقال ابن عابدين: ما كان من المصلِّي إذا قصد به الجواب فإنَّه على الخلاف أيضاً، وإن لم يكن ثناء كقوله ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] لأنَّ الأصل عند أبي يوسف أنَّ ما كان ثناءً أو قرآناً لا يتغيَّر بالنيَّة، وعندهما يتغيَّر. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٨٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٢١).

(٢) كتب على هامش (أ) بمد الهمزة وكسر الراء؛ يعني: «نعم».

(٣) قال صاحب «المحيط»: وإن قال بالفارسيَّة: «آرِي»، هو بمنزلة قوله: نعم، إن كان ذلك عادةً له تفسد صلاته وإلَّا فلا. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٩٠)

(٤) لو قرأ بها (الفارسية) عاجزاً: قيد بالفارسية لأنه لو قرأ التوراة والإنجيل والزبور لم يجز، عاجزًا كان أو قادراً، قال في (الهداية): والخلاف في الإجزاء بالفارسية ولا خلاف في عدم الفساد، وهذا يخالف ما ذكره النسفي وقاضي خان من أنها تفسد عندهما، واختار في (فتح القدير) أن المقروء إن كان قصصًا أو أمرًا أو نهيًا فسدت وإن ذكرًا أو تنزيهًا لا. أقول: وينبغي أن يكون شقًّا هذا القول محمولاً على القولين ويشهد بهذا الاختيار ما في (الخلاصة) من «زلة القارئ»: لو أبدل كلمة من القرآن بأخرى تقاربها في المعنى: إن من القصص ونحوها فسدت وإن حمدًا أو تنزيهًا أو ذكرًا لا. ينظر: «النهر» (١/ ٢٠٦).

والخلاف في الجواز إذا اكتفى به، ولا خلاف في عدم الفساد، حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١١١).=

ولَوْ أَنْشَدَ شِعْراً تَفْسُدُ وإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرٌ(١).

ولَوِ ابْتَلَعَ دَماً خَرَجَ مِنْ أَسْنَانِهِ لَا تَفْسُدُ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْءَ الفَمِ.

وكَذَا لَوْ قَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ الفَمِ فعَادَ إِلَى جَوْفِهِ وهُوَ لَا يَمْلِكُ إِمْسَاكَهُ.

ولَوْ رَفَعَ الفَتِيلَةَ مِنَ السِّرَاجِ لَا تَفْسُدُ.

وكَذَا لَوْ تَرَدَّى بِرِدَاءٍ، أَوْ حَمَلَ شَيْئاً خَفِيفاً يُحْمَلُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ حَمَلَ صَبِيّاً أَوْ ثَوْباً عَلَى عَاتِقِهِ، لَا تَفْسُدُ.

ولَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ تَفْسُدُ، وإِنْ نَزَلَ عَنْهَا لَا(٢).

= لو قرأ بالفارسية حالة العجز عن العربية فإنه يصح وهذا بالاتفاق، قيد بالعجز؛ لأنه لو كان قادراً فإنه لا يصح اتفاقاً على الصحيح، وكان أبو حنيفة أولاً يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق؛ لأن المفهوم من القرآن باللازم إنما هو العربي في عرف الشرع والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء فحينئذ كان مراده من الفارسية غير العربية. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١١١).

اختار هذا التفصيل في «الفتح» توفيقاً بين القولين:

وهما ما قاله في «الهداية»: من أنَّه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة.

وما قاله النجم النسفيُّ وقاضي خان: من أنَّها تفسد عندهما.

فقال في «الفتح»: والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرَّد قراءته؛ لأنَّه حينئذٍ متكلِّمٌ بكلامٍ غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً، فإنَّها تفسد إذا اقتصر على ذلك، بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة. اهـ. وتبعه في «البحر» وقوَّاه في «النهر» فلذا جزم به الشارح. «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٥).

(١) قال السرَخْسيُّ: وإذا أنشد شعراً فيه ذكْر اسم الله لم يشكل أنَّه كان منشداً لا ذاكراً، حتَّى تفسدُ صلاته. ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٠١).

(٢) ولو ركب دابة فسدت صلاته؛ لأن ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم إلا باليدين، ولو نزل=

ولَوْ[١] أَغْلَقَ البَابَ لَا تَفْسُدُ، ولَوْ فَتَحَ الغَلَقَ؛ أَيِ: القُفْلَ، تَفْسُدُ[٢].

ولَوْ لَبِسَ القَمِيصَ تَفْسُدُ.

ولَوْ تَنَعَّلَ أَوْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ لَا.

ولَوْ لَبِسَ الخُفَّ تَفْسُدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاسِعاً يُلْبَسُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وكَذَا نَزْعُهُ.

ولَوْ أَلْجَمَ الدَّابَّةَ أَوْ أَسْرَجَهَا أَوْ نَزَعَ السَّرْجَ تَفْسُدُ، وإِنْ[٣] أَمْسَكَهَا أَوْ خَلَعَ اللِّجَامَ لَا.

وإِنْ شَدَّ الإِزَارَ أَوِ السَّرَاوِيلَ تَفْسُدُ، وإِنْ خَلَعَهُمَا لَا[٤].

= عن الدابة لا تفسد صلاته؛ لأن النزول ممكن بدون استعمال اليدين.

قيل هذا يشكل بما إذا حمله غيره ووضعه على السرج؛ فإن هناك تفسد صلاته، وإن هذا أمر لا يحتاج فيه إلى اليد أصلاً فضلاً عن اليدين، قلنا: الجواب عنه من وجهين.

أحدهما: أن الحكم ينبني على الغالب، والغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما إركاب غيره فليس بغالب، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين.

والثاني: أن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره، وفعل الغير بأمره ينتقل إليه فكأنه ركب بنفسه. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٩٨).

(١) (ولَوْ): في (س): (وإِنْ).

(٢) قال صاحب «المحيط»: اختلفوا في تخريج المسألة: بعضهم؛ لأنَّ إغلاق الباب يُقام بيدٍ واحدةٍ على ما عليه الغالب، وفتح الباب المغلق غالباً لا يقام إلَّا بيدين، وبعضهم قالوا: كلا الفعلين يُقام بيدٍ واحدةٍ، إلَّا أنَّ في الغلق لا يكثر العمل؛ لأنَّ الحاجة هناك إلى إدخال اليد في المغلاق ثمَّ شدِّ المغلاق، وفي الفتح يكثر العمل؛ لأنَّ الحاجة هناك إلى إدخال اليد في المغلاق، ثمَّ تحريك المغلاق وقت الفتح، ثمَّ إخراج الغلق من موضع السدِّ. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٩٧).

(٣) (وإِنْ): في (س): (ولَوْ).

(٤) والأصل في هذه المسائل: أنَّما يمكن فعله بيدٍ واحدةٍ عرفاً وعادةً لا يفسد الصلاة؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ، وما يمكن فعله بيدين عرفاً وعادةً يفسدها؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ.

تَذْيِيلٌ فِي الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

مَنْ سَبَقَهُ[1] حَدَثٌ سَمَاوِيّ مِنْ بَدَنِهِ مُوجِبٌ لِلوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ مِنْ فَوْرِهِ، وتَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِشَيْءٍ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ فِي وُضُوئِهِ، وبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ عِنْدَنَا إِنْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ مَا يُنَافِيهَا، خِلَافاً لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ[2] أَوْ مَذْيٌ فلْيَنْصَرِفْ، فلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[3]، وفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[4].

---

(١) سماويٌّ: قال ابن نجيم: وهو المراد بـ «السبق» وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٨٩).

(٢) القَلَسُ: أَن يبلغ الطعام إلى الحَلْق، ملْءَ الحلق أو دونه، ثمَّ يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القَيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع أَقلاس. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قلس» (٦/ ١٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، وبنحوه في «سنن» الدارقطنيِّ (٥٦٣) من حديث عائشة أمِّ المؤمنين، كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

(٤) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٥٧٢) من حديث عبد العزيز بن جُرَيج، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، قال الدارقطنيُّ: قال لنا أبو بكرٍ: سمعت محمَّد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيحُ عن ابن جريجٍ، وهو مرسلٌ، وأمَّا حديث ابن جريجٍ عن ابن أبي مُليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عيَّاشٍ فليس بشيءٍ. قال الزيلعي: صحيح. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨).

والاِسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ؛ [س/١٦٩] لِلبُعْدِ عَنْ شُبْهَةِ الخِلَافِ، وقِيلَ: البِنَاءُ فِي حَقِّ الإِمَامِ والمُقْتَدِي أَفْضَلُ؛ إِحْرَازاً لِفَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنْ يُمْكِنَهُمَا الاِسْتِئْنَافُ بِجَمَاعَةٍ أُخْرَى.

ثُمَّ المُنْفَرِدُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا فِي مَكَانِ وُضُوئِهِ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ أَقْرَبِ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ، وإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ.

والمُقْتَدِي يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ أَلْبَتَّةَ إِنْ لَمْ يَفْرُغْ إِمَامُهُ، فلَوْ أَتَمَّ فِي غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ إِمَامِهِ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الاِقْتِدَاءِ، وإِنْ كَانَ إِمَامُهُ قَدْ فَرَغَ يُخَيَّرُ[1] كَالمُنْفَرِدِ.

والإِمَامُ حُكْمُهُ حُكْمُ المُقْتَدِي؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُقْتَدِياً بِمَنْ يَسْتَخْلِفُهُ.

ثُمَّ اسْتِخْلَافُ الإِمَامِ غَيْرَهُ إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ جَائِزٌ إِجْمَاعاً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وانْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ وكَبَّرْتُ رَابَنِي شَيْءٌ، فلَمَسْتُ بِيَدِي فوَجَدْتُ بِلَّةً[2].

ثُمَّ جَوَازُ البِنَاءِ مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى فَوْرِهِ، فإِنْ مَكَثَ بَعْدَ الحَدَثِ فِي مَكَانِهِ قَدْرَ رُكْنٍ فَسَدَتْ، إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ بِالنَّوْمِ فمَكَثَ زَمَاناً ثُمَّ انْتَبَهَ.

وإِنْ قَرَأَ فِي ذَهَابِهِ أَوْ إِيَابِهِ فَسَدَتْ فِي الصَّحِيحِ[3]، وقِيلَ: القِرَاءَةُ فِي الإِيَابِ لَا تُفْسِدُ، وقِيلَ: فِي الذَّهَابِ لَا تُفْسِدُ.

---

(١) (يُخَيَّرُ): في (س): (مُخَيَّرٌ).

(٢) بنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقيِّ (٥٢٥٨) من حديث عمر بن الخطَّاب، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب الصلاة بإمامَين أحدهما بعد الآخر.

(٣) لإتيانه بركنٍ مع الحدث والمشي ذاهباً، أو لإتيانه بركنٍ مع المشي عائداً. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٢٣).

والذِّكْرُ [أ/ ١٦٤] لَا يَضُرُّ فِي الأَصَحِّ.

ولَوْ أَحْدَثَ رَاكِعاً فرَفَعَ مُسَمِّعاً فَسَدَتْ.

وكَذَا إِنْ أَحْدَثَ سَاجِداً فرَفَعَ مُكَبِّراً بِنِيَّةِ إِتْمَامِهِ أَوْ بِدُونِ نِيَّةٍ(١).

وإِنْ نَوَى بِهِ الإِنْصِرَافَ لَا تَفْسُدُ.

ولَوْ قَهْقَهَ أَوْ سَالَ دَمُهُ لِشَجَّةٍ أَوْ عَضَّةٍ، ولَوْ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَمَاوِيٍّ.

وكَذَا لَوْ أَصَابَهُ(٢) نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ حَدَثٍ خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ، فإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ حَدَثِهِ بَنَى اتِّفَاقاً(٣)، ولَوْ(٤) مِنْ حَدَثِ غَيْرِهِ لَا يَبْنِي ولَوِ اتَّحَدَ مَحَلُّهُمَا.

وكَذَا لَا يَبْنِي لِسَيَلَانِ دُمَّلٍ(٥) غَمَزَهَا(٦).

فإِنْ سَالَ لِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مُسْقِطٍ، فقِيلَ: يَبْنِي؛ لِعَدَمِ صُنْعِ العِبَادِ، وقِيلَ: عَلَى الخِلَافِ.

واخْتُلِفَ فِيمَا لَوْ سَبَقَهُ لِعُطَاسِهِ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْنِي؛ لِكَوْنِهِ سَمَاوِيّاً.

وإِنْ(٧) بِتَنَحْنُحِهِ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي.

---

(١) (نِيَّةٍ): في (ط): (النِّيَّةِ).

(٢) (أَصَابَهُ): في (س)، و(ط): (أَصَابَتْهُ).

(٣) قال ابن الهمام: والفرق لهما أنَّ ذاك غَسَلَ ثوبه وبدنه ابتداءً، وهذا تبعاً للوضوء. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٧٨).

(٤) في (ط): زيادة (أَصَابَتْهُ).

(٥) الدُّمَّلُ: واحد دَماميل، القُروح، والدُّمَلُ: الخُرَّاجُ على التَّفاؤل بالصَّلاح، والجمع دَمامِيلُ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «دمل» (١١/ ٢٥١).

(٦) الغَمْزُ: العَصْرُ باليد. ينظر: «لسان العرب» مادة: «غمز» (٥/ ٣٨٨).

(٧) في (ط): زيادة (كَانَ).

ولَوْ سَقَطَ كُرْسُفُهَا بِغَيْرِ صُنْعٍ مَبْلُولاً بَنَتْ بِالِاتِّفَاقِ، وإِنْ بِتَحَرُّكِهَا فعَلَى الخِلَافِ.

وإِنْ لَمْ يَكُنِ الحَدَثُ مِنْ بَدَنِهِ كَالإِغْمَاءِ والجُنُونِ[1] لَا يَبْنِي.

وكَذَا إِنْ كَانَ مُوجِباً لِلغُسْلِ كَالِاحْتِلَامِ.

وإِنِ اشْتَغَلَ بِفِعْلٍ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ، بِأَنْ جَاوَزَ مَاءً يَقْدِرُ عَلَى الوُضُوءِ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْهُ لَا يَبْنِي.

ولَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فِي الأَصَحِّ، ويَأْتِيَ بِسَائِرِ سُنَنِ الوُضُوءِ.

ولَوْ وَجَدَ فِي الحَوْضِ مَوْضِعاً لِلتَّوَضُّؤِ فتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَضِيقِ مَكَانِ الأَوَّلِ بَنَى، وإِلَّا فلَا.

ولَوْ قَصَدَ الحَوْضَ وفِي مَنْزِلِهِ مَاءٌ أَقْرَبُ مِنْهُ، إِنْ كَانَ البُعْدُ قَدْرَ صَفَّيْنِ لَا تَفْسُدُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَسَدَتْ. [س/ ١٧٠]

وإِنْ كَانَ عَادَتُهُ التَّوَضُّؤُ مِنَ الحَوْضِ فذَهَبَ إِلَيْهِ ونَسِيَ مَا فِي بَيْتِهِ بَنَى.

ولَوْ كَانَ بَعِيداً وبِقُرْبِهِ بِئْرُ مَاءٍ يَتْرُكُ البِئْرَ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ يَمْنَعُ البِنَاءَ عَلَى المُخْتَارِ، وقِيلَ: لَا يَمْنَعُ إِنْ عُدِمَ غَيْرُهُ.

وإِنْ عَرَضَ لَهُ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ كَلَامٍ ونَحْوِهِ، أَوْ كَشْفِ عَوْرَةٍ لَا يَبْنِي، حَتَّى لَوْ كَشَفَتْ رَأْسَهَا لِلمَسْحِ أَوْ ذِرَاعَيْهَا لِلغَسْلِ لَا تَبْنِي فِي الصَّحِيحِ[2].

---

(١) قال ابن عابدين: وقد يقال: احتُرِز به عن «الجنون» فإنَّه حدثٌ من غير البدن إذا كان من الجنِّ لا من مرضٍ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩٩).

(٢) قال ابن نجيم: وفي «الظهيريَّة» عن أبي عليٍّ النسفيِّ أنَّه إذا لم يجد بدّاً منه لم تفسد، وكذا المرأة إذا احتاجت إلى البناء لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء، وتغسل إذا لم تجد بدّاً من ذلك. اهـ. وقال الشرنبلاليُّ: وقال قاضيخان: هو الصحيح، وفرَّق بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة=

وكَذَا لَوْ كَشَفَ هُوَ أَوْ هِيَ لِلاسْتِنْجَاءِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ[١] مِنْهُ بُدٌّ يَبْنِي.

والسُّنَّةُ أَنْ يَنْصَرِفَ مُحْدَوْدِباً مُمْسِكاً بِأَنْفِهِ يُوهِمُ أَنَّهُ رَعَفَ[٢].

والاِسْتِخْلَافُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ بِثَوْبِ رَجُلٍ[٣] إِلَى المِحْرَابِ، أَوْ يُشِيرَ إِلَيْهِ.

ولَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ أَوْ يُجَاوِزِ الصُّفُوفَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ حَتَّى جَاوَزَ أَوْ خَرَجَ بَطَلَتْ صَلَاةُ القَوْمِ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفُوا هُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ رِوَايَتَانِ، والأَظْهَرُ عَدَمُ البُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ كَالمُنْفَرِدِ[٤].

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ الخَلِيفَةِ صَالِحاً لِلإِمَامَةِ، ولَوْ مَسْبُوقاً.

ولَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الإِمَامِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ لِلاسْتِخْلَافِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ إِنْ كَانَ صَالِحاً لِلإِمَامَةِ.

= ابتداءً. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٩١)، و«حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٩٧).

(١) (يَكُنْ مِنْهُ): في (س): (يَكُنْ لَهُ)، وفي (ط): (يُمْكِنْ مِنْهُ).

(٢) قال ملاَّ عليٌّ القاري: ويتأخَّر مُحْدَوْدِباً واضعاً يده في أنفه يُوهِم أنَّه قد رَعَفَ، لِيَنْقَطِع عنه الظنون، ويرتفع عنه ما يوجب الحياء المانع من البناء. ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٢٩٦).

(٣) في (س): زيادة (فيَجُرَّ)، وفي (ط): زيادة (فيَجُرَّهُ).

(٤) قال الشرنبلاليُّ: أقول صُحِّح كلٌّ من الروايتين؛ لأنَّه صرَّح قاضيخان بأنَّ الأصحَّ من الروايتين الفساد. اهـ. وقال في «الظهيريَّة»: لم يبين محمَّدٌ حال الإمام، وذكر الطحاويُّ رحمه الله أنَّ صلاته فاسدةٌ أيضاً، وذكر أبو عصمة أنَّ صلاته لا تفسد وهو الأصحُّ. اهـ. وعلَّله في «شرح المجمع» بأنَّه كالمنفرد لفساد استخلافه اهـ. ينظر: «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٩٥).

وإِلَّا بِأَنْ كَانَ صَبِيّاً أَوِ امْرَأَةً، فقِيلَ: يَتَعَيَّنُ فتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وصَلَاةُ الإِمَامِ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فتَفْسُدُ صَلَاتُهُ فحَسْبُ[1].

ولَوْ حَصَلَ سَبْقُ الحَدَثِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ يَجِبُ إِعَادَتُهُمَا فِي البِنَاءِ؛ لِأَنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ مَعَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ، ولَمْ يُوجَدْ، فيُعِيدُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ، ولَوْ لَمْ يُعِدْ لَا يُجْزِئُهُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ تَذَكَّرَ فِيهِمَا[2] سَجْدَةً فسَجَدَهَا، حَيْثُ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُمَا بَلْ يُسْتَحَبُّ[3]، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: تَلْزَمُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ القَوْمَةَ فَرْضٌ عِنْدَهُ، [أ/ ١٦٥] واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ[4].

(١) قال البابرتيُّ: اختلف المشايخ فيه: فقيل: تفسد صلاة الإمام فقط؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة حكماً، فإنَّه لمَّا تعيَّن للإمامة كان الإمام مقتدياً به، ومن اقتدى بمن لا يصلح للإمامة فسدت صلاته.
وقيل: لا تفسد صلاته؛ لأنَّ الاستخلاف إنَّما يكون حقيقةً أو حكماً ولا شيء منهما بموجودٍ، أمَّا حقيقةً فظاهرٌ؛ لأنَّ الفرض عدمه، وأمَّا حكماً فلأنَّه يقتضي صلاحيَّته للإمامة، والفرض عدمها.
ومنهم من يقول: تفسد صلاتهما؛ لأنَّه لمَّا تعيَّن صار كأنَّه استخلفه فتفسد صلاة الكلِّ.
ومنهم من يقول: تفسد صلاة المقتدي خاصةً وهو الصحيح؛ لأنَّه لمَّا لم يصر مستخلَفاً لا حقيقةً ولا حكماً لما ذكرنا بقي الإمام منفرداً فلا تفسد صلاته، وتفسد صلاة المقتدي لخلوِّ مكان إمامه عن الإمامة. ينظر: «العناية» (١/ ٣٩٤).

(٢) أي: الركوع والسجود.

(٣) لأنَّ الانتقال مع الطهارة قد وُجِدَ، والاستحباب للخروج من الخلاف؛ لأنَّ عند زفر والشافعيِّ تجب الإعادة. ينظر: «حلبي كبير» (٣٩٣).

(٤) (واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ): ليس في (ط).

(فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ)

(سَجْدَةُ السَّهْوِ وَاجِبَةٌ) الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ» فكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالسَّجْدَةِ مَعْنَى السُّجُودِ ولَمْ يُرِدِ الوَحْدَةَ، فإِنَّ الوَاجِبَ سَجْدَتَانِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ.

(لَا يَجِبُ) سُجُودُ السَّهْوِ (إِلَّا بِتَرْكِ الوَاجِبِ) مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فلَا يَجِبُ بِتَرْكِ السُّنَنِ والمُسْتَحَبَّاتِ: كَالتَّعَوُّذِ، والتَّسْمِيَةِ، والثَّنَاءِ، والتَّأْمِينِ، وتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ، والتَّسْبِيحَاتِ، ولَا بِتَرْكِ الفَرَائِضِ؛ لَأَنَّ تَرْكَهَا مُفْسِدٌ إِنْ لَمْ يُتَدَارَكْ فيُعَادُ (أَوْ بِتَأْخِيرِهِ)؛ أَيْ: بِتَأْخِيرِ الوَاجِبِ عَنْ مَحَلِّهِ (أَوْ بِتَأْخِيرِ رُكْنٍ) عَنْ مَحَلِّهِ.

(أَمَّا بِتَرْكِ الوَاجِبِ: فهُوَ كَمَا إِذَا نَسِيَ)؛ أَيْ: كَتَرْكِهِ وَقْتَ نِسْيَانِهِ (قِرَاءَةَ القُنُوتِ) فِي الوِتْرِ (أَوْ التَّشَهُّدِ فِي) إِحْدَى (القَعْدَتَينِ) الأُولَى والأَخِيرَةِ، فإِنَّهُ وَاجِبٌ فِيهِمَا (فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ) وهُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي الأُولَى (و) كَمَا إِذَا نَسِيَ (تَكْبِيرَاتِ العِيدَينِ، وكَمَا إِذَا جَهَرَ) الإِمَامُ (فِيمَا يُخَافَتُ، أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ) وأَمَّا المُنْفَرِدُ فلَا يَجِبُ عَلَيهِ بِالمُخَافَتَةِ [س/ ١٧١] فِي الجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ، وكَذَا لَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ المُخَافَتَةِ فِي «ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ»، وفِي رِوَايَةِ «النَّوَادِرِ»: يَجِبُ عَلَيهِ السَّهْوُ، وإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ الهُمَامِ؛ لِأَنَّ المُخَافَتَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وقِيلَ: إِنْ جَهَرَ كَجَهْرِ الإِمَامِ يَجِبُ، وإِنْ[1] بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فلَا.

---

(١) في (ط): زيادة (جَهَرَ).

(وذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ») أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ (يَجِبُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ:)

فيَجِبُ (بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ نَحْوُ: أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ) هَذَا التَّمْثِيلُ مِنْ صَاحِبِ «الذَّخِيرَةِ» غَيْرُ وَاقِعٍ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ قَبْلَ القِرَاءَةِ والسُّجُودَ قَبْلَ الرُّكُوعِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، حَتَّى يُفْتَرَضُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ بَعْدَ القِرَاءَةِ، وإِعَادَةُ السُّجُودِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وإِذَا لَمْ يَقَعْ مُعْتَدّاً بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ تَقْدِيمُ رُكْنٍ، نَعَمْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ لِتَأْخِيرِ الرُّكْنِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا، فلْيُتَأَمَّلْ.

(و) يَجِبُ (بِتَأْخِيرِ رُكْنٍ) هَذَا ثَانِي السِّتَّةِ (نَحْوُ: أَنْ يَتْرُكَ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً) بِضَمِّ الصَّادِ مَنْسُوبَةً إِلَى الصُّلْبِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِصُلْبِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وسَجْدَةِ السَّهْوِ، فإِذَا تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ سَهْواً (فتَذَكَّرَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) بَعْدَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا (فسَجَدَهَا[1]) فقَدْ أَخَّرَ رُكْناً عَنْ مَحَلِّهِ (أَوْ يُؤَخِّرَ القِيَامَ إِلَى) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ)[2] بِأَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ يَقُومُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عُذْرٌ مِنْ ضَعْفٍ أَوْ وَجَعٍ (أَوْ) يُؤَخِّرَ القِيَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ[3]) بِأَنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُولَى عَلَى مَا مَرَّ وسَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(و) يَجِبُ (بِتَكْرَارِ الرُّكْنِ) هَذَا ثَالِثُ السِّتَّةِ (نَحْوُ: أَنْ يَرْكَعَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَسْجُدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4]).

(و) يَجِبُ (بِتَغْيِيرِ الوَاجِبِ) مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، وهُوَ رَابِعُ السِّتَّةِ (نَحْوُ: أَنْ

---

(١) (فَسَجَدَهَا): في (ط): (فَيَسْجُدَهَا).

(٢) في (س): زيادة (أَوِ الثَّالِثَةِ).

(٣) (الثَّالِثَةِ): في (ط): (الثَّانِيَةِ).

(٤) (مَرَّاتٍ): في (س): (سَجَدَاتٍ).

يَجْهَرَ) بِالقِرَاءَةِ (فِيمَا يُخَافَتُ) فِيهِ بِهَا (أَوْ يُخَافِتَ فِيمَا يُجْهَرُ) فِيهِ.

(و) يَجِبُ (بِتَرْكِ الوَاجِبِ) وهُوَ خَامِسُ السِّتَّةِ (نَحْوُ: أَنْ يَتْرُكَ القَعْدَةَ الأُولَى[1]) أَوِ القُنُوتَ، أَوْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ[2]، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبَاتِ.

(و) يَجِبُ (بِتَرْكِ السُّنَّةِ المُضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ) وهُوَ السَّادِسُ (نَحْوُ: أَنْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُولَى) فإِنَّهُ يُقَالُ: تَشَهُّدُ الصَّلَاةِ، ولَا يُقَالُ: تَشَهُّدُ القَعْدَةِ، بِخِلَافِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ونَحْوِهِ فإِنَّهُ يُضَافُ إِلَى الرُّكُوعِ، وهَذَا عَلَى رِوَايَةِ كَوْنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ سُنَّةً، (وقَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: [أ/١٦٦] التَّشَهُّدُ فِي القَعْدَةِ الأُولَى وَاجِبٌ) وهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (وعَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ).

وقِيلَ: وُجُوبُهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ[3]، قَالَ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ»: وهَذَا أَجْمَعُ مَا قِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الوُجُوهَ كُلَّهَا تُخَرَّجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الإِتْيَانَ بِالرُّكْنِ فِي مَحَلِّهِ وَاجِبٌ، ففِي تَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ تَرْكُهُ، وتَكْرَارُ الرُّكْنِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ مَا بَعْدَهُ، والبَاقِي ظَاهِرٌ.

(ولَوْ جَهَرَ) الإِمَامُ (فِيمَا يُخَافَتُ أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ يَجِبُ) عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ (وهُوَ)؛ أَيِ: التَّقْدِيرُ بِمَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ (الأَصَحُّ، وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ [س/١٧٢] يَكُنْ ذَلِكَ مِقْدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ (فلَا) يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، ولَمْ يُفَرِّقْ فِي «ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ» بَيْنَ الجَهْرِ والمُخَافَتَةِ (وذَكَرَ فِي) رِوَايَةِ («النَّوَادِرِ»): أَنَّهُ إِنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، وإِنْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ (إِنْ خَافَتَ الفَاتِحَةَ أَوْ أَكْثَرَهَا، أَوْ خَافَتَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثَ

---

(١) في (ط): زيادة (مِنَ الفَرَائِضِ).

(٢) (العِيدِ): في (س)، و(ط): (العِيدَيْنِ).

(٣) على هامش (أ)، ونسخة على هامش (س)، وزيادة في (ط): (وهُوَ تَرْكُ الوَاجِبِ).

آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةً طَوِيلَةً، فعَلَيْهِ السَّهْوُ، وإِنْ خَافَتَ آيَةً قَصِيرَةً يَجِبُ عِنْدَهُ)؛ أَيْ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهُمَا، ففَرَّقَ فِي «النَّوَادِرِ» بَيْنَ الجَهْرِ والمُخَافَتَةِ؛ لِأَنَّ المُخَافَتَةَ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ أَخَفُّ مِنْ عَكْسِهِ؛ إِذِ المُخَافَتَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي بَعْضِ الجَهْرِيَّاتِ كَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ، ولَمْ يُشْرَعِ الجَهْرُ فِي صَلَوَاتِ[1] المُخَافَتَةِ[2]، وتَمَامُهُ فِي «الشَّرْحِ».

(ثُمَّ أَدْنَى الجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وأَدْنَى المُخَافَتَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، و) هَذَا (هُوَ المُخْتَارُ. ذَكَرَهُ فِي «الغُنْيَةِ») وقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ «القِرَاءَةِ».

(ولَوْ قَامَ) فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ (إِلَى) الرَّكْعَةِ (الخَامِسَةِ، أَوْ قَعَدَ) بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ (فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ) أَوْ قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي المَغْرِبِ، أَوِ الثَّالِثَةِ فِيهِ[3] أَوِ[4] الفَجْرِ، أَوْ قَعَدَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ (يَجِبُ عَلَيْهِ) سُجُودُ السَّهْوِ (بِمُجَرَّدِ القِيَامِ) فِي صُوَرِهِ (و) بِمُجَرَّدِ (القُعُودِ) فِي صُوَرِهِ؛ لِتَأْخِيرِ الوَاجِبِ: وهُوَ التَّشَهُّدُ أَوِ السَّلَامُ فِي صُوَرِ[5] القِيَامِ، وتَأْخِيرُ الرُّكْنِ: وهُوَ القِيَامُ فِي صُوَرِ[6] القُعُودِ.

---

(١) (صَلَوَاتِ): في (س)، و(ط): (صَلَاةِ).

(٢) قال صاحب «المحيط»: لأنَّ حكم الشرع في ابتداء الإسلام الجهر في الصلوات كلِّها، ثمَّ انتسخ الجهر في البعض دون البعض، فإذا جهر فيما يخافَت فقد عمل بالمنسوخ فخفَّ حكمه، ولأنَّ لصلاة الجهر حظّاً من المخافتة حتَّى يخافت بالفاتحة في الأخريين؛ فأمَّا صلاة المخافتة: لا حظَّ لها من الجهر، والمنفرد لا يتخيَّر، فأوجبنا السهو في الجهر قلَّ أو كَثُر. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٠٥).

(٣) أي: قام إلى الثالثة في المغرب قبل أن يقعد للتشهُّد في الثانية.

(٤) (فِيهِ أَوْ): في (س): (في)، في (ط): (فِيهِ أَوْ فِي).

(٥) (صُوَرِ): في (ط): (صُورَةِ).

(٦) (صُوَرِ): في (ط): (صُورَةِ).

(وإِنْ نَهَضَ إِلَى) الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ سَاهِياً[١]، إِنْ كَانَ إِلَى القُعُودِ أَقْرَبَ يَقْعُدُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ القَاعِدِ (وفِي وُجُوبِ) سُجُودِ (السَّهْوِ) عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (اخْتِلَافٌ) بَيْنَ المَشَايِخِ، والأَصَحُّ عَدَمُ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُعَدَّ قِيَاماً، فكَانَ قُعُوداً، ولَا فَرْقَ فِي هَذَا الحُكْمِ بَيْنَ القَعْدَةِ الأُولَى والأَخِيرَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ.

(وإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى القُعُودِ أَقْرَبَ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ رُكْبَتَيْهِ) كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحِيطِ»، والأَصَحُّ مَا ذَكَرَهُ بَدْرُ الدِّينِ الكَرْدَرِيُّ: أَنَّهُ إِنِ انْتَصَبَ النِّصْفُ الأَسْفَلُ يَكُونُ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ، وإِلَّا فهُوَ إِلَى القُعُودِ أَقْرَبُ.

(فإِنْ كَانَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَقْعُدْ) بَلْ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ القِيَامِ (ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)؛ لِتَرْكِهِ وَاجِباً، وهُوَ القَعْدَةُ الأُولَى، ثُمَّ هَذَا التَّفْصِيلُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ اخْتَارَهَا مَشَايِخُ بُخَارَى، أَمَّا فِي «ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ»: فمَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِماً يَعُودُ، وإِنِ اسْتَوَى قَائِماً لَا[٢]، قَالَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الهُمَامِ: وهُوَ الأَصَحُّ، ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فلْيَجْلِسْ، وإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فلَا يَجْلِسْ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ»[٣].

---

(١) أي: في الثلاثيَّة والرباعيَّة قبل أن يقعد القعود الأوَّل.

(٢) لأنَّه إذا استوى قائماً اشتغل بفرض القيام، فلا يترك الفرض للواجب. ينظر: «حلبي كبير» (٣٩٦).

(٣) بنحوه في «سنن» أبي داود (١٠٣٦) من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب من نسيَ أن يتشهَّدَ وهو جالسٌ، قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابرٍ الجعفيِّ إلَّا هذا الحديث، وبنحوه في «سنن» الدارقطنيِّ (١٤١٨) من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب الصلاة، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، قال الدارقطنيُّ: وكذلك رواه الفريابيُّ ومؤمَّلٌ وغيرهما عن الثوريِّ.

ثُـمَّ لَوْ عَـادَ بَعْدَ مَا صَـارَ إِلَى القِيَـامِ أَقْرَبَ، قِيلَ: تَفْسُـدُ صَلَاتُـهُ، والصَّحِيحُ[1] لَا تَفْسُدُ.

وإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَوَى قَائِماً فَسَدَتْ فِي الأَصَحِّ[2]؛ لِتَكَامُلِ الجِنَايَةِ [أ/ ١٦٧] [س/ ١٧٣] بِرَفْضِ الفَرْضِ بَعْدَ مَا شَرَعَ فِيهِ لِأَجْلِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وفِي «القِنْيَةِ» لَوْ عَادَ الإِمَامُ ـ يَعْنِي بَعْدَ مَا قَامَ مِنَ القَعْدَةِ الأُولَى ـ لَا يَعُودُ مَعَهُ القَوْمُ تَحْقِيقاً لِلمُخَالَفَةِ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ يَعُودُونَ مَعَهُ. انْتَهَى. وهُوَ يُفِيدُ عَدَمَ الفَسَادِ بِالعَوْدِ.

وفِيهَا: المُقْتَدِي نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي القَعْدَةِ الأُولَى، فذَكَرَ بَعْدَ مَا قَامَ، عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ويَتَشَهَّدَ، بِخِلَافِ الإِمَامِ والمُنْفَرِدِ؛ لِلُزُومِ المُتَابَعَةِ، كَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي القَعْدَةِ الأُولَى فقَعَدَ مَعَهُ، فقَامَ الإِمَامُ قَبْلَ شُرُوعِ المَسْبُوقِ فِي التَّشَهُّدِ، فإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ تَبَعاً لِتَشَهُّدِ إِمَامِهِ، فكَذَا هَذَا[3].

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (أَنَّهَا).

(٢) قال ابن الهمام: هذا وفي النفس من التصحيح شيءٌ؛ وذلك لأنَّ غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحلُّ لكنَّه بالصحَّة لا يخلُّ؛ لما عُرِفَ أنَّ زيادة ما دون الركعة لا تُفسِد، إلَّا أن يفرَّق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يُقال: المتحقِّق لزوم الإثم أيضاً بالرفض، أمَّا الفساد فلم يظهَر وجه استلزامه إيَّاه، فيترجَّح بهذا البحث القول المقابل للمصحَّح. اهـ؛ أي: يترجَّح عدم الفساد.

وقال ابن نُجيم: وقد ذكر في «المجتبى» و«معراج الدراية» أنَّه لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً قيل: يتشهَّد؛ لنقضه القيام، والصحيح أنَّه لا يتشهَّد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعودٍ لم يُؤمَر به، كمن نقض الركوع بسورةٍ لا ينتقض ركوعه. اهـ. فقد اختلف التصحيح كما رأيت، والحقُّ عدم الفساد. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٥٠٩)، و«البحر الرائق» (٢/ ١١٠).

(٣) وهذا المنقول عن «القنية» مرجِّحٌ للقول بعدم الفساد بالعَوْدِ.

(ولَوْ كَرَّرَ الفَاتِحَةَ فِي) رَكْعَةٍ مِنَ (الأُولَيَيْنِ) مُتَوَالِياً (أَوْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ أَوْ فِي) مَوْضِعِ (التَّشَهُّدِ يَجِبُ) عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِلُزُومِ تَأْخِيرِ الوَاجِبِ، وهُوَ السُّورَةُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، ولِلقِرَاءَةِ[1] فِي غَيْرِ مَا شُرِعَتْ فِيهِ فِي البَوَاقِي، والتَّحَرُّزُ عَنْ[2] ذَلِكَ وَاجِبٌ.

وإِنْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ ثُمَّ السُّورَةَ ثُمَّ الفَاتِحَةَ لَا يَلْزَمُهُ السَّهْوُ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ.

وكَذَا لَوْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ إِلَّا حَرْفاً ثُمَّ أَعَادَهَا لَا سَهْوَ عَلَيْهِ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ».

(وإِنْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ فِي) إِحْدَى (الأُخْرَيَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ضَمَّ فِيهِمَا[3]) إِلَيْهَا (سُورَةً) أَوْ قَرَأَ السُّورَةَ دُونَ الفَاتِحَةِ (أَوْ قَرَأَ التَّشَهُّدَ مَرَّتَيْنِ فِي) القَعْدَةِ (الأَخِيرَةِ، أَوْ تَشَهَّدَ قَائِماً) أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً (لَا سَهْوَ عَلَيْهِ، كَذَا[4] المُخْتَارُ)[5]؛ لِعَدَمِ تَرْكِ وَاجِبٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الفَاتِحَةَ لَمْ تَتَعَيَّنْ وَحْدَهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، والقِيَامُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ مَحَلُّ الثَّنَاءِ، والتَّشَهُّدُ ثَنَاءٌ، وقِيلَ: إِنْ تَشَهَّدَ فِي القِيَامِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فعَلَيْهِ السَّهْوُ، وصَحَّحَهُ السَّرُوجِيُّ[6]، وقِيلَ: لَوْ تَشَهَّدَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَلْزَمُهُ السَّهْوُ.

---

(١) (ولِلقِرَاءَةِ): في (س): (والقِرَاءَةُ).

(٢) (عَنْ): في (س): (مِنْ).

(٣) (فِيهِمَا): في (ط): (فِيهَا).

(٤) في (ط): زيادة (فِي).

(٥) في (س): زيادة (ذَكَرَهُ فِي «الأَجْنَاسِ»).

(٦) قال ابن نُجيم: اختلف التصحيح، والظاهر المنقول في «التبيين» وغيره: «وعن محمَّدٍ: لو تشهَّد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهوَ عليه، وبعدها يلزمه سجود السهو؛ لأنَّ بعد الفاتحة محلَّ قراءة السورة، فإذا تشهَّد فيه فقد أخرَّ الواجب، وقبلها محلَّ الثناء». ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٩٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٠٥).

(ولَوْ زَادَ فِي التَّشَهُّدِ فِي) القَعْدَةِ (الأُولَى أَنْ[1] قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» يَجِبُ) عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ (بِالِاتِّفَاقِ)؛ لِتَأْخِيرِ الفَرْضِ (ورُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) أَنَّهُ (إِنْ زَادَ حَرْفاً) وَاحِداً (يَجِبُ) عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ (ورُوِيَ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (إِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» لَا يَجِبُ) مَا لَمْ يَقُلْ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ[2] التَّشَهُّدِ».

(وإِنْ سَكَتَ فِي) الرَّكْعَتَيْنِ (الأُخْرَيَيْنِ مُتَعَمِّداً فقَدْ أَسَاءَ، وإِنْ سَكَتَ سَاهِياً يَجِبُ السَّهْوُ) هَذَا[3] بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ (وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا سَهْوَ عَلَيْهِ) بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «القِرَاءَةِ».

(وإِنْ قَرَأَ) القُرْآنَ (بَعْدَ) قِرَاءَةِ (التَّشَهُّدِ فِي) القَعْدَةِ (الأَخِيرَةِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الدُّعَاءِ والثَّنَاءِ، والقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِمَا.

(وإِنْ تَذَكَّرَ القُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَعُدْ) إِلَى القِيَامِ لِقِرَاءَتِهِ، ولَا يَقْرَؤُهُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.

(وإِنْ تَذَكَّرَ) وهُوَ بَعْدُ [س/ ١٧٤] (فِي الرُّكُوعِ ففِيهِ)؛ أَيْ: فِي العَوْدِ (رِوَايَتَانِ): قِيلَ: يَعُودُ ويَقْنُتُ[4]، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ ولَا يَقْنُتُ فِي الرُّكُوعِ (وقَالَ النَّاطِفِيُّ:) سَوَاءٌ (عَادَ أَوْ لَمْ يَعُدْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) وفِي «الخُلَاصَةِ»: وعَلَيْهِ السَّهْوُ عَادَ أَوْ لَمْ يَعُدْ، قَنَتَ أَوْ لَمْ يَقْنُتْ.

---

(١) (أَنْ): في (ط): (بِأَنْ).

(٢) (بَابِ): في (س)، و(ط): (بَحْثِ).

(٣) (هَذَا): في (س): (وهَذَا).

(٤) في (ط): زيادة (ويُعِيدُ الرُّكُوعَ).

أَمَّا لَوْ تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ أَنَّهُ تَرَكَ الفَاتِحَةَ أَوِ السُّورَةَ فإِنَّهُ يَعُودُ ويَقْرَأُ، ويُعِيدُ الرُّكُوعَ، وإِنْ لَمْ يُعِدْهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَضَ بِالعَوْدِ والقِرَاءَةِ، وإِنْ عَادَ ولَمْ يَقْرَأْ ففِي ارْتِفَاضِ رُكُوعِهِ رِوَايَتَانِ، والفَرْقُ[1] مَذْكُورٌ فِي «الشَّرْحِ»[2].

(وإِنْ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ، عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ أَتَمَّهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ) أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ [أ/ ١٦٨] (يُتِمُّهَا ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ وَقَعَ سَهْواً.

(وإِنْ سَلَّمَ) عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ (عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا)؛ أَيْ: صَلَاتَهُ (جُمُعَةٌ أَوْ فَجْرٌ يَسْتَأْنِفُ) صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَالِماً أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنَ، فوَقَعَ سَلَامُهُ عَمْداً، فيَكُونُ قَاطِعاً.

(وإِنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ) فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ (وقَامَ إِلَى الخَامِسَةِ، يَعُودُ إِلَى القَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ) لِلخَامِسَةِ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ (ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)؛ لِتَأْخِيرِ القَعْدَةِ.

(وإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ تَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلاً) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، وبَطَلَتْ أَصْلاً عِنْدَ مُحَمَّدٍ (وعَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً) عِنْدَهُمَا؛ لِيَصِيرَ مُتَنَفِّلاً بِستِّ رَكَعَاتٍ، وقَوْلُهُ: «وعَلَيْهِ» يُفِيدُ أَنَّ الضَّمَّ وَاجِبٌ، والأَصَحُّ أَنَّ الضَّمَّ نَدْبٌ، فلَوْ لَمْ يَضُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) أي: والفرق بين العود إلى القيام من أجل القنوت وعدم ارتفاض الركوع به، وبين العود من أجل قراءة الفاتحة والسورة وارتفاض الركوع به.

(٢) قال في «الشرح»: وبيان الفرق:

أولاً: بأنَّ وجوب القنوت دون وجوبهما.

ثانياً: بأنَّهما إذا أعيدا يقعان فرضين، والقنوت إذا أعيد يقع واجباً. ينظر: «حلبي كبير» (٣٩٨) بتصرف.

ثُمَّ بُطْلَانُ الفَرْضِ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ السُّجُودِ فِي الخَامِسَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يَتِمُّ بِالوَضْعِ عِنْدَهُ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَبْطُلُ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالرَّفْعِ عِنْدَهُ.

وفَائِدَةُ الخِلَافِ: أَنَّهُ لَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ قَبْلَ رَفْعِهِ يَتَوَضَّأُ ويَتَشَهَّدُ ويَصِحُّ فَرْضُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ، وقَوْلُ مُحَمَّدٍ هَوَ المُخْتَارُ.

(ويَسْجُدَ لِلسَّهْوِ) بَعْدَ تَحَوُّلِهَا نَفْلاً عَلَى قَوْلِ بَعْضِ المَشَايِخِ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ[1]. قَالَهُ فِي «النِّهَايَةِ».

(وإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ) قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ يَعُودُ أَيْضاً مَا لَمْ يَسْجُدْ، ويُسَلِّمْ، ولَا يُسَلِّمُ قَائِماً، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِباً، فإِنْ سَجَدَ لِلخَامِسَةِ (كَانَ فَرْضُهُ تَامّاً)؛ لِتَمَامِ أَرْكَانِهِ، ويَضُمُّ إِلَى تِلْكَ الرَّكْعَةِ رَكْعَةً أُخْرَى (و) يَكُونُ (الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً) لَهُ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ النَّفْلِ بِتَحْرِيمَةِ الفَرْضِ.

وَهَلْ تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ والعِشَاءِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، والصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَا تَنُوبَانِ[2].

والكَلَامُ فِي القِيَامِ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي المَغْرِبِ، وإِلَى الثَّالِثَةِ فِي الفَجْرِ، كَالكَلَامِ فِي القِيَامِ إِلَى الخَامِسَةِ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ.

---

(١) لأنَّ النقصان الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو، فإن قلت: إنَّه وإن فسد فرضاً فقد صحَّ نفلاً، ومن ترك القعدة في النفل ساهياً وجب عليه سجود السهو، فلماذا لم يجب عليه السجود نظراً لهذا الوجه؟ قلت: إنَّه في حال ترك القعدة لم يكن نفلاً، إنَّما تحقَّقت النفليَّة بتقييد الركعة بسجدةٍ والضمِّ؛ فالنفليَّة عارضةٌ. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨٧).

(٢) لأنَّ السنَّة بالمواظبة، والمواظبة عليها منه ﷺ بتحريمةٍ مبتدأةٍ، وإن لم يحتج إلى قصد السنَّة في وقوعها سنَّةً. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٥١١).

ثُمَّ الحُكْمُ المَذْكُورُ ـ وهُوَ الضَّمُّ ـ فِي الظُّهْرِ والعِشَاءِ والمَغْرِبِ لَا كَلَامَ فِيهِ؛ لِعَدَمِ كَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَهَا، أَمَّا فِي العَصْرِ والفَجْرِ، فقَدْ قِيلَ: لَا يَضُمُّ إِلَّا فِي العَصْرِ [س/ ١٧٥] فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وقِيلَ: يَضُمُّ مُطْلَقاً، وهُوَ المُخْتَارُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ التَّنَفُّلِ[١] القَصْدِيِّ، لَا الوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، ولِذَا لَوْ تَطَوَّعَ آخِرَ اللَّيلِ فلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً طَلَعَ الفَجْرُ، كَانَ الأَوْلَى أَنْ يُتِمَّهَا، ثُمَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ بَعْدَ الفَجْرِ قَصْداً بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

(ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) اسْتِحْسَاناً، والقِيَاسُ أَلَّا يَسْجُدَ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ الَّتِي سَهَا فِيهَا، وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ النُّقْصَانَ دَخَلَ فِي فَرْضِهِ بِتَرْكِ السَّلَامِ فِيهِ، أَوْ بِتَأْخِيرِهِ وإِدْخَالِ فِعْلٍ زَائِدٍ قَبْلَهُ[٢].

(وسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ السَّجْدَةَ عَلَيْهِ) أَصَالَةً (وعَلَى القَوْمِ) تَبَعاً لَهُ، فإِنْ تَرَكَهُ الإِمَامُ لَا يَسْجُدُهُ[٣] المُؤْتَمُّ.

(وسَهْوُ المُؤْتَمِّ لَا يُوجِبُ) السُّجُودَ (عَلَى الإِمَامِ)؛ لِأَنَّهُ مَتْبُوعٌ لَا تَابِعٌ (ولَا عَلَيْهِ)؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مُخَالِفاً لِإِمَامِهِ.

---

(١) (التَّنَفُّلِ): في (ط): (النَّفْلِ).

(٢) قال ابن الهمام: وجه الاستحسان: أنَّ النقصان دخل في فرضه عند محمَّد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا النفل بناءً على التحريمة الأولى، فيجعل في حقِّ السهو كأنَّهما واحدةٌ، كمَن صلَّى ستّاً تطوُّعاً بتسليمةٍ وسها في الشفع الأوَّل يسجد في الآخر وإن كان كلُّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ؛ بناءً على الاتِّحاد الحكميِّ الكائن بواسطة اتِّحاد التحريمة، وعند أبي يوسف: النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب؛ إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمةٍ مبتدأةٍ للنفل، وهذه كانت للفرض. كذا في «الكافي». ينظر: «فتح القدير» (١/ ٥١٢).

(٣) (يَسْجُدُهُ): في (ط): (يَسْجُدُ).

(وإِنْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ؛ يَعْنِي) بِـ«السَّهْوِ عَنِ السَّلَامِ» أَنَّهُ (أَطَالَ القَعْدَةَ) الأَخِيرَةَ سَاكِتاً قَدْرَ رُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ (عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَلِمَ) أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ولَمْ يُسَلِّمْ (فسَلَّمَ؛ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لِتَأْخِيرِهِ[1] الوَاجِبَ.

(وإِنْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يُرِيدُ[2])؛ أَيْ: مُرِيداً بِسَلَامِهِ (قَطْعَ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي) أَنَّهُ (لَا يُرِيدُ) عِنْدَ سَلَامِهِ (سَجْدَةَ السَّهْوِ)؛ أَيْ: أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، [أ/ ١٦٩] بَلْ نَوَى أَلَّا يَسْجُدَ لَهُ (ثُمَّ بَدَا لَهُ) بَعْدَ مَا سَلَّمَ (أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ فلَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَا لَمْ يَتكَلَّمْ ولَا يَسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ)؛ أَيْ: ومَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ[3]، فالحَاصِلُ أَنَّ نِيَّتَهُ عِنْدَ السَّلَامِ أَلَّا يَسْجُدَ لَا تَمْنَعُ وُجُوبَ السُّجُودِ، ولَا تُسْقِطُهُ مَا لَمْ يَعْرِضْ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ.

(ومَنْ شَكَّ فِي) حَالِ (القِيَامِ أَنَّهُ) هَلْ (كَبَّرَ لِلافْتِتَاحِ) أَمْ لَا؟ فتَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ (وطَالَ تَفَكُّرُهُ) قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ (وعَلِمَ) بَعْدَ ذَلِكَ (أَنَّهُ) قَدْ كَانَ (كَبَّرَ، أَوْ ظَنَّ)؛ أَيْ: غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ (أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، فأَعَادَ التَّكْبِيرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ) أَنَّهُ[4] قَدْ كَبَّرَ (فعَلَيْهِ السَّهْوُ)؛ لِلُزُومِ تَأْخِيرِ الوَاجِبِ، وهُوَ القِرَاءَةُ مِنْ تَفَكُّرِهِ.

وكَذَا إِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الظُّهْرِ أَمْ[5] فِي العَصْرِ مَثَلاً، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً، أَوْ فَرَغَ مِنَ الفَاتِحَةِ وتَفَكَّرَ أَيَّ سُورَةٍ يَقْرَأُ، ونَحْوَ[6] ذَلِكَ، يَجِبُ عَلَيْهِ السَّهْوُ إِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ.

---

(١) (لِتَأْخِيرِهِ): في (س)، و(ط): (لِتَأْخِيرِ).

(٢) في (س): زيادة (بِهِ).

(٣) قال في «الشرح»: فوضع «لا» موضع «لم» وهو غير فصيحٍ. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠١).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (كَانَ).

(٥) (أَمْ): في (ط): (أَوْ).

(٦) (ونَحْوَ): في (س)، و(ط): (أَوْ نَحْوَ).

ثُمَّ (الأَصْلُ فِي) حُكْمِ (التَّفَكُّرِ) أَنَّهُ (إِنْ مَنَعَهُ عَنْ أَدَاءِ رُكْنٍ) كَقِرَاءَةِ آيَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ (أَوْ) عَنْ أَدَاءِ (وَاجِبٍ) كَالقُعُودِ (يَلْزَمُهُ السَّهْوُ)؛ لِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ تَرْكَ الوَاجِبِ، وهُوَ الإِتْيَانُ بِالرُّكْنِ أَوِ الوَاجِبِ فِي مَحَلِّهِ، وإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ يُؤَدِّي الأَرْكَانَ ويَتَفَكَّرُ لَا يَلْزَمُهُ السَّهْوُ (وقَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: إِنْ مَنَعَهُ) التَّفَكُّرُ (عَنِ القِرَاءَةِ أَوْ) عَنِ (التَّسْبِيحِ يَجِبُ) عَلَيْهِ (سُجُودُ السَّهْوِ) وإِلَّا فلَا، فعَلَى هَذَا القَوْلِ لَوْ شَغَلَهُ عَنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وهُوَ رَاكِعٌ مَثَلاً يَلْزَمُهُ السُّجُودُ، وعَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ لَا يَلْزَمُهُ، وهُوَ الأَصَحُّ.

(وإِنْ سَلَّمَ المَسْبُوقُ) سَاهِياً (مَعَ إِمَامِهِ)؛ أَيْ: عَلَى أَثَرِ تَسْلِيمَتِهِ الأُولَى كَسَائِرِ المُقْتَدِينَ، [س/١٧٦] فإِنَّهُ (لَا سَهْوَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ بَعْدُ، وسَهْوُ المُقْتَدِي لَا يُوجِبُ السُّجُودَ.

(وإِنْ سَلَّمَ بَعْدَهُ)؛ أَيْ: بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ (يَجِبُ عَلَيْهِ) سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِوُقُوعِهِ مِنْهُ بَعْدَمَا صَارَ مُنْفَرِداً، وفِي «المُحِيطِ» إِنْ سَلَّمَ فِي الأُولَى مُقَارِناً لِسَلَامِهِ فلَا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ، وبَعْدَهُ يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ. انْتَهَى. فعَلَى هَذَا يُرَادُ بِالمَعِيَّةِ حَقِيقَتُهَا، وهُوَ نَادِرُ الوُقُوعِ.

(و) ذَكَرَ (فِي «المُلْتَقَطِ»): أَنَّ (المَسْبُوقَ إِذَا سَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ وكَبَّرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ)[1] تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ (مَعَ إِمَامِهِ سَهْواً فعَلَيْهِ السَّهْوُ)؛ لِمَا قُلْنَا: «أَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ بَعْدَ انْفِرَادِهِ».

(المَسْبُوقُ يُتَابِعُ إِمَامَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ) وإِنْ كَانَ وُقُوعُ السَّهْوِ مِنْهُ قَبْلَ اقْتِدَائِهِ؛ لِالتِزَامِهِ مُتَابَعَتَهُ.

---

(١) في (ط): زيادة (أَيْ).

ولَوْ ظَنَّ الإِمَامُ أَنَّ عَلَيْهِ سَهْواً فسَجَدَ وتَابَعَهُ المَسْبُوقُ، ثُمَّ عَلِمَ أَلَّا سَهْوَ عَلَيْهِ، ففِي رِوَايَةٍ: لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ المَسْبُوقِ، وبِهِ أَخَذَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ، وفِي رِوَايَةٍ: تَفْسُدُ وهُوَ الأَشْبَهُ؛ لِاقْتِدَائِهِ بِهِ فِي مَوْضِعِ الِانْفِرَادِ.

(وإِنْ قَامَ) المَسْبُوقُ (قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، وقَرَأَ ورَكَعَ و) لَكِنْ (لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى سَجَدَ الإِمَامُ لِلسَّهْوِ، يُتَابِعُهُ) المَسْبُوقُ فِيهِ، وإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، ولَكِنَّهُ يَسْجُدُ عِنْدَ فَرَاغِهِ (ويُرْتَفَضُ قِيَامُهُ وقِرَاءَتُهُ ورُكُوعُهُ) إِذَا تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ انْفِرَادَهُ لَمْ يَسْتَحْكِمْ بَعْدُ، فتَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ، ويَلْزَمُهُ إِعَادَةُ مَا فعَلَهُ قَبْلَهُ، حَتَّى لَوِ اعْتَبَرَهُ وبَنَى عَلَيْهِ ولَمْ يُعِدْهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وإِنْ كَانَ قَدْ قَيَّدَ الرَّكْعَةَ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا بِالسُّجُودِ لَا يُتَابِعُ الإِمَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، ويَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ، [أ/ ١٧٠] وإِنْ تَابَعَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ[1].

(وإِذَا لَمْ يُتَابِعِ) المَسْبُوقُ (الإِمَامَ) فِي سُجُودِ السَّهْوِ (يَسْجُدُ) لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّهْوِ (إِذَا فَرَغَ) مِنَ الصَّلَاةِ اسْتِحْسَاناً[2]؛ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ.

(وإِنْ سَهَا فِيمَا يَقْضِي) بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ (يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ (أَيْضاً)؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ، والمُنْفَرِدُ يَسْجُدُ لِأَجْلِ سَهْوِهِ.

وإِنْ كَانَ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ لِسَهْوِهِ، ثُمَّ سَهَا هُوَ أَيْضاً، كَفَتْهُ سَجْدَتَانِ عَنِ السَّهْوَيْنِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ السَّهْوِ.

---

(١) لأنَّ الاقتداء في موضع الانفراد مفسدٌ كالانفراد في موضع الاقتداء. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٢).

(٢) وفي القياس لا يسجد؛ لأنَّ وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء، وقد صار منفرداً فيما يقضي، وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاةٍ أخرى؛ لأنَّ حكم صلاة المنفرد مخالفٌ لحكم صلاة المقتدي، ووجه الاستحسان في ذلك: أنَّه يبني ما يقضي على تلك التحريمة، وهو بعد القضاء منفردٌ في الأفعال مقتدٍ في التحريمة، حتَّى لا يصحُّ اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو. ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٥).

(ولَا يَنْبَغِي لِلمَسْبُوقِ)؛ أَيْ: لَا يُبَاحُ لَهُ، بَلْ يُكْرَهُ تَحْرِيماً (أَنْ يَقُومَ إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَ) بِهِ (قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ القِيَامُ لِضَرُورَةِ صَوْنِ صَلَاتِهِ عَنِ الفَسَادِ، كَمَا إِذَا خَشِيَ إِنِ انْتَظَرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ فِي الفَجْرِ، أَوْ يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةُ مَسْحِهِ، أَوْ يَخْرُجَ الوَقْتُ وهُوَ صَاحِبُ عُذْرٍ، أَوْ يَبْدُرَهُ الحَدَثُ، أَوْ يَخَافَ مُرُورَ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ونَحْوَ ذَلِكَ، فلَا يُكْرَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ولَا يَقُومُ قَبْلَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَصْلاً.

(وإِنْ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنَ التَّشَهُّدِ)؛ أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ (فالمَسْأَلَةُ) حِينَئِذٍ (عَلَى وُجُوهٍ:) مَبْنَاهَا عَلَى أَنَّ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ قِيَامٍ وقِرَاءَةٍ[1] ورُكُوعٍ وسُجُودٍ قَبْلَ قُعُودِ الإِمَامِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ[2]، وأَنَّ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ [س/ ١٧٧] فِي حَقِّ القِرَاءَةِ، إِذَا عُلِمَ هَذَا فلَا يَخْلُو إِمَّا (إِنْ كَانَ[3] مَسْبُوقاً بِرَكْعَةٍ، أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ، أَوْ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) أَوْ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

(فإِنْ كَانَ مَسْبُوقاً بِرَكْعَةٍ) يُنْظَرُ (إِنْ وَقَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِقْدَارُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ) عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِهِمْ (جَازَتْ صَلَاتُهُ[4]، وإِلَّا)؛ أَيْ: وإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْ قِرَاءَتِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِقْدَارُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ (فَسَدَتْ) صَلَاتُهُ، ولَا اعْتِدَادَ بِمَا قَرَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (لِأَنَّ قِيَامَهُ وقِرَاءَتَهُ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ لَا تُعْتَبَرُ) عَلَى مَا مَرَّ، والقِرَاءَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِي

---

(١) (وقِرَاءَةٍ): في (س): (أَوْ قِرَاءَةٍ).

(٢) لأنَّه في الحكم كالقاعد مع الإمام؛ لأنَّ ذلك مستحَقٌّ عليه، فإنَّما تعتبر قراءته بعد فراغ الإمام من التشهُّد. ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٣٠).

(٣) (إِنْ كَانَ): في (س)، و(ط): (أَنْ يَكُونَ).

(٤) في (س)، و(ط): زيادة (لَوْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ).

الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِيهَا؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُ القِرَاءَةِ فِيهِ، فتَفْسُدُ؛ لِتَرْكِ الفَرْضِ.

وكَذَا الحُكْمُ إِنَ كَانَ مَسْبُوقاً بِرَكْعَتَيْنِ؛ لِافْتِرَاضِ القِرَاءَةِ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وعَدَمِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا فِيهِ بَعْدَهُمَا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَسْبُوقاً بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، حَيْثُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِعَدَمِ وُقُوعِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِرَاءَتِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ تَدَارُكِهَا فِيمَا بَعْدُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْرَأْ فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ مِمَّا يَقْضِيهِ مِقْدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، واعْتَدَّ بِمَا قَرَأَهُ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ ومَضَى عَلَيْهِ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ أَيْضاً.

واعْلَمْ أَنَّ المَسْبُوقَ: هُوَ مَنْ وَقَعَ شُرُوعُهُ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَمَا فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مَعَهُ.

واللَّاحِقُ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا[1] مَعَهُ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ بِهِ.

والمُدْرِكُ: مَنْ لَمْ يَفُتْهُ مَعَ الإِمَامِ شَيْءٌ مِنَ الرَّكَعَاتِ.

ثُمَّ مِنْ أَحْكَامِ المَسْبُوقِ أَيْضاً أَنَّهُ فِيمَا يَقْضِي كَالمُنْفَرِدِ، إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: [2] لَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ[3].

أَمَّا لَوْ نَسِيَ أَحَدُ المَسْبُوقَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ، فلَاحَظَ صَاحِبَهُ فِي القَضَاءِ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَاءٍ، صَحَّ.

---

(١) أي: من الصلاة.

(٢) في (ط): زيادة (أَنَّهُ).

(٣) لشبهة اقتدائه؛ لأنَّه بانٍ من حيث التحريمة. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٤) «مراقي الفلاح» (١١١).

ثَانِيهَا[١]: أَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ نَاوِياً لِلاسْتِئْنَافِ يَصِيرُ مُسْتَأْنِفاً قَاطِعاً لِلأُولَى، بِخِلَافِ المُنْفَرِدِ فإِنَّهُ لَوْ كَبَّرَ نَاوِياً لِلاسْتِئْنَافِ لَا يَصِيرُ مُسْتَأْنِفاً مَا لَمْ يَنْوِ صَلَاةً أُخْرَى [١/ ١٧١] غَيْرَ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

ثَالِثُهَا[٢]: مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ بَعْدَمَا قَامَ قَبْلَ التَّقْيِيدِ بِالسَّجْدَةِ، والمُنْفَرِدُ لَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ لِسَهْوِ غَيْرِهِ.

رَابِعُهَا[٣]: أَنَّهُ يَأْتِي بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ اتِّفَاقاً، والمُنْفَرِدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ولَوْ قَامَ المَسْبُوقُ حَيْثُ يَصِحُّ لَهُ القِيَامُ، وفَرَغَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، وتَابَعَهُ فِي السَّلَامِ، قِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، والفَتْوَى أَنَّهُ لَا[٤] تَفْسُدُ[٥].

ولَوْ تَذَكَّرَ إِمَامُهُ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ فسَجَدَهَا بَعْدَ قِيَامِ المَسْبُوقِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ مَا قَامَ إِلَيْهِ بِالسَّجْدَةِ فإِنَّهُ يَرْفُضُهُ ويُتَابِعُ الإِمَامَ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، ولَوْ لَمْ يُتَابِعْهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ[٦].

وإِنْ كَانَ قَيَّدَ مَا قَامَ إِلَيْهِ بِالسَّجْدَةِ لَا يُتَابِعُهُ، ولَوْ تَابَعَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ[٧].

---

(١) (ثَانِيهَا): في (س)، و(ط): (وثَانِيهَا).

(٢) (ثَالِثُهَا): في (س)، و(ط): (وثَالِثُهَا).

(٣) (رَابِعُهَا): في (س)، و(ط): (ورَابِعُهَا).

(٤) (أَنَّهُ لا): في (س): (عَلَى أَلا)، وفي (ط): (أَلا).

(٥) قال في «الشرح»: والفتوى أنَّه لا تفسد؛ لوقوعه بعد الفراغ، فصار كتعمُّد الحدث في هذه الحالة. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٤).

(٦) لأنَّ عود الإمام إلى سجود التلاوة يرفض القعدة، وهو بعدُ لم يصر منفرداً؛ لأنَّ ما أتى به دون ركعةٍ فيرتفض في حقِّه أيضاً، وإذا ارتفضت لا يجوز له الانفراد؛ لأنَّ هذا أوان افتراض المتابعة، والانفراد في هذه الحالة مفسدٌ للصلاة. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٩١).

(٧) لأنَّه تحقَّق انفراده. اهـ. وقد تقدَّم أنَّ الاقتداء في موضع الانفراد مفسدٌ للصلاة. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٤).

وإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ قِيلَ: تَفْسُدُ أَيْضاً، والأَصَحُّ عَدَمُ الفَسَادِ[١].

ولَوْ تَذَكَّرَ الإِمَامُ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً يُتَابِعُهُ المَسْبُوقُ، وإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ فَسَدَتْ، وإِنْ كَانَ[٢] قَيَّدَ مَا قَامَ إِلَيْهِ بِالسَّجْدَةِ تَفْسُدُ فِي الرِّوَايَاتِ[٣] كُلِّهَا، تَابَعَهُ أَوْ لَمْ يُتَابِعْهُ[٤].

وإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سُبِقَ بِهِمَا السُّورَةَ مَعَ الفَاتِحَةِ، [س/ ١٧٨] ويَقْعُدُ فِي أُوْلَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ القِرَاءَةِ وآخِرَهَا فِي حَقِّ القَعْدَةِ، ولَكِنْ لَوْ لَمْ يَقْعُدْ فِيهَا سَهْواً لَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِكَوْنِهَا أُولَى مِنْ وَجْهٍ.

ولَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ يَقُومُ ويَقْضِي رَكْعَةً بِفَاتِحَةٍ وسُورَةٍ ويَقْعُدُ، ثُمَّ رَكْعَةً كَذَلِكَ ولَا يَقْعُدُ، وفِي الثَّالِثَةِ الفَاتِحَةَ فَقَطْ إِنْ شَاءَ.

ولَوْ كَانَ إِمَامُهُ تَرَكَ القِرَاءَةَ[٥] وقَضَاهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ، وأَدْرَكَ المَسْبُوقُ فِي[٦] الأُخْرَيَيْنِ، فالقِرَاءَةُ فِيمَا يَقْضِي فَرْضٌ عَلَيْهِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ تِلْكَ القِرَاءَةَ التَحَقَتْ بِمَحَلِّهَا مِنَ الشَّفْعِ الأَوَّلِ، فخَلَا الشَّفْعُ الثَّانِي مِنْهَا.

---

(١) ووجهه: أنَّ ارتفاض القعدة في حقِّ الإمام لا يظهر في حقِّ المسبوق؛ لأنَّه بعدما تمَّ انفراده وخرج عن متابعته من كلِّ وجهٍ، فلا يتعدَّى حكمه إليه، كما لو ارتفضت كلُّها في حقِّ الإمام بعد استحكام انفراد المسبوق بأن ارتدَّ الإمام والعياذ بالله بعد إتمامها. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٩١).

(٢) في (س): زيادة (قَدْ).

(٣) (الرِّوَايَاتِ): في (ط): (الرِّوَايَةِ).

(٤) لأنَّه انفرد وعليه ركنان: السجدة والقعدة، وهو عاجزٌ عن متابعته بعد إكمال الركعة، ولو انفرد وعليه ركنٌ فسدت فهذا أولى، والأصل أنَّ الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسدٌ. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٤).

(٥) في (ط): زيادة (فِي الأُولَيَيْنِ).

(٦) (فِي): ليس في (ط).

وَإِذَا فَرَغَ المَسْبُوقُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ يُكَرِّرُهُ[١] مِنْ أَوَّلِهِ، وقِيلَ: يُكَرِّرُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، وقِيلَ: يَسْكُتُ، وقِيلَ: يَأْتِي بِالصَّلَاةِ والدُّعَاءِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَرَسَّلُ؛ لِيَفْرُغَ مِنَ التَّشَهُّدِ عِنْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالثَّنَاءِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ حَتَّى يَقُومَ إِلَى القَضَاءِ.

وأَمَّا المُقْتَدِي إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ قَبْلَ فِرَاغِ إِمَامِهِ فإِنَّهُ يَسْكُتُ قَوْلاً وَاحِداً.

وإِنْ قَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ[٢] فتَابَعَهُ المَسْبُوقُ، فإِنْ كَانَ الإِمَامُ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ فَسَدَتْ صَلَاةُ المَسْبُوقِ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَعَدَ لَا تَفْسُدُ مَا لَمْ يُقَيِّدْ مَعَهُ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ[٣].

وأَمَّا اللَّاحِقُ: فقَدْ يَكُونُ سَبَبُ مَا فَاتَهُ: النَّوْمَ، أَوْ سَبْقَ الحَدَثِ والاشْتِغَالَ بِالوُضُوءِ، أَوْ زَحْمَةً بِحَيْثُ لَمْ يَجِدْ مَكَاناً.

وحُكْمُهُ: أَنَّهُ[٤] يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَوَّلاً ثُمَّ يُتَابِعُ الإِمَامَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ، عَكْسُ المَسْبُوقِ، ولَا يَقْرَأُ ولَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ خَلْفَ الإِمَامِ حُكْماً.

ولِذَا لَوْ سَهَا لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وإِنْ سَجَدَ الإِمَامُ لِلسَّهْوِ وهُوَ لَمْ[٥] يُتِمَّ صَلَاتَهُ لَا[٦] يَسْجُدُ مَعَهُ، بَلْ يَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

---

(١) في (أ): زيادة (أَوَّلَهُ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٢) (خَامِسَةٍ): في (ط): (الخَامِسَةِ).

(٣) لاقتدائه في موضع الانفراد. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٥).

(٤) (أَنَّهُ): في (ط): (أَنْ).

(٥) (لَمْ): في (س): (لاَ).

(٦) (لاَ): في (ط): (لَمْ).

ولَـوْ كَانَ مُسَـافِراً وإِمَامُـهُ مِثْلُهُ فنَـوَى الإِقَامَةَ لَا تَصِيـرُ صَلَاتُهُ أَرْبَعـاً، بِخِلَافِ المَسْـبُوقِ فِي جَمِيـعِ ذَلِكَ.

(وذَكَرَ) فِي «الفَتَاوَى (الخَاقَانِيَّةِ)» فقَالَ: (رَجُلٌ صَلَّى ولَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا سَهَا اسْتَقْبَلَ) قِيلَ: أَوَّلُ مَا سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: فِي سَنَتِهِ[1]، وقِيلَ: بَعْدَ بُلُوغِهِ، وقِيلَ: (يَعْنِي أَوَّلَ مَا سَهَا فِي عُمُرِهِ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَشَايِخِ).

(وإِنْ لَقِيَ) ذَلِكَ (الشَّكَّ)؛ أَيْ: صَادَفَهُ ووَقَعَ لَهُ (غَيْرَ مَرَّةٍ يَتَحَرَّى)؛ أَيْ: يَطْلُبُ [أ/ ١٧٢] مَا هُوَ الأَحْرَى بِالعَمَلِ:

(فإِنْ وَقَعَ تَحَرِّيهِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً) مِنْ صَلَاةٍ ذَاتِ رَكْعَتَيْنِ[2] (يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ).

(وإِنْ وَقَـعَ تَحَرِّيـهِ عَلَـى أَنَّهُ صَلَّـى رَكْعَتَيْـنِ) فِي الصُّـورَةِ المَذْكُـورَةِ[3] (يَقْعُدُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَـلِّمُ ويَسْـجُدُ لِلسَّهْوِ).

(وإِنْ لَمْ يَقَعْ تَحَرِّيهِ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَ بِالأَقَلِّ)؛ لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، ومَعْنَى «الأَخْذِ بِالأَقَلِّ» أَنَّهُ (إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ) مَثَلاً وشَكَّ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ (يُجْعَلُ كَأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً فيَقْعُدُ) مَعَ ذَلِكَ احْتِيَاطاً (لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) والقَعْدَةُ عَلَيْهِ فَرْضٌ.

(و) قَالَ (فِي «الذَّخِيرَةِ»: لَو شَكَّ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ أَنَّهَا)؛ أَيِ: الرَّكْعَةَ الَّتِي

---

(١) (سَنَتِهِ): في (س): (سِنِّهِ)، وعلى هامشها نسخة: (سَنَةِ).

(٢) (رَكْعَتَيْنِ): في (س)، و(ط): (الرَّكْعَتَيْنِ).

(٣) أي: في صلاةٍ ذات ركعتين.

عَرَضَ فِيهَا الشَّكُّ، هَلْ هِيَ الرَّكْعَةُ (الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةُ؟ يَقْعُدُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَةٍ)؛ أَيْ: إِذَا لَمْ يَقَعْ تَحَرِّيهِ عَلَى شَيْءٍ، فَيَجْعَلُ تِلْكَ[1] كَأَنَّهَا الأُولَى، فَيُصَلِّيهَا وَيَقْعُدُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ، [س/ ١٧٩] ثُمَّ يُصَلِّي أُخْرَى وَيَقْعُدُ؛ لِأَنَّهَا الثَّانِيَةُ بِاعْتِبَارِ مَا أَخَذَ بِهِ، ثُمَّ[2] أُخْرَى وَيَقْعُدُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ، ثُمَّ يُصَلِّي أُخْرَى وَيَقْعُدُ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ، فَيَعْمَلُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(وَفِي «فَتَاوَى الفَضْلِيِّ»[3] إِذَا دَارَ) يَعْنِي المُصَلِّي تَرَدَّدَ (بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ)؛ أَيْ: شَكَّ فِي قِيَامِهِ أَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي قَامَ مِنْهَا هَلْ هِيَ الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّالِثَةُ؟ (لَا يَقْعُدُ، وهُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً فَظَاهِرٌ، وإِنْ كَانَتْ ثَانِيَةً فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَنِ القَعْدَةِ الأُولَى لَا يَعُودُ (إِلَّا فِي المَغْرِبِ والوِتْرِ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ، والقُعُودُ فِيهَا فَرْضٌ فِيهِمَا، فَيَتَشَهَّدُ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ ثَانِيَةً.

ولَوْ شَكَّ فِي الفَجْرِ فِي قِيَامِهِ أَنَّ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا ثَانِيَةٌ أَوْ ثَالِثَةٌ، أَوْ فِي المَغْرِبِ والوِتْرِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ، أَوْ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَنَّهَا رَابِعَةٌ أَوْ خَامِسَةٌ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى؛ لِلِاحْتِمَالِ.

وكَذَا لَوْ شَكَّ كَذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ تَقْيِيدِهَا بِالسَّجْدَةِ.

---

(١) في (ط): زيادة (الرَّكْعَةَ).

(٢) في (ط): زيادة (يُصَلِّي).

(٣) «فتاوى الفضليِّ»: لأبي عمرو، عثمان بن إبراهيم الأسديِّ الحنفيِّ، (ت: ٥٠٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٧).

أَمَّا لَوْ شَكَّ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى أَمْكَنَهُ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ[١]؛ لِأَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ زَائِدَةً فعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً لَا تَفْسُدُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَرَضَ[٢] الشَّكُّ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى ارْتَفَعَتْ كَمَا لَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِيهَا، فيَرْفُضُهَا ويَقْعُدُ ويَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى.

وإِنْ كَانَ الشَّكُّ بَعْدَمَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ اتِّفَاقاً؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وقَدْ تَرَكَ القَعْدَةَ الأَخِيرَةَ.

(وإِنْ بَدَأَ) المُصَلِّي (بِالسُّورَةِ) قَبْلَ الفَاتِحَةِ سَاهِياً (فِي) الرَّكْعَةِ (الأُولَى) أَوِ الثَّانِيَةِ (فعَلَيْهِ السَّهْوُ، وإِنْ قَرَأَ حَرْفاً) وَاحِداً (كَذَا فِي «الخَاقَانِيَّةِ»)؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِباً، ولَمْ يُعْفَ القَلِيلُ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ فِيهِ غَيْرُ غَالِبٍ، بِخِلَافِ الجَهْرِ وضِدِّهِ[٣]، ويَعُودُ فيَقْرَأُ[٤] الفَاتِحَةَ ثُمَّ السُّورَةَ.

وكَذَا لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ.

وكَذَا لَوْ تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ.

(١) لما تقدَّم «أنَّ الركعة لا تتمُّ عنده إلا بالرفع من السجود».

(٢) في (ط): زيادة (لَهُ).

(٣) أي: فيعفى عن القليل منه كما في «ظاهر الرواية»، وقد تقدَّمت المسألة.

(٤) (فيَقْرَأُ): في (س)، و(ط): (ويَقْرَأُ).

[كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ]

(وسَجْدَةُ السَّهْوِ)؛ أَيْ: وسُجُودُ السَّهْوِ (سَجْدَتَانِ) يَسْجُدُهُمَا (بَعْدَ السَّلَامِ) وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ: قَبْلَهُ، وعِنْدَ مَالِكٍ: إِنْ كَانَ السَّهْوُ بِزِيَادَةٍ فبَعْدَهُ، وإِنْ كَانَ بِنُقْصَانٍ فقَبْلَهُ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، والخِلَافُ فِي الأَفْضَلِيَّةِ، حَتَّى لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا عَلَى «ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ»، ثُمَّ قِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدَ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، مِنْهُمْ: شَيْخُ الإِسْلَامِ، وفَخْرُ الإِسْلَامِ، وقِيلَ: بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ، وصَدْرِ الإِسْلَامِ[1] أَخِي فَخْرِ الإِسْلَامِ، قَالَ[2] صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»: هُوَ الصَّحِيحُ، وكَذَا صَحَّحَهُ [أ/ ١٧٣] فِي «الظَّهِيرِيَّةِ» و«المُفِيدِ» و«اليَنَابِيعِ»[3].

(ويَتَشَهَّدُ) بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ (ويُسَلِّمُ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ[4].

---

(١) هو: أبو اليسر محمَّد بن محمَّد بن الحسين البزدويِّ، تفقَّه عليه ركن الأئمَّة عبد الكريم مصنِّف «طِلْبة الطَلَبة»، وأبو بكرٍ السمرقنديُّ صاحب «تحفة الفقهاء»، وولده القاضي أبو المعالي أحمد، قال السمعاني: أملى ببخارى الكثير، ودرَّس الفقه، وكان من فحول المناظرين، ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وكان قاضي القضاة بسمرقند، من تصانيفه: «الأمالي»، وشرح على «الجامع الصغير»، (ت: ٤٩٣هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٣٧٠)

(٢) (قَالَ): في (س)، و(ط): (وقَالَ).

(٣) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»: لرشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الروميِّ، المدرِّس بمدرسة الحلاوية بحلب، فرغ منه سنة: (٦١٦هـ)، شَرَحَ فيه «مختصر القُدُوريِّ» شرحاً جامعاً لكثيرٍ من الفروع الفقهيَّة. ينظر: «تاج التراجم» (٢٦٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

(٤) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٣٩٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ ـ قال إبراهيم: لا أدري ـ زاد أو نقص، فلمَّا سلَّم قيل له: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيءٌ؟ قال:=

(ويَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) والدُّعَاءِ (فِي كِلْتَا القَعْدَتَيْنِ) قَعْدَةِ الصَّلَاةِ، وقَعْدَةِ السَّهْوِ، وهَذَا هُوَ[1] مُخْتَارُ الطَّحَاوِيِّ، وقَالَ الكَرْخِيُّ: يَأْتِي بِالصَّلَاةِ والأَدْعِيَةِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ، وقَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: هُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ: فِي قَعْدَةِ الصَّلَاةِ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ، والوَجْهُ مَا صَحَّحَهُ [س/ ١٨٠] صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»[2].

واعْلَمْ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ والأَدْعِيَةِ سَوَاءٌ، والمُصَنِّفُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الخِلَافِ بِقَوْلِهِ: «يَأْتِي بِالصَّلَاةِ[3] فِي كِلْتَا القَعْدَتَيْنِ» (والأَدْعِيَةِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْتِي بِالأَدْعِيَةِ فِيهِمَا) ولَمْ أَعْثُرْ عَلَى ذِكْرِ هَذَا الفَرْقِ لِغَيْرِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

= «وما ذاك»، قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثمَّ سلَّم، فلمَّا أقبل علينا بوجهه قال: «إنَّه لو حدث في الصلاة شيءٌ لنبَّأتكم به، ولكن إنَّما أنا بشرٌ مثلُكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه ثمَّ ليسلِّم، ثمَّ يسجد سجدتين»، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٥٧٤) من حديث عمران بن حصينٍ، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العصر، فسلَّم في ثلاث ركعاتٍ، ثمَّ دخل منزله، فقام إليه رجلٌ يُقَال له: الخرباق، وكان في يديه طولٌ، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبانَ يجرُّ رداءه حتَّى انتهى إلى الناس، فقال: أَصَدَقَ هذا، قالوا: نعم، فصلَّى ركعةً ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ سلَّم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(١) (وهَذَا هُوَ): في (س) (وهُوَ)، وفي (ط): (وهَذَا).

(٢) لأنَّ الدعاء موضعه آخر الصلاة. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٩).

(٣) في (ط): زيادة (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وسَلَّمَ).

فَوَائِدُ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً فَسَهَا فِيهِمَا وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ أُخْرَيَيْنِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سُجُودُهُ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ، ولَوْ فَعَلَ فلَا فَسَادَ، ويُعِيدُ السُّجُودَ فِي الصَّحِيحِ(١).

أَمَّا المُسَافِرُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وسَهَا وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ نَوَى الإِقَامَةَ، فإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وإِنْ بَطَلَ بِهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى تَصْحِيحِ صَلَاتِهِ(٢).

نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فسَلَّمَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فاشْتَغَلَ بِقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِهِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ(٣)، والفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وعَلَى هَذَا لَوْ نَسِيَ الفَاتِحَةَ أَوِ السُّورَةَ فتَذَكَّرَهَا فِي رُكُوعِهِ، فعَادَ لِقِرَاءَتِهَا فلَمْ يَقْرَأْ وسَجَدَ، قِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، والأَوْلَى أَلَّا تَفْسُدَ.

---

(١) قال في «الشرح»: وكلُّ شفعٍ من التطوُّع وإن كان صلاةً على حدةٍ لكنَّ التحريمة متَّحدةٌ، فيقع سجود السهو في وسط التحريمة. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٩).

(٢) لأنَّ تحمُّل بطلان سجود السهو أولى من تحمُّل بطلان الصلاة والسجود معاً، فصار البناء أولى. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٩).

(٣) قال محمَّد: لا تفسد؛ لأنَّ قعوده ما ارتفض كله بالعود إلى قراءة التشهُّد، وإنَّما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض أصلاً؛ لأنَّ محلَّ قراءة التشهُّد القعدة، فلا ضرورة إلى رفضها. ينظر: «حلبي كبير» (٤٠٩).

جَهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ أَوْ خَافَتَ فِيمَا يَجْهَرُ فتَذَكَّرَ فِي بَعْضِ الفَاتِحَةِ، يُعِيدُ الفَاتِحَةَ جَهْراً فِي الجَهْرِيَّةِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الجَهْرِ والمُخَافَتَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً بَعْدَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا، فقَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا، لَا يَلْزَمُهُ السَّهْوُ.

سَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجاً مَوْقُوفاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، فإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ عَادَ إِلَيْهَا، وإِلَّا فلَا، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يُخْرِجُهُ أَصْلاً، ويُبْتَنَى عَلَى هَذَا:

أَنَّهُ لَوِ اقْتَدَى بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ السَّلَامِ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ مُطْلَقاً عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وعِنْدَهُمَا: إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ صَحَّ، وإِلَّا فلَا.

ولَوْ كَانَ مُسَافِراً فنَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ السَّلَامِ تَصِيرُ صَلَاتُهُ أَرْبَعاً عِنْدَ مُحَمَّدٍ مُطْلَقاً، وعِنْدَهُمَا: إِنْ سَجَدَ.

ولَوْ قَهْقَهَ بَعْدَ السَّلَامِ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لَا عِنْدَهُمَا.

(فَصْلٌ فِي) بَيَانِ أَحْكَامِ (زَلَّةِ القَارِئِ[1]) الوَاقِعَةِ فِي الصَّلَاةِ

(الأَصْلُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الزَّلَلِ والخَطَأِ (أَنَّهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ)؛ أَيْ: مِثْلُ ذَلِكَ اللَّفْظِ (فِي القُرْآنِ، والمَعْنَى)؛ أَيْ: والحَالُ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ (بَعِيدٌ) مِنْ مَعْنَى لَفْظِ القُرْآنِ (مُتَغَيِّرٌ) بِهِ مَعْنَى لَفْظِ القُرْآنِ (تَغَيُّراً فَاحِشاً) قَوِيّاً، بِحَيْثُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ أَصْلاً؛ (تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، كَمَا إِذَا قَرَأَ «هَذَا الغُبَارُ» مَكَانَ) قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَا الغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١]).

(وكَذَا إِذَا[2] لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي القُرْآنِ، ولَا مَعْنَى لَهُ) حَتَّى يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالبُعْدِ أَوْ بِعَدَمِهِ[3] (كَمَا إِذَا قَرَأَ «يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِلُ») بِاللَّامِ فِي آخِرِهِ (مَكَانَ) الرَّاءِ فِي (﴿السَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]). [أ/ ١٧٤].

---

(١) قال في «الشرح»: اعلم أنَّ هذا الفصل من المهمَّات، وهو مبنيٌّ على قواعد ناشئةٍ عن الاختلاف، لا كما يُتوهَّم أنَّه ليس له قاعدةٌ يبتنى عليها، بل إذا علمت تلك القواعد عُلِم كلُّ فرعٍ أنَّه على أيِّ قاعدةٍ هو مبنيٌّ ومخرَّجٌ، وأمكن تخريج ما لم يُذكَر، فنقول: إنَّ الخطأ إمَّا: في الإعراب، أو في الحروف، أو في الكلمات، أو في الجمل، أو في الوقف ومقابله.

والقاعدة عند المتقدِّمين أنَّ ما غيَّر المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفراً يُفسد في جميع ذلك، سواءٌ كان في القرآن أو لم يكن، إلَّا ما كان من تبديل الجمل مفصولاً بوقفٍ تامٍّ. ينظر: «حلبي كبير» (٤١٠).

(٢) (إِذَا): في (ط): (إِنْ).

(٣) أي: بالبعد عن المعنى أو بعدم المعنى.

(وإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي القُرْآنِ، والمَعْنَى)؛ أَيْ: مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي قَرَأَهُ (بَعِيدٌ) مِنْ مَعْنَى اللَّفْظِ المُرَادِ (ولَمْ يَكُنْ) مَعْنَى اللَّفْظِ المُرَادِ (مُتَغَيِّراً) بِاللَّفْظِ المَقْرُوءِ (تَغَيُّراً فَاحِشاً تَفْسُدُ) أَيْضاً[1] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ (وهُوَ الأَحْوَطُ، وقَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: لَا تَفْسُدُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى) وهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي القُرْآنِ ولَكِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ المَعْنَى نَحْوَ: «قَيَّامِيْنِ» مَكَانَ ﴿قَوَّامِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] فالخِلَافُ عَلَى العَكْسِ، تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا عِنْدَهُمَا، فالمُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ الفَسَادِ عِنْدَ عَدَمِ [س/ ١٨١] تَغَيُّرِ المَعْنَى كَثِيراً وُجُودُ المِثْلِ فِي القُرْآنِ عِنْدَهُ، والمُوَافَقَةُ فِي المَعْنَى عِنْدَهُمَا، فهَذِهِ قَوَاعِدُ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الفَصْلِ.

وأَمَّا المُتَأَخِّرُونَ: كَمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ[2]، وإِسْمَاعِيلَ الزَّاهِدِ[3]، وأَبِي بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ البَلْخِيِّ، والهِنْدُوَانِيِّ، وابْنِ الفَضْلِ، والحَلْوَانِيِّ، فاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الخَطَأَ إِنْ كَانَ فِي الإِعْرَابِ[4] لَا تَفْسُدُ مُطْلَقاً وإِنْ كَانَ مِمَّا اعْتِقَادُهُ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وُجُوهِ الإِعْرَابِ، قَالَ قَاضِيخَانُ: ومَا قَالَهُ المُتَأَخِّرُونَ أَوْسَعُ، ومَا قَالَهُ المُتَقَدِّمُونَ أَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَهُ يَكُونُ كُفْراً، ومَا يَكُونُ كُفْراً لَا يَكُونُ مِنَ

---

(١) (أَيْضاً): ليس في (ط).

(٢) هو: محمَّد بن محمَّد بن سلامٍ البلخيُّ أبو نصرٍ، من أقران أبي حفصٍ الكبير، روى عن يحيى بن نصيرٍ البلخيِّ، له فتاوى، يذكره بعض أصحابنا باسمه فيقولون: «محمَّد بن سلامٍ» وتارةً يذكرونه بكنيته فيقولون: «أبو نصر بن سلامٍ» وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون: الفقيه أبو نصرٍ محمَّد بن سلامٍ (ت: ٣٠٥هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١١٧) (٢/ ٢٦٨).

(٣) (الزَّاهِدِ): في (ط): (الزَّاهِدِيِّ).

(٤) أي: في الحركات والسكون، ويدخل فيه تخفيف المشدَّد وقصر الممدود وعكسهما. ينظر: «حلبي كبير» (٤١١).

القُرْآنِ، قَالَ ابْنُ الهُمَامِ: فيَكُونُ مُتَكَلِّماً بِكَلَامِ النَّاسِ الكُفَّارِ، وهُوَ مُفْسِدٌ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ سَاهِياً مِمَّا لَيْسَ بِكُفْرٍ، فكَيْفَ وهُوَ كُفْرٌ. انْتَهَى.

واخْتَلَفُوا فِيمَا[1] إِذَا كَانَ الخَطَأُ بِإِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي «الشَّرْحِ» ويَأْتِي[2] بَعْضُهُ.

(ولَا تُقَاسُ مَسَائِلُ زَلَّةِ القَارِئِ بَعْضُهَا) مِمَّا لَيْسَ مَذْكُوراً عَنِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ أَوِ المُتَأَخِّرِينَ (عَلَى بَعْضٍ) مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ (إِلَّا بِعِلْمٍ كَامِلٍ فِي اللُّغَةِ) والعَرَبِيَّةِ والمَعَانِي ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ التَّفْسِيرُ؛ لِيُعْلَمَ مَا اعْتِقَادُهُ كُفْرٌ، ومَا هُوَ بَعِيدٌ فَاحِشاً، أَوْ غَيْرَ فَاحِشٍ، ومَا لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ المُتَقَدِّمِينَ، ولِيُعْلَمَ مَخَارِجُ الحُرُوفِ فيُمَيَّزَ مَا هُوَ قَرِيبٌ فِي المَخْرَجِ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ.

(وإِنْ بَدَّلَ) القَارِئُ (حَرْفاً مَكَانَ حَرْفٍ) كَانَ (الأَصْلُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي ذَلِكَ التَّبْدِيلِ، أَنَّهُ (إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا)؛ أَيْ: بَيْنَ الحَرْفَيْنِ (عَلَى لِسَانِهِ قُرْبُ المَخْرَجِ) كَالقَافِ مَعَ الكَافِ (أَوْ كَانَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ) كَالسِّينِ مَعَ الصَّادِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، وزَادَ فِي «المُحِيطِ» قَيْداً لَا بُدَّ مِنْهُ، وهُوَ «أَنْ يَجُوزَ إِبْدَالُ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ» فإِنَّ الجِيمَ والياءَ والشِّينَ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، ولَا يَجُوزُ إِبْدَالُ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ (كَمَا إِذَا قَرَأَ «فَأَمَّا اليَتِيمَ (فلَا تَكْهَرْ» بِالكَافِ مَكَانَ) القَافِ فِي (﴿تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]) وذَلِكَ عَلَى القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ، وكَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، فإِنَّ «الكَهْرَ» فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى «القَهْرِ»[3]، وكَذَا لَوْ قَرَأَ «لِإِيلَافِ كُرَيْشٍ» مَكَانَ ﴿قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١].

---

(١) (فِيمَا): ليس في (ط).

(٢) (ويَأْتِي): في (س): (وسَيَأْتِي).

(٣) كَهَرَه يَكْهَرُه كَهْراً: زَبَرَهُ واستقبله بوجه عابسٍ، وانْتَهره تَهاوناً به، والكَهْرُ: الإِنْتِهارُ، والكَهْرُ: القَهْرُ، والكَهْرُ: عُبُوسُ الوجه، والكَهْرُ: الشَّتْمُ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «كهر» (٥/ ١٥٤).

(أَمَّا إِذَا قَرَأَ مَكَانَ الذَّالِ) المُعْجَمَةِ (ظَاءً) مُعْجَمَةً، كَمَا إِذَا قَرَأَ «تَلَظُّ الأَعْيُنُ» مَكَانَ ﴿تَلَذُّ﴾ [الزخرف: ٧١]، و«مِمَّا ظَرَأَ» مَكَانَ ﴿ذَرَاَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] (أَوْ) قَرَأَ (الظَّاءَ) المُعْجَمَةَ (مَكَانَ الضَّادِ) المُعْجَمَةِ (أَوْ عَلَى القَلْبِ) كَـ «المَغْظُوبِ» مَكَانَ ﴿المَغْضُوبِ﴾[الفاتحة:٧]،و«ضُفُرٍ»مَكَانَ﴿ظُفُرٍ﴾[الأنعام:١٤٦](فتَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وعَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى القَوْلِ بِالفَسَادِ (أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ)؛ لِلتَّغَيُّرِ الفَاحِشِ فِي بَعْضِهَا، وعَدَمِ المَعْنَى فِي البَعْضِ، مَعَ عَدَمِ جَوَازِ إِبْدَالِ الظَّاءِ مِنَ الذَّالِ وإِنْ كَانَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وهُوَ يُؤَيِّدُ تَقْيِيدَ صَاحِبِ «المُحِيطِ» (ورُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ[١]) أَنَّهَا [أ/ ١٧٥] (لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّ العَجَمَ لَا يُمَيِّزُونَ) بَيْنَ هَذِهِ الأَحْرُفِ[٢] (وكَانَ القَاضِي الإِمَامُ الشَّهِيدُ المُحْسِنُ[٣] يَقُولُ: الأَحْسَنُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الجَوَابِ فِي الإِبْدَالِ المَذْكُورِ (أَنْ يَقُولَ) أَيِ: المُفْتِي: (إِنْ جَرَى) ذَلِكَ (عَلَى لِسَانِهِ، ولَمْ يَكُنْ مُمَيِّزاً) بَيْنَ بَعْضِ هَذِهِ الحُرُوفِ وبَعْضٍ[٤] (و[٥]) كَانَ (فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ أَدَّى الكَلِمَةَ عَلَى وَجْهِهَا، لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (وكَذَا)؛ أَيْ: مِثْلُ مَا ذَكَرَ[٦] المُحْسِنُ (رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، [س/ ١٨٢] و) هُوَ[٧]

---

(١) هو: محمَّد بن سلمة، الفقيه أبو عبد الله، تفقَّه على أبي سليمان الجوزجانيِّ وشدَّاد بن حكيمٍ، وتفقَّه عليه أبو بكرٍ محمَّد الإسكاف، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاويِّ، نسبه في «القِنية» إلى بلخ، (ت: ٢٧٨هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٥٦)

(٢) (الأَحْرُفِ): في (ط): (الحُرُوفِ).

(٣) لم أجده فيما بين يديَّ من المصادر، وقد ذُكِرَ في «المحيط»، و«المبسوط».

(٤) (وبَعْضٍ): في (ط): (عَنْ بَعْضٍ).

(٥) (وكَانَ): في (ط): (أَوْ كَانَ).

(٦) (ذَكَرَ): في (ط): (ذَكَرَهُ).

(٧) (هو): ليس في (س)، و(ط).

عَنِ (الشَّيْخِ الإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ الزَّاهِدِ[١]) وهَذَا مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي «فَتَاوَى الحُجَّةِ» أَنَّهُ يُفْتَى فِي حَقِّ الفُقَهَاءِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وفِي حَقِّ العَوَامِّ بِالجَوَازِ[٢] (و) نَحْوُهُ مَا (ذَكَرَ فِي «الذَّخِيرَةِ») أَنَّهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ اتِّحَادُ المَخْرَجِ ولَا قُرْبُهُ إِلَّا أَنَّ[٣] فِيهِ)؛ أَيْ: فِي إِبْدَالِ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ (بَلْوى عَامَّةً، نَحْوُ أَنْ يَأْتِيَ بِالذَّالِ) المُعْجَمَةِ (مَكَانَ الضَّادِ) المُعْجَمَةِ؛ كَأَنْ يَقْرَأَ «فِي تَذْلِيلٍ» مَكَانَ ﴿فِى تَضْلِيلٍ﴾ [الفيل: ٢] (أَوْ نَحْوُ أَنْ (يَأْتِيَ بِالزَّايِ المَحْضِ)؛ أَيِ: الخَالِصَةِ (مَكَانَ الذَّالِ) المُعْجَمَةِ (أَوِ الظَّاءِ)؛ أَيْ: يَأْتِيَ بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ (مَكَانَ الضَّادِ) المُعْجَمَةِ[٤] (لَا تَفْسُدُ عِنْدَ بَعْضِ المَشَايِخِ) وهَذَا فَصْلٌ، وهُوَ إِبْدَالُ أَحَدِ هَذِهِ الأَحْرُفِ[٥] الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهَا، ولَمْ أَعْثُرْ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُبْدِلَ فِيهَا الزَّايُ بِالذَّالِ، ولْنُورِدْ مَا ذَكَرَهُ قَاضِيخَانْ مِنْ هَذَا الفَصْلِ، قَرَأَ:

«والعَادِيَاتِ ظَبْحاً» بِالظَّاءِ مَكَانَ الضَّادِ تَفْسُدُ[٦].

«لِيَغِيضَ بِهِمُ الكُفَّارَ» بِالضَّادِ، أَوْ «لِيَغِيذَ» بِالذَّالِ مَكَانَ «الظَّاءِ»[٧] لَا تَفْسُدُ[٨].

﴿خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١] بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ أَوِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ تَفْسُدُ[٩].

---

(١) (الزَّاهِدِ): في (ط): (الزَّاهِدِيِّ).

(٢) اختياراً للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها. ينظر: «حلبي كبير» (٤١٢).

(٣) في (س): زيادة (يَكُونَ).

(٤) تقدَّم مثاله.

(٥) (الأَحْرُفِ): في (س): (الحُرُوفِ).

(٦) لأنَّه ليس له معنى.

(٧) في قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

(٨) أمَّا الأوَّل: فلأنَّه في القرآن، ومعناه مناسبٌ، وأمَّا الثاني: فلاتِّحاد المعنى.

(٩) لأنَّهما بعيدان في المعنى، وليسا في القرآن.

﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ﴾ [الفاتحة: ٧] بِالظَّاءِ أَوِ الذَّالِ تَفْسُدُ(١).

﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ أَوِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ لَا تَفْسُدُ، ولَوْ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ تَفْسُدُ(٢).

﴿هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨] بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ أَوْ بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ تَفْسُدُ(٣).

﴿بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢] بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الظَّاءِ تَفْسُدُ(٤).

﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الظَّاءِ لَا تَفْسُدُ(٥).

﴿فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الظَّاءِ(٦) فِي كُلٍّ مِنْهُمَا تَفْسُدُ(٧).

﴿وَجَآءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الذَّالِ لَا تَفْسُدُ(٨).

﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [الحاقة: ٤٨] بِالضَّادِ أَوِ الذَّالِ المُعْجَمَتَيْنِ تَفْسُدُ(٩).

---

(١) لأنَّه ليس لهما معنى.

(٢) أمَّا الأوَّلان: لوجود لفظهما في القرآن، وقرب المعنى لصحَّة تقدير: «ولا الظالين» أي: المستمرِّين في الضلال، و«الدالِّين» أي: القائلين ﴿هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ﴾ [سبأ: ٧]، وأمَّا لو قرأ «ولا الذالين» تفسد؛ لبعد معناه.

(٣) لأنَّ الأوَّل: بعيد المعنى عن المراد، والثاني: ليس له معنى.

(٤) لأنَّه ليس له معنى.

(٥) لوجود معناه في القرآن، وقربه من المعنى.

(٦) في (س): زيادة (المُعْجَمَةِ).

(٧) أمَّا الأوَّل: فلأنَّه مصدرٌ بمعنى التفريق، وهو بعيدٌ عن المراد، وأمَّا الثاني: فلأنَّه لا معنى له.

(٨) لوجوده في القرآن، وصحَّة معناه.

(٩) لأنَّه لا معنى لهما.

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الإنسان: ٢٢ ـ ٢٣] الأُولَى بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ، والثَّانِيَةُ بِالعَكْسِ، لَا تَفْسُدُ(١).

﴿فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥] بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ تَفْسُدُ(٢).

﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الذَّالِ تَفْسُدُ، ولَوْ بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ لَا تَفْسُدُ(٣).

﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ﴾ [الشعراء: ٤] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الظَّاءِ أَوْ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ(٤) لَا تَفْسُدُ(٥).

﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ﴾ [يس: ٧٢] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الذَّالِ تَفْسُدُ، ولَوْ بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ لَا تَفْسُدُ(٦).

﴿فِي تَضْلِيلٍ﴾ [الفيل: ٣] بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ لَا تَفْسُدُ، وبِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ تَفْسُدُ(٧).

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الظَّاءِ تَفْسُدُ(٨).

---

(١) لصحَّة المعنى.

(٢) لعدم المعنى.

(٣) الأوَّل: لبعد المعنى، والثاني: لقُربه.

(٤) (بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ): في (س): (بِالطَّاءِ المُهْمَلَةِ).

(٥) لوجوده في القرآن، وصحَّة المعنى.

(٦) الأوَّل: لبعد المعنى، والثاني: لصحَّة المعنى.

(٧) الأوَّل لصحَّة المعنى، والثاني: لبعده.

(٨) لبعد المعنى.

﴿أَذَاعُوا بِهِۦ﴾ [النساء: ٧٣] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الذَّالِ لَا تَفْسُدُ(١).

﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ [النساء: ٨٨] بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ لَا تَفْسُدُ(٢).

﴿فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ﴾ [العنكبوت: ٨٥] بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ تَفْسُدُ(٣).

﴿لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦] [أ/ ١٧٦] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الذَّالِ لَا تَفْسُدُ(٤).

﴿ءَإِذَا ضَلَلْنَا﴾ [السجدة: ١٠] بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ لَا تَفْسُدُ(٥).

﴿فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الضَّادِ أَوِ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ تَفْسُدُ(٦).

﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ﴾ [الأنعام: ١٢٠] بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الذَّالِ أَوْ بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ تَفْسُدُ(٧).

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] بِالضَّادِ أَوْ بِالظَّاءِ المُعْجَمَتَيْنِ مَكَانَ الذَّالِ تَفْسُدُ(٨).

---

(١) لصحَّة المعنى.

(٢) لصحَّة المعنى.

(٣) لأنَّه لا معنى له.

(٤) لقرب المعنى.

(٥) لصحَّة المعنى.

(٦) لأنَّه لا معنى لهما.

(٧) لبعد المعنى فيهما.

(٨) لبعد المعنى فيهما.

﴿وَتَلَذُّ الاَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ مَكَانَ الذَّالِ أَوْ بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ تَفْسُدُ(١).

وأَمَّا إِبْدَالُ الزَّايِ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ فيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّفْصِيلُ فِيهِ مَا فِي الأَلْثَغِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(و) أَمَّا الحُكْمُ (فِي قَطْعِ) بَعْضِ (الكَلِمَةِ) عَنْ بَعْضٍ بِأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]، فقَالَ: «ال» فانْقَطَعَ نَفَسُهُ، أَوْ نَسِيَ البَاقِي ثُمَّ تَذَكَّرَ، فقَالَ: «حَمْدُ لِلَّهِ»، أَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فترَكَ البَاقِي وانْتَقَلَ إِلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى، [س/ ١٨٣] فقَدْ (كَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ) الحَلْوَانِيُّ (يُفْتِي بِالفَسَادِ) فِي مِثْلِ ذَلِكَ (وعَامَّةُ المَشَايِخِ قَالُوا: لَا تَفْسُدُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى) فِي انْقِطَاعِ النَّفَسِ والنِّسْيَانِ، وعَلَى هَذَا لَوْ فَعَلَهُ قَصْداً يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ، وبَعْضُهُمْ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الكَلِمَةِ، إِنْ كَانَ ذِكْرُ كُلِّهَا مُفْسِداً فذِكْرُ بَعْضِهَا كَذَلِكَ، وإِلَّا فلَا، قَالَ قَاضِيخَانُ: وهُوَ الصَّحِيحُ، وذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ: ﴿مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] فلَمَّا قَالَ(٢): «الفَجْ» انْقَطَعَ نَفَسُهُ فرَكَعَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الِاسْمِ والفِعْلِ، فقَالَ: فِي الِاسْمِ لَا تَفْسُدُ، وفِي الفِعْلِ إِنْ كَانَ(٣) أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨] فقَالَ: «يَشْ» وترَكَ البَاقِي تَفْسُدُ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي الِاسْمِ زَائِدَةٌ، لَكِنَّ هَذَا الفَرْقَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا إِذَا أَتَى بِاللَّامِ وَحْدَهَا، أَمَّا لَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا شَيْئاً آخَرَ كَمَا فِي «الفَجْ» أَوِ «الحَ»(٤) فلَا يَسْتَقِيمُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ لِلبَعْضِ المَذْكُورِ مَعْنىً صَحِيحٌ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ المَعْنَى فَاحِشاً لَا تَفْسُدُ، وإِلَّا تَفْسُدُ.

---

(١) لأنَّ الأوَّل: ليس له معنى، والثاني: معناه بعيدٌ.

(٢) (قَالَ): في (س): (قَرَأَ).

(٣) (إِنْ كَانَ): في (س)، و(ط): (كَأَنْ).

(٤) على هامش (أ) تعليق: (أي: حين أراد أن يقول: «الحمد لله»).

والأَوْلَى الأَخْذُ بِقَوْلِ العَامَّةِ فِي انْقِطَاعِ النَّفَسِ والنِّسْيَانِ، وبِمَا[1] صَحَّحَهُ قَاضِيخَانُ وبِهَذَا التَّفْصِيلِ الأَخِيرِ فِي العَمْدِ.

(أَمَّا الوَقْفُ) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ والِابْتِدَاءُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ (فلَا يُوجِبُ) ذَلِكَ (فَسَادَ الصَّلَاةِ أَيْضاً[2]؛ لِعُمُومِ البَلْوَى) بِانْقِطَاعِ النَّفَسِ والنِّسْيَانِ وعَدَمِ مَعْرِفَةِ المَعْنَى فِي حَقِّ العَوَامِّ والعَجَمِ، وهَذَا (عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَائِنَا، وعِنْدَ بَعْضِ) العُلَمَاءِ (تَفْسُدُ) إِنْ تَغَيَّرَ المَعْنَى تَغَيُّراً فَاحِشاً (نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿لَآ إِلَٰهَ﴾ [البقرة: ١٦٣] ووَقَفَ، وابْتَدَأَ) بِقَوْلِهِ: (﴿إِلَّا هُوَ﴾) هَذَا مِثَالُ الوَقْفِ (أَوْ قَرَأَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ١٣١] ووَقَفَ، وابْتَدَأَ) بِقَوْلِهِ: (﴿وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، أَوْ قَرَأَ ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ [الممتحنة: ١] ووَقَفَ، وابْتَدَأَ: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) مِنَ الأَمْثِلَةِ، كَأَنْ يَقِفَ عَلَى: ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ﴾ [التوبة: ٣٠] وابْتَدَأَ: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾، أَوْ ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، أَوْ وَقَفَ عَلَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [المائدة: ١٧] وابْتَدَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، أَوْ ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ونَحْوُ ذَلِكَ، فالصَّحِيحُ عَدَمُ الفَسَادِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(ولَوْ وصَلَ حَرْفاً مِنْ آخِرِ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى، بِأَنْ قَرَأَ: «إِيَّا كَنَعْبُدُ وإِيَّا كَنَسْتَعِينُ») بِوَصْلِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] بِنُونِ ﴿نَعْبُدُ﴾ و﴿نَسْتَعِينُ﴾ (أَوْ قَرَأَ: «إِنَّا أَعْطَيْنَا كَالكَوْثَرَ») بِوَصْلِ كَافِ ﴿أَعْطَيْنَاكَ﴾ [الكوثر: ١] بِلَامِ ﴿الكَوْثَرُ﴾ (أَوْ قَرَأَ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ») بِوَصْلِ هَمْزَةِ ﴿جَاءَ﴾ [النصر: ١] بِنُونِ ﴿نَصْرُ اللَّهِ﴾ [أ/١٧٧] (ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) فإِنَّ صَلَاتَهُ (لَا تَفْسُدُ عَلَى قَوْلِ العَامَّةِ) مِنَ العُلَمَاءِ، قَالَ قَاضِيخَانُ: وإِنْ تَعَمَّدَ[3] ذَلِكَ،

---

(١) (وبِمَا): في (ط): (ومَا).

(٢) (أَيْضاً): ليس في (ط).

(٣) في (ط): زيادة (فِي).

وفِي «شَرْحِ التَّهْذِيبِ»: هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ وَصْلِ الكَلِمَةِ بِالكَلِمَةِ اتِّصَالَ آخِرِ الأُولَى بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ، قَالَ فِي «فَتَاوَى الحُجَّةِ»: المُصَلِّي إِذَا بَلَغَ فِي الفَاتِحَةِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عَلَى ﴿إِيَّاكَ﴾ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿نَعْبُدُ﴾، بَلِ الأَوْلَى والأَصَحُّ أَنْ يَصِلَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (وعَلَى قَوْلِ بَعْضِ المَشَايِخِ تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، والظَّاهِر أَنَّ مُرَادَ هَذَا القَائِلِ: إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ السَّكْتِ عَلَى «إِيَّا» ونَحْوِهَا، وإِلَّا فلَا يَنْبَغِي [س/ ١٨٤] لِعَاقِلٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ فِيهِ الفَسَادَ فَضْلاً عَنِ العَالِمِ (وبَعْضُ المَشَايِخِ) فصَّلُوا و(قَالُوا: إِنْ عَلِمَ) القَارِئُ (أَنَّ القُرْآنَ كَيْفَ هُوَ)؛ أَيْ: عَلِمَ أَنَّ الكَافَ مِنَ الكَلِمَةِ الأُولَى لَا مِنَ الثَّانِيَةِ (إِلَّا أَنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ) هَذَا الوَصْلُ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ[1][2] (وإِنْ كَانَ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ القُرْآنَ كَذَلِكَ)؛ أَيْ: أَنَّ الكَافَ مَثَلاً مِنَ الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ (تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مَا قَرَأَهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ نَظَراً إِلَى مَا أَرَادَهُ.

والصَّحِيحُ قَوْلُ العَامَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا تَكَلُّفَاتٌ بَارِدَةٌ، وإِذَا اتَّسَقَ النَّظْمُ فلَا عِبْرَةَ بِالإِرَادَةِ.

(وذَكَرَ فِي «المُلْتَقَطِ» أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ «الهَمْدُ لِلَّهِ») بِالهَاءِ مَكَانَ الحَاءِ (أَوْ قَرَأَ «كُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ») بِالكَافِ مَكَانَ القَافِ (و) الحَالُ أَنَّهُ (لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ) كَمَا فِي الأَتْرَاكِ ونَحْوِهِمْ: (تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ[3]) ولَا تَفْسُدُ.

وكَذَا لَوْ قَالَ: «الخَمْدُ لِلَّهِ» بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، والَّذِي يَنْبَغِي: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِيهِ كَالحُكْمِ فِي الأَلْثَغِ عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) (صَلَاتُه): ليس في (ط).

(٢) لأنَّ الوصل وقع في اللفظ دون المعنى. ينظر: «حلبي كبير» (٤١٥).

(٣) (صَلَاتُهُمْ): في (س)، و(ط): (صَلَاتُهُ).

(ولَوْ قَرَأَ: «قُلْ أَعُودُ») بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ مَكَانَ المُعْجَمَةِ (أَوْ) قَرَأَ: («فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذِرِينَ») بِكَسْرِ الذَّالِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ «أَعُودُ» بِمَعْنَى أَرْجِعُ، و«البَاءُ» بِمَعْنَى إِلَى، فكَأَنَّهُ قَالَ: «أَرْجِعُ إِلَى رَبِّ الفَلَقِ»، ولِأَنَّ «صَبَاحُ المُنْذِرِينَ»؛ أَيِ: الرُّسُلِ، بِمَعْنَى تَصْبِيحِهِمْ عَلَى قَوْمِهِمُ المُكَذِّبِينَ.

وكَذَا لَوْ قَرَأَ: «يَعُودُونَ بِرِجَالٍ» بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَوْ قَرَأَ: «فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُنْذِرِينَ» بِكَسْرِ الذَّالِ؛ أَيْ: فِي نُصْرَتِهِمْ عَلَى قَوْمِهِمُ الكَافِرِينَ.

[حُكْمُ الأَلْثَغِ]

(ولَوْ قَرَأَ الأَلْثَغُ «لَبِّ» بِاللَّامِ مَكَانَ «رَبِّ») بِالرَّاءِ (لَا تَفْسُدُ). «الأَلْثَغُ» بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ بَعْدَ اللَّامِ، مِنَ «اللَّثَغِ» بِالتَّحْرِيكِ، وهُوَ «اللُّثْغَةُ» بِضَمِّ اللَّامِ وسُكُونِ الثَّاءِ، وهُوَ: تَحَوُّلُ اللِّسَانِ مِنَ السِّينِ إِلَى الثَّاءِ، أَوْ مِنَ الرَّاءِ إِلَى الغَيْنِ أَوْ إِلَى اللَّامِ أَوْ إِلَى اليَاءِ، أَوْ مِنْ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ. ذَكَرَهُ فِي «القَامُوسِ».

والمُخْتَارُ فِي حُكْمِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الجُهْدِ دَائِماً فِي تَصْحِيحِ لِسَانِهِ، ولَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِهِ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَنْطِقُ[1] لِسَانُهُ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ آيَةً لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ الحَرْفُ الَّذِي لَا يُحْسِنُهُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِهِ[2].

ولَا يَؤُمُّ غَيْرَهُ، فهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِيِّ فِي حَقِّ مَنْ يُحْسِنُ مَا عَجَزَ هُوَ عَنْهُ.

وإِذَا أَمْكَنَهُ اقْتِدَاءٌ بِمَنْ يُحْسِنُهُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ مُنْفَرِداً.

وإِنْ وَجَدَ قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الحَرْفُ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ مَعَ قِرَاءَةِ ذَلِكَ الحَرْفِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ صَلَاتِهِ مَعَ التَّلَفُّظِ بِذَلِكَ الحَرْفِ ضَرُورِيٌّ، فيَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي حُكْمِ الأَلْثَغِ ومَنْ بِمَعْنَاهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ آنِفاً.

---

(١) (يَنْطِقُ): في (ط): (يَنْطَلِقُ) وكذا وجدتها في مخطوط: «حلبي كبير».

(٢) (بِهِ): ليس في (س).

(وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ قَرَأَ: «وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ») بِضَمِّ المِيمِ وفَتْحِ البَاءِ، أَوْ قَرَأَ: («الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوَّرَ») [أ/ ١٧٨] بِفَتْحِ الوَاوِ، أَوْ قَرَأَ: («وَهُوَ يُطْعَمُ ولَا يُطْعِمُ») بِفَتْحِ العَيْنِ فِي الأَوَّلَ وكَسْرِهَا فِي الثَّانِي، أَنَّهُ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِـ «ابْتَلَى» [دَعَا][(١)]، وبِالضَّمِيرِ فِي «وهُوَ» غَيْرُ اللهِ[(٢)]، وعَلَى أَنَّ «المُصَوَّرَ» مَفْعُولُ «البَارِئُ»، وهَذَا إِذَا لَمْ يَرْفَعِ «المُصَوَّرَ»، فَإِنْ رَفَعَهُ[(٣)] تَفْسُدُ[(٤)]، وتَمَامُ تَحْقِيقِهِ[(٥)] فِي «الشَّرْحِ».

(وإِنْ زَادَ) القَارِئُ فِي الصَّلَاةِ (حَرْفاً) نُظِرَ (إِنْ لَمْ يُغَيِّرِ المَعْنَى) بِأَنْ قَرَأَ: «وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وانْهَى عَنِ المُنْكَرِ» بِزِيَادَةِ الأَلِفِ فِي اللَّفْظِ، أَوْ قَرَأَ: «ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُمْ نَاراً» بِزِيَادَةِ مِيمِ الجَمْعِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ اتِّفَاقاً، [س/ ١٨٥] (وإِنْ غَيَّرَ المَعْنَى، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ:) «وَالقُرْآنِ الحَكِيمِ * (وإِنَّكَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ)» بِزِيَادَةِ الوَاوِ، وكَذَا لَوْ قَرَأَ: («وإِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى») ونَحْوَ ذَلِكَ فقَدْ (قَالُوا: تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ جَوَابَ القَسَمِ قَسَماً (ويَنْبَغِي أَلَّا تَفْسُدَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَغَيُّرٍ فَاحِشٍ.

---

(١) (دعا): في (أ)، (س): (دعاء)، والمثبت من (م)، و(ي)، و(ط).

قال الزمخشريُّ: وقرأ أبو حنيفة رضي الله عنه ـ وهي قراءة ابن عبَّاس رضى الله عنه ـ : «إبراهيمُ ربَّه»: رفع «إبراهيمُ» ونصب «ربَّه» والمعنى: أنَّه دعاه بكلماتٍ من الدعاء فعل المختبر، هل يجيبه إليهنَّ أم لا؟. ينظر: «تفسير الكشاف» (١/ ١٨٣).

(٢) قال الزمخشريُّ: روى ابن المأمون عن يعقوبَ: «وهو يُطعَم ولا يُطعِم» على بناء الأوَّل للمفعول والثاني للفاعل، والضمير لغير الله. ينظر: «تفسير الكشاف» (٢/ ٩).

(٣) (رَفَعَهُ): في (س): (رَفَعَ).

(٤) قال في «الشرح»: ويكون المعنى «الذي برأ المصوَّرَ» وهو معنى صحيحٌ، فإن رفَع الراء أو خفضَها فسدت؛ لأنَّ اعتقاده كفرٌ. ينظر: «حلبي كبير» (٤١٧).

(٥) (تَحْقِيقِهِ): في (س): (حَقِيقَتِهِ).

ولَوْ نَقَصَ حَرْفاً فإِنْ كَانَ مِنْ أُصُولِ الكَلِمَةِ وتَغَيَّرَ المَعْنَى تَفْسُدُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، كَمَا لَوْ قَرَأَ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ٣] بِحَذْفِ الرَّاءِ أَوِ الزَّايِ، أَوْ قَرَأَ: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥] بِغَيرِ دَالٍ، أَوْ ﴿خَلَقْنَا﴾ [الحجر: ٢٦] بِغَيْرِ خَاءٍ، أَوْ ﴿جَعَلْنَا﴾ [البقرة: ١٢٥] بِغَيْرِ جِيمٍ.

وكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الأُصُولِ ولَكِنَّ حَذْفَهُ يُؤَدِّي إِلَى مَا اعْتِقَادُهُ كُفْرٌ، بِأَنْ حَذَفَ الوَاوَ مِنْ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ [الأعلى: ٣] تَفْسُدُ[(١)].

وأَمَّا إِذَا كَانَ الحَذْفُ عَلَى وَجْهِ التَّرْخِيمِ، بِأَنْ قَرَأَ: ﴿يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] بِحَذْفِ الكَافِ، فلَا تَفْسُدُ إِجْمَاعاً.

وكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أُصُولِ الكَلِمَةِ، بِأَنْ قَرَأَ: ﴿الوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١] بِغَيرِ تَاءٍ[(٢)]، أَوْ مِنَ الأُصُولِ ولَمْ يَتَغَيَّرِ المَعْنَى، بِأَنْ قَرَأَ: ﴿تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] بِغَيْرِ تَاءٍ[(٣)].

(وذَكَرَ فِي) كِتَابِ («زَلَّةِ القَارِئِ» لِلشَّيْخِ الإِمَامِ حُسَامِ الدِّينِ أَبِي سَعِيدِ [بْنِ][(٤)] أَسْعَدَ النَّسَفِيِّ[(٥)] أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ «اللهُ السَّمَدُ» بِالسِّينِ) مَكَانَ الصَّادِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (وهُوَ اخْتِيَارُ) الشَّيْخِ الإِمَامِ (نَجْمِ الدِّينِ) أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ (النَّسَفِيِّ[(٦)]) وهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا

---

(١) وعلى قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأنَّ المقروء موجودٌ في القرآن. ينظر: «حلبي كبير» (٤١٨).

(٢) (تَاءٍ): في (س)، و(ط): (هَاءٍ).

(٣) قال في «الشرح»: كأن يقرأ: ﴿تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ باللام مع حذف الياء في «تعالى» لا تفسد بالإتِّفاق. ينظر: «حلبي كبير» (٤١٨).

(٤) (بن): ليس في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٥) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٦) هو: عمر بن محمَّد بن أحمد النسفيُّ، الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفصٍ، روى عنه عمر بن محمد العقيليُّ، وسمع أبا محمَّدٍ إسماعيل التنوخيَّ النسفيَّ وأبا اليسر البزدويَّ وأبا عليٍّ الحسن بن عبد الملك =

تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِيَارِ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ، وكَذَا عَلَى قَوْلِ المُتَقَدِّمِينَ؛ لِصِحَّةِ المَعْنَى، فإِنَّ «السَّمَدُ» العُلُوُّ والتَّكَبُّرُ.

واعْلَمْ أَنَّ الصَّادَ والسِّينَ والزَّايَ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وكَثِيراً مَا يُبْدَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فلْنَذْكُرْ مَا أَوْرَدَهُ قَاضِيخَانُ مَبْنِيّاً عَلَى قَوْلِ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهَا:

قَرَأَ «إِذَا جَاءَ نَسْرُ اللهِ» بِالسِّينِ، أَوْ «ويَعُوقَ ونَصْراً» بِالصَّادِ لَا تَفْسُدُ(١).

«السَّمَدُ» بِالسِّينِ، قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: لَا تَفْسُدُ.

«أَصَاطِيرُ» بِالصَّادِ مَكَانَ السِّينِ لَا تَفْسُدُ(٢).

«خَاسِئاً وهُوَ حَصِيرٌ» بِالصَّادِ لَا تَفْسُدُ(٣).

«لَا انْفِسَامَ لَهَا» بِالسِّينِ مَكَانَ الصَّادِ تَفْسُدُ(٤).

«فَهَلْ عَصَيْتُمْ» بِالصَّادِ مَكَانَ السِّينِ لَا تَفْسُدُ(٥).

وكَذَلِكَ «فَإِنْ عَسَوْكَ» مَكَانَ ﴿عَصَوْكَ﴾ [الشعراء: ٢١٦] لَا تَفْسُدُ(٦).

= النسفيَّ، وهو أحد مشايخ صاحب «الهداية»، قال السمعانيُّ: فقيهٌ فاضلٌ عارفٌ بالمذهب والأدب، صنَّف التصانيف في الفقه والحديث، من تصانيفه: كتاب «طِلْبة الطَلَبة» في اللغة، وله «المنظومة» في الخلاف، و«نظم الجامع الصغير»، (ت: ٥٣٧هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٩٤).

(١) أمَّا الأوَّل: فلصحَّة المعنى، وأمَّا الثاني: فلأنَّه لا محذور في تغيير اسم الصنم.

(٢) لصحَّة المعنى.

(٣) لصحَّة المعنى.

(٤) لعدم المعنى.

(٥) لوجوده في القرآن، وبعدُه ليس بفاحشٍ.

(٦) لأنَّ بعده ليس بفاحشٍ.

«لِلخَائِنِينَ خَسِيماً» بِالسِّينِ مَكَانَ الصَّادِ تَفْسُدُ(١).

«سَدَدْنَاكُمْ» مَكَانَ ﴿صَدَدْنَاكُمْ﴾ [سبأ: ٣٢] لَا تَفْسُدُ(٢).

«تَسْطَلُونَ» بِالسِّينِ مَكَانَ الصَّادِ لَا تَفْسُدُ(٣).

«بِثَمَنٍ بَخْصٍ» مَكَانَ ﴿بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] لَا تَفْسُدُ(٤).

«صَرَباً» مَكَانَ ﴿سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] تَفْسُدُ(٥).

«نَصَباً» مَكَانَ ﴿نَسَبًا﴾ [الفرقان: ٥٤] تَفْسُدُ(٦).

«السَّخْرَةِ» مَكَانَ ﴿الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] تَفْسُدُ(٧).

«يَخْسِفَانِ» مَكَانَ ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢] تَفْسُدُ(٨).

«صُورَةٌ» مَكَانَ ﴿سُورَةٌ﴾ [التوبة: ٨٦] لَا تَفْسُدُ(٩).

«صَوْطَ عَذَابٍ» مَكَانَ ﴿سَوْطَ﴾ [الفجر: ١٣] تَفْسُدُ(١٠).

---

(١) لعدم المعنى.

(٢) لصحَّة المعنى.

(٣) لقرب المعنى.

(٤) لقرب المعنى.

(٥) لبعد المعنى وعدم وجوده في القرآن.

(٦) لبعد المعنى، وينبغي ألا تفسد على قول أبي يوسف؛ لوجوده في القرآن مع أنَّ اعتقاده ليس بكفرٍ. ينظر: «حلبي كبير» (٤١٩).

(٧) لبعد المعنى.

(٨) لبعد المعنى.

(٩) لصحَّة المعنى.

(١٠) لبعد المعنى.

«مِنْ قَصْوَرَةٍ» مَكَانَ ﴿قَسْوَرَةٌ﴾ [المدثر: ٥١] تَفْسُدُ[١].

«أَفْسَحُ مِنِّي لِسَاناً» مَكَانَ ﴿أَفْصَحُ﴾ [القصص: ٣٤] لَا تَفْسُدُ[٢].

«لِيَسْأَلَ السَّادِقِينَ عَنْ سِدْقِهِمْ» مَكَانَ ﴿الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨] لَا تَفْسُدُ، وفِيهِ نَظَرٌ[٣].

«وكَانُوا يُسِرُّونَ عَلَى الحِنْثِ» مَكَانَ ﴿يُصِرُّونَ﴾ [الواقعة: ٤٦] لَا تَفْسُدُ[٤].

«وقُولُوا قَوْلاً صَدِيداً» مَكَانَ ﴿سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] تَفْسُدُ[٥]. [أ/ ١٧٩]

«فالمُغِيرَاتِ سُبْحاً» مَكَانَ ﴿صُبْحًا﴾ [العاديات: ٣] تَفْسُدُ[٦].

«وتَوَاسَوا بِالسَّبْرِ» مَكَانَ ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] تَفْسُدُ[٧].

«رِحْلَةَ الشِّتَاءِ والسَّيْفِ» مَكَانَ ﴿وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ٢] تَفْسُدُ[٨].

«حَاصِدٍ إِذَا حَصَدَ» مَكَانَ ﴿حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] لَا تَفْسُدُ[٩].

---

(١) لبعد المعنى.

(٢) لصحَّة المعنى وقربه.

(٣) لأنَّ «سدق» ليس له معنى، فينبغي أن تفسدَ، فلعلَّ كلمة «لا» وقعت سهواً من قلم الناسخ، أو مبنيٌّ على قول المتأخِّرين. ينظر: «حلبي كبير» (٤١٩).

(٤) لصحَّة المعنى وكونه في القرآن.

(٥) لبعد المعنى.

(٦) لبعد المعنى.

(٧) لبعد المعنى مع عدمه في القرآن.

(٨) لبعد المعنى.

(٩) لصحَّة المعنى.

«عَمُوا وسَمُّوا» مَكَانَ ﴿وَصَمُّوا﴾ [المائدة: ٧١] تَفْسُدُ[١].

«لَنَسْفَعاً بِالنَّاسِيَةِ نَاسِيَةٍ» بِالسِّينِ فِيهِمَا مَكَانَ الصَّادِ لَا تَفْسُدُ، وكَذَا «لَنَصْفَعاً» مَكَانَ ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق: ١٥][٢].

«حُصُوماً» مَكَانَ ﴿حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] تَفْسُدُ[٣].

«لَبَناً خَالِساً» مَكَانَ ﴿خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦] لَا تَفْسُدُ، وكَذَا «صَائِغاً» مَكَانَ ﴿سَآئِغًا﴾ [النحل: ٦٦] وفِيهِمَا نَظَرٌ[٤].

«قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّسٌ فتَرَبَّسُوا» بِالسِّينِ فِيهِمَا مَكَانَ الصَّادِ تَفْسُدُ[٥].

«سُحُفاً» مَكَانَ ﴿صُحُفًا مُنَشَّرَةً﴾ [القيامة: ٥٢] تَفْسُدُ[٦]، واللهُ أَعْلَمُ.

(ولَوْ قَرَأَ «عَتَّى») بِالعَينِ المُهْمَلَةِ (مَكَانَ ﴿حَتَّىٰ﴾ [البقرة: ٥٥] لَا تَفْسُدُ)؛ لِأَنَّهَا لُغَةٌ فِيهَا.

(ولَوْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَلْ حَمِدَهُ» بِاللَّامِ مَكَانَ النُّونِ يُرْجَى أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ)؛ لِقُرْبِ المَخْرَجِ، والظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ «الأَلْثَغِ».

---

(١) لبعد المعنى.

(٢) لصحَّة المعنى.

(٣) لبعد المعنى.

(٤) الظاهر أنَّهما على قول المتأخِّرين، وإلا فالمعنى بعيدٌ جدّاً. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٠).

(٥) لبعد المعنى.

(٦) لبعد المعنى.

(ولَوْ قَرَأَ [س/١٨٦]: «يَدْعُ اليَتِيمَ» بِتَسْكِينِ الدَّالِ أَوْ بِضَمِّ الدَّالِ وتَرْكِ التَّشْدِيدِ) فِي العَيْنِ (لَا تَفْسُدُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى) فِيهِ نَظَرٌ[1]، ولِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ قَاضِيخَانُ بِالفَسَادِ فِي تَسْكِينِ الدَّالِ، بِخِلَافِ تَرْكِ التَّشْدِيدِ فإِنَّهُ لَا يُغَيِّرُ المَعْنَى.

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧] ووَقَفَ، وقَرَأَ) بَعْدَ الوَقْفِ التَّامِّ: (﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ [المائدة: ١٠])[2] ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ البَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، أَوْ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [المائدة: ٨٦] ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢] ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُغَيِّرُ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ بِضِدِّهِ (لَا تَفْسُدُ)؛ لِصَيْرُورَةِ الكَلَامِ الثَّانِي مُبْتَدأً بِهِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالأَوَّلِ، فلَمْ يَتَعَيَّنِ الحُكْمُ بِالضِّدِّ.

(ولَوْ لَمْ يَقِفْ ووَصَلَ، قَالَ عَامَّةُ المَشَايِخِ: تَفْسُدُ)؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ، ولَوِ اعْتَقَدَهُ يَكُونُ كُفْراً (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ وأَبِي حَفْصٍ الكَبِيرِ البُخَارِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ وجَمَاعَةٍ مِنَ المَرَاوِزَةِ) جَمْعُ مَرْوَزِيٍّ، نِسْبَةٌ إِلَى «مَرْوَ»[3]

---

(١) أي: قوله: «بتسكين الدال لا تفسد»؛ لكونه على عكس المعنى المراد؛ إذ الدعاء يناقض الدفع. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٠).

(٢) في (ط): زيادة (مَكَانَ الجَنَّةِ).

(٣) مَرْوُ الشاهِجَان: هذه مروُ العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، والنسبة إليها مروزيٌّ على غير قياس، والثوب مرويٌّ على القياس، وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخاً، أما لفظ «مرو» فهو بالعربية الحجارة البيض التي يُقتَدح بها، ومرو ما زالت عجميَّة، وأمَّا «الشاهجان» فهي فارسيَّة معناها نفس السلطان، سُمِّيت بذلك؛ لجلالتها عندهم، وقد أخرجت مرو من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تُخرج مدينةٌ مثلَهم، منهم: أحمد بن حنبل الإمام، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وغيرهم. ينظر: «معجم البلدان» (٥/ ١١٢).

عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ (أَنَّهُ)؛ أَيِ: الشَّأْنَ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةَ سَبْقِ اللِّسَانِ (وكَذَا أَفْتَى أَبُو نَصْرٍ[١] المَاتُرِيدِيُّ[٢]) قَالَ قَاضِيخَانُ: والصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ.

(ولَوْ قَرَأَ: «أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ ورَسُولِهِ» بِكَسْرِ اللَّامِ لَا تَفْسُدُ) عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ[٣]، وأَمَّا عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ فذَكَرَ قَاضِيخَانُ فِيهِ الفَسَادَ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ كُفْرٌ، لَكِنْ ذَكَرَ[٤] فِي «الكَشَّافِ» أَنَّهَا قِرَاءَةٌ، والجَرُّ فِي رَسُولِهِ عَلَى القَسَمِ أَوِ الجِوَارِ[٥].

(ولَوْ قَرَأَ: «إِنَّا كُنَّا مُنْذَرِينَ» بِفَتْحِ الذَّالِ تَفْسُدُ) عَلَى قَوْلِ المُتَقَدِّمِينَ.

وكَذَا لَوْ قَرَأَ: «وأَنْتَ خَيْرُ المُنْزَلِينَ» بِفَتْحِ الزَّايِ.

أَوْ قَرَأَ: «نَحْنُ خَلَقَنَا» بِفَتْحِ القَافِ.

«وقَدَّرَنَا» بِفَتْحِ الرَّاءِ.

«وجَعَلَنَا» أَوْ «أَنْزَلَنَا» بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا.

أَوْ قَرَأَ: «ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهَ» أَوْ «ومَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهَ» بِفَتْحِ الهَاءِ فِيهِمَا.

---

(١) (نَصْرٍ): في (ط): (مَنْصُورٍ).

(٢) هو: محمَّد بن محمَّد بن محمودٍ، أبو منصورٍ الماتريديُّ، من كبار العلماء، تخرَّج بأبي نصرٍ العياضيِّ، كان يقال له: «إمام الهدى» من تصانيفه: كتاب «التوحيد»، وكتاب «المقالات»، وكتاب «بيان أوهام المعتزلة»، وكتاب «تأويلات القرآن» وهو كتابٌ لا يوازيه فيه كتابٌ، بل لا يدانيه شيءٌ من تصانيف من سبقه في ذلك الفنِّ، (ت: ٣٣٣هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٣٠).

(٣) على هامش (أ) تعليق: «لأنَّهم اتَّفقوا على عدم الفساد بالخطأ في الإعراب، ولو كان في اعتقاده كفرٌ كما سبق».

(٤) (ذَكَرَ): ليس في (ط).

(٥) قال القرطبي: وفي الشواذ: «ورسولِهِ» بالخفض على القسم، أي: وحقِّ رسوله، ورويت عن الحسن. ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٧٠).

أَوْ «ولَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللهِ الغَرُورِ» بِكَسْرِ الرَّاءِ.

كُلُّ ذَلِكَ تَفْسُدُ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ لَا المُتَأَخِّرِينَ[1].

(وذَكَرَ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: لَوْ قَرَأَ: «يَدْعُ اليَتِيمَ» بِتَسْكِينِ الدَّالِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَكْسُ المُرَادِ[2].

(وكَذَا ذَكَرَ فِيهَا: لَوْ قَرَأَ «يَتْخُلُونَ»: بِالتَّاءِ) مَكَانَ الدَّالِ فِي ﴿يَدْخُلُونَ﴾ [النساء: ١٢٤] (تَفْسُدُ)[3].

(ولَوْ قَرَأَ: «نَحْنُ خَلَقْنَا) فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً» (مَكَانَ ﴿إِنَّا جَعَلْنَا﴾ [يس: ٨]) أَوْ قَرَأَ: «إِيَاكَ نَعْبُدُ» بِتَرْكِ التَّشْدِيدِ (لَا تَفْسُدُ) صَلَاتُهُ (عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ).

هَذَانِ فَصْلَانِ:

الأَوَّلُ: [أ/ ١٨٠] ذِكْرُ كَلِمَةٍ مَكَانَ كَلِمَةٍ.

والأَصْلُ:

١ ـ أَنَّهُ إِنْ تَقَارَبَتِ الكَلِمَتَانِ مَعْنىً ومِثْلُهُ فِي القُرْآنِ لَا تَفْسُدُ.

٢ ـ وإِنْ تَقَارَبَتَا ولَمْ[4] تَكُنِ المُبْدَلَةُ فِي القُرْآنِ فكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا[5]، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ.

---

(١) لأنَّه ممَّا اعتقاده كفرٌ، وتقدَّم أنَّ المتأخِّرين لا يقولون بفساد الصلاة بالخطأ في الإعراب، ولو كان ممَّا اعتقاده كفرٌ.

(٢) تقدَّم الكلام عنها.

(٣) لأنَّه لا معنى له.

(٤) (ولَمْ): في (ط): (وإِنْ لَمْ).

(٥) لأنَّه يعتبَر المعنى مع لفظ العربيَّة. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٢٣).

٣ ـ وإِنْ لَمْ تَتَقَارَبَا والمُبْدَلَةُ فِي القُرْآنِ تَفْسُدُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا لَا قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

٤ ـ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُبْدَلَةِ مِثْلٌ فِي القُرْآنِ، ولَيْسَ مِمَّا اعْتِقَادُهُ كُفْرٌ تَفْسُدُ اتِّفَاقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ ذِكْراً[1].

٥ ـ وإِنْ كَانَ فِي القُرْآنِ لَكِنْ مِمَّا اعْتِقَادُهُ كُفْرٌ ووَصَلَ[2] تَفْسُدُ عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايِخِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا تَفْسُدُ، والصَّحِيحُ أَنَّهَا تَفْسُدُ اتِّفَاقاً.

مِثَالُ الأَوَّلِ: ﴿العَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥] مَكَانَ ﴿الحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، أَوِ ﴿الخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨] مَكَانَ ﴿البَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] ونَحْوُهُ.

ومِثَالُ الثَّانِي: «أَيَّاهُ» مَكَانَ ﴿أَوَّاهُ﴾ [هود: ٧٥]، و«التَّيَّابِينَ» مَكَانَ ﴿التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومِثَالُ الثَّالِثِ: ﴿سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ٢٠] مَكَانَ ﴿نُصِبَتْ﴾ [الغاشية: ١٩] وبِالعَكْسِ، و﴿خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] مَكَانَ ﴿رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٨] وبِالعَكْسِ.

ومِثَالُ الرَّابِعِ: «الغُبَارُ» مَكَانَ ﴿الغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] ونَحْوُهُ.

ومِثَالُ الخَامِسِ: ﴿غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] مَكَانَ ﴿فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧].

الفَصْلُ الثَّانِي: تَخْفِيفُ المُشَدَّدِ، وتَشْدِيدُ المُخَفَّفِ.

والأَصْلُ فِيهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُغَيِّرُ المَعْنَى كَأَنْ قَرَأَ: «وقُتِلُوا تَقْتِيلاً» و«يَسْأَلُونَكَ

---

(١) لأنَّه يصير متكلِّماً بكلام الناس في الصلاة، وتقدَّم أنَّه من المفسدات.

(٢) فإن وقف ففيه الخلاف المتقدِّم في قوله: ولَوْ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧] ووَقَفَ، وقَرَأَ ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ [المائدة: ١٠].

عَنِ السَاعَةِ» بِالتَّخْفِيفِ فِي ﴿وَقُتِّلُوا﴾ [الأحزاب: ٦١] و﴿السَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وكَذَا فِي «يُدْرِكُكُمُ المَوْتُ» و«رَادُّوهُ إِلَيْكِ» ونَحْوُهُ لَا تَفْسُدُ(١).

وإِنْ غَيَّرَ المَعْنَى بِأَنْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ فِي ﴿بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ونَحْوِهِ، [س/ ١٨٧] أَوْ فِي ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الغَمَامَ﴾ [البقرة: ١٦٠]، أَوْ فِي ﴿لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] فاخْتَارَ عَامَّةُ المَشَايِخِ أَنَّهَا(٢) تَفْسُدُ.

وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ: لَا تَفْسُدُ بِتَرْكِ التَّشْدِيدِ إِلَّا فِي ﴿رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥](٣)، فعُلِمَ أَنَّ التَّفْصِيلَ المَذْكُورَ عَلَى قَوْلِ المُتَقَدِّمِينَ، وهُوَ الأَحْوَطُ.

وحُكْمُ تَشْدِيدِ المُخَفَّفِ كَحُكْمِ عَكْسِهِ فِي الخِلَافِ والتَّفْصِيلِ، فلَوْ قَرَأَ ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥] بِالتَّشْدِيدِ(٤) لَا تَفْسُدُ.

﴿اِهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٦] بِإِظْهَارِ اللَّامِ(٥) لَا تَفْسُدُ، وكَذَا مَا يُشْبِهُهُ.

«مَا وَدَعَكَ» بِالتَّخْفِيفِ لَا تَفْسُدُ.

---

(١) في (س): زيادة (صَلاَتُهُ).

(٢) (أَنَّهَا): في (س): (أَنَّهُ).

(٣) قال في «الشرح»: وعامَّة المشايخ على أنَّ ترك التشديد والمدِّ بمنزلة الخطأ في الإعراب، وهو لا يفسد الصلاة في قول المتأخرين. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢١).

(٤) أي: «أفعيِّنا».

(٥) أي: «اهدنا الصراط».

تَنْبِيهٌ:

ومَنْ ذَكَرَ كَلِمَةً مَكَانَ كَلِمَةٍ تُغَيِّرُ النَّسَبَ، فلَوْ قَرَأَ: «عِيسَى بْنُ لُقْمَانَ» تَفْسُدُ[١].

ولَوْ قَرَأَ: «مُوسَى بْنُ مَرْيَمَ» لَا تَفْسُدُ[٢].

ولَوْ قَرَأَ: «مُوسَى بْنُ عِيسَى» لَا تَفْسُدُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وعَلَيْهِ عَامَّةُ المَشَايِخِ، وكَذَا لَوْ قَرَأَ: «مُوسَى بْنُ لُقْمَانَ»[٣].

ولَوْ قَرَأَ: «عِيسَى بْنُ سَارَةَ» تَفْسُدُ، وكَذَا لَوْ قَرَأَ: «مَرْيَمَ بْنَتَ غَيْلَانَ»[٤] جَمِيعُ هَذَا مُخَرَّجٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَصْلِ[٥].

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] بِالزَّايِ أَوْ بِالظَّاءِ أَوْ بِالذَّالِ) مَكَانَ الضَّادِ (تَفْسُدُ)[٦].

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ بِالتَّاءِ) مَكَانَ الطَّاءِ (لَا تَفْسُدُ)[٧].

---

(١) لأنَّه من الخامس، لأنَّه نسبه إلى الأب، واعتقاد أنَّ له أباً كفرٌ.

(٢) لأنَّه ليس فيه أكثر من أن يجعل مكان العين الذي في «عيسى» ميماً، ومكان الياء واواً، فأمَّا باقي الاسمين على السواء، وإبدال الواو عن الياء وإبدال الياء عن الواو شائعٌ، لم يبقَ التفاوت إلَّا في أوَّل الحرف وهو العين والميم، والحرف الواحد لا يكون كلاماً، فلا يصير آتياً بكلام الناس، وصار الحاصل في فصل النسبة أنَّه إذا كان التفاوت في حرفٍ واحدٍ لا يعتبر بلا خلافٍ، وإذا كان التفاوت في حرفين أو أكثر فالمسألة على الخلاف والله أعلم. ينظر: «المحيط» (١/ ٣٢٤).

(٣) لأنَّ موسى له أبٌ، إلا أنَّه أخطأ باسم الأب، وموسى ولقمان كلاهما في القرآن، فلا تفسد صلاته وكذا عيسى. ينظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ١٣٦).

(٤) لأنَّه قرأ ما ليس بقرآن، ولم يوافق المعنى، وليس ذكراً.

(٥) عند قوله: «الأوَّل: ذكْر كلمةٍ مكان كلمةٍ» وما بعده.

(٦) للبعد الفاحش بينهما.

(٧) لعدم تغيُّر المعنى.

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الخَطْفَةَ﴾ [الصافات: ١٠] بِالتَّاءِ) مَكَانَ الطَّاءِ (فِيهِمَا تَفْسُدُ)؛ لِعَدَمِ المَعْنَى، وهَذَا فَصْلٌ آخَرُ وهُوَ إِبْدَالُ هَذِهِ الأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ التَّاءِ والدَّالِ والطَّاءِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

فلْنُورِدْ مَا ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ مِنْ ذَلِكَ:

قَرَأَ «الطَّحِيَّاتُ» و«الدَّحِيَّاتُ» مَكَانَ «التَّحِيَّاتُ» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ: لَا تَفْسُدُ(١).

بَدَّلَ مَا اشْتُقَّ مِنَ «القُنُوطِ» بِمَا اشْتُقَّ مِنَ «القُنُوتِ» أَوْ بِالعَكْسِ تَفْسُدُ(٢).

و«عَنَدِ الوُجُوهُ» مَكَانَ ﴿وَعَنَتِ الوُجُوهُ لِلْحَيِّ﴾ [طه: ١١١] تَفْسُدُ(٣).

«لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَطاً» بِالطَّاءِ مَكَانَ التَّاءِ لَا تَفْسُدُ(٤).

«نَبْتِشُ البَتْشَةَ الكُبْرَى» بِالتَّاءِ مَكَانَ الطَّاءِ فِيهِمَا تَفْسُدُ(٥).

«أَظْلَمَ وأَتْغَى» مَكَانَ ﴿وَاَطْغٰىٓ﴾ [النجم: ٥٢] لَا تَفْسُدُ(٦).

«الصِّرَاتَ» مَكَانَ ﴿الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٦] تَفْسُدُ(٧).

---

(١) لقُرب المعنى.

(٢) لبُعد المعنى.

(٣) لبعد المعنى.

(٤) لأنَّ التغيير في تاء التأنيث لا يخلُّ بالمعنى؛ لأنَّها عرضة التغيير والحذف. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٣).

(٥) لعدم المعنى فيهما.

(٦) لصحَّة المعنى.

(٧) لعدم المعنى.

«بَتَراً» مَكَانَ ﴿بَطَرًا﴾ [الأنفال: ٤٧] لَا تَفْسُدُ(١).

«تَلْعُهَا هَضِيمٌ» مَكَانَ ﴿طَلْعُهَا﴾ [الشعراء: ١٤٨] لَا تَفْسُدُ(٢).

«أَمْتَرْنَا عَلَيْهِمْ» مَكَانَ ﴿وَأَمْطَرْنَا﴾، «مَتَراً» مَكَانَ ﴿مَطَرًا﴾[الأعراف: ٨٤] تَفْسُدُ(٣).

«والتُّورِ» مَكَانَ ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١] تَفْسُدُ(٤).

«مَسْتُورٍ» مَكَانَ ﴿مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢] [أ/ ١٨١] لَا تَفْسُدُ(٥).

«لَوْلَا أَنْ رَبَتْنَا» مَكَانَ ﴿رَبَطْنَا﴾ [القصص: ١٠] تَفْسُدُ(٦).

«لُوتٍ» مَكَانِ ﴿لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠] لَا تَفْسُدُ(٧).

«ومَا يَنْتِقُ» مَكَانَ ﴿وَمَا يَنْطِقُ﴾ [النجم: ٣] لَا تَفْسُدُ(٨).

«كَصَاحِبِ الحُوطِ» مَكَانَ ﴿الحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] لَا تَفْسُدُ(٩).

---

(١) لصحَّة المعنى.

(٢) لاتِّحاد مأخذ اشتقاقهما؛ لأنَّ «تلع النهار» بمعنى «طلع النهار». ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٣).

(٣) لبعد المعنى.

(٤) لعدم المعنى.

(٥) لصحَّة المعنى.

(٦) للبعد الفاحش.

(٧) قال في «الشرح»: وهو مشكلٌ؛ لأنَّ بعده فاحشٌ؛ لأنَّ «لات» بمعنى أخبر بغير ما سُئِلَ عنه، إلاَّ أن يُقال: لا بعد في اشتقاقِ عَلَمٍ من هذا الفعل؛ لأنَّه لا يشترط مناسبة العَلَم لما وضع له. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٣).

(٨) لأنَّه لغةٌ فيه.

(٩) لصحة المعنى.

«أَلَمْ يَجِدْكَ» مَكَانَ ﴿يَجِدْكَ﴾ [الضحى: ٦] تَفْسُدُ(١).

«ولَا يَسْطَثْنُونَ» مَكَانَ ﴿يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٨] لَا تَفْسُدُ(٢).

«حَمَّالَةَ الحَتَبِ» مَكَانَ ﴿الحَطَبِ﴾ [تبت: ٤] تَفْسُدُ(٣).

«رِحْلَةَ الشِّطَاءِ» مَكَانَ ﴿الشِّتَآءِ﴾ [قريش: ٢] تَفْسُدُ(٤).

«فآمَنَطْ طَائِفَةٌ» مَكَانَ ﴿فَآمَنَتْ﴾ [الصف: ١٤] لَا تَفْسُدُ(٥).

ولَوْ قَرَأَ: «تَائِفَةٌ» مَكَانَ ﴿طَائِفَةٌ﴾ تَفْسُدُ(٦).

«كَاذِبَةٍ خَاتِئَةٍ» مَكَانَ ﴿خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦] لَا تَفْسُدُ(٧).

«هَلْ طَرَى» مَكَانَ ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾، «مِنْ فُتُورٍ» مَكَانَ ﴿مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] لَا تَفْسُدُ(٨).

«والطِّينِ» مَكَانَ ﴿وَالتِّينِ﴾ [التين: ١] تَفْسُدُ(٩).

«لَعَلِّي أَتَّلِعُ» مَكَانَ ﴿أَطَّلِعُ﴾ [القصص: ٣٨] لَا تَفْسُدُ(١٠).

---

(١) لعدم المعنى.

(٢) لأنَّ التاء الزائدة قد أبدلت منها الطاء كثيراً فلم يتغيَّر بها المعنى. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٣).

(٣) لعدم المعنى.

(٤) للبعد الفاحش.

(٥) لأنَّ التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلْبها طاءً. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٣).

(٦) للبعد الفاحش.

(٧) لصحَّة المعنى.

(٨) لصحَّة المعنى.

(٩) لبعد المعنى.

(١٠) لما تقدَّم: أنَّ «تلع النهار» بمعنى «طلع النهار».

«فَتَافَ عَلَيْهَا تَائِفٌ» مَكَانَ ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ﴾ [القلم: ١٩] تَفْسُدُ[١].

«يَتْخُلُونَ» مَكَانَ ﴿يَدْخُلُونَ﴾ [النصر: ٢] تَفْسُدُ[٢].

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢] بِالصَّادِ لَا تَفْسُدُ) وقَدْ تَقَدَّمَ.

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: ٣٦] بِالتَّاءِ) مَكَانَ الطَّاءِ (لَا تَفْسُدُ) وقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً.

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بِالتَّاءِ) مَكَانَ الدَّالِ (تَفْسُدُ)؛ لِعَدَمِ المَعْنَى.

وكَذَا لَوْ قَرَأَ: «لَمْ يَلِتْ ولَمْ يُولَتْ»[٣] بِالتَّاءِ مَكَانَ الدَّالِ.

(ولَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» بِالسِّينِ) مَكَانَ الصَّادِ (لَا تَفْسُدُ)؛ لِصِحَّةِ كَوْنِهِ مِنَ «السُّلْوَانِ» و«عَلَى» بِمَعْنَى البَاءِ أَيْ: سَلِّنَا بِمُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

(ولَوْ قَرَأَ: «مَا وَدَعَكَ» بِتَرْكِ التَّشْدِيدِ لَا تَفْسُدُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّرْكِ.

(ولَوْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ فِي «الرَّبِّ» تَفْسُدُ) وقَدْ تَقَدَّمَ.

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ﴾ [الفيل: ٢] بِالظَّاءِ) مَكَانَ الضَّادِ (تَفْسُدُ، ولَوْ قَرَأَ بِالذَّالِ) المُعْجَمَةِ مَكَانَهَا[٤] (لَا تَفْسُدُ)؛ لِلبُعْدِ الفَاحِشِ [س/ ١٨٨] فِي الأَوَّلِ، وصِحَّةِ المَعْنَى فِي الثَّانِي.

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿حَمَّالَةَ الحَطَبِ﴾ [تبت: ٤] بِالتَّاءِ) مَكَانَ الطَّاءِ (تَفْسُدُ) وقَدْ تَقَدَّمَ.

(ولَوْ قَرَأَ: ﴿مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٦] بِنَصْبِ الجِيمِ)؛ أَيْ: بِفَتْحِهَا (لَا تَفْسُدُ)؛ لِأَنَّ مَأْخَذَ الاشْتِقَاقِ وَاحِدٌ. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لبعد المعنى.

(٢) لعدم المعنى.

(٣) (ولَمْ يُولَتْ): ليس في (س).

(٤) (مَكَانَهَا): في (س): (مَكَانَ الضَّادِ).

(فَوَائِدُ)

لَوْ قَدَّمَ بَعْضَ حُرُوفِ الكَلِمَةِ عَلَى بَعْضٍ كَـ: «عَفْصٍ» مَكَانَ «عَصْفٍ»، أَوْ «سَرْخٍ» مَكَانَ «خُسْرٍ» تَفْسُدُ إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى.

وإِنْ تَرَكَ كَلِمَةً مِنْ آيَةٍ، فإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ المَعْنَى كَمَا لَوْ قَرَأَ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] فتَرَكَ «ذَا»، أَوْ قَرَأَ: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ العِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥] وتَرَكَ «مِنْ»، أَوْ قَرَأَ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] بِتَرْكِ «سَيِّئَةٍ» الثَّانِيَةِ لَا تَفْسُدُ.

وإِنْ تَغَيَّرَ المَعْنَى بِأَنْ قَرَأَ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وتَرَكَ «لَا»، أَوْ قَرَأَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْاٰنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ ـ ٢١] وتَرَكَ «لَا»، فإِنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ العَامَّةِ(١)، وقِيلَ: لَا تَفْسُدُ(٢)، والأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وإِنْ زَادَ كَلِمَةً فِي آيَةٍ، فإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي القُرْآنِ ولَا يَتَغَيَّرُ المَعْنَى، بِأَنْ قَرَأَ: «لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وبِرّاً وذِي القُرْبَى»، أَوْ قَرَأَ: «إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً عَلِيماً» لَا تَفْسُدُ.

وإِنْ تَغَيَّرَ المَعْنَى لَكِنَّهَا فِي القُرْآنِ، بِأَنْ قَرَأَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وعَمِلَ صَالِحاً وكَفَرَ فلَهُمْ أَجْرُهُمْ»، أَوْ قَرَأَ: «وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى وآمَنَ وكَذَّبَ بِالحُسْنَى» ونَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْفُرُ مُعْتَقِدُهُ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

---

(١) لأنَّه أخبر بخلاف ما أخبر به الله تعالى، واعتقاده كفرٌ. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٤).

(٢) لأنَّ فيه بلوى وضرورةً.

وكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القُرْآنِ وتَغَيَّرَ المَعْنَى[١].

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القُرْآنِ ولَا يَتَغَيَّرُ المَعْنَى، بِأَنْ قَرَأَ: «مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ واسْتَحْصَدَ»، أَوْ قَرَأَ: «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ وتُفَّاحٌ ورُمَّانٌ» فلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ[٢].

الكُلُّ مِنْ «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»[٣]. [أ/ ١٨٢]

(١) لأنَّه يصير من كلام الناس.

(٢) لأنَّه ليس فيه تغيير المعنى، بل هو زيادة تشبه القرآن، وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة، روي ذلك عن أبي حنيفة. ينظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ١٤٠).

(٣) وكلُّ التعليلات التي ذكرناها في باب «زلة القارئ» ولم ننسبها إلى مصدرٍ فهي من «حلبي كبير».

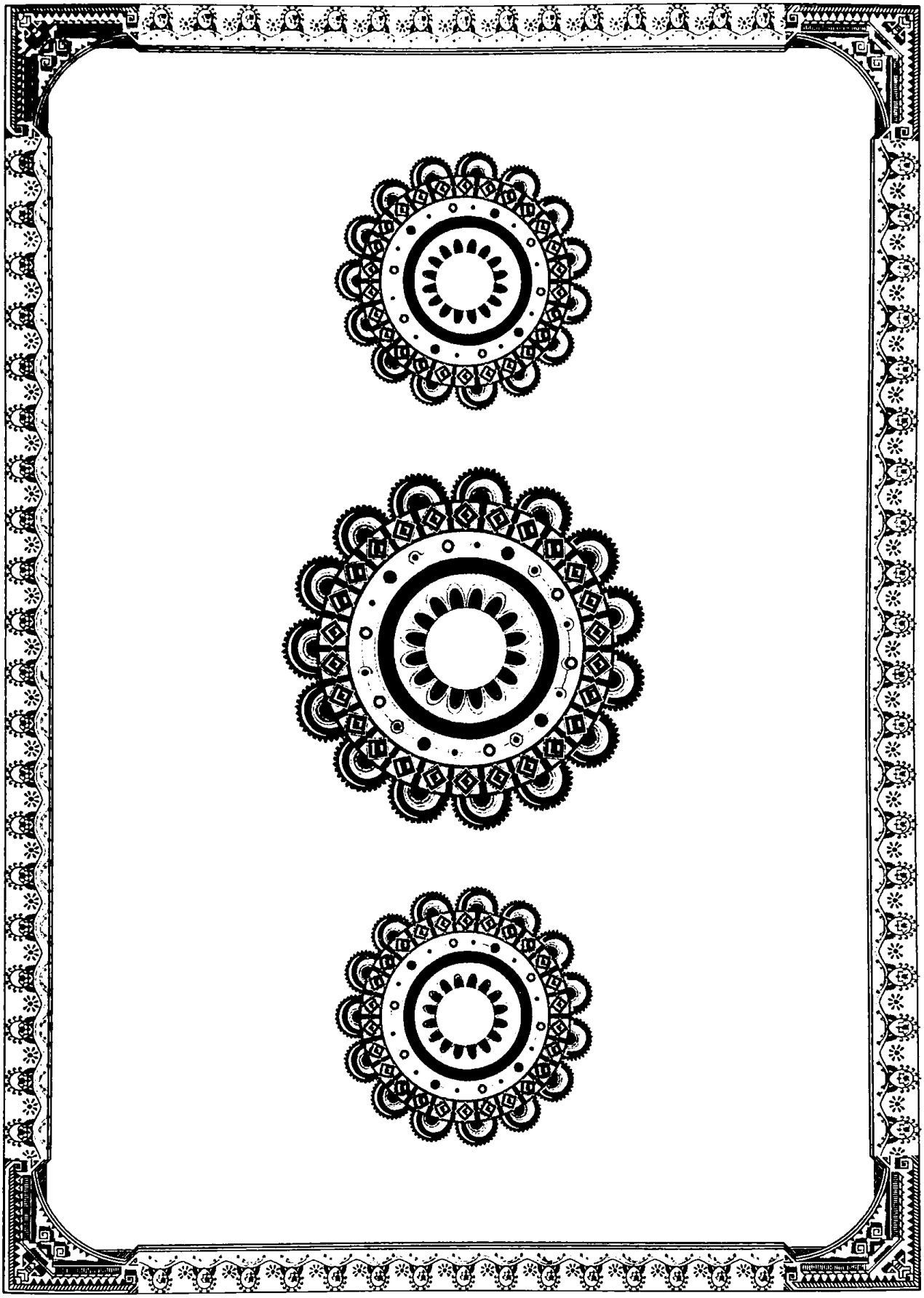

تَتِمَّاتٌ

فِي بَيَانِ[1] مَا يُكْرَهُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ومَا لَا يُكْرَهُ، وفِي القِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وفِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

ولَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى التَّأْلِيفِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[2]، وفِيهِ التَّحَرُّزُ عَنْ هَجْرِ البَعْضِ.

والمُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ المُفَصَّلِ[3].

والأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً تَامَّةً.

ولَوْ قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وبَاقِيَهَا فِي رَكْعَةٍ، قِيلَ: يُكْرَهُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

---

(١) (بَيَانِ): ليس في (س)، و(ط).

(٢) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٤٢٥٣) من حديث نافعٍ، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلَّم حتَّى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتَّى انتهى إلى مكانٍ، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثمَّ مضى، كتاب التفسير، سورة البقرة، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢٦٤) من حديث عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها، كتاب فضائل القرآن، من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٤٩) من حديث عبد الله بن أبي الهذيل، باب في تعظيم القرآن، فصل في كراهية قطع القرآن بمكالمة الناس.

(٣) وقد تقدَّم الحديث عنه في «صفة الصلاة».

وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ آخِرَ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَينِ أَوْ سُورَةً تَامَّةً، فأَكْثَرُهُمَا أَفْضَلُهُمَا[1].

وإِنْ[2] أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً طَوِيلَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ، فالصَّحِيحُ أَنَّ الثَّلَاثَ إِذَا بَلَغَتْ مِقْدَارَ أَقْصَرِ سُورَةٍ أَفْضَلُ.

وإِنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، قِيلَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ آخِرَ سُورَةٍ أُخْرَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، قَالَهُ قَاضِيخَانُ.

وكَذَا لَوْ قَرَأَ فِي الأُولَى مِنْ وَسَطِ سُورَةٍ أَوْ مِنْ أَوَّلِهَا، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَسَطِ سُورَةٍ أُخْرَى أَوْ مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ سُورَةً قَصِيرَةً، الأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، لَكِنَّ الأَوْلَى أَلَّا يَفْعَلَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وعَلَى هَذَا: الِانْتِقَالُ مِنْ آيَةٍ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى مِنْ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا آيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، لَكِنَّ الأَوْلَى أَلَّا يَفْعَلَ بِلَا ضَرُورَةٍ[3].

ولَوْ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً وتَرَكَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ سُورَةً يُكْرَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي قَرَأَهَا، بِحَيثُ يَلْزَمُ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُولَى إِطَالَةً كَثِيرَةً.

ولَوْ تَرَكَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ سُوَرٍ لَا يُكْرَهُ.

ولَوْ تَرَكَ سُورَتَيْنِ فكَذَا لَا يُكْرَهُ، وهُوَ الصَّحِيحُ.

ولَوْ جَمَعَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، الأَوْلَى أَلَّا يَفْعَلَ فِي الفَرْضِ، ولَوْ فَعَلَ

---

(١) (وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ آخِرَ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَينِ أَوْ سُورَةً تَامَّةً، فأَكْثَرُهُمَا أَفْضَلُهُمَا): ليس في (ط).

(٢) (وإِنْ): في (ط): (وإِذَا).

(٣) لأنَّ ما ابتدأ به ترجَّح بشُروعه، فلا يحسُن تركه من غير ضرورةٍ؛ لأنَّه يوهم الإعراض والترجيح من غير مرجِّح. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٥).

لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ بَيْنَهُمَا سُورَةً أَوْ أَكْثَرَ.

ولَوِ انْتَقَلَ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ آيَةٍ إِلَى آيَةٍ يُكْرَهُ وإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا آيَاتٌ بِلَا ضَرُورَةٍ، فإِنْ سَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ يَعُودُ؛ مُرَاعَاةً لِتَرْتِيبِ الآيَاتِ.

وإِنْ كَرَّرَ آيَةً وَاحِدَةً مِرَاراً، إِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ يُصَلِّيهِ وَحْدَهُ لَا يُكْرَهُ، وفِي الفَرْضِ يُكْرَهُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ [س/١٨٩] لَا حَالَةَ العُذْرِ والنِّسْيَانِ. كَذَا[١] فِي «المُحِيطِ».

ولَوْ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةً فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الأُولَى يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدٍ[٢]، وقِيلَ: فِي النَّفْلِ لَا يُكْرَهُ، وسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ[٣] عَمَّنْ قَرَأَ فِي الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ سُورَةَ الفَلَقِ، وفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ اَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فلَمَّا بَلَغَ: ﴿اَللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فقَالَ: يُتِمُّ سُورَةَ الإِخْلَاصِ.

وفِي «الخُلَاصَةِ»: افْتَتَحَ سُورَةً وقَصْدُهُ سُورَةٌ أُخْرَى، فلَمَّا قَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَ تِلْكَ السُّورَةَ ويَفْتَتِحَ[٤] الَّتِي أَرَادَهَا، يُكْرَهُ.

وإِذَا قَرَأَ فِي الأُولَى: ﴿قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ أَيْضاً، قَالَ البَزَّازِيُّ: لِأَنَّ التَّكْرَارَ أَهْوَنُ مِنَ القِرَاءَةِ مَنْكُوساً.

---

(١) (كذا): في (ط): (كما).

(٢) لأنَّ فيه ترك الترتيب الذي أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٦).

(٣) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٤) في (ط): زيادة (السُّورَةَ).

وفِي «الوَالوَالِجِيَّةِ»[١]: مَنْ يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا فَرَغَ مِنَ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ويَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وشَيْءٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ.

وفِي «فَتَاوَى الحُجَّةِ»: القِرَاءَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

فِي الفَرَائِضِ: عَلَى التُّؤَدَةِ والتَّرَسُّلِ والتَّدَبُّرِ حَرْفاً حَرْفاً. [أ/ ١٨٣]

وفِي التَّرَاوِيحِ: يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الأَئِمَّةِ بَيْنَ التُّؤَدَةِ والسُّرْعَةِ.

وفِي النَّوَافِلِ: بِاللَّيْلِ لَهُ أَنْ يُسْرِعَ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ كَمَا يَفْهَمُ.

والقِرَاءَةُ بِالرِّوَايَاتِ السَّبْعِ كُلِّهَا جَائِزَةٌ، ولَكِنَّ الأَوْلَى أَلَّا يَقْرَأَ بِالقِرَاءَةِ العَجِيبَةِ والرِّوَايَاتِ الغَرِيبَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السُّفَهَاءِ رُبَّمَا يَقَعُونَ فِي الإِثْمِ، فلَا يَقْرَأُ عِنْدَ العَوَامِّ مِثْلَ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ[٢]، وابْنِ عَامِرٍ[٣]،.....

---

(١) «فتاوى الولوالجيِّ»: لظهير الدين أبي المكارم، إسحاق بن أبي بكرٍ الحنفيِّ، (ت: ٧١٠هـ)، ذكر فيها: أنَّه فصَّل ما أورده الشيخ، الإمام حسام الشهيد في كتابه «الجامع لنوازل الأحكام»، وضمَّ إليه ما سواه من الواقعات المهمَّة، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمَّد بن الحسن، ممَّا لا بدَّ من معرفته لأهل الفتوى؛ ليكون كتاباً جامعاً للفقه وقواعده. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٣٠).

(٢) هو: يزيد بن القعقاع، الإمام أبو جعفرٍ، المخزوميُّ المدنيُّ القارئ، أحد القرَّاء العشرة، تابعيٌّ مشهورٌ كبير القدر، ويقال: اسمه جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عيَّاش، وعبد الله بن عبَّاس، وأبي هريرة وروى عنهم، ويقال: إنَّه قرأ على زيد بن ثابتٍ، قال الذهبيُّ: ولم يصحَّ، صلَّى بابن عمر، وأقرأ الناس قبل الحرَّة، روى القراءة عنه: نافع بن أبي نعيمٍ، وسليمان بن مسلم بن جماز، وعيسى بن وردان، وغيرهم، (ت: ١٣٠هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (٢/ ٣٨٢).

(٣) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصُبيُّ بضمِّ الصاد وكسرها، وقد اختلف في كنيته كثيراً، والأشهر أنَّه أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وما زال أهل الشام قاطبةً=

وحَمْزَةَ[1]، والكِسَائِيِّ[2]؛ صِيَانَةً لِدِينِهِمْ، فرُبَّمَا يَسْتَخِفُّونَ أَوْ يَضْحَكُونَ، وإِنْ كَانَ كُلُّهَا صَحِيحَةً فصِيحَةً طَيِّبَةً.....

= على قراءة ابن عامر تلاوةً وصلاةً وتلقيناً إلى قريب الخمس مئةٍ، قال الحافظ أبو عمرو: أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء، وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان بن عفَّان، وقيل: عرض على عثمان نفسه، تولَّى القضاء بعد أبي إدريس الخولانيِّ، وكان إمام الجامع بدمشق، وقد ثبت سماعه من جماعةٍ من الصحابة منهم: معاوية بن أبي سفيان، والنعمان بن بشيرٍ، وواثلة بن الأسقع، وفضالة بن عبيد، روى القراءة عنه عرضاً: يحيى بن عامرٍ، وربيعة بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وغيرهم، (ت: ١١٨هـ). ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٤٢٣).

(١) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، الإمام الحبر أبو عمارة الكوفيُّ التيميُّ مولاهم، وقيل: من صميمهم، الزيات أحد القراء السبعة، أدرك الصحابة بالسنِّ فيحتمل أن يكون رأى بعضهم، أخذ القراءة عرضاً عن: سليمان الأعمش، وحُمران بن أعين، وأبي إسحاق السبيعيِّ، وغيرهم، وروى القراءة عنه: إبراهيم بن أدهم، وإبراهيم بن إسحاق بن راشد، وسليم بن عيسى وهو أضبط أصحابه، وعليُّ بن حمزة الكسائيُّ أجلُّ أصحابه، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصمٍ والأعمش، وكان إماماً حجَّةً ثقةً ثبتاً قيِّماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث عابداً خاشعاً، زاهداً وَرِعاً قانتاً لله، عديم النظير، وكان يجلب الزيت من العراق إلى حلوان ويجلب الجوز والجبن إلى الكوفة، (ت: ١٥٦هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٢٦١).

(٢) هو: عليُّ بن حمزة بن عبد الله الأسديُّ، مولاهم وهو من أولاد الفرس من سواد العراق، أبو الحسن الكسائيُّ، الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، أخذ القراءة عرضاً عن: حمزة أربع مرَّاتٍ وعليه اعتماده، وعن محمَّد بن أبي ليلى، وعيسى بن عمر الهمداني، وغيرهم، ورحل إلى البصرة فأخذ اللغة عن الخليل، وأخذ عنه القراءة عرضاً وسماعاً: إبراهيم بن زاذان، وإبراهيم بن الحريش، وأحمد بن جبير، وغيرهم، وروى عنه من الأئمَّة غير من تقدَّم: الإمام أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ، من تصانيفه: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «القراءات»، وكتاب «العدد»، وغيرها، واختلف في تاريخ موته فالصحيح الذي أرَّخه غير واحدٍ من العلماء والحفاظ (ت: ١٨٩هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٥٣٥).

ومَشَايِخُنَا اخْتَارُوا قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو[١]، وحَفْصٍ[٢] عَنْ عَاصِمٍ[٣]. كَذَا فِي «فَتَاوَى الحُجَّةِ».

(١) هو: زبَّان بن العلاء بن عمَّار، الإمام السيِّد أبو عمرٍو التميميُّ المازنِّي البصريُّ، أحد القرَّاء السبعة، ولد سنة ثمانٍ وستِّين، وتوجَّه مع أبيه لَمَّا هرب من الحجَّاج، فقرأ بمكَّة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعةٍ كثيرةٍ، فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه، سمع أنس بن مالكٍ وغيره، وقرأ على: الحسن بن أبي الحسن البصريِّ، وحميد بن قيسٍ الأعرج، وأبي العالية الرياحيِّ على الصحيح، وسعيد بن جبيرٍ، وعاصم بن أبي النجود، وغيرهم، وروى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: أحمد بن محمَّد الليثيُّ المعروف بختن ليث، وإسحاق بن يوسف الأنباريُّ المعروف بالأزرق، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، وكان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهد، (ت: ١٥٤هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٥٣٥).

(٢) هو: حفص بن سليمان بن المغيرة، أبو عمر بن أبي داود الأسديُّ الكوفيُّ الغاضريُّ البزَّاز، أخذ القراءة عرضًا وتلقيناً عن عاصم، وكان ربيبه ابن زوجته، ولد سنة تسعين، قال الداني: وهو الذي أخذ قراءة عاصمٍ عن الناس تلاوةً، ونزل بغداد فأقرأ بها، وجاور بمكة فأقرأ أيضاً بها، وقال الذهبيُّ: أمَّا في القراءة فثقةٌ ثبتٌ ضابطٌ لها بخلاف حاله في الحديث، وكانت القراءة التي أخذها عن عاصمٍ ترتفع إلى عليٍّ رضي الله عنه، روى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: حسين بن محمَّد المروزيُّ، وحمزة بن القاسم الأحول، وسليمان بن داود الزهرانيُّ، وغيرهم، (ت: ١٨٠هـ) على الصحيح، وقيل غير ذلك. ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٢٥٤).

(٣) هو: عاصم بن بهدلة أبي النَّجُود بفتح النون وضمِّ الجيم وقد غلط من ضمَّ النون، أبو بكرٍ الأسديُّ مولاهم الكوفيُّ الحنَّاط بالمهملة والنون، شيخ الإقراء بالكوفة، وأحد القرَّاء السبعة، ويقال: أبو النَّجُود اسم أبيه لا يعرف له اسمٌ غير ذلك، وبهدلة اسم أمِّه، وقيل: اسم أبي النَّجُود عبد الله، وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلميِّ في موضعه، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان من التابعين، روى عن: أبي رمثة التميميِّ والحارث بن حسان البكريِّ، وكانت لهما صحبةٌ، أخذ القراءة عرضاً عن: زرِّ بن حبيشٍ، وأبي عبد الرحمن السلميِّ، وأبي عمر، وروى القراءة عنه: حفص بن سليمان، وحمَّاد بن سلمة في قولٍ، وحمَّاد بن زيدٍ، وسليمان بن مهران الأعمش، وأبو بكرٍ شعبة بن عيَّاشٍ، وخلقٌ لا يُحصَون، ووثَّقه أبو زرعة وجماعةٌ، وقال أبو حاتمٍ: محلُّه الصدق وحديثه مخرَّجٌ في الكتب الستَّة، (ت: ١٢٧هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٢٥٤).

[القِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ]

أَمَّا القِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ:

فاعْلَمْ أَنَّ حِفْظَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وحِفْظُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ وَاجِبٌ، وحِفْظُ سَائِرِ القُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وسُنَّةُ عَيْنٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ.

وقِرَاءَةُ القُرْآنِ مِنَ المُصْحَفِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عِبَادَتَيِ القِرَاءَةِ والنَّظَرِ فِي المُصْحَفِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى طَهَارَةٍ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، لَابِساً أَحْسَنَ ثِيَابِهِ[1]، ويَسْتَعِيذَ، ويُسَمِّيَ.

والتَّعَوُّذُ يُسْتَحَبُّ مَرَّةً وَاحِدَةً مَا لَمْ يَفْصِلْ بِعَمَلٍ دُنْيَوِيٍّ، حَتَّى لَوْ رَدَّ السَّلَامَ، أَوْ أَجَابَ المُؤَذِّنَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ هَلَّلَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّعَوُّذِ. ذَكَرَهُ فِي «فَتَاوَى الحُجَّةِ».

ولَا يُسَمِّي فِي أَوَّلِ «بَرَاءَةٌ» وقِيلَ: إِنِ ابْتَدَأَهَا يُسَمِّي، وإِنْ وَصَلَهَا بِالأَنْفَالِ لَا يُسَمِّي. ذَكَرَهُ فِي «النَّوَازِلِ».

ثُمَّ قِيلَ: الأَوْلَى أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وقِيلَ: يَخْتِمُهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وقِيلَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّهُ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وقِيلَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ، وبِهِ

---

(١) إكمالًا لتعظيم القرآن. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٧).

أَفْتَى أَبُو عِصْمَةَ[١]، قَالَ ابْنُ المُبَارَكَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْتِمَ فِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وفِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

ولَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»[٢].

وقِرَاءَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ لَمْ يَسْتَحْسِنْهَا بَعْضُ المَشَايِخِ، وقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: هَذَا شَيْءٌ[٣] اسْتَحْسَنَهُ أَهْلُ القُرْآنِ وأَئِمَّةُ الأَمْصَارِ فلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الخَتْمُ فِي المَكْتُوبَةِ فلَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ.

ولَا بَأْسَ بالقِرَاءَةِ مُضْطَجِعاً إِذَا ضَمَّ رِجْلَيْهِ[٤].

والقِرَاءَةُ مَاشِياً أَوْ هُوَ [س/ ١٩٠] فِي عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَشْغَلِ المَشْيُ والعَمَلُ قَلْبَهُ لَا تُكْرَهُ، وإِلَّا تُكْرَهُ.

وسُئِلَ البَقَّالِي: قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ والذِّكْرُ والتَّسْبِيحُ؟ فقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ والدُّعَاءُ والتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ.

---

(١) وأبو عصمة أيضاً الملقب بالجامع، نوح ابن أبي مريم، واسمه يزيد بن جعونة الجامع المروزيُّ، يروي عن الزهريِّ ومقاتل بن حيَّان أبي بسطام (ت: ١٧٣هـ) كان على قضاء مرو. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٥٨).

(٢) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (١٨٧٧) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن.

(٣) (شَيْءٌ): في (س): (الشَّيْءُ).

(٤) وضمُّ الرجلين لمراعاة التعظيم بحسْب الإمكان. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٩).

والقِرَاءَةُ فِي الحَمَّامِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَحَدٌ مَكْشُوفُ العَوْرَةِ وكَانَ المَوْضِعُ طَاهِراً تَجُوزُ جَهْراً وخُفْيَةً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فإِنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ فلَا بَأْسَ بِهِ، ويُكْرَهُ الجَهْرُ(١).

وكَذَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي المَسْلَخِ، والمُغْتَسَلِ، ومَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ.

وتُكْرَهُ عِنْدَ القُبُورِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، ولَا تُكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وبِقَوْلِهِ أَخَذَ المَشَايِخُ(٢).

رَجُلٌ يَكْتُبُ الفِقْهَ وبِجَنْبِهِ رَجُلٌ يَقْرَأُ القُرْآنَ، ولَا يُمْكِنُ الكَاتِبَ الإِسْتِمَاعُ، [أ/ ١٨٤] فالإِثْمُ عَلَى القَارِئِ؛ لِقِرَاءَتِهِ جَهْراً فِي مَوْضِعِ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ.

وعَلَى هَذَا لَوْ قَرَأَ عَلَى السَّطْحِ فِي اللَّيْلِ جَهْراً والنَّاسُ نِيَامٌ يَأْثَمُ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ». ولَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ(٣).

صَبِيٌّ يَقْرَأُ فِي البَيْتِ وأَهْلُهُ مُشْتَغِلُونَ(٤) بِالعَمَلِ، يُعْذَرُونَ فِي تَرْكِ الإِسْتِمَاعِ إِنِ افْتَتَحُوا العَمَلَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وإِلَّا فلَا.

---

(١) (الجَهْرُ): في (س): (بِالجَهْرِ).

(٢) لما أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٠٦٨) من حديث العلاء بن اللجلاج، أنَّه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: «بسم الله وعلى سنَّة رسول الله ﷺ وسنُّوا عليَّ التراب سنّاً واقرؤوا عند رأسي أوَّل البقرة وخاتمتَها؛ فإنِّي رأيت ابن عمر يستحب ذلك، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر.

(٣) ذكر هذه المسألة ابن الهمام، ولم يذكر النظر الذي أورده المؤلف هنا، بل قال: وهذا صريح في إطلاق الوجوب، ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ا.هـ وقصد عموم اللفظ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٤٢).

(٤) (مُشْتَغِلُونَ): في (س): (يَشْتَغِلُونَ).

وكَذَا قِرَاءَةُ الفِقْهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

ولَوْ كَانَ القَارِئُ فِي المَكْتَبِ وَاحِداً يَجِبُ عَلَى المَارِّينَ الِاسْتِمَاعُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ويَقَعُ الخَلَلُ فِي الِاسْتِمَاعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

يُكْرَهُ لِلقَوْمِ أَنْ يَقْرَؤُوا القُرْآنَ جُمْلَةً؛ لِتَضَمُّنِهَا تَرْكَ الِاسْتِمَاعِ والإِنْصَاتِ، وقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ[1]. الكُلُّ فِي «القِنْيَةِ».

والأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الِاسْتِمَاعَ لِلقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[2].

رَجُلٌ يَقْرَأُ وإِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ يَدْرُسُ أَوْ يُكَرِّرُ فِقْهاً، ولَا يُمْكِنُهُمُ الِاسْتِمَاعُ لِلقَارِئِ، فالإِثْمُ عَلَى المُتَأَخِّرِ[3].

ولَا يُكْرَهُ قِيَامُ القَارِئِ لِلقَادِمِ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقّاً لِلتَّعْظِيمِ. ذَكَرَهُ فِي «القِنْيَةِ».

واسْتِمَاعُ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ تِلَاوَتِهِ.

وكَذَا مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالتَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فَرْضاً، والفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ.

والجَهْرُ بِالقُرْآنِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِندَ مَشْغُولِينَ، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ رِيَاءٌ.

وتَعَلُّمُ المَرْأَةِ القُرْآنَ مِنَ المَرْأَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَعَلُّمِهَا مِنَ الأَعْمَى الغَيْرِ المَحْرَمِ،

---

(١) (بِهِ): ليس في (ط).

(٢) لأنَّ إقامة حقِّه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيِّعٍ، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في ردِّ السلام. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٨).

(٣) لأنَّه إذا أبيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيويِّ؛ فلأَنْ يباح لضرورة الأمر الدينيِّ أولى، والفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الإثم على القارئ: أنَّ تلك المواضع معدَّة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٩).

وقِيلَ: يُكْرَهُ تَعَلُّمُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ[١]. كَذَا ذَكَرَوهُ[٢].

ولَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الكَافِرِ القُرْآنَ أَوِ الفِقْهَ؛ رَجَاءَ أَنْ يَهْتَدِيَ، لَكِنْ لَا يَمَسُّ المُصْحَفَ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ عِنْدَ مَحَمَّدٍ، ومُطْلَقاً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

ومَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ يَأْثَمُ، والنِّسْيَانُ أَلَّا يُمْكِنَهُ القِرَاءَةُ مِنَ المُصْحَفِ.

رَجُلٌ يَقْرَأُ ويَلْحَنُ[٣]، يَجِبُ عَلَى السَّامِعِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الصَّوَابِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَدَاوَةٌ وضِغْنٌ، وإِلَّا فهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِهِ.

ويُكْرَهُ التَّرْجِيعُ[٤] والتَّلْحِينُ[٥] بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايِخِ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ الفَسَقَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ لَا يُغَيِّرُ الحُرُوفَ.

أَمَّا اللَّحْنُ المُغَيِّرُ فحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ نقلًا عن خطِّ شيخه العلاَّمة المقدسيِّ: ذكر الإمام أبو العبَّاس القرطبيُّ في كتابه «في السمَّاع»: ولا يظنَّ من لا فطنة عنده أنَّا إذا قلنا: صوت المرأة عورةٌ أنَّا نريد بذلك كلامها؛ لأنَّ ذلك ليس بصحيحٍ، فإنَّا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهنَّ عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهنَّ رفع أصواتهنَّ ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهنَّ وتحريك الشهوات منهم، ومن هنا لم يجز أن تؤذِّن المرأة. اهـ. ينظر: «إمداد الفتاح» (١/ ٢٥٠).

(٢) (ذَكَرَوهُ): في (س): (ذَكَرَهُ).

(٣) اللَّحْنُ: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لَحَنَ فلانٌ في كلامه، إذا مال عن صحيح المَنْطِق. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لحن» (١٣/ ٣٧٩).

(٤) تَرْجيعُ الصوت: تَرْدِيده في الحَلق كقراءة أَصحاب الألحان. ينظر: «لسان العرب» مادة: «رجع» (٨/ ١١٤).

(٥) التلحين: التطريب. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لحن» (١٣/ ٣٨٢).

ويُكْرَهُ تَصْغِيرُ المُصْحَفِ، وكِتَابَتُهُ بِقَلَمٍ رَقِيقٍ[١]، وكِتَابَةُ القُرْآنِ عَلَى مَا يُفْرَشُ.

وكِتَابَتُهُ عَلَى الجُدْرَانِ والمَحَارِيبِ غَيْرُ مُسْتَحْسَنَةٍ.

ولَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ المُصْحَفِ[٢].

وكَذَا نَقْطُهُ وتَعْشِيرُهُ[٣].

وإِذَا صَارَ المُصْحَفُ بِحَيْثُ لَا يُقْرَأُ بِهِ يُجْعَلُ بِخِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ ويُدْفَنُ فِي أَرْضٍ طَاهِرَةٍ.

ولَا يَجُوزُ أَنْ يُجَلَّدَ بِهِ القُرْآنُ، وقِيلَ: إِنَّ كَوَاغِدَ[٤] الأَخْبَارِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي تَجْلِيدِ المُصْحَفِ وكُتُبِ الفِقْهِ دُونَ كُتُبِ النَّحْوِ.

ويُكْرَهُ تَوَسُّدُ المُصْحَفِ لِغَيْرِ الحِفْظِ، ويَجُوزُ لِلحِفْظِ، كَمَا يَجُوزُ الرُّكُوبُ عَلَى جَوَالِقَ هُوَ فِيهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

(١) لأنَّ فيه شبهة التحقير، ومظنَّته في اللفظ أو المرأى. ينظر: «حلبي كبير» (٤٢٩).

(٢) لأنَّ فيه تعظيماً في المنظر. «حلبي كبير» (٤٢٩).

(٣) للاحتياج إليه للعجم ومن بمعناهم. «حلبي كبير» (٤٢٩).

(٤) الكَاغَدُ: بفتح الغين، قال الصاغانيُّ: هو القِرْطَاسُ، فارسيٌّ مُعَرَّب، وهو يُتَّخذُ من بَرْدِيٍّ يكونُ بمِصْر. ينظر: «تاج العروس» مادة: «كغد» (٩/ ١١٠).

وأَمَّا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ:

فإِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ، وهِيَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً: آخِرِ الأَعْرَافِ، وفِي الرَّعْدِ، والنَّحْلِ، والإِسْرَاءِ، ومَرْيَمَ، وأُولَى الحَجِّ، وفِي الفُرْقَانِ، والنَّمْلِ، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢]، وص، [س/ ١٩١] وفُصِّلَتْ، والنَّجْمِ، والإِنْشِقَاقِ، والعَلَقِ، فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ(١) بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ(٢) سَجْدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ مُسْتَحَبَّتَيْنِ.

وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: ثَانِيَةُ الحَجِّ مِنْهَا، وصَ لَيْسَتْ مِنْهَا.

وعِنْدَ مَالِكٍ: الثَّلَاثَةُ الأَخِيرَةُ لَيْسَتْ مِنْهَا، وعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: هِيَ سُنَّةٌ.

ولَيْسَ فِيهَا رَفْعُ يَدٍ(٣) ولَا تَشَهُّدٌ وسَلَامٌ(٤).

---

(١) أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٨١) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله ـ وفي رواية أبي كريب: يا ويلي ـ أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنَّة، وأُمرت بالسجود فأبيتُ فليَ النار»، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكُفْر على من ترك الصلاة.

قال ابن نُجَيم: والأصل أنَّ الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً، ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحَّته، فهذا ظاهرٌ في الوجوب مع أنَّ آي السجدة تفيده أيضاً؛ لأنَّها ثلاثة أقسام: قسمٌ فيه الأمر الصريح به، وقسم تضمَّن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود، وكلٌّ من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجبٌ، إلَّا أن يدلَّ دليلٌ في معيَّنٍ على عدم لزومه، لكنَّ دلالتها فيه ظنِّيةٌ فكان الثابت الوجوب لا الفرض. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٢٩).

(٢) لأنَّ التحريمة لتوحيد الأفعال المختلفة، ولم يوجد. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٢٨).

(٣) لأنَّه للتحريم، ولا تحريم. ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٢٦).

(٤) لأنَّ ذلك للتحلُّل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمةٌ. ينظر: «الهداية» (١/ ٧٩).

وتَجِبُ عَلَى التَّالِي وعَلَى السَّامِعِ، [أ/ ١٨٥] سَوَاءٌ قَصَدَ السَّمَاعَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ(١).

وتَجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ بِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ وإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا الإِمَامُ لَا يَسْجُدُ المُؤْتَمُّ وإِنْ سَمِعَهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ(٢).

ولَوْ تَلَاهَا المُؤْتَمُّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ولَا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَسْجُدُونَهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وتَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ إِجْمَاعاً.

ولَوْ سَمِعَهَا المُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِ يَسْجُدُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ولَا يَسْجُدُهَا فِي الصَّلَاةِ(٣)، ولَوْ سَجَدَهَا فِيهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، ولَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ.

وتَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْ حَائِضٍ، أَوْ نُفَسَاءَ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، وكَذَا مِنْ نَائِمٍ فِي الصَّحِيحِ(٤).

ولَوْ سَمِعَهَا مِنَ الطَّائِرِ أَوِ الصَّدَى لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

ولَوْ تَهَجَّى بِهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، ولَا عَلَى مَنْ سَمِعَهُ.

---

(١) قال في «الشرح»: لإطلاق الأدلة. اهـ. وأخرج البخاري في «صحيحه» معلقاً (١٠٢٧) من حديث عثمان بن عفَّان، قال: «إنَّما السجدة على من استمعها»، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٤٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمر، قال: «إنَّما السجدة على من سمعها»، كتاب الصلوات، من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

(٢) في (س): زيادة (لَهُ).

(٣) لأنَّها أجنبيةٌ عن تلك الصلاة، ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبيٌّ عنها وإن كان من جنسها؛ لاستلزامه تأخير جزءٍ منها، وهو منهيٌّ عنه بلا ضرورة، ولا ضرورة هنا. ينظر: «حلبي كبير» (٤٣١).

(٤) لتحقق السبب في حقه وهو السماع، وعدم المانع الذي هو فيه من عدم التكليف. ينظر: «حلبي كبير» (٤٣١).

وكَذَا لَا تَجِبُ بِالكِتَابَةِ أَوِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ[١].

وإِذَا تَلَاهَا أَوْ سَمِعَهَا رَاكِباً جَازَ أَدَاؤُهَا بِالإِيمَاءِ.

وإِنْ تَلَاهَا أَوْ سَمِعَهَا غَيْرَ رَاكِبٍ لَا يَجُوزُ الإِيمَاءُ بِهَا رَاكِباً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ يُبِيحُهُ فِي الفَرْضِ.

ولَوْ تَلَاهَا وهُوَ قَادِرٌ عَلَى السُّجُودِ فلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى عَجَزَ عَنْهُ بِمَرَضٍ ونَحْوِهِ جَازَ الإِيمَاءُ بِهَا، ولَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا إِذَا صَحَّ كَمَا [في][٢] قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ فيَسْجُدَهَا مِنَ القِيَامِ[٣].

وكَذَا القِيَامُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهَا.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ التَّالِي، ويَصُفَّ السَّامِعُونَ خَلْفَهُ، ولَا يَرْفَعُوا قَبْلَهُ.

ولَا يُكْرَهُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْجُدُوا حَيْثُ كَانُوا ولَوْ قُدَّامَهُ، أَوْ يَسْجُدُوا أَوْ يَرْفَعُوا قَبْلَهُ.

ولَوْ ظَهَرَ فَسَادُ سَجْدَةِ التَّالِي لَا تَفْسُدُ سَجْدَتُهُمْ.

ويُسْتَحَبُّ لِلتَّالِي إِخْفَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّامِعُ مُتَهَيِّئاً لِلسُّجُودِ، وإِنْ كَانَ مُتَهَيِّئاً يُسْتَحَبُّ جَهْرُهَا.

ولَا تَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، حَتَّى لَوْ سَجَدَ لَهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ تَقَعُ أَدَاءً لَا قَضَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

---

(١) لأنَّه ليس بقراءة ولا سماع. ينظر: «حلبي كبير» (٤٣١).

(٢) (في): ليس في (أ)، والمثبت من (س)، و(ط).

(٣) لما فيه من زيادة معنى الخرور. ينظر: «حلبي كبير» (٤٣٢).

ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ لَا التَّعْيِينُ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ سَجَدَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ فعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ عَدَدَهَا، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ لِآيَةِ كَذَا وهَذِهِ لِآيَةِ كَذَا.

ويُبْطِلُهَا مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِنَ التَّكَلُّمِ، والقَهْقَهَةِ، والحَدَثِ قَبْلَ الرَّفْعِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وهُوَ الأَصَحُّ، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ.

ومَنْ سَمِعَهَا مِنْ مُصَلٍّ واقْتَدَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ المُصَلِّي لَهَا يَسْجُدُ مَعَهُ، وإِنِ اقْتَدَى بَعْدَمَا سَجَدَ لَهَا، فإِنْ كَانَ اقْتِدَاؤُهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُلِيَتْ فِيهَا سَقَطَتْ عَنْهُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ[1]، وإِلَّا فلَا بُدَّ مِنْ سُجُودِهِ لَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ.

وكُلُّ سَجْدَةٍ وَجَبَتْ فِي الصَّلَاةِ ولَمْ تُؤَدَّ فِيهَا لَا تُقْضَى أَبَداً[2].

وإِذَا تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فرَكَعَ ونَوَاهَا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ فسَجَدَ لِلصَّلَاةِ سَقَطَتْ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وفِيمَا إِذَا قَرَأَ ثَلَاثاً خِلَافٌ، فإِنْ قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فلَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ[3] لَهَا قَصْداً، ولَا تَتَأَدَّى بِالرُّكُوعِ ولَا بِسُجُودِ الصَّلَاةِ.

ولَوْ تُلِيَتْ بِالعَرَبِيَّةِ تَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ولَمْ[4] يَفْهَمْهَا إِذَا أُخْبِرَ بِهَا إِجْمَاعاً.

ولَوْ تُلِيَتْ بِالفَارِسِيَّةِ تَلْزَمُ[5] مَنْ سَمِعَهَا ولَمْ يَفْهَمْهَا إِذَا أُخْبِرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافاً لَهُمَا.

ولَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا وإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسِ التِّلَاوَةِ.

---

(١) لأنَّها أثر القراءة التي تحمَّلها الإمام عنه في تلك الركعة. ينظر: «حلبي كبير» (٤٣٢).

(٢) لأنَّ ما وجب كاملًا لا يتأدَّى ناقصاً. ينظر: «حلبي كبير» (٤٣٢).

(٣) (السُّجُودِ): في (س): (السَّجْدَةِ).

(٤) (ولَمْ): في (س): (ولَوْ لَمْ).

(٥) في (س)، و(ط): زيادة (عَلَى).

ويَقُولُ فِيهَا مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، هُوَ الأَصَحُّ، وقِيلَ: يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً»، واخْتَارَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ، وقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ [أ/ ١٨٦] بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ.

ولَوْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ آيَاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَفَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ بَعْدَ جَمِيعِ التِّلَاوَاتِ أَوْ بَعْدَ بَعْضِهَا.

فلَوْ تَبَدَّلَ المَجْلِسُ أَوِ الآيَةُ؛ تَكَرَّرَتِ السَّجْدَةُ. [س/ ١٩٢]

وتَبَدُّلُ المَجْلِسِ:

حَقِيقِيٌّ: بِأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانِهِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا بِثَلَاثِ خُطُوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وحُكْمِيٌّ: بِأَنْ يَشْرَعَ فِي عَمَلٍ آخَرَ، بِأَنْ أَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمَاتٍ، أَوْ شَرِبَ ثَلَاثَ جَرْعَاتٍ، أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَكَانِهِ.

والِاتِّحَادُ الحَقِيقِيُّ ظَاهِرٌ.

والحُكْمِيُّ: وهُوَ الكَائِنُ[1] بَيْنَ أَجْزَاءِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَكَانٌ وَاحِدٌ عُرْفاً، كَالمَسْجِدِ والبَيْتِ والحَانُوتِ.

وكَذَا إِذَا مَشَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ فِي نَحْوِ الصَّحْرَاءِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فإِنْ وُجِدَ الِاتِّحَادُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً عِنْدَ تَكْرَارِ آيَةٍ كَفَتْ[2] سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وإِلَّا فلَا.

---

(١) (الكَائِنُ): في (س): (كَائِنٌ).

(٢) (كَفَتْ): في (س)، و(ط): (كَفَتْهُ).

فمَنْ مَشَى خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ، أَوْ أَكَلَ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ شَرِبَ جَرْعَةً أَوْ جَرْعَتَيْنِ، أَوِ انْتَقَلَ مِنْ زَاوِيَةِ البَيْتِ إِلَى زَاوِيَةٍ أُخْرَى، أَوْ رَدَّ سَلَاماً، أَوْ شَمَّتَ عَاطِساً، ثُمَّ كَرَّرَهَا كَفَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

بِخِلَافِ تَسْدِيَةِ[1] الثَّوْبِ، والدِّيَاسَةِ[2]، والكِرَابِ[3]، والِانْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ.

وكَذَا لَوْ تَكَلَّمَ كَلِمَاتٍ، أَوْ شَرِبَ جَرْعَاتٍ، أَوْ عَقَدَ نِكَاحاً، أَوْ بَيْعاً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فإِنَّهُ لَا تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

ولَوْ أَطَالَ الجُلُوسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِشُغْلٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، ثُمَّ كَرَّرَ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْرَارُ السُّجُودِ[4].

ولَوْ كَرَّرَهَا رَاكِباً سَائِراً يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ.

فإِنْ كَرَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَكَرَّرُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وهُوَ الأَصَحُّ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ كَرَّرَهَا فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى يَتَكَرَّرُ[5].

والسَّفِينَةُ كَالبَيْتِ.

---

(١) السَّدَى: هو الخيوط التي تمدُّ طولًا عند حياكة الثوب، وهو خلافُ اللُّحْمة، والتسدية كما قال الشرنبلاليُّ: أن يذهب وبيده السُّدى ويلقيَه على أعوادٍ مضروبةٍ في الحائط والأرض. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢٠٣)، و«المعجم الاشتقاقي المؤصل» مادة: «سندس» (٢/ ١٠٨٦).

(٢) الدِّيَاسَةُ: في الطعام أن يُوطَأَ بقوائم الدوابِّ أو يُكَرَّر عليه المدوَسُ يعني الجرجر حتَّى يصير تِبْناً، وأصل الدَّوْسِ: شِدَّةُ وَطْءِ الشيء بالقَدَمِ. ينظر: «المغرب» الدال مع الواو (١/ ٢٩٨).

(٣) الكِرابُ: كَرْبُكَ الأَرضَ حتى تَقلِبَها وهي مَكْرُوبة مُثَارَة. ينظر: «لسان العرب» مادة: «كرب» (١/ ٧١١).

(٤) (السُّجُودِ): في (س): (السَّجْدَةِ).

(٥) في (ط): زيادة (الوُجُوبُ).

ولَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي تَكَرَّرَ[١] الوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ إِجْمَاعاً.

ولَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي دُونَ السَّامِعِ تَكَرَّرَ[٢] عَلَى السَّامِعِ أَيْضاً عِنْدَ البَعْضِ، وعِنْدَ البَعْضِ: لَا يَتَكَرَّرُ، وصَحَّحَ فِي «الكَافِي» الأَوَّلَ، وفِي «الهِدَايَةِ» و«فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» الثَّانِي، وعَلَيْهِ الفَتْوَى.

واعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ[٣] عَلَى القَوْلِ بِوُجُوبِهَا، كَحُكْمِ السَّجْدَةِ فِي عَدَمِ تَكَرُّرِ الوُجُوبِ عِنْدَ اتِّحَادِ المَجْلِسِ، لَكِنْ يُنْدَبُ تَكْرَارُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ دُونَ تَكْرَارِ السُّجُودِ.

والفَرْقُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يُتَقَرَّبُ بِهَا مُسْتَقِلَّةً وإِنْ لَمْ يُذْكَرْ، بِخِلَافِ السَّجْدَةِ فَإِنَّهَا لَا يُتَقَرَّبُ بِهَا مُسْتَقِلَّةً مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةٍ.

ولَوْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ ولَمْ يَسْجُدْهَا، ثُمَّ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَبَدَّلَ المَجْلِسُ، وقَرَأَهَا فِيهَا، وسَجَدَ لَهَا، كَفَتْهُ هَذِهِ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ.

وإِنْ سَجَدَ لِلأُولَى لَمْ تَكْفِهِ تِلْكَ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ.

وإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى ولَا لِلثَّانِيَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ سَقَطَتَا، وفِي «النَّوَادِرِ» أَنَّ الأُولَى لَا تَسْقُطُ، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

ولَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ أَوَّلاً وسَجَدَ لَهَا، ثُمَّ قَرَأَهَا بَعْدَمَا سَلَّمَ، قِيلَ: يَسْجُدُ ثَانِياً ولَا تَكْفِيهِ الأُولَى، وقِيلَ: تَكْفِيهِ، وقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ[٤] قِرَاءَتِهَا تَكْفِيهِ الأُولَى، وإِنْ تَكَلَّمَ لَا.

---

(١) (تَكَرَّرَ): في (س)، و(ط): (يَتَكَرَّرُ).

(٢) (تَكَرَّرَ): في (س)، و(ط): (يَتَكَرَّرُ).

(٣) في (ط): زيادة (الشَّرِيفِ).

(٤) (قَبْلَ): في (ط): (بَعْدَ).

ولَوْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ ولَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى سَلَّمَ، فقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، كَفَتْهُ[1] سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وسَقَطَتْ عَنْهُ الأُولَى.

ولَوْ قَرَأَ سَجْدَةً، ثُمَّ سَمِعَهَا فِي ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ آخَرَ، ثُمَّ مِنْ آخَرَ وهَلُمَّ جَرّاً، كَفَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

والمَسْبُوقُ إِذَا سَجَدَهَا مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِيمَا يَقْضِي، لَا يَسْجُدُ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ.

ولَوْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَهَا مَعَ الإِمَامِ يَسْجُدُ اتِّفَاقاً. [أ/ ١٨٧]

وإِذَا تَلَا السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ ولَمْ يَقْرَأْ بَعْدَهَا فَوْقَ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فإِنْ شَاءَ نَوَاهَا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، وإِنْ شَاءَ سَجَدَ لَهَا اسْتِقْلَالاً.

وإِنْ قَرَأَ بَعْدَهَا فَوْقَ ثَلَاثِ آيَاتٍ فلَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ لَهَا اسْتِقْلَالاً.

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ لَهَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ ويَرْكَعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا شَيْئاً، بَلْ يَقْرَأُ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعُ.

فإِنْ كَانَتْ خَتْمَ السُّورَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى، وإِنْ بَقِيَ مِنْهَا آيَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ كَسُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ والِانْشِقَاقِ [س/ ١٩٣] فكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُوصَلَ بِهَا سُورَةٌ أُخْرَى، وإِنْ لَمْ يُوصَلْ لَا يُكْرَهُ. واللهُ أَعْلَمُ.

ويُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةٍ يُخَافَتُ فِيهَا.

وكَذَا فِي نَحْوِ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ السُّورَةِ بِحَيْثُ تُؤَدَّى

---

(١) (كَفَتْهُ): في (س)، و(ط): (يَسْجُدُ).

بِرُكُوعِ الصَّلَاةِ أَوْ سُجُودِهَا، ويَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَلَّا يَنْوِيَهَا فِي الرُّكُوعِ؛ لِتُؤَدَّى بِالسُّجُودِ مِنَ الجَمِيعِ.

ويُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً ويَتْرُكَ آيَةَ السَّجْدَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الفِرَارَ مِنَ السُّجُودِ.

ولَا يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ وَحْدَهَا ويَتْرُكَ سَائِرَ السُّورَةِ، لَكِنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا آيَاتٍ أَوْ آيَةً؛ دَفْعاً لِتَوَهُّمِ التَّفْضِيلِ. واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

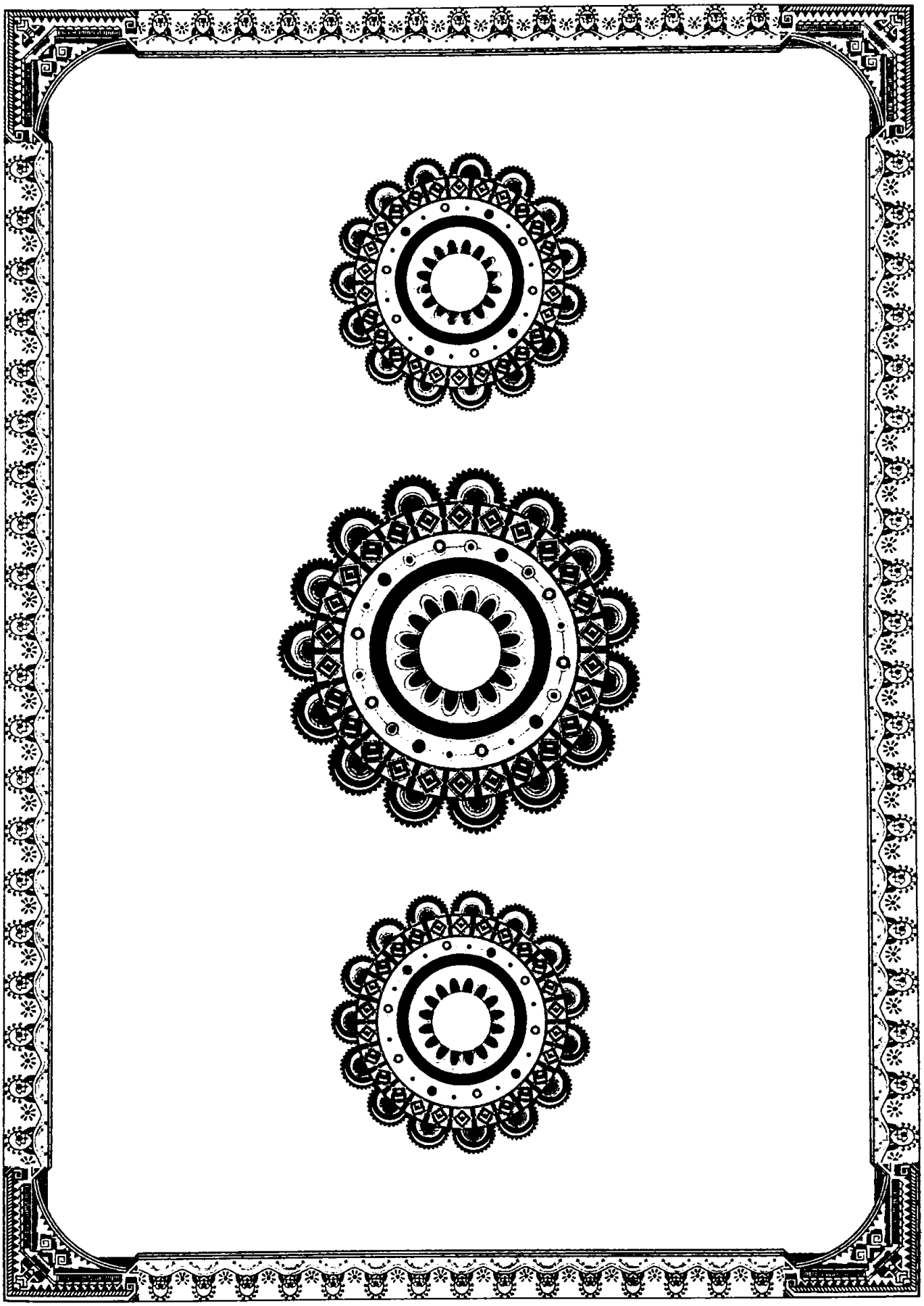

المُلْحَقَاتُ

مِنْهَا: مَبَاحِثُ الإِمَامَةِ

الصَّلَاةُ بِالجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وفِي «البَدَائِعِ»: تَجِبُ عَلَى العُقَلَاءِ، البَالِغِينَ، الأَحْرَارِ، القَادِرِينَ عَلَى الجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ. انْتَهَى. والأَدِلَّةُ تُسَاعِدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

والأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا:

المَرَضُ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، ومِثْلُهُ كَوْنُهُ مَقْطُوعَ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ مَفْلُوجاً، والمَطَرُ، والطِّينُ، والبَرْدُ الشَّدِيدُ، والظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الصَّحِيحِ، وكَذَا الِاسْتِخْفَاءُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَرِيمٍ وهُوَ مُعْسِرٌ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ، أَوْ أَعْمَى.

وأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ:

أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فإِنْ تَسَاوَوا فِي العِلْمِ فأَقْرَؤُهُمْ، فإِنْ تَسَاوَوا فِيهِمَا فأَوْرَعُهُمْ؛ أَيْ: أَكْثَرُ تَحَرُّزاً عَنِ الحَرَامِ، فإِنْ تَسَاوَوا فِي الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، فإِنْ تَسَاوَوا فِي الأَرْبَعَةِ فأَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، والمُرَادُ بِـ «حُسْنِ الخُلُقِ» : الحِلْمُ والرِّفْقُ

---

(١) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٦١٨) من حديث أبي هريرة، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٦٥١) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتُقام، ثمَّ آمر رجلاً فيصلِّيَ بالناس، ثمَّ أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

والحَيَاءُ، ثُمَّ إِنْ تَسَاوَوا فِي الخَمْسَةِ فقِيلَ: أَصْبَحُهُمْ وَجْهاً، وقِيلَ: أَنْسَبُهُمْ، فإِنْ تَسَاوَوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ[1].

ويُكْرَهُ تَقْدِيمُ الفَاسِقِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[2].

وكَذَا المُبْتَدِعُ.

ويُكْرَهُ تَقْدِيمُ العَبْدِ، والأَعْرَابِيِّ، ووَلَدِ الزِّنَا، والأَعْمَى، والكَرَاهَةُ فِيهِمْ دُونَ تِلْكَ الكَرَاهَةِ، وفِي «المُحِيطِ»: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ الأَعْمَى، والبَصِيرُ أَوْلَى.

ولَوْ عُلِمَ أَنَّ العَبْدَ أَوِ الأَعْرَابِيَّ أَوْ وَلَدَ الزِّنَا عَالِمٌ فلَا كَرَاهَةَ.

والمُبْتَدِعُ: مَنْ يَعْتَقِدُ شَيْئاً عَلَى خِلَافِ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

وإِنَّمَا يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا يَعْتَقِدُهُ إِلَى الكُفْرِ، فإِنْ أَدَّى إِلَى الكُفْرِ فلَا يَجُوزُ أَصْلاً الاِقْتِدَاءُ بِهِ: كَغُلَاةِ الرَّوَافِضِ[3]، ومَنْ يَقْذِفُ الصِّدِّيقَةَ، أَوْ

---

(١) ولو قدَّموا غير الأولى أساؤوا كذا في «زاد الفقير»، ثمَّ هذا الإطلاق مقيَّدٌ بقيودٍ ألاَّ يكون ثمَّة راتبٌ، فإن كان قُدِّم مطلقاً كما في «السراج»، وألَّا يكون ممَّا يُطعَن في دينه كما في «المعراج»، وألَّا تكون الصلاة في منزلِ إنسانٍ، فإن كانت فصاحب المنزل أولى مطلقاً إلَّا أن يكون معه سلطانٌ أو قاضٍ، قاله الأسبيجابي. ينظر: «النهر الفائق» (١/ ٢٤٠).

(٢) لعدم اعتنائه بأمور دينه، وتساهله في الإتيان بلوازمه، فلا يبعد منه الإخلال ببعض شروط الصلاة وفعلُ ما ينافيها، بل هو الغالب بالنظر إلى فِسْقه. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٢).

(٣) غُلاَةُ الرَّوَافِضِ: فرقة من الشيعة، وهم الذين غلوا في حقِّ أئمَّتهم حتَّى أخرجوهم من حدود الخليقيَّة، وحكموا فيهم بأحكام الإلهيَّة، فربَّما شبَّهوا واحداً من الأئمَّة بالإله، وربَّما شبَّهوا الإله بالخلق، وهم على طرفي الغلوِّ والتقصير. ينظر: «الملل والنحل» (١/ ١٧٣).

يُنْكِرُ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ أَوْ صُحْبَتَهُ، أَوْ يَسُبُّ الشَّيْخَينِ، وكَالجَهْمِيَّةِ[١]، والقَدَرِيَّةِ[٢]، والمُشَبِّهَةِ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ كَالأَجْسَامِ، ومَنْ يُنْكِرُ الشَّفَاعَةَ، أَوِ الرُّؤْيَةَ، أَوْ عَذَابَ القَبْرِ، أَوِ الكِرَامَ الكَاتِبِينَ.

أَمَّا مَنْ يُفَضِّلُ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولَا يَسُبُّ فهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِهِمْ مَعَ الكَرَاهَةِ، وكَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ لَا كَالأَجْسَامِ، أَوْ يَقُولُ: لَا يُرَى؛ لِجَلَالِهِ وعَظَمَتِهِ.

وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِالمُتَكَلِّمِ[٣] وإِنْ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ، قِيلَ: المُرَادُ بِهِ مَنْ يُنَاظِرُ فِي دَقَائِقِ عِلْمِ الكَلَامِ، وقِيلَ: مَنْ يُرِيدُ زَلَّةَ خَصْمِهِ عِنْدَ المُنَاظَرَةِ [أ/ ١٨٨] فِي الكَلَامِ، فإِنَّهُ كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ مَحَبَّةُ كُفْرِ خَصْمِهِ.

ويَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِالشَّافِعِيِّ ونَحْوِهِ ـ قِيلَ: مَعَ الكَرَاهَةِ، وقِيلَ: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ـ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَلَى رَأْيِ المُقْتَدِي.

ولَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ[٤]،.....

---

(١) الجهميَّة: أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبريَّة الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سَلَمُ بن أحوز المازنيُّ بمرو في آخر ملك بني أميَّة، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزليَّة، وزاد عليهم. ينظر: «الملل والنحل» (١/ ١٧٣).

(٢) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. ينظر: «التعريفات» (٢٢٢).

(٣) في (ط): زيادة (بِهِ).

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٥١١٥) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلُّون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي=

ولَا بِالصَّبِيِّ فِي الصَّحِيحِ[١]، ولَا اقْتِدَاءُ العَاقِلِ بِالمَعْتُوهِ، ولَا اقْتِدَاءُ القَارِئِ بِالأُمِّيِّ، ولَا الأُمِّيِّ بِالأَخْرَسِ، ولَا مَسْتُورِ العَوْرَةِ بِمَكْشُوفِهَا، ولَا غَيْرِ المُومِئِ بِالمُومِئِ، ولَا المُومِئِ قَاعِداً بِالمُومِئِ مُسْتَلْقِياً أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، ولَا الطَّاهِرِ بِصَاحِبِ العُذْرِ، ولَا صَاحِبِ عُذْرٍ بِصَاحِبِ عُذْرٍ آخَرَ، فإِنِ اتَّحَدَا فِي العُذْرِ جَازَ[٢]، ولَا يَقْتَدِي المُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ، ولَا مَنْ يُصَلِّي فَرْضاً بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضاً آخَرَ[٣].

ويَجُوزُ اقْتِدَاءُ المُتَنَفِّلِ بِالمُفْتَرِضِ[٤]. [س/ ١٩٤]

ولَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالنَّاذِرِ[٥] إِلَّا إِذَا قَالَ بَعْدَ نَذْرِ صَاحِبِهِ: «نَذَرْتُ تِلْكَ المَنْذُورَةَ الَّتِي نَذَرَهَا فُلَانٌ».

ويَجُوزُ اقْتِدَاءُ الحَالِفِ بِالحَالِفِ وبِالنَّاذِرِ[٦]، دُونَ العَكْسِ.

ومُصَلِّيَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ كَالنَّاذِرَينِ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

= عليهنَّ الحيض، فكان ابن مسعودٍ يقول: أخروهنَّ حيث أخرهنَّ الله، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة.

قال ابن نُجيم: وهو يفيد افتراض تأخرهنَّ عن الرجال؛ لأنَّه وإن كان آحاداً وقع بياناً لمجمل الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٧٥).

(١) لأنَّ صلاة البالغ أقوى للزومها، ولا يجوز بناء القويِّ على الضعيف، وهو أصلٌ يخرَّج عليه كثيرٌ من المسائل. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٤).

(٢) للاستواء في الحال؛ لأنَّ ذلك العذر في حقِّ كلٍّ منهما غير معتبرٍ. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٥).

(٣) لأنَّ الاقتداء شركةٌ وموافقةٌ فلا بدَّ من الاتِّحاد. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٥).

(٤) لأنَّ النفل مطلقٌ والفرض مقيَّدٌ، والمطلق جزءٌ من المقيَّد فلا يغايره. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٥).

(٥) للمغايرة بمغايرة السبب؛ لأنَّ السبب في حقِّ كلٍّ منهما أمرٌ يرجع إليه وهو نذره، وهما متغايران فتغاير أسبابهما. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٥).

(٦) لأنَّ الواجب هو البرُّ، فبقيت الصلاتان نفلًا في أنفسهما، ولذا صحَّ اقتداء الحالف بالناذر. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٥).

ولَوِ اشْتَرَكَا فِي نَافِلَةٍ فأَفْسَدَاهَا صَحَّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ فِي القَضَاءِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَفْسَدَاهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ غَيْرَ مُشْتَرِكَينِ، حَيْثُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، ولَا بِالنَّاذِرِ.

ولَوْ صَلَّيَا الظُّهْرَ ونَوَى كُلٌّ[1] إِمَامَةَ الآخَرِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا[2].

ولَوْ نَوَى كُلُّ الِاقْتِدَاءَ بِالآخَرِ فَسَدَتْ.

ويَجُوزُ اقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي السُّنَّةَ بَعْدَ الظُّهْرِ بِمَنْ يُصَلِّي السُّنَّةَ قَبْلَهَا، وكَذَا سُنَّةُ العِشَاءِ بِالتَّرَاوِيحِ[3].

وكَذَا اقْتِدَاءُ مَنْ يَرَى الوِتْرَ وَاجِباً بِمَنْ يَرَاهُ سُنَّةً عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ[4]، والأَوْلَى عَدَمُ الجَوَازِ[5].

---

(١) (كُلٌّ): في (س)، و(ط): (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا).

(٢) لأنَّ الإمام منفردٌ في حقِّ نفسه، فهو نيَّة الانفراد حينئذٍ. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٥).

(٣) للاتحاد في النفلية. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٥).

(٤) لأنَّ ما أتى به كلُّ واحدٍ منهما هو الوتر في نفس الأمر، واعتقاد أحدهما سنيَّته والآخر وجوبه أمرٌ عارضٌ لا يوجب اختلاف الصلاتين. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩١).

(٥) قال ابن الهمام: لكن قد يُستشكَل إطلاقه بما ذكره في «التجنيس» وغيره من أنَّ الفرض لا يتأدَّى بنيَّة النفل، ويجوز عكسه، وبنى عليه عدم جواز صلاة من صلَّى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده أنَّ منها فرضاً ومنها نفلاً، فأفاد أنَّ مجرَّد معرفة اسم الصلاة ونيَّتها لا يجوِّزها، فإن فرض المسألة أنَّه صلَّى الخمس ويعتقد أنَّ من الخمس فرضاً ونفلاً.

وهذا فرع تعيُّنها عنده بأسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر إلى آخره، ولأنَّ جواب المسألة بعدم الجواز مطلقاً إنَّما هو بناء على عدم جواز الفرض بنيَّة النفل أعمُّ من أن يسمِّيَها أوَّلاً، فإنَّه إذا سمَّاها بالظهر واعتقاده أنَّ الظهر نفلٌ فهو بنيَّة الظهر ناوٍ نفلاً مخصوصاً فلا يتأدَّى به الفرض، فعلى هذا ينبغي ألَّا يجوز وتر الحنفيِّ اقتداءً بوتر الشافعيِّ؛ بناءً على أنَّه لم يصحَّ شروعه في الوتر؛ لأنَّه=

ويَجُوزُ اقْتِدَاءُ الغَاسِلِ بِالمَاسِحِ.

كَـذَا اقْتِـدَاءُ المُتَوَضِّـئِ بِالمُتَيَمِّـمِ والقَائِمِ بِالقَاعِـدِ[1] خِلَافاً لِمُحَمَّـدٍ رَحِمَهُ الله فِيهِمَا[2].

وكَذَا اقْتِدَاءُ القَائِمِ بِالأَحْدَبِ الَّذِي بَلَغَتْ حُدُوبَتُهُ[3] الرُّكُوعَ ولَوْ لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ فالأَصَحُّ الجَوَازُ اتِّفَاقًا.

ويَجُوزُ إِمَامَةُ الخُنْثَى المُشْكِلِ لِلنِّسَاءِ، وكَذَا إِمَامَةُ المَرْأَةِ لَهُنَّ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ جَمَاعَةً.

وإِنْ فَعَلْنَ يُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الإِمَامُ عَلَيْهِنَّ، بَلْ تَقِفُ وَسْطَهُنَّ، كَمَا إِذَا أَمَّ العَارِي العُرَاةَ.

ويَجُوزُ اقْتِدَاءُ الأَخْرَسِ بِالأُمِّيِّ دُونَ العَكْسِ[4]، والأَخْرَسُ مَعَ الأُمِّيِّ كَالأُمِّيِّ مَعَ القَارِئِ.

= بنيَّته إيَّاه إنَّما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدَّى الواجب بنيَّة النفل، وحينئذٍ فالاقتداء به فيه بناءً على المعدوم في زعم المقتدي.

نعـم يمكـن أن يُقـال: لـو لـم يخطر بخاطـره عنـد النيَّة صفته مـن السـنيَّة أو غيرهـا بل مجـرَّد الوتر ينتفـي المانـع فيجـوز، لكـنَّ إطلاق مسـألة «التجنيس» يقتضـي أنَّه لا يجـوز وإن لم يخطـر بخاطره نفليَّتـه وفرضيَّتـه بعد أن كان المتقـرِّر في اعتقاد نفليَّته، وهـو غير بعيدٍ للمتأمِّل. ينظـر: «فتح القدير» (١/ ٤٣٧).

(١) أي: بركوع وسجود.

(٢) وقد تقدَّمت المسألتان في «فصل التيمم».

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (حَدَّ).

(٤) لقوَّة حال الأميِّ؛ لقدرته على تكبيرة الإحرام. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٧).

وفِي «المُحِيطِ» أَنَّ القَارِئَ إِذَا كَانَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ أَوْ بِجِوَارِ المَسْجِدِ والأُمِّيُّ فِي المَسْجِدِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

وكَذَا إِذَا كَانَ القَارِئُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ صَلَاةِ الأُمِّيِّ جَازَ لِلأُمِّيِّ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ، ولَا يَنْتَظِرُ فَرَاغَ القَارِئِ بِالِاتِّفَاقِ.

أَمَّا إِذَا صَلَّى القَارِئُ فِي نَاحِيَةٍ، والأُمِّيُّ فِي نَاحِيَةٍ، وصَلَاتُهُمَا مُتَوَافِقَةٌ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو خَازِمٍ[1] عَدَمَ الجَوَازِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وفِي رِوَايَةٍ: الجَوَازُ، والأَوَّلُ بِنَاءً عَلَى مَا لَوِ اقْتَدَى قَارِئٌ وأُمِّيٌّ بِأُمِّيٍّ حَيْثُ تَفْسُدُ صَلَاةُ الكُلِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا: صَلَاةُ القَارِئِ فَقَطْ[2].

ولَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ المُؤْتَمِّ عَلَى إِمَامِهِ خِلَافاً لِمَالِكٍ.

والمُعْتَبَرُ مَوْضِعُ القَدَمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ المُقْتَدِي أَطْوَلَ مِنْ إِمَامِهِ يَقَعُ سُجُودُهُ قُدَّامَ الإِمَامِ لَكِنْ قَدَمُهُ غَيْرُ مُقَدَّمَةٍ[3] عَلَيْهِ يَجُوزُ.

---

(١) هو: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو خازمٍ بالخاء المعجم والزاي، أصله من البصرة، وأخذ العلم عن بكر العمِّيِّ، وُلِّيَ القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام، تفقَّه عليه أبو جعفر الطحاويُّ، وأبو طاهرٍ الدبَّاس، ولقيه أبو الحسن الكرخيُّ وحضر مجلسه، وكان منقطعاً إلى البردعيِّ، وتولَّى القضاء للمعتضد ثمَّ ابنه المكتفي بعده، من تصانيفه: «المحاضر والسجلات»، وكتاب «أدب القاضي»، وكتاب «الفرائض»، (ت: ٢٩٢هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢٩٦)، و«الدرر السنية» (٤/ ٢٦٧).

(٢) عندهما: لأنَّه تاركٌ فرض القراءة مع القدرة، وله أنَّ الأميين أيضاً تركاها مع القدوة عليها، إذ كانا قادرَين على تقديم القارئ حيث حصل الاتِّفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة. ينظر: «حلبي كبير» (٤٤٨).

(٣) (مُقَدَّمَةٍ): في (س): (مُتَقَدِّمَةٍ)، وفي (ط): (مُقَدَّمٍ).

والمُعْتَبَرُ فِي القَدَمِ العَقِبُ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَقِبُ المُقْتَدِي غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ عَلَى عَقِبِ الإِمَامِ لَكِنْ قَدَمُهُ أَطْوَلُ تَقَعُ أَصَابِعُهُ قُدَّامَ أَصَابِعِهِ يَجُوزُ.

ومَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وإِنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا(١)، وعَنْ مُحَمَّدٍ: الوَاحِدُ يَجْعَلُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الإِمَامِ، [أ/ ١٨٩] وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَتَوَسَّطُ الِاثْنَيْنِ، فلَوْ أَقَامَ الوَاحِدَ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ يُكْرَهُ، وقِيلَ: لَا.

ولَوْ تَوَسَّطَ الِاثْنَينِ لَا يُكْرَهُ، وتَوَسُّطُ(٢) الأَكْثَرِ يُكْرَهُ.

ويَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، والخُنْثَى المُشْكِلُ يَقُومُ قُدَّامَ النِّسَاءِ(٣).

والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الرِّجَالِ والصِّبْيَانِ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ، هُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ النِّسَاءِ ففَرْضٌ عِنْدَنَا.

حَتَّى لَوْ حَاذَتِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ مُشْتَهَاةٌ رَجُلاً أَوْ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ قَدْرَ رُكْنٍ، وصَلَاتُهُمَا مُطْلَقَةٌ مُشْتَرَكَةٌ تَحْرِيمَةً وأَدَاءً، واتَّحَدَ المَكَانُ والجِهَةُ بِلَا حَائِلٍ، ونُوِيَتْ إِمَامَتُهَا، فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ.

---

(١) أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٣٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله: «... ثمَّ جئت حتَّى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتَّى أقامني عن يمينه، ثمَّ جاء جبَّار بن صخرٍ فتوضَّأ، ثمَّ جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتَّى أقامنا خلفه... » كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابرٍ الطويلِ وقصَّة أبي اليَسَرِ.

(٢) (وتَوَسَّطُ): في (ط): (ولَوْ تَوَسَّطَ).

(٣) أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٤٣٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأوَّل فالأوَّل منها، والازدحام على الصفِّ الأوَّل، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

فشُرُوطُ المُحَاذَاةِ [س/ ١٩٥] المُفْسِدَةِ عَشَرَةٌ عَلَى مَا قَالُوا:

الأَوَّلُ: كَونُهَا بَالِغَةً أَوْ صَبِيَّةً مُشْتَهَاةً، وهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ مُطْلَقاً، أَوْ ثَمَانٍ أَوْ سَبْعٍ إِذَا كَانَتْ عَبْلَةً وَسِيمَةً[1]، فلَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَا تُفْسِدُ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ المَحْرَمِ وغَيْرِهِ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا تَعْقِلُ الصَّلَاةَ، فإِنْ كَانَتْ لَا تَعْقِلُهَا لَا تُفْسِدُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ المُحَاذَاةُ قَدْرَ رُكْنٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، فأَدَاءُ الرُّكْنِ مَعَهَا شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[2].

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُطْلَقَةً؛ أَيْ: ذَاتَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ، فلَا تُفْسِدُ المُحَاذَاةُ[3] صَلَاةَ الجَنَازَةِ وسَجْدَةَ التِّلَاوَةِ[4].

الخَامِسُ: كَوْنُ الصَّلَاةِ مُشْتَرَكَةً مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمَةُ، بِأَنْ تَبْنِيَ المَرْأَةُ تَحْرِيمَتَهَا عَلَى تَحْرِيمَةِ الرَّجُلِ، أَوْ يَبْنِيَا تَحْرِيمَتَيْهِمَا عَلَى تَحْرِيمَةِ ثَالِثٍ، فلَا تُفْسِدُ المُحَاذَاةُ فِيمَا إِذَا صَلَّيَا صَلَاةً وَاحِدَةً مُنْفَرِدَيْنِ، أَوْ مُقْتَدِياً أَحَدُهُمَا بِإِمَامٍ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ الآخَرُ.

---

(١) (وَسِيمَةً): في (س)، و(ط): (وسَمِينَةً).

(٢) تقدَّمت هذه المسألة في الشرط الثالث «ستر العورة» ولكنَّه قال فيها: «إِنْ مَكَثَ قَدْرَ رُكْنٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَهِ تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ».

قال الشرنبلاليُّ: ومحاذاة المشتهاة في أداء ركنٍ عند محمَّدٍ أو قدره عند أبي يوسف. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٢٢).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (فِي).

(٤) قال صاحب «المحيط»: والفرق: هو أنَّ في الصلاة المعهودة القياس ألاَّ تفسد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة كما قال الشافعيُّ رحمه الله، إلَّا أنَّا تركنا القياس بالنصِّ، والنصُّ ورد في صلاةٍ مطلقةٍ، وهذه ليست بصلاةٍ مطلقةٍ، ولهذا لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود، بخلاف الصلاة المعهودة. ينظر: «المحيط» (٢/ ١٩٧).

السَّادِسُ: كَوْنُ الصَّلَاةِ مُشْتَرَكَةً مِنْ حَيْثُ الأَدَاءُ، بِأَنْ يَكُونَ[١] الرَّجُلُ إِمَاماً لَهَا، أَوْ إِنْ[٢] كَانَ لَهُمَا إِمَامٌ فِيمَا يُؤَدِّيَانِ تَحْقِيقاً كَالمُقْتَدِيَيْنِ، أَوْ تَقْدِيراً كَاللَّاحِقَيْنِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ، فَلَا تُفْسِدُ المُحَاذَاةُ إِذَا كَانَا مَسْبُوقَيْنِ قَامَا إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَا[٣].

السَّابِعُ: اتِّحَادُ المَكَانِ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى دُكَّانٍ قَدْرَ قَامَةٍ والآخَرُ عَلَى الأَرْضِ لَا تُفْسِدُ.

والثَّامِنُ[٤][٥]: اتِّحَادُ الجِهَةِ، فَلَوِ اخْتَلَفَتْ بِأَنْ كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى جِهَةٍ غَيْرِ جِهَةِ الآخَرِ لَا تُفْسِدُ المُحَاذَاةُ.

التَّاسِعُ: عَدَمُ الحَائِلِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أُسْطُوَانَةٌ ونَحْوُهَا لَا تُفْسِدُ، والفُرْجَةُ الَّتِي تَسَعُ[٦] إِنْسَاناً كَالحَائِلِ.

العَاشِرُ: أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامُ إِمَامَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهَا بِهِ فَلَا تُفْسِدُ مُحَاذَاتُهَا[٧].

---

(١) (يَكُونَ): في (ط): (كَانَ).

(٢) (إِنْ): ليس في (ط).

(٣) لأنَّ صلاة المسبوقَين فيما يقضيان مشتركةٌ تحريمةً لا أداءً. ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٦٤).

(٤) (والثَّامِنُ): في (س)، و(ط): (الثَّامِنُ).

(٥) قال ابن هشام: واو الثمانية ذكرها جماعةٌ من الأدباء كالحريريِّ، ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه، ومن المفسِّرين كالثعلبيِّ، وزعموا أنَّ العرب إذا عدُّوا قالوا: «ستَّةٌ سبعةٌ وثمانيةٌ» إيذاناً بأنَّ السبعة عددٌ تامٌّ وأنَّ ما بعدها عددٌ مستأنفٌ، واستدلُّوا على ذلك بآياتٍ منها: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]. «مغني اللبيب» (٤٧٥).

(٦) (تَسَعُ): في (س): (تَتَّسِعُ).

(٧) لأنَّه يلزمه الفساد من جهتها، فلا بدَّ من التزامه بالنيَّة، كالمقتدي لـمَّا لزمه الفساد من جهة الإمام لا بدَّ من التزامه بالنيَّة، بخلاف الرجال. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٨).

وقِيلَ: مُحَاذَاةُ الأَمْرَدِ مُفْسِدَةٌ كَالمَرْأَةِ، وهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ اتِّحَادُ مَكَانِ الإِمَامِ والمُقْتَدِي حُكْماً.

فلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فإِنْ كَانَ قَصِيراً دُونَ القَامَةِ ذَلِيلاً، عَرْضُهُ غَيْرُ زَائِدٍ[1] عَلَى مَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ[2] لَا يَمْنَعُ.

وإِلَّا فإِنْ كَانَ فِيهِ بَابٌ أَوْ كُوَّةٌ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَى الإِمَامِ[3] مِنْهُ، وهُوَ مَفْتُوحٌ، فكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ.

وإِنْ كَانَ البَابُ مَسْدُوداً، أَوِ الكُوَّةُ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ النُّفُوذُ مِنْهَا، أَوْ مُشَبَّكَةً، فإِنْ كَانَ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ حَالُ الإِمَامِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا يَمْنَعُ عَلَى اخْتِيَارِ الحَلْوَانِيِّ، قَالَ فِي «المُحِيطِ»: وهُوَ الصَّحِيحُ.

وإِنْ كَانَ الحَائِطُ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ، بِأَنْ كَانَ عَرِيضاً طَوِيلاً، ولَيْسَ فِيهِ ثَقْبٌ، مَنَعَ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، ولَكِنْ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَ المُقْتَدِي وبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ بُعْدٌ، فإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ صَفٌّ، وتَمُرُّ فِيهِ العَجَلَةُ[4]، لَا يَمْنَعُ مُطْلَقاً.

وإِنْ كَانَ قَدْرَ مَا يَقُومُ فِيهِ صَفٌّ، [أ/ ١٩٠] فإِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ لَا يَمْنَعُ.

وإِنْ كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ يَمْنَعُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ، فإِنَّهُمْ صَفٌّ يَحْصُلُ بِهِ اتِّصَالُ مَنْ وَرَاءَهُمْ بِمَنْ قُدَّامَهُمْ بِالاِتِّفَاقِ، بِخِلَافِ الوَاحِدِ، فإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الاِتِّصَالُ بِالاِتِّفَاقِ، وكَذَا الاثْنَانِ عِنْدَهُمَا خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ، فإِنَّ الاِثْنَيْنِ عِنْدَهُ كَالثَّلَاثَةِ فِي

---

(١) (زَائِدٍ): في (س): (زَائِدَةٍ).

(٢) (الصَّفَّيْنِ): في (س): (صَفَّيْنِ).

(٣) (الإِمَامِ): في (ط): (إِمَامٍ).

(٤) العَجَلة: الدُّولاب، والجمع عَجَلٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «عجل» (١١/ ٤٢٨).

ذَلِكَ، وفِي حُكْمِ انْعِقَادِ جُمُعَةِ الإِمَامِ مَعَهُمَا، وفِي حُكْمِ مُحَاذَاةِ النِّسَاءِ[١].

وقَدْ قَالُوا: إِنَّ المَسْجِدَ إِذَا كَانَ كَبِيراً جِدّاً، كَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ [س/١٩٦] المُشْتَمِلِ عَلَى المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وقَامَ المُقْتَدِي فِي أَقْصَاهُ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ، لَا يَجُوزُ.

ولَوِ اقْتَدَى مِنْ سَطْحِ المَسْجِدِ، فالكَلَامُ فِيهِ كَمَا لَوِ اقْتَدَى مِنْ وَرَاءِ الجِدَارِ.

وكَذا المِئْذَنَةُ.

ولَوِ اقْتَدَى عَلَى جِدَارِ بَيْتِهِ مُتَّصِلاً بِالمَسْجِدِ، ولَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُ الإِمَامِ، جَازَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَامَ عَلَى سَطْحِهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ وإِنْ كَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُ الإِمَامِ[٢].

ولَوْ صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ خَارِجَ المَسْجِدِ، إِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ جَازَ، وإِلَّا فلَا.

ولَوْ كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ والمُقْتَدِي فِي الجَامِعِ أَوْ غَيْرِهِ نَهْرٌ، فإِنْ كَانَ صَغِيراً لَا يَمْنَعُ، وإِنْ كَانَ كَبِيراً يَمْنَعُ، والصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ: مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ سَيْرُ الزَّوْرَقِ، وإِنْ أَمْكَنَ فهُوَ كَبِيرٌ[٣].

ومُصَلَّى العِيدِ كَالمَسْجِدِ فِي الحُكْمِ.

---

(١) لو قامت امرأتان في صفٍّ فتفسدان صلاةَ واحدٍ عن يمينهما وواحدٍ عن يسارهما واثنين من ورائهما فقط عندهما كما في الواحدة، وعند أبي يوسف: تفسدان صلاة اثنين اثنين وراءهما إلى آخر الصفوف كما في الثلاث، فالحاصل أنَّ المثنى عنده كالجمع في كونه صفّاً. ينظر: «حلبي كبير» (٤٥١) بتصرف.

(٢) لكثرة التخلل، ولاختلاف الأمكنة من وجه. ينظر: «حلبي كبير» (٤٥٢).

(٣) قال ابن عابدين: فقد تحرَّر بما تقرَّر أنَّ اختلاف المكان مانعٌ من صحَّة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنَّه عند الاشتباه لا يصحُّ الاقتداء وإن اتَّحد المكان، ثمَّ رأيت الرحمتي قرَّر كذلك فاغتنمْ ذلك. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٨٨).

فَصْلٌ فِي مَا يُتَابِعُ المُقْتَدِي فِيهِ الإِمَامَ ومَا لَا يُتَابِعُهُ

لَا خِلَافَ فِي لُزُومِ المُتَابَعَةِ فِي الأَرْكَانِ الفِعْلِيَّةِ[1].

وأَمَّا الرُّكْنُ[2] القَوْلِيُّ ـ وهُوَ القِرَاءَةُ ـ فلَا يُتَابِعُهُ فِيهِ عِنْدَنَا، بَلْ يَسْتَمِعُ ويُنْصِتُ، سَوَاءٌ كَانَ الإِمَامُ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ أَوْ لَا، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: تَلْزَمُ المُتَابَعَةُ فِي الفَاتِحَةِ مُطْلَقاً إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ، وعِنْدَ مَالِكٍ وأَحْمَدَ: فِي المُخَافَتَةِ دُونَ الجَهْرِيَّةِ.

أَمَّا جَوَازُ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فقَالَ بِهِ مُحَمَّدٌ فِي السِّرِّيَّةِ، وعِنْدَهُمَا: تُكْرَهُ فِيهِ[3] أَيْضاً كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ.

وفِيمَا عَدَا القِرَاءَةَ مِنَ الأَذْكَارِ يُتَابِعُهُ؛ أَيْ: يَأْتِي بِهِ المُقْتَدِي كَمَا يَأْتِي بِهِ الإِمَامُ.

ويُبْتَنَى عَلَى لُزُومِ المُتَابَعَةِ فِي الأَرْكَانِ:

أَنَّ المُقْتَدِيَ لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الإِمَامِ[4] يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ، ولَا يَصِيرُ ذَلِكَ رُكُوعَيْنِ.

---

(١) والأصل فيه ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٨٩) من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّما جعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعين، أقيموا الصفَّ في الصلاة، فإنَّ إقامة الصفِّ من حسن الصلاة»، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصفِّ من تمام الصلاة، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٤١٤) من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) (الرُّكْنُ): في (س): (رُكْنٌ).

(٣) (تُكْرَهُ فِيهِ): في (س): (يُكْرَهُ فِيهَا).

(٤) (قَبْلَ الإِمَامِ): في (ط): (قِيلَ).

ولَـوْ رَفَـعَ الإِمَـامُ رَأْسَـهُ مِنَ الرُّكُـوعِ أَوِ السُّـجُودِ قَبْـلَ تَسْـبِيحِ المُقْتَـدِي ثَلَاثاً فالصَّحِيـحُ أَنَّـهُ يُتَابِـعُ الإِمَامَ.

أَمَّا لَوْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المُقْتَدِي التَّشَهُّدَ فإِنَّهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقُومُ.

وإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ وقَامَ جَازَ.

وكَذَا لَوْ سَلَّمَ فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المُقْتَدِي التَّشَهُّدَ فإِنَّهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

ولَوْ سَلَّمَ ولَمْ يُتِمَّهُ جَازَ.

ولَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْيَانِ المُقْتَدِي بِالصَّلَاةِ والدُّعَاءِ يُتَابِعُهُ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، والتَّشَهُّدُ وَاجِبٌ[1].

وكَذَا لَوْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ بَعْدَ تَمَامِ القَعْدَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ المُقْتَدِي التَّشَهُّدَ يُتِمُّهُ ويُسَلِّمُ.

بِخِلَافِ مَا لوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ عَمْداً فِي هَذِهِ الحَالَةِ فإِنَّهُ لَا يُتِمُّهُ، بَلْ إِنْ كَانَ قَعَدَ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ فِيهِ قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وإِلَّا فلَا.

ولَوْ رَكَعَ فِي الوِتْرِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المُقْتَدِي القُنُوتَ يُتَابِعُهُ إِنْ كَانَ قَرَأَ شَيْئاً مِنْهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ شَيْئاً يَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يَفُوتُهُ[2] الرُّكُوعُ مَعَهُ.

وفِي «نَظْمِ الزَّنْدَوِيسْتِي» خَمْسَةُ أَشْيَاءَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا الإِمَامُ لَا يَفْعَلُهَا القَوْمُ:

القُنُـوتُ، وتَكْبِيـرَاتُ العِيدَيْـنِ، والقَعْـدَةُ الأُولَـى، وسُـجُودُ التِّـلَاوَةِ، وسُـجُودُ السَّـهْوِ.

---

(١) فالحاصل أنَّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخيرٍ واجبٌ، فإن عارضها واجبٌ لا ينبغي أن يفوِّت ذلك الواجب، بل يأتي به ثمَّ يتابع؛ لأنَّ الإتيان به لا يفوِّت المتابعة بالكليَّة، وإنَّما يؤخِّرها، والمتابعة مع قطعه تفوِّته بالكليَّة، فكان تأخير الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكليَّة، بخلاف ما إذا عارضها سنَّةٌ؛ لأنَّ ترك السنَّة أولى من تأخير الواجب. ينظر: «حلبي كبير» (٤٥٤)

(٢) (يَفُوتُهُ): في (س): (يَفُوتُ).

وأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِذَا فَعَلَهَا الإِمَامُ [أ/ ١٩١] لَا يُتَابِعُهُ القَوْمُ:

لَوْ زَادَ سَجْدَةً، أَوْ زَادَ[١] عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ وكَانَ المُقْتَدِي يَسْمَعُ التَكْبِيرَ[٢] مِنْهُ، أَوْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعِ فِي تَكْبِيرِ[٣] الجَنَازَةِ، أَوْ قَامَ إِلَى الخَامِسَةِ سَاهِياً.

فإِنْ كَانَ قَعَدَ عَلَى الرَّابِعَةِ يَنْتَظِرُهُ[٤] قَاعِداً، فإِنْ عَادَ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ وسَلَّمَ المُقْتَدِي مَعَهُ، وإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ سَلَّمَ المُقْتَدِي وَحْدَهُ.

وإِنْ كَانَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى الرَّابِعَةِ، فإِنْ عَادَ تَابَعَهُ المُقْتَدِي[٥]، وإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ جَمِيعاً، ولَا يُفِيدُ المُقْتَدِيَ تَشَهُّدُهُ وسَلَامُهُ.

وتِسْعَةُ أَشْيَاءَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا الإِمَامُ لَا يَتْرُكُهَا القَوْمُ:

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَةِ، والثَّنَاءُ مَا دَامَ الإِمَامُ فِي الفَاتِحَةِ، فإِنْ شَرَعَ فِي السُّورَةِ لَا يَفْعَلُهُ المُقْتَدِي أَيْضاً عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ، وتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والتَّسْبِيحُ فِيهِمَا، والتَّسْمِيعُ، وقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ، والسَّلَامُ، وتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ.

(١) (أَوْ زَادَ): في (ط): (وزَادَ).

(٢) (التَّكْبِيرَ): في (ط): (التَّكْبِيرَاتِ).

(٣) (تَكْبِيرِ): في (ط): (تَكْبِيرَاتِ).

(٤) (يَنْتَظِرُهُ): في (س): (يَنْتَظِرُ بِهِ).

(٥) (المُقْتَدِي): ليس في (س).

فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ

مَنْ تَرَكَ صَلَاةً لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، [س/ ١٩٧] سَوَاءٌ تَرَكَهَا بِعُذْرٍ غَيْرِ مُسْقِطٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

ويُقَدِّمُهَا عَلَى صَلَاةِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَائِتَةِ والوَقْتِيَّةِ وبَيْنَ الفَوَائِتِ شَرْطٌ[١] عِنْدَنَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ[٢]، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، وبِضِيقِ الوَقْتِ، وبِكَثْرَةِ الفَوَائِتِ.

فلَوْ صَلَّى فَرْضاً ذَاكِراً أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً قَبْلَهُ فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَاداً مَوْقُوفاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وبَاتّاً عِنْدَهُمَا.

---

(١) قال ابن نُجَيم: صرَّح به في «المحيط» لكنَّه ليس بشرطٍ حقيقةً؛ لأنَّ بتركه لا تفوت الصحَّة أصلًا، بل الأمر موقوفٌ كما سيأتي، ولو كان شرطاً لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٨٦).

(٢) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٥٧١) من حديث جابر بن عبد الله، أنَّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفَّار قريشٍ، قال يا رسول الله: ما كدت أصلِّي العصر حتَّى كادت الشمس تغرب، قال النبيُّ ﷺ: «والله ما صلَّيتها» فقمنا إلى بطحان فتوضَّأ للصلاة وتوضَّأنا لها، فصلَّى العصر بعدما غربت الشمس، ثمَّ صلَّى بعدها المغرب، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلَّى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
قال ابن نُجَيم: ولو كان الترتيب مستحبّاً لما أخَّر عليه الصلاة والسلام لأجله المغرب التي تأخيرها مكروهٌ؛ بناءً على أنَّ الكراهة للتحريم فلا ترتكب لفعلٍ مستحبٍّ، وبناءً على أنَّ التأخير قدر أربع ركعاتٍ مكروهٌ. ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٨٦).

ومَعْنَى «الوَقْفِ» عِنْدَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْضِ الفَائِتَةَ حَتَّى[١] صَلَّى سِتّاً وهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا عَادَ الكُلُّ صَحِيحاً.

مِثَالُهُ: فَاتَهُ صَلَاةُ الفَجْرِ، فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي، وهُوَ ذَاكِرٌ لِلفَائِتَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، هَذِهِ[٢] الخَمْسُ فَاسِدَةٌ فَسَاداً مَوْقُوفاً عِنْدَهُ، فإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ اليَوْمِ[٣] الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الفَائِتَةَ صَحَّتِ الظُّهْرُ والخَمْسُ قَبْلَهَا، وإِنْ قَضَى الفَائِتَةَ قَبْلَ ظُهْرِ اليَوْمِ الثَّانِي تَقَرَّرَ فَسَادُ الخَمْسِ، وهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «صَلَاةٌ تُصَحِّحُ خَمْساً، وصَلَاةٌ تُفْسِدُ خَمْساً» فالَّتِي تُصَحِّحُ هِيَ ظُهْرُ اليَوْمِ الثَّانِي إِذَا أُدِّيَتْ قَبْلَ الفَائِتَةِ، والَّتِي تُفْسِدُ هِيَ الفَائِتَةُ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ ظُهْرِ اليَوْمِ الثَّانِي.

والتَّذَكُّرُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ كَالتَّذَكُّرِ فِي أَوَّلِهَا فِي الحُكْمِ المَذْكُورِ.

وإِنِ اسْتَمَرَّ النِّسْيَانُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ صَحَّتْ؛ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالنِّسْيَانِ.

وضِيقُ الوَقْتِ ـ بِأَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ مِنْهُ لَا يَسَعُ الفَائِتَةَ والوَقْتِيَّةَ مَعاً، بَلْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى الفَائِتَةَ يَخْرُجُ قَبْلَ تَمَامِ الوَقْتِيَّةِ ـ مُسْقِطٌ لِلتَّرْتِيبِ، فيُقَدِّمُ الوَقْتِيَّةَ.

ولَوْ كَانَ الفَوَائِتُ مُتَعَدِّدَةً، والوَقْتُ يَسَعُ بَعْضَهَا مَعَ الوَقْتِيَّةِ دُونَ كُلِّهَا، فلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ فَاتَهُ العِشَاءُ والوِتْرُ، وقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الفَجْرِ مَا لَا يَسَعُ إِلَّا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فلَا بُدَّ أَنْ يَقْضِيَ الوِتْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الفَجْرَ[٤].

---

(١) في (س)، و(ط): زيادة (لَوْ).

(٢) (هَذِهِ): في (س): (فهَذِهِ).

(٣) (اليَوْمِ): في (س): (يَوْمِ).

(٤) لأنَّ الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر واجبٌ، وقد تقدَّم الحديث عنه عند: «الشرطُ الخامس هو الوقتُ».

ثُمَّ المُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ اتِّسَاعِ الوَقْتِ لَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، حَتَّى لَوْ ظَنَّ مَنْ عَلَيْهِ العِشَاءُ ضِيْقَ وَقْتِ الفَجْرِ فصَلَّاهَا وفِي الوَقْتِ سَعَةٌ، يُكَرِّرُهَا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وفَرْضُهُ مَا يَلِي الطُّلُوعَ، ومَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ، وقِيلَ: يَشْرَعُ فِي العِشَاءِ، فإِنْ طَلَعَتْ قَبْلَ الفَرَاغِ صَحَّتْ فَجْرُهُ، وإِلَّا فلَا. كَذَا فِي «شَرْحِ الزَّاهِدِيِّ».

ولَوْ قَدَّمَ الفَائِتَةَ عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ صَحَّ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ.

ثُمَّ المُرَادُ تَضَيُّقُ أَصْلِ الوَقْتِ[1] [أ/ ١٩٢] لَا الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ، حَتَّى لَوْ تَذَكَّرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ الظُّهْرِ، وعَلِمَ أَنَّهُ لَوِ اشْتَغَلَ بِقَضَائِهَا تَقَعُ العَصْرُ فِي الوَقْتِ المَكْرُوهِ، يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ عِنْدَ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ[2] لَا عِنْدَنَا، ومُحَمَّدٌ يُوَافِقُهُ فِي رِوَايَةٍ.

ولَوْ بَقِيَ مِنَ المُسْتَحَبِّ مَا لَا يَسَعُ الظُّهْرَ بِتَمَامِهَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ بِالِاتِّفَاقِ، فيُصَلِّي العَصْرَ ويُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى مَا بَعْدَ الغُرُوبِ.

ولَوْ شَرَعَ فِي العَصْرِ والشَّمْسُ حَمْرَاءُ ذَاكِراً لِلظُّهْرِ، ثُمَّ غَرَبَتْ وهُوَ فِيهَا، أَتَمَّهَا، وقَالَ ابْنُ أَبَانَ[3]: يَقْطَعُهَا ثُمَّ يُرَتِّبُ.

= قال في «الشرح»: ثمَّ يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس. ينظر: «حلبي كبير» (٤٥٧).

(١) قال ابن عابدين: اعتبار أصل الوقت هو قول أئمَّتنا الثلاثة كما مرَّ في «المبسوط»، وعليه أكثر المشايخ، وهو مقتضى إطلاق المتون، ولذا جزم به فقيه النفس الإمام قاضيخان بلفظ عندنا، فاقتضى أنَّه المذهب. والله أعلم. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٧).

(٢) (بْنِ زِيَادٍ): ليس في (ط).

(٣) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، أحد الأئمَّة الأعلام، تفقَّه على محمَّد بن الحسن، وصحبه، وولِّيَ قضاء البصرة، ووُصِف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم، من مصنَّفاته: كتاب «الحجَّة» الصغير، ثمَّ صنَّف كتاب «الحجَّة» الكبير، وكتاب «خبر الواحد» وغيرها، (ت: ٢٢١). ينظر: «تاج التراجم» (٢٢٧).

ثُمَّ العِبْرَةُ لِوَقْتِ الِافْتِتَاحِ، حَتَّى لَوِ افْتَتَحَ الوَقْتِيَّةَ أَوَّلَ الوَقْتِ وهُوَ ذَاكِرٌ لِلفَائِتَةِ، وأَطَالَ حَتَّى تَضَيَّقَ أَوْ خَرَجَ، لَا تَصِحُّ.

قَالَ[1] الزَّاهِدِيُّ: ويُرَاعِي التَّرْتِيبَ وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ الوَقْتِيَّةِ إِلَّا بِالتَّخْفِيفِ فِي قَصْرِ القِرَاءَةِ والأَفْعَالِ، ويَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ.

والكَثْرَةُ المُسْقِطَةُ لِلتَّرْتِيبِ صَيْرُورَةُ الفَوَائِتِ سِتّاً بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ، وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ، والأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

ثُمَّ الفَوَائِتُ نَوْعَانِ: قَدِيمَةٌ وحَدِيثَةٌ.

فالحَدِيثَةُ تُسْقِطُ التَّرْتِيبَ عِنْدَ الكَثْرَةِ اتِّفَاقاً.

واخْتُلِفَ فِي القَدِيمَةِ، كَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرٍ ثُمَّ نَدِمَ وشَرَعَ يُصَلِّي، ولَمْ يَقْضِ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى تَرَكَ صَلَاةً ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى ذَاكِراً لِلفَائِتَةِ الحَدِيثَةِ، لَمْ يُجْزِهُ البَعْضُ، وجَعَلَ المَاضِيَ مِنَ الفَوَائِتِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وجَوَّزَهُ الأَكْثَرُونَ، وعَلَيْهِ الفَتْوَى.

ولَوْ قَضَى بَعْضَ الفَوَائِتِ حَتَّى زَالَتِ الكَثْرَةُ عَادَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ البَعْضِ، بِأَنْ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرٍ، ثُمَّ قَضَاهَا حَتَّى بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ سِتٍّ، ثُمَّ صَلَّى الوَقْتِيَّةَ ذَاكِراً لِمَا بَقِيَ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، والأَصَحُّ الجَوَازُ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ، فَلَا يَصِيرُ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مَا لَمْ يَقْضِ جَمِيعَ الفَوَائِتِ. [س/١٩٨]

تَرَكَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ونَسِيَهَا، ولَمْ يَقَعْ تَحَرِّيهِ عَلَى شَيْءٍ، يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؛ لِيَخْرُجَ عَمَّا عَلَيْهِ بِيَقِينٍ.

وإِنْ تَرَكَ صَلَاتَيْنِ مِنْ[2] يَوْمَيْنِ ونَسِيَهُمَا يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمَيْنِ.

---

(١) (قَالَ): في (س): (وقَالَ).

(٢) (مِنْ): في (س): (فِي).

وكَذَا لَوْ نَسِيَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وأَرْبَعاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو[١]: وسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَمَّنْ نَسِيَ سَجْدَةً صَلَاتِيَّةً، ولَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ هِيَ، قَالَ: يُعِيدُ الخَمْسَ، قُلْتُ: فإِنْ نَسِيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِنْ خَمْسَةِ[٢] أَيَّامٍ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ.

صَبِيٌّ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا، وهِيَ وَاقِعَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٣] سَأَلَهَا أَبَا حَنِيفَةَ، فأَجَابَهُ بِذَلِكَ فقَضَاهَا[٤].

ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فِي الصِّحَّةِ قَضَاهَا فِي المَرْضِ بِحَسْبِ حَالِهِ مِنْ تَيَمُّمٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ إِيمَاءٍ، فإِنْ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا.

والأَوْلَى قَضَاءُ الفَائِتَةِ فِي البَيْتِ؛ سَتْراً لِذَنْبِهِ.

شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا أَمْ لَا، إِنْ كَانَ فِي الوَقْتِ يُصَلِّيهَا، وإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ ثُمَّ شَكَّ فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٥].

ومَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فأَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ يُعْطَى لِكَفَّارَةِ صَلَاتِهِ لَزِمَ، ويُعْطَى لِكُلِّ[٦] صَلَاةٍ كَالفِطْرَةِ، ولِلوِتْرِ كَذَلِكَ.

---

(١) هو: عمرو بن أبي عمرٍو، جدُّ أبي عروبة الحرانيِّ لأمِّه، وهو عمرو بن سعيد بن زاذان، حدَّث عن أبي يوسف القاضي، ومحمَّد بن الحسن صاحِبَي أبي حنيفة، وروى عنه أبو عروبة الحسين، وأخوه أبو معشر الفضل ابنا محمَّد بن حمَّاد بن مودود. ينظر: «تجريد الأسماء والكنى» (٢/ ١٢٩).

(٢) (خَمْسَةِ): في (ط): (خَمْسِ).

(٣) (الحَسَنِ): في (س): (حَسَنِ).

(٤) (فقَضَاهَا): في (ط): (فقَضَيْهَا).

(٥) لأنَّ الظاهر من حال المسلم الأداء في الوقت. ينظر: «حلبي كبير» (٤٦٠).

(٦) (لِكُلِّ): في (س): (كُلُّ).

وكَذَا لِصَوْمِ كُلِّ[1] يَوْمٍ.

وإِنَّمَا يَلْزَمُ تَنْفِيذُهَا مِنَ الثُّلُثِ.

وإِنْ لَمْ يُوصِ فتبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ الوَرَثَةِ جَازَ.

وإِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ كَثِيرَةً والحِنْطَةُ قَلِيلَةً يُعْطَى ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ عَنْ صَلَاةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ مَعَ الوِتْرِ مَثَلاً لِفَقِيرٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا الفَقِيرُ إِلَى الوَارِثِ، [أ/١٩٣] ثُمَّ يَدْفَعُهَا الوَارِثُ[2] إِلَيْهِ، هَكَذَا يَفْعَلُ مِرَاراً حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الصَّلَاةَ.

ويَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ دُفْعَةً، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، والظِّهَارِ، والإِفْطَارِ.

ولَوْ فَدَى عَنْ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصِحُّ. كَذَا فِي «التَّاتَارْخَانِيَّةِ»[3].

ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا، فإِنْ كَانَ لِأَجْلِ نُقْصَانٍ دَخَلَهَا فحَسَنٌ، وإِلَّا، فقِيلَ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ والعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ.

(١) (لِصَوْمِ كُلِّ): في (س): (الصَّوْمُ لِكُلِّ)، وفي (ط): (الصُّومُ كُلَّ).

(٢) (ثُمَّ يَدْفَعُهَا الوَارِثُ): ليس في (ط).

(٣) «تاتارخانيَّة» في الفتاوى: للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفيِّ، وهو كتابٌ عظيمٌ في مجلَّداتٍ، جمع فيه مسائل «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة»، و«الخانيَّة»، و«الظهيريَّة»، وذكر أنَّه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتار خان، ولم يسمَّ، ولذلك اشتُهر به، وقيل: إنَّه سمَّاه «زاد المسافر». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٦٨).

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ المُسَافِرِ

أَقَلُّ مُدَّةِ السَّفَرِ عِنْدَنَا: مَسَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، بِالسَّيْرِ الوَسَطِ، وهُوَ: مَشْيُ الأَقْدَامِ والإِبِلِ فِي البَرِّ، واعْتِدَالُ الرِّيحِ فِي البَحْرِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَوْمَانِ وأَكْثَرُ الثَّالِثِ.

وصَحَّحَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ التَّقْدِيرُ بِالفَرَاسِخِ، لَكِنْ قَالَ المَرْغِينَانِيُّ: وعَامَّةُ المَشَايِخِ قَدَّرُوهَا بِالفَرَاسِخِ، فقِيلَ: أَحَدٌ وعِشْرُونَ فَرْسَخاً، وقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، قَالَ المَرْغِينَانِيُّ: وعَلَيْهِ الفَتْوَى. وقَالَ العَتَّابِيُّ[1] فِي «جَوَامِعِ الفِقْهِ»: وهُوَ المُخْتَارُ.

ويُعْتَبَرُ فِي الجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وهُوَ أَنْ يَسِيرَ فِيهِ سَيْراً وَسَطاً مَسَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وإِنَّمَا يَصِيرُ مُسَافِراً إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ نَاوِياً الذَّهَابَ إِلَى مَوْضِعٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ[2] المَسَافَةُ المَذْكُورَةُ، فلَا يَصِيرُ مُسَافِراً قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ عُمْرَانَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

---

(١) هو: أحمد بن محمَّد بن عمر، أبو نصرٍ العتَّابيُّ البخاريُّ، وقيل: أبو القاسم، الإمام العلاَّمة الزاهد المنعوت «زين الدين»، أحد من سار ذكره من تصانيفه الكبار، من تصانيفه: «شرح الزيادات» المشهور، وله «جوامع الفقه» أربع مجلَّدات، و«شرح الجامع الكبير»، (ت: ٥٨٦هـ). قال السمعانيُّ: العتَّابي: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين، والباء المنقوطة بواحدة بعد الألف، نسبة إلى أشياء منها إلى عتاب بن أسيد، ومنها إلى العتابيَّة محلَّة غربي بغداد، ومنها إلى محلَّة يقال لها: دار عتاب. ينظر: «الأنساب» (٩/ ٢١٣)، و«الجواهر المضيَّة» (١/ ١١٤).

(٢) (وبَيْنَهُ): في (س)، و(ط): (وبَيْنَ ذَلِكَ المَوْضِعِ).

حَتَّى لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَحَلَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ المِصْرِ وقَدْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِهِ لَا يَصِيرُ مُسَافِراً مَا لَمْ يُجَاوِزْهَا.

وإِنْ جَاوَزَ العُمْرَانَ مِنْ جِهَةِ خُرُوجِهِ، وكَانَ بِحِذَائِهِ مَحَلَّةٌ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، يَصِيرُ مُسَافِراً.

أَمَّا فِنَاءُ المِصْرِ، فإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ[1] أَقَلُّ مِنْ غَلْوَةٍ[2]، ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَزْرَعَةٌ، تُعْتَبَرُ مُجَاوَزَتُهُ أَيْضاً، وإِلَّا فلَا.

ثُمَّ لِلمُسَافِرِ أَحْكَامٌ يُخَالِفُ فِيهَا المُقِيمَ:

كَإِبَاحَةِ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وامْتِدَادِ مُدَّةِ المَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وسُقُوطِ وُجُوبِ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والأُضْحِيَةِ، ومِنْ ذَلِكَ قَصْرُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فإِنَّ فَرْضَهُ فِي كُلٍّ مِنْهَا رَكْعَتَانِ. [س/١٩٩]

والقَصْرُ عِنْدَنَا لَازِمٌ[3]، حَتَّى أَنَّهُ يُكْرَهُ الإِتْمَامُ.

وإِنْ أَتَمَّ، فإِنْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأَتْهُ، والأُخْرَيَانِ نَافِلَةٌ لَهُ، ويَصِيرُ مُسِيئاً؛ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ، ولِكَوْنِهِ بَنَى النَّفْلَ عَلَى تَحْرِيمَةِ الفَرْضِ، وإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَ فَرْضُهُ؛ لِتَرْكِهِ فَرْضاً كَمَا فِي الفَجْرِ والجُمُعَةِ.

---

(١) (وبَيْنَهُ): في (س): (وبَيْنَ)، (ط): (وبَيْنَ الفِنَاءِ).

(٢) الغَلوة: مقدار رميةٍ، وعن الليث: الفرسخُ التامُّ خمسٌ وعشرون غلوةً. ينظر: «التعريفات الفقهية» (١٥٩).

(٣) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (١٠٤٠) من حديث عائشةَ أمِّ المؤمنين، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٦٨٥) من حديث عائشةَ أمِّ المؤمنين، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

وكَذَا لَوْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ.

ثُمَّ لَا يَزَالُ المُسَافِرُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ وطَنَهُ، أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ[1] خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ[2] مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ وَطَنِهِ، ولَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ فِي دُخُولِ وَطَنِهِ.

فلَوْ نَوَى فِي غَيْرِ وَطَنِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَا يَزُولُ حُكْمُ السَّفَرِ.

وكَذَا إِنْ نَوَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَوْضِعَيْنِ كَمَكَّةَ ومِنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْتُوتَتُهُ فِي أَحَدِهِمَا.

وإِنْ كَانَ يَقُولُ: «غَداً أَخْرُجُ» أَوْ «بَعْدَ غَدٍ أَخْرُجُ» واسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَصِيرُ مُقِيماً عِنْدَنَا ولَوْ بَقِيَ سِنِينَ عَدِيدَةً.

وفِي «الغِيَاثِيَّةِ»[3]: المُسَافِرُ إِذَا دَخَلَ مِصْراً عَلَى عَزْمِ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ غَرَضُهُ خَرَجَ لَا يَصِيرُ مُقِيماً، إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُوداً يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيماً وإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ.

ولَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنَ العَسْكَرِ فِي دَارِ الحَرْبِ[4]، بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ حَيْثُ تَصِحُّ مِنْهُ.

---

(١) (إِقَامَةَ): في (س): (الإقَامَةَ).

(٢) (مِنْ): ليس في (س).

(٣) «الفتاوى الغياثيَّة»: لداود بن يوسف الخطيب الحنفيِّ، أهداه للسلطان أبي المظفَّر غياث الدين اليمين. ينظر: «إيضاح المكنون» (٤/ ١٥٧).

(٤) قال ابن الهمام: لأنَّهم بين أن يَهزِموا فيَقرُّوا أو يُهزَموا فيفرُّوا، فحالتهم هذه مبطلةٌ عزيمتَهم؛ لتردُّدها في الإقامة، ولا بدَّ في تحقُّق النيَّة من قطع القصد، وإن كانت الشوكة لهم؛ لأنَّ احتمال وصول المدد للعدوِّ، ووجودِ مكيدةٍ من القليل يُهزَم بها الكثير قائمٌ، وذلك يمنع قطع القصد. ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٧) بتصرف.

ولَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ[١]، فإِنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا فِي مَوْضِعٍ ونَوَوْهَا، وعِنْدَهُمْ [أ/ ١٩٤] مِنَ المَاءِ والكَلَأِ مَا يَكْفِيهِمْ مُدَّتَهَا، صَارُوا مُقِيمِينَ.

ولَوِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ ونَوَوا الذَّهَابَ إِلَى مَوْضِعٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مَسَافَةُ السَّفَرِ صَارُوا مُسَافِرِينَ، وإِلَّا فلَا.

الكَافِرُ فِي دَارِ الحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فهُوَ عَلَى إِقَامَتِهِ، ولَوْ خَافَ ففَرَّ مِنْهُمْ يُرِيدُ سَفَرَ[٢] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ ويَصِيرُ مُسَافِراً فِي الصَّحِيحِ.

والمُعْتَبَرُ فِي السَّفَرِ والإِقَامَةِ نِيَّةُ[٣] الأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ، كَالخَلِيفَةِ، والأَمِيرِ مَعَ الجُنْدِ، والزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ، والمَوْلَى مَعَ عَبْدِهِ، والمُسْتَأْجِرِ مَعَ أَجِيرِهِ، والأُسْتَاذِ مَعَ تِلْمِيذِهِ.

ولَا فَرْقَ فِي الجُنْدِيِّ مَعَ الأَمِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُرْتَزِقاً[٤] مِنَ الأَمِيرِ أَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وقَدْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِالتَّوَجُّهِ مَعَهُ، هُوَ الصَّحِيحُ، بِخِلَافِ المُتَطَوِّعِ بِالجِهَادِ.

ومَنْ حَمَلَ رَجُلاً ظُلْماً ولَا يَدْرِي المَحْمُولُ أَيْنَ يُذْهَبُ بِهِ، فإِنْ سَأَلَهُ فلَمْ يُخْبِرْهُ يُتِمُّ حَتَّى يَسِيرَ[٥] ثَلَاثاً ثُمَّ يَقْصُرُ.

وكَذَا الأَسِيرُ فِي يَدِ العَدُوِّ.

---

(١) الخِباءُ: من الأبنية، واحد الأخْبية، وهو ما كان من وَبَرٍ أو صوفٍ ولا يكون من شعرٍ، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوقَ ذلك فهو بَيْتٌ. «لسان العرب» مادة: «خبا» (١٤/ ٢٢٣).

(٢) (سَفَرَ): في (ط): (السَّفَرَ).

(٣) (نِيَّةُ): ليس في (ط).

(٤) (مُرْتَزِقاً): في (ط): (مَرْزُوقاً).

(٥) (يَسِيرَ): في (س): (يَصِيرَ).

وكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ كُلِّ تَابِعٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَصْدَ مَتْبُوعِهِ وسَأَلَهُ[١] فلَمْ يُخْبِرْهُ، فإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالأَصْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلَافُهُ.

وتَعَذُّرُ السُّؤَالِ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ السُّؤَالِ مَعَ عَدَمِ الإِخْبَارِ.

والمَدْيُونُ إِنْ حَبَسَهُ غَرِيمُهُ، إِنْ كَانَ مُعْسِراً يَقْصُرُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ، وكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِراً وعَزَمَ أَنْ يَقْضِيَهُ أَوْ لَمْ يَعْزِمْ شَيْئاً، فإِنْ عَزَمَ أَلَّا يَقْضِيَهُ يُتِمُّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ. كَذَا فِي «المُحِيطِ». وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْسِراً يُتِمُّ، وكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِراً، إِلَّا أَنْ يُوَطِّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَدَائِهِ.

والعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ مُقِيمٍ ومُسَافِرٍ، إِنْ تَهَايَأَا[٢] خِدْمَتَهُ يُتِمُّ فِي نَوْبَةِ المُقِيمِ ويَقْصُرُ فِي نَوْبَةِ الآخَرِ، وإِنْ لَمْ يَتَهَايَأَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ[٣] ويُتِمُّ احْتِيَاطاً، وعَلَى هَذَا فلَا يَجُوزُ لَهُ الِاقْتِدَاءُ بِالمُقِيمِ أَصْلاً لَا فِي الوَقْتِ ولَا خَارِجَهُ[٤].

والخَلِيفَةُ كَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ إِنْ طَافَ فِي وِلَايَتِهِ بِلَا نِيَّةِ سَفَرٍ[٥] يُتِمُّ، وإِنْ قَصَدَ مَسَافَةَ السَّفَرِ فِيهَا يَقْصُرُ، هُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافاً لِمَا ذُكِرَ فِي «الخُلَاصَةِ»؛ [س/ ٢٠٠] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ والخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَقْصُرُونَ إِذَا ذَهَبُوا مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ[٦].

---

(١) (وسَأَلَهُ): في (س): (ويَسْأَلْهُ).

(٢) التَّهايُؤ: تفاعُل، وهو أن يتواضَعوا على أمرٍ فيتراضَوْا به، وحقيقتُه أنَّ كلاً منهم يرضى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها، يقال: هَايَأَ فلانٌ فلاناً، وتهايأ القومُ. ينظر: «المغرب» مادة: «هيأ» (٢/ ٣٩٢).

(٣) في (ط): زيادة (احْتِيَاطاً).

(٤) لأنَّه مسافرٌ من وجهٍ مقيمٌ من وجهٍ، وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقاً. ينظر: «حلبي كبير» (٤٦٦).

(٥) (سَفَرٍ): في (ط): (السَّفَرِ).

(٦) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (١٠٣١) من حديث أنس بن مالكٍ، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ من=

كَافِرٌ خَرَجَ قَاصِداً مُدَّةَ السَّفَرِ، فأَسْلَمَ فِي الطَّرِيقِ وقَدْ بَقِيَ إِلَى مَقْصِدِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَا يَقْصُرُ.

وكَذَا الصَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ مَعَ أَبِيهِ فبَلَغَ فِي الطَّرِيقِ وقَدْ بَقِيَ إِلَى مِقْصِدِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والمُخْتَارُ فِي الكَافِرِ أَنَّهُ يَقْصُرُ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، وقِيلَ: يَقْصُرَانِ.

والحَائِضُ(١) إِذَا طَهُرَتْ وقَدْ بَقِيَ إِلَى مَقْصَدِهَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ(٢) تُتِمُّ فِي الصَّحِيحِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ مَا دَامَ وَقْتُهَا بَاقِياً فهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّغَيُّرِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ بِتَغَيُّرِ حَالِ العَبْدِ مَا لَمْ تُؤَدَّ، فإِذَا خَرَجَ(٣) تَقَرَّرَتْ فِي الذِّمَّةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ.

والمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ الوَقْتِ عِنْدَنَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ قَوْلَهُ: «اللهُ أَكْبَرُ».

وصَلَاةُ المُسَافِرِ تَتَغَيَّرُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الأَرْبَعِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ، وكَذَلِكَ بِالاِقْتِدَاءِ بِالمُقِيمِ إِنْ تَمَّ الاِقْتِدَاءُ.

= المدينة إلى مكَّة، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتَّى رجعنا إلى المدينة، قلتُ: أقمتم بمكَّة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتَّى يقصر؟، وأخرج مسلمٌ في (صحيحه) «٦٩٤» من حديث عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنَّه صلَّى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثمَّ أتمَّها أربعاً، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.

(١) (والحَائِضُ): في (س): (الحَائِضُ).

(٢) (ثَلَاثٍ): في (ط): (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

(٣) في (ط): زيادة (الوَقْتُ).

فلَوِ اقْتَدَى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِ فِي الوَقْتِ صَحَّ ولَزِمَهُ الإِتْمَامُ، وإِنِ اقْتَدَى بِهِ خَارِجَ الوَقْتِ لَا يَصِحُّ؛ لِتَقَرُّرِ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ رَكْعَتَينِ، فلَا تَتَغَيَّرُ بِالاِقْتِدَاءِ كَمَا لَا تَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ، فيَلْزَمُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ [أ/ ١٩٥] بِالمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ القَعْدَةِ.

ولَوِ اقْتَدَى بِهِ فِي الوَقْتِ ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ لِزَوَالِ الاِقْتِدَاءِ.

ولَوِ اقْتَدَى المُقِيمُ بِالمُسَافِرِ صَحَّ فِي الوَقْتِ وخَارِجَهُ، فإِذَا صَلَّى المُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ، ويَقُومُ المُقِيمُ فيُتِمُّ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فِي الأَصَحِّ، وقِيلَ: بِقِرَاءَةٍ.

ويُسْتَحَبُّ لِلمُسَافِرِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ[١] فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[٢] أَوْ «إِنِّي مُسَافِرٌ».

ومَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ وهُوَ مُقِيمٌ فسَافَرَ قَضَاهَا أَرْبَعاً، ومَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ وهُوَ مُسَافِرٌ فأَقَامَ قَضَاهَا رَكْعَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ.

والوَطَنُ إِمَّا أَصْلِيٌّ، أَوْ وَطَنُ إِقَامَةٍ، أَوْ وَطَنُ سَفَرٍ.

فالأَصْلِيُّ: هُوَ مَوْلِدُ الإِنْسَانِ أَوْ مَوْضِعٌ تَأَهَّلَ[٣] بِهِ، ومِنْ قَصْدِهِ التَّعَيُّشُ بِهِ لَا الاِرْتِحَالُ عَنْهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ بِبَلَدٍ غَيْرِ مَوْلِدِهِ، وهُوَ بَالِغٌ ولَمْ يَتَأَهَّلْ بِهِ، فلَيْسَ ذَلِكَ وَطَناً لَهُ، وفِي «المَبْسُوطِ»: هُوَ الَّذِي نَشَأَ فِيهِ أَوْ تَوَطَّنَ فِيهِ أَوْ تَأَهَّلَ فِيهِ[٤]،

---

(١) (صَلَاتَكُمْ): في (ط): (صَلَوَاتِكُمْ).

(٢) بنحوه في «سنن» أبي داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين، تفريغ أبواب صلاة السفر، بابٌ متى يُتِمُّ المسافر؟ وبنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقيِّ (٥٣٢٨) من حديث سالم بن عبد الله، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَدِمَ مكَّة صلَّى لهم ركعتين، ثمَّ يقول: يا أهل مكَّة، أتمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمَّة، باب الإمام المسافر يؤمُّ المقيمين.

(٣) التأَهُّل: التزوُّج. ينظر: «لسان العرب» مادة: «أهل» (١١/ ٣٠).

(٤) (فِيهِ): في (ط): (بِهِ).

فقَوْلُهُ: «أَوْ تَوَطَّنَ فِيهِ» يَتَنَاوَلُ مَا عَزَمَ القَرَارَ فِيهِ وعَدَمَ الِارْتِحَالِ، وإِنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ.

ولَوْ تَزَوَّجَ المُسَافِرُ بِبَلَدٍ ولَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ بِهِ، فقِيلَ: لَا يَصِيرُ مُقِيماً، وقِيلَ: يَصِيرُ مُقِيماً، وهُوَ الأَوْجَهُ.

ولَوْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِبَلْدَتَيْنِ فأَيَّتَهُمَا دَخَلَ صَارَ مُقِيماً، فإِنْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ فِي إِحْدَاهُمَا وبَقِيَ لَهُ فِيهَا دُورٌ وعَقَارٌ، قِيلَ: لَا تَبْقَى وَطَناً لَهُ، وقِيلَ: تَبْقَى.

ووَطَنُ الإِقَامَةِ: مَا يَنْوِي فِيهِ الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فصَاعِداً، ولَمْ يَكُنْ مَوْلِدَهُ، ولَا لَهُ بِهِ أَهْلٌ.

ووَطَنُ السَّفَرِ: مَا نَوَى فِيهِ إِقَامَةً أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ ذَلِكَ، ويُسَمَّى وَطَنَ السُّكْنَى، والمُحَقِّقُونَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ وَطَناً.

ثُمَّ الأَصْلِيُّ يَنْتَقِضُ بِمِثْلِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ أَصْلِيٌّ فانْتَقَلَ عَنْهُ واسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ وَطَناً لَهُ، حَتَّى لَوْ دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ مَا لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ.

ولَا يَنْتَقِضُ بِوَطَنِ الإِقَامَةِ ولَا بِالسَّفَرِ.

وأَمَّا وَطَنُ الإِقَامَةِ فيَنْتَقِضُ بِوَطَنِ إِقَامَةٍ [آخَرَ][1] وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا[2] سَفَرٌ.

وكَذَا يَنْتَقِضُ بِالسَّفَرِ وإِنْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ وَطَنُ إِقَامَةٍ آخَرُ.

ثُمَّ السَّفَرُ لَيْسَ بِشَرْطِ ثُبُوتِ[3] الوَطَنِ الأَصْلِيِّ بِالإِجْمَاعِ، وكَذَا لِثُبُوتِ[4] وَطَنِ الإِقَامَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ شَرْطٌ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ لَا لِقَصْدِ

---

(١) (آخَرَ): في (أ) و(س): (أُخْرَى)، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): زيادة (مُدَّةٌ).

(٣) (ثُبُوتِ): في (ط): (لِثُبُوتِ).

(٤) (لِثُبُوتِ): في (س): (بِثُبُوتِ).

السَّفَرِ، فوَصَلَ [س/٢٠١] إِلَى قَرْيَةٍ[١] ونَوَى إِقَامَةَ [خَمْسَةَ][٢] عَشَرَ يَوْماً بِهَا[٣]، لَا تَصِيرُ وَطَنَ إِقَامَةٍ لَهُ.

وكَذَا لَوْ قَصَدَ السَّفَرَ، فقَبْلَ أَنْ يَسِيرَ مُدَّتَهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ، لَا تَصِيرُ وَطَنَ إِقَامَةٍ لَهُ، وعَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ تَصِيرُ فِي الصُّورَتَيْنِ.

ويُرَخَّصُ لِلمُسَافِرِ تَرْكُ السُّنَنِ، وقِيلَ: لَا، والأَعْدَلُ مَا قَالَهُ[٤] الهِنْدُوَانِيُّ: أَنَّ فِعْلَهَا أَفْضَلُ حَالَةَ النُّزُولِ، والتَّرْكَ أَفْضَلُ حَالَةَ السَّيْرِ، إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ.

والعَاصِي والمُطِيعُ فِي سَفَرِهِ فِي الرُّخَصِ سَوَاءٌ عِنْدَنَا، وعِنْدَ الثَّلَاثَةِ: لَيْسَ لِلعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالآبِقِ، أَوْ فِي سَفَرِهِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالرُّخَصِ المَشْرُوعَةِ لِلمُسَافِرِ.

ولَا يَجُوزُ الجَمْعُ عِنْدَنَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، سِوَى الظُّهْرِ والعَصْرِ لِعَرَفَةَ[٥]، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، وعِنْدَ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِعُذْرِ السَّفَرِ والمَطَرِ، تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً، بِأَنْ يُصَلِّيَ المُتَأَخِّرَةَ فِي وَقْتِ المُتَقَدِّمَةِ أَوْ يُؤَخِّرَ المُتَقَدِّمَةَ فيُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ المُتَأَخِّرَةِ، [أ/١٩٦] والدَّلَائِلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي «الشَّرْحِ».

(١) (قَرْيَةٍ): في (س): (قَرْيَتِهِ).

(٢) (خَمْسَةَ): ليس في (أ) والمثبت من: (س)، و(ط).

(٣) (بِهَا): ليس في (س).

(٤) (قَالَهُ): في (س): (قَالَ).

(٥) (لِعَرَفَةَ): في (س)، و(ط): (بِعَرَفَةَ).

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ

صَلَاةُ الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ[١] عَلَى مَنِ اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَهَا، ولَهَا شُرُوطٌ لِلوُجُوبِ زَائِدَةٌ عَلَى شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ: مِنَ الإِسْلَامِ، والعَقْلِ، والبُلُوغِ، والطَّهَارَةِ عَنِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ، وشُرُوطُ الأَدَاءِ زَائِدَةٌ عَلَى شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ: مِنَ الطَّهَارَةِ وغَيْرِهَا.

أَمَّا شُرُوطُ الوُجُوبِ فستَّةٌ:

أَوَّلُهَا: الذُّكُورَةُ، فلَا تَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ.

والثَّانِي[٢]: الإِقَامَةُ، فلَا تَجِبُ عَلَى المُسَافِرِ.

الثَّالِثُ[٣]: الحُرِّيَّةُ، فلَا تَجِبُ عَلَى العَبْدِ.

---

(١) قال ابن الهمام: واعلم أوَّلًا أنَّ الجمعة فريضةٌ محكمةٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع، يكفر جاحدها، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ، أو مريضٌ»، رواه أبو داود، وإجماع المسلمين على ذلك.

وزاد في «المحيط»: «ونوع من المعنى...» ثم قال: وأمَّا المعنى فلأنَّا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضةٌ، ولا يجوز ترك الفرض إلَّا لفرضٍ هو آكد وأولى منه، فدلَّ وجوب ترك الظهر لإقامة الجمعة على أنَّ الجمعة أوجب وأقوى وآكد من الظهر في الفرضيَّة. ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٤٩)، و«المحيط» (٢/ ٦٣) باختصار.

(٢) (والثَّانِي): في (ط): (الثَّانِي).

(٣) (الثَّالِثُ): في (س): (والثَّالِثُ).

فلَوْ[١] أَذِنَ لَهُ المَوْلَى فِيهَا، قِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ[٢].

والمُكَاتَبُ تَجِبُ عَلَيْهِ.

وكَذَا مُعْتَقُ البَعْضِ، دُونَ المَأْذُونِ.

وقِيلَ: لِلمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الأَجِيرَ عَنْهَا، والأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ، لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرُ اشْتِغَالِهِ إِنْ كَانَ بَعِيداً، وإِنْ كَانَ قَرِيباً لَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ.

الرَّابِعُ[٣]: الصِّحَّةُ؛ أَيْ: عَدَمُ المَرَضِ، فلَا تَجِبُ عَلَى المَرِيضِ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ أَوْ بُطْءَ البُرْءِ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا، ومِثْلُهُ الشَّيْخُ الكَبِيرُ الضَّعِيفُ عَنِ السَّعْيِ.

الخَامِسُ[٤]: سَلَامَةُ العَيْنَيْنِ، فلَا تَجِبُ عَلَى الأَعْمَى مُطْلَقاً، وعِنْدَهُمَا إِنْ وَجَدَ قَائِداً تَجِبُ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ[٥]: سَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ، فلَا تَجِبُ عَلَى المُقْعَدِ، ومَقْطُوعِ الرِّجْلَيْنِ، وإِنْ وَجَدَ مَنْ يَحْمِلُهُ.

والمُمَرِّضُ كَالمَرِيضِ إِنْ بَقِيَ المَرِيضُ ضَائِعاً بِذَهَابِهِ عَلَى الأَصَحِّ، فالتَّمْرِيضُ مِنْ جُمْلَةِ الأَعْذَارِ المُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ.

وكَذَا الخَوْفُ مِنْ ظَالِمٍ ونَحْوِهِ، والمَطَرُ، والثَّلْجُ، والوَحَلُ ونَحْوُهَا، فهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا الشَّرَائِطَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَوْ حَضَرُوا وصَلَّوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ، كَالفَقِيرِ إِذَا حَجَّ.

---

(١) (فلَوْ): في (س)، و(ط): (ولَوْ).

(٢) (يَتَخَيَّرُ): في (ط): (يُخَيَّرُ).

(٣) (الرَّابِعُ): في (س): (والرَّابِعُ).

(٤) (الخَامِسُ): في (س): (والخَامِسُ).

(٥) (السَّادِسُ): في (س): (والسَّادِسُ).

وأَمَّا شُرُوطُ الأَدَاءِ فستَّةٌ أَيْضاً:

الأَوَّلُ: المِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ، فلَا تَصِحُّ فِي القُرَى عِنْدَنَا.

واخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ المِصْرِ، والصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»: أَنَّهُ المَوْضِعُ الَّذِي لَهُ أَمِيرٌ وقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ ويُقِيمُ الحُدُودَ. والمُرَادُ[1]: القُدْرَةُ عَلَى إِقَامَةِ الحُدُودِ. صَرَّحَ بِهِ فِي «تُحْفَةِ الفُقَهَاءِ».

ولَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ المَوْضِعِ المَذْكُورِ ذَا سِكَكٍ[2] ورَسَاتِيقَ[3]. صَرَّحَ بِهِ فِيهَا أَيْضاً. إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ «الهِدَايَةِ» تَرَكَهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الأَمِيرَ والقَاضِيَ شَأْنُهُ القُدْرَةُ عَلَى تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ وإِقَامَةِ الحُدُودِ، ولَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَلَدٍ لَهُ رَسَاتِيقُ وأَسْوَاقٌ وسِكَكٌ.

والمَسْجِدُ الجَامِعُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فتَجُوزُ فِي فِنَاءِ المِصْرِ: وهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدّاً لِمَصَالِحِهِ، مِنْ رَكْضِ الخَيْلِ، وجَمْعِ العَسَاكِرِ، والمُنَاضَلَةِ[4]، ودَفْنِ المَوْتَى، وصَلَاةِ الجَنَازَةِ، ونَحْوِ[5] ذَلِكَ.

ويَجُوزُ إِقَامَتُهَا بِمِنىً فِي المَوْسِمِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ الخَلِيفَةُ أَوْ أَمِيرُ الحِجَازِ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَمِيرُ المَوْسِمِ؛ أَيْ: أَمِيرُ الحَاجِّ، فإِنَّهَا بِالِاتِّفَاقِ لَا تَجُوزُ، ولَا يُصَلَّى بِهَا العِيدُ اتِّفَاقاً أَيْضاً؛ لِلِاشْتِغَالِ فِيهِ [س/ ٢٠٢] بِأُمُورِ الحَجِّ.

---

(١) في (ط): زيادة (بِهِ).

(٢) السِّكَّة: أوسع من الزُّقاقِ، سمِّيت بذلك؛ لاصطفاف الدور فيها على التشبيه بالسِّكَّةِ من النخل، والسِّكَّةُ الطريق المستوي، وبه سمِّيت سِكَكُ البَرِيدِ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سكك» (١٠/ ٤٣٩).

(٣) الرُّزتاق والرُّستاق واحدٌ، فارسيٌّ معرَّبٌ، أَلحقوه بقُرْطاس، ويقال: رُزْداق ورُستاق، والجمع الرَّساتِيقُ وهي السواد. ينظر: «لسان العرب» مادة: «رستق» (١٠/ ١١٦).

(٤) ناضَله مُناضَلةً ونِضالًا ونِيضالًا: باراهُ في الرَّمْي. ينظر: «لسان العرب» مادة: «نضل» (١١/ ٦٦٥).

(٥) (ونَحْوِ): في (س): (ونَحْوِهِ).

وإِنَّمَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي المِصْرِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وعَنْهُ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ: إِنَّهَا تَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، قِيلَ: وهُوَ الأَصَحُّ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: تَجُوزُ بِمَوْضِعَيْنِ لَا غَيْرَ، وعَنْهُ: لَا تَجُوزُ بِمَوْضِعَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ فَاصِلٌ.

ثُمَّ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ، [أ/١٩٧] لَوْ تَعَدَّدَتْ فالجُمُعَةُ لِمَنْ سَبَقَ، قِيلَ: بِالفَرَاغِ، والصَّحِيحُ بِالِافْتِتَاحِ، فإِنْ صَلَّوا مَعاً أَوْ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ فَسَدَتْ صَلَاةُ الكُلِّ، وعَنْ هَذَا وعَنِ الِاخْتِلَافِ فِي المِصْرِ قَالُوا: فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ الشَّكُّ فِي جَوَازِ الجُمُعَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِنِيَّةِ آخِرِ ظُهْرٍ[1] أَدْرَكْتُ وَقْتَهُ ولَمْ يَسْقُطْ عَنِّي بَعْدُ.

حَتَّى إِنْ صَحَّتِ الجُمُعَةُ وكَانَ عَلَيْهِ ظُهْرٌ يَسْقُطُ عَنْهُ، وإِلَّا فنَفْلٌ.

والأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ سُنَّتَهَا، ثُمَّ الأَرْبَعَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الوَقْتِ، فإِنْ صَحَّتِ الجُمُعَةُ يَكُونُ قَدْ أَدَّى سُنَّتَهَا عَلَى وَجْهِهَا، وإِلَّا فقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ سُنَّتِهِ.

ويَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ مَعَ الفَاتِحَةِ فِي الأَرْبَعِ الَّتِي [صَلَّى][2] بِنِيَّةِ آخِرِ ظُهْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، فإِنْ وَقَعَ فَرْضاً فالسُّورَةُ لَا تَضُرُّ، وإِنْ وَقَعَ نَفْلاً فقِرَاءَةُ السُّورَةِ وَاجِبَةٌ.

ومَنْ هُوَ فِي أَطْرَافِ المِصْرِ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المِصْرِ فُرْجَةٌ بَلِ الأَبْنِيَةُ مُتَّصِلَةٌ فعَلَيْهِ الجُمُعَةُ، وإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المِصْرِ فُرْجَةٌ مِنَ المَزَارِعِ والمَرَاعِي فلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فعَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

---

(١) (ظُهْرٍ): في (س): (الظُّهْرِ).

(٢) (صَلَّى): ليس في (أ)، و(س)، والمثبت من (ط).

وإِنْ دَخَلَ القَرَوِيُّ المِصْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فإِنْ نَوَى المُكْثَ إِلَى وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ، وإِنْ نَوَى الخُرُوجَ قَبْلَ دُخُولِهِ لَا تَلْزَمُهُ، وإِنْ نَوَاهُ ـ الخُرُوجَ[1] ـ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا تَلْزَمُهُ، قَالَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: لَا تَلْزَمُهُ، وهُوَ مُخْتَارُ قَاضِيخَانَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: كَوْنُ الإِمَامِ فِيهِ[2] السُّلْطَانَ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ السُّلْطَانُ.

ولَوْ قَلَّدَ العَبْدَ عَلَى نَاحِيَةٍ فصَلَّى بِهِمُ الجُمُعَةَ جَازَ.

والمُتَغَلِّبُ الَّذِي لَا مَنْشُورَ لَهُ[3] إِذَا كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي الرَّعِيَّةِ سِيرَةَ الأُمَرَاءِ يَجُوزُ لَهُ إِقَامَتُهَا.

ولَيْسَ لِلقَاضِي أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ إِذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ صَرِيحاً أَوْ دَلَالَةً.

وكَذَا صَاحِبُ الشُّرَطَةِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الشُّرَطَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ دُونَ القَاضِي.

فإِنْ مَاتَ وَالِي المِصْرِ فصَلَّى بِهِمْ خَلِيفَتُهُ قَبْلَ إِتْيَانِ وَالٍ آخَرَ صَحَّ.

وكَذَا لَوْ صَلَّى القَاضِي أَوْ صَاحِبُ الشُّرَطَةِ.

فإِنْ[4] لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى وَاحِدٍ فصَلَّى بِهِمْ جَازَ، ومَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ هُنَاكَ لَا هُنَا.

ولَوْ مَاتَ الخَلِيفَةُ ولَهُ أُمَرَاءُ ووُلَاةٌ عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ العَامَّةِ كَانَ لَهُمْ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْعَزِلُوا[5] بِمَوْتِهِ.

---

(١) (الخُرُوجَ): ليس في (ط).

(٢) (فِيهِ): في (ط): (فِيهَا).

(٣) أي: الذي لا عهد له من الخليفة. ينظر: «المحيط» (٢/ ٧٠).

(٤) (فإِنْ): في (ط): (وإِنْ).

(٥) (لَمْ يَنْعَزِلُوا): في (س): (لَا يَنْعَزِلُوا).

ولَـوْ شَـرَعَ المَأْمُـورُ بِهَا فِيهَـا ثُمَّ حَضَـرَ آخَـرُ مَكَانَهُ مَضَـى عَلَيْهَا، ولَـوْ حَضَرَ قَبْلَ شُـرُوعِهِ لَا يَصِحُّ شُـرُوعُهُ.

والمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ سُلْطَانَةً يَجُوزُ أَمْرُهَا بِإِقَامَتِهَا، لَا إِقَامَتُهَا.

ولِلمَأْمُورِ بِالجُمُعَةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ وإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ، بِخِلَافِ القَاضِي[1].

ولَا فَرْقَ بَيْنَ العُذْرِ وعَدَمِهِ، ولَا بَيْنَ الخُطْبَةِ والصَّلَاةِ، عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

والإِذْنُ فِي الخُطْبَةِ إِذْنٌ فِي الصَّلَاةِ، وبالعَكْسُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الوَقْتُ، فإِنَّهَا لَا تَصِحُّ بَعْدَهُ بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

ووَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ إِجْمَاعاً، ولَا تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا فِي قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ولَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ خِلَافاً لِمَالِكٍ.

ولَوْ خَرَجَ الوَقْتُ وهُوَ فِيهَا يَسْتَأْنِفُ الظُّهْرَ، ولَا يَبْنِيهِ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الخُطْبَةُ، وعَلَيْهِ الجُمْهُورُ.

وشَرْطُهَا كَوْنُهَا فِي الوَقْتِ، لَا تَصِحُّ قَبْلَهُ.

وأَنْ تَكُونَ بِحَضْرَةِ الجَمَاعَةِ، فلَوْ خَطَبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ حَضَرَتِ[2] الجَمَاعَةُ فصَلَّى بِهِمْ، لَا تَجُوزُ.

---

(١) قال في «الشرح»: والفرق أنَّ الجمعة مؤقَّتةٌ تفوت بتأخيرها، فالأمر بإقامتها مع العلم بأنَّ المأمور تعرض له الأعراض المؤدِّية إلى التفويت أمرٌ بالاستخلاف دلالةً، بخلاف القاضي؛ لأنَّ القضاء غير مؤقَّتٍ. ينظر: «حلبي كبير» (٤٧٦).

(٢) (حَضَرَتِ): في (ط): (حَضَرَ).

ولَا يُشْتَرَطُ إِلَّا حُضُورُهُمْ عِنْدَهَا[١]، لَا سَمَاعُهُمْ لَهَا [أ/ ١٩٨] بَعْدَ أَنْ تَكُونَ جَهْراً.

حَتَّى لَوْ بَعُدُوا، أَوْ نَامُوا، أَوْ كَانُوا صُمّاً، أَجْزَأَتْ.

ورُكْنُهَا: مُطْلَقُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى بِنِيَّتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، [س/ ٢٠٣] وعِنْدَهُمَا: ذِكْرٌ طَوِيلٌ يُسَمَّى خُطْبَةً.

وواجِبُهَا: كَوْنُهَا مَعَ الطَّهَارَةِ، والقِيَامِ، وسَتْرِ العَوْرَةِ[٢].

وسُنَّتُهَا: كَوْنُهَا خُطْبَتَيْنِ بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا.

تَشْتَمِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى: الحَمْدِ، والتَّشَهُّدِ، والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

والأُولَى عَلَى: تِلَاوَةِ آيَةٍ، والوَعْظِ.

والثَّانِيَةُ: عَلَى الدُّعَاءِ لِلمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بَدَلَ الوَعْظِ، وهَذِهِ كُلُّهَا فَرَائِضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

فلَوْ قَالَ: «الحَمْدُ لِلهِ» أَوْ «سُبْحَانَ اللهِ» أَوْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ونَحْوَ ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ إِذَا[٣] كَانَ عَلَى قَصْدِ الخُطْبَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَطَسَ فحَمِدَ لِأَجْلِهِ، فإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهَا.

ويُكْرَهُ لِلخَطِيبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَالَ الخُطْبَةِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا.

ولَوْ خَطَبَ فنَفَرَ مَنْ كَانَ حَاضِراً وجَاءَ آخَرُونَ فصَلَّى بِهِمْ أَجْزَأَهُمْ.

ولَوْ خَطَبَ ثُمَّ ذَهَبَ فتَوَضَّأَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ جَاءَ فصَلَّى يَجُوزُ.

---

(١) (عِنْدَهَا): في (ط): (عِنْدَنَا).

(٢) صرح الشرنبلاليُّ أنَّها من سنن الخطبة. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٩٦).

(٣) (إِذَا): في (ط): (إِنْ).

ولَوْ تَغَدَّى فِيهِ أَوْ جَامَعَ فاغْتَسَلَ اسْتَقْبَلَ الخُطْبَةَ، وقِيلَ فِي التَّغَدِّي: لَا يَسْتَقْبِلُ.

ولَوْ خَطَبَ جُنُباً فاغْتَسَلَ اسْتَقْبَلَ الكُلَّ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِلسَّرُوجِيِّ.

والشَّرْطُ الخَامِسُ: الجَمَاعَةُ.

وأَقَلُّهُمْ ثَلَاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: اثْنَانِ سِوَاهُ، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَرْبَعُونَ، وهُوَ ظَاهِرُ[1] مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وعِنْدَ مَالِكٍ: مَنْ يُقْرَى بِهِمْ قَرْيَةٌ، وفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُونَ.

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ الجَمَاعَةِ رِجَالاً عُقَلَاءَ، فلَا تَنْعَقِدُ بِالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، لَا كَوْنَهُمْ أَحْرَاراً ومُقِيمِينَ[2]، فتَنْعَقِدُ بِالعَبْدِ والمُسَافِرِينَ، وتَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا.

وكَذَا المَرْضَى ونَحْوُهُمْ مِنَ المَعْذُورِينَ خِلَافاً لِزُفَرَ، فعِنْدَهُ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا.

ويُشْتَرَطُ بَقَاءُ الجَمَاعَةِ إِلَى السَّجْدَةِ الأُولَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فلَوْ نَفَرُوا قَبْلَهَا أَوْ نَقَصُوا يَسْتَقْبِلُ مَنْ بَقِيَ الظُّهْرَ، وعِنْدَهُمَا: يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُمْ إِلَى التَّحْرِيمَةِ، فلَوْ نَفَرُوا بَعْدَهَا يُتِمُّ مَنْ بَقِيَ الجُمُعَةَ، وعِنْدَ زُفَرَ: يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُمْ إِلَى القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فِيهَا.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الإِذْنُ العَامُّ.

حَتَّى لَوْ أَنَّ السُّلْطَانَ ونَحْوَهُ أَغْلَقَ بَابَ قَصْرِهِ وصَلَّى فِيهِ بِحَشَمِهِ لَا تَجُوزُ جُمُعَتُهُ، وإِنْ فَتَحَهُ وأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ جَازَتْ، سَوَاءٌ دَخَلُوا أَوْ لَا.

---

(١) (ظَاهِرُ): ليس في (ط).

(٢) (ومُقِيمِينَ): في (س): (أَوْ مُقِيمِينَ).

ويُسْتَحَبُّ: التَّبْكِيرُ إِلَى الجُمُعَةِ، والغُسْلُ، والتَّطَيُّبُ، والسِّوَاكُ، ولُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ.

ويَجِبُ السَّعْيُ وتَرْكُ الِاشْتِغَالِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ: وهُوَ الَّذِي عَلَى المَنَارَةِ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وقِيلَ: الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ المِنْبَرِ، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

وإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ تَرْكُ الصَلَاةِ النَّافِلَةِ وتَرْكُ الكَلَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: يُبَاحُ الكَلَامُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الخُطْبَةِ.

ويُكْرَهُ والخَطِيبُ يَخْطُبُ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ، ورَدُّ السَّلَامِ، [وتَشْمِيتُ][1] العَاطِسِ، وكَذَا الأَكْلُ، والشُّرْبُ، وكُلُّ عَمَلٍ.

وإِذَا قَرَأَ الخَطِيبُ: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآيَةَ، فعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُنْصِتُ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُصَلِّي سِرّاً، وبِهِ أَخَذَ بَعْضُ المَشَايِخِ، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يُنْصِتُ، وفِي «الحُجَّةِ»: لَوْ سَكَتَ فهُوَ أَفْضَلُ.

وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا عَطَسَ يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ ولَا يَجْهَرُ، [أ/ ١٩٩] وهُوَ الصَّحِيحُ.

وكَذَا لَوْ شَمَّتَ أَوْ رَدَّ السَّلَامَ فِي نَفْسِهِ جَازَ.

وكَذَا لَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوْ عَيْنَيْهِ أَوْ بِيَدِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ المُنْكَرِ ولَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ الإِنْصَاتُ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي مَدْحِ الظَّلَمَةِ فلَا يَجِبُ حِينَئِذٍ، ولِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ البُعْدَ فِي زَمَانِنَا أَفْضَلُ؛ كَيْلَا يَسْمَعَ مَدْحَ الظَّلَمَةِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ القُرْبَ أَفْضَلُ.

---

(١) في (أ)، و(س): (وتَسْمِيَةُ) والمثبت من (م)، و(ي).

وَالبَعِيدُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِنْصَاتُ فِي الصَّحِيحِ، وقِيلَ: تَجُوزُ لَهُ القِرَاءَةُ ونَحْوُهَا، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ ويُصْلِحُهُ بِالقَلَمِ.

وإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الأَذَانَ الثَّانِي.

ويُسْتَحَبُّ لِلقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا[1] الإِمَامَ عِنْدَ الخُطْبَةِ، لَكِنَّ الرَّسْمَ الآنَ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ؛ [س/ ٢٠٤] لِلحَرَجِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ. كَذَا فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِلسَّرُوجِيِّ.

وإِذَا[2] فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ أَقَامُوا وصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى مَا هُوَ المَعْرُوفُ، يَقْرَأُ فِيهِمَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ.

(١) (يَسْتَقْبِلُوا): في (س): (يَسْتَقْبِلَ).

(٢) (وإِذَا): في (ط): (فإِذَا).

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

ومَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيهَا صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ، وبَنَى عَلَيْهِ الجُمُعَةَ ولَوْ أَدْرَكَهُ[1] فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الجُمُعَةَ، وإِنْ أَدْرَكَهُ[2] فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ.

وإِذَا صَعِدَ الخَطِيبُ عَلَى المِنْبَرِ لَا يُسَلِّمُ عَلَى القَوْمِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

وكُلُّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ يُخْطَبُ فِيهَا بِالسَّيْفِ كَمَكَّةَ، والَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعاً كَالمَدِينَةِ يُخْطَبُ[3] بِلَا سَيْفٍ.

وفِي «الينَابِيعِ»: الجَهْرُ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الجَهْرِ فِي الأُولَى.

ويُكْرَهُ أَشَدَّ الكَرَاهَةِ وَصْفُ[4] السَّلَاطِينِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَلْطَ العِبَادَةِ بِالمَعْصِيَةِ، وهِيَ الكَذِبُ.

ومَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ الجُمُعَةَ ولَا عُذْرَ لَهُ صَحَّتْ ظُهْرُهُ، خِلَافاً لِزُفَرَ والثَّلَاثَةِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِياً بِتَرْكِ الجُمُعَةِ.

ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فتَوَجَّهَ إِلَيْهَا قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْهَا، بَطَلَتْ

---

(١) (أَدْرَكَهُ): في (س): (أَدْرَكَ).

(٢) (أَدْرَكَهُ): في (س): (أَدْرَكَ).

(٣) في (س)، و(ط): زيادة (فِيهَا).

(٤) (وَصْفُ): في (س): (وَصْفُهُ).

ظُهْرُهُ بِمُجَرَّدِ السَّعْيِ، سَوَاءٌ أَدْرَكَهَا أَوْ لَا، حَتَّى إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الظُّهْرِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الجُمُعَةَ، أَوْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فرَجَعَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لَا يَبْطُلُ ظُهْرُهُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الجُمُعَةِ، وفِي رِوَايَةٍ: مَا لَمْ يُتِمَّ الجُمُعَةَ.

ولَوْ كَانَ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَعْذُوراً كَالمُسَافِرِ ونَحْوِهِ فسَعَى إِلَيْهَا، قِيلَ: لَا يَبْطُلُ ظُهْرُهُ بِالسَّعْيِ اتِّفَاقاً، والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ المَعْذُورِ وغَيْرِهِ.

ولَوْ كَانَ فِي الجَامِعِ فسَمِعَ الخُطْبَةَ ثُمَّ قَامَ فصَلَّى الظُّهْرَ جَازَ ظُهْرُهُ ولَا يَنْتَقِضُ، والَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ إِنْ شَرَعَ فِي الجُمُعَةِ يَنْتَقِضُ.

ويُكْرَهُ لِلمَعْذُورِينَ والمَسْجُونِينَ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي المِصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهُ.

ويُسْتَحَبُّ لِلمَرِيضِ أَلَّا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الجُمُعَةِ؛ لِرَجَاءِ البُرْءِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ.

والأَوْلَى أَلَّا يُصَلِّيَ إِلَّا مَنْ خَطَبَ، ولَوْ صَلَّى غَيْرُهُ جَازَ.

وإِنْ تَذَكَّرَ الفَجْرَ فِي الجُمُعَةِ وهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيبٍ يَقْطَعُهَا ويُصَلِّي الفَجْرَ إِنْ كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ، فإِنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ صَلَّى الظُّهْرَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ خَافَ فَوْتَ الجُمُعَةِ لَا يَقْطَعُهَا.

ومَنْ حَضَرَ والمَسْجِدُ مَلْآنُ، إِنْ تَخَطَّى يُؤْذِي النَّاسَ لَا يَتَخَطَّى، وإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِي أَحَداً، بِأَنْ لَا يَطَأَ ثَوْباً [أ/ ٢٠٠] ولَا جَسَداً، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَطَّى ويَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ، وذَكَرَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ بِالتَّخَطِّي مَا لَمْ يَأْخُذِ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ، ويُكْرَهُ إِذَا أَخَذَ، فعَلَى هَذَا جَوَازُ التَّخَطِّي مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُؤْذِيَ أَحَداً.

والثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا إِذَا وَجَدَ مَكَاناً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ[1] وفِي القُدَّامِ مَكَانٌ خَالٍ فلَهُ أَنْ يَتَخَطَّى إِلَيْهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

ويُكْرَهُ تَطْوِيلُ الخُطْبَةِ بِأَنْ تَزِيدَ الخُطْبَتَانِ عَلَى سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ لَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ.

ويُكْرَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، ولَا يُكْرَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وهُوَ[2] الصَّحِيحُ.

(١) (يَجِدْ): في (س): (يُوجَدْ).

(٢) (وهُوَ): في (ط): (هُوَ).

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ العِيدِ[١]

صَلَاةُ العِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ[٢].

ويُشْتَرَطُ لَهَا جَمِيعُ مَا يُشْتَرَطُ لِلجُمُعَةِ وُجُوباً وأَدَاءً إِلَّا الخُطْبَةَ، [س/ ٢٠٥] فإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهَا بَلْ هِيَ سُنَّةٌ بَعْدَهَا.

ويُسْتَحَبُّ يَوْمَ الفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ الصَّلَاةِ، والأَوْلَى أَنْ يَكُونَ تَمْراً إِنْ تَيَسَّرَ، وإِلَّا فشَيْئاً حُلْواً، ويَوْمَ الأَضْحَى يُؤَخِّرُ الأَكْلَ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُضَحِّي لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، والأَوَّلُ أَصَحُّ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الأَكْلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ هُنَا، ولَا تَرْكُهُ هُنَاكَ.

ويُسْتَحَبُّ أَدَاءُ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الفِطْرِ.

ويُسْتَحَبُّ التَّوَجُّهُ إِلَى المُصَلَّى مَاشِياً إِنْ قَدَرَ، ولَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ.

وكَذَا فِي الجُمُعَةِ.

ويُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ جَهْراً فِي طَرِيقِ المُصَلَّى يَوْمَ الأَضْحَى اتِّفَاقاً، ويَوْمَ الفِطْرِ لَا يُجْهَرُ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا: يُجْهَرُ وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ، والخِلَافُ فِي الأَفْضَلِيَّةِ، وأَمَّا[٣] الكَرَاهَةُ فمَنْفِيَّةٌ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، ثُمَّ قِيلَ: يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ بِوُصُولِهِ إِلَى المُصَلَّى، وقِيلَ: لَا يَقْطَعُهُ مَا لَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ.

---

(١) (العِيدِ): في (س): (العِيدَيْنِ).

(٢) (المَذْهَبِ): في (س): (المَذَاهِبِ).

(٣) (وأَمَّا): في (س): (أَمَّا).

ويُكْرَهُ التَّنَفُّلُ[١] قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وقَدْ تَقَدَّمَ.

فإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وخُرُوجِ وَقْتِ الكَرَاهَةِ يُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ ولَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ[٢] الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، ويُثْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْهُنَّ، ويُرْسِلُهُمَا فِي أَثْنَائِهِنَّ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ، ويَتَعَوَّذُ ويَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ، فإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْتَدِئُ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى هَيْئَةِ تَكْبِيرِهِ فِي الأُولَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ، فالزَّوَائِدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثٌ عِنْدَنَا.

والقِرَاءَةُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ وفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَهُ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وفِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سِتّاً، وفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، ويَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الأُولَى سَبْعاً، وفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، ويَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ، يَبْدَأُ[٣] فِيهِمَا بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُ[٤] فِي الفِطْرِ أَحْكَامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وفِي الأَضْحَى أَحْكَامَ الأُضْحِيَّةِ وتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، وهِيَ سُنَّةٌ.

ويُسَنُّ فِيهَا مَا يُسَنُّ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

ويُكْرَهُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ فِيهَا.

ويُسْتَحَبُّ الرُّجُوعُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ؛ تَكْثِيراً لِلشُّهُودِ.

---

(١) (التَّنَفُّلُ): في (س): (النَّفْلُ).

(٢) (تَكْبِيرَةَ): في (س): (بِتَكْبِيرَةِ).

(٣) (يَبْدَأُ): في (س): (يَبْتَدِئُ).

(٤) (يُعَلِّمُ): في (ط): (ويُعَلِّمُ النَّاسَ).

ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا.

وإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ مِنَ[1] الصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ [أ/ ٢٠١] صَلَّوْهَا مِنَ الغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وإِنْ مَنَعَ عُذْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي لَمْ تُصَلَّ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ الأَضْحَى فإِنَّهَا تُصَلَّى فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ أَيْضاً إِنْ مَنَعَ عُذْرٌ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ والثَّانِي.

وكَذَا إِنْ أَخَّرَهَا[2] بِلَا عُذْرٍ إِلَى اليَوْمِ[3] الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ جَازَ، ولَكِنْ[4] مَعَ الإِسَاءَةِ.

ولَا تُصَلَّيَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) (مِنَ): في (س)، و(ط): (النَّاسَ عَنِ).

(٢) (أَخَّرَهَا): في (س)، و(ط): (أَخَّرُوهَا).

(٣) (اليَوْمِ): في (س): (يَوْمِ).

(٤) (ولَكِنْ): في (س): (لَكِنْ).

فُرُوعٌ

الخُرُوجُ إِلَى المُصَلَّى وهُوَ الجَبَّانَةُ سُنَّةٌ وإِنْ كَانَ يَسَعُهُمُ الجَامِعُ، عَلَيْهِ عَامَّةُ المَشَايِخِ.

ويَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي المِصْرِ وفِنَائِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ وأَكْثَرَ.

وتَجُوزُ الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وتُكْرَهُ.

أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلعِيدِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِي الرُّكُوعِ، ويُكَبِّرُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ لَا بِرَأْيِ الإِمَامِ.

وإِنْ خَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ رَكَعَ وكَبَّرَ لِلعِيدِ فِي رُكُوعِهِ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَتْرُكُ التَّكْبِيرَ ويُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ، ولَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ فِي رُكُوعِهِ.

وإِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، فَلَا[1] يُتِمُّهَا فِي الرُّكُوعِ ولَا فِي القَوْمَةِ. [س/٢٠٦]

ويَتْبَعُ إِمَامَهُ فِي التَّكْبِيرِ وإِنْ خَالَفَ رَأْيَهُ، إِلَّا إِنْ جَاوَزَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وهُوَ يَسْمَعُ تَكْبِيرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ وإِنَّمَا سَمِعَ المُبَلِّغَ يَتْبَعُهُ وإِنْ جَاوَزَ الأَقْوَالَ، لَكِنْ يَنْوِي لِكُلِّ[2] تَكْبِيرَةٍ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ.

وكَذَا اللَّاحِقُ يُكَبِّرُ بِرَأْيِ الإِمَامِ بِخِلَافِ المَسْبُوقِ.

---

(١) (فلا): في (س): (ولا).

(٢) (لِكُلِّ): في (س): (بِكُلِّ).

نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الأُولَى حَتَّى قَرَأَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ أَوْ كُلَّهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ، يُكَبِّرُ ويُعِيدُ الفَاتِحَةَ، وإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَمَا قَرَأَ الفَاتِحَةَ والسُّورَةَ، يُكَبِّرُ ولَا يُعِيدُ القِرَاءَةَ.

سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي قَضَاءِ مَا سُبِقَ أَوَّلاً ثُمَّ يُكَبِّرُ، وقِيلَ: بِالعَكْسِ، والأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

النِّسَاءُ إِنْ أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ صَلَاةَ الضُّحَى، يُصَلِّينَ بَعْدَمَا صَلَّى الإِمَامُ. كَذَا فِي «الخُلَاصَةِ».

ويُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الأَضْحَى وتَأْخِيرُهَا فِي الفِطْرِ.

وفِي «القِنْيَةِ»: تُقَدَّمُ صَلَاةُ العِيدِ عَلَى الجَنَازَةِ، وصَلَاةُ الجَنَازَةِ عَلَى الخُطْبَةِ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ تَأْخِيرُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وحَلْقِ الرَّأْسِ، ولَا يَجِبُ.

وإِنِ اسْتَلْزَمَ التَّأْخِيرُ الكَرَاهَةَ لَا يُؤَخِّرُ، وهُوَ مَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ.

قَالَ فِي «القِنْيَةِ»: الأَفْضَلُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، ويَقُصَّ شَارِبَهُ، ويَحْلِقَ عَانَتَهُ، ويُنَظِّفَ بَدَنَهُ بِالِاغْتِسَالِ[1] فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ففِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ولَا عُذْرَ فِي تَرْكِهِ وَرَاءَ الأَرْبَعِينَ.

فالأُسْبُوعُ[2] الأَفْضَلُ، والخَمْسَةَ عَشَرَ هُوَ الأَوْسَطُ، والأَرْبَعُونَ[3] الأَبْعَدُ.

ولَا بَأْسَ بِقَوْلِ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ يَوْمَ العِيدِ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ».

والتَّعْرِيفُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الِاجْتِمَاعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الجَوَامِعِ أَوْ

---

(١) (بِالِاغْتِسَالِ): في (ط): (بِاغْتِسَالِ).

(٢) (فالأُسْبُوعُ): في (س): (والأَسْبُوعُ)، وفي (ط): (فالأُسْبُوعُ هُوَ).

(٣) (والأَرْبَعُونَ): في (س): (والأَرْبَعِينَ).

فِي مَكَانٍ خَارِجَ البَلَدِ، فيَدْعُونَ ويَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، قِيلَ: أَيْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مَنْدُوبٍ ولَا يُكْرَهُ[١]، وقِيلَ: يُكْرَهُ وهُوَ الظَّاهِرُ.

وتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ[٢]، قِيلَ: سُنَّةٌ عِنْدَنَا، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، بِشَرْطِ الإِقَامَةِ، والحُرِّيَّةِ، والذُّكُورَةِ، وكَوْنِ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً [٣]بِجَمَاعَةٍ، مُسْتَحَبَّةٍ فِي المِصْرِ، هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

فلَا يَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، ولَا عَبْدٍ، ولَا[٤] امْرَأَةٍ، إِلَّا إِذَا اقْتَدَوا بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

ولَا يَجِبُ عَقِيبَ الوَاجِبِ كَالوِتْرِ وصَلَاةِ العِيدِ، ولَا عَقِيبَ النَّوَافِلِ، ولَا عَلَى المُنْفَرِدِ، ولَا عَلَى المَعْذُورِينَ الَّذِينَ [أ/ ٢٠٢] صَلَّوا الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولَا عَلَى أَهْلِ القُرَى، وعِنْدَهُمَا: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ.

وابْتِدَاؤُهُ فَجْرَ عَرَفَةَ عِنْدَنَا، وعِنْدَ مَالِكٍ: ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ، وآخِرُهُ عَصْرُ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فيَكُونُ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ، وعَصْرُ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَهُمَا، فيَكُونُ ثَلَاثاً وعِشْرِينَ صَلَاةً، والعَمَلُ عَلَى قَوْلِهِمَا.

وصِفَتُهُ: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ السَّلَامِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ولِلهِ الحَمْدُ» مَرَّةً وَاحِدَةً، فهُوَ تَكْبِيرَتَانِ قَبْلَ التَّهْلِيلِ وتَكْبِيرَتَانِ بَعْدَهُ، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: قَبْلَ التَّهْلِيلِ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ.

---

(١) (يُكْرَهُ): في (س)، و(ط): (مَكْرُوهٍ).

(٢) (الصَّلَوَاتِ): في (س): (الصَّلَاةِ).

(٣) في (ط): زيادة (أُدِّيَتْ).

(٤) في (ط): زيادة (عَلَى).

إِمَامٌ نَسِيَ التَّكْبِيرَ وقَامَ وذَهَبَ، فمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ يَعُودُ ويُكَبِّرُ، وإِنْ خَرَجَ لَا يَعُودُ ولَا يُكَبِّرُ، بَلْ يُكَبِّرُ القَوْمُ وَحْدَهُمْ.

وكَذَا إِنْ كَانَ الإِمَامُ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ والمُقْتَدِي يَرَاهُ، يُكَبِّرُ وَحْدَهُ.

تَرَكَ صَلَاةً فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فقَضَاهَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ العَامِ، كَبَّرَ.

ولَوْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِهَا فقَضَى فِيهَا أَوْ بِالعَكْسِ، لَا يُكَبِّرُ.

وكَذَا لَوْ تَرَكَ فِيهَا فقَضَى فِيهَا مِنْ عَامٍ آخَرَ.

أَحْدَثَ عَمْداً، سَقَطَ التَّكْبِيرُ.

ولَوْ سَبَقَهُ، كَبَّرَ بِلَا وُضُوءٍ.

ولَوِ اجْتَمَعَ سُجُودُ السَّهْوِ والتَّكْبِيرُ والتَّلْبِيَةُ، [س/٢٠٧] بَدَأَ بِالسَّهْوِ ثُمَّ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ.

ولَوْ قَدَّمَ التَّلْبِيَةَ، سَقَطَ التَّكْبِيرُ والسَّهْوُ. الكُلُّ فِي «الكَافِي».

فَصْلٌ فِي الجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجَّهَ المُحْتَضَرُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

والأَيْسَرُ أَنْ يُوضَعَ مُسْتَلْقِياً وقَدَمَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، ويُرْفَعَ رَأْسُهُ قَلِيلاً؛ لِيَكُونَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

ويُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِأَنْ تُذْكَرَ عِنْدَهُ؛ لِيَتَذَكَّرَ، دُونَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهَا.

وأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فلَا يُؤْمَرُ بِهِ ولَا يُنْهَى عَنْهُ.

فإِذَا مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وشُدَّ لَحْيَاهُ[1] بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ، وتُمَدُّ أَطْرَافُهُ.

ويَقُولُ مُغْمِضُهُ: «بِسْمِ اللهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْراً مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ».

وتُخْلَعُ ثِيَابُهُ، ويُجْعَلُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ، ويُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ حَدِيدٍ[2].

ولَا يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ المُصْحَفُ.

---

(١) اللَّحْيُ: مَنْبِت اللِّحْية من الإِنسان وغيره، وهما لَحْيانِ وثلاثة ألحٍ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لحا» (١٥/ ٢٤١).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦١٠)، عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالكٍ عند مغيب الشمس، فقال أنسٌ: ضعوا على بطنه حديدةً، كتاب الجنائز، باب ما يستحبُّ من وضع شيءٍ على بطنه، ثمَّ وضعه على سريرٍ أو غيره لئلا يسرع انتفاخه.

وتُكْرَهُ القِرَاءَةُ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ.

ويُسْرَعُ فِي تَجْهِيزِهِ. الكُلُّ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِلسَّرُوجِيِّ.

وفِي «المُحِيطِ»: لَا بَأْسَ بِجُلُوسِ الحَائِضِ والجُنُبِ عِنْدَ المَيِّتِ.

وإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ قَدْ جُمِّرَ، أَيْ: أُدِيرَ الجَمْرُ بِالبَخُورِ حَوْلَهُ وِتْراً، ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً.

ويُوضَعُ عَلَى قَفَاهُ، ورِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا فكَيْفَ تَيَسَّرَ.

ويُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ عِنْدَنَا، وعِنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُغَسَّلُ فِي قَمِيصِهِ.

وتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ الغَلِيظَةُ فَقَطْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وفِي رِوَايَةٍ: تُسْتَرُ كُلُّ عَوْرَتِهِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وهُوَ الصَّحِيحُ المَأْخُوذُ بِهِ.

ويَلُفُّ الغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً لِاسْتِنْجَائِهِ[1]، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُسْتَنْجَى أَصْلاً.

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ فيَبْدَأُ[2] بِغَسْلِ وَجْهِهِ، ولَا يُمَضْمَضُ ولَا يُسْتَنْشَقُ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ، لَكِنْ يَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ولَهَاتَهُ[3] وشَفَتَيْهِ ومِنْخَرَيْهِ بِخِرْقَةٍ يَلُفُّهَا عَلَى إِصْبَعِهِ، ويَمْسَحُ رَأْسَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وهُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: لَا، ولَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، هَذَا فِي حَقِّ البَالِغِ والصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ الصَّلَاةَ.

أَمَّا الَّذِي [أ/ ٢٠٣] لَا يَعْقِلُهَا فلَا يُوَضَّأُ عَلَى مَا قَالُوا.

---

(١) (لِاسْتِنْجَائِهِ): في (س): (لِاسْتِنْجَاء).

(٢) (فيَبْدَأُ): في (س): (فيَبْتَدِئُ).

(٣) اللَّهَاةُ من كلِّ ذي حَلق: اللحمة المُشْرِفة على الحَلق، والجمع لَهَواتٌ، ولَهَياتٌ، ولُهِيٌّ، ولِهِيٌّ، ولَهاً، ولِهاء. ينظر: «لسان العرب» مادة: «لها» (١٥/ ٢٦١).

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ[١] العِرَاقِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيحٍ.

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ مَاءً مُغْلَى بِسِدْرٍ[٢] أَوْ خِطْمِيٍّ أَوْ أُشْنانٍ قَبْلَ طَحْنِهِ، وهُوَ الحُرْضُ، أَوْ بِصَابُونٍ إِنْ تَيَسَّرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وإِلَّا فبِمُسَخَّنٍ قَرَاحٍ[٣].

ويُغَسَّلُ[٤] ثَلَاثاً، يُوضَعُ[٥] كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فيُغَسَّلُ شِقُّهُ الأَيْمَنُ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى تَحْتِهِ، ثُمَّ كَذَا[٦] عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فيُغَسَّلُ الأَيْسَرُ كَذَلِكَ.

ولَا يُكَبُّ عَلَى وَجْهِهِ لِيُغَسَّلَ ظَهْرُهُ.

ثُمَّ يُقْعِدُهُ بَعْدَ المَرَّةِ الأُولَى أَوْ بَعْدَ المَرَّتَيْنِ، ويُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ أَوْ يَدِهِ أو رُكْبَتِهِ، ويُمْسَحُ بَطْنُهُ مَسْحاً رَفِيقاً، فإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَزَالَهُ ولَا يُعِيدُ غُسْلَهُ ولَا وُضُوءَهُ.

---

(١) الخِطمي: نباتٌ من الفصيلة الخبَّازيَّة كثير النفع، يدقُّ ورقه يابساً ويجعل غُسْلًا للرأس فينقِّيه. ينظر: «المعجم الوسيط» باب الخاء (١/ ٢٤٥).

(٢) السِّدْرُ: شجر النبق، واحدتها سِدْرَةٌ، وجمعها سِدْراتٌ، وسِدِراتٌ، وسِدَرٌ، وسُدورٌ والأخيرة نادرةٌ، والسدر من الشجر سِدْرانِ، أحدهما: بَرِّيٌّ لا يُنتفَع بثمره ولا يصلُح ورقه للغَسُولِ، وربَّما خَبَط ورَقَها الراعيةُ، وثمره عَفِصٌ لا يسوغ في الحلق، والعرب تسمِّيه الضَّالَ، والسدر الثاني: ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسولٌ يشبه شجر العُنَّاب، له سُلَّاءٌ كَسُلَّائه وورقه كورقه، غير أَنَّ ثمر العُنَّاب أحمر حلوٌ، وثمر السدر أصفر مُزٌّ يُتَفَكَّه به. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سدر» (٤/ ٣٥٤).

(٣) الماءُ القَراحُ: هو بالفتح، الماءُ الذي لم يخالطه شيءٌ يُطَيِّب به كالعسل والتمر والزبيب. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قرح» (٢/ ٥٥٧).

(٤) (ويُغَسَّلُ): في (س): (ويُغَسِّلُهُ).

(٥) (يُوضَعُ): في (س)، و(ط): (يُضْجَعُ).

(٦) (كَذَا): ليس في (س)، و(ط).

وفي «البَدَائِع»: يُغَسَّلُ فِي المَرَّةِ الأُولَى بِالمَاءِ القَرَاحِ؛ لِيَبْتَلَّ بَدَنُهُ والنَّجَاسَةُ الَّتِي عَلَيْهِ، وفِي الثَّانِيَةِ بِمَاءِ السِّدْرِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ، وفِي الثَّالِثَةِ بِالقَرَاحِ وشَيْءٍ مِنَ الكَافُورِ(١).

ولَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِ المَيِّتِ، ولَا مِنْ ظُفْرِهِ، ولَا يُخْتَنُ، وقِيلِ: إِنِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ.

ولَيْسَ فِي غَسْلِهِ اسْتِعْمَالُ القُطْنِ، وقِيلَ: يُحْشَى فَمُهُ ومَسَامِعُهُ بِهِ، ويُوضَعُ عَلَى وَجْهِهِ، وقِيلَ: تُحْشَى مَخَارِقُهُ كَأَنْفِهِ وفَمِهِ، وجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ فِي دُبُرِهِ، واسْتَقْبَحَهُ مَشَايِخُنَا. قَالَهُ قَاضِيخَانُ.

وإِذَا تَمَّ(٢) غَسْلُهُ نُشِّفَ(٣) بِثَوْبٍ، وجُعِلَ الحَنُوطُ(٤) عَلَى رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ.

ويُكْرَهُ الزَّعْفَرَانُ(٥) والوَرْسُ(٦) فِي حَقِّ الرِّجَالِ.

---

(١) الكافورُ: أَخْلاطٌ تجمع من الطيب تُرَكَّبُ من كافور الطَّلْع. ينظر: «لسان العرب» مادة: «كفر» (٥/ ١٤٩).

(٢) (تَمَّ): في (س): (أَتَمَّ).

(٣) (نُشِّفَ): في (س): (نُشِّفَتْ).

(٤) الحَنُوط: طِيب يُخلط للميت خاصَّة. ينظر: «لسان العرب» مادة: «حنط» (٧/ ٢٧٨).

(٥) الزَعْفَران: نباتٌ بَصَليٌّ عطريٌّ مُعَمَّرٌ من الفصيلة السَّوْسنيَّة، منه أنواعٌ برِّيَّةٌ، ونوعٌ زراعيٌّ صبغيٌّ طبِّيٌّ مشهورٌ، زهره أحمر يميل إلى الصُّفرة أو أبيض، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام أو الحلويات، أو لتلوينها باللون الأصفر، وزعفر الثَّوبَ: صبغه بالزَّعْفَران. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» مادة: «زعفر» (٢/ ٩٨٤).

(٦) الوَرْس: هو صِبْغٌ أصفرُ، وقيل: نَبْتٌ طيِّب الرائحة، وفي «القانون»: الوَرْس: شيءٌ أحمرُ قاني يُشبه سَحيق الزعفران، وهو مجلوبٌ من اليمنِ، ويقال: إنَّه يَنحَتُّ من أشجاره. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» مادة: «ورس» (٢/ ٣٥٠).

ويُجْعَلُ الكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وهِيَ: جَبْهَتُهُ، وأَنْفُهُ، ويَدَاهُ، ورُكْبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ.

ثُمَّ غَسْلُ المَيِّتِ وتَكْفِينُهُ والصَّلَاةُ عَلَيْهِ ودَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ. [س/٢٠٨]

ولَوْ مَاتَتْ(١) امْرَأَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ تُيَمَّمُ(٢) ولَا تُغَسَّلُ(٣)، فمَحْرَمُهَا يُيَمِّمُهَا بِيَدِهِ والأَجْنَبِيُّ بِخِرْقَةٍ.

وكَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ النِّسَاءِ يُيَمَّمُ(٤).

ولَا يُجْزِئُ الغَرَقُ عَنِ الغُسْلِ.

والأَوْلَى فِي الغَاسِلِ(٥) أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى المَيِّتِ، فإِنْ لَمْ يُوجَدْ فأَهْلُ الأَمَانَةِ والوَرَعِ.

ويَنْبَغِي لِلغَاسِلِ ولِمَنْ حَضَرَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ(٦) المَيِّتُ سَتْرَهُ أَنْ يَسْتُرَهُ، ولَا يُحَدِّثَ بِهِ مِنَ العُيُوبِ الكَائِنَةِ قَبْلَ المَوْتِ، أَوِ الحَادِثَةِ بَعْدَهُ، كَسَوَادِ وَجْهِهِ ونَحْوِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْهُوراً بِبِدْعَةٍ فلَا بَأْسَ بِذِكْرِ ذَلِكَ؛ تَحْذِيراً لِلنَّاسِ مِنْ بِدْعَتِهِ.

وإِنْ رَأَى حُسْناً مِنْ أَمَارَاتِ الخَيْرِ كَوَضَاءَةِ الوَجْهِ والتَّبَسُّمِ ونَحْوِ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِظْهَارُهُ.

---

(١) (مَاتَتْ): في (س)، و(ط): (ماتَ).

(٢) (تُيَمَّمُ): في (س): (يتيمم).

(٣) (تُغَسَّلُ): في (س): (تغتسل).

(٤) (يُيَمَّمُ): في (س): (يتيمم).

(٥) (الغَاسِلِ): في (س): (الغَسَّالِ).

(٦) (يُحِبُّ): في (ط): (يجب من).

والسُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وإِزَارٍ، ولِفَافَةٍ، والمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ: دِرْعٍ، وخِمَارٍ، وإِزَارٍ، ولِفَافَةٍ، وخِرْقَةٍ تُرْبَطُ عَلَى ثَدْيَيْهَا.

والكِفَايَةُ فِي حَقِّهِ: أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى إِزَارٍ، ولِفَافَةٍ، وفِي حَقِّهَا: عَلَى إِزَارٍ، وخِمَارٍ، ولِفَافَةٍ.

والفَرْضُ فِي حَقِّهِمَا: ثَوْبٌ يَسْتُرُ البَدَنَ.

واللِّفَافَةُ مِنَ القَرْنِ[1] إِلَى القَدَمِ.

وكَذَا الإِزَارُ.

والقَمِيصُ مِنْ المَنْكِبِ إِلَى القَدَمِ.

والدِّرْعُ: هُوَ القَمِيصُ الَّذِي فَتْحَتُهُ عَلَى الصَّدْرِ دُونَ الكَتِفِ.

وعَرْضُ الخِرْقَةِ مِنْ أَصْلِ الثَّدْيَيْنِ إِلَى السُّرَّةِ، وقِيلَ: إِلَى الرُّكْبَةِ، وهُوَ أَسْتَرُ.

وصِفَةُ التَّكْفِينِ: أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ[2] أَوْ نَحْوِهِ ثُمَّ يُذَرَّ عَلَيْهَا الطِّيبُ، ثُمَّ يُبْسَطَ الإِزَارُ عَلَيْهَا ويُذَرَّ عَلَيْهِ[3] الطِّيبُ، ثُمَّ القَمِيصُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوضَعَ المَيِّتُ بِالثَّوْبِ الَّذِي نُشِّفَ فِيهِ، فيُقَمَّصَ فِيهِ[4] ويُحَنَّطَ، ثُمَّ يُعْطَفَ الإِزَارُ مِنْ جِهَةِ اليَسَارِ ثُمَّ مِنَ اليَمِينِ[5]، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ، ويُرْبَطَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ. [أ/ ٢٠٤]

---

(١) القَرْن: شعر المرأة خاصَّةً، والجمع قُرون، ومنه: سبحان من زَيَّن الرجال باللحى والنساءَ بالقُرون. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» مادة: «قرن» (٢/ ١٧٢).

(٢) (بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ): في (س): (البِسَاطِ أَوْ الحَصِيرِ).

(٣) (عَلَيْهَا ويُذَرَّ عَلَيْهِ): في (س): (عَلَيْهِ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهَا الطِّيبُ).

(٤) (فِيهِ): ليس في (س)، و(ط).

(٥) (اليَمِينِ): في (س): (اليُمْنَى).

والمَرْأَةُ تُقَمَّصُ، ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ، ثُمَّ يُوضَعُ الخِمَارُ عَلَى رَأْسِهَا كَالمِقْنَعَةِ[1] مَنْشُوراً فَوْقَ ذَلِكَ تَحْتَ الإِزَارِ، ثُمَّ يُعْطَفُ الإِزَارُ واللِّفَافَةُ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ تُرْبَطُ الخِرْقَةُ فَوْقَ الأَكْفَانِ، وقِيلَ: بَيْنَ الإِزَارِ واللِّفَافَةِ.

والأَمَةُ كَالحُرَّةِ.

والمُرَاهِقُ والمُرَاهِقَةُ كَالبَالِغِ والبَالِغَةِ.

وإِنْ لَمْ يُرَاهِقْ يُكَفَّنُ فِي إِزَارٍ ولِفَافَةٍ، وإِنْ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَ[2]، وقِيلَ: الصَّبِيُّ بِثَوْبٍ والصَّبِيَّةُ بِثَوْبَيْنِ، وقَالَ قَاضِيخَانُ: الأَحْسَنُ[3] أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا يُكَفَّنُ فِيهِ البَالِغُ، وإِنْ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَازَ.

والسِّقْطُ والمَوْلُودُ مَيِّتاً يُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ.

والخُنْثَى المُشْكِلُ كَالأُنْثَى، ولَا يُغَسَّلُ بَلْ يُيَمَّمُ[4].

والجَدِيدُ فِي الكَفَنِ والغَسِيلُ ولَوْ خَلَقَا سَوَاءٌ.

ويُسْتَحَبُّ فِيهِ البَيَاضُ.

ويَجُوزُ مِنَ القُطْنِ والكَتَّانِ والبُرُودِ[5].....

---

(١) القِناعُ والمِقْنَعةُ: ما تتَقَنَّعُ به المرأَةُ من ثوب تُغَطِّي رأْسَها ومحاسِنَها. ينظر: «لسان العرب» مادة: «قنع» (٨/ ٣٠٠).

(٢) (أَجْزَأَ): في (ط): (أَجْزَأَهُ).

(٣) (الأَحْسَنُ): في (س): (فالأَحْسَنُ).

(٤) (تُيَمَّمُ): في (س): (يُتَيَمَّمُ).

(٥) البُرْدُ: ثوبٌ فيه خطوطٌ، وخصَّ بعضهم به الوشي، والجمع أَبْرادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «برد» (٣/ ٨٦).

وإِنْ كَانَ لَهَا[١] أَعْلَامٌ مَا لَمْ تَكُنْ تَمَاثِيلَ.

ويُكْرَهُ لِلرِّجَالِ المُزَعْفَرُ والمُعَصْفَرُ[٢] والحَرِيرُ، ولَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلرِّجَالِ إِلَّا الحَرِيرُ يَجُوزُ الكَفَنُ بِهِ، لَكِنْ لَا يُزَادُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٣]؛ لِلضَّرُورَةِ.

وينْبَغِي أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ فِي النَّفَاسَةِ مِثْلَ مَلْبُوسِهِ فِي الجُمُعَةِ والعِيدِ، ولِلمَرْأَةِ مَا تَلْبَسُ فِي زِيَارَةِ أَهْلِهَا، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ أَوْسَطُ مَا تَلْبَسُهُ فِي الحَيَاةِ، وفِي المَرْغِينَانِيِّ: إِنْ كَانَ فِي المَالِ كَثْرَةٌ وفِي الوَرَثَةِ قِلَّةٌ فكَفَنُ السُّنَّةِ أَوْلَى، وإِلَّا فالكِفَايَةُ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ كَفَنِ السُّنَّةِ.

وتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ المَيِّتُ فِيهَا وِتْراً: مَرَّةً، أَوْ ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً.

والمُحْرِمُ كَغَيْرِهِ عِنْدَنَا[٤]، وقَالَ[٥] الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ: لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، ولَا يُمَسُّ طِيباً.

والكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ [س/ ٢٠٩] مُقَدَّماً عَلَى الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ والمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّرِكَةُ عَبْداً جَانِياً، أَوْ شَيْئاً مَرْهُوناً، فإِنَّ حَقَّ وَلِيِّ الجِنَايَةِ والمُرْتَهِنِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّكْفِينِ.

---

(١) (لَهَا): ليس في (ط).

(٢) العُصْفُر: نباتٌ صيفيٌّ من الفصيلة المركَّبة، أنبوبيَّة الزهر، يستعمل زهره تابلًا، ويستخرج منه صبغٌ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه، وعصفرَ الثوب وغيره: صبغه بالعُصْفُر. ينظر: «المعجم الوسيط» باب العين (٢/ ٦٠٥).

(٣) (وَاحِدٍ): ليس في (س).

(٤) قال السرخسيُّ: ويُصنع بالمُحْرِم ما يُصنع بالحلال، يعني يخمَّر رأسه ووجهه بالكفن عندنا. ينظر: «المبسوط» (٢/ ٥٢).

(٥) (وقَالَ): في (س): (وعِنْدَ).

وإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ مَالٌ فكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ[١] نَفَقَتُهُ فِي حَيَاتِهِ.

وكَفَنُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً، وقِيلَ: وإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً أَيْضاً عِنْدَهُ[٢]، وقَالَ مُحَمَّدٌ والشَّافِعِيُّ: عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا إِنْ لَمْ تَتْرُكْ مَالاً، وهُوَ الأَوْجَهُ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

ولَوْ كَفَّنَهُ مَنْ يَرِثُهُ يَرْجِعُ بِهِ فِي تَرِكَتِهِ.

وإِنْ كَفَّنَهُ مَنْ لَا يَرِثُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ الوَارِثِ لَا يَرْجِعُ، سَوَاءٌ أَشْهَدَ بِالرُّجُوعِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ.

(١) (عَلَيْهِ): ليس في (س).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو كان الزوج معسراً وهي موسرةٌ في الأصحِّ، وعليه الفتوى. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢١٥).

[الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ]

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَمَا مَرَّ.

وشَرْطُ صِحَّتِهَا: شَرَائِطُ الصَّلَاةِ المُطْلَقَةِ، وإِسْلَامُ المَيِّتِ، وطَهَارَتُهُ، ووَضْعُهُ أَمَامَ المُصَلِّي، وبِهَذَا القَيْدِ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ[1]، ولَا عَلَى[2] حَاضِرٍ مَحْمُولٍ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِاخْتِلَافِ المَكَانِ، ولَا مَوْضُوعٍ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ المُصَلِّي.

ورُكْنُهَا: القِيَامُ، فلَا تَجُوزُ قَاعِداً بِلَا عُذْرٍ، وكَذَا رَاكِباً، والتَّكْبِيرَاتُ سِوَى الأُولَى، فإِنَّهَا شَرْطٌ، والدُّعَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ الإِمَامُ عَنِ المَسْبُوقِ إِذَا خَشِيَ أَنْ تُرْفَعَ، فإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالتَّكْبِيرَاتِ ويَتْرُكُ الدُّعَاءَ.

والأَوْلَى بِالإِمَامَةِ فِيهَا: السُّلْطَانُ، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الجُمُعَةِ، ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ[3]، ولَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ إِذَا انْتَهَى الحَقُّ إِلَيْهِ.

ولَيْسَ لِغَيْرِ المَذْكُورِينَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِلَا إِذْنِهِ، فإِنْ تَقَدَّمَ فلَهُ أَنْ يُعِيدَ إِنْ شَاءَ.

وإِنْ صَلَّى هُوَ فلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ مِنَ السُّلْطَانِ فمَنْ دُونَهُ، وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: هُوَ أَوْلَى مِنَ الجَمِيعِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ورِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) قال الشرنبلاليُّ: والرابع: حضورُه أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه، والصلاة على النجاشيِّ كانت بمشهده كرامةً له، ومعجزةً للنبيِّ ﷺ. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢١٨).

(٢) (عَلَى): ليس في (س).

(٣) إلاَّ الأب، فإنَّه مقدَّم على الابن؛ لأنَّ المقصود الدعاء، ودعاء الأب مستجابٌ.

وفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: قَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ:

إِذَا حَضَرَ السُّلْطَانُ يُقَدِّمُهُ الأَوْلِيَاءُ.

وإِنْ حَضَرَ وَالِي المِصْرِ [أ/ ٢٠٥] والقَاضِي فالوَالِي أَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ.

وإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الوَالِي ولَا القَاضِي[١]، وحَضَرَ صَاحِبُ الشُّرَطَةِ وإِمَامُ الحَيِّ، فصَاحِبُ الشُّرَطَةِ أَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ.

وإِنْ حَضَرَ خَلِيفَةُ وَالِي المِصْرِ فهُوَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنَ القَاضِي ومِنْ صَاحِبِ الشُّرَطَةِ.

وإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ مِنَ المَذْكُورِينَ، وحَضَرَ الأَوْلِيَاءُ وإِمَامُ الحَيِّ، يَنْبَغِي لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمُوا إِمَامَ الحَيِّ.

وإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِمَامُ الحَيِّ، وحَضَرَ المُؤَذِّنُ، فلَيْسَ عَلَى الأَوْلِيَاءِ تَقْدِيمُهُ.

وإِنْ حَضَرَ الوَالِي أَوْ خَلِيفَتُهُ[٢] والقَاضِي وصَاحِبُ الشُّرَطَةِ وإِمَامُ الحَيِّ والأَوْلِيَاءُ، فأَبَى الأَوْلِيَاءُ أَنْ يُقَدِّمُوا أَحَداً مِنْ هَؤُلَاءِ، وأَرَادُوا أَنْ يَتَقَدَّمُوا، فلَهُمْ ذَلِكَ، ولَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا مَنْ شَاؤُوا.

ولَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ وزُفَرَ، وبِهِ أَخَذَ الحَسَنُ. انْتَهَى.

ثُمَّ عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ غَيْرِ الوَلِيِّ بَعْدَهُ مَذْهَبُنَا، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ أَنْ يُصَلِّيَ، ولَهُ فِي إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا اسْتِحْبَابُ عَدَمِهَا.

---

(١) في (س): زيادة (ولاَ إِمَامُ الجُمُعَةِ).

(٢) (أَوْ خَلِيفَتُهُ): في (س): (أَوِ الخَلِيفَةُ).

[كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ]

وهِيَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْرَأُ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ عَقِيبَ الأُولَى، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ، ويَدْعُو لِنَفْسِهِ ولِلمَيِّتِ ولِسَائِرِ المُؤْمِنِينَ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ، ويُسَلِّمُ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وقِيلَ: يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وقِيلَ: يَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، إِلَى آخِرِهِ.

ويَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَينِ المَيِّتَ مَعَ القَوْمِ، وقِيلَ: لَا يَنْوِي المَيِّتَ، وقِيلَ: يَنْوِيهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى فَقَطْ.

وصِفَةُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ [س/٢١٠] اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[1] وخُصَّ هَذَا المَيِّتَ بِالرَّوْحِ والرَّاحَةِ والرَّحْمَةِ[2] والمَغْفِرَةِ والرِّضْوَانِ، «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وإِنْ كَانَ

---

(١) بنحوه في «سنن» أبي داود (٣٢٠١) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فقال: «اللهم اغفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكرِنا وأُنثَانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللهمَّ مَن أحيَيته مِنَّا فأحيِه على الإيمانِ، ومَن توفَّيتهُ منا فتوفَّهُ على الإسلامِ، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعدَه»، أول كتاب الجنائز، باب الدعاء للميِّت، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (١٠٢٤) من حديث والد أبي إبراهيم الأشهليِّ، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميِّت، قال الترمذيُّ: حديث والد أبي إبراهيم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) (والرَّحْمَةِ): ليس في (ط).

مُسِيئاً فتَجَاوَزْ عَنْهُ»[١] ولَقِّهِ الأَمْنَ والبُشْرَى والكَرَامَةَ والزُّلْفَى بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ويَجُوزُ غَيْرُهُ مِنَ الأَدْعِيَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ.

وإِنْ كَانَ المَيِّتُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، يَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً[٢]، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً وذُخْراً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً ومُشَفَّعاً»[٣] ثُمَّ يُتِمُّ الدُّعَاءَ لَهُ ولِلمُؤْمِنِينَ.

وفِي «المُفِيدِ»: ويَدْعُو لِوَالِدَيِ الطِّفْلِ، وقِيلَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ المُؤْمِنِينَ».

والمَجْنُونُ كَالطِّفْلِ، ويَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِالجُنُونِ الأَصْلِيِّ دُونَ العَارِضِ بَعْدَ البُلُوغِ.

ومَنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ أَوَّلِ التَّكْبِيرِ إِذَا حَضَرَ لَا[٤] يَشْرَعُ مَا لَمْ يُكَبِّرِ الإِمَامُ تَكْبِيرَةً حَالَ حُضُورِهِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ حَاضِراً عِنْدَ تَكْبِيرَةٍ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِهَا، فإِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكَبِّرُ المَسْبُوقُ أَيْضاً كَمَا حَضَرَ[٥] تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وبِقَوْلِهِ نَأْخُذُ.

---

(١) بنحوه في «مستدرك» الحاكم (١٣٢٨) من حديث يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطَّلب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلِّيَ عليها قال: «اللهمَّ عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»، قال الحاكم: هذا إسناد صحيحٌ، ويزيد بن ركانة وأبوه ركانة بن عبد يزيد صحابيَّان من بني المطَّلب بن عبد منافٍ، ولم يخرجاه.

(٢) الفَرَطُ: ما تقدَّمك من أَجْرٍ وعَمَلٍ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «فرط» (٧/ ٣٦٧).

(٣) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، في باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة، قال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهمَّ اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً، كتاب الجنائز.

(٤) (لاَ): في (ط): (لَمْ).

(٥) أي: فور حضوره.

فمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ الرَّابِعَةَ يُكَبِّرُ، فإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ عِنْدَهُ، وعَلَيْهِ الفَتْوَى، [أ/ ٢٠٦] وعِنْدَهُمَا: فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، وذَكَرَ فِي «المُحِيطِ» أَنَّ مُحَمَّداً مَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

ويَقْضِي المَسْبُوقُ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ مُتَوالِيَةً مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ؛ لِئَلَّا تُرْفَعَ قَبْلَ فَرَاغِهِ فتَبْطُلَ صَلَاتُهُ.

فإِذَا رُفِعَتْ عَلَى الأَكْتَافِ قَبْلَ فَرَاغِهِ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ؛ لِأَنَّهَا بَطَلَتْ، وقَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الأَكْتَافِ لَا تَبْطُلُ وإِنْ رُفِعَتْ عَنِ الأَرْضِ.

ولَا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِ بَلْخَ[1] اخْتَارُوا الرَّفْعَ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

ويَقُومُ الإِمَامُ بِحِذَاءِ صَدْرِ المَيِّتِ[2] ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُومُ بِحِذَاءِ وَسَطِ المَرْأَةِ، وكَذَا لِلرَّجُلِ فِي رِوَايَةٍ، والمُخْتَارُ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُفُّوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ[3]، حَتَّى لَوْ كَانُوا سَبْعَةً يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُم

---

(١) بلخُ: من أجلِّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلَّةً، تُحمَل غلَّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، ويقال لجيحون: نهر بلخ، افتتحها الأحنف بن قيسٍ من قِبَل عبد الله بن عامر بن كريز في أيَّام عثمان بن عفَّان، وينسب إليها خلقٌ كثيرٌ. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٨٠).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: لأنَّه موضع القلب ونور الإيمان. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢١٨).

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٣١٦٦) من حديث مالك بن هُبيرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يموت فيصلِّيَ عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلَّا أَوْجَبَ»، قال: فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جزَّأهم ثلاثةَ صفوفٍ للحديث، أول كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، وبنحوه في «سنن» الترمذيِّ (١٠٢٨) من حديث مالك بن هبيرة، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأمِّ حبيبة، وأبي هريرة، وميمونة زوج النبيِّ ﷺ، وحديث مالك بن هبيرة حديثٌ حسنٌ، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميِّت.

لِلإِمَامَـةِ، ويَقِـفُ وَرَاءَهُ ثَلَاثَـةٌ، ووَرَاءَهُـمُ اثْنَـانِ، ثُـمَّ وَاحِدٌ.

وأَفْضَلُ صُفُوفِ الجَنَازَةِ آخِرُهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

ولَوْ أَخْطَؤوا فِي الوَضْعِ، فوَضَعُوا رَأْسَهُ مِمَّا يَلِي يَسَارَ الإِمَامِ، جَازَتِ الصَّلَاةُ، وإِنْ تَعَمَّدُوهُ فقَدْ أَسَاؤُوا وجَازَتْ.

وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ عِنْدَنَا(١)، وقَالَ(٢) الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهَا.

ولَوْ وُضِعَتْ خَارِجَ المَسْجِدِ، والإِمَامُ وبَعْضُ القَوْمِ مَعَهَا والبَاقِي فِي المَسْجِدِ، والصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ، لَا تُكْرَهُ.

ولَوْ وُضِعَتْ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، والإِمَامُ والقَوْمُ فِي المَسْجِدِ، اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ.

ومَنْ دُفِنَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ تَفَسَّخَ.

ولَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوٍ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حُكْمِ الكُلِّ، بِأَنْ وُجِدَ أَكْثَرُ المَيِّتِ أَوِ النِّصْفُ ومَعَهُ الرَّأْسُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وُجِدَ نِصْفُهُ مَشْقُوقاً بِالطُّولِ.

ولَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ(٣) ولَا قَاطِعِ طَرِيقٍ إِذَا قُتِلَا حَالَ الحَرْبِ، ولَا يُغَسَّلَانِ.

وإِنْ قُتِلَا بَعْدَ وَضْعِ الحَرْبِ أَوْزَارَهَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا.

---

(١) إن كان لخوف تلويث المسجد فالكراهة تحريميَّةٌ، وإن كان لشغل المسجد بما لم يبنَ له فتنزيهيَّةٌ.

(٢) في (س): زيادة (مَالِكٌ و).

(٣) الباغي: من خرج عن طاعة الإمام بغير حقٍّ، والجمع بغاةٌ.

وحُكْمُ المَقْتُولِينَ بِالعَصَبِيَّةِ[١] والمُكَابِرِينَ فِي المِصْرِ بِاللَّيْلِ حُكْمُ قَاطِعِ[٢] الطَّرِيقِ.

ومَنْ قَتَلَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ[٣].

ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ.

ومَنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِاسْتِهْلَالٍ[٤] أَوْ حَرَكَةٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ، وكَذَا لَوْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ حَيّاً، وإِلَّا غُسِّلَ ولَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وإِنْ سُبِيَ صَبِيٌّ ومَاتَ، فإِنْ لَمْ يُسْبَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ يُصَلَّى عَلَيْهِ، [س/ ٢١١] وإِنْ سُبِيَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ أَسْلَمَ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ وكَانَ يَعْقِلُ الإِسْلَامَ.

والسُّنَّةُ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ عِنْدَنَا أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةُ نَفَرٍ مِنْ[٥] جَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَ خُطُوَاتٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً»[٦].

---

(١) العَصَبِيَّةُ: أن يَدْعُوَ الرجل إلى نُصْرةِ عَصَبَتِه والتَّأَلُّبِ معهم على من يُناوِئُهُم، ظالمين كانوا أو مظلومين. ينظر: «لسان العرب» مادة: «عصب» (١/ ٦٠٢).

(٢) (قَاطِعِ): في (س)، و(ط): (قُطَّاعِ).

(٣) إهانةً له.

(٤) استهلَّ الصبيُّ بالبُكاء: رفع صوتَه وصاح عند الوِلادة. ينظر: «لسان العرب» مادة: «هلل» (١١/ ٧٠١).

(٥) (مِنْ): في (س): (فِي).

(٦) بنحوه في «المعجم الأوسط» للطبرانيِّ (٥٩٢٠) من حديث أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حمل جوانب السرير الأربع كفَّر الله عنه أربعين كبيرةً»، باب الميم، من اسمه محمَّد،=

ويَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ[١] بِمُقَدَّمِهَا فيَضَعُهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهَا عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا كَذَلِكَ.

وحَمْلُ الصَّبِيِّ عَلَى الأَيْدِي أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الدَّابَّةِ، ولَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى يَدَيْهِ وهُوَ رَاكِبٌ، ولَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ فِي سَفَطٍ[٢] أَوْ طَبَقٍ.

ويُكْرَهُ حَمْلُ المَيِّتِ عَلَى الظَّهْرِ أَوِ الدَّابَّةِ.

ويُسْرِعُونَ فِي المَشْيِ بِهَا دُونَ الخَبَبِ، وهُوَ: ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ، ودُونَ العَنَقِ، وهُوَ: الخَطْوُ الفَسِيحُ، والمُرَادُ [أ/ ٢٠٧] الإِسْرَاعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْطَرِبَ.

ولَا يُكْرَهُ المَشْيُ قُدَّامَهَا، إِلَّا أَنَّ المَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ عِنْدَنَا.

والرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَهَا، ولَا يَتَقَدَّمُهَا إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ؛ كَيْلَا يُؤْذِيَ بِإِثَارَةِ الغُبَارِ، والمَشْيُ أَفْضَلُ.

ولَا يَقُومُ أَحَدٌ لِلجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ[٣] إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهَا، ومَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ مِنَ القِيَامِ لَهَا مَنْسُوخٌ[٤].

= محمَّد بن محمَّد التمَّار، قال الطبرانيُّ: لا يُروَى هذا الحديث عن أنس بن مالكٍ إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به عليُّ بن أبي سارة، ولم يروِه عن النبيِّ ﷺ إلَّا أنس بن مالكٍ، قال الهيثميُّ: فيه عليُّ بن أبي سارة، وهو ضعيفٌ. ينظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦).

(١) (يَبْدَأَ): في (س): (يَبْتَدِئَ).

(٢) السَّفَطُ -محرَّكةً-: الذي يُعبَّى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء، وفي «المحكم» كالجوالق، وفي غيره أو كالقُفَّة، وهو عربيٌّ معروفٌ. ينظر: «تاج العروس» مادة: «سفط» (١٩/ ٣٥٠).

(٣) (به): ليس في (ط).

(٤) أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٩٦٢) من حديث واقد بن عمرو بن سعد بن معاذٍ، أنَّه قال: رآني نافع بن

ولَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وبَعْدَمَا صَلَّى قَالُوا: لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِإِذْنٍ[١]، وفِي «المُحِيطِ»: قِيلَ: الرِّفْقُ أَنْ يَسَعَهُ الرُّجُوعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وهُوَ الأَوْجَهُ والأَوْلَى.

ويَنْبَغِي لِمُتَّبِعِهَا أَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعاً مُتَفَكِّراً فِي مَآلِهِ، مُتَّعِظاً بِالمَوْتِ وبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ المَيِّتُ، ولَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا، ولَا يَضْحَكُ، وسَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً يَضْحَكُ فِي جَنَازَةٍ، فقَالَ لَهُ: أَتَضْحَكُ وأَنْتَ فِي جَنَازَةٍ؟! لَا كَلَّمْتُكَ أَبداً[٢].

ويَنْبَغِي أَنْ يُطِيلَ الصَّمْتَ.

ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا بِالذِّكْرِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وقِيلَ: تَرْكُ[٣] الأَوْلَى، ولْيَذْكُرْ فِي نَفْسِهِ ويَقْرَأْ[٤] فِي نَفْسِهِ.

ولَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ مَعَهَا[٥]، بَلْ يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ فِي زَمَانِنَا.

جُبَيرٍ ونحن في جنازةٍ قائماً، وقد جلس ينتظر أن تُوضَع الجنازة، فقال لي: ما يُقيمُك؟ فقلت: أنتظر أن تُوضَع الجنازة، لما يحدِّث أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فقال نافعٌ: فإن مسعودَ بن الحكم، حدَّثني عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنَّه قال: قام رسول الله ﷺ، ثمَّ قعد، كتاب الكسوف، باب نسخ القيام للجنازة.

(١) (بِإِذْنٍ): في (ط): (بِإِذْنِ أَهْلِهِ).

(٢) بنحوه في «شعب الإيمان» للبيهقيِّ (٨٨٣٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، الصلاة على من مات من أهل القبلة، قال البيهقيُّ: يزيد بن عبد الله هذا هو أبو بحرٍ، وقد روي في ذلك عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ غير قويٍّ.

(٣) (تَرْكُ): في (س): (تَرْكُهُ).

(٤) (ويَقْرَأْ): في (ط): (ولْيَقْرَأْ).

(٥) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (١٢١٩) من حديث أمِّ عطيَّة، قالت: نُهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يُعزَم علينا، كتاب الجنائز، باب اتِّباع النساء الجنائز، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٩٣٨) من حديث أمِّ عطيَّة، كتاب الكسوف، باب نهي النساء عن اتِّباع الجنائز.

ويَحْرُمُ النَّوْحُ، وشَقُّ الجُيُوبِ، وخَمْشُ الخُدُودِ ولَطْمُهَا، ونَحْوُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وخَمَشَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(١).

ولَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ بِإِرْسَالِ الدُّمُوعِ فِي الجَنَازَةِ وفِي المَنْزِلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ولَا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ»(٢).

وإِنْ كَانَ مَعَ الجَنَازَةِ صَائِحَةٌ أَوْ نَائِحَةٌ تُزْجَرُ، فإِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ لَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَ الجَنَازَةِ لِذَلِكَ، ويُنْكِرُ بِقَلْبِهِ.

وإِذَا انْتَهَتِ الجَنَازَةُ إِلَى القَبْرِ يُكْرَهُ الجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ عَنِ الأَعْنَاقِ، وإِذَا وُضِعَتْ يَجْلِسُونَ ويُكْرَهُ القِيَامُ. ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ. وهُوَ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الحَاجَةِ والضَّرُورَةِ.

والأَفْضَلُ فِي القَبْرِ اللَّحْدُ إِنْ أَمْكَنَ(٣)، وإِلَّا فالشَّقُّ؛ وذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً.

---

(١) بنحوه في «صحيح» البخاريِّ (١٢٣٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الجنائز، باب «ليس منَّا مَن شقَّ الجيوب»، وبنحوه في «صحيح» مسلمٍ (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشقِّ الجيوب والدعاء بدعوى الجاهليَّة.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الكسوف، باب البكاء على الميِّت.

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٣٢٠٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيرنا»، أوَّل كتاب الجنائز، بابٌ في اللَّحْد، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (١٠٤٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابرٍ، وحديث ابن عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا».

واللَّحْدُ: أَنْ يُحْفَرَ فِي جَانِبِ القِبْلَةِ مِنَ القَبْرِ حُفَيْرَةٌ، فيُوضَعُ فِيهَا المَيِّتُ، ويُنْصَبُ عَلَيهِ اللَّبِنُ.

والشَّقُّ: أَنْ يُحْفَرَ حُفَيرَةٌ كَالنَّهْرِ، ويُبْنَى جَانِبَاهَا بِاللَّبِنِ أَوْ غَيْرِهِ، ويُوضَعُ المَيِّتُ بَيْنَهُمَا، ويُسْقَفُ عَلَيْهِ بِاللَّبِنِ أَوِ الخَشَبِ، ولَا يَمَسُّ السَّقْفُ المَيِّتَ.

قَالَ فِي «المَنَافِعِ»: اخْتَارُوا الشَّقَّ فِي دِيَارِنَا؛ لِرَخَاوَةِ الأَرَاضِي، حَتَّى أَجَازُوا الآجُرَّ والخَشَبَ واتِّخَاذَ التَّابُوتِ ولَوْ مِنْ حَدِيدٍ. ومِثْلُهُ فِي «المَبْسُوطِ».

ويَكُونُ التَّابُوتُ مِنْ رَأْسِ المَالِ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، مَعَ كَوْنِ التَّابُوتِ فِي غَيْرِهَا مَكْرُوهاً فِي قَوْلِ العُلَمَاءِ قَاطِبَةً.

ويَنْبَغِي أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ التُّرَابُ، وتُطَيَّنَ الطَّبَقَةُ العُلْيَا مِمَّا يَلِي المَيِّتَ، ويُجْعَلَ اللَّبِنُ الخَفِيفُ عَنْ[1] يَمِينِ المَيِّتِ [س/ ٢١٢] ويَسَارِهِ؛ لِيَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ اللَّحْدِ.

وفِي «المُحِيطِ»: واسْتَحْسَنَ مَشَايِخُنَا اتِّخَاذَ التَّابُوتِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي ولَوْ لَمْ تَكُنِ الأَرْضُ رِخْوَةً.

ومِقْدَارُ عُمْقِ القَبْرِ، قِيلَ: قَدْرُ نِصْفِ قَامَةٍ، وفِي «الذَّخِيرَةِ»: إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ أَوْ وَسَطِ القَامَةِ، فإِنْ زَادُوا فهُوَ أَفْضَلُ، وإِنْ عَمَّقُوا مِقْدَارَ قَامَةٍ فهُوَ أَحْسَنُ. فعُلِمَ أَنَّ الأَدْنَى نِصْفُ القَامَةِ، والأَعْلَى تَمَامُهَا.

ويُوضَعُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ وَضْعاً مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ عِنْدَ وَضْعِهِ، ولَا يُسَلُّ سَلّاً، بِأَنْ يُوضَعَ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ [أ/ ٢٠٨] ثُمَّ يُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مُنْحَدِراً، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

---

(١) (عَنْ): في (ط): (مِنْ).

ويَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِسْمِ اللهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»(١).

ولَا تَعْيِينَ فِي عَدَدِ الوَاضِعِينَ مِنْ وِتْرٍ أَوْ شَفْعٍ، بَلِ المُعْتَبَرُ حُصُولُ الكِفَايَةِ.

وذُو الرَّحِمِ المَحْرَمِ أَوْلَى بِوَضْعِ المَرْأَةِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فأَهْلُ الصَّلَاحِ مِنَ الأَجَانِبِ.

ولَا يَدْخُلُ القَبْرَ امْرَأَةٌ ولَا كَافِرٌ وإِنْ كَانَا قَرِيبَيْنِ، ذَكَراً كَانَ المَيِّتُ أَوْ أُنْثَى.

ويُسْتَحَبُّ تَسْجِيَةُ قَبْرِ المَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَالَ الوَضْعِ(٢) حَتَّى يَسْتَوِيَ(٣) اللَّبِنُ ونَحْوُهُ عَلَى اللَّحْدِ، ولَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ(٤).

ويُوَجَّهُ المَيِّتُ فِي القَبْرِ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ولَا يُلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، وتُحَلُّ العُقْدَةُ.

وفِي «اليَنَابِيعِ»: السُّنَّةُ أَنْ يُفْرَشَ فِي القَبْرِ التُّرَابُ، يَعْنِي فِي الأَرْضِ النَّزَّةِ(٥).

قَالَ السَّرُوجِيُّ: وفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ: يُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ أَوْ حَجَرٌ، ولَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِنَا. انْتَهَى.

---

(١) أي: بسم الله وضعناك، وعلى مِلَّة رسول الله سلمناك، والمِلَّة: الشريعة.

(٢) لأنَّ بدنها عورةٌ فلا يُؤمَن أن ينكشفَ شيءٌ منه حال إنزالها في القبر، ولأنَّها تغطَّى في النعش لهذه العلَّة. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ١٠٩).

(٣) (يَسْتَوِيَ): في (س)، و(ط): (يُسَوَّى).

(٤) قال صاحب «المحيط»: وعند الشافعي رحمه الله: يُسَجَّى؛ لما رُوِيَ أنَّ النبيَّ عليه السلام لمَّا دخل قبر سعدِ بن معاذٍ وأسامةُ بنُ زيدٍ معه سجَّى قبره، ولأصحابنا رحمهم الله ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه مرَّ بميِّتٍ وقد سُجِّيَ قبره فنزعه، وقال: إنَّه رجلٌ، وأوصى شريحٌ ألَّا يُسجَّى قبرُه، وتأويل خبر سعد بن معاذٍ أنَّه إنَّما سُجِّيَ قبره؛ لأنَّ الكفن كان لا يعُمُّ بدنه، فسُجِّيَ قبره حتَّى لا يقع الاطِّلاع على شيءٍ من أعضائه. ينظر: «المحيط» (٢/ ١٩١).

(٥) (النَّزَّةِ): في (ط): (النَّدِيَّةِ).

ويُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ تَحْتَهُ مُضَرَّبَةٌ أَوْ مِخَدَّةٌ.

ويُسْنَدُ المَيِّتُ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ، ويُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ؛ أَيْ: يُقِيمُ اللَّبِنَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، وتُسَدُّ شُقُوقُهُ؛ كَيْلَا يَنْزِلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ مِنْهَا.

ولَا بَأْسَ بِالقَصَبِ، قَالَ الوَبَرِيُّ: يُسْتَحَبُّ اللَّبِنُ والقَصَبُ والحَشِيشُ فِي اللَّحْدِ.

واخْتُلِفَ فِي وَضْعِ البُورِيَا فَوْقَ اللَّبِنِ، قِيلَ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: لَا.

ويُكْرَهُ الآجُرُّ والخَشَبُ، وقِيلَ: لَا بَأْسَ عِنْدَ رَخَاوَةِ الأَرْضِ.

ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ، ولَا يُزَادُ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ القَبْرِ، وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ، وعِنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ بِهَا.

ويُسْتَحَبُّ حَثْيُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثاً.

ولَا بَأْسَ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ.

ويُسَنَّمُ القَبْرُ ولَا يُسَطَّحُ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ، وفِي «المُحِيطِ»: يُسَنَّمُ[1] القَبْرُ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٍ[2]، وفِي «البَدَائِعِ»: قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلاً.

---

(١) (يُسَنَّمُ): في (س): (تَسْنِيمُ).

(٢) وفيه قال: ويسنَّم القبر مرتفعاً من الأرض مقدار شبرٍ أو أكثر قليلًا، ولا يُزاد عليه من تراب غير القبر، ولا يربَّع، وقال الشافعيُّ: يربَّع ويسطح ولا يسنَّم، والمسنَّم: هو السفط الذي هو على رسمنا، واحتجَّ بما روى المزنيُّ بإسنادٍ له لمَّا توفِّي إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام جعل رسول الله عليه السلام قبره مسطَّحاً؛ ولأنَّه مسكنٌ مشروعٌ بعد الوفاة، فيعتبر بالمسكن حال الحياة، والمسكن حال الحياة يكون مسطَّحاً مربَّعاً، فكذا المسكن بعد الوفاة، وعلماؤنا احتجُّوا بحديث سعيد بن جُبَيرٍ وعروة عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ جبريل عليه السلام صلَّى بالملائكة عليهم السلام على آدم عليه السلام وسنَّم قبره، وعن إبراهيم النخعيِّ رضي الله عنه أنَّه قال: أخبرني مَن رأى قبر النبيِّ عليه السلام وقبر أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما قبل أن يُدَار الحائط ناشزةٌ مرتفعةٌ مسنمةٌ،=

ويُكْـرَهُ تَجْصِيـصُ القَبْرِ وتَطْيِينُـهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّـلَامُ نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ القُبُـورِ[1]، وأَنْ يُكْتَـبَ عَلَيْهَـا، وأَنْ يُبْنَـى عَلَيْهَـا، وأَنْ تُوطَـأَ، وفِي «مُنْيَـةِ المُفْتِي»[2]: المُخْتَـارُ أَنَّـهُ لَا يُكْـرَهُ التَّطْيِيـنُ، وعَنْ أَبِـي حَنِيفَةَ: يُكْـرَهُ أَنْ يُبْنَـى عَلَيْهِ بِنَاءٌ مِـنْ بَيْتٍ أَوْ قُبَّـةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وكذا يُكْرَهُ وَطْؤُهُ، والجُلُوسُ عَلَيْهِ، وكَرِهَ أَبُو يُوسُفَ الكِتَابَةَ أَيْضاً.

= وروي أنَّه لما مات عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بالطائف صلَّى عليه محمَّد بن الحنفيَّة، وكبَّر عليه أربعاً، وجعل له لحداً، وأدخله القبر من قِبَل القِبلة، وجعل قبره مسنَّماً، وضرب عليه فسطاطاً؛ ولأنَّ تربيع القبر تشبُّه بصنيع أهل الكتاب، والتشبُّه بصنيعهم فيما لنا مستندٌ مكروهٌ؛ ولأنَّ التربيع في الأبنية للإحكام، ونختار في القبور ما هو أبعد عن الإحكام، وتأويل حديث إبراهيم ابن رسول الله سُطِّح قبره أوَّلاً ثمَّ سُنِّم. ينظر: «المحيط» (٢/ ١٩١).

(١) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٢) «منية المفتي» في فروع الحنفية: للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستانيِّ، لخَّص فيه نوادر الواقعات، عريَّة عن الدلائل. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٧).

نَوْعٌ فِي الشَّهِيدِ

والمُرَادُ بِهِ الحُكْمِيُّ؛ أَيْ: الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الجَارِيَةِ عَلَى المُكَلَّفِينَ فِي الدُّنْيَا.

وأَمَّا الشَّهِيدُ الحَقِيقِيُّ الَّذِي وَعَدَهُ اللهُ الثَّوَابَ المَخْصُوصَ، فلَيْسَ مِمَّنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ المَذْكُورَةُ، غَيْرَ الِاعْتِقَادِ أَنَّهُ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ومَنْ أُلْحِقَ بِهِ، واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ.

والشَّهِيدُ الحُكْمِيُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، طَاهِرٌ، عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ ظُلْماً، قَتْلاً لَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ، ولَمْ يَرْتَثَّ، وعَلَى قَوْلِهِمَا: يُتْرَكُ قَيْدُ التَّكْلِيفِ والطَّهَارَةِ، فهَذَا شَامِلٌ لِمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ أَوِ البَغْيِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، ولِمَنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ القَتْلِ مَالٌ، سَوَاءٌ لَمْ يَجِبْ أَصْلاً: كَقَتْلِ الأَسِيرِ مِثْلَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عِنْدَ الكُلِّ، [س/ ٢١٣] أَوْ وَجَبَ لِعَارِضٍ: كَقَتْلِ الأَبِ ابْنَهُ، والصُّلْحِ عَنِ[1] العَمْدِ، وشِبْهِ ذلِكَ.

وخَرَجَ مَنْ قُتِلَ مِنَ البُغَاةِ وقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وأَهْلِ العَصَبِيَّةِ، والمَقْتُولُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا ظُلْماً. [أ/ ٢٠٩]

وخَرَجَ مَنْ وَجَبَ بِقَتْلِهِ مَالٌ: كَقَتِيلِ غَيْرِ العَمْدِ.

وكَذَا الَّذِي وَجَبَ بِقَتْلِهِ القَسَامَةُ[2].

---

(١) (عَنِ): في (س): (مِنَ).

(٢) القسامة: وهي مصدر أقسم يقسم قسامةً، وهي الأيمان، وخُصَّ هذا الباب بهذا الاسم؛ لأنَّ مبناه=

وخَرَجَ بِقَيْدِ «العِلْمِ» مَنْ لَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ، سَوَاءٌ وَجَبَ فِيهِ القَسَامَةُ أَوْ لَمْ تَجِبْ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قُتِلَ لِسَبَبٍ مُبِيحٍ لِقَتْلِهِ.

وخَرَجَ الصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ، والجُنُبُ، والحَائِضُ، والنُّفَسَاءُ، عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهُمَا.

وخَرَجَ مَنِ ارْتُثَّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّتِنَا.

والِارْتِثَاثُ: أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُدَاوَى أَوْ يُنْقَلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيّاً، أَوْ يُؤْوِيهِ خَيْمَةٌ أَوْ نَحْوُهَا وهُوَ حَيٌّ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وهُوَ يَعْقِلُ.

ولَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فهُوَ ارْتِثَاثٌ اتِّفَاقاً، وإِنْ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ فكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وقِيلَ: الخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِأُمُورِ الدُّنْيَا، أَمَّا بِأُمُورِ الآخِرَةِ فلَا يَكُونُ مُرْتَثّاً اتِّفَاقاً، وقِيلَ: لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا، فجَوَابُ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وجَوَابُ مُحَمَّدٍ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِأُمُورِ الآخِرَةِ.

ومِنَ الِارْتِثَاثِ أَنْ يَبِيعَ، أَوْ يَشْتَرِيَ، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ[1].

وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ مَكَانَهُ حَيّاً يَوْماً ولَيْلَةً فهُوَ مُرْتَثٌّ وإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ، هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ.

أَمَّا قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ فلَا يَصِيرُ مُرْتَثّاً بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

= على الأيمان في الدماء، فإذا وُجِدَ القتيل في محلَّةٍ لا يعرف قاتله، وادَّعى وليُّه القتل على أهلها أو على بعضهم عمداً أو خطأً ولا بيِّنة له، يختار منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمَّ يُقضَى بالدية على أهل المحلَّة. ينظر: «الاختيار» (٥/ ٥٣).

(١) بخلاف القليل، فإنَّ من شهداء أُحُدٍ من تكلَّم كسعد بن الربيع. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢٣٢).

ثُمَّ حُكْمُ الشَّهِيدِ المَذْكُورِ أَلَّا يُغَسَّلَ، بَلْ يُدْفَنَ بِدَمِهِ وثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، إِلَّا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ كَالفَرْوِ والحَشْوِ والخُفِّ والسِّلَاحِ، وكَذَا السَّرَاوِيلُ.

فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ نَاقِصاً عَنْ كَفَنِ السُّنَّةِ يُزَادُ عَلَيْهِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِزَارٌ ولِفَافَةٌ، وإِنْ كَانَ أَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ يُنْقَصُ مِنْهُ.

ويُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَنَا[1] خِلَافاً لِمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، والدَّلَائِلُ فِي «الشَّرْحِ».

(١) قال الشرنبلاليُّ: لأنَّ النبيَّ ﷺ وضع حمزة رضي الله عنه، وجِيء برجلٍ من الأنصار فوُضِعَ إلى جنبه، فصلَّى عليه، ثمَّ رفع وترك حمزة، حتَّى صلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاةً كما في «مسند أحمد»، وصلَّى النبيُّ ﷺ على قتلى بدرٍ، والصلاة على الميِّت؛ لإظهار كرامته، حتَّى اختصَّ به المسلم وحُرِمَ المنافق، والشهيد أولى بهذه الكرامة. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢٣١).

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مِنَ الجَنَائِزِ

لَا بَأْسَ بِالإِذْنِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ أَيْ: إِذْنِ الوَلِيِّ لِغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «لَا بَأْسَ بِالأَذَانِ»(١)؛ أَيِ: الإِعْلَامِ، بِأَنْ يُعْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً؛ لِيَقْضُوا حَقَّهُ. كَذَا فِي «الهِدَايَةِ».

---

(١) قال صاحب «المحيط»: قال محمَّد رحمه الله في «الجامع الصغير»: «ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة» هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعض النسخ: «ولا بأس بالأذان في صلاة الجماعة» فإن كان الصحيح «لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة» فمعناه أحد الشيئين: إمَّا إذن الوليِّ غيرَه في الصلاة على الجنازة؛ لأنَّ للوليِّ حقَّ الصلاة لما ذكرنا، فتكون له ولاية تحويل هذا الحقِّ إلى غيره، وإمَّا إذن أولياء الميِّت للمصلِّين لينصرفوا قبل الدفن؛ لأنَّه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل الدفن إلَّا بإذنهم؛ لما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام أنَّه قال: «أميران وليسا بأميرَين، وليُّ الميِّت قبل الدفن، والمرأة تكون في الركب»، وفي روايةٍ: «صاحب الدابة القطوف».

وإن كانت الرواية «لا بأس بالأذان في صلاة الجنازة» فمعناه لا بأس بالإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢]؛ أي: إعلام من الله ورسوله، والإعلام لا بأس به في صلاة الجنازة، فإنَّه رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام أنَّه مرَّ بقبرٍ فقال: «قبر من هذا؟» فقيل: «قبر فلانةٍ ماتت ليلاً، فقال: آذنتموني؟ فقال: خشينا عليك هوام الليل، فقال عليه السلام: «إذا مات منكم ميِّتٌ فآذنوني، فإنَّ صلاتي عليكم دعاءٌ ورحمةٌ»، فدلَّ أنَّه لا بأس بالإعلام في صلاة الجنازة، ولأنَّ في الإعلام إعانةً وحثّاً على الطاعة، فلا بأس به لهذا، وقد حُكِيَ عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أنَّه يكره النداء في الأسواق أنَّ فلاناً مات؛ لأنَّه من أفعال الجاهليَّة، وبنحوه ذكر الكرخيُّ رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّه لا ينبغي أن يُؤذَّن بالجنازة إلَّا أهلُها وجيرانها ومسجد حيِّها، وكثيرٌ من مشايخ بخارى رحمهم الله لم يروا به بأساً؛ إذ ليس المقصود منه الترسُّم برسم أهل الجاهليَّة، وإنَّما المقصود به الإعلام حثّاً على الطاعة، ألا ترى أنَّ النداء الخاص لا يكره، وكذا لا يكره العام أيضاً. ينظر: «المحيط» (٢/ ٢٠٠).

وإِنْ مَاتَ لِلمُسْلِمِ قَرِيبٌ كَافِرٌ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الكُفَّارِ، يُغَسِّلُهُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ، ويَلُفُّهُ فِي خِرْقَةٍ، ويَحْفِرُ لَهُ حُفْرَةً يُلْقِيهِ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وإِنْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ جَازَ.

وإِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الكُفَّارِ لَا يَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ، بَلْ يُخَلِّي بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ، ويَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ مِنْ بَعِيدٍ إِنْ شَاءَ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْرُهُ بِالِارْتِدَادِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ مُرْتَدّاً يُلْقِيهِ فِي حُفْرَةٍ كَالكَلْبِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ ولَا تَكْفِينٍ[1]، ولَا يَدْفَعُهُ إِلَى أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

مَاتَ ولَيْسَ لَهُ مَالٌ ولَا مَنْ يَجِبُ كَفَنُهُ عَلَيْهِ، وَجَبَ كَفَنُهُ عَلَى النَّاسِ بِطَرِيقِ الكِفَايَةِ، فيَجِبُ فِي بَيْتِ المَالِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ مُنِعَ ظُلْماً سَأَلُوا[2] مِنَ النَّاسِ، فإِنْ فَضَلَ مِمَّا سَأَلُوا شَيْءٌ صُرِفَ إِلَى كَفَنٍ آخَرَ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ بِعَيْنِهِ، وإِنْ عُرِفَ رُدَّ إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَيِّتٌ آخَرُ تُصُدِّقَ بِهِ.

نُبِشَ المَيِّتُ وهُوَ طَرِيٌّ، كُفِّنَ ثَانِياً مِنْ جَمِيعِ المَالِ، فإِنْ كَانَ قَدْ قُسِّمَ مَالُهُ فعَلَى الوَرَثَةِ لَا عَلَى الغُرَمَاءِ.

كَفَّنَ رَجُلٌ مَيِّتاً مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الكَفَنَ فِي يَدِ رَجُلٍ، أَوِ افْتَرَسَ المَيِّتَ سَبُعٌ، فالكَفَنُ لَهُ؛ [أ/ ٢١٠] لِأَنَّ المَيِّتَ لَا يَمْلِكُهُ.

خَرَجَ مِنَ المَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَمَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ، لَا يُغْسَلُ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَنَا[3].

---

(١) (تَكْفِينٍ): في (س): (كَفَنٍ).

(٢) في (ط): زيادة (لَهُ).

(٣) قال صاحب «المحيط»: وإذا غُسِلَ الميِّت ثمَّ خرج منه شيءٌ فإنَّه لا يعاد الغَسْل ولا الوضوء عندنا، ولكنْ يُمسَح ما سال منه ويكفَّن، وفي كتاب «صلاة الحسن»: إذا سال منه شيءٌ بعد الغَسل، إن كان قبل أن يكفَّن غُسِل ما سال منه، وإن سال بعدما كُفِّن لا يُغسَل. ينظر: «المحيط» (٢/ ١٥٩).

يَجُوزُ أَنْ تُغَسِّلَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا بِالإِجْمَاعِ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ. [س/ ٢١٤]

ولَا يَجُوزُ غَسْلُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عِنْدَنَا[١] خِلَافاً لِلثَّلَاثَةِ.

ولَا أَنْ تُغَسِّلَهُ لَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالوِلَادَةِ خِلَافاً لِمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وكَذَا لَوْ بَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوِ ارْتَدَّتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ قَبَّلَتِ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ.

والمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تُغَسِّلُهُ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

وأُمُّ الوَلَدِ لَا تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا وإِنْ كَانَتْ فِي العِدَّةِ، هُوَ الأَصَحُّ، وفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: تُغَسِّلُهُ، وهُوَ قَوْلُ زُفَرَ ومَالِكٍ وأَحْمَدَ.

ولَوْ غُسِّلَ المَيِّتُ وكُفِّنَ، ونَسُوا عُضْواً لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، يُنْقَضُ الكَفَنُ ويُغْسَلُ العُضْوُ، وتُعَادُ الصَّلَاةُ إِنْ كَانُوا صَلَّوا عَلَيْهِ.

وكَذَا لَوْ عَلِمُوا[٢] بِذَلِكَ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي القَبْرِ قَبْلَ أَنْ يُهَالَ التُّرَابُ، ولَوْ أُهِيلَ لَا يُنْبَشُ ولَا يُخْرَجُ، وسَقَطَ غُسْلُهُ، وعَادَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَى الجَوَازِ، وفِي «المَبْسُوطِ»: سَقَطَ غَسْلُهُ ويُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وهُوَ الأَظْهَرُ.

وكَذَا لَوْ لَمْ يُغَسَّلْ أَصْلاً أَوْ لَمْ[٣] يُكَفَّنْ فَإِنَّهُ لَا يُنْبَشُ بَعْدَمَا أُهِيلَ التُّرَابُ.

ولَوْ بَقِيَتْ إِصْبَعٌ أَوْ نَحْوُهَا لَا يُنْقَضُ الكَفَنُ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، ولَوْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْفِينِ غُسِلَ اتِّفَاقاً.

---

(١) لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد امرأةٌ لتغسيلها ييمِّمُها. ينظر: «مراقي الفلاح» (٢١٥).

(٢) (عَلِمُوا): في (س): (عَلِمَ).

(٣) (أَوْ لَمْ): في (س): (ولَمْ).

ولَوْ دُفِنَ بِثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ لِلغَيْرِ، أَوْ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ أُخِذَتْ بِشُفْعَةٍ، يُخْرَجُ.

وإِنْ وَقَعَ فِي القَبْرِ مَتَاعٌ، فعُلِمَ بِهِ بَعْدَمَا أُهِيلَ التُّرَابُ، نُبِشَ وأُخْرِجَ.

ولَا يَجُوزُ نَبْشُ القَبْرِ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ.

مَاتَ فلَمْ يَجِدُوا مَاءً فيَمَّمُوهُ[١] وصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدُوا مَاءً، غَسَّلُوهُ[٢] وصَلَّوْا عَلَيْهِ ثَانِياً، وقِيلَ: لَا تُعَادُ[٣] الصَّلَاةُ.

والحَيُّ أَوْلَى بِالثَّوْبِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَيِّتِ أَوِ المَوْرُوثِ إِنْ كَانَ مُضْطَرّاً لِبَرْدٍ أَوْ بِسَبَبٍ[٤] يُخْشَى مِنْهُ التَّلَفُ، وإِلَّا فالمَيِّتُ أَوْلَى.

وكَذَا المَاءُ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِلعَطَشِ[٥] قُدِّمَ عَلَى غَسْلِ المَيِّتِ بِهِ، وإِلَّا فلَا.

ولَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي كَفَنٍ وَاحِدٍ عِنْدَنَا، وجَوَّزَهُ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

ولَا يَجُوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وحِينَئِذٍ يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنَ التُّرَابِ.

أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فُلَانٌ، فالوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا بِرِضَى الأَوْلِيَاءِ.

وكَذَا الوَصِيَّةُ بِغَسْلِهِ وإِدْخَالِهِ القَبْرَ، وفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُسْتُمَ[٦] أَنَّهَا جَائِزَةٌ.

---

(١) (فيَمَّمُوهُ): في (س): (فتيَمَّمُوهُ).

(٢) (غَسَّلُوهُ): في (س): (فغَسَّلُوهُ).

(٣) (تُعَادُ): في (س): (تُعَاوَدُ).

(٤) (بِسَبَبٍ): في (س)، و(ط): (سَبَبٍ).

(٥) (لِلعَطَشِ): في (س): (لِعَطَشٍ).

(٦) هو: إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزيُّ، أحد الأعلام، تفقَّه على محمَّد بن الحسن، وروى عن أبي=

ولَوْ صَلَّى النِّسَاءُ وَحْدَهُنَّ عَلَى الجَنَازَةِ جَازَتْ، وسَقَطَ بِهَا الفَرْضُ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّينَ مُنْفَرِدَاتٍ مَعاً، وتَجُوزُ جَمَاعَةً.

ولَوِ اجْتَمَعَتِ الجَنَائِزُ جَازَ[1] أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، ويَجْعَلُونَ وَاحِداً خَلْفَ وَاحِدٍ، ويُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ - ويَسْتَوِي فِيهِ الحُرُّ والعَبْدُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ، وإِنْ شَاؤُوا جَعَلُوهُمْ صَفّاً وَاحِداً.

وجَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وهُوَ الأَفْضَلُ.

ولَوْ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فجِيءَ بِأُخْرَى يُكَمِّلُ الأُولَى ويَسْتَقْبِلُ الأُخْرَى.

وَإِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ ومَوْتَى المُشْرِكِينَ، فإِنْ وُجِدَتْ عَلَامَةٌ عُمِلَ بِهَا، قِيلَ: عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ: الخِتَانُ، والخِضَابُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ولُبْسُ السَّوَادِ.

ولَكِنَّ «الخِتَانَ» إِنَّمَا يَكُونُ عَلَامَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ يَهُودٌ، [أ/ ٢١١] وأَمَّا «لُبْسُ السَّوَادِ» فكَثِيرٌ فِي الكُفَّارِ مِنَ الفِرَنْجِ وغَيْرِهِمْ، فلَا يَكُونُ عَلَامَةً، وكَذَا «قَصُّ الشَّارِبِ» يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ عَلَامَةً؛ لِأَنَّهُ يُنْدَبُ لِلغَازِي تَوْفِيرُ الشَّارِبِ فِي دَارِ الحَرْبِ.

وإِنْ لَمْ تُوجَدْ عَلَامَةٌ وكَانَ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ غُسِّلَ الكُلُّ وصُلِّيَ عَلَيْهِمْ، ويَنْوِي المُسْلِمِينَ، وإِنْ كَانَ الكُفَّارُ أَكْثَرَ غُسِّلُوا ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وإِنْ كَانُوا سَوَاءً، قِيلَ: يُصَلَّى، وقِيلَ: لَا.

= عصمة وأسد بن عمرو البجلي، تفقَّه عليه الجمُّ الغفير، وسمع من مالكٍ والثوريِّ وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، قدم بغداد غير مرَّة وحدَّث بها، فروى عنه إمام أئمَّة الحديث أحمد بن حنبل وأبو خيثمة، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع وانصرف إلى منزله فتصدَّق بعشرة آلاف درهم، مات بنيسابور سنة: (٢١١هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٧).

(١) (جَازَ): في (س): (لَهُ).

وأَمَّا الدَّفْنُ، فقِيلَ: فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وقِيلَ: فِي مَقَابِرِ المُشْرِكِينَ، وقِيلَ: فِي مَقَابِرَ عَلَى حِدَةٍ.

وتُسَوَّى قُبُورُهُمْ ولَا تُسَنَّمُ.

وأَصْلُ [س/ ٢١٥] الِاخْتِلَافِ فِي كِتَابِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ مَاتَتْ حُبْلَى، لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بِالإِجْمَاعِ، واخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي دَفْنِهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وقِيلَ: فِي مَقَابِرِ المُشْرِكِينَ، وقَالَ عُقْبَةُ[1] بْنُ عَامِرٍ[2] ووَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ[3]: يُتَّخَذُ لَهَا قَبْرٌ عَلَى حِدَةٍ، وهُوَ أَحْوَطُ.

وفِي بَعْضِ كُتُبِ المَالِكِيَّةِ: يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا، قَالَ السَّرُوجِيُّ: وهُوَ حَسَنٌ.

ولَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فإِنْ كَانَ[4] عَلَيْهِ سِيمَاءُ[5] عُمِلَ بِهَا، وإِلَّا ففِي

---

(١) (عُقْبَةُ): في (ط): (عُتْبَةُ).

(٢) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهنيُّ الصحابيُّ المشهور، روى عن النبيِّ ﷺ كثيراً، روى عنه جماعةٌ من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عبَّاسٍ، وأبو أمامة، وجبير بن نفير، وخلقٌ من أهل مصر، قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد عقبة بن عامرٍ الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفِّين مع معاوية، وأمَّره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافة معاوية على الصحيح. ينظر: «الإصابة» (٤/ ٤٢٩).

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثيُّ، أسلم والنبيُّ ﷺ يتجهَّز إلى تبوك، ويقال: إنَّه خدم النبيَّ ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفَّة، يقال: إنَّه نزل البصرة وله بها دارٌ، ثمَّ سكن الشام، وكَانَ منزله عَلَى ثلاثة فراسخ من دمشق بقريةٍ يقال لها: البلاط، وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثمَّ تحوَّل إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مئة سنةٍ، روى عنه الشاميُّون: مكحولٌ، وعبد الله بن عامرٍ اليَحْصُبِيُّ، وشداد بن عمارة، وروى عنه أبو المليح بن أسامة الهذليُّ. ينظر: «الإصابة» (٦/ ٤٦٢).

(٤) (كَانَ): ليس في (ط).

(٥) السُّومَةُ والسِّيمةُ والسِّيماء والسِّيمِياءُ: العلامة. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سوم» (١٢/ ٣١٦).

رِوَايَةٍ: يُغَسَّلُ ولَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ تَبَعاً لِلدَّارِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الحَرْبِ ولَا عَلَامَةَ، فالصَّحِيحِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِحُكْمِ الدَّارِ.

ولَوْ حَضَرَتِ الجَنَازَةُ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ قُدِّمَ صَلَاةُ المَغْرِبِ، ثُمَّ الجَنَازَةُ، ثُمَّ سُنَّةُ المَغْرِبِ، وقِيلَ: تُقَدَّمُ السُّنَّةُ أَيْضاً عَلَى الجَنَازَةِ.

ولَوْ حَضَرَتْ وَقْتَ صَلَاةِ العِيدِ قُدِّمَتْ العِيدُ، ثُمَّ هِيَ عَلَى الخُطْبَةِ.

ولَوْ جُهِّزَ المَيِّتُ صَبِيحَةَ الجُمُعَةِ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الجُمُعَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ، أَمَّا لَوْ خَافُوا فَوْتَ الجُمُعَةِ بِسَبَبِ دَفْنِهِ أَخَّرُوا دَفْنَهُ.

واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ إِنْ كَانَ لِجِوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ صَلَاحٍ مَشْهُورٍ، وإِلَّا فالنَّوَافِلُ أَفْضَلُ.

ويَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى حَمْلِ الجَنَازَةِ وحَفْرِ القَبْرِ، ولَا يَجُوزُ عَلَى غَسْلِ المَيِّتِ، وبَعْضُ المَشَايِخِ جَوَّزُوا ذَلِكَ أَيْضاً.

ويُسْتَحَبُّ فِي القَتِيلِ والمَيِّتِ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ المَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فلَا بَأْسَ بِهِ.

ودَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَكْرُوهٌ، وقِيلَ: يَجُوزُ[1] فِيمَا دُونَ السَّفَرِ، وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ أَيْضاً.

وأَمَّا بَعْدَ الدَّفْنِ فلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِوَجْهٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حَقّاً لِلغَيْرِ[2]، وحِينَئِذٍ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ الغَيْرُ أَخْرَجَهُ، وإِنْ شَاءَ سَوَّى القَبْرَ وَزَرَعَ فَوْقَهُ.

---

(١) في (ط): زيادة (نَقْلُهُ).

(٢) (حَقّاً لِلْغَيْرِ): في (س): (حَقَّ الغَيْرِ).

وفِي «القِنْيَةِ»: مَقَابِرُ بَلَغَ إِلَيْهَا حَطِيمُ[١] جَيْحُونَ[٢] لَا يَجُوزُ نَقْلُهُمْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

ويُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي البَيْتِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالأَنْبِيَاءِ.

ولَا يُحْفَرُ قَبْرٌ لِدَفْنِ آخَرَ مَا لَمْ يَبْلَ الأَوَّلُ فلَمْ يَبْقَ لَهُ عَظْمٌ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ[٣]، فحِينَئِذٍ تُجْمَعُ عِظَامُ الأَوَّلِ، ويُجْعَلُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الآخَرِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

ومَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا أَرْضٌ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ، ويُلْقَى فِي البَحْرِ.

ويُكْرَهُ قَطْعُ النَّبَاتِ الرَّطْبِ مِنْ أَعْلَى القَبْرِ دُونَ اليَابِسِ.

ولَوْ رَأَى طَرِيقاً وظَنَّ أَنَّهُ مُحْدَثٌ وأَنَّ تَحْتَهُ قَبْراً كُرِهَ المَشْيُ فِيهِ.

ويُكْرَهُ النَّوْمُ عِنْدَ القَبْرِ، وقَضَاءُ الحَاجَةِ، بَلْ أَوْلَى، وكُلُّ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي السُّنَّةِ.

والمَعْهُودُ لَيْسَ إِلَّا زِيَارَتُهَا والدُّعَاءُ عِنْدَهَا قَائِماً، ويَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لِي ولَكُمُ العَافِيَةَ»[٤].

---

(١) الحَطْمُ: الكسر في أيِّ وجهٍ كان، وقيل: هو كسر الشيء اليابس خاصَّةً كالعَظْم، والحَطيمُ: ما بقيَ من نبات عامٍ أَوَّلَ ليُبْسِهِ وتَحَطُّمِهِ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «حطم» (١٢/ ١٣٧).

(٢) جَيْحُونُ: بالفتح، اسمٌ أعجميٌّ، وهو نهر خوارزم وبلخ، وهو النهر العظيم الفاصل بين خوارزم وخراسان وبين بخارى وسمرقند، وهو من أنهار الجنَّة، وقد ورد فيه حديثٌ. ينظر: «تاج العروس» مادة: «جحن» (٣٤/ ٣٤٨).

(٣) في (ط): زيادة (مَكَانٌ).

(٤) بنحوه في «صحيح» مسلمٍ (٩٧٥) من حديث بريدة الأسلميِّ، كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

واخْتُلِفَ فِي إِجْلَاسِ القَارِئِينَ [أ/ ٢١٢] عِنْدَ القَبْرِ، والمُخْتَارُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ.

ولَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلاً، والمُسْتَحَبُّ النَّهَارُ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ واضْطَرَبَ الوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وغَلَبَ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّهُ حَيٌّ، يُشَقُّ بَطْنُهَا.

أَمَّا لَوِ ابْتَلَعَ لُؤْلُؤَةً أَوْ مَالاً لِإِنْسَانٍ، فقِيلَ: لَا يُشَقُّ، وقِيلَ: يُشَقُّ، قَالَ ابْنُ الهُمَامِ: وهَذَا أَوْلَى.

ولَا تُكْسَرُ عِظَامُ اليَهُودِ إِذَا وُجِدَتْ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَهُ قَاضِيخَانُ.

وتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلرِّجَالِ، وتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

ويَدْعُو قَائِماً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وقِيلَ: يَسْتَقْبِلُ وَجْهَ المَيِّتِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وكَذَا الكَلَامُ فِي زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفِي «القِنْيَةِ»: [س/ ٢١٦] قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَا يُعْرَفُ وَضْعُ اليَدِ عَلَى القَبْرِ سُنَّةً ولَا مُسْتَحَبّاً، ولَا نَرَى بِهِ بَأْساً، وقَالَ شَرَفُ الأَئِمَّةِ: بِدْعَةٌ، وفِي «الإِحْيَاءِ»[1] أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى. انْتَهَى[2]. ولَا شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ الجُلُوسُ لِلمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وهُوَ خِلَافُ الأَوْلَى، ويُكْرَهُ فِي المَسْجِدِ.

---

(١) «إحياء علوم الدين»: للإمام حجَّة الإسلام أبي حامدٍ، محمَّد بن محمَّد الغزاليِّ الشافعيِّ، (ت: ٥٠٥هـ)، وهو: من أجلِّ كتب المواعظ وأعظمها، وهو مرتَّبٌ على أربعة أقسامٍ: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات، في كلٍّ منها عشرة كتبٍ. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ١).

(٢) (انْتَهَى): ليس في (س).

ويُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ بِأَنْ يَقُولَ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»[١] إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُكَلَّفاً، وإِلَّا فَلَا يَقُولُ: «وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ».

ويُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ مِنْ أَهْلِ المَيِّتِ عَلَى مَا قَالُوا.

ويُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ المَيِّتِ والأَقْرِبَاءِ الأَبَاعِدِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ[٢]، وأَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ.

وذَكَرَ البَزَّازِيُّ أَنَّهُ يُكْرَهُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، والثَّالِثِ، وبَعْدَ الأُسْبُوعِ، ونَقْلُ الطَّعَامِ إِلَى القَبْرِ فِي المَوَاسِمِ، واتِّخَاذُ الدَّعْوَةِ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وجَمْعُ الصُّلَحَاءِ والقُرَّاءِ[٣] لِلخَتْمِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الأَنْعَامِ أَوِ الإِخْلَاصِ، قَالَ: والحَاصِلُ أَنَّ اتِّخَاذَ الطَّعَامِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِأَجْلِ الأَكْلِ يُكْرَهُ، وإِنِ اتَّخَذَ طَعَاماً لِلفُقَرَاءِ كَانَ حَسَناً. انْتَهَى. ولَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ[٤].

---

(١) قال النوويُّ: وأمَّا لفظةُ التعزية، فلا حجْرَ فيها، فبأيِّ لفظ عزَّاه حصلت، واستحبَّ أصحابُنا أن يقول في تعزية المسلم للمسلم: أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ، وأحْسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لمَيِّتِكَ، وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرَك، وأحسن عزاءَك، وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميِّتك، وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك. ينظر: «الأذكار» (١٥٠).

(٢) أخرج أبو داود في «سننه» (٣١٣٢) من حديث عبد الله بن جعفر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً، فإنَّه قد أتاهم أمرٌ يَشغَلُهم»، أوَّل كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميِّت، وأخرجه الترمذيُّ في «سننه» (٩٩٨) من حديث عبد الله بن جعفر، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميِّت.

(٣) (والقُرَّاءِ): في (س): (والفُقَرَاءِ).

(٤) قال في «الشرح»: لأنَّه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير بن عبد الله، وهو قوله: كنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميِّت وصنعَهم الطعام من النياحة، وإنَّما يدلُّ على كراهة ذلك عند الموت فقط. ينظر:=

جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، فبَنَى فِيهَا رَجُلٌ بَيْتاً لِوَضْعِ النَّعْشِ واللَّبِنِ ونَحْوِهِمَا، إِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ سَعَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وإِلَّا يُهْدَمُ ويُحْفَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا جَعَلَهَا مَقْبَرَةً.

ولَوْ حَفَرَ قَبْراً فأَرَادَ آخَرُ دَفْنَ مَيِّتٍ فِيهِ، إِنْ كَانَتِ المَقْبَرَةُ وَاسِعَةً كُرِهَ لَهُ[1]، وإِنْ ضَيِّقَةً جَازَ، ويَضْمَنُ[2] مَا أَنْفَقَ الأَوَّلُ.

وهَذَا كَمَنْ بَسَطَ بِسَاطاً أَوْ مُصَلّىً فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَجْلِسٍ، إِنْ كَانَ المَكَانُ وَاسِعاً كُرِهَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُزِيلَهُ، وإِلَّا فلَا.

ومَنْ حَفَرَ لِنَفْسِهِ قَبْراً فلَا بَأْسَ بِهِ، ويُؤْجَرُ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يُكْرَهُ.

والَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا يُكْرَهَ تَهْيِئَةُ نَحْوِ الكَفَنِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهِ مُتَحَقِّقَةٌ[3] غَالِباً، بِخِلَافِ القَبْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.

وذَكَرَ البَزَّازِيُّ عَنِ الصَّفَّارِ لَوْ كُتِبَ عَلَى جَبْهَةِ المَيِّتِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ كَفَنِهِ «عَهْد نَامَهْ»[4] يُرْجَى أَنْ يَغْفِرَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِلمَيِّتِ.

وعَنْ بَعْضِ المُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُكْتَبَ فِي جَبْهَتِهِ وصَدْرِهِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

= «حلبي كبير» (٥٢٣) بتصرف.

(١) (لَهُ): ليس في (س).

(٢) (ويَضْمَنُ): في (س): (ولَكِنْ يُضَمَّنُ).

(٣) (مُتَحَقِّقَةٌ): في (ط): (مُحَقَّقَةٌ).

(٤) «عَهْد نامَهْ»: بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه بالفارسيَّة الرسالة، والمعنى رسالة العهد، والمعنى أن يكتب شيئاً ممَّا يدلُّ أنَّه على العهد الأزليِّ الذي بينه وبين ربِّه يوم أخذ الميثاق، من الإيمانوالتوحيد والتبرُّك بأسمائه تعالى، ونحو ذلك. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٦).

الرَّحِيمِ» ففُعِلَ، ثُمَّ رُؤِيَ[1] فِي المَنَامِ وسُئِلَ عَنْ حَالِهِ، فقَالَ: لَمَّا وُضِعْتُ فِي القَبْرِ جَاءَتْنِي مَلَائِكَةُ العَذَابِ، فلَمَّا رَأَوْا مَكْتُوباً عَلَى جَبْهَتِي وصَدْرِي «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: أَمِنْتَ مِنَ العَذَابِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) (رُؤِيَ): في (س): (رَأَهُ).

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ المَسْجِدِ

تَجِبُ صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنْ إِدْخَالِ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ فلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى [أ/ ٢١٣] مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(١).

وعَنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا(٢).

وعَنِ البَيْعِ والشِّرَاءِ، وإِنْشَادِ الأَشْعَارِ(٣).

وإِقَامَةِ الحُدُودِ(٤).

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرَّاثاً أو نحوها.

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٧٩١٦) من حديث أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يتحلَّقون في مساجدهم وليس همَّتهم إلَّا الدنيا، ليس لله فيهم حاجةٌ فلا تجالسوهم»، كتاب الرقاق، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وقال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيحٌ.

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (١٠٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبَيعِ في المسجد، وأن تُنشَد فيه ضالَّةٌ، وأن يُنشَدَ فيه شِعرٌ، ونهى عن التَّحلُّقِ قبل الصلاة يوم الجمعة، كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٤) أخرج الترمذيُّ في «سننه» (١٤٠١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»، أبواب الديَات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلَّا من حديث إسماعيل بن مسلمٍ، وإسماعيل بن مسلمٍ المكيُّ قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه.

ونِشْدَانِ الضَّالَّةِ[١][٢].

والمُرُورِ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ[٣].

ورَفْعِ الصَّوْتِ، والخُصُومَةِ[٤].

وإِدْخَالِ المَجَانِينَ والصِّبْيَانِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ونَحْوِهَا.

بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَرَدَ النَّهْيُ منْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

ويُبَاحُ البَيْعُ والشِّرَاءُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ لِلمُعْتَكِفِ، لَا لِلتِّجَارَةِ والكَسْبِ.

والمُرَادُ مِنْ «إِنْشَادِ الشِّعْرِ» مَا لَيْسَ فِيهِ نَوْعُ ذِكْرٍ وعِبَادَةٍ.

ويُكْرَهُ التَّوَضُّؤُ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ أُعِدَّ لِذَلِكَ.

وكَذَا الخِيَاطَةُ فِيهِ تُكْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةِ حِفْظِهِ عَنِ الصِّبْيَانِ ونَحْوِهِمْ.

---

(١) نَشَدْتُ الضَّالَّةَ: إذا ناديت وسألت عنها، نَشَدَ الضَّالَّةَ يَنْشُدُها نِشْدَةً ونِشْداناً طَلَبَها وعرَّفَها. ينظر: «لسان العرب» مادة: «نشد» (٣/ ٤٢١).

(٢) أخرج مسلمٌ في «صحيحه» (٥٦٨) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سمع رجلاً ينشد ضالَّةً في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإنَّ المساجد لم تبنَ لهذا» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالَّة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد.

(٣) أخرج الطبرانيُّ في «الكبير» (١٣٢١٩) من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتَّخذوا المساجد طرقاً إلَّا لذكرٍ أو صلاةٍ» باب العين، سالم عن ابن عمر.

(٤) أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٤٥٨) من حديث السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: مَن أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ، أبواب المساجد، باب رفع الصوت في المساجد.

وأَمَّا الكَاتِبُ ومُعَلِّمُ الصِّبْيَانِ، فإِنْ كَانَ[١] بِأَجْرٍ يُكْرَهُ، وإِنْ كَانَ حِسْبَةً، فقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، والوَجْهُ: كَرَاهَةُ التَّعْلِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً.

ويَحْرُمُ السُّؤَالُ فِيهِ، ويُكْرَهُ الإِعْطَاءُ، وقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَخَطَّ الرِّقَابَ، ولَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ، لَا يُكْرَهُ الإِعْطَاءُ، والأَوَّلُ أَحْوَطُ.

ولَا يُبْزَقُ عَلَى حِيطَانِ المَسْجِدِ، [س/ ٢١٧] ولَا عَلَى أَرْضِهِ، ولَا عَلَى البَوَارِي، وكَذَا المُخَاطُ، لَكِنْ يَأْخُذُهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ويَدْلُكُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وإِنِ اضْطُرَّ[٢] يَدْفِنُهُ تَحْتَ الحَصِيرِ، وفَوْقَ البَوَارِي أَخَفُّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَجْزَائِهِ.

وكَذَا يُكْرَهُ مَسْحُ الرِّجْلِ ونَحْوِهَا مِنَ الطِّينِ بِحَائِطِ المَسْجِدِ أَوِ أُسْطُوَانَتِهِ[٣]، وإِنْ مَسَحَ بِتُرَابٍ مَجْمُوعٍ فِيهِ أَوْ خَشَبَةٍ مَوْضُوعَةٍ فِيهِ فلَا بَأْسَ[٤]، وإِنْ مَسَحَ بِقِطْعَةِ حَصِيرٍ مُلْقَاةٍ فِيهِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فلَا بَأْسَ أَيْضاً، والأَوْلَى أَلَّا يَفْعَلَ، وإِنْ كَانَ التُّرَابُ مَفْرُوشاً فِيهِ كُرِهَ المَسْحُ بِهِ.

ولَا يُحْفَرُ فِي المَسْجِدِ بِئْرُ مَاءٍ، وإِنْ كَانَ قَدِيماً تُرِكَ.

ويُكْرَهُ غَرْسُ الشَّجَرِ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ نَزَّةً[٥] لَا تَسْتَقِرُّ فِيهَا الأَسَاطِينُ.

ولَا بَأْسَ أَنْ يُتَّخَذَ فِيهِ بَيْتٌ لِوَضْعِ الحَصِيرِ ومَتَاعِهِ.

---

(١) (فإِنْ كَانَ): ليس في (س).

(٢) في (ط): زيادة (إِلَيْهِ).

(٣) الأسْطُوانة: السارِيَة، تجمع على أساطين. ينظر: «لسان العرب» مادة: «سطن» (١٣/ ٢٠٨).

(٤) في (ط): زيادة (بِهِ).

(٥) النَّزُّ والنِّزُّ: والكسر أَجود ما تَحَلَّب من الأَرض من الماء، فارسيٌّ معرَّبٌ، وأرضٌ نازَّةٌ ونَزَّة: ذات نَزٍّ. ينظر: «لسان العرب» مادة: «نزز» (٥/ ٤١٦).

وإِنْ تَطَرَّقَ المَسْجِدَ بِلَا عُذْرٍ ثُمَّ نَدِمَ فلْيَرْجِعْ؛ إِعْدَاماً لِمَا جَنَى.

ويُكْرَهُ أَنْ يُطَيَّنَ بِطِينٍ نَجِسٍ، أَوْ يُصْبَحَ[1] فِيهِ بِدُهْنٍ نَجِسٍ.

والكَلَامُ المُبَاحُ فِيهِ مَكْرُوهٌ.

وكَذَا النَّوْمُ فِيهِ لِغَيْرِ المُعْتَكِفِ، وقِيلَ: لَا بَأْسَ لِلغَرِيبِ أَنْ يَنَامَ فِيهِ، والأَوْلَى أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ.

ويَحْتَرِزَ فِيهِ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ رِيحٍ ونَحْوِهِ.

ولَا بَأْسَ بِالجُلُوسِ فِيهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، إِلَّا لِلمُصِيبَةِ فإِنَّهُ يُكْرَهُ.

وكُلُّ مَا يُكْرَهُ فِي المَسْجِدِ يُكْرَهُ فَوْقَهُ أَيْضاً.

(١) يُصْبَحَ فيه: أي: يُسْرَجَ السِّراج. ينظر: «لسان العرب» مادة: «صبح» (٢/ ٥٠٢).

[أَفْضَلُ المَسَاجِدِ]

وأَفْضَلُ المَسَاجِدِ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ المَدِينَةِ، ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مَسْجِدُ قُبَاءَ، ثُمَّ الأَقْدَمُ فالأَقْدَمُ، ثُمَّ الأَعْظَمُ فالأَعْظَمُ[1].

وذَكَرَ قَاضِيخَانُ وغَيْرُهُ أَنَّ الأَقْدَمَ أَفْضَلُ[2]، فإِنِ اسْتَوَيَا فِي القِدَمِ فالأَقْرَبُ، فإِنِ اسْتَوَيَا وقَوْمُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ، فإِنْ كَانَ فَقِيهاً يُقْتَدَى بِهِ يَذْهَبُ إِلَى الَّذِي جَمَاعَتُهُ أَقَلُّ، وغَيْرُ الفَقِيهِ يَتَخَيَّرُ، والأَفْضَلُ أَنْ يَخْتَارَ الَّذِي إِمَامُهُ أَصْلَحُ وأَفْقَهُ.

ومَسْجِدُ حَيِّهِ وإِنْ قَلَّ جَمْعُهُ أَفْضَلُ مِنَ الجَامِعِ وإِنْ كَثُرَ جَمْعُهُ.

وإِنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، فإِنْ أَتَى مَسْجِداً آخَرَ يُدْرِكُهَا فِيهِ فهُوَ أَفْضَلُ، إِلَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ومَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى المَسْجِدُ الأَقْصَى أَيْضاً، وإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فمَسْجِدُ حَيِّهِ أَوْلَى قَضَاءً لِحَقِّهِ.

ولِهَذَا لَوْ لَمْ تَحْضُرْ جَمَاعَةٌ يُصَلِّي المُؤَذِّنُ فِيهِ وَحْدَهُ، ولَا يَذْهَبُ [أ/ ٢١٤] إِلَى مَسْجِدٍ[3] فِيهِ جَمَاعَةٌ.

وكَذَا الجَمَاعَةُ لَوْ غَابَ المُؤَذِّنُ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ.

وكَذَا لَوْ فَاتَتْ أَحَدَهُمْ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ أَوْ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، ويُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهَا فِي[4] غَيْرِهِ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

---

(١) (فالأعْظَمُ): ليس في (س).

(٢) (أَفْضَلُ): ليس في (ط).

(٣) في (ط): زيادة (آخَرَ).

(٤) (فِي): في (س): (إِلَى).

وإِنْ كَانَ إِمَامُهُ يُصَلِّي العِشَاءَ قَبْلَ غِيَابِ البَيَاضِ فالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ بَعْدَ البَيَاضِ.

وفِي «النَّظْمِ»: ومَسْجِدُ أُسْتَاذِهِ لِدَرْسِهِ أَوْ لِسَمَاعِ الأَخْبَارِ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ.

وذَكَرَ قَاضِيخَانُ: إِذَا كَانَ إِمَامُ الحَيِّ زَانِياً أَوْ آكِلَ رِباً[1] لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وكَذَا يَنْبَغِي إِذَا كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ تُكْرَهُ بِهَا إِمَامَتُهُ.

وإِنْ دَخَلَ[2] مَسْجِداً وأُقِيمَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الأَوَّلِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

ويُكْرَهُ الخُرُوجُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ مَا لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أُذِّنَ لَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، بِأَنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُؤَذِّناً فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وكَذَا لَا يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَمَا صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ، إِلَّا إِذَا شُرِعَ فِي الإِقَامَةِ فِي الظُّهْرِ والعِشَاءِ[3]؛ لِئَلَّا يُتَّهَمَ بِالرَّفْضِ، مَعَ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ مُتَنَفِّلاً مُبَاحٌ[4] فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ.

ومُصَلَّى العِيدِ والجَنَازَةِ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ عِنْدَ الفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ، والأَصَحُّ عَدَمُهُ عِنْدَ السَّرَخْسِيِّ، ووَافَقَ[5] قَاضِيخَانُ بِأَنَّ لَهُ حُكْمَهُ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، حَتَّى صَحَّ الِاقْتِدَاءُ وإِنْ لَمْ تَكُنِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، ولَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ المُرُورِ وحُرْمَةِ دُخُولِ الجُنُبِ والحَائِضِ.

---

(١) (آكِلَ رِباً): في (س): (أَكَلَ الرِّبَا).

(٢) (وإِنْ دَخَلَ): في (ط): (ودَخَلَ رَجُلٌ).

(٣) احترز عن الفجر والعصر؛ لكراهة التنفل بعدهما، وعن المغرب؛ لكراهة التنفل بالابتداء.

(٤) (مُبَاحٌ): في (س): (يُبَاحُ).

(٥) (ووَافَقَ): في (ط): (ووَفَّقَ).

وفِنَاءُ المَسْجِدِ لَهُ حُكْمُهُ، حَتَّى لَوِ اقْتَدَى مِنْهُ صَحَّ وإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ ولَا امْتَلَأَ المَسْجِدُ، ويَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ بِهَذَا الحُكْمِ دُونَ حُرْمَةِ دُخُولِ الجُنُبِ ونَحْوِهِ.

وفِنَاؤُهُ: هُوَ المَكَانُ [س/٢١٨] المُتَّصِلُ بِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ طَرِيقٌ.

والمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ لَيْسَ لَهَا جَمَاعَةٌ رَاتِبَةٌ فِي حُكْمِ المَسْجِدِ، لَكِنْ لَا يُعْتَكَفُ فِيهَا.

دَارٌ فِيهَا مَسْجِدٌ، إِنْ كَانَتْ لَوْ أُغْلِقَتْ كَانَ لِلمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ فِيهَا، ولَا يَمْنَعُونَ أَحَداً مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فهُوَ مَسْجِدُ جَمَاعَةٍ، تَثْبُتُ فِيهِ جَمِيعُ الأَحْكَامِ المُتَقَدِّمَةِ، ويَصِحُّ فِيهِ الِاعْتِكَافُ.

وإِنْ كَانَتْ لَوْ أُغْلِقَتْ لَمْ تكُنْ لَهُ جَمَاعَةٌ، ولَوْ فُتِحَتْ كَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ، فلَيْسَ بِمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

وإِنْ كَانُوا لَا يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، يَعْنِي يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَسْجِدِ الطَّرِيقِ، تَثْبُتُ فِيهِ الأَحْكَامُ سِوَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ.

ولَوِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ مَوْضِعاً لِلصَّلَاةِ فلَيْسِ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ أَصْلاً.

ولَا بَأْسَ بِتَرْكِ سِرَاجِ المَسْجِدِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا شَرَطَهُ الوَاقِفُ، أَوْ كَانَ مُعْتَاداً فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَدْرُسَ الكِتَابَ بِضَوْئِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وبَعْدَهَا مَا دَامَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ.

وإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَسْجِدِ إِمَامٌ ومُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ فلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِيهِ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ، بَلْ هُوَ الأَفْضَلُ[1]، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ومُؤَذِّنٌ فيُكْرَهُ تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِيهِ بِأَذَانٍ

(١) (الأفْضَلُ): في (س): (أَفْضَلُ).

وإِقَامَةٍ عِنْدَنَا، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَوْ كَانَتِ الجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ يُكْرَهُ التَّكْرَارُ، وإِلَّا فلَا، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى هَيْئَةِ الأُولَى لَا تُكْرَهُ، وإِلَّا تُكْرَهُ، وهُوَ الصَّحِيحُ، وبِالعُدُولِ عَنِ المِحْرَابِ تَخْتَلِفُ الهَيْئَةُ.

رَجُلٌ بَنَى مَسْجِداً فِي أَرْضِ غَصْبٍ، لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ. ذَكَرَهُ فِي «الأَجْنَاسِ».

وذَكَرَ فِي «الوَاقِعَاتِ»: رَجُلٌ بَنَى مَسْجِداً عَلَى سُورِ المَدِينَةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى فِيهِ؛ [أ/ ٢١٥] لِأَنَّهُ حَقُّ العَامَّةِ، فلَمْ يَخْلُصْ لِلهِ تَعَالَى كَالمَبْنِيِّ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ.

ضَاقَ المَسْجِدُ عَلَى النَّاسِ وبِجَنْبِهِ أَرْضٌ لِرَجُلٍ، تُؤْخَذُ أَرْضُهُ[1] بِالقِيمَةِ جَبْراً. ذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ».

رَجُلٌ بَنَى مَسْجِداً وجَعَلَهُ لِلهِ تَعَالَى، فهُوَ أَحَقُّ بِمَرَمَّتِهِ[2] وعِمَارَتِهِ وبَسْطِ الحَصِيرِ ونَحْوِهَا والقَنَادِيلِ والأَذَانِ والإِقَامَةِ والإِمَامَةِ فِيهِ إِنْ كَانَ أَهْلاً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فالرَّأْيُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وكَذَا وَلَدُ البَانِي وعَشِيرَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ.

وإِنْ تَنَازَعَ البَانِي فِي نَصْبِ الإِمَامِ والمُؤَذِّنِ مَعَ أَهْلِ المَحَلَّةِ، فإِنْ كَانَ مَنِ اخْتَارُوهُ أَوْلَى مِنَ الَّذِي اخْتَارَ[3] البَانِي فاخْتِيَارُهُمْ أَوْلَى، وإِنِ اسْتَوَيَا فاخْتِيَارُ البَانِي أَوْلَى.

سُئِلَ أَبُو القَاسِمِ عَمَّنِ اشْتَرَى الدُّهْنَ أَوِ الحَصِيرَ لِلمَسْجِدِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

---

(١) (أَرْضُهُ): في (س): (الأَرْضُ).

(٢) الرَّمُّ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، رَمَمْتُ الشيء أَرُمُّهُ وأَرِمُّهُ رَمّاً ومَرَمَّةً إذا أَصلحته. ينظر: «لسان العرب» مادة: «رمم» (١٢/ ٢٥١).

(٣) (اخْتَارَ): في (ط): (اخْتَارَه).

قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: إِنْ كَانَ المَسجِدُ مُحْتَاجاً إِلَى أَحَدِهِمَا فهُوَ أَفْضَلُ، وإِنْ كَانَا سَوَاءً فِي الحَاجَةِ كَانَا سَوَاءً فِي الثَّوَابِ.

ويُكْرَهُ غَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ، والأَصَحُّ عَدَمُ الكَرَاهَةِ فِي زَمَانِنَا؛ صِيَانَةً لِمَتَاعِهِ عَنِ السُّرَّاقِ.

ولَا بَأْسَ بِنَقْشِ المَسْجِدِ بِالجِصِّ والسَّاجِ[1] ومَاءِ الذَّهَبِ ونَحْوِهِ، كَمَا لَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ المُصْحَفِ، لَكِنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، ومَحَمَلُ[2] الكَرَاهَةِ: التَّكَلُّفُ بِدَقَائِقِ النُّقُوشِ ونَحْوِهِ خُصُوصاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، هَذَا إِذَا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ.

أَمَّا المُتَوَلِّي: فلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ مَالِ الوَقْفِ إِلَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى إِحْكَامِ البِنَاءِ، حَتَّى لَوْ جَعَلَ البَيَاضَ فَوْقَ السَّوَادِ لِلنَّقَاءِ ضَمِنَ. كَذَا فِي «الغَايَةِ».

(١) الساج: شجرٌ يعظُم جدّاً، ويذهب طولًا وعرضاً، وله ورق أمثال التراس الديلميَّة، يتغطى الرجل بورقة منه فتُكِنُّه من المطر، وله رائحةٌ طيِّبةٌ تشابه رائحة ورق الجوز مع رقَّةٍ ونعومةٍ، وقال الزمخشريُّ: الساج: خشبٌ أسود رزينٌ، يُجلَب من الهند، ولا تكاد الأرض تُبليه، والجمع سيجان كنار ونيران، وقال بعضهم: الساج: يشبه الآبنوس، وهو أقلُّ سواداً منه. ينظر: «تاج العروس» مادة: «سوج» (٦/ ٤٩).

(٢) (ومَحَمَلُ): في (ط): (ومَحَلُّ).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وهِيَ الخَاتِمَةُ(١)

الصَّلَاةُ دَاخِلَ الكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْضاً ونَفْلاً(٢) خِلَافاً لِمَالِكٍ فِي الفَرْضِ.

فإِنْ صَلَّوا بِجَمَاعَةٍ فجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الإِمَامِ جَازَ.

وكَذَا لَوْ كَانَ وَجْهُهُ أَوْ ظَهْرُهُ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ، أَوْ وَجْهُهُ إِلَى وَجْهِهِ جَازَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ المُوَاجَهَةُ بِلَا حَائِلٍ.

وإِنْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِ الإِمَامِ لَا يَجُوزُ(٣).

وكَذَا لَوْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى جِهَةِ تَوَجُّهِ الإِمَامِ وهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الجِدَارِ مِنْهُ.

وإِذَا صَلَّى الإِمَامُ خَارِجَ الكَعْبَةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وتَحَلَّقَ المُقْتَدُونَ حَوْلَهَا، جَازَ لِمَنْ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُ، [س/ ٢١٩] لَا لِمَنْ كَانَ فِي جِهَتِهِ(٤).

والصَّلَاةُ فَوْقَهَا تَجُوزُ عِنْدَنَا مَعَ الكَرَاهَةِ، وقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ أَصْلاً، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ: لَا تَجُوزُ مَا لَمْ يكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ.

ذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ فِي «شَرْحِ القُدُورِيِّ»: السَّجَدَاتُ خَمْسٌ:

صُلْبِيَّةٌ: وهِيَ فَرْضٌ.

---

(١) (الخَاتِمَةُ): في (س): (خَاتِمَةٌ).

(٢) قال الشرنبلاليُّ: إلى أيِّ جزءٍ منها توجَّه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية؛ لأنَّ الأمر بالتطهير للصلاة ظاهرٌ في صحَّتها فيه. ينظر: «مراقي الفلاح» (١٥٩).

(٣) لفقد شرطٍ من شروط صحَّة الاقتداء، وهو تقدُّم الإمام بعقبِه على المأموم.

(٤) لأنَّ التقدُّمَ لا يظهر إلاَّ عند اتِّحاد الجهة.

وسَجْدَةُ سَهْوٍ وسَجْدَةُ تِلَاوَةٍ: وهُمَا وَاجِبَتَانِ.

وسَجْدَةُ نَذْرٍ: وهِيَ وَاجِبَةٌ، بِأَنْ قَالَ: «لِلهِ عَلَيَّ سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ»، وإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالتِّلَاوَةِ لَا تَجِبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ.

وسَجْدَةُ شُكْرٍ: ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَاهُ شَيْئاً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ ولَا مَسْنُونٍ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ لَا بِدْعَةٌ، وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَهَا، قَالَ[1]: ولَكِنَّا نَسْتَحِبُّهَا إِذَا أَتَاهُ مَا يَسُرُّهُ مِنْ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ، وبِهِ قال الشَّافِعِيُّ.

فَيُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ويَسْجُدُ، فيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى ويَشْكُرُهُ ويُسَبِّحُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فيَرْفَعُ رَأْسَهُ.

أَمَّا بِغَيْرِ سَبَبٍ فلَيْسَ بِقُرْبَةٍ ولَا مَكْرُوهٌ. [أ/ ٢١٦]

ومَا يُفْعَلُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ فمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الجُهَّالَ يَعْتَقِدُونَهَا سُنَّةً أَوْ وَاجِبَةً، وكُلُّ مُبَاحٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ فمَكْرُوهٌ. انْتَهَى.

والفَتْوَى عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ الشُّكْرِ جَائِزَةٌ، بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ، لَا وَاجِبَةٌ ولَا مَكْرُوهَةٌ.

وأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي «المُضْمَرَاتِ»[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ولَا

---

(١) (قَالَ): في (س): (وقَالَ).

(٢) «جامع المضمرات والمشكلات» شرح «مختصر القدوري»: ليوسف بن عمر بن يوسف، الصوفيِّ الكادوريِّ، المعروف بنبيرة، شيخ عمر بزَّار، (ت: ٨٣٢هـ)، في مجلد، وقدَّم فيه بيان العلامات المعلِّمة على الإفتاء، وفصلاً في فضل الفقه وذكر الفقهاء، وفي بيان السنَّة والجماعة، وفيمن يحلُّ له الفتوى ومن لا يحلُّ، وفي آداب المفتي والمستفتي، وهل يحلُّ للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا؟. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

مُؤْمِنَةٍ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ...» إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ، فحَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ».

وذَكَرَ قَاضِيخَانُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى البُسُطِ والفُرُشِ واللُّبُودِ، والصَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ أَفْضَلُ.

أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، فالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، وإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ فلَا بَأْسَ.

ولَوْ صَلَّى فِي بَيْتِ رَجُلٍ يَؤُمُّ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ السُّكْنَى.

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الإِمَامِ، عَادَ لِتَزُولَ المُخَالَفَةُ بِالمُوَافَقَةِ.

مَعَهُ ثَوْبُ دِيبَاجٍ طَاهِرٌ وثَوْبُ كِرْبَاسٍ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ قَدْرٌ مَانِعٍ، ولَيْسَ لَهُ مَا يُزِيلُهَا بِهِ، صَلَّى فِي الدِّيبَاجِ.

شَرَعَ مُنْفَرِداً فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ فقَرَأَ الفَاتِحَةَ مُخَافَتَةً ثُمَّ اقْتُدِيَ بِهِ[1]، يَجْهَرُ بِالسُّورَةِ إِنْ قَصَدَ الإِمَامَةَ، وإِلَّا فلَا يَلْزَمُهُ الجَهْرُ.

جَهَرَ المُنْفَرِدُ فِي مَوْضِعِ المُخَافَتَةِ، يَكُونُ مُسِيئاً، ولَا يَلْزَمُهُ السَّهْوُ لَوْ سَهْواً.

ويُكْرَهُ لَهُ الجَهْرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ أَيْضاً، وفِي «كِفَايَةِ»[2] الشَّعْبِيِّ[3]: يُخَافِتُ إِلَّا

---

(١) في (ط): زيادة (آخَرُ).

(٢) «الكفاية في العبادة والطاعة»: للشعبي وهو عامر بن شراحيل (ت: ١٠٤ هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٤٣٥).

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد، الإمام علاَّمة العصر، أبو عمرو الهمدانيُّ ثمَّ الشَّعبيُّ، وكانت أمُّه من سبيِ جلولاء، وُلِدَ في إمرة عمر بن الخطَّاب لستٍّ سنين خلت منها، رأى عليّاً رضي الله عنه وصلَّى خلفه، وسمع من عدَّةٍ من كبراء الصحابة، وحدَّث عن نحو خمسين من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقَّاصٍ، وسعيد بن زيدٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وروى عنه: الحكم، وحماد، =

مِنْ عُذْرٍ، وهُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَحَدَّثُ، أَوْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ.

ويُكْرَهُ ذَبُّ الذُّبَابِ والبَعُوضِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ.

وفِي «الحُجَّةِ»: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الحَافِي أَضْعَافاً؛ مُخَالَفَةً لِليَهُودِ.

سَهَا الإِمَامُ فخَافَتَ بِالفَاتِحَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ، يَجْهَرُ بِالسُّورَةِ ولَا يُعِيدُ.

ولَوْ خَافَتَ بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ يُتِمُّهَا جَهْراً ولَا يُعِيدُ.

خَافَ إِنْ ضَمَّ السُورَةَ أَنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ، جَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَدْنَى الفَرْضِ، وخَصَّ فَخْرُ الإِسْلَامِ هَذَا بِالفَجْرِ، وقِيلَ: تُرَاعَى سُنَّةُ القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الفَجْرِ وإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ، والأَظْهَرُ أَنْ يُرَاعِيَ قَدْرَ الوَاجِبِ فِي غَيْرِهَا.

إِمَامٌ قَرَأَ فانْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ مَكَانَ غَيْرِهِ، نَحْوَ إِنْ قَرَأَ مَكَانَ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾، يَعُودُ إِلَى التَّرْتِيبِ الأَوَّلِ.

وكَذَا إِنْ كَانَ آيَةً أَوْ أَكْثَرَ إِنِ انْتَقَلَ إِلَى مَا فَوْقَهُ، وإِلَّا فلَا، وقِيلَ: يَعُودُ إِلَى تَرْتِيبِ قِرَاءَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. كَذَا فِي «القِنْيَةِ».

أَصَابَهُ وَجَعُ سِنٍّ لَا يُطِيقُهُ إِلَّا بِإِمْسَاكِ شَيْءٍ فِي فَمِهِ، وضَاقَ الوَقْتُ، يَقْتَدِي بِغَيْرِهِ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، ويُعْذَرُ.

شَكَّ أَنَّهُ قَرَأَ الفَاتِحَةَ أَمْ لَا، إِنْ كَانَ قَبْلَ السُّورَةِ يَقْرَأُهَا ثُمَّ السُّورَةَ، وإِنْ بَعْدَ السُّورَةِ لَا يَقْرَؤُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا، وإِنْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ عَمِلَ بِهِ.

= وأبو إسحاق وأمٌّ سواهم، وأقام في المدينة ثمانية أشهرٍ هارباً من المختار، فسمع من ابن عمر، وتعلَّم الحساب من الحارث الأعور، وكان حافظاً، وما كتب شيئاً قطُّ، (ت: ١٠٤هـ) وهو الأشهر. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٤).

تَلَا سَجْدَةً وسَجَدَ، فظَنَّ المُؤْتَمُّونَ أَنَّهُ رَكَعَ، فرَكَعُوا وسَجَدُوا، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ، وإِنْ سَجَدُوا أُخْرَى فَسَدَتْ.

الاِشْتِغَالُ بِالجَمَاعَةِ لِئَلَّا تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ أَفْضَلُ مِنْ إِبْلَاغِ الوُضُوءِ ثَلَاثاً، والوُضُوءُ ثَلَاثاً أَوْلَى مِنْ إِدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ، لَا يَقْطَعُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ.

إِمَامُهُ لَا يَأْتِي بِالطُّمَأْنِينَةِ، لَا يُعْذَرُ فِي الاِقْتِدَاءِ بِهِ، ويَقْتَدِي بِمَنْ يَأْتِي بِهَا.

نَسِيَ القُنُوتَ فرَكَعَ ولَمْ يُتَابِعْهُ القَوْمُ، فرَفَعَ رَأْسَهُ وقَنَتَ [أ/ ٢١٧] ورَكَعَ وتَابَعُوهُ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ. [س/ ٢٢٠]

أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً، إِنْ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَخِيرِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، وإِنْ مَشَى إِلَى الأَوَّلِ لَا يُدْرِكُهَا؛ لَا يَمْشِي.

وإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وإِنْ قَامَ وَحْدَهُ لَا تَفُوتُ، يَمْشِي ولَا يَقُومُ وَحْدَهُ.

وفِي «القِنْيَةِ»: إِمَامٌ يَتْرُكُ الإِمَامَةَ لِزِيَارَةِ أَقَارِبِهِ فِي الرُّسْتَاقِ أُسْبُوعاً أَوْ نَحْوَهُ، أَوِ لِمُصِيبَةٍ، أَوِ اسْتِرَاحَةٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، ومِثْلُهُ عَفْوٌ فِي العَادَةِ والشَّرْعِ. انْتَهَى. والظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

تَبَيَّنَ لِلإِمَامِ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ الإِخْبَارُ بِقَدْرِ المُمْكِنِ، وقِيلَ: لَا يَجِبُ.

خَافَ إِنْ صَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ عَلَى وَجْهِهَا فَوْتَ الجَمَاعَةِ، وإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الفَاتِحَةِ وعَلَى تَسْبِيحَةٍ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ يُدْرِكُهَا، فلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ.

وكَذَا تَرْكُ الثَّنَاءِ والتَّعَوُّذِ.

ومِثْلُهَا سُنَّةُ الظُّهْرِ.

أَقَامَ المُؤَذِّنُ ولَمْ يُصَلِّ الإِمَامُ سُنَّةَ الفَجْرِ، يُصَلِّيهَا ولَا تُعَادُ الإِقَامَةُ[1].

شَرَعَ فِي النَّفْلِ عَلَى ظَنِّ سَعَةِ الوَقْتِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَمَّ شَفْعاً يَفُوتُ الفَرْضُ، لَا يَقْطَعُ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي النَّفْلِ ثُمَّ خَرَجَ الخَطِيبُ.

افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ ثُمَّ أَفْسَدَ فقَضَاهَا قَاعِداً، جَازَ.

ولَوْ أَفْسَدَ قَبْلَ القُعُودِ لَمْ يَجُزْ.

قَامَ المُتَطَوِّعُ إِلَى الثَّالِثَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ، يَعُودُ وإِنْ كَانَتْ[2] سُنَّةَ الظُّهْرِ، وعَنِ البَزْدَوِيِّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، وقِيلَ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، والأَوَّلُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى أَرْبَعاً يَعُودُ اتِّفَاقاً، وإِنْ لَمْ يَعُدْ تَفْسُدُ. كَذَا فِي «القِنْيَةِ».

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ يُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ فِي الوَقْتِ لَا بَعْدَهُ، وقِيلَ: مُطْلَقاً، وهُوَ الأَصَحُّ.

صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَلْحَنُ، يَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ.

لَمْ يَجِدْ إِلَّا جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، لَا يَسْتَتِرُ بِهِ؛ لِلنَّجَاسَةِ الأَصْلِيَّةِ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ النَّجِسِ[3].

يَجُوزُ حَمْلُ نَعْلِهِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ خَافَ ضَيَاعَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، والأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَهُ قُدَّامَهُ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ بِهِ.

---

(١) لأنَّ تكرارها غير مشروعٍ إذا لم يقطعها قاطعٌ من كلامٍ كثيرٍ أو عملٍ كثيرٍ ممَّا يقطع المجلس في سجدة التلاوة. ينظر: «حلبي كبير» (٥٣٤).

(٢) (كَانَتْ): في (س): (كَانَ).

(٣) لأنَّ نجاسته عارضةٌ، ولذا جاز بيعه. ينظر: «حلبي كبير» (٥٣٤).

شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِالإِخْلَاصِ ثُمَّ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ، فالعِبْرَةُ لِلسَّابِقِ.

أَمْكَنَهُ النَّظَرُ فِي العِلْمِ نَهَاراً والصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ، فَعَلَ، وإِلَّا فإِنْ كَانَ لَهُ ذِهْنٌ ويَعْرِفُ الزِّيَادَةَ مِنْ نَفْسِهِ فالنَّظَرُ فِي العِلْمِ أَفْضَلُ.

الصَّلَاةُ لِإِرْضَاءِ الخُصُومِ لَا تُفِيدُ، بَلْ يُصَلِّي لِوَجْهِ اللهِ، فإِذَا لَمْ يَعْفُ خَصْمُهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، جَاءَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ «أَنَّهُ يُؤْخَذُ لِدَانِقٍ[1] ثَوَابُ سَبْعِ مِئَةِ صَلَاةٍ بِالجَمَاعَةِ». الكُلُّ فِي «البَزَّازِيَّةِ».

تَرَكَ تَكْبِيرَةَ القُنُوتِ، قِيلَ: يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ، وقِيلَ: لَا.

الِاشْتِغَالُ بِقَضَاءِ الفَوَائِتِ أَوْلَى وأَهَمُّ مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا السُّنَنَ المَعْرُوفَةَ وصَلَاةَ الضُّحَى وصَلَاةَ التَّسْبِيحِ والصَّلَوَاتِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الأَخْبَارِ، فتِلْكَ تُصَلَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وغَيْرُهَا بِنِيَّةِ القَضَاءِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى الحُجَّةِ».

تَلَا مِنْ أَوَّلِ السَّجْدَةِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الآيَةِ، وتَرَكَ الحَرْفَ الَّذِي فِيهِ السَّجْدَةُ، لَمْ يَسْجُدْ.

وإِنْ قَرَأَ الحَرْفَ الَّذِي فِيهِ السَّجْدَةُ، إِنْ قَرَأَ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الآيَةِ تَجِبُ، وإِلَّا فلَا، وقَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: إِذَا قَرَأَ حَرْفَ السَّجْدَةِ ومَعَهَا غَيْرُهَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَا فِيهِ أَمْرٌ بِالسَّجْدَةِ سَجَدَ، وإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يَسْجُدُ، وهَذَا أَقْرَبُ.

وفِي «المُلْتَقَطِ»: تَأْخِيرُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ يَجُوزُ [أ/ ٢١٨] وإِنْ طَالَتْ المُدَّةُ، ولَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ مُطْلَقاً أَنَّ تَأْخِيرَهَا مَكْرُوهٌ.

---

(١) الدانِق: بفتح النون وكسرها، سدس الدرهم، وهو قيراطان، والقيراط: خمس شعيراتٍ، ويجمع على دوانق ودوانيق. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٣٩).

وفِي «الحُجَّةِ»: يُسْتَحَبُّ لِلتَّالِي والسَّامِعِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ أَنْ يَقُولَ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وإِذَا صَلَّى مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَكْثَرَهَا بِأَنْ قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ، وأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَّاهُ نَفْلاً ويُؤَدِّيَ الفَرْضَ بِالجَمَاعَةِ، فالحِيلَةُ أَنْ يَتْرُكَ القَعْدَةَ الأَخِيرَةَ ويَقُومَ إِلَى الخَامِسَةِ ويَضُمَّ إِلَيهَا سَادِسَةً، أَوْ يُصَلِّيَ الرَّابِعَةَ قَاعِداً؛ لِتَنْقَلِبَ صَلَاتُهُ نَفْلاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ.

نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَنَذْرُهُ بَاطِلٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالطَّهَارَةِ.

ولَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لَزِمَتَاهُ بِالقِرَاءَةِ عِنْدَنَا، وقَالَ زُفَرُ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

ولَوْ نَذَرَ [س/ ٢٢١] أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً لَزِمَهُ شَفْعٌ عِنْدَنَا، وقَالَ زُفَرُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثاً لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً عِنْدَنَا، وعِنْدَهُ: يَلْزَمُهُ رَكْعَتَانِ.

ولَوْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ كَذَا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ» جَازَ أَنْ يُصَلِّيَهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، وقَالَ زُفَرُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ فِيهِ.

ولَوْ نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُصَلِّيَ غَداً كَذَا أَوْ أَنْ تَصُومَ غَداً، فَحَاضَتْ فِيهِ، لَزِمَهَا قَضَاءُ ذَلِكَ إِذَا طَهُرَتْ، خِلَافاً لِزُفَرَ.

ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعاً، ويُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْراً، بِهِ وَرَدَ الحَدِيثُ[1].

---

(١) أخرج الترمذيُّ في «سننه» (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبدٍ الجهنيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «علِّموا الصبيَّ الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشرٍ»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء متى يُؤمَر الصبيُّ بالصلاة، قال الترمذيُّ: وفي الباب عن عبد الله بن عمرٍو، وحديث=

وكَذَا مَنْ فِي حِجْرِهِ[١] يَتِيمٌ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْراً عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ.

وكَذَا الزَّوْجُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ والغُسْلِ فِي الأَصَحِّ.

كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى تَرْكِ الزِّينَةِ إِذَا أَرَادَهَا، والإِجَابَةِ إِلَى فِرَاشِهِ إِذَا دَعَاهَا، والخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وإِنْ لَمْ تَنْتَهِ عَنْ تَرْكِهَا[٢] بِالضَّرْبِ يُطَلِّقُهَا ولَوْ[٣] لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلَى مَهْرِهَا، ولَأَنْ يَلْقَى اللهَ سُبْحَانَهُ ومَهْرُهَا فِي ذِمَّتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً لَا تُصَلِّي.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى﴾ [طه: ١٣٢].

ونَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حُسْنَ العَاقِبَةِ لَنَا ولِوَالِدَيْنَا[٤] ولِإِخْوَانِنَا[٥] ولِأَحِبَّائِنَا ولِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ وأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، ولَهُ الحَمْدُ أَوَّلاً وآخِراً وظَاهِراً وبَاطِناً وسِرّاً وعَلَانِيَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ، وصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ دَائِماً مُتَّصِلاً إِلَى يَوْمِ الحَشْرِ والمَآلِ[٦] [س/ ٢٢٢].

سبرة بن معبدٍ الجهنيِّ حديثٌ حسنٌ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم.

(١) حَجْرُ الإِنسان وحِجْرُه: بالفتح والكسر، حِضْنُه، والجمع الحُجُورُ، والمصدر بالفتح لا غير. ينظر: «لسان العرب» مادة: «حجر» (٤/ ١٦٨).

(٢) أي: الصلاة.

(٣) (ولَوْ): في (س): (وإِنْ).

(٤) (ولِوَالِدَيْنَا): ليس في (س).

(٥) في (س): زيادة (ولأَوْلَادِنَا).

(٦) في (س): زيادة قيد فراغ: ثمَّ قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعناية الله الملك الوهاب في أوائل ماه شوال المعظَّم، في يوم الجمعة، في وقت الضحى، على يد العبد الضعيف النحيف،=

[ووَقَعَ الفَرَاغُ مِنْ تَحْرِيرِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فِي يَوْمِ السَّبْتِ، الخَامِسِ والعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ المُكَرَّمِ، سَنَةَ إِحْدَى وثَلَاثِينَ وتِسْعِ مِئَةٍ ـ أَحْسَنَ اللهُ خَاتِمَتَهُ ـ بِمَحْرُوسَةِ قُسْطَنْطِينَةَ[1]، والحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، تَمَّ بِالخَيرِ.

نمقه محمد بن رمضان غفر الله له ولصاحبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، في يوم الجمعة السابع عشر من شعبان المبارك، في زاوية ابن الوفا قدس سره في تاريخ سنة ستين وتسع مئة.

= المذنب الراجي مغفرة ربِّه الغفور، محمَّد بن عمر، أحسن الله عواقبه وعواقب جميع المسلمين والمسلمات، آمين يا ربَّ العالمين، بحرمة سيِّد المرسلين، تاريخ خمس أربعين وألف سنة: (١٠٤٥هـ)

وفي (ط): زيادة وصلى الله تعالى على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى الملائكة المقربين، وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين، تمت.

(١) قُسْطَنْطِينِيَّةُ: ويُقالُ قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة، عمَّرها ملكٌ من ملوك الروم يقال له قُسْطَنْطِين فسمِّيت باسمه، ولَمَّا قَدِم مَسْلَمَة على عمر بن عبد العزيز وأخذ يصفها له، قال: ما رأيت بلاداً تحكيها، هي مدينةٌ بريَّةٌ بحريَّةٌ، كثيرة الفاكهة والطعام واللباس، سورها من الحجر، وعرضه يسير عليه مائة فارسٍ عرضاً، وأمَّا الأبواب فإنَّها حديدٌ، وعرض ما بين كلِّ بابين ميلٌ، انتهى. وفي «الخريدة» هي مثلثة الشكل، منها جانبان في البحر وجانبٌ في البرِّ، وفيه باب الذهب، وطولها تسعة أميالٍ، وعليها سورٌ حصينٌ ارتفاعه أحدٌ وعشرون ذراعاً، ويحيط به سورٌ آخر يسمَّى الفصيل وارتفاعه عشرة أذرعٍ، وله مئة بابٍ أعظمها المُمَوَّه بالذهب، وأوَّل من ملك القسطنطينيَّة من آل عثمان أبو الفتح السلطان محمَّد خان، وساق إليها السفن في البرِّ والبحر، وحاصرها خمسين ليلةً أشدَّ الحصار، وكان الفتح في سنة: (٨٥٧هـ) وصلَّى الجمعة في أكبر كنائسها وهي أيا صوفيا، وهي اليوم مدينة استنبول. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٧)، و«رحلة الشتاء والصيف» (١٦٥).

صححته وقابلته بقدر الوسع والطاقة مع الإخوان طالبي الشهود أنا الحقير الفقير أحمد بن مصطفى بن يوسف بن محمود، اللهم ارحمنا وآباءنا وأساتيذنا][1]. [أ/ ٢١٩]

(١) ما بين معقوفين ليس في (س)، و(ط).

الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

الأحاديث والآثار	الصفحة
الألف	
أَتَى بَابَ [الرَّحَبَةِ] فشَرِبَ قَائِماً...	٨١
أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فبَالَ قَائِماً	٥٤
أَتَضْحَكُ وأَنْتَ فِي جَنَازَةٍ؟! لَا كَلَّمْتُكَ أَبداً	٧٤٦
«أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فأجلساه إلى جنب أبي بكر...	١٥٧
أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَي أُذُنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ	٧٦
«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولَا تَسْتَدْبِرُوهَا»	٨٤
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً...»	٥٦
«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»	٣٤٥
«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»	٤٣٠
«إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»	٤٦٥
«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»	٤٥٤
«إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ...»	٥٧
«إِذَا تَوَضَّأْتَ فأَسْبِغِ الوُضُوءَ وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»	٦٣
«إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»	٩٣
«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ونَحْنُ سَاجِدُونَ فاسْجُدُوا ولَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً»	٤٢٨
«إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الخَلَاءِ فلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي...»	٩١

الأحاديث والآثار	الصفحة
«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ...»	٣٩٩، ٤٣٨
«إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكِ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»	٤٤٤
«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ...»	٨٦
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»	٥١٧
«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»	٤٤١
«إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فلْيَجْلِسْ...»	٦٠٣
«إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»	٤٠٩
«أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»	٣٤٤
«اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ»	٤٨٠
«أَلَا فبُلُّوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشَرَةَ»	١٠٧
«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»	٤٠٠
أَنَا أَرْجُو مِنْ عَفْوِ اللهِ تَعَالَى أَوْسَعَ مِنْ هَذَا	٢٧٦
أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ	٤٣٣
«أَنَا لَا أَسْتَعِينُ فِي وُضُوئِي بِأَحَدٍ»	٦٨
أَنَّ أَهْلَ مَسْجِدِ قُبَاءَ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ...	٣٣٠
أَنَّ زِنْجِيّاً وَقَعَ فِي زَمْزَمَ ـ يَعْنِي مَاتَ ـ فأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فأُخْرِجَ...	٢٥٠
«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ...»	١٤٠
«إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ...»	٣٤٢
«إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وسَنَنْتُ قِيَامَهُ»	٥٣٠
«إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ولَا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا...»	٧٤٧
«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»	٤٧٦

الأحاديث والآثار	الصفحة
إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَيْتَةِ لَحْمَهَا	٢٤٤
أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وانْصَرَفَ...	٥٩٤
«إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»	٥٠٥
«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ...»	٥٦٥
أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً	٦١
أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إِلَى آخِرِهِ)، ثُمَّ يَقولَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً...	٥٦٠
«إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا جُنُبٍ»	١٢١
«إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ...»	٤٢٥
أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ...»	٥١٨
أَوَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ...	٧٧
«إِيَّاكَ والِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ»	٣٣٤
«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»	٢٤٣
الباء	
«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»	٤٠
التاء	
«التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ...»	٤٤٧
تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً...	٥٨
تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» وأَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ...	٦٣
الجيم	
جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيلَةً لِلمُقِيمِ	١٨١

الأحاديث والآثار	الصفحة
الخاء	
«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى العِبَادِ...»	٤٢
الدال	
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً...	٨٠
دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبْتُهُ لَهُ...	٧٩
الراء	
«رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»	٤٥١
«الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ»	٣١٥
السين	
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ...	٤٢٤
«سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»	٩٠
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لِي ولَكُمُ العَافِيَةَ	٧٦٣
الشين	
شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قَائِماً	٧٩
الصاد	
صَلَّى بِالمُعَوِّذَتَيْنِ	٤٣٥
«الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ»	٥٦٢
«الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فمَنْ أَقَامَهَا فقَدْ أَقَامَ الدِّينَ ومَنْ تَرَكَهَا فقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»	٤١
«صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ»	٥٢٨
«صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»	٣٧٥

الأحاديث والآثار	الصفحة
«صَلَّ قَائِماً، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِداً، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ...	٣٧٤
«صَلُّوهُمَا ولَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»	٥١٣
العين	
«العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فمَنْ نَامَ فلْيَتَوَضَّأْ»	٢٢٤
الفاء	
«الفَرْقُ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»	٤٢
القاف	
قَرَأَ فِي الأُولَى مِنَ الجُمُعَةِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٤٣٥
الكاف	
كَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ لَاسْتَقَرَّ	٤٣٧
كَانَ إِذَا رَكَعَ لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ولَا يُقْنِعُهُ	٤٣٧
كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ	٤٠٠
كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ	٤٤٣
كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ومِنْكَ السَّلَامُ...	٤٦١
كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ بِوَجْهِهِ	٤٦٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»	٩١
كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي...	٤٦٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى...	٥٥٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا...	٥٥٨
كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ...	٤٦٠

الأحاديث والآثار	الصفحة
كَانَ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ	٤٢٢
كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ	٥٩
كَانَ يُرَى فِي بُرْمَتِهَا صُفْرَةُ لَحْمِ الْعُنُقِ	٢٩٥
كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ...	٥٥٠
كَانَ يُصَلِّي فِي الفَجْرِ بِـ (الصَّافَّاتِ)	٤٣٢
كَانَ يُصَلِّي فِي الفَجْرِ بِـ ﴿ق﴾	٤٣٢
كَانَ يُصَلِّي فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ	٤٣٢
كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾	٤٣٣
كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ	٤٣٦
كَانَ يَنْهَضُ حِينَ يَفْرُغُ مِنَ التَّشَهُّدِ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ	٤٤٨
كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ	٤٤٥
كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ...	٧١
كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ وَالكَلَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ	٣٥٠
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ...	٣٢٩
كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَحْنُ نَمْشِي...	٨١
كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ	٣٤٥
كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِساً	٢٧٧
اللام	
«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»	٤٣
«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»	٣٦٨
«لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ ولَا بِالعِظَامِ فإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»	٨٦

الأحاديث والآثار	الصفحة
«لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ ولَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»	١١٥
«لَا تَمْسَحِ الحَصَى وأَنْتَ تُصَلِّي، فإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فوَاحِدَةً»	٤٧٤
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»	٤٩٦
«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»	٣٤٩
«لِأَنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»	٤٣٩
«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»	٥٧
«لَا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِساً أَوْ قَائِماً أَوْ سَاجِداً حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ...»	٢٢٥
لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ...	٤٥٩
«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فمَنْ نَسِيَ فلْيَسْتَقِئْ»	٨٠
«لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»	٤٦١
«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»	٤٧١
«لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»	٦٦٤
«لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»	١١٨
«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ولَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ...»	٣٣٩
«لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمٌ وعَلَمُ الإِيمَانِ الصَّلَاةُ»	٤١
«اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»	٦٨
«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً...»	٥٥٥
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا...»	٧٤٠
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، ومَا أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ...»	٤٥٢
«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَغْفِرُكَ ونَسْتَهْدِيكَ، ونُؤْمِنُ بِكَ ونَتُوبُ إِلَيْكَ...»	٥٤٥
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ والخَبَائِثِ»	٩٠
«اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ...»	٤٥٣

الأحاديث والآثار	الصفحة
«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ...»	٥٤٥
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...»	٤٥٢
لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ...	١٨٤
«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ...»	٤٩٧
«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»	٤٩٧
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»	٣٤٦
«لَيْسَ فِي القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلاً»	٢١٥
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وخَمَشَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»	٧٤٧
«لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»	٥٠٤
الميم	
«مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ»	٥٥٩
«مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ»	٤٤٤
«مَا فِي إِدَاوَتِكَ» قَالَ: نَبِيذُ تَمْرٍ...	١٣٦
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ...	٨١
«مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ»	١٣٣
«المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»	٣١٧
مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ حَتَّى رُؤِيَ آثَارُ أَصَابِعِهِ...	١٨٤
مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ	٥٨
«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ...»	٥٩٣
«مَنْ أَكَلَ الثُّومَ والبَصَلَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى...»	٧٦٧
«مَنْ جَدَّدَ جَدَّدَ اللهُ نُورَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»	٨٢

الأحاديث والآثار	الصفحة
«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»	٥١٥
«مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً ونَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ...»	٣٨٣
«مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً»	٧٤٤
«مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ...»	٣٤٧
«مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلْيُصَلِّ عَلَيَّ»	٤٥١
«مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الأَوَّابِينَ...»	٥١٥
«مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»	٥٥٧
«مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ»	٥١٩
«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ولَيْلٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً...»	٥١٤
«مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةً فلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ»	٢٢٩
«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ...»	٥٠٩
مَنْ قَرَأَهَا فِي إِثْرِ الوُضُوءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً	٧٨
«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَزَّ وجَلَّ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ...»	٥٦١
«مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فلْيُسَبِّحْ»	٥٨٤
النون	
نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ	٤٤٨
نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ...	٤٩١
نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ القُبُورِ	٧٥١
نَهَى عَنْ نَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ، وإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ...	٤٦٨
«نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»	٤٧٣
نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ ورَأْسُهُ مَعْقُوصٌ	٤٦٧

الأحاديث والآثار	الصفحة
الهاء	
هَلْ تَجِدُ ذِكْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي القُرْآنِ؟	٤٠
«هُوَ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»	٣٣٤
الواو	
«وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ»	٤٢٤
«الوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»	٨٢
«الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»	٢١٢
ووَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ	٤٤٣
«وَيْلٌ لِـلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»	٥١
الياء	
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ...	٩٧
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ...	١٠٢
يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً	٢٤٩
يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً	٢٤٨

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الهمزة	
إبراهيم النَّخَعيُّ أبو عمران	٢١٨
إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزيُّ	٧٥٨
أبو الفرج ابن الجوزيُّ	٥٦٣
أبو عليٍّ الدقاقُ الرازيُّ	٢٢٥
أبو نصرٍ الصفَّار	١٠٤، ١٣٣، ٧٦٥
أحمد بن إبراهيمَ السروجيُّ	١١٣، ٢٦٣، ٣٥١، ٦٠٥، ٧٤٩، ٧٦٠
أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتَاشِيُّ	١١٧، ٤٠٢
أحمد بن الحسين البردعيُّ	٤١٢
أحمد بن حفصٍ أبو حفصٍ الكبير البخاريُّ	٨٩، ١٧٣، ٥٤٨، ٦٤٤
أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفَّار	٢٨١، ٢٨٨
أحمد بن عليٍّ أبو بكرٍ الرازيُّ المعروف بالجصَّاص	١٨٥، ٧٧٧
أحمد بن محمَّد المعروف بالقُدُورِيِّ	٧٢، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٦٣، ٣٩٣، ٤٣٣، ٤٦٩
أحمد بن محمَّد بن سلامة أبو جعفر الطحاويُّ	١١٦، ١١٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٦٤، ٤٥١، ٤٩٠، ٥٤٦، ٦٢٢، ٧٧٧، ٧٨٢
أحمد بن محمَّد أبو العبَّاس الناطفيُّ	١٠٨، ١٦٢، ١٦٦، ١٧١، ٣٦٥، ٦٠٦
أحمد بن محمَّد أبو نصرٍ العتَّابيُّ	٨٠، ٧٠٠

العلم	الصفحة
أحمد بن محمد الوبري	٦٩، ٧٥٠
أحمد بن منصورٍ أبو نصرٍ الأسبيجابيُّ	٣٥، ٩٤، ١٢٨، ١٤٦، ١٥٨، ٢٠١، ٢٥٩، ٣٩٨، ٥٤٨
أسد بن عمرو	٣٤١، ٣٤٢، ٤٠١
إسماعيل بن عليٍّ أبو سعدٍ السمَّان الزاهد	٥٨٣، ٦٢٦، ٦٢٩
الجيم	
جابر بن عبد الله الأنصاريُّ السلميُّ	٥٥٨
الحاء	
الحسن البصريُّ	٣٨٢
الحسن بن أحمد بن أبو عبد الله الزعفراني	١٩٤
الحسن بن زيادٍ اللؤلؤيُّ	٥١، ٧٦، ١٠٩، ١١٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٥، ١٩٠، ١٩٨، ٢١٢، ٢٣٨، ٢٦٢، ٣١٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٧٠، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٤٨، ٥٣٦، ٦٩٦، ٧٣٩
الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضيخان	٣٦، ٤٨، ٥٢، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٥، ٨٥، ١٠٠، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٦، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٧، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٨، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٨٩، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٠، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٧٥، ٧١٣، ٧٣٢، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٤٧، ٧٦٣، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٨

العلم	الصفحة
الحسين بن الخضر القاضي أبو علي النسفيُّ	٢٧٥، ٣٥٢، ٥٨٦، ٦٤٨، ٦٥٠
الحسين بن يحيى الزندويستي	٨٧، ٢٨٤
حفص بن سليمان بن المغيرة	٦٦٢
الحكم بن عبد الله أبو مطيعٍ البلخيُّ	٣٩٨، ٤٣٩
حمزة بن حبيب بن عمارة	٦٦١
الخاء	
خلف بن أيُّوبٍ العامريُّ	٩٥
الراء	
رافع بن خديج بن رافعٍ	٣٤٥
الزاي	
زبان بن العلاء المازني أبو عمرو بن العلاء	٦٦٢
الشين	
شرف الأئمة المكِّيُّ	٥٦٣، ٧٦٣
العين	
عاصم بن بهدلة أبو النَّجُود	٦٦٢
عامر بن شراحيل الشعبي	٧٧٨
عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازمٍ	٦٨٥
عبد العزيز بن أحمد الحَلْوانيُّ	٣٤، ٩٦، ٩٧، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٥، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٦٢، ٤٩٤، ٦٢٦، ٦٣٣، ٦٨٩
عبد العزيز بن عمر المعروف ببرهان الأئمَّة	٣٤٣

العلم	الصفحة
عبد اللطيف بن الملك عزُّ الدين المعروف بابن فرشته	١٨٩
عبد الله بن أبي أوفى	٥٦١
عبد الله بن أحمد حافظ الدين أبو البركات النسفي	٣٧٧
عبد الله بن المبارك	١٧٣
عبد الله بن زيد بن عاصمٍ الأنصاريُّ المازنيُّ	٥٨
عبد الله بن عامر اليحصُبيُّ	٦٦٠
عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخيُّ	١١٦
عبيد الله بن عمر أبو زيدٍ الدبوسيُّ	١٠٤
عثمان بن عليٍّ بن مِحْجَن فخر الدين أبو محمَّدٍ الزيلعيُّ	١٠٥
عقبة بن عامر الجهنيُّ	٧٦٠
عليُّ بن أبي بكر الفرغاني برهان الدين المرغينانيُّ	٣٥١
عليُّ بن حمزة الأسديُّ الكسائيُّ	٦٦١
عليُّ بن سعيدٍ أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِيُّ	٤٥٤
عليُّ بن عبد العزيز أبو الحسن ظهير الدين المرغينانيُّ	٣٤٣
عليُّ بن محمَّد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدويِّ	٢٣٠
عليُّ بن محمَّد أبو القاسم النَخَعيُّ	١٤٩
عمر بن عبد العزيز حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد	٧٥
عمر بن محمَّدٍ نجم الدين أبو حفصٍ النسفيُّ	٦٣٩

العلم	الصفحة
عمرو بن أبي عمروٍ	٦٩٨
عيسى بن أبان	٦٩٦
القاف	
القاضي الصدر	٤١٦
الكاف	
كبشة بنت ثابت بن المنذر ابن النجار	٨٠
كعب بن مالك بن أبي كعبٍ، أبو عبد الله الأنصاريُّ	٥٥٩
اللام	
لقيط بن صبرة	٦٣
الميم	
محمَّد بن إبراهيم الضريرُ أبو بكرٍ الميدانيُّ	١٦٤
محمد بن أبي سعيد محمد أبو بكر الأعمش	١٧٦
محمَّد بن أحمد أبو بكرٍ الإسكاف البلخيُّ	١٧٣
محمَّد بن أحمد أبو بكرٍ السرخسيُّ	١١٤
محمَّد بن الحسين البخاريُّ المعروف ببكر خواهرزاده	٧٥
محمَّد بن الفضل أبو بكر الفضليُّ الكَماريُّ	١٥٥
محمَّد بن حامدٍ أبو بكرٍ البخاريُّ	٣٢٦
محمَّد بن سيرين	٢٤٩
محمَّد بن شجاعٍ الثلجيُّ	١٣٥

العلم	الصفحة
محمَّد بن عبد الحميد أبو الفتح الإسمنديُّ (العلاء العالم)	٢٩٤
محمَّد بن عبد الله أبو جعفر الهندوانيُّ	٩٧
محمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام	٤٩
محمَّد بن قرامرز المعروف بملَّا خسرو	١٨٨
محمَّد بن محمَّد أبو الفضل المعروف بالحاكم الشهيد	٩٧
محمَّد بن محمَّدٍ أبو اليسر البزدويُّ	٦٢١
محمَّد بن محمَّدٍ أبو منصورٍ الماتريديُّ	٦٤٥
محمَّد بن محمَّدٍ أبو نصرٍ البلخيُّ	٦٢٦
محمَّد بن محمَّدٍ حافظ الدين الكرديُّ	٨٥
محمَّد بن محمود أكمل الدين البابرتيُّ	٤٠٢
محمَّد بن محمود بدر الدين الكرديُّ	٤٧٢
محمَّد بن مقاتلٍ الرازيُّ	٣١٢
محمَّد بن يحيى أبو عبد الله الجرجانيُّ	٣٢٥
محمود بن أحمد برهان الدين	١٩٧
مختار بن محمود الزاهديُّ أبو الرجاء الغرمينيُّ	١١٦
مسعود بن شجاع	١٣٠
المطعم بن المقدام بن غنيم	٥٥٩
المعلى بن منصور أبو يحيى الرازي	١٧٨
مكحولٌ النسفيُّ	٤٦٨

العلم	الصفحة
موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجانيُّ	٧٦
النون	
نصر بن محمَّد السمرقنديُّ أبو الليث المعروف بإمام الهدى	٩٥
نصير بن يحيى	١٧٣
الهاء	
هشام بن عبيد الله الرازيُّ	٣١٦
الواو	
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثيُّ	٧٦٠
الياء	
يزيد بن القعقاع أبو جعفرٍ المخزوميُّ المدنيُّ	٦٦٠

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصفحة
الألف	
«الأجناس»	١٦٢
«إحياء علوم الدين»	٧٦٣
«الاختيار»	٦٤
«الأسرار»	٢٣٥
«الأصل»	١٠٣
«أصول البزدوي»	٢٣٠
«الأمالي»	٣٢٦
«الإيضاح»	٢٩٤
الباء	
«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»	٥٢
التاء	
«التاتارخانيَّة»	٦٩٩
«تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق»	١٠٥
«التجريد»	٣١٢
«التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد»	٥٩

الكتاب	الصفحة
«تحفة الفقهاء»	٧٣
«التسهيل» شرح «لطائف الإشارات»	١٨٩
الجيم	
«الجامع الصغير» لقاضيخان	٣٦
«الجامع الصغير» للإمام محمد	١٢٥
«الجامع الكبير» لقاضيخان	٣٦
«الجامع الكبير» للإمام محمد	١٢٥
«جامع المضمرات والمشكلات»	٧٧٧
الحاء	
«حصر المسائل وقصر الدلائل»	١٥٨
«حقائق المنظومة»	٥٦٦
الخاء	
«خزانة الفقه»	٨٦
«خزانة الواقعات»	١٠٨
«خلاصة الفتاوى»	٤٨
«الخلافيات» سماه في الكشف «مختلف الرواية»	٢٩٣
الدال	
«درر الحكام» شرح «غرر الأحكام»	١٨٩
الذال	

الكتاب	الصفحة
«ذخيرة الفتاوى»	٣٦
الزاي	
«زاد الفقهاء»	٧٣
السين	
«السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج»	٥٥
الشين	
«شرح الأسبيجابي على مختصر الطحاوي»	٣٥
«شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي	١١٧
«شرح مجمع البحرين»	١٨٩
«شرح مختصر القُدُوري»	١٦٣
«شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوري	٣٩٣
الصاد	
«صلاة الأثر»	٣١٦
«صلاة البقالي»	٥٣
«صلاة الجَلَّابي»	٣١٢
العين	
«عيون المسائل»	٢٩٧
الغين	
«الغاية» شرح «الهداية»	١١٤

الكتاب	الصفحة
«غنية الفقهاء»	٣٥
«غنية المتملي شرح منية المصلي»	٥٠
الفاء	
«فتاوى أبي الليث»	٢٨١
«الفتاوى الظهيرية»	٥٢
«الفتاوى العتابية»	٨٠
«الفتاوى الغياثيَّة»	٧٠٢
«فتاوى الفضليِّ»	٦١٩
«فتاوى قاضيخان» «الخاقانية»	٣٦
«فتاوى الولوالجيِّ»	٦٦٠
«فتح القدير للعاجز الفقير»	٤٩
«فوائد أبي حفص الكبير»	٨٩
القاف	
«القاموس المحيط»	٤٦٧
«قنية المنية»	٣٥
الكاف	
«الكافي»	٦٢
«الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»	٤٠
«الكفاية»	٧٣
«الكفاية في العبادة والطاعة»	٧٧٨

الكتاب	الصفحة
الميم	
«المبسوط» شرح «الكافي» في الفروع	٦٠
«مبسوط خواهرزاده» ويسمَّى: «مبسوط البكري»	٧٣
«المجتبى»	٥٧
«مجموع النوازل والحوادث والواقعات»	٨٩
«المحيط البرهاني في الفقه النعماني»	٣٥
«مختصر الطحاوي»	٣٥
«المستصفى» شرح «منظومة الخلاف»	٤٦٨
«مسند الإمام الأعظم»	٥٤٤
«معراج الدراية إلى شرح الهداية»	٥٢
«المغرب في ترتيب المعرب»	٢٠٢
«المفيد والمزيد» في الفروع	٤٠٠
«الملتقط»	٣٦
«الملتقطات»	٣٦
«المنتقى» في فروع الحنفية	١٦٧
«منظومة النسفيِّ» في الخلاف	١٥٨
«منية المفتي»	٧٥١
النون	
«نظم الفقه»	٨٧
«النهاية» شرح «الهداية»	١٦٤

الكتاب	الصفحة
«نوادر» المعلى	١٣٨
«النوازل»	٦٧
الهاء	
«الهداية»	٣٥
الواو	
الياء	
«الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»	٦٢١

فهرس الكلمات والمصطلحات

الكلمات والمصطلحات	الصفحة	الكلمات والمصطلحات	الصفحة
الألف		الإِكَاف.	١٣١
أبردوا.	٣٤٥	الأمالي.	١٣٨
الإبريسم.	٢٠٤	**الباء**	
الأَتانُ.	١٣٥	البالُوعة.	٣٠٨
اتفاقي.	٢٨١	البَثْرَةُ.	٢١٥
الإِجَّانة.	٣٠٧	البردي.	٦٦٨
أحدب.	٣٩٧	البُرُودُ.	٧٣٥
الأَخْبية.	٧٠٣	البلة.	٥٥
الأَدِيمُ.	١٨٨	البُورِيَا.	٤٨٩
أُرْتِجَ.	٤٩٤	**التاء**	
أرضٌ نَزَّة.	٧٦٩	التأَهُّل.	٧٠٦
الأَرْنَبَةُ.	٤٠١	التربُّع.	٤٧٤
الأسبوع.	٥٣٣	التَرْجيعُ.	٦٦٧
الاسْتِسْقاء.	٥٥٣	التشويص.	٧٤
اسْتِهْلَالِ.	٧٤٤	التلحين.	٦٦٧
الأُسْطُوانة.	٧٦٩	التمطِّي.	٤٦٦
الأسنان.	١٦٢	تَهَايَأَ.	٧٠٤

الكلمات والمصطلحات	الصفحة
الجيم	
الجاروس.	٤٠٧
الجاروق.	١٩٢
الجباب.	١٤٧
الجَبَّانة.	٤٩٥
الجُدَرِيُّ.	٢١٥
الجِرْمُ.	١٠٦
الجهميَّة.	٦٨١
الجُوالِقُ.	٤٠٨
جَيْحُونُ.	٧٦٢
الحاء	
الحُبُّ.	١٥٤
الحُبارى.	٢٣٦
حِجْرِهِ.	٧٨٤
حَصِرَ.	٤٩٣
الحَطيمُ.	٧٦٢
الحَمْنَانُ.	٢٢٣
الحَنُوط.	٧٣٢
الحيض.	٩٤
الخاء	
الخَبَثُ.	١٣٥
الخذف.	٨٦
الخزُّ.	٤٦٩
الخزف.	٨٦
الخسوف.	٥٥٢
الخطمي.	٧٣١
الخِلال.	٢١٧
الخَمْل.	٤٨٩
الدال	
الدانِق.	٧٨٢
الدخريص.	٢٧١
الدُّخْنُ.	٤٠٧
الدرهم.	٦٦
الدُّكَّان.	٤٩٨
الدُّمَّلُ.	٥٩٥
الدِّيَاسَةُ.	٦٧٤
الديباج.	٣١٠
الذال	
ذُرَّ.	٣١٠
الراء	
الرحا والرحى.	٢٨٥
رساتِيقُ.	٧١١

الكلمات والمصطلحات	الصفحة	الكلمات والمصطلحات	الصفحة
الرُّسْغُ والرُّسُغُ.	٥٦	السِّيماء.	٧٦١
الرُّعاف.	٥٨٧	**الشين**	
الرَّمَكة.	٢٦٣	الشَّبُّ.	٢٤٦
الرياء.	٤٤٠	شُقاق.	١٠٧
الريباس.	١٥٩	شورباجة.	١٦٤
الزاي		**الصاد**	
الزاج.	١٦٢	الضَّنْكِ.	٥٥٥
الزعفران.	٧٣٢	الصُّدْغُ.	٤٠٨
السين		صلاة الرغائب.	٥٦٢
الساج.	٧٧٥	صلاة القدر.	٥٦٢
سَحّاً.	٥٥٥	**الضاد**	
السَّخْلَةُ.	٢٣٨	الضَّنْكِ.	٥٥٥
السِّدْرُ.	٧٣١	**الطاء**	
السُّدَى.	٦٧٤	طَبَقاً.	٥٥٥
السَّعُوطُ.	٢١٠	الطين الأرمني.	١٤٣
السَّفَرُ.	٣٤٤	الطين المختوم.	١٤٣
السَّفَطُ.	٧٤٥	**العين**	
السكارج.	١٤٧	عبلة.	٩٤
السِّكَّة.	٧١١	العَجَلة.	٦٨٩
سَلِسَ.	٣٧٩	العَرْصةُ.	٣٣٦
السه.	٢٢٤	العَصَبِيَّةُ.	٧٤٤

الكلمات والمصطلحات	الصفحة	الكلمات والمصطلحات	الصفحة
العضد.	٥٠	القسامة.	٧٥٢
العَفْصُ.	١٦٣	القصَّار.	٣٢٤
العِلْكُ.	٥٨٧	القُمقم.	١٣٣
العورة.	٣١٥	القَنوط.	٥٥٥
الغين		القَهْقَرَى.	٥٨٦
غَدَقاً.	٥٥٥	قوَّر.	٣٠٩
الغرة.	٨٣	**الكاف**	
الغَضارةُ.	١٤٧	الكَاغدُ.	٦٦٨
غُلَاةُ الرَّوَافِضِ.	٦٨٠	الكافورُ.	٧٣٢
الغلوة.	٧٠١	الكَتَّان.	٢٠٤
الفاء		الكِرابُ.	٦٧٤
فأرة.	٢٩٦	الكِرباس.	١٧٠
الفانيذ.	٥٨٧	الكسوف.	٥٥١
الفصادة.	١٩٩	الكيمخت.	٣١٠
القاف		**اللام**	
القَبَاء.	٤٠٦	اللَّأْوَاءِ.	٥٥٥
القِحْف.	٤٠٨	اللُّجَّة.	٣٩٠
القدرية.	٦٨١	اللَّحْن.	٦٦٧
القُرَادُ.	٢٢٣	لَحْيَاهُ.	٧٢٩
القَرَظُ.	٢٤٦	لَزَازتها.	٤٠٧
القَرْن.	٧٣٤	اللَّهاةُ.	٧٣٠

الكلمات والمصطلحات	الصفحة
الميم	
الماءُ القَراحُ.	٧٣١
المارن.	٧٥
مَأْقُ العَيْنِ.	٨٣
المثقال.	٢٦٥
مُجَلَّلاً.	٥٥٥
المحلوج.	٤٠٧
المد.	٢٤٨
المرداسنج.	١٤٢
المِرْعِزَّي.	٢٠٣
مرمَّة.	٧٧٤
مَرِيعاً.	٥٥٥
مَرِيئاً.	٥٥٥
المِسْحُ.	٤٠٥
المَشْرَعةُ.	٣٠٨
المُعَصْفَرُ.	٧٣٦
المَغَرَةُ.	١٤٣
المِقنَعَة.	٧٣٥
المكعب.	١٩٢
المُنَاضَلَةِ.	٧١١
المِنْطَقَة.	٤٦٩

الكلمات والمصطلحات	الصفحة
المنفوش.	٤٠٨
المَهْنَة.	٤٧١
مُوَّهَ.	٢٨٣
النون	
نَارَنْجِيّاً.	٢١٣
النافجة.	٢٩٦
المحلوج.	٤٠٧
المد.	٢٤٨
النبر.	٢٣٣
النجيل.	٢٨٤
نِشْدَانِ الضَّالَّةِ.	٧٦٨
النفاس.	٩٤
النَّفْطَةُ.	٢١٥
النوادر.	١٣٨
الهاء	
الهَلِيلِجُ.	٥٨٧
الواو	
الودك.	١٠٤
الوَرْس.	٧٣٢
الوزغ.	٢٦٠
الوِقْرُ.	٣١٢

الكلمات والمصطلحات	الصفحة	الكلمات والمصطلحات	الصفحة
الوكاء.	٢٢٤	يَشِفَّانِ.	٢٠٢
الياء		يصبح فيه.	٧٧٠
يستَصْبِحُ.	٣٠٩	يَنْشَفَانِ.	٢٠٢

فهرس البلدان

البلد	الصفحة
الألف	
أَسْفِيجَاب	٢٤٥
أُسْبَانِيْكَث	٢٤٤
الباء	
بلغاريا	٣١٢
بلغار	٣٤٣
بخارى	٤٠٤
بلخ	٧٤٢
الخاء	
خُوارِزْم	٣٤٣
الراء	
الرَّيُّ	٢٧٦
السين	
سمرقند	٣٢٧
الميم	
مَرْوُ الشاهِجَان	٦٤٤

فهرس المصادر والمراجع

مـ	الألف
١	«الآثار»: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء: ٢.
٢	«الاختيار لتعليل المختار»: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.
٣	«الأذكار»: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٤	«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٤.
٥	«إسفار الفصيح»: لمحمد بن علي بن محمد، أبي سهل الهروي (ت: ٤٣٣هـ)، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٦	«الأشباه والنظائر على مذهبِ أبي حنيفة النعمان»: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٧	«الإصابة في تمييز الصحابة»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.
٨	«إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»: لحسن بن عمار الشرنبلاليُّ (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: بشار بكري عرابي يطبع لأول مرة، يطلب من المحقق عدد الأجزاء: ١.
٩	«الأنساب»: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م، عدد الأجزاء: ١٣.
١٠	«الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف»: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٥.
١١	«إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
	الباء
١٢	«البحر الزخار مسند البزار»: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.
١٣	«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق»: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد: ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

١٤	«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.
١٥	«البناية شرح الهداية»: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
	التاء
١٦	«تاج التراجم»: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.
١٧	«تاج العروس من جواهر القاموس»: لمحمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبي الفيض الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.
١٨	«تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
١٩	«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين»: لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١.
٢٠	«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ»: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢١	«تجريد الأسماء والكنى» المذكورة في كتاب «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي: لعُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرَّاء، أبي القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (ت: ٥٨٠هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٢	«التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد»: لعلي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، تحقيق: د. محمد أمين مكي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٣	«تحفة الفقهاء»: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٢٤	«الترغيب والترهيب من الحديث الشريف»: لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٥	«التعريفات الفقهية»: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
٢٦	«التعريفات»: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء: ١.
٢٧	«التعليق الممجد على موطأ محمد» شرح لـ:«موطأ مالك برواية محمد بن الحسن»: لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٨	«تفسير القرآن العظيم»: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.
٢٩	«تفسير الماوردي النكت والعيون»: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٦.
٣٠	«تقريب التهذيب»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.
٣١	«تقريرات الرافعي على رد المحتار»: لعبد القادر الرافعي مفتي الديار المصرية (ت: ١٣٢٣هـ)، الناشر: دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٨.
٣٢	«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.
٣٣	«التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء»: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.
٣٤	«تهذيب الأسماء واللغات»: للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥	«تهذيب التهذيب»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١٤.
٣٦	«التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: لابن الملقِّن سراج الدين أبي حفصٍ عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٣٦.
	الجيم
٣٧	«جامع البيان في تأويل القرآن»: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.
٣٨	«جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
٣٩	«الجامع لأحكام القرآن» تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).
٤٠	«الجامع لمفردات الأدوية والأغذية»: لضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٤.
٤١	«الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» (سنن الترمذي): للإمام محمد بن عيسى الترمذي أبي عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٢	«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» (صحيح البخاري): للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
٤٣	«الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
٤٤	«الجوهرة النيرة»: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
	الحاء
٤٥	«حاشية الطحطاوي» على «مراقي الفلاح» شرح «نور الإيضاح»: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
٤٦	«الحاوي القدسي» في فروع الفقه الحنفي: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: د. صالح العلي، الناشر: دار النوادر - سورية - لبنان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٢.
٤٧	«حلبة المجلي وبغية المهتدي» في شرح «منية المصلي»: للعلامة شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩)، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاييني، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٢.
٤٨	«حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتاب العربي - بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة: ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

	الخاء
٤٩	«خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.
٥٠	«خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار»: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
٥١	«خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»: لحسام الدين علي بن مكي الرازي (ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.
	الدال
٥٢	«الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٥٣	«درر الحكام شرح غرر الأحكام» وعلى هامشها حاشية الشرنبلالي: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.
٥٤	«الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

الذال	
٥٥	«ذخيرة الحفاظ» من الكامل لابن عدي: لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.
الراء	
٥٦	«رحلة الشتاء والصيف»: لمحمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِيت (ت: ١٠٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ محمَّد سَعيد الطنطاوي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٥هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥٧	«رد المحتار على الدر المختار»: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
٥٨	«الروض الداني» (المعجم الصغير): لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ـ عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢.
الزاي	
٥٩	«الزهد والرقائق» يليه (ما رواه نعيم بن حماد في نسخته زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب «الزهد»): لابن المبارك أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

	السين
٦٠	«سنن ابن ماجه»: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللَّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.
٦١	«سنن أبي داود»: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.
٦٢	«سنن الدارقطني»: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.
٦٣	«السنن الكبرى»: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٢.
٦٤	«السنن الكبرى»: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٦٥	«سير أعلام النبلاء»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥.
	الشين

٦٦	«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»: لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث ـ القاهرة، دار مصر للطباعة سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٤.
٦٧	«شرح غريب ألفاظ المدونة»: للجبي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
٦٨	«شرح معاني الآثار»: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.
٦٩	«شعب الإيمان»: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٤.
٧٠	«الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»: لأحمد بن مصطفى طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
	الصاد
٧١	«صحيحُ ابن خُزَيمة» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

	الطاء
٧٢	«الطبقات السنية في تراجم الحنفية»: للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدَّاريِّ الغزِّيِّ المصريِّ الحنفيِّ (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، عدد الأجزاء: ٤.
٧٣	«الطبقات الكبرى»: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ٨.
	العين
٧٤	«عُقودُ الزَّبَرْجَدِ على مُسْند الإِمَام أَحْمد»: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. سَلمان القضَاة، الناشر: دَار الجيل، بَيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.
٧٥	«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥.
٧٦	«عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد»: لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوَريِّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ـ جدة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٧٧	«العناية شرح الهداية»: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٧٨	«عيون المسائل»: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
	الغين
٧٩	«غاية النهاية في طبقات القراء»: لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر، عدد الأجزاء: ٣.
٨٠	غنية المتملي شرح منية المصلي (حلبي كبير)
	الفاء
٨١	«فتاوى قاضيخان»: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ـ ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٣.
٨٢	«فتح باب العناية بشرح النقاية»: لملا عليٍّ بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدم له: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار الأرقم، عدد الأجزاء: ٣.
٨٣	«فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣.
٨٤	«فتح القدير»: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٨٥	«الفردوس بمأثور الخطاب»: لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبي شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٥.
٨٦	«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر ـ لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
	الكاف
٨٧	«الكامل في ضعفاء الرجال»: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ١١.
٨٨	«الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٨٩	«كشف الأستار عن زوائد البزار»: لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٤.
٩٠	«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦.
٩١	«الكشف والبيان عن تفسير القرآن»: لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.

٩٢	«كناشة النوادر»: لعبد السلام محمد هارون (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبه الخانجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.
٩٣	«كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
	اللام
٩٤	«لسان العرب»: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.
٩٥	«لسان الميزان»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.
٩٦	«اللباب في شرح الكتاب»: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
	الميم
٩٧	«المبسوط»: لمحمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٩٨	مخطوط «المجتبى»: لمختار بن محمود بن محمَّدٍ الزاهديُّ، أبو الرجاء الغرمينيُّ (ت: ٦٥٨هـ)، مكتبة يني جامع، إسطنبول، تركيا، رقم الحفظ: (٤٦٩).

٩٩	«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.
١٠٠	«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
١٠١	«المحيط البرهاني في الفقه النعماني»: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
١٠٢	«مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر»: لأبي عبد الله محمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل أباد ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.
١٠٣	«المراسيل»: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٠٤	«مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
١٠٥	«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: لعلي بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

١٠٦	«المستدرك على الصحيحين»: لأبي عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوريِّ المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.
١٠٧	«مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم»: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمَّد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٠٨	«مسند أبي يعلى»: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١٣.
١٠٩	«مسند الإمام أحمد بن حنبل»: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٥٠.
١١٠	«مسند الشهاب»: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.
١١١	«المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ» (صحيح مسلم): للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
١١٢	«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد، الناشر: المكتبة العصرية، عدد المجلدات: ١.

١١٣	«المصنف»: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.
١١٤	«المصنَّف في الأحاديث والآثار»: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧.
١١٥	«المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد (١ ـ ١١): ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، من المجلد (١٢ ـ ١٨): ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٩.
١١٦	معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٧.
١١٧	«المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم»: لـ: د. محمَّد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٤.
١١٨	«المعجم الأوسط»: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
١١٩	«المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»: لـ: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، تقديم: أ. د محمود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: أ. د عبد الهادي التازي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

١٢٠	«المعجم الكبير»: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطيرٍ اللخميِّ الشاميِّ أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.
١٢١	«معجم اللغة العربية المعاصرة»: لـ: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤.
١٢٢	«معجم المؤلفين»: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحَّالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
١٢٣	«معجم متن اللغة»: لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ ـ ١٣٨٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.
١٢٤	«المعجم الوسيط»: لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.
١٢٥	«معرفة السنن والآثار»: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، دار قتيبة دمشق ـ بيروت، دار الوعي حلب ـ دمشق، دار الوفاء المنصورة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.
١٢٦	«المغرب في ترتيب المعرب»: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٢٧	«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
١٢٨	«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، عدد الأجزاء: ١.
١٢٩	«المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»: لشمس الدين أبي الخير محمَّد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمَّد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٠	«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»: لأبي محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.
١٣١	«المنهاج شرح صحيح مسلم»: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ في ٩ مجلدات.
١٣٢	«موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.
١٣٣	«الموسوعة العربية العالمية»: عمل موسوعي، ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرِّر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.

١٣٤	«الموطأ»: لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨.
	النون
١٣٥	«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»: لمحمَّد عبد الحي بن محمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبي الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٣٦	«نصب الراية لأحاديث الهداية» مع حاشيته «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»: لجمال الدين أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدَّم للكتاب: محمَّد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
١٣٧	«النهاية في غريب الحديث والأثر»: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
١٣٨	«النهر الفائق شرح كنز الدقائق»: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.
١٣٩	«نور الإيضاح ونجاة الأرواح» في الفقه الحنفي: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمَّد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

الهاء	
١٤٠	«الهداية في شرح بداية المبتدي»: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
١٤١	«هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»: لإسماعيل بن محمَّد أمين الباباني البغدادي، الناشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إسطنبول، ١٩٥١م، عدد الأجزاء: ٢.

فهرس المحتوى

الموضوعات	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
مقدمة التحقيق	٧
منهج التحقيق	١١
وصف النسخ الخطية المعتمدة	١٣
صور المخطوط	١٧
ترجمة مؤلِّف المتن	٢٥
ترجمة شارح المتن	٢٧
مقدمة الشارح	٣١
مقدمة المصنف	٣٣
كتاب الصلاة	٣٩
شرائط الصلاة	٤٥
الشرط الأول: الطهارة من الحدث	٤٧
فرائض الوضوء	٤٨
سنن الوضوء	٥٦
آداب الوضوء	٦٥
المناهي مما يحرم أو يكره	٨٤
فروع	٨٩

الموضوعات	الصفحة
أسباب الطهارة الكبرى	٩٢
فروع	٩٩
فرائض الغسل	١٠١
سنن الغسل	١٠٩
أنواع الاغتسال	١١٢
فروع	١١٥
فروع	١٢٢
فصل في التيمم	١٢٣
فرع	١٥٢
فصل في بيان أحكام المياه	١٥٩
فصل في بيان أحكام الحياض والماء الراكد	١٦٩
فصل في المسح على الخفين	١٨١
المسح على الجبائر	١٩٦
المسح على الجوارب	٢٠٢
فروع	٢٠٦
فصل في نواقض الوضوء	٢٠٨
فصل في النجاسة الحقيقية	٢٣٥
طهارة جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه بالدباغة والتذكية	٢٤٣
أنواع الدباغة	٢٤٦
فصل في البئر	٢٤٨
فصل في الأسآر	٢٦١

الموضوعات	الصفحة
الشرط الثاني: الطهارة من الأنجاس	٢٧٣
فروع شتى من تعلق النجاسات	٣٠٧
الشرط الثالث: ستر العورة	٣١٥
فروع	٣٢٤
الشرط الرابع: استقبال القبلة	٣٢٥
فروع	٣٣٦
الشرط الخامس: الوقت	٣٣٩
الشرط السادس: النية	٣٥٧
فرائض الصلاة	٣٦٧
الأولى: تكبيرة الافتتاح	٣٦٩
الثانية: القيام	٣٧٤
الصلاة على الدابة	٣٨٦
فروع	٣٨٩
الصلاة على السفينة	٣٩٠
الثالثة: القراءة	٣٩٢
الرابعة: الركوع	٣٩٦
الخامسة: السجدة	٤٠٠
السادسة: القعدة الأخيرة	٤٠٩
السابعة: الخروج من الصلاة بفعل المصلي	٤١٢
الثامنة: تعديل الأركان	٤١٥
واجبات الصلاة	٤١٧

الموضوعات	الصفحة
صفة الصلاة	٤٢١
فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره	٤٦٥
فروع	٤٨٧
فروع	٥٠٠
فصل في السنن	٥٠٣
فصل في النوافل	٥١٣
فرع	٥١٨
التراويح	٥٢٩
فروع	٥٤١
الوتر	٥٤٣
فرع	٥٥٠
تتمات صلاة الكسوف	٥٥١
صلاة الاستسقاء	٥٥٣
نوافل متفرقة	٥٥٧
فائدة	٥٦٣
فصل فيما يفسد الصلاة	٥٦٥
فروع	٥٨٩
تذييل في الحدث في الصلاة	٥٩٣
فصل في سجود السهو	٥٩٩
كيفية سجود السهو	٦٢١
فوائد	٦٢٣

الموضوعات	الصفحة
فصل في زلة القارئ	٦٢٥
حكم الألثغ	٦٣٧
فوائد	٦٥٤
تتمات في بيان ما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره	٦٥٧
القراءة خارج الصلاة	٦٦٣
سجدة التلاوة	٦٦٩
الملحقات: مباحث الإمامة	٦٧٩
فصل فيما يتابع المقتدي فيه الإمام وما لا يتابعه	٦٩١
فصل في قضاء الفوائت	٦٩٤
فصل في صلاة المسافر	٧٠٠
فصل في صلاة الجمعة	٧٠٩
مسائل متفرقة	٧١٩
فصل في صلاة العيد	٧٢٢
فروع	٧٢٥
فصل في الجنائز	٧٢٩
الصلاة على الميت	٧٣٨
كيفية الصلاة على الميت	٧٤٠
نوع في الشهيد	٧٥٢
مسائل متفرقة من الجنائز	٧٥٥
فصل في أحكام المسجد	٧٦٧
أفضل المساجد	٧٧١

الموضوعات	الصفحة
فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة وهي الخاتمة	٧٧٦
فهرس الأحاديث والآثار	٧٨٨
فهرس الأعلام	٧٩٨
فهرس الكتب المترجمة	٨٠٥
فهرس الكلمات والمصطلحات	٨١١
فهرس البلدان	٨١٧
فهرس المصادر والمراجع	٨١٨
المحتوى	٨٤٠